مسئلة ولا يرث الاخوات مع الاختين لاب وام ويقال لهذا الغلام اخ المبارك
لان الاخت لاب لا يرث مع الاختين لاب وام الا ان يكون هذا الغلام موجودا
مع الاخت لاب فيرث سر

مسئلة رجل ضرب عالما او متعلما او قاضيا فكانما قتل سبعين نبيا فجزاؤه بقطع اليد والرجم عند الشافعي وغيرهما
القطع دون الرجم هداية

مسئلة
ولو ركع للتلاوة ولم يسجد
لانه المراد منها الخضوع و
الخشوع

مسئلة
ويكره تطويل الركعة الاولى
على الثانية في النوافل يعني
يقرء السورة مساويا معا

مسئلة
امامة الصبي في التراويح
قيل يجوز وقال لا يجوز وهو الصحيح المحيط

مسئلة
واختلفوا في قتل رجل نفسه
بسكين او حجر او سيف او خنق
او رمى من مكان عال فهلك نفسه
وقتل من ذلك عمدا قال ابو حنيفة
رح يغسل ويصلى عليه وقال ابو يوسف
لا يصلى عليه كالبغاة وقطاع الطريق
والاحسن والاولى ان يغسل ويصلى عليه

مسئلة
ويكره للامام ان يقرء آية السجدة
في الصلوة المخافتة

مسئلة
رجل فرغ من التشهد
قبل امامه فذهب
جازت صلوته در اسر

التيمم لدخول المسجد
ومس المصحف مع
وجود الماء يجوز
المحيط

مسئلة رجل جنب في نهار رمضان يغسل يديه ينبغي
ان يصل الماء على وجهه وساير جسده ويمضمض
ويستنشق ولا يغرغر في نهار رمضان وفي غير رمضان
يغرغر لانه مستحب المضمضة في نهار رمضان
يقوم مقام الغرغر فان انكر واحد هذه المسئلة
فهو كافر نقل من الطحاوي

مسئلة
لو دخل رجل اصابعه في دبره عند الاستنجاء
ينقض الوضوء ويفسد صومه هداية

مسئلة رجل قصد جماع امراته وهي نائمة فوقعت
يده على ساق بنته بشهوة حرمت عليه امراته
نقل من العيون

مسئلة ويكره ان يقرء السورة ويدع
آية السجدة واستحسنوا
اخفاها سفقه

مسئلة
فراش اصابه مني ثم عرق واصابه جسده
ان لم يظهر اثر البلل كثرة في جسده لا ينجسه
وان ظهر اثر البلل لكثرة العرق ينجس
الفتوى من البزازي

مسئلة
ولو جامع امراته في رمضان متعمدا
ثم مرضه في ذلك اليوم يباح له الافطار
وسقط عنه الكفارة عندنا ينابيع

مسئلة
اما اجرة ختم القران على عهد رسول الله واصحابه يروى عن انس
بن مالك اربعة دنانير كل دينار عشرة دراهم فمن قراه من هذه
لا يكون ثوابه على القاري وللمقري عليه كما قال الله تعالى ولا تشتروا
بآياتي ثمنا قليلا لمصلحة هداية

مسئلة
امراة ماتت وتركت زوجا وتركت اولاد الام اثنين فصاعدا وتركت ام
وتركت اخ لاب وام اثنين فصاعدا مسئلة وللزوج النصف
وللام السدس ولاولاد الام الثلث ولا شيء لاخ لاب وام

ولو بنى عبدٌ الف الف مجد وانفق على كل مسجد الف الف دينار فان منع
من الزكوة حبة اودرهماً لكان مصيره الى النار ولو حفر بحراً عبدٌ
الف الف بئر في البرية وانفق على كل بئر الف الف دينار فان منع
من الزكوة حبة اودرهما لكان مصيره الى النار ولو حج عبد الف الف
حجة فان منع من الزكوة حبة اودرهما لكان مصيره الى النار
ولو عاش عبد الف الف سنة ويعبد الله صام نهارها وقام لياليها
فان منع من الزكوة حبة اودرهما لكان مصيره الى النار دائما قال
الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واطيعوا الله ورسوله وقال
الله تعالى والذين لا يؤتون وهم بالآخرة هم كافرون صدق رسول
الله وصدق حبيب الله مسئله

ولو سلم الامام ولم يسلم القوم حتى ضحكوا فسدت صلوتهم ووضوؤهم
ولو قعد قدر التشهد فسلم قبل الامام ثم قهقه فلا وضوء عليه وصلاته
تمام ينابيع مسئله
المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او الموت يعتبر عدتها
من وقت الطلاق والموت عندنا لا من وقت الخبر قاضي خان مسئله
رجل قال لامرأته ان لم اجامعك في نهار رمضان فانت طالق
ثلثا قيل ينبغي ان يسافر في رمضان فيجامعها نهاراً لا يجب
عليه شيء هدايه

وحيث حرام مدر لقوله تعالى انما الصدقات الفقراء ... وبحديث النبي عليه السلام لا تحل الصدقة لغنية
لا يجوز القرآن على الميت قبل الغسل [illegible] القرآن يصل الى الروح لا الى الجسد
رجل قال لاجر ختم القرآن لابي وامي او [illegible] سماه لم يسم شيئا من الاجرة
ثم ختم القارئ فليس للقارئ ان يأخذ اقل من اربعين درهماً
والمراد من الدرهم الشرعي فتوى عتابي وفتوى قاعدي

اذا وقعت نجاسة في العسل او الدبس يغسل وصورة الغسل
ان يجعل في الاناء ويعلم فيصب الماء ثم يغلي بالنار الى ان يعود
الى موضع العلم ثلث مرات فيطهر هكذا مذكور في شرح القدوري

[illegible]

كتاب مختصر الإيضاح شرح مختصر الإمام أبي الحسن الكرخي للإمام شيخ الإسلام ركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني رحمهم الله تعالى فيكون هذا الشرح شرحا لمختصر الكرخي أيضا رحمه الله تعالى

الإيضاح في الفروع للإمام أبي الفضل الشيخ عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي المتوفى سنة ثلث وأربعين وخمسمائة أوله الحمد لله رب العالمين الخ ذكر فيه أنه تصرف في مختصر الكرخي وشرحه على سبيل الإيجاز وسماه بإيضاح الدلائل ولم نره ولا عثرنا على من رآه كذا في كشف الظنون بعين عبارته

طهارة صلوة زكوة صوم مناسك بيوع نكاح طلاق لعان رضاع عدة عتاق ايمان اجارات شركة مضاربة صرف رهن شفعة ذبائح صيد اضحية غصب ديات حدود سرقة هبة وديعة عارية دعوى وصايا وكالة كفالة حوالة صلح مزارعة اكراه قسمة مأذون اقرار سير شرب اباحة وحظر اشربة كفارات

٩٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
الحمد لله رب العالمين اهل الحمد ومستحقه والصلاة على نبيه محمد واله
قال الشيخ الامام الاجل ركن الدين زين الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن
ابن محمد الكرماني رحمة الله عليه اني لما طالعت تصنيف الشيخ ابي الحسين
القدوري رحمه الله الذي هو شرح مختصر الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمة
الله عليه ووجدته على احسن صيغة وترتيب ومسايل ابوابه متجانسة
عمدت الى شرح معانيها وذكرت لها عللا مؤثرة وسميته بالايضاح ثم
سالني بعض اخواني أن افرد مسايل هذا الكتاب واقتصر على الروايات
المعتمدة ليقرب تناولها وحفظها فاجبته الى ذلك طالبا من الله التوفيق والعصمة
من الزلل **كتاب الطهارة** قال فرض الوضوء ما نص الله تعالى عليه
في كتابه وهو غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل القدمين
الى الكعبين فاما حد الوجه فهو من قصاص الناصية الى اسفل الذقن الى شحمتي
الاذنين وايصال الماء الى داخل العينين ساقط وكذلك ايصال الماء الى ما تحت
شعر اللحية ساقط وقال الشافعي يجب اذا كان خفيف اللحية ومسح ما يلاقي
بشرة الوجه من اللحية واجب وروى الحسن عن ابي حنيفة وزفر انه لو مسح
من لحيته ثلثا او ربعا جاز وان مسح اقل من ذلك لم يجز وقال ابو يوسف
ان لم يمسح منها شيا اجزاه والبياض الذي بين العذار وشحمة الاذن يجب غسله
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجب وما استرسل من الشعر عن الذقن
لا يجب ايصال الماء اليه عندنا وقال الشافعي يجب واما فرض غسل اليدين فالى
المرفقين ويدخل المرفقان في الغسل وقال زفر لا يجب غسلهما واما فرض مسح
الراس فمقدار الناصية وذلك قدر ربع الراس وقدر بعض اصحابنا بثلاث اصابع
من اصابع اليد وقال مالك فرض المسح ان يستوعب جميع الراس او اكثره وقال
الشافعي الفرض ادنى ما يتناوله الاسم ولو اخذ الماء ووضع ثلث اصابع وضعا ولم
يمرها اجزاه على قول من قدره بالربع حتى يستكمله بالامرار فان مسح باصبع
واحد قدر ثلث اصابع وامره لم يجز حتى يعيده الى الماء ثلث مرات وقال زفر
يجزيه واما وظيفة الرجلين فالفرض فيهما الغسل لا المسح بلا خلاف من الفقهاء والكلام

في

في الكعبين كالكلام في المرفقين والاختلاف مع زفر والكعب هو العظم الناتي في
اسفل الساق بلا خلاف **فصل** في بيان السنن منها النية والترتيب وقال
الشافعي هما فرضان والموالاة من السنن وقال مالك والشافعي هي شرط ومنها
السواك والتسمية وغسل اليدين للمستيقظ من منامه قبل ادخالهما في الاناء ثلثا
والمضمضة والاستنشاق نفلان في الوضوء وهما فرضان في الجنابة وقال
الشافعي هما نفلان فيهما وتكرار الغسل ثلثا فيما يفرض غسله سنة وتكرار
مسح الراس غير مسنون وانما السنة في المسح الاستيعاب وافاد الحسن عن
ابي حنيفة انه اذا مسح راسه ثلثا بماء واحد كان مسنونا وقال الشافعي السنة
تكرار المسح ثلثا بثلث مياه ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي يمسح به
الراس سنة وقال الشافعي ياخذ لهما ماء جديدا فاما المضمضة والاستنشاق
فيوخذ لهما ماء جديد وروى ابن شجاع انه اذا اخذ غرفة فتمضمض بها وغسل
وجهه جاز واما تخليل اللحية فقد افتى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا امر الماء
على ظاهر اللحية اجزاه والتخليل ليس بمسنون وهو قول محمد وقال ابو يوسف
هو سنة واما تخليل الاصابع فسنة في قولهم جميعا والبداية بالميامن باب
الفضل **فصل** في غسل الجنابة وغسل الجنابة يشتمل على مفروضه ومسنونه
وذلك ان يبدا بغسل يديه ثم بالاذى ان كان ثم بفرجه ثم يتوضا وضوءه
للصلوة على ما بينا الا القدمين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح براسه في
وضوءه ولا يغسل رجليه ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا ثم يتنحى
عن مغتسله فيغسل قدميه واما الفرض فيه وفي الاغتسال عن الحيض والنفاس
ان يغسل جميع بدنه ويتمضمض ويستنشق وقال مالك عليه ان يدلك بدنه
وقول اصحابنا يغسل جميع بدنه يغني عن ذكر الدلك وكذا يغني عن ذكر تحريك
الخاتم في الوضوء والغسل ضيقا كان او غيره وادنى ما يكفي في الغسل صاع
وفي الوضوء مد وان اراد ان يستنجي زاد رطلا وله ذلك وان اراد ان يمسح
خفيه ولا يستنجي كفاه رطل واحد والله اعلم **باب ما يوجب
الوضوء** ما خرج من السبيلين الدبر والذكر او فرج المراة من الغايط او
البول او ريح ففيه الوضوء وكذلك دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء
وقال مالك لا وضوء فيه وفي المذي الوضوء وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند
الشهوة وكذلك في الودي الوضوء وهو الماء الابيض الذي يخرج عقيب البول
وكذا الدودة والحصاة اذا خرجتا عن السبيلين يوجب الوضوء وكذا الريح



الخارجة من الدبر واما الريح الخارجة من قبل المراة وذكر الرجل فقد ذكر عن
محمد في الاصل انه حدث وقال ابو الحسن لا وضوء فيهما الا ان تكون المراة مفضاة
فيستحب الوضوء وما وصل اليه من خارجه ثم عاد ففيه الوضوء نحو من
الحقنة ودم الاستحاضة حدث والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة
الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وتتوضا لوقت كل صلوة وتصلي فيه
ما شائت من الفرايض والنوافل وقال الشافعي يصلي بوضوء ما فرضا واحدا
وما شائت من النوافل ولا تصلي فرضا اخر اذا فصته ثم طهارة المستحاضة تبطل
بخروج الوقت دون الدخول حتى لو توضات قبل الزوال اجزاها اداء الظهر ولو توضات
في وقت الفجر لم يجز الاداء بعد طلوع الشمس وقال زفر ينتقض بدخول الوقت
وتصلي مع سيلات الدم ومن به رعاف دايم او سلس البول او استطلاق بطن
فهو كالمستحاضة في احكام الوضوء وما يخرج من البدن من دم او قيح او ما اشبهه
فهو حدث وفيه الوضوء وقال الشافعي لا يجب الوضوء الا في الخارج من السبيلين
وعلي هذا الاختلاف القي يجب فيه الوضوء اذا ملا الفم وان كان اقل منه فلا وضوء
فيه وملاء الفم ما لا يمكنه ضبطه الا بتكلف عظيم وقال زفر في قليل القي الوضوء
وقال ابو حنيفة ومحمد اذا قاء بلغما من الفم فلا وضوء عليه وقال ابو يوسف فيه
الوضوء وان قاء دما نقض الوضوء وان كان يسيرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا ينتقض حتى يملاء الفم وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا قاء علقا
من الدم لم ينقض الوضوء حتى يملاء الفم وان كان دايبا نقض الوضوء وان كان
يسيرا ولو نزل الدم من الراس الي موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين
نقض الوضوء ولو نزل البول الي قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو خرج الي القلفة
نقض وكذا اذا خرج من فرج المراة الي الاسكتين نقض ولو وصل السعوط الي راسه
ثم رجع فلا وضوء فيه وروي عن ابي يوسف انه لو خرج من فمه فعليه الوضوء
والدم الخارج من نفس الفم اذا غلب علي الريق نقض الوضوء وان كان الريق
غالبا لم ينقض الوضوء وان استويا اعاد الوضوء استحسانا واحتياطا ومس
الرجل المراة والمراة الرجل لا ينقض الوضوء وقال مالك ان كان لشهوة نقض الوضوء
وان كان لغير شهوة لم ينقض وقال الشافعي ينقض في الوجهين ومس الذكر لا ينقض
الوضوء بحال وقال الشافعي ينقض اذا مسه بباطن كفه من غير حايل وليس في
مزال عن بدن ولا موطوء عليه وضوء ولا امرار ماء علي موضع المزال يريد به
اذا توضا ثم قلم ظفره او حلق شعره والمعني بقوله او موطوء عليه ان يطاء

نجاسة يلصق به شي منها وان لصقت فعليه غسلها واذا باشر امراته مباشرة
فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج الفرج ففيه الوضوء في قول ابي حنيفة
وابي يوسف استحسانا وقال محمد لا وضوء عليه وان استيقظ فوجد علي فراشه
او فخذه مذيا معناه ما هو في صورة المذي وهو يتذكر احتلاما او لا يتذكر وجب
الغسل استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجب حتى
يستيقن انه مني ونظير المسئلتين الفارة اذا وجدت في البير ميتة وهو يتوضا
منها فان كانت غير منتفخة اعاد صلوة يوم وليلة وان كانت منتفخة فثلاثة ايام
ولياليها في قول ابي حنيفة استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد لا شي عليه حتى
يستيقن انه توضا منها وهي فيها فصل النوم خارج الصلوة لا ينقض الوضوء
الا ان يكون مضطجعا او متوركا فان نام قايما او علي هيئة الراكع او الساجد
لم ينقض الوضوء وذكر ابن شجاع انه اذا لم يكن في الصلوة نقض الوضوء قال
هذا قوله ولم يقل به احد من اصحابنا فان نام قاعدا مستوي الجلوس فلا وضوء
عليه وقال مالك اذا اطال نومه فعليه الوضوء وان نام في صلوته قايما او راكعا
او ساجدا فلا وضوء عليه وروي عن ابي يوسف انه اذا تعمد النوم في حال السجود
نقض الوضوء وقال الشافعي النوم حدث في نفسه في الاحوال كلها وذكر الطحاوي
اذا نام مستندا الي شي لو ازيل لسقط فعليه الوضوء وروي ابو يوسف عن
ابي حنيفة انه لا ينقض اذا كانت اليته مستوثقة من الارض ولو نام قاعدا فسقط
لم ينتقض وضوءه حتى يستقر نايما وروي عن ابي حنيفة انه قال اذا استيقظ
حال ما وقع جنبه علي الارض وهو نايم بطل وضوءه وفي قليل الاغماء والجنون
وكثيرهما الوضوء والقهقهة في كل صلوة فيها ركوع وسجود حدث وقال الشافعي
بحدث وما دون القهقهه من الضحك لا يفسد الصلوة والوضوء والقهقهة
في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء والكلام الفاحش لا ينقض الوضوء
وان كان في الصلوة ولا وضوء في اكل ما مسته النار او لم تمسه والمحدث لا يمس
المصحف ولا الدرهم الذي كتب عليه القرآن ولا باس بمسه بغلافه او بعلاقه

باب ما يوجب الغسل

المني اذا خرج علي وجه الدفق والشهوة يوجب
الغسل وان خرج من غير شهوة بان حمل شيا فسبقه المني فلا غسل فيه
وقال الشافعي يجب الغسل لخروج المني علي كل حال والايلاج في احد السبيلين
اذا توارت الحشفة يوجب الغسل علي الفاعل والمفعول به انزل او لم
ينزل وقال محمد في البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فسبق الما الي رحمها

يتغير الماء جاز الانتفاع به مثل بل الطين وسقي الدواب واذا اصابت النجاسة موضعا فان كانت عينا مرئية فطهارته موقوفة علي زوال العين ولا يضر بقاء الاثر اذا لم يمكن ازالته وما لم تكن مرئية فالطهارة موكولة الي غالب الظن وقدر بالثلث لان عليه الظن يجيء عنده وموت ما ليس له دم سايل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير وما اشبه ذلك وقال الشافعي ينجسه الا فيما يتولد منه كدود الخل وماله دم سايل مما يعيش في الماء كالسمك والسرطان وغيره موته لا ينجس الماء واذا وقع الادمي في الماء بعد الموت ينجس الا في المسلم اذا غسل ثم وقع وان كان كافرا ينجس وان غسل واذا وقعت النجاسة المايعة في البير ينجس الماء وينزح كله الا ان يغلبه وشبه ابو يوسف ومحمد البير بالماء الجاري حيث انه ينبع من جانب ويستخرج من جانب ثم رجعا وقالا يجب نزحها وروي الحسن عن ابي حنيفة في حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة انها لا تستقر وهو كالماء الجاري واذا وقع الحيوان في البير ثم اخرج حيا وهو طاهر لم يجب نزح شي كالادمي اذا كان طاهرا وقد استنجي بالماء وروي الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح عشرون دلوا فان كان محدثا نزح اربعون دلوا وان كان جنبا نزح كله ولو وقع فيه حيوان طاهر السؤر وما ينفصل عنه كالحمام لا ينزح منه شي وان كان طاهرا وبوله نجس كالشاة اذا انلطخ فخذها ببولها فوقعت في الماء قال ابو حنيفة ينزح عشرون دلوا وقال ابو يوسف ينزح جميعها وان كان الحيوان مكروه السور كالسنور والدجاجة المخلاة وسكان البيوت ينزح منها دلاء وان لم ينزح فلا باس به وكذا الفرس علي قول ابي حنيفة واما في الحيوان كالكلب وسباع البهايم ينزح كله وقالوا في الكلب اذا ابتل وانتضح منه علي ثوب اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه وكذا الحمار او البغل اذا وقع في الماء نزح جميعه وان مات الحيوان في البير مما لا يعيش ولم يتغير عن حاله فما كان مثل العصفور والفارة في الجثة نزح عشرون دلوا او ثلثون وما كان مثل الورشان والسنور والدجاجة ينزح اربعون دلوا او خمسون والفارتان كفارة واحدة والثلث كالحمامة وما كان مثل الجدي فصاعدا يجب نزح جميعه وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الاوز كالجدي وفي رواية عنه انه كالدجاجة وروي عن محمد ان في كل موضع وجب النزح لا ينقص من عشرين دلوا ولو انتفخ شي من هذه الاشياء او تفسخ نزح كله وكذا قالوا في ذنب الفارة يقع في البير انه ينزح كله واذا وجب نزح الجميع نزح حتي يغلبهم الماء ولم يقدر ابو حنيفة في الغلبة شيا وانما يعمل فيه بغالب الظن

وقال ابو يوسف ينزح مقدار ما كان فيها بطريق معروف وذلك ان يرسل قصبة في البير ويعلم علي مبلغ الماء ثم ينزح منها دلا فينظر كم انتقص فينزح بقدر ذلك وعن محمد انه ينزح مايتان او مايتان وخمسون دلوا والمعتبر هو الدلو المعتاد والمتوسط وعن ابي حنيفة انه قدره بما يسع صاعا ولو جاوا بدلو عظيم يسع عشرين دلوا بدلوهم فاستقوا به جاز وهو احب الي وقال زفر لا يجوز واذا جفت البير ونضب ماؤها ثم عاد لم تطهر الا بالنزح في قول ابي يوسف وقال محمد تطهر بالجفاف ولو ماتت فارة في جب ماء في البير قال ابو يوسف ينزح قدر المصبوب وعشرين دلوا وقال محمد ينزح الاكثر مما كان في الجب ومن عشرين دلوا ولو صب الماء المستعمل في البير وجب نزح الكل عند ابي يوسف وقال محمد ينزح عشرون دلوا واذا وقع عظم الميتة في البير فان كان عليه دسم او لحم ينجس الماء وان لم يكن عليه شي لم ينجس واما عظم الخنزير فانه ينجس علي كل حال ولو وقعت في البير بعرة او بعرتان فاخرجت قبل التفتت لم تنجس وان تفتت ينجس واذا نزح الماء وبقي الدلو الاخير في البير ولم ينح عن راس البير لم يطهر في قول ابي يوسف حتي ينحي عنها وقال محمد هي طاهرة وذكر الحاكم قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف وليس بمشهور ولو ماتت الفارة في المايع نحو السمن وامثاله نجس وجاز الانتفاع به في غير الابدان وجاز بيعه وان كان جامدا يلقي وما حولها ويصنع بالباقي الاكل وغير ذلك واذا وجد الماء متغيرا لا يعلم بوقوع النجاسة فيه جاز استعماله

باب الاسار

الاسار علي اربعة اوجه طاهر لا كراهة فيه كسور الادمي مسلما كان او كافرا طاهرا كان او جنبا او حايضا وكذلك سور ما يوكل لحمه من الدواب وطاهر مكروه السور وهو الهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكره وقال ابو حنيفة في هرة اكلت فارة وشربت من اناء فان كان في الفور نجس وان مكثت زمانا فهو طاهر وقال ابو يوسف ومحمد ينجس الماء وكذا الدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن البيوت من الحشرات كالفارة والحية والوزغة فاسارها مكروهة واما النوع الثالث فهو النجس بيقين كسور الخنزير والكلب فاما عين الكلب فهو نجس في قول ابي يوسف ومحمد حتي لو وقع في بير فخرج حيا ينجسه وان انتفض فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه وعن ابي حنيفة في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا باس به واما سور سباع البهايم كالاسد والذيب والنمر فهو نجس وقال الشافعي هو طاهر واما النوع الرابع فهو مشكوك فيه وهو سور الحمار والبغل واختلفوا في تفسيره قال

بعضهم الشك في طهارته وقال بعضهم الشك في طهوريته والمعني من الشك التوقف فيه فاما عرقها فهو طاهر فاما سور الفرس فعن ابي حنيفة روايتان ذكر في الاصل انه لا باس به وروي الحسن عنه كراهيته اذا كان كثيرا فاحشا وعند ابي يوسف ومحمد هو طاهر واما سور الفيل فهو روي عن محمد انه كسور السباع

باب الانجاس

كل ما خرج من بدن الانسان مما يوجب الوضوء والغسل فهو نجس كالغائط والبول والدم والمني وغير ذلك وقال الشافعي المني طاهر وكذلك ما يخرج من ساير ابدان الحيوان غير الارواث والابوال والاخثا كلها نجسة وقال زفر ومالك روث ما يوكل لحمه طاهر وخرو الدجاج والاوز والبط نجس وزرق ما يوكل لحمه طاهر من الطيور كالحمامة والعصفور طاهر وقال الشافعي نجس وزرق سباع الطير طاهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد نجس والابوال كلها نجسة وقال محمد بول ما يوكل لحمه طاهر وقال ابو حنيفة لا يجوز التداوي به وقال ابو يوسف يجوز وليس بول الخفاش وخروه بشي ان كثر واما الفارة فبولها وخروها نجس وليس دم البق والبراغيث بشي وان كثر واما دم الحلم والاوزاغ فنجس واما دم السمك فهو طاهر في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي هو نجس اما الكبد والطحال فهما طاهران وما يبقي في العروق واللحم من الدم طاهر لا يمنع جواز الصلوة في الثوب وان كثر وروي عن ابي يوسف انه معفو عنه في الاكل غير معفو في الثياب ولا ينجس من غير الانسان الشعر والصوف والوبر والريش والعظم والعصب والخف والظلف وقال الشافعي ينجس من الميتة وفي عصب الميتة روايتان واما شعر الانسان فطاهر عندنا وقال الشافعي نجس واما عظم الانسان فالصحيح انه طاهر واما عظم الخنزير فنجس واما شعره فالصحيح انه نجس ورخص للخرازين استعماله وقال محمد اذا وقع في الماء ولم يغلب عليه جاز الوضوء به وعرق كل شي مثل سوره فاما عرق الحمار فهو طاهر في الروايات المشهورة لا مثل سوره ولعابه مشكوك وفضل الوضوء وما ادخلوا ايديهم للاغتراف منه طاهر

باب مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلوة

ازالة النجاسة واجبة والقليل منها عفو وهي ما لا بد والتلطخ الا بتكلف وقال زفر والشافعي قليلها وكثيرها سوا الا مقدار اللمعة والنجاسة على ضربين غليظة وخفيفة فالغليظة يعفي عنها اذا كان مقدار مساحتها الدرهم الكبير وقال اصحابنا اذا استنجي بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة

لم يجز صلوته والنجاسة المغلظة عند ابي حنيفة كل عين ورد في نجاستها نص ولم يعارضه نص اخر اختلف الناس فيها وانفقوا وقال ابو يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف والاختلاف يظهر في الارواث عند ابي حنيفة نجاستها غليظة وعندهما خفيفة واذا اجفت النجاسة قدرت بالكثير الفاحش والكثير الفاحش مقدر بربع الثوب عند ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف انه شبر في شبر وروي عنه ذراع في ذراع وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه كره التقدير وهو موكول الي العادة والافضل ازالة النجاسة وان قلت وتطهير البدن والثوب والمكان واجب والمعتبر في طهارة المكان ما تحت قدميه ولو افتتح الصلوة وتحت قدميه اكثر من قدر الدرهم نجاسة فصلوته فاسدة وان كان في موضع السجود ففي رواية محمد عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروي ابو يوسف عنه انه يجوز واما عندهما فلا يجوز فان اعاد علي مكان طاهر جاز ولو صلي علي بساط وعلي طرف منه نجاسة جاز ولو تعمم وعلي طرف منها نجاسة وذلك الطرف ملقي علي الارض لا يجوز اذا كان يتحرك بحركته ولو كانت علي بطانة مصلاه او في حشوها نجاسة جازت الصلوة عليها وفي المضربة لا يجوز وان كانت في حشو جبته لم تجز ايضا ولو ابتداء القيام في الصلوة علي مكان طاهر ثم انتقل منه الي مكان نجس ثم تحول الي مكان طاهر جازت صلوته الا ان تتطاول ولو افتتح الصلوة علي مكان نجس منع ذلك من انعقاد الصلوة وان كانت النجاسة في موضع اليدين او الركبة لم يمنع الجواز والله اعلم

باب تطهير هذه النجاسات

لا يطهر شي مما كان فيه نجاسة من ثوب او بدن الا بالغسل الا المني فانه يجوز فيه الفرك اذا كان يابسا في الثوب وان كان علي البدن لا يكتفي بالحت ويغتسل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وظاهر ما اطلقه ابو الحسين يستوي فيه الثوب والبدن ويجوز ازالة النجاسة من الثوب والبدن بكل شي يعتصر بالعصر كالخل وما الورد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يزول الا بالماء وروي عن ابي يوسف في البدن كذلك واذا كانت النجاسة علي الارض فلو كانت رخوة طهرت بالصب عليها وان كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان وينجس الموضع الذي انتقل الماء اليه وقال الشافعي اذا كوثرت بالماء طهرت واذا ورد الماء علي النجاسة ينجس وقال الشافعي لا ينجس الا ان يتغير وبول الصبي والصبية نجس لا يزول الا بالغسل وقال الشافعي في الصبي الذي لم يطعم فبوله يرش

فيه الريش ولا يجوز في بول الانثى الا الغسل واذا اصابت النجاسة الخف والنعل فان لم يكن لها جرم كثيف كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وان كان لها جرم كثيف كالسرقين والعذرة والدم فان كان رطبا فكذلك وان كان يابسا طهرت بالحت في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطهر الا بالغسل واطلق ابو الحسن انه اذا حت طهر والمعنى بقوله طهر جواز الصلوة معه حتى لو اصابه الماء بعد ذلك ينجس وكذلك المني اذا فرك ثم اصابه الماء وكذا الارض اذا ذهب اثر النجاسة عنها ثم اصابها الماء عاد حكم النجاسة على الروايات المشهورة واذا اصابت النجاسة السيف والمراة طهر بالمسح وكذا اذا اصابت الارض فجفت وذهب اثرها جازت الصلوة عليها وقال زفر والشافعي لا يجوز ولا يجوز التيمم من ذلك المكان في المشهور من الرواية وذكر ابن كاس من اصحابنا انه يجوز وقال ابو حنيفة ومحمد والخنزير اذا وقعت في المملحة فصار ملحا انه يطهر وروي عن ابي يوسف انه لا يطهر وكذا رماد النجاسة المحرقة وتجوز ازالة النجاسة بالغسل والانا وقال ابو يوسف لا يطهر الا بالصب وروي عنه انه فرق بين البدن والثوب فحكم بطهارة الثوب بالغسل في الانا دون البدن

باب تطهير جلود الميتة

وتطهر الجلود كلها بالدباغ الا جلد الخنزير والادمي وروي عن ابي يوسف في جلد الخنزير انه يطهر بالدباغ واما جلد الكلب فيطهر بالدباغ وقال الشافعي لا يطهر وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وقال الشافعي لا يوثر الذكوة فيما لا يوكل لحمه وكل شي دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد ويعمل عمل الدباغ فانه يطهر وقال الشافعي لا يكون الدباغ بالتراب والشمس واذا جف ولم يستحل لم يطهر وقال ابو يوسف اذا كان يمنعه من الفساد فهو دباغ

باب الاستنجاء

والاستنجاء مسنون ليس بواجب وقال الشافعي هو واجب وعدد الثلث ليس بامر لازم والمعتبر هو الانقا فان انقاه الواحد كفاه وان لم ينقيه الثلث زاد عليه وقال الشافعي العدد لازم والاعيان الطاهرة كلها سوا كالعود والخرقة وما اشبه ذلك ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والاستنجاء بالما افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها وجب الغسل وقال الشافعي في احد قوليه تجوز استعمال الحجر فيها ولا يستنجي بيمينه ولكن بيساره والاستنجاء مسنون مما خرج من السبيلين ولها عين مرئية فاما الريح فلا استنجاء فيه واذا استنجا بالما ثلثا

كان

كان الماء نجسا فان استعمل بعد الانقاء صار مستعملا

باب التيمم

صفة التيمم ان يضرب بيديه الى الصعيد ثم ينفضهما و يمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيمسح بها ظاهر ذراعيه الى المرفقين ثم يمسح باطن ذراعيه الى الرسغ واستيعاب العضو بالتيمم واجب في رواية الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا تيمم الاكثر جاز ولا يصح التيمم الا بالنية وقال زفر يصح بغير نية والمعتبر في النية نية الطهارة او استباحة ادا الصلوة وعن محمد في الجنب اذا تيمم يريد الوضوء اجزاه من الجنابة وعن ابي بكر الرازي انه لا بد من التمييز فينوي الحدث او الجنابة ولو تيمم للنافلة جاز اداء الفرض به وقال الشافعي لا يجوز ولو تيمم الكافر ثم اسلم لم يجز تيممه وقال ابو يوسف تجزيه اذا نوى الاسلام وروي عنه انه تجزيه اذا نوى الطهور ولو تيمم المسلم ثم ارتد ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر يعيد التيمم وقال ابو حنيفة ومحمد تجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحصاة والزرنيخ والنورة والجص والكحل والمرداسنج وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وروي عنه اخيرا انه لا يجوز الا بالتراب وهو قول الشافعي وتجوز التيمم بالاجر مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة وقال محمد شرطه ان يكون مدقوقا ولو وضع يده على صخرة لا غبار عليها اجزاه عند ابي حنيفة وكذلك اذا ضرب يده على الارض الندية ولم يعلق بيده شي وروي عن ابي حنيفة انه لا يجزيه ولو تيمم بغبار ثوبه او غير ذلك اجزاه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اخيرا ليس الغبار عندي من الصعيد وقال محمد في الاصل في المسافر اذا كان في طين او ردغة انه يلطخ ثوبه فاذا جف فركه وتيمم به وهذا قول محمد واما عند ابي حنيفة فلا يتعين استعمال جزء من الصعيد وانما المعتبر ان يمسه وان لم يعلق بيده شي وروي عن محمد انه لا يجوز التيمم ببرادة الذهب والفضة والبورق والملح والرماد واللولو المدقوق ولا يجوز التيمم من مكان نجس فان تيمم فوضع اخر بيديه في ذلك المكان وتيمم جاز والتيمم من الحدث والجنابة والحيض والنفاس سوا وتجوز للمسافر ان يطا اهله اذا لم يكن معه ماء وتجوز له ان يتيمم اذا كان معه ماء وهو يخاف العطش ومن خرج من مصر لغير سفر فلم يجد الماء جاز له التيمم وقدر بعضهم المسافة بينه وبين الماء ميل وقال بعضهم اذا كان بحيث لا يسمع اصوات الناس ويجوز التيمم للمريض اذا خاف

زيادة المرض باستعمال الماء وقال الشافعي لا يجوز الا اذا خاف التلف ومقطوع
اليدين اذا لم يقدر على من يوضيه يتيمم ومن كان ببعض اعضا[ئه] وضوءه جراح
فان كان الغالب هو الصحيح غسل ما قدر عليه ومسح على الباقي وان كان الغالب هو
العذر يتيمم وسقط غسل الصحيح وقال الشافعي في الموضعين يغسل ما يقدر عليه
ويتيمم وذكر في الاصل في المحبوس في المصر اذا لم يقدر على الما يتيمم وصلى
واعاد وروي عن ابي حنيفة انه لا يتيمم ولا يصلي وروي عن ابي يوسف
انه يصلي بالتيمم ولا يعيد ولو حبس في السفر يتيمم وصلى ولا يعيد ولو حبس
في مكان الحبس فلم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف والشافعي يصلي بالايماء ويعيد وذكر في بعض نسخ الاصل قول
محمد مع قول ابي يوسف ويجوز التيمم اذا خاف الفوت لصلوة الجنازة وروي
عن ابي حنيفة في الولي انه لا يتيمم ويتيمم لصلوة العيد اذا خاف الفوت ولا
يتيمم لصلوة الجمعة وان خاف فوتها وكذا اذا خاف فوت الوقت ان توضا
ولا يتيمم لسجدة التلاوة ومن كان في المصر فخاف ان اغتسل تلفا او مرضا
من شدة البرد جاز له التيمم وقال ابو يوسف لا يجوز في المصر ويجوز
خارج المصر ويوخر المسافر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود
الما وهذا استحباب ولبس بحتم وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه حتم
ويجوز التيمم قبل الوقت وقال الشافعي لا يجوز واذا غلب على ظن المسافر
ان بقربه ماء او اخبر به وجب عليه الطلب الغلوة ونحوها ولا يجب الطلب
بدون الاخبار وغلبة الظن وقال الشافعي يجب الطلب في الاحوال كلها وروي
عن محمد انه لا يبلغ في الطلب ميلا واذا كان بينه وبين الماء اقل من ذلك لم يجز
التيمم وان خاف فوت الوقت وهو قول ابي حنيفة واذا وجد ما يباع بمثل
الثمن لزمه الشري وان زاد على ثمن المثل بما لا يتغابن فيه يتيمم ولم يلزمه
الشري واذا وجد المسافر مع رفيقه ما لم يجب الطلب في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يجب الطلب وذكر ابو الحسن في جامعه في المصلي اذا وجد مع
رفيقه ما كثيرا لا يدري ايعطيه ام لا انه يمضي في صلوته فاذا فرغ ساله فان
اعطاه توضا واعاد وان ابى تمت صلوته فان اعطاه بعد ما ابى لم ينتقض
ما مضى وقال محمد في رجلين مع احدهما انا يغترف من البير ووعد صاحبه
انه يعطيه الانا قال ينتظر وان خرج الوقت وكذلك الكاسي اذا وعد
العاري ان يعطيه الثوب اذا فرغ من صلوته لم يجزه الصلوة عريانا

وما يبطل الوضوء يبطل التيمم ويبطل اذا راى الماء وان كان في خلال الصلوة توضا
ويستقبل وقال الشافعي يمضي في صلوته وان راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد صلوته ويبطل
تيممه وعلى هذا الخلاف الماسح على الخفين اذا انقضى وقت مسحه او نزع خفه بعمل
يسير او سقط الجبيرة عن برء والمستحاضة وصاحب الحدث الدايم اذا ذهب
الوقت ومصلي الفجر اذا طلعت الشمس ومصلي الجمعة اذا ذهب الوقت ومتذكر الفائتة
والامي اذا تعلم سورة والعاري اذا وجد الستر والمومي اذا قدر على الركوع
والسجود والقاري اذا استخلف اميا وان كان شي من ذلك بعد خروجه من
الصلوة لم تبطل صلوته وان كان في الوقت ولو وجد في صلوته سور حمار
مضى في صلوته فاذا فرغ توضا واعاد ولو انه وجد ماء لا يكفيه للوضوء يتيمم وليس
عليه استعماله وقال الشافعي يستعمل ما يقدر عليه ويتيمم هذا اذا وجده قبل
الشروع في الصلوة وكذلك الحكم اذا وجده بعد الشروع واذا حال بينه
وبين الماء سبع او عدو ولا يقدر على دفعه او راى بيرا وليس معه ما يستقي
به جاز له التيمم يصلي المتيمم ما شا من الفرايض والنوافل وقال الشافعي
لا يصلي بتيممه فرضين والرجل والمراة في ذلك سواء ويجوز المتيمم ان يؤم
المتوضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز فان صلى المتيمم
بالمتوضين فراى احدهم الما بطلت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا تبطل واذا وجد نبيذ التمر ولم يجد الماء فقد ذكر في الجامع الصغير في قول
ابي حنيفة انه يتوضا به ولا يتيمم وذكر في الاصل انه يستحب له ان يتيمم
وروى نوح الجامع عن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال يتيمم ولا يتوضا
وهو الذي استقر عليه قوله وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي
وقال محمد يجمع بينهما وكان اصحابنا يقولون ان الوضوء بنبيذ التمر على
اصولهم يجب ان لا يصح الا بالنية كالتيمم واختلفوا في تفسير النبيذ قال
بعض اصحابنا هو الماء الذي القي فيه التمر فصار حلوا ولم يشتد واما المسكر
فلا يجوز التوضي به وقال ابو الحسن النبيذ هو الشديد المطبوخ المسكر وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر معتقه او غير معتقه واذا
راى المتيمم نبيذ التمر في خلال صلوته فعند محمد يمضي في صلوته ثم يتوضا
به ويعيد كما في سور الحمار وفي قول ابي حنيفة الاول يقطع الصلوة وفي القول
الثاني لا يقطع ولا يعيد واما نبيذ الزبيب فلا يجوز الوضوء به وكذلك ساير

الا بنية

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين في حق المقيم موقت بيوم وليلة من وقت الحدث وفي حق المسافر بثلثة ايام ولياليها وشرطه ان يكون ملبوسا على طهارة كاملة سوا كملت الطهارة بعد اللبس او قبله حتى لو غسل رجليه وادخلهما في الخف ثم اكمل الطهارة جاز المسح وكذلك اذا ادخلهما في الخف من غير طهارة ثم خاض الماء فاصاب الماء موضع الطهارة جاز المسح وقال الشافعي الشرط ان يدخلهما في الخف بعد حصول الطهارة الكاملة حتى لو غسل احدى رجليه وادخل الخف ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح عنده والمسح يصح بدون النيه ويمسح من كل حدث يوجب الوضوء بعد اللبس فاما الجنابة فلا يجوز فيها المسح واذا لبست المستحاضة الخف مسحت في الوقت ولا يمسح بعده وقال زفر يمسح به ويبتدي في المسح على ظاهر الخف من قبل الاصابع الى الساق مرة واحدة ولو ابتدى من قبل الساق الى الاصابع جاز وادنى مقدار المسح واقله ثلثة اصابع من اصابع الرجل هكذا اعتبره ابو الحسن والصحيح من الرواية انه يقدر باصابع اليد وقال الشافعي مقدار ادنى ما ينطلق عليه الاسم ولو مسح باصبع واحدة مقدار ثلثة اصابع لم يجز وقال زفر يجوز والمسافر اذا اقام يمسح تمام مدة الاقامة والمقيم اذا سافر استكمل مدة مسح السفر وقال الشافعي لا يستكمل واذا نزع خفيه بعد المسح او احدهما غسل رجليه فقط واذا لبس الجرموقين فوق الخفين ومسح عليهما ثم نزع احدهما انتقض المسح فيهما وقال زفر لا ينتقض مسح الجرموق الباقي واذا نزع القدم من الخف الى الساق بطل المسح وروي عن ابي حنيفة انه اذا اخرج اكثر العقب من موضعه بطل المسح واذا انقضى وقت المسح خلع الخف وغسل القدمين فقط وقال الشافعي يعيد الوضوء واذا لبس الجرموقين فوق الخفين جاز المسح عليهما وقال الشافعي لا يجوز فان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لم يمسح عليهما ولا يمسح على شيء من اعضاء الوضوء نحو العمامة والقلنسوة والخمار والقفازين الا في الرجلين ولا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين او منعلين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان والخرق اليسير لا يمنع جواز المسح وقال الشافعي يمنع والكثير يمنع المسح والكثير مقدر بثلثة اصابع من اصابع الرجل اصغرها والخرق المانع من المسح هو المنفرج الذي يبين ما تحته فاما اذا كان طولا لا يبين ما تحته فلا يمنع المسح ويجمع الخروق من رجل ولا يجمع من رجلين والمسح على الجبيرة والخرقة

المربوطة على القرحة وما اشبه ذلك جايز اذا خاف زيادة العلة ولو كان المسح عليهما يضره جاز ترك المسح وان لم يخف الضرر لم يجز تركه في قول ابي يوسف ومحمد ولم يحك في الاصل قول ابي حنيفة والصحيح من مذهبه ان المسح على الجبيرة ليس بفرض والله اعلم

كتاب الصلوة باب مواقيت الصلوة

اول وقت الفجر من حين مطلع الفجر الثاني وهو المعترض في الافق الى طلوع الشمس واول وقت الظهر من حين تزول الشمس قال محمد وحد الزوال ان يقوم مستقبل القبلة فاذا مالت الشمس عن يساره فهو زوال واخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والشافعي وذكر في الاصل انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لاخر وقت الظهر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا صار الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه قال ابو الحسن وهذه الرواية اصح واول وقت العصر عند ابي يوسف ومحمد اذا صار الظل قامة وزاد عليها وحكى ابن سليمان عن ابي يوسف انه لم يعتبر الزيادة والخلاف في اخر وقت الظهر خلاف في اول وقت العصر واخر وقت العصر ما لم تغيب الشمس واول وقت المغرب حين تغيب الشمس واخر وقت المغرب حتى يغيب الشفق وقال الشافعي وقتها مقدار ما يصلي ثلث ركعات واول وقت العشا حين يغيب الشفق واخر وقتها الى طلوع الفجر وتفسير الشفق في قول ابي حنيفة هو البياض وفي رواية اسد بن عمرو انه الحمرة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي والاسفار بالفجر افضل وقال الشافعي التغليس افضل واما الظهر في الصيف فالتاخير افضل وتعجيل في الشتا واما العصر فالتاخير في الازمان كلها افضل ما لم تتغير الشمس ويكره تاخيرها الى ان تتغير الشمس وتجزيه اذا صلى وقال اصحابنا التاخير الى هذه الوقت مكروه فاما الفعل فغير مكروه واما المغرب فيكره تاخيرها اذا غربت الشمس واما العشا فتاخيرها افضل الى ثلث الليل في رواية وفي رواية اخرى الى نصف الليل واما في يوم الغيم فيوخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشا وقيل الجمع بين الصلوتين فعلا لعذر المطر جايز وذلك بتاخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل العشا واما الوتر فوقته اذا غاب الشفق الا انه مامور بتقديم العشا عليه حتى لو صلى قبل العشا لم يجز الا اذا كان ناسيا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وقته اذا فرغ من صلوة العشا فاما الكلام في الافضل فان كان لا يثق من نفسه بالاستيقاظ او تراول الليل وان كان يثق من نفسه

فالافضل له اخر الليل ووقت الجمعة ووقت الظهر واحد

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

هذه الاوقات خمسة ثلثة يكره فيها التطوع والفرض وذلك عند طلوع الشمس وعند قيام الظهيرة وعند غروب الشمس الا عصر يومه ووقتان يكره فيهما التطوع ولا يكره الفرض وهما بعد صلوة الفجر والعصر ولا يصلي فيهما ركعتي الطواف والصلوة المنذورة وقال الشافعي يجوز ما له سبب كالسنن الرواتب والمنذور وركعتي الطواف ولا يجوز في الاوقات الثلثة صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة ولا يقضي فرضا ولا يصلي تطوعا وروي عن ابي يوسف انه يجوز الصلوة وقت الصلوة يوم الجمعة ولو غربت الشمس في خلال صلوة العصر اتمها ولو طلعت في خلال صلوة الفجر استقبلها ويكره التنفل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وكذلك يكره التنفل اذا خرج الامام يوم الجمعة ويكره التنفل بعد غروب الشمس حتى يصلي المغرب ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد التنفل قبل الصلوة ولو شرع في الاوقات الثلثة اتمها ولو قطع لزمه القضا في المشهور من الرواية وان شرع في الوقتين في النافلة ثم افسدها لزمه القضا ولو دخل في الاحرام على وجه منهي نحو ان يكون لابسا او متطيبا لزمه الاحرام سوا كان بالتلبية او بسوق الهدي

باب الاذان

الاذان من سنن الصلوة وروي عن ابي حنيفة في قوم صلوا في مسجد بغير اذان ولا اقامة انهم اخطاوا السنة وروي عن محمد ان اهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الاذان قاتلناهم ولو ترك واحد ضربته وحبسته وكذلك سائر السنن وقال ابو يوسف اذا امتنعوا من اقامة الفرض نحو صلوة الجمعة واقامة الفرايض واداء الزكوة يقاتلون ولو امتنع واحد ضربته واما السنن نحو صلوة العيد والصلوة بالجماعة فانى امرهم واضربهم ولا اقاتلهم ولا ترجيع في الاذان عندنا وقال مالك والشافعي يرجع وذلك ان يبتدي بالشهادتين يخفض بهما صوته والاذان والاقامة مثنى مثنى عندنا وقال الشافعي الاقامة فرادى فرادى ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة وان ترسل فيهما او حدرهما جاز ويستقبل القبلة في الاذان ويحول وجهه يمينا وشمالا في الصلوة والفلاح ولا يحول قدميه وان استدار في صومعته فلا باس به وان لم يستقبل القبلة اجزاه ويكره ويجعل اصبعيه في اذنيه وان ترك لم يضره ويرفع صوته ولا يجهد نفسه ولا يتكلم في الاذان ولا يرد السلام واحب ان يكون المؤذن على وضوء فان لم يكن لم يومر بالاعادة ولا باس به وروي عن ابي حنيفة انه كره ذلك فاما الاقامة فيكره ترك الوضوء فيه ويكره ان يؤذن او يقيم جنبا باتفاق الروايات احب الي ان يعاد وان لم يعد جاز

ويكره

ويكره لمؤذن الجماعة ان يؤذن قاعدا وان فعل لم يعده وان اذن لنفسه قاعدا فلا باس به ويجوز للمسافر ان يؤذن راكبا وروي عن ابي يوسف انه يؤذن حيث كان وجهه ويترك الاقامة واما في الحضر فظاهر الرواية انه يكره ان يؤذن راكبا وعن ابي يوسف ايضا انه لا باس به ويجوز ان يؤذن العبد والاعرابي وولد الزنا والاولى ان يكون عالما بالسنة وعن ابي حنيفة انه كره ان يكون المؤذن فاجرا وان صلوا باذانه اجزاهم وقال ابو حنيفة اكره ان يؤذن من لم يحتلم وان اذن جاز وان اذن مجنون او صبي لا يعقل اعيد ذلك وان اذنت امراة فيعيد ويكره قيل يحتمل جواز الصلوة بغير اذان ويحتمل الجواز في اصل الاذان وروي عن ابي حنيفة الاعادة في اذان الصبي والمجنون والمراة وليس على النسا اذان ولا اقامة وقال الشافعي لا ترفع صوتها بالاذان مخافة ان تشتهي والبصير احب الي من الاعمى والاذان في الصلوات الخمس والجمعة ولا اذان في الوتر والنوافل وصلوة الاستسقا والكسوف وصلوة العيدين والجنازة ولا يؤذن لصلوة قبل دخول الوقت وقال ابو يوسف والشافعي يؤذن لصلوة الفجر في النصف الاخير من الليل وان صلى في بيته بغير اذان ولا اقامة فهو جايز وان اذن فهو افضل وروي عن ابي حنيفة في الجماعة اذا صلوا في مسجد او منزل بغير اذان ولا اقامة انهم اساوا ولا يكره للواحد واما المسافر فيؤذن ويقيم ويكره له ترك الاقامة ولا يكره له ترك الاذان وان اذن واحد واقام اخر فلا باس به وروي عن ابي حنيفة انه كره ذلك وهو قول الشافعي ومالك واذا صلى اهل مسجد جماعة باذان واقامة كره تكرار الاذان والجماعة فيصلون وحدانا وروي عن ابي يوسف انه لم ير في التكرار باسا اذا صلى في ناحية من المسجد ولم يقم في مقام الامام الاول وان كان مسجدا على الطريق فلا باس بذلك بالاتفاق ويفصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بقعدة الا في صلوة المغرب خاصة في قول ابي حنيفة فانه يفصل بالسكوت وقال ابو يوسف ومحمد يفصل بجلسة خفيفة ومن فاتته صلوة واحدة فالسنة ان يقضي باذان واقامة فان فاتته صلوات فان اذن لكل واحدة واقام فحسن وان اقتصر على الاقامة واذن للاولى فهو جايز وذلك افضل من ان يؤذن لكل واحدة ويترك الاقامة وذكر في الاصل انه لا يثوب في شي من الصلوات الا الفجر وقال ابو يوسف لا باس بالاعلام في حق الامير في جميع الصلوات وروي عن ابي حنيفة ان التثويب الاول كان في صلوة الصبح ولم يكن في غيرها وكان الصلوة خير من النوم فاحدث الناس حي على الصلوة حي على الفلاح

مرتين وهو حسن ومن فاتته الجمعة صلى الظهر منفردا بغير اذان ولا اقامة وكذلك
اهل السجن والنساء والعبيد والمرضى والمسافرون **باب التحري في**
استقبال التوجه الى القبلة من شرايط الصلوة وكل من كان بحضرة الكعبة يجب
لمصابة عينها وان كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ ابي
الحسن وابي بكر الرازي واذا اشتبهت عليه القبلة تحرى في ذلك فان استبان
له بعد الفراغ من صلوته لم يلزمه الاعادة ويستوي في ذلك ان يكون مصليا الى
يمين القبلة او يسارها او مستدبرا لها وروي عن محمد فيمن بان له الخطا بمكة انه
لا اعادة عليه وهو الاقيس وقال ابو بكر الرازي بعيد وكذا لو كان بالمدينة وان
استبان له الخطا وهو في الصلوة استدار الى جهة فصلى الى غيرها فصلوته فاسدة
فان علم انه اصاب القبلة وقال ابو يوسف يجوز اذا اصاب ولا يجوز ترك
التوجه الى القبلة مع العلم بها الا عند الخوف على نفسه من عدو او سبع او مرض
لا يجد من يحوله الى القبلة او كان على خشبة في البحر **باب افتتاح الصلوة**
لا دخول في الصلوة الا بذكر مع النية والتكبير ليس من الصلوة وانما الاداء يحصل
عقيبه وقال الشافعي هو من الصلوة وفايدة الاختلاف يظهر في جواز بنا النفل
على تحريمة الفرض عندنا خلافا له وقال ابو حنيفة ومحمد يدخل في الصلوة
بكل ذكر يحصل به التعظيم وقال ابو يوسف والشافعي لا يدخل الا بالتكبير وروي
عن ابي حنيفة انه كره الافتتاح الا بقوله الله اكبر وان ذكر الاسم من غير صفة صح
دخوله في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر رواية الاصل اعتبر الصفة مع الاسم
ولا يصح الافتتاح بالدعاء ويجوز الافتتاح بلفظ بغير العربية في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز اذا كان يحسن العربية واذا كبر المؤتم مع
تكبيرة الامام جاز عند ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف لا يجوز الا
بعد تكبير الامام وروي عنه ان الامام اذا امد التكبير وحذف رجل خلفه
ففرغ قبل فراغ الامام لم تجزه التحريمة ويعيد وروي عن ابي حنيفة ان المؤتم
اذا فرغ بقوله الله قبل ان يقول الامام لم يكن داخلا في الصلوة حتى يفصح بذكر
الله مع الامام ولا خلاف ان النية شرط لصحة الصلوة وتقديمها على التحريمة
جايز اذا لم يتخلل بينهما عمل يمنع الاتصال وروي عن ابي يوسف فيمن
خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره
النية في تلك الساعة انه يجوز قال ولا اعلم احدا من علمائنا خالف ابا يوسف
في ذلك وذكر الطحاوي انه يكبر تكبيرة مخالطة بالنية وذلك ليس بشرط لازم

والنية

والنية على ضربين فان كانت الصلوة فرضا او قضاء او نذرا فلا بد من التعيين بالنية
وان كانت نفلا فيكفيه نية الصلوة ويرفع يديه بالتكبير حذاء اذنيه ويحاذي
بابهاميه شحمة اذنيه ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام في السفر والحضر
والمؤتم يحتاج الى نية الصلاة ونية الاقتدا واتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتدا حتى لم
يصح اقتدا مصلي الظهر بمصلي العصر ولا من يصلي ظهرا بمن يصلي ظهر يوم اخر غير ذلك ولا اقتدا
المفترض بالمتنفل ويصح اقتدا المتنفل بالمفترض وقال الشافعي يصح الاقتداء في جميع ذلك
واذا اقتدى احد الناذرين بصاحبه لم يجز وكذا من افسد صلوة التطوع فقضاها
مقتديا بالمتنفل لم يجز ولو اشتركا في نافلة فافسداها ثم اقتدى احدهما بالاخر
في القضا صح ولا يصح اقتداء البالغ بالصبي في الفرض وفي اي حال ادرك الامام دخل
معه فان ادركه في الركوع افتتح الصلوة قايما ولا يصح الاقتدا الا في حالة القيام ثم
يكبر اخرى للانحطاط ويشارك الامام في ذلك الفعل مع الذكر المسنون فيه من تسبيح
او تشهد وان كان بين السجدتين او حالة رفع الراس من الركوع لم يذكر شيا ولا
يزيد المسبوق في التشهد على قوله وان محمدا عبده ورسوله وقال بعض المتاخرين
يكرر التشهد **باب ما يفعله المصلي في صلوته بعد الافتتاح** واذا افتتح وضع
يمينه على يساره تحت السرة وقال الشافعي يضعه على صدره ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره اماما كان او مؤتما وقال ابو يوسف يقول في الاملا
احب الي ان يزيد في الافتتاح وجهت وجهي الى اخره ثم يتعوذ ان كان اماما او منفردا
ولا يتعوذ ان كان مقتديا ثم ياتي بالتسمية واختلفوا في انها هل هي من الفاتحة ومن
راس كل سورة ام لا قال ابو الحسن لا اعرف هذه المسئلة بعينها عن متقدمي اصحابنا
والامر بالاخفا دليل على انها ليست من السورة وقال الشافعي هي من الفاتحة ومن
كل سورة وقال ابو بكر الرازي انها اية من القران انزلت للفصل بين السور واجمع
اصحابنا انه لا يجهر بها وقال الشافعي يجهر واما الكلام في التكرار فقد روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه قال لا يتعوذ الا في اول ركعة ويقرا بسم الله في كل ركعة ولا يعيد
قراتها في تلك الركعة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقرا عند الفاتحة في كل ركعة
وان قرا في كل سورة فحسن وروي عن محمد انه اذا جمع بين السور فان اسر بالقراة
ذكر على راس كل سورة وان جهر لم يذكر ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة في الفجر
والجمعة وفي كل اوليين من كل فريضة وقراة الفاتحة على سبيل التعيين ليس بفرض
عندنا وقال الشافعي هو فرض ولو ترك حرفا منها لا تصح صلوته واما قدر القراة فذكر
في الاصل عن ابي حنيفة انه اية تامة وروي عنه انه ادنى ما يتناوله الاسم وروي

ثلث ايات قصار وهو قول ابي يوسف ومحمد والقراءة في الاخريين سنة ان شا
اولن شا سبح وان شا سكت وقال الشافعي هي فرض في الاربع وان ترك القراءة
والتسبيح لم يكن عليه حرج ولم يكن عليه سجدتا السهو وان كان ساهيا لكن القراءة افضل
هذا هو الصحيح من الروايات وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لو سبح في كل ركعة بثلث
تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقرا ولم يسبح كان مسيئا ان كان
متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو واذا فرغ من الفاتحة قال امين والسنة
فيه الاخفاء وقال الشافعي يجهر بالقراءة في الفجر والمغرب والعشا ان كان اماما
ولا يجهر فيما بعد الاوليين ويخفيها في الظهر والعصر وان كان منفردا جهر ان شا
ويسمع نفسه في صلوة الجهر قال ابو الحسن يجهر بقدر ما يسمع اذنيه ولا يزيد علي ذلك
ان شا فاما الصلوات التي لا يجهر فيها فالمنفرد لا يجهر ويسمع اذنيه ولا بد من ان لا
يحرك لسانه فالقراءة في الوتر واجبة في جميع ركعاتها وليس في ساير الصلوات قراءة
سورة بعينها سوي الفاتحة ويكبر للركوع ولا يرفع يديه وقال الشافعي يرفع يديه
عند الركوع ورفع الراس منه ويضع يديه علي ركبتيه في الركوع ويفرق بين اصابعه
ويبسط ظهره ولا ينكس راسه ولم يرفعه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
وان زاد فهو افضل ولا يطول علي القوم ان كان اماما فاذا اطمان راكعا رفع راسه
والطمانينة ليست بفرض وروي الحسن عن ابي حنيفة انه اذا طاطا راسه قليلا
وكان الي تمام الركوع اقرب الي القيام اجزاه وان كان الي القيام اقرب لم يجزه
وقال الشافعي اذا ترك الطمانينة فسدت صلوته ورفع الراس من الركوع وعوده
الي القيام فليس من الواجبات وروي عن ابي يوسف انه واجب وهو قول
الشافعي ويقول سمع الله لمن حمده ويقول الموتم ربنا لك الحمد ولا يذكر احدهما
الاخر في هذا الذكر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقولهما الامام
في نفسه وعن ابي حنيفة فيما اذا كان منفردا روايتان في رواية يجمع بينهما
وفي رواية لا يجمع فاذا اطمان قايما كبر ولم يرفع يديه وخر ساجدا فيسجد
علي جبهته وانفه والسنة في السجود ان يسجد علي الجبهة والانف واليدين والركبتين
والقدمين واما فرض السجود فيتادي بوضع الجبهة او الانف والقدمين في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يتادي بوضع الانف الا اذا كان بجبهته
عذر والسجود علي اليدين والركبتين ليس بواجب وقال زفر والشافعي هو
واجب فلو سجد علي كور العمامة جاز ووضع يديه حذا اذنيه ويوجه اصابعه نحو
القبلة ويعتمد علي راحتيه ويبدي ضبعيه ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه

ويقول

ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلي ثلثا ثم يرفع راسه ويكبر حتي يطمان قاعدا
ثم يكبر ويخط للسجدة الثانية فيفعل كذلك فالكلام في الرفع بين السجدتين مقدار ما
ينطلق عليه الاسم وعند الشافعي الطمانينة فرض ثم ينهض علي صدور قدميه ولا
يقعد وقال الشافعي يجلس ثم يقوم ولا يعتمد علي الارض في قيامه الا ان لا يستطيع
والجلوس للتشهد بعد الركعة الثانية ليس بفرض ولو تركه عامدا لم تفسد صلوته
وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو واما القعدة الاخيرة من جملة الفروض دون
الاركان وقدر الفرض في القعدة مقدار قراءة التشهد واما صفة القعدة فالسنة
في القعدة الاولي والثانية ان يفترش رجله اليسري فيقعد عليها وينصب اليمني
نصبا وقال الشافعي في القعدة الاولي ان يفترش رجله اليسري مثل ذلك وفي
الثانية يخرج رجليه من الجانب الايمن ويجلس علي الارض وتقعد المراة كاستر ما
يكون لها وكذا في حالة السجدة تتشهد كاستر ما يكون لها ويكون منتهي بصره في صلوته
في قيامه الي موضع سجوده وذكر الطحاوي فقال ينظر في ركوعه الي اصابع رجليه
وفي سجوده الي طرف انفه وفي قعوده الي حجره ولا يقعي اذا جلس للتشهد وذلك
ان ينصب قدميه ويقعد علي عقبيه والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات الي قوله عبده ورسوله وقراءة التشهد ليست من الفروض
وانما هي من الواجبات في الاولي والثانية وقال الشافعي التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله ولا يزيد علي هذا في القعدة الاولي فاما
في القعدة الاخيرة فيزيد ما شا واما الصلوة علي النبي فليس من الواجبات
وقال الشافعي هو واجب وقال ابو الحسن الصلوة علي النبي عليه السلام واجبة
في العمر مرة واحدة ان شا فعلها في الصلوة او في غيرها وعن الطحاوي انه يجب
عليه الصلوة كلما ذكر ويدعو بما يشبه الفاظ القران ولا يشبه كلام الناس
واذا اراد السلام سلم عن يمينه وعن يساره واصابة لفظ السلام ليس بواجب
عندنا وعند الشافعي واجب واما التسليمة الثانية فقد روي عن محمد انها تحية
للحاضرين والتسليمة الاولي للتحية والخروج ولو سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن
يمينه ولا يعيد عن يساره واذا سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك عن يساره هكذا روي
الحسن عن ابي حنيفة ويسلم الموتم بعد الامام في احدي الروايتين عن ابي حنيفة
وروي انه يسلم معه وينوي بالتسليم من عن يمينه من الحفظة والرجال والنسا
وعن يساره كذلك وان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في
الايسر نواه فيهم وان كان بين يديه نواه في الجانب الايمن **باب ما يكره**

للمصلي ان يفعله في صلوته ينبغي للمصلي ان يخشع ويكون منتهي بصره الي موضع سجوده ولا يرفع راسه ولا يطاطيه ولا يعبث بشي من جسده او ثيابه ولا يفرقع اصابعه ولا يشبك بين اصابعه ولا يجعل يديه علي خاصرته ولا يقلب الحصي الا ان يسويه للسجود مرة ولا يلتفت ولا يقعي ولا يتربع الا من عذر ولا يتمطا ولا يتثاوب و يدرا المار بين يديه ويكره ذلك للمار ويكره ان يغمض عينيه ولا يتروح ولا يبزق علي حيطان المسجد ولا بين يديه علي الحصا الا ان يدفنه ويكره عدّ الاي والتسبيح في الصلوة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا باس به ويكره ان يصلي الامام علي الدكان والقوم اسفل منه او يكونوا علي الدكان والامام اسفل وذكر الطحاوي انه لا باس ان يكون مكان الماموم ارفع من مكان الامام بالاجزاء القامة واذا اتي الامام وهو راكع كره له ان يرفع دون الصف وان فعل ذلك جازت الصلوة ومن ادرك القوم ركوعا اتي وعليه السكينة والوقار ولا يعجل ويكره ان يغطي فاه في الصلوة وان يعقص شعره ويكره ان يصلي معتجرا وتفسيره ان يشد حوالي راسه بالمنديل ويترك وسطه كهيئة الاشرار ولا باس بالصلوة علي الطنافس واللبود ويكره للماموم ان يسبق الامام فان فعل ذلك وادركه الامام جاز وقال زفر لا يجزيه قال فان رفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع وكذا السجود ويكره ان يقرا في الصلوة في غير حالة القيام ويكره السدل في الصلوة وتفسيره ان يجعل ثوبه علي راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وكذلك لبسة الصما وذلك ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت احدي يديه علي احدي كتفيه اذا لم يكن عليه سراويل ولا باس بالصلوة في ثوب واحد وان صلي في سراويل واحد اجزاه وقد اسا وان صلي في القميص الذي يشف لبس عليه غيره لم يجزه واحب للانسان ان يصلي في ثوبين ازار ورداء وان لبس قميصا ليس تحته ازار لبس رداء او طيلسانا وروي عن ابي حنيفة ان الصلوة في السراويل يشبه فعل اهل الجفا وفي الثوب الذي يتوشح به ابعد من الجفا وفي قميص ورداء اخلاق الناس وذكر ابن شجاع انه اذا كان محلول الازار وكان لو نظر الي عورة نفسه من فوقه لم يجز ولا باس بان يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ من صلوته قبل ان يسلم وقال ابو يوسف احب الي ان يدعه ويكره النفخ في الصلوة فان سمع فهو قطع لها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع الا ان يريد به التافيف ثم رجع فقال صلوته تامة وان اراد به التافيف واما النفخ الذي لا يسمع فهو بمنزلة التنفس ويضع ركبتيه للسجود قبل يديه فيجوز ان يضع يديه

حالة العذر واذا قام رفع يديه قبل ركبتيه

باب القراة في الصلوة

قدر فرض القراة وان قرا فاتحة الكتاب ولم يقرا معها شيا اخر فقد اسا وقال ابو حنيفة واذا قرا ثلث ايات مع فاتحة الكتاب لم يجزه وقد احسن ومن لسان قرا اجزاه وان كان يحسن العربية فقد اسا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه اذا كان يحسن العربية فالظاهر من قولهما انه اذا لم يحسن العربية يقرا بالفارسيه ومن اصحابنا من قال ان ابا حنيفة رجع ذكره الكرخي الكلمة ونحوها فاما ان يبدل جميع القران فلا ومنهم من قال يجوز وان بدل جميع ما يقرا وعلي هذا الاختلاف اذا قرا ابو حنيفة اذا دعا بالفارسيه او قنت بالفارسيه جاز وكذا اذا قرا بالعربية فاحدث فاستخلف من يقرا بالفارسيه جاز وروي عن ابي يوسف انه قال اذا دعا بالفارسيه جاز واذا قرا القران بالفارسيه اعاد الصلوة وكذا اذا استخلف من يقرا بالفارسيه فسدت صلوته ومن اصحابنا من يجوز النقل الي الفارسيه ولم يجوز الي لغة اخري علي قول ابي حنيفة قال ابو الحسن والصحيح انه يجوز النقل الي اي لغة كان

باب قدر القراة في الصلوة المفروضه

ويقرا المقيم في الفجر قدر ثلثين اية الي ستين سوي فاتحة الكتاب يزيد فيه علي قدر التفاوت بين الاي صغيرا وكبيرا واما الظهر فقال في الاصل يقرا نحو الفجر او دونه ويقرا في العصر بعشرين اية ويقرا في المغرب في كل ركعة سورة قصيرة خمس ايات واما العشا فيقرا في الاوليين بعشرين نحو صلوة العصر وذكر في المجرد انه يقرا قدر ثلثين اية نحو صلوة الظهر واما في السفر فيقرا بفاتحة الكتاب واي سورة شا واما الوتر فما قرا فهو حسن والله اعلم

باب الصلوة في السفر

وفرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان وقال الشافعي فرضه اربع والركعتان رخصة واذا صلي المسافر اربعا فان لم يقعد في الاوليين فسدت صلوته وان كان قعد تمت صلوته وهو مسي واما السفر الذي يقصر فيه اذا قصد مسيرة ثلثة ايام وروي عن ابي حنيفة يومان واكثر الثالث وهو رواية عنهما ايضا والمعتبر في ذلك السير الوسط ولا عبرة للاسراع والابطا وروي عن ابي حنيفة اذا سار في الما يوما ويكون علي البر ثلثة ايام قصر وقال ابو حنيفة اذا خرج الي مصر في طريق في ثلثة ايام وامكنه ان يصل اليه من طريق اخري في يوم قصر وقال الشافعي اذا كان بغير غرض لم يقصر ويقصر في سفره كله ما لم ينو الاقامة في موطن خمسة عشر يوما وقال مالك والشافعي اذا اقام اربعا اتم وان نوي اقامة خمسة عشر يوما في موضع لا يصلح للاقامة نحو الثعلبية والجزيرة لم يكن مقيما وكذلك كل موطن ليس فيه بيوت

مدن وقال ابو يوسف اذا كان هناك قوم متوطنين يسكنون الشعر صار مقيما بمنزلة
القرى وعلى هذا اذا دخل دار الحرب فنوى الاقامة لم يكن مقيما خلافا لابي يوسف وروى
عنه انهم اذا غلبوا على بعض البيوت صاروا مقيمين وان كانوا في الاخبية والفساطيط
فليسوا بمقيمين واذا اقام من غير نية لم يكن مقيما وان طال وان نوى المسافر الاقامة
في موطنين خمسة عشر يوما نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة لم يصر مقيما ويقصر المسافر
اذا خلف العمران وكذا اذا عاد من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران ولا يصير مسافرا
بالنية حتى يخرج ويصير مقيما بالنية اذا كان في موضع يصلح للاقامة ولم يكن تابعا لغيره
واذا سافر في الوقت في اوله او اخره قصر اذا بقي منه مقدار التحريمة واذا قضى في حال
سفره صلوة فائتة في حال اقامته صلى اربعا وان قضى في حالة الاقامة صلوة
فائتة في السفر قضى ركعتين ولو خرج من مصره مسافرا ثم نوى الرجوع الى اهله
فان كان بينه وبين مصره مسيرة ثلثة ايام قصر وان كان اقل من ذلك اتم والاوطان
ثلثة وطن اقامة وهو الذي يستقر فيه الانسان واهله ووطن سفر وهو البلد
الذي يدخله الانسان ينوي ان يقيم فيه خمسة عشر يوما ووطن سكنى وهو ان يقيم
في مرحلة اقل من خمسة عشر يوما اما وطن الاقامة لا يبطل الا بوطن مثله ولو استحدث
في بلدة اخرى اهلا وكل واحد منهما له وطن اصلي واما وطن السفر فيبطل بالوطن الاصلي
وبوطن مثله ويبطل بانشاء السفر واما وطن السكنى فيبطل بمثله وبالوطن الاصلي وبوطن
السفر قال ابو الحسن في الجامع اختلف الروايات عن محمد في وطن السفر وروى عنه
انه لا يعتبر وطن السفر الا اذا كان بينه وبين المصر الذي هو مقيم فيه ثلثة ايام
فصاعدا مثاله بغدادي خرج الى القصر وهو المنتصف بين بغداد وكوفة
وانه لا يبلغ مدة السفر ونوى ان يقيم خمسة عشر يوما فلما دخل القصر نوى ان
ياتي الكوفة فيقيم بها يوما ثم يعود الى بغداد ويمر بالقصر فانه يتم الصلوة حتى
ياتي الى الكوفة بلا اختلاف فاذا انتقل من الكوفة يقصر الى بغداد في هذه الرواية
وروى ابن سماعة عنه انه يتم حتى ياتي بغداد ولو ان خراسانيا قدم الكوفة ونوى
المقام بها شهرا ثم خرج الى الحيرة ونوى المقام بها شهرا ثم خرج من الحيرة يريد
خراسان ومر بالكوفة صلى ركعتين ولو لم يكن نوى المقام بالحيرة خمسة عشر يوما
اتم الصلوة بالكوفة ولو ان خراسانيا حين قدم الكوفة ينوي المقام شهرا
ثم ارتحل منها يريد مكة ثم ذكر حاجة له بالكوفة قبل ان يسير ثلثة ايام
فعاد فانه يقصر ولو ان كوفيا خرج الى القادسية ثم خرج منها الى الحيرة ثم عاد
من الحيرة يريد الشام من غير ان يدخل الكوفة ومر بالقادسية قصر ولو بدا له

ان

ان يرجع الى القادسية قبل ان يصل الى الحيرة ويرتحل الى الشام صلى بالقادسية
اربعا ودخول المسافر يلزمه الاتمام سواء كان في اولها او اخرها وان افسد الامام
على نفسه كان على المسافر ان يصلي ركعتين وقال الشافعي يصلي اربعا ولو اقتدى المسافر
بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو لم يحدث ولكن
نوى الاقامة اتم هو والقوم جميعا ولو خرج من مصره مسافرا وافتتح الصلوة ثم
احدث فعاد الى مصره وتوضا ثم رجع صلى اربعا وكذلك لو نوى في خلال صلوته
ان يرجع الى وطنه ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم بعد ذهاب الوقت ويجوز
اقتداء المقيم بالمسافر بعد ذهاب الوقت وكل من كان تبعا لانسان يلزمه طاعته
يصير مقيما باقامته كالمراة مع زوجها والعبد مع سيده والجيش مع
الامير واذا نوى المسافر الاقامة في الصلوة اتم منفردا كان او مقتديا
مسبوقا كان او مدركا وان كان لاحقا او ادرك اول الصلوة فاحدث وتوضا
او نام وانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم هذه الصلوة واذا صلى
مسافر الظهر ركعتين وسهى وسلم ثم نوى الاقامة سقط عنه سجدتا السهو
ولم يتم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يتم ويسجد في اخره واذا اقتدى
المقيم بالمسافر اتم المقيم ولا قراءة عليه فيما كان يقضي اذا كان ادرك وقت الصلوة
وسفر الطاعة والمعصية سواء في رخصة القصر والافطار وقال الشافعي سفر
المعصية لا يفيد الرخصة وكذا المراة اذا حجت من غير محرم وكذا المسح على الخفين وكذا
جواز الصلوة على الراحلة اذا خاف وكذا جواز الميتة عند الضرورة يستوي في ذلك
حالة قصد المعصية والطاعة وفي كل صلوة هي اربع دون الركعتين والثلث باب
الصلوة على الراحلة ويجوز التطوع على الدابة في الصحراء مسافرا كان او مقيما
اينما توجهت به عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يطلق ذلك للمسافر خاصة وذكر
في الاصل في المقيم اذا خرج من المصر فرسخين او ثلثة فله ان يصلي على الدابة واستقبال
القبلة في الابتداء ليس بواجب وقال الشافعي هو واجب ويومي على الدابة ايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع وينزل للمكتوبة والوتر وركعتي الفجر في رواية عن ابي
حنيفة ولا يجوز للماشي ان يصلي في حال مشيه وكذا السابح في البحر لا يصلي مع السباحة
ويجوز سجدة التلاوة على الدابة بالايماء وهو راكب وان تلا على الارض لم يجز الايماء
على الدابة ولو وجب صلاة وهو راكب جاز ان يوديها راكبا وذكر في الاصل لو
نذر ان يصلي لم يجز على الدابة وهذا مطلق يحتمل الالتزام حال كونه على الارض او على
الدابة ولو ابتدا على الدابة ثم نزل بنى ولو ابتدى على الارض ثم ركب استقبل وي

الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستقبل في الوجهين ابتدا احد الركنين بالاخر
اذا كانا علي دابتين وروي عن محمد اذا كانوا واحدا وقام الامام وسطهم جاز

باب الصلوة في السفر الاولي ان يخرج الي الشطان امكنه فان لم يفعل وصلي في السفر فان
كانت موثوقة في الشط وهي علي قرار من الارض فصلي قايما جاز وان لم يكن مستقرة
فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم يجز الصلوة فيها وان كانت غير مربوطة جازت
الصلوة فيها وان كانت سايرة وصلي قاعدا مع القدرة علي القيام جاز في قول ابي حنيفة
وقد اسا وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز قال محمد ولو صلي علي عجل لا يسير جاز ولو
صلي علي بعير لا لم يجز ويتوجه في السفينة الي جهة القبلة حيث كان

باب الصلوة في الماء والطين اذا كان في طين لا يقدر علي النزول اومي عليه وان
قدر علي النزول نزل ويصلي قايما بايما اذا عجز عن القعود والقيام فان اومي علي
الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر ان يوقفها وان لم تقدر الوقف جاز ويتوجه الي
القبلة ان قدر عليه وان عجز يسقط وان قدر علي النزول ولم يقدر علي السجود اومي قاعدا

باب صلوة الجمعة صلوة الجمعة فريضة ولها شروط وهي ان تكون ذكرا
بالغا حرا عاقلا صحيحا مقيما وقال ابو حنيفة لا جمعة علي الاعمي وان وجد قايدا وقال
ابو يوسف ومحمد تجب عليه ومن حضر من هولاء الجمعة اجزاه وكانت فريضة
ولا تجوز الجمعة الا في المصر او خارجا منه قريبا نحو مصلي العيد واختلف الاقاويل في
صفة المصر قال ابو الحسن ما يقام فيه الحدود ويقضي الاحكام وهو رواية عن
ابي يوسف في الاملا وعنه اذا اجتمع في القرية من لا يسعهم مسجد واحد بني لهم
الامام جامعا وقيل المصر ما يتعيش فيه كل صانع بصنعته ومن كان خارج المصر
لا يجب عليه دخول المصر للجمعة وقال الشافعي يجب علي كل من يسمع الندا ويجوز
اقامة الجمعة بمني في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا جمع بها والجماعة
شرط وكذا السلطان والخطبة شرط وكذا الوقت لا يجوز تقديمها علي الزوال ولا بعد
خروج الوقت وقال ابو حنيفة لا تصح الجمعة الا بجماعة وهم ثلاثة سوي الامام وقال
ابو يوسف تنعقد باثنين سوي الامام وقال الشافعي يعتبر اربعين رجلا وتجوز
امامة العبد والمسافر في صلوة الجمعة وقال زفر لا يجوز وتنعقد الجمعة باقتدا العبيد
والمسافرين والمرضي قال ابو الحسن واذا تعذر بجعل اذن الامام لغيبته او لموت
قبل ان يلي غيره فلا باس ان يجمع الناس علي رجل واحد يصلي بهم ويجزي في الخطبة قليل
الذكر نحو قوله الحمد لله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ما
يسمي خطبة في العادة وقال الشافعي لا بد من الخطبتين ولا يطول الخطبة وروي الحسن عن

ابي

ابي حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله تعالي ويثني علي الله ويتشهد ويصلي علي النبي عليه
السلام ويعظ الناس ويذكرهم ويقرا سورة وفي الثانية كذلك ويدع مكان
الوعظ ويكون قدر الخطبتين مقدار السورة من الطوال المفصل ويستقبل القوم بوجهه
مستدبر القبلة ويستقبل القوم الامام بوجوههم وروي ابن ابي حنيفة كان لا يستقبل
الامام حتي يفرغ المؤذن من الاذان فاذا اخذ في الخطبة انحرف اليه والطهارة من سنن
الخطبة والخطبة صحيحة بدونها وقال ابو يوسف والشافعي لا يصح ويخطب الامام قايما
وتكره الصلوة من حين يخرج الامام للخطبة الي ان يفرغ من الصلوة وكذلك الكلام عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بان يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل
الامام في الصلوة ويجتنب المستمع للخطبة ما يجتنب في الصلوة واختلف المتاخرون فيمن
كان بعيدا من الامام لا يسمع فاختار محمد ابن مسلمة السكوت وكان نصير ابن يحيي
يقرا القران وقال ابو حنيفة اذا ذكر النبي في الخطبة استمعوا ولم يصلوا وروي عن
ابي يوسف انه يصلي الناس عليه في نفوسهم ولا يصلي يوم الجمعة في مصر جامع جماعة
ولا يوذن ولا يقيم في السجن وغيره لصلوة الظهر واما اهل القري ومن هو في موضع لا
جمعة فيه فينبغي لهم ان يودوا بالجماعة كما في ساير الصلوات ولا باس بصلوة الجمعة
في موضعين ويكره عند محمد واجاز ابو يوسف في موضعين دون الثلث اذا كان مصرا
له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد ويقرا في الجمعة باي سورة شاء ولا يقصد
سورة بعينها يديم قراتها وفي اي حال ادرك الامام ودخل معه اجزاه عن الجمعة
وكذا اذا ادركه في سجدتي السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه
الجمعة حتي يدرك ركعة وحكي الطحاوي عن محمد وجوب القعدة الاولي وحكي
عنه المعلي انها لا تجب ويستحب لمن حضر الجمعة ان يدهن ويمس طيبا ان وجده
ويلبس من احسن ثيابه وان اغتسل فهو افضل وان تركه فلا باس به وقال ابو يوسف
الغسل سنة الصلوة حتي لو اغتسل ثم احدث فتوضا للصلوة لم يكن مقيما للسنة وروي
عن ابي حنيفة مثله قال الحسن الاغتسال للوقت فاذا اغتسل بعد طلوع الفجر فقد
اقام السنة واذا صلي الظهر في منزله قبل اداء الناس الجمعة سقط عنه فرض الوقت وقال
زفر لا يعتد به ولو ان المعذور بسبب مرض او سفر او رق ادي الظهر في منزله
ثم سعي الي الجمعة انتقض ظهره وقال زفر لا ينتقض ولو تذكر الفجر وهو يخاف ان اشتغل
باداية ان تفوته الجمعة ولا يفوته الظهر ادي الفجر وترك الجمعة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد يشتغل باداء الجمعة وقال ابو حنيفة اذا صلي الظهر ثم توجه الي
الجمعة انتقض ظهره ادرك الجمعة او لا وقال ابو يوسف ومحمد لا ينتقض حتي يكبر للجمعة

واذا احدث الامام بعد الخطبة قبل التحريمة فقدم رجلا فان كان شهد الخطبة او بعضها اجزاه فان لم يشهد شيئا من ذلك لم يجزه ولو كان احدث الامام بعد الدخول في الصلوة صح تقديمه وان لم يشهد الخطبة

باب صلوة العيدين

وتجب صلوة العيدين على من تجب عليه الجمعة كذا روي عن ابي حنيفة فهذا يدل على وجوبها وذكر في الجامع الصغير في العيدين اجتمعان قال الاول سنة ووقتها من حين تبيض الشمس الى ان تزول فان تركها في اليوم الاول في عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصل من الغد وان كان بعذر يصلي من الغد فان ترك في الغد لم يصل بعده فاما الاضحى فوقتها من حين تبيض الشمس الى ان تزول فان تركها لعذر او لغير عذر صلى في اليوم الثاني فان لم يفعل صلى في اليوم الثالث فان لم يفعل فقد فاتت ولا يفعل بعد ذلك وتصح صلوة العيد بما تصح به الجمعة الا الخطبة فانها تفعل بعد الصلوة وان تركها فقد اساء والتكبيرات في الفطر والاضحى سواء يبتدي الامام فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ويكبر ثلثا ويقرا ويكبر للركوع والسجود فاذا قام الى الثانية قرا ثم كبر ثلثا ويركع بالرابعة فصارت التكبيرات الزوايد ستا ثلثا في الاولى وثلثا في الثانية ويوالي بين القراتين وهو مروي ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا وروي عن ابي يوسف سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ويبدا فيهما بالتكبير ويأتي بالاستفتاح عقيب التكبيرة الاولى وقال ابو يوسف يتعوذ عقيب الاستفتاح وقال محمد يتعوذ عقيب التكبيرات ويرفع يديه في التكبيرات الزائدة في العيدين وقال ابو يوسف لا يرفع ويقرا باي سورة شاء ويجهر بالقراءة ومن ادرك الامام وهو راكع فخاف ان كبر رفع الامام راسه كبر للافتتاح وركع فان لم يخف فوت الركوع مع الامام اتى بالتكبيرات الزوايد قائما ولو خاف ان يفوته الركوع فكبر للافتتاح وركع فانه يكبر تكبيرات العيد في الركوع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكبر واذا رفع الامام راسه قبل ان يتمها رفع راسه وسقطت عنه ما بقي من التكبيرات فاذا ركع الامام بعد فراغه من القراءة في الركعة الاولى قبل ان يكبر فانه يعود ويكبر وقد انتقض ركوعه ولا يعيد القراءة ولو تذكر بعدما قرا الفاتحة فانه يكبر ويعيد الفاتحة وان ادرك الامام في الركعة الثانية اتبعه في التكبير وقضى الاول ويفعل ما يفعله ابن مسعود في ثانيته يقرا ثم يكبر وذكر في نوادر ابي سليمان انه يبدا بالتكبير فيما يقضي وقيل ما ذكره في الاصل قول محمد وقيل ما ذكره في النوادر قول ابي حنيفة وابي يوسف واذا كان يوم العيد يوم الجمعة ياتي بهما ويكبر في ذهابه الى العيد يوم الاضحى ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكبر واذا فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها ولا يتطوع قبل العيد وان شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة ويسمع الخطبة ويجوز للمحدث اذا خاف فوت الصلوة ان يتيمم ولو احدث المؤتم في خلال صلاته وخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته الصلوة مع الامام يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتوضا ولا يتيمم

باب صلوة الخوف

صلوة الخوف مشروعة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وعند الحسن بن زياد وهو قول ابي يوسف الاول لم تبق مشروعة ويصلي بهم ركعتين ان كانوا مسافرين وان كانوا مقيمين صلى بهم صلوة الاقامة ويجعل الامام الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ويفتتح بطائفة فيصلي بهم ركعة ان كانوا مسافرين وان كانوا مقيمين فركعتين فينصرفون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم بقية الصلوة ويتشهد ويسلم فلا يسلمون وينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الاولى فيقضي بقية صلوتهم بغير قراءة وينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلوتهم بقراءة وقال ابو يوسف يجعل الناس خلفه صفين ويفتتح بهم الصلوة ويصلي بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول ووقف الثاني يحرسهم فاذا رفعوا رؤسهم من السجود سجد الصف الثاني وتاخر الصف الاول وتقدم الثاني وفعلوا في الركعة الاولى مثل ما فعلوا في الاولى وهو قول ابن ابي ليلى وقال مالك يجعل الناس طائفتين فيصلي بطائفة ركعة بسجدتين ثم يصلون بقية صلوتهم ويسلمون وينصرفون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة وسجدتين ويسلم ويقومون ويتمون صلوتهم وقال الشافعي مثل ذلك الا انه قال لا يسلم الامام ولكن ينتظر فراغ الطائفة الاخرى فاذا اتموا سلم بهم ويصلي المغرب بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة واذا اشتغلوا بالقتال والتضارب لم يصلوا على تلك الحالة ولو امكنه ان يصلي راكبا ولم يمكنه النزول صلى بايماء وان قدر على استقبال القبلة لزمه الاستقبال وان تعذر سقط عنه ولو صلى بايماء لم يلزمه الاعادة بعذر زال العذر في الوقت وخارج الوقت والراجل يومي اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان مطلوبا لا باس بان يصلي وهو سائر وان كان طالبا فانه لا يصلي على الدابة والخوف من العدو والسبع سوا ولو راوا سوادا فظنوا عدوا وصلوا صلوة الخوف ثم تبين غير ذلك اعادوا

باب صلوة الكسوف

صلوة الكسوف ركعتان كسائر الصلوات فان شاؤا صلوا فرادى وان شاؤا صلوا جماعة مع الامام الذي يصلي الجمعة وقال الشافعي يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين ولا يجهر بالقراءة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجهر

واختلفت الروايات عن محمد ثم يكون الدعاء بعد الصلوة وليس فيه خطبة ولا
خروج ولا يصلي الكسوف في الاوقات المنهي عنها وروى الحسن عن ابي حنيفة ان
شاء صلى ركعتين وان شاء اكثر من ذلك وقوله اكثر من ذلك محمول على كسوف
القمر والصلوة في كسوف القمر حسنة يصلون وحدانا وكذلك الصلوة عند
الافزاع والظلمة والله اعلم **باب صلوة الاستسقا** وليس في
الاستسقا صلوة ولا دعاء موقت ولا خطبة ولكنه دعاء واستغفار وان صلوا
وحدانا فلا باس وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام
بالجماعة ركعتين بلا اذان واقامة ويجهر بالقراءة ويخطب بعد ذلك وروى
عن محمد انه يكبر وليس فيه تحويل رداء في قول ابي حنيفة وقال لا يحول الامام
ولا يحول العامة ولا يخرج فيه منبر وان رفع يديه فحسن وان لم يفعل واشار
باصبعه فحسن قال محمد واحب الي ان يخرج الناس الى الاستسقا ثلثا وان لم
يخرج الامام وامر الناس بالخروج خرجوا وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج
اهل الذمة في الاستسقا **باب الصلوة بمكة** واذا صلى بمكة
صلى الى اي جهة شاء مستقبلا لشيء منها وان كان منحرفا عنها غير متوجه الى شيء منها لم
يجز فان صلوا جماعة استداروا حول الكعبة ومن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام
لم يضره فان كان في الجهة التي يصلي اليها الامام لم يجز وان كان في جهة اخرى جاز وان
صلت امراة الى جنب الامام في تلك الجهة فسدت صلوته وصلوة القوم وان
صلت الى غير تلك الجهة فسدت صلوة من تجاورها خاصة وسواء كانت الكعبة
مبنية او منهدمة وتجوز في جوفها وفوقها فان صلوا جماعة استداروا خلف
الامام وينبغي لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة ولو صلى وظهره
الى ظهر الامام جاز ومن كان ظهره الى وجه الامام لم يجز والله اعلم **باب
صلوة المريض** والمريض كالصحيح في فرض الصلوة الا ما عجز عنه او خاف من
فعله زيادة علة وان عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان عجز عن الركوع والسجود
صلى قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان عجز عن القعود صلى على جنبه
او يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وروى انه يصلي على جنبه الايمن
ووجهه الى القبلة وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام صلى قاعدا بايماء وان
صلى قائما بايماء جاز ولا يستحب له ذلك وقال زفر والشافعي يصلي قائما والايماء يتعلق
بالوجه فان عجز عن ذلك لم يصل وقال زفر يومي بقلبه وقال الشافعي بعينيه وقلبه
واذا زال العذر قضى الذي لم يصل الا اذا كان مغمى عليه او زايل العقل من المرض فان دام

به اكثر من يوم وليلة بعدد صلوات لم يقض وان كان اقل من ذلك قضى وروى
عن محمد ان قليل الجنون كقليل الاغماء ويفعل في صلوته من القراءة والتسبيح والتكبير والتشهد
ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه والمريض اذا فاتته صلوات فقضاها في حالة الصحة
فعل كما يفعل الاصح وان فاتته في الصحة فقضاها في المرض صلى بايما واذا رفع الى وجه
المريض وسادة او شيء يسجد عليه من غير ان يومي لم يجز وان كان يومي اجاز واذا شرع
في الصلوة وهو صحيح ثم عرض له مرض يبني على صلوته على حسب الامكان وروى عن ابي
حنيفة انه يستقبل اذا صار الى الايماء ولو شرع وهو معذور ثم صح فان كان الشروع
بركوع وسجود بنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل وان شرع
بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل وقال زفر يبني وروى عن ابي
حنيفة انه يجلس المريض كيف شاء وروى الحسن عن ابي يوسف انه اذا افتتح تربع
واذا اراد ان يركع يثني رجليه وقال زفر يقعد كما يقعد في التشهد **باب
صلوة التطوع** وصلوة التطوع ركعتان هذا هو المشهور واختلفت الروايات
عن ابي يوسف وروى انه اذا نوى اربعا ثم افسد لزمه قضاء الاربع وان نوى
اكثر من ذلك لم يلزمه وفي رواية يلزمه ما نوى من العدد وان كان مائة
ركعة ويلزم في كل ركعتين من القراءة والذكر والفعل ما يلزمه في صلوة الفرض
وقالوا اذا قام الى الثالثة استفتح كما يستفتح في الابتدا واذا ترك القعدة الاولى
فالقياس ان تفسد صلوته وهو قول محمد وفي الاستحسان لا يفسد وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف وفائدة الخلاف تظهر في رجل صلى المغرب الفرض
منفردا ثم صلى مع الجماعة فانه لا يجوز فان النفل ثلث ركعات غير مشروع ومن
كان مسنونا في الفرض فهو مسنون في التطوع الا ان يصلي قاعدا وهو يقدر على
الركوع والسجود والقيام او يصلي التطوع على الراحلة فان ذلك يجزيه ولا يجزيه
في الفرض وان افسد شيئا من ذلك قضاه وقال الشافعي لا يجب القضا فكل ركعتين
افسدهما فعليه قضاهما دون ما قبلهما وطول القيام افضل في التطوع وروى
عن ابي يوسف انه اذا لم يكن له ورد فلذلك فان كان له من القرآن فالافضل
ان يكثر عدد الركعات ولا يصلي تطوع بجماعة الا قيام رمضان **باب
التطوع قبل الفرض وبعده** والتطوع قبل صلوة الفجر ركعتان ويكره ان
يتطوع في هذا الوقت غيرهما والنوافل اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتي
الفجر اذا فاتتا مع الفرض واذا فاتتا وحدهما لا يقضي في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا طلعت الشمس والتطوع قبل الظهر

اربع لا يسلم الا في الاخير منهن وركعتان بعدها واربع قبل العصر وعن ابي حنيفة ركعتان وليست النافلة قبل العصر كالنافلة قبل الظهر في التاكد وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء الاخرة ان احب واربع بعدها واربع بعد الجمعة وذكر في كتاب الصوم ستة واربع قبلها ويكره للامام ان يتطوع في مكانه الذي يصلي المكتوبة فيه ولا يكره للماموم ويستحب له ذلك حتى تتسوش الصفوف ويكره التطوع في المسجد والناس في الصلوة الا ركعتي الفجر فانه يصليهما خارج المسجد ان امكنه ان يدرك ركعة في الجماعة وان خشي ان تفوته ركعتان في الجماعة اشتغل بالجماعة ولو شرع في التطوع ثم اقيمت الصلوة فان كان في صلوة الفجر قطعها ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد لم يقطع ولا يدخل مع الامام واما في صلوة الظهر فان صلى ركعة ضم اليها اخرى وان قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بسجدة عاد الى التشهد وسلم وان قيد الثالثة بسجدة اتمها ويدخل مع الامام بعد الفراغ فيجعلها تطوعا وكذلك الحكم في صلوة العشا واما في صلوة العصر فكذلك ايضا الا انه لا يفعل مع القوم بعد الفراغ واما في المغرب فان صلى ركعة قطعها وان سجد في الثانية مضى فيها ولا يدخل مع الامام فان دخل صلى اربعا

باب صلوة الوتر

صلوة الوتر ثلث ركعات وقال الشافعي ان شاء اوتر بركعة او ثلث او خمس او سبع او تسع او احدي عشر واذا فرغ من القراءة في الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم ارسلهما وقنت وقال الشافعي يقنت في النصف الاخير من شهر رمضان بعد الركوع واختلفوا في معنى الارسال قال بعضهم معناه لا يضع يمينه على شماله في حال القنوت والقيام الفاصل بين الركوع والسجود وصلوة الجنازة ومنهم من قال يضع ومعنى الارسال ان لا يبسطهما وروي عن ابي يوسف انه يبسط يديه في حال القنوت وروي عن ابي حنيفة انه يشير باصبعه السبابة من يده اليمنى وكذلك في حال التشهد ومقدار القيام في القنوت قدر سورة اذا السماء انشقت وليس فيه دعاء مؤقت واذا فرغ من القنوت كبر ولم يرفع يديه واذا نسي القنوت حتى ركع ثم ذكر مضى على ركوعه ولم يرفع راسه للقنوت وافضل اوقات الوتر اخر الليل

باب سجود السهو

سجود السهو واجب وحكم السهو في صلوة الفرض والنفل سوا ومن ترك في صلوته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو فان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر ليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود فان زاد فعلا من جنس افعال الصلوة فعليه سجود السهو وان ترك فاتحة الكتاب او السورة فعليه سجود السهو وان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فعليه سجود السهو وروي عن محمد في مقدار الجهر والمخافتة

التي

التي يتعلق به سجود السهو مقدار ما يجوز به الصلوة وروي عنه انه قدر باكثر من الفاتحة او اية طويلة وعن ابي يوسف انه اذا جهر بحرف واحد سجد واما المنفرد فلا سهو عليه ولو ترك قراءة التشهد او القنوت في الوتر او تكبيرات العيد فعليه سجود السهو واما تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحهما فلا سهو فيهما وكذا اذا ترك الاستفتاح لم يسجد ويقضي الفعل الذي ترك ما لم يخرج عن الصلوة فان خرج منها فسدت صلوته فاما القعدة الاولى فانها لا تقضى ولا تفسد الصلوة بتركها واما سجدة التلاوة فانها تقضى ما دام في الصلوة ولا تفسد الصلوة بتركها وان ترك سجدة من ركعة قضاها وحدها وتمت صلوته وقال الشافعي يقضيها ويقضي ما بعدها واما الركوع فلا يتصور فيه القضا فانه اذا لم يركع لم يعتد بسجوده وكذا اذا ترك السجدتين فلم يعتد بركعة ولو خرج من الصلوة وعليه سجدة واحدة بطلت صلوته ولو قام الى الثالثة قبل ان يقعد فتذكر فان كان الى القعود اقرب عاد اليه وان كان الى القيام اقرب مضى فيها ولم يعد واما الذكر فلا يقضي اذا فات عن موضعه الا القراءة فانها تقضى فيما بقي من قيام الصلوة معناه اذا ترك السورة في الاوليين قضاها في الاخريين وان ترك الفاتحة في الاوليين لم يقضها في الاخريين وان ترك السورة في الاوليين قضاها في الاخريين وجهر هكذا ذكر في الجامع الصغير ولم يقل يجهر بهما او بالسورة خاصة وروي عن ابي حنيفة انه يجهر بالسورة دون الفاتحة وروي عنه انه لا يجهر بهما وسجود السهو بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان يكبر بعد السلام الاول ثم يخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ويدعو بما احب وقال الشافعي يسجد قبل السلام ولو سهى في سجود السهو فلا سهو عليه ولو سجد قبل السلام اجزاه وهذا رواية الاصل وروي عنهم انه لا يجزيه وان ادرك سجود السهو مع الامام فقد ادرك الصلوة ولو سهى مرارا كفاه سجدتان ولا سهو على من صلى خلف الامام وكذا اذا كان لاحقا لم يسجد فيما يقضي اذا سهى وان كان مسبوقا فسهى فيما يقضي يسجد وعلى الماموم اتباع الامام في السجود سواء كان خلفه في حالة السهو او دخل بعد ذلك وان كان مسبوقا فلم يسلم مع الامام ولكن يتابعه في سجود السهو فان لم يسجد مع الامام سجد في اخر صلوته استحسانا ولو ادركه في السجدتين سجد معه وان ادركه في سجدة واحدة اتبع الامام فيها ولم يقض السجدة الاولى فان ترك الامام سجود السهو فلا سهو على الماموم ولو سهى المسبوق فيما يقضي وقد كان سجد مع الامام للسهو سجد ثانيا وان سلم المسبوق حين سلم الامام ساهيا بانيا على صلوته وعليه سجود السهو ومن سلم عن يساره قبل السلام عن يمينه فلا سهو عليه ولو سلم وعليه سهو فعل ما يقطع

الصلوة لم يسجد واذا طلعت الشمس بعد السلام او احمرت لم يسجد واذا شك في صلوته
ثم استيقن فان طال تفكره كان عليه سجود السهو وان لم يطل فلا سهو عليه واذا شك
اثلاثا صلى ام اربعا فان كان اول ما اصابه استقبل الصلوة وان كان يعرض ذلك كثيرا
تحرى قال ابو الحسن معناه اذا كان غالب حاله ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يبني
على اليقين وذكر ابو بكر الرازي ان الشاك في اركان الحج اذا كان يكثر يتحرى كما في الصلوة
وقال بعض اصحابنا يأخذ باليقين **باب الحدث في الصلوة** اذا سبقه
الحدث في الصلوة توضأ وبنى اماما كان او منفردا ان شاء ما لم يفعل فعلا ينافي الصلوة
الا ما لا بد له منه كالمشي والاغتراف من الاناء وان استقى ماء لوضوءه او تكلم او فعل فعلا
سوى ما استثنى فسدت صلوته وان استقبل الصلوة فهو افضل وان تعمد
الحدث او قهقه او اغمي عليه او جن استقبل الصلوة وكذلك لو نام في صلوته فاحتلم
او نظر الى امرأة او تفكر فانزل استقبل ولو ادى شيئا من الصلوة مع الحدث
الذي سبقه فسدت صلوته ولو سبقه الحدث في اخر الصلوة توضأ وبنى فان فعل
شيئا مما يفسد الصلوة فسد ما بقي ولا اعادة عليه والمنفرد اذا توضأ تخير ان شاء
اتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه وان كان ماموما عاد لا محالة ويقضي ما سبق
الامام به بغير قراءة فاذا اصاب المصلي حدث من غير فعله بان شجه انسان استقبل
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني واذا سبقه الحدث واصاب ثوبه
قذر غسل الثوب ويبني ويستنجي من تحت ثيابه اذا احتاج اليه وان كشف لا يبني
عليه **باب الاستخلاف** وكل موضع جاز البناء فللامام ان يستخلف وما لا يصح
معه البناء كالحدث العمد فلا استخلاف فيه والامام المحدث على امامته ما لم
يخرج من المسجد او يقوم الخليفة في مقامه ينوي ان يؤم الناس فيه او استخلف
القوم غيره فان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج الامام من المسجد فسدت صلوة
القوم ويتوضأ الامام ويبني وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا كانت الصفوف
متصلة خارج المسجد فاستخلف رجلا من الصفوف الخارجة بطلت صلوة القوم
وقال محمد لا تبطل ولو كبر الامام يوم الجمعة وحده في المسجد وكبر بتكبيرة من كان
خارجا من المسجد لم تنعقد الجمعة خلافا لمحمد ولو قدم الامام رجلا على غير وضوء
فلم يقم مقاما ينوي ان يؤم الناس فيه حتى قدم غيره صح الاستخلاف ولو لم
يكن مع الامام الا رجل واحد فهو امام نفسه قدمه المحدث ام لا ولو اقتدى رجل
بهذا الامام المحدث صح دخوله قبل ان يخرج من المسجد وان كان بعد انصرافه ولو قدم
الامام امرأة فسدت صلوتهم جميعا الرجال والنساء والامام والمقدمة وقال زفر

صلوة

صلوة المقدمة والنساء تامة ولو صلوا في غير مسجد فان احدث الامام فمجاوزته الصفوف
كالخروج عن المسجد فان مضى الامام قدامه وليس بين يديه بناء ولا سترة لم يفسد
صلوتهم حتى يجاوز من بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه هكذا روي عن ابي يوسف
فان كان بين يديه حائط او سترة فاذا جاوزها بطلت صلوتهم ولو ظن الامام انه احدث
ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجع وبنى وروي عن محمد انه لا يبني وان خرج من
المسجد فسدت صلوته ولو ظن انه على غير وضوء او ان في ثوبه نجاسة فانفتل وتحول
عن القبلة فسدت صلوته وكذا المتيمم اذا رأى سرابا ظن انه ماء ولو سلم في الركعتين
ساهيا على ظن انها اتم ثم تبين له ذلك صار حكمه وحكم الذي ظن انه احدث سواء على الاختلاف
الذي ذكرنا **باب الحث على الجماعة** الجماعة سنة لا يرخص لاحد التأخر عنها الا لعذر
وتقدم الاختلاف في الاعمى اذا وجد قائدا في باب الجمعة وقال محمد لا تجب على المقعد
ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجلين والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي
فاذا ام على واحد فهي جماعة في غير جمعة ولو كان معه صبي يعقل كانت جماعة ولو فاتته
الجماعة جمع باهله في منزله وان صلى وحده جاز **باب من احق بالامامة**
الاولى بالتقدم الاعلم بالسنة اذا كان يحسن من القراءة مقدار ما يجوز به الصلوة فان
تساووا في ذلك واكثرهم قراءة فاذا استووا فاقدمهم ورعا والعالم بالسنة اولى بالتقدم
اذا كان يجتنب الفواحش الظواهر وان كان غيره اورع منه قال ابو يوسف اكره
ان يكون الامام صاحب بدعة ويكره للرجل ان يصلي خلفه فاما الفاسق فيجوز الصلوة
خلفه ولا باس بان يؤم الاعمى ويكره امامة العبد وولد الزنا واما الاعرابي فان كان
عالما بامر الصلوة فهو كغيره ولا يجوز امامة الصبي في صلوة الفرض وقال الشافعي يجوز
واذا الحلم جاز فان تأخر الاحتلام قال ابو حنيفة حد البلوغ بالسن ثمانية عشر سنة
في الغلام وسبعة عشر في الجارية وقال ابو يوسف ومحمد في الجارية والغلام خمسة
عشر **باب مقام الامام والماموم** اذا كان مع الامام رجل او صبي يعقل
الصلوة قام عن يمينه وان كان اثنان قاما خلفه وكذلك ان كان احدهما صبيا وان
كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وان كان رجلان وامرأة
اقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما ولا يصف الرجال مع النساء ومحاذاة الرجل المرأة
في صلوة مشتركة يوجب فساد صلوة الرجل وقال الشافعي لا يفسد وافضل مكان
الماموم حيث كان اقرب الى الامام فاذا تساوت المواضع ففي يمين الامام اولى
واذا قاموا في الصف تراصوا وسووا بين مناكبهم وينبغي ان يجيء الى الصلوة بالسكينة
والوقار وكذا اذا كان الامام في الركوع **باب الذكر في الصلوة** ويكره

تمها
ترك الاذكار المسنونة في الصلوة بريد به الاستفتاح وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحا
وان عرض له شي في صلوته فذكر الله تعالى يريد به خطاب الغير نحو ان يرجع عن فعل
او يامره به فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يفسد صلوته
وان عرض للامام فسبح له فلا باس به وكذا اذا سبح ليعلم غيره انه في الصلوة لم يفسد صلوته
ولا يسبح الامام اذا قام الى الاخريين ولا باس بان يفتح على الامام فان فتح على غير الامام
فسدت صلوته ولو ان في صلوته او تاوه فان كان لذكر الجنة او النار فصلوته
تامة وان كان ذلك لوجع او مصيبة فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا يفسد ما لم يقل اوه فاذا قال ذلك فسدت صلوته سواء كان
من وجع او ذكر جنة وكذا اذا تنحنح ولم يكن مدفوعا اليه فسدت صلوته في
قول ابي حنيفة وقال محمد في الاثر اذا لم يملك ذلك من وجع لا يفسد صلوته
كالعطاس الذي هو مدفوع اليه وكل دعاء في صلوة يشبه كلام الناس يفسد الصلوة
وما يشبه دعوات القرآن لا يفسدها ولا ينبغي ان يسلم على المصلي ولا يرد المصلي
السلام بكلام ولا اشارة واذا وقف المصلي عند القراءة فتعوذ بالله من النار وذلك في
التطوع فذلك حسن واما الامام في صلوة الفرائض فلا يفعل ذلك وكذا الماموم يستمع
وينصت ذكر بابا واورد فيه مسائل قد سبق ذكرها والذي يختص به الامة اذا اعتقت
في خلال الصلوة وراسها مكشوف اخذت قناعها وبنت بخلاف المتيمم اذا وجد الماء
والعاري اذا وجد الستر وما اشبهه ولو صلى على غير طهارة وهو لا يعلم او توضا بماء
نجس او كانت عورته مكشوفة او صلى فريضة قبل وقتها او ترك فرضا من فروض
الصلوة وهو لا يعلم فعليه الاعادة والله اعلم بالصواب باب لزوم الفرض
بخروج الوقت الاصل عند ابي الحسن ان وجوب الصلوة يتعلق باخر الوقت واختلف
قوله فيما اذا صلى في اول الوقت ففي قول يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب
فيه وفي قول يتوقف فيه فان بلغ اخر الوقت وهو اهل للوجوب وقع فرضا وان
خرج من ان يكون اهلا كان نفلا وفي قول الواقع نفل فاذا بلغ اخر الوقت سقط به
الفرض واختلف في حكم اخر الوقت فقال اكثرهم الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة
من اخر الوقت وقال زفر يعتبر اذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الصلوة وثمرة
الاختلاف يظهر في الحائض اذا طهرت في اخر الوقت والصبي يبلغ والكافر يسلم
والمجنون والمغمى عليه يفيقان والمسافر اذا نوى الاقامة والمقيم اذا سافر فعلى قول
اصحابنا يجب ويتغير له الفرض اذا بقي من الوقت مقدار ما يوجد فيه التحريمة وعند
زفر لا يجب ولا يتغير الفرض الا اذا ادرك من الوقت مقدار ما يمكن الاداء فيه واذا

طهرت

عرضت هذه العوارض في اخر الوقت سقط الفرض بالاجماع باب قضاء
الفوائت ويقضي الفائتة اذا تذكرها الا في الاوقات الثلثة ولا يصلي صلوة
وهو ذاكر لها فائتة وقال الشافعي مراعاة الترتيب ليس بشرط واذا كثرت الفوائت
سقط الترتيب وقال زفر لا يسقط الترتيب ابدا واختلفوا في تحديد الكثير فعند
ابي حنيفة وابي يوسف اذا فاتته ست صلوات ودخل وقت السابعة سقط
الترتيب وقال محمد اذا دخل وقت السادس سقط ويسقط الترتيب بالنسيان
وبضيق الوقت وان صلى بعد ذكر الفائتة اعاد فان صلى بعدها ستا لم يعد في
قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يصلي الفائتة ويعيد خمس صلوات بعدها
ولو افتتح الصلوة في اول الوقت وهو يتذكر ما قبلها واطال حتى ضاق الوقت
لم يجزه عن الواجب وان صلى وهو ذاكر للفائتة وهو يرى انه يجزيه لم تلزمه
الاعادة وقال زفر لا يلزمه ولو كان المتروك صلوة الظهر فصلى العصر وهو ذاكر
له ثم صلى المغرب فصلوة المغرب صحيحة وعليه اعادة الظهر والعصر باب
فساد صلوة الماموم بفساد صلوة الامام وتفسد صلوة الماموم بفساد
صلوة الامام الا ان يكون الماموم اكمل فرضه وصورة ذلك اذا احدث الامام
فاستخلف مسبوقا فلما قعد قدر التشهد قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة
الخليفة وصلوة المقتدي تامة وروي عن ابي يوسف ان صلوته ايضا فاسدة وان
كان الامام اكمل فرضه والماموم مسبوق ثم قهقه الامام او احدث متعمدا فصلوة
الماموم فاسدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد ولو تكلم
الامام او خرج من المسجد لا تفسد صلوة الماموم في قولهم باب اختلاف
فرض الامام والماموم ولا يؤم العريان اللابسين ولا صاحب العذر الدائم الاصحاء
ولا الامي القارئ ولا الاخرس المتكلم والامي ولا يؤم المومي لمن يركع ويسجد
وقال زفر يجوز ولا يؤم المراة الرجل وان اقتدى احد من هؤلاء بعض من ذكرنا
فصلوة الامام تامة وصلوة المؤتم فاسدة الا في فصل واحد وهو الامي اذا
ام القارئ فصلوة الامي والقارئ فاسدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد صلوة الامي ومن لا يقرا تامة والقارئ اذا دخل في صلوة الامي متطوعا واقتدى
وافسدها لم يلزمه القضاء عند زفر ولا رواية في هذا الفصل عن ابي حنيفة
وان كان الماموم عريانا او صاحب عذر والامام لابس صحيح صح اقتداؤه ويؤم
العريان العراة وكذلك اصحاب الاعذار يقتدي بعضهم ببعض وان صلى العراة وحدانا
فذلك اولى وان صلوا جماعة قام الامام بوسطهم ويؤم الماسح الغاسل ويؤم

القاعد الذي يركع ويسجد قوما قياما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يؤم
ومن لم يجز امامته في اول الصلوة فاستخلف فيها فسدت صلوته وصلوة الاول والقوم
جميعا والله اعلم

باب الشك في الفوايت

واذا شك في صلوتين تركهما من يومين
كالظهر والعصر تحرى الصواب وقضى الاولى منهما في نفسه ثم الاخرى فان لم يتبين له
واراد الاخذ بالثقة قضى كل واحد منهما مرتين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا نامره الا بالتحري وقيل الاختلاف في الحاصل لانه ذكر الاستحباب على قول ابي حنيفة
وذكر عدم وجوب الاعادة على قوله وابو حنيفة لا يوجب ذلك واذا شك في ثلث
صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم فقد اختلف المتاخرون في هذا
فمنهم من قال يسقط الترتيب لان ما بين الفوايت يزيد على ست صلوات ومنهم من
اوجب الترتيب ويعتبر ان يكون الفوايت في نفسها ستا لسقوط الترتيب فمن اسقط
الترتيب يقول يصلي كيف شاء ومن لم يسقط يقول يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر
ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر فيصلي سبع صلوات واصل ذلك ان يعتبر
الغايبتين اذا انفرد يعيدها ثم ياتي الثالثة ثم يفعل بعد الثالثة ما كان يلزمه
في الصلوتين ولو ترك العشاء مع ذلك صلى سبع صلوات كما ذكرنا في المغرب ثم يصلي
العشاء ثم يصلي بعدها سبع صلوات ولو نسي صلوة من يوم او سجدة من صلوة اعاد
صلوة ذلك اليوم كله بالاتفاق ولو نسي خمس صلوات من خمسة ايام لا يعرف ايتهن
هي اعاد صلوة خمسة ايام وان نسي صلوات من عشرة ايام يعيد صلوة العشرة وهذا
على قولهما فاما على قول ابي حنيفة الفايتة اذا كانت واحدة ثم صلى بعدها ست
صلوات جاز لسقوط الترتيب

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة
واجبة وقال الشافعي سنة ومواضع السجود معلومة في القران والخلاف في موضعين
عندنا سجدة التلاوة في سورة الحج واحدة وهي الاولى وعند الشافعي فيه سجدتان
واما سجدة سورة ص هي سجدة تلاوة وقال الشافعي هي سجدة شكر وقال ابو
حنيفة سببها الشكر وهي سجدة تلاوة والتالي لاية السجدة يلزمه سجدة التلاوة طاهرا
كان او محدثا او جنبا وكذلك السامع وكل من لا يجب عليه الصلوة لا تجب عليه السجدة
ولا قضاؤها كالحايض والنفساء والكافر والصبي والمجنون ويعتبر لادائها ما يجوز به
الصلوة من طهارة الاحداث والانجاس واللباس والمكان الذي يسجد عليه او قيامه
او قعوده واستقبال القبلة اذا تلاها على الارض ولا يجزيه الايماء بها وان تحرى او اخطا
القبلة جاز وان تلاها على الراحلة وهو مسافر او كان مريضا لا يستطيع السجود اجزاه
الايماء استحسانا وذكر في اختلاف زفر ويعقوب اذا تلاها على الدابة ثم نزل ثم عاد

وركب

وركب جاز بالايماء في قول ابي يوسف ومحمد وقال زفر لا يجزيه ويكبر عند الانحطاط
والرفع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط وهو رواية عن ابي يوسف
ويسبح فيها ولا يسلم وان تكلم في السجدة او قهقه او احدث متعمدا او اخطا فعليه اعادتها
ولا وضوء عليه في القهقهة وان سبقه الحدث توضا واعادها ومحاذاة المراة الرجل
في سجدة التلاوة لا يفسد عليه وان نوى امامتها وكذا في صلوة الجنازة وان قرا سجدة
واحدة واعادها مرارا في مجلس واحد فعليه سجدة واحدة وان تلاها في مجلسين
فعليه سجدتان ولو تلا فسجد ثم اعاد في مجلسه لم يسجد وان تلاها في غير صلوة ثم
قام الى الصلوة فاعادها اجزاته سجدة واحدة وان سجد قبل الصلوة ثم اعادها في الصلوة
لزمته سجدة اخرى وكل سجدة وجبت عليه في الصلوة تلاوة ثم خرج منها قبل ان يسجدها
سقطت عنه ولو تلاها في الركعة الاولى فسجد ثم اعادها في الثانية فلا سجود عليه
في قول ابي يوسف وقال محمد يسجد استحسانا ولو سمع المؤتم سجدة من الامام
تابعه فيها ولو سمع الامام من المؤتم لم يسجد واحد منهما في الصلوة ولا بعد الفراغ في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدان بعد الفراغ ولو سمعها المصلي من اجنبي
سجدها بعد الفراغ وان سجدها في الصلوة لم تجزه ولا يفسد عليه صلوته الا اذا
كانت ركعة وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يفسد ولو قرا السجدة وهو
راكب ثم اعادها بعدما سار فان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان لم يكن في
الصلوة فعليه سجدتان وان تلاها بالفارسية فعليه ان يسجدها وعلى من سمعها في
قياس قول ابي حنيفة سواء فهم او لم يفهم اذا اخبر انه اية سجدة وقال ابو يوسف
تجب على من فهم ولا تجب على من لا يفهم فاما التلاوة بالعربية توجب السجدة على من فهم
وعلى من لا يفهم واذا تلا الامام على المنبر يوم الجمعة سجد وسجد معه من سمعها واذا وجبت
السجدة في الاوقات التي تجوز فيها الصلوة فسجدها في الاوقات المكروهة لم تجز وان
تلاها في هذه الاوقات فسجدها جاز وان لم يسجد في تلك الساعة فسجدها في وقت اخر
مكروه جاز ولو قرا سجدة في الصلوة فان شاء ركع بها وان شاء سجد ومعناه اقام
ركوع الصلوة مقامها ذكر هذا التفسير ابو يوسف عن ابي حنيفة وروى الحسن
عن ابي حنيفة اذا كانت السجدة في اخر السورة مثل الاعراف والنجم او قريبا منه مثل
بني اسرائيل والسعف وركع حين فرغ من السورة اجزاته سجدة الركعة من سجدة
التلاوة وان خرج الى سورة اخرى لم تجزه وروى عن ابي يوسف انه اذا قرا
باية السجدة مقدار ما يجوز به الصلوة ثلث ايات فصاعدا لم تجزه الركوع بها
وان كان اقل من ذلك اجزاه وذكر في الاصل اذا تلا في الصلوة فاراد ان يركع بدلا

يستحب ان يقوم للسجود ويخر منه الى السجدة تنوير وجبير

ثم انتقل من زاوية المسجد الى زاوية اخرى لا يتبدل له المكان الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية اخرى لا يتكرر الوجوب جواهر نقلا عن خلاصة الفتاوى فقه

ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل مكانا واحدا لا يتكرر الوجوب خلاصة الفتاوى

عن السبي جاز في القياس وفي الاستحسان لا يجوز وبالقياس ياخذ ومن اصحابنا
من قال ان هذا غلط من الكاتب والصحيح انه يجوز استحسانا لا قياسا **باب تكبير
التشريق** التكبير سنة اجمع اهل العلم على العمل به والخلاف في وقته فالمشهور من
قول اصحابنا انه يبتدي من صلوة الفجر يوم عرفة وهو قول عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين وروي عن ابي يوسف انه يبدا بعد صلوة الظهر
من يوم النحر واما الكلام في القطع فعند ابي حنيفة يقطع بعد صلوة العصر من يوم
النحر ثم يقطع وهو مذهب ابن مسعود وقال ابو يوسف ومحمد يكبر الى صلوة يكبر صح
العصر من اخر ايام التشريق وهو مذهب علي وقال ابو حنيفة لا يكبر الا في ادبار
الصلوة المكتوبات وذلك على اهل الامصار المقيمين الاحرار اذا صلوا في جماعة مستحبة
وقال ابو يوسف ومحمد يجب على كل من يصلي الفريضة ولا يكبر في دبر صلوة
العيد لا تطوع ولا وتر ويكبر عقيب الجمعة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المسافرين
اذا صلوا جماعة فلا تكبير عليهم ولو اقتدى المسافر بالمقيم كبر وينبغي ان يكبر عقيب
السلام قبل ان يفعل شيا يحصل به قطع الصلوة من الكلام وغيره وقيل استدبار
القبلة وان نسي التكبير حتى قام فذكر قبل ان يخرج من المسجد فينبغي له ان يكبر
ولو نسي الامام التكبير كبر القوم ويبدا المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ومن نسي
الصلوة في ايام التشريق فان ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها
وكبر وان قضا بعدها لم يكبر وكذلك اذا لم يقض حتى دخلت السنة القابلة
لم يكبر وروي عن ابي يوسف انه يكبر ولو تذكر فايتة في ايام التشريق لم يكبر
باب الجنائز واذا احتضر الانسان وجه كما يوجه في القبر على شقه الايمن فاذا
قضى عليه غمض وشد لحياه ويستحب ان يعجل في جهازه ولا باس باعلام الناس
باب غسل الميت غسل الميت واجب وهو شريعة ماضية يجرد الميت عن
من ثيابه ويوضع على تخت ويوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة ثم يوضي
وضوءه للصلوة ولا يمضمض ولا يستنشق ولا يوخر غسل رجليه ولا يمسح راسه
ويبدا بميامنه ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح شعره ثم يضجعه على
شقه الايسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الما قد خلص الى ما يلي
التخت منه وقد امرت قبل ذلك بالماء على جسده بالسدر فان لم يكن فحرض
ثم يضجعه على شقه الايمن فيفعل مثل ذلك ثم يقعده فيسنده اليه فيعصره
فان سال شي مسحه ثم يغسل بعد المسح ولا يعيد الغسل ولا الوضوء وقال
الشافعي يعاد الوضوء والغسل معذر بذلك ثم ينشف بثوب بعد الغسل ولا

يوخذ

يوخذ من شعره وظفره وهذا سبيل كل ميت مات بعد الولادة فان ولد ميتا
لم يغسل وروي عن ابي حنيفة انه قال اذا استهل الصبي المولود سمي وغسل وصلي
عليه وورث ويورث عنه فاذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يصل عليه
ولم يرث واذا وجد الاكثر من الانسان غسل فصلي عليه واذا وجد النصف
او اقل لم يغسل ولا يغسل الرجال النسا ولا النسا الرجال الا ان تكون المراة
معتدة من الميت عدة وجبت بالموت واما ام الولد فلا تغسل مولاها وقال
زفر تغسله واذا ارتدت المنكوحة بعد موته او قبلت ابنه او وطيت بشبهة
روى الحسن عن ابي يوسف انها لا تغسله واذا كان الميت صبيا لا يجامع مثله
ولا يشتهى فلا باس ان يغسله النسا وكذا الصبية اذا كانت بهذه المثابة
غسلها والمحرم وغير المحرم في ذلك سوا يريد به انه يطيب ويغسل ويغطى وجهه
والمجبوب والخصي مثل الفحل واذا ماتت امراة في سفر وليس هناك غير الرجال
فان كانوا اجانب يمموها من وراء الثياب وان كان فيهم ذو رحم محرم يممه
بيده وكذا الرجل اذا مات مع النسا يفعل به كما وصفنا واذا كان مع النسا رجل
من اهل الذمة او مع الرجال امراة ذمية علم الذمي والذمية الغسل والصبي
والصبية اذا كانا يعقلان فهما في الغسل كالبالغ وان كانا لا يعقلان لا يوصفان
عند الغسل واذا اجتمع موتى المسلمين والكفار فان كان الاكثر مسلمين غسلوا
وكفنوا وصلي عليهم وينوي بالدعاء المسلمين وان كان الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم
يصلوا عليهم ولا باس بان يغسل المسلم كل ذي رحم محرم من الكفار ويكفنه ويدفنه
من غير ان يراعي فيه السنة ولا يصلي عليهم وليس على من غسل ميتا وضوء ولا غسل
وان غسل غسلة واحدة او غمسه في ماء جاري جاز وان غرق في الماء او اصابه
المطر فان ذلك لا يجزي من الغسل والنية في غسله ليس بشرط ولو كان الغاسل
جنبا او حايضا جاز وروي عن ابي يوسف انه كره للحايض **باب تكفين
الميت** ويكفن من جميع ماله قبل الدين والوصايا والمواريث ومن لم يكن
له مال فكفنه على من تجب نفقته عليه الا المراة تجب نفقتها ولا يجب كفنها
على زوجها عند محمد ومن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه في بيت المال
واكثر ما يكفن به الرجل ثلثة اثواب ازار ورداء وقميص وان ادرج في
ثلثة اثواب فحسن واكثر ما يكفن به المراة خمسة اثواب لفاف وازار
ودرع وخمار وخرقة والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ
وان كان غير مراهق كفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في واحد اجزاه

واما السقط فانه يلف في خرقة وادني ما يكفن به الرجل ثوبان ازار ورداء والمراة
في ثلثة اثواب ازار ورداء وخمار وروي عن ابي يوسف انها اذا كفنت في
ثوبين وترك الدرع والخمار والخرقة جاز ويكفن المحرم كما يكفن الحلال ويبد به
تغطية الراس فاما الشهيد فلا يكفن كفنا جديدا غير ثيابه بل يلف فيها ولا
يغسل وينزع عنه السلاح والفرو وكل ما ليس من جنس الكفن وان احبوا
ان يزيدوا اشياء فعلوا حتي يبلغوا السنة ولا باس بان ينقصوا فان نبش
الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان قسم المال فهو علي الوارث دون الغرما
واصحاب الوصايا وان نبش بعد ما يفسخ واخذ كفنه كفن في ثوب واحد ويتقدم
في الجهاز كفن الميت وترتيبه يبسط اللفافة وهي الرداء طولا ثم يبسط الازار
فوقه فان كان له قميص البسه فان لم يكن له لم يقمصه ويوضع الحنوط في راسه
ولحيته وساير جسده ويوضع الكافور علي مساجده فان لم يكن لم يضره ولا باس
بساير الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل ويجمر تجميرا وترا فاذا خشي خروج
شيء منها ثم يعطف الازار عليه من شقه الايسر علي راسه وساير جسده ثم يعطف
من قبل شقه الايمن وكذا في حق الرداء وان خيف ان ينتشر الاكفان فلا باس بان
تعقد واما المراة فتبسط اللفافة والازار علي ما بينا وتلبس الدرع والخمار
فوق الدرع والازار واللفافة فوق الخمار والخرقة فوق الثديين والبطن
حتي لا ينتشر الكفن ويسدل شعرها من الجانبين تحت الخمار ولا يجعل خلف
ظهرها والكفن الخلق والجديد سواء وروي عن محمد ان المراة تكفن في الابريسم
والحرير والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال ذلك واحب الاكفان الثياب
البيض **باب حمل الجنازة** ويسرع بالجنازة ما دون الخبب والمشي
خلف الجنازة افضل وان مشا امامه كان واسعا ويكره ان يتقدم الكل
عليها وان كان كلهم خلفها فلا باس به ويحمل الجنازة من جوانبها الاربع فيبدا
الرجل الذي يريد حملها ويتقدم الايمن من الميت فيحمله علي عاتقه الايمن
ثم بالموخر الايمن ثم بالمقدم الايسر ثم بالموخر الايسر ويكره للراكب
ان يتقدم الجنازة ولكن يتاخر ولا باس بالقعود اذا وضعت الجنازة
ويكره قبله ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره النوح والصياح
في الجنازة ومنزل الميت فاما البكا فلا باس به واذا كان مع الجنازة
نايحة او صايحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بان يمشي معها ولا ينبغي
للنسا ان يخرجن في الجنازة ولا يقوم للجنازة الا ان يريد ان يشهدها ولا ينبغي

ان

ان يتبع الجنازة بنار ويكره ان يحمل الصبي علي الدابة وعن ابي حنيفة في الفطيم والرضيع
لا باس بان يحمل علي طبق بيد او لوبه ولا باس بان يحمله راكب علي دابة يريد بها الحامل
له راكب ويطيل الصمت اذا اتبع الجنازة ويكره رفع الصوت بالذكر **باب
الصلوة علي الميت** الصلوة علي الميت فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن
الباقين ويصلي علي كل مسلم مات بعد الولادة الا البغاة وقطاع الطريق فانه لا يصلي
عليهم وقال الشافعي يصلي عليهم وكذلك الذي يقتل غيله بالخنق هكذا روي عن ابي حنيفة
وقال ابو يوسف وكذلك كل من يقتل علي متاع ياخذه والمكابرون في المصر بالسلاح
واذا مات المولود في حال ولادته فان كان خرج اكثره حيا صلي عليه وان كان اقله لم
يصل عليه وروي عن محمد في السقط اذا استبان خلقه ان يغسل ويكفن ولا يصلي عليه
وندروينا عن ابي حنيفة انه لا يغسل ولا يصلي علي ميت الا مرة واحدة وقال الشافعي يجوز
لمن لم يصل ان يصلي ولا يصلي علي صبي وهو علي الدابة او علي ايدي الرجال حتي يوضع ولا
ينبغي ان يرجع من تبع جنازة حتي يصلي عليه **باب التكبير علي الميت** ويكبر اربع
تكبيرات يكبر الاولي ويحمد الله ويثني عليه وروي عن ابي حنيفة انه يستفتح ثم يكبر
الثانية فيصلي علي النبي عليه السلام ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة
ولا يدعو بشيء ويسلم تسليمتين ولا يجهر بشيء مما يقوله ويرفع يديه في اول تكبيرة
ولا يرفع فيما بعدها وليس فيها دعاء موقت ولا قراءة فيها وقال الشافعي يقرا
لفاتحة الكتاب وروي عن ابي حنيفة انه اذا صلي علي صبي يقول اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا وسيل محمد هل يطيل التكبيرة الاولي علي غيرها فقال
ليس فيها شيء موقت **باب مقام الامام من الميت** ويقوم عند
الصلوة بحذاء الصدر من الرجل والمراة وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم
بحذاء الوسط من الرجل ومن المراة كذلك الا انه يكون الي راسها اقرب وروي
عن ابي يوسف انه يقوم من المراة بحذاء الوسط ومن الرجل مما يلي الراس
واذا اجتمعت الجنايز فالامام بالخيار ان شاء صلي عليها دفعة وان شاء صلي علي كل
واحدة صلوة علي حدة واذا وضعت الجنايز فانه يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان
بعده والنساء مما يلي القبلة وان كان حرا ومملوكا فكيف ما وضعت اجزاك وروي
عن ابي حنيفة انه يضع افضلهما مما يلي الامام واسنهما وان شا جعلها صفا واحدا
واذا كبر الامام علي جنازة ثم اتي باخري مضي علي الاولي ثم يصلي علي الاخري فان كبر
الثانية ينويهما فهي للاولي وان كبر ينوي الثانية وحدها فهي للثانية فاذا فرغ
اعاد الصلوة علي الاولي واذا حضر الرجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولي ولم يكن حاضرا

مع القوم فانه ينتظر في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يكبر الثانية ويدخل معه فاذا فرغ الامام كبر ما فاته قبل ان ترفع الجنازة وكذلك لو كبر ثنتين او ثلثا وقال ابو يوسف يكبر حين يجيء فان كان الامام كبر واحدا لم يقض شيا وان كبر ثنتين قضا واحدة ولا يقضي تكبيرة الافتتاح واذا كان الرجل مع القوم في الصف او حيث تجزيه الدخول مع الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر هو معه فانه يكبر ويدخل فان لم يدخل حتى كبر الامام الثانية فانه يكبر ويقضي الاولى بعد فراغ الامام الاولى ولو كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضي الثلث فان سلم قبل ان يكبر لم يدخل وهذا قول ابي يوسف وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يدخل بعد ما كبر الامام اربعا والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة على الجنازة

وتكره الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيام الظهيرة فان صلوا في احد هذه الاوقات لم يعيدوا ولا يكره بعد صلوة الفجر والعصر وان صلي راكبا او قاعدا من غير عذر لم تجزه استحسانا والقياس ان تجوز وان كان ولي الميت مريضا فصلي قاعدا وصلي الناس خلفه قياما اجزاهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تجزي الامام ولا تجزي الماموم ولو صلت امراة على جنازة الي جنب رجل لم تفسد صلوته وتعتبر لصلوة الجنازة من الوضوء والطهارة في الثوب والمكان واستقبال القبلة ما يعتبر في سائر الصلوات واذا تذكروا بعد الصلوة على الميت انهم لم يغسلوا غسلوه واعادوا الصلوة عليه فاذا تذكروا ذلك بعد ان دفنوه لم ينبشوا عنه فلم تعاد الصلوة عليه وروي عن محمد انه يخرج ما لم يهيلوا التراب عليه فان اهالوا التراب عليه لم يخرج ويعاد الصلوة عليه وان دفن بعد الغسل ولم يصل عليه صلي عليه في القبر ما لم يمض ثلثة ايام وروي عن محمد ما لم يتمزق واذا وقع الشك في التمزق لم يصل عليه واذا لم يكن الامام على طهارة اعادوا الصلوة واذا كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا يعاد الصلوة عليه واذا لم يجدوا ما يغسلوا به الميت يمموه وصلوا عليه واذا صلت النسا جماعة على جنازة قامت الامام وسطهن والله اعلم

باب من هو اولى بالصلوة على الميت

وامام الحي يصلي على الجنازة وروي عن ابي حنيفة انه يصلي الامام اذا حضر او القاضي او الولي فان لم يحضر واحد منهم قدموا امام الحي ثم الاقرب فالاقرب وتقديم امام الحي ليس بواجب ولكنه افضل فاما تقديم السلطان فواجب كالاقرب فان تساووا فاكبرهم سنا وليس لاحدهما ان يقدم انسانا وان كان اكبر سنا الا باذن الاخر وللاقرب ان يقدم من شا واذا كانت المراة التي

ماتت لها زوج وابن منه كره للابن ان يتقدم اباه قالوا ابو يوسف وله في حكم الولادة ان يقدم غير ابيه فان كان لها ابن من زوج اخر فلا باس بان يتقدم على هذا الزوج ويقدم من شا وسائر القرابات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابن المولى فان تركت ابا وابنا وزوجا من هذا الزوج لم يكن للابن ان يقدم اباه الا برضا الجد ومولى الموالاة احق من الاجنبي وقال ابو يوسف اذا كان الاقرب غايبا بمكان تفوت الصلوة بحضوره فالابعد اولى فان قدم الغايب غيره القرابات بكتاب كان للابعد ان يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شا وليس للابعد منعه فان قدم الاخوان من الاب والام كل واحد منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولى ولا حق للنسا ولا للصغار في التقديم

باب الدفن

واذا انتهي بالميت الي القبر فلا يضره اوتر ادخله ام شفع ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوضع على شقه الايمن موجها الى القبلة ويستقبل به القبلة عند ادخاله في القبر ويلحد الميت ولا يشق له ويحل عقدة الكفن اذا وضع في القبر ويجعل عليه القصب واللبن ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص ولا يطين وكره ابو حنيفة البناء على القبر وان يعلم بعلامة وكره ابو يوسف ان يكتب عليه كتابا ويكره ان يزاد على تراب القبر الذي اخرج منه ولا باس برش الماء على القبر وروي عن ابي يوسف انه كره ذلك ويسجي قبر المراة ولا يسجي قبر الرجل وذو الرحم المحرم اولي بادخال المراة القبر من غيره ولا يدفن الرجلان او اكثر في قبر واحد فان احتاجوا الى ذلك قدموا في اللحد افضلهما وجعل بينهما حاجزا من الصعيد وان كان رجل وامراة قدم الرجل مما يلي القبلة والمراة خلفه واذا وضع لغير القبلة او على يساره فان كان قبل اهالة التراب عليه وقد سرحوا اللبن ازالوا ذلك وان اهيل التراب ترك كذلك وكره ابو حنيفة ان يوطا على القبر او يجلس عليه او يقضي عليه حاجة ويكره ان يصلي عنده وعند ابي حنيفة انه قال لا ينبغي ان يصلي على ميت بين القبور وان صلوا اجزاهم

باب الشهيد

واذا قتل الرجل في المعركة او غيرها وهو يقاتل العدو عدوا من الكفار او قطاع الطريق او البغاة او قتل مدافعا عن نفسه او ماله او عن اهله او عن رجل من المسلمين او اهل الذمة فهو شهيد ولا يغسل ويلف في ثيابه ويصلي عليه وقال الشافعي لا يصلي عليه واذا ارتث غسل والخلف في تحديده والحاصل ان المجروح اذا خرج عن صفة القتل وصار الي حال الدنيا وان اجتمعت جنائز وضع الرجل بين يدي الامام والصبي خلفه ثم الخنثى بحوار باكل او يشرب او يصلي او يوصي بشي من امور الدنيا نقض ذلك معنى الشهادة وكذلك اذا

صارت الصلوة دينا عليه بمضي الوقت وان بقي في مكانه ولا يعقل فليس بمرتث وقال محمد اذا بقي يوما كاملا فهو مرتث ولم يجعل الوصية ارتثاثا وقال في الزيادات اذا اوصى بمثل وصية سعد بن الربيع فليس بارتثاث ولم يجعل الوصية ارتثاثا واذا وجد في المعركة ولا اثر به غسل وان خرج الدم من عينه او اذنه لم يغسل وان كان من انفه او دبره او ذكره غسل وان كان الشهيد جنبا غسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل والحائض اذا قتلت بعد انقطاع الدم غسلت كالجنب سوا وان كان قبله فروي عن ابي حنيفة انها لا تغسل وروى الحسن عنه انها تغسل **كتاب الزكوة** الزكوة فريضة وذكر ابو الحسن انها على الفور وذكر في المنتقى انه اذا لم يزك حتى حال عليها حولان فقد اساء واثم وروي عن محمد ان من لم يؤد الزكوة لا تقبل شهادته وان التاخير لا يجوز وعن ابي بكر الرازي انها تجب على التراخي وذكر ابن شجاع من اصحابنا مثل ذلك **باب زكوة الذهب والفضة** الزكوة واجبة في الذهب والفضة مضروبة او غير مضروبة نوى التجارة ام لا اذا بلغت الفضة مائتي درهم والذهب عشرين مثقالا واذا انتقص النصاب نقصانا يسيرا يدخل من الوزنين لا تجب الزكوة وان كان كاملا في حق غيره والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة وزن سبعة مثاقيل وقال ابو حنيفة لا شيء في الزيادة في الفضة حتى يبلغ اربعين درهما وفي الذهب اربعة مثاقيل وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي تجب فيما زاد بحسابه وذلك ربع العشر والحلي تجب فيه الزكوة سواء كان للرجال او للنسا وقال الشافعي لا تجب اذا كان للنسا ويضم الذهب الى الفضة ويكمل احد النصابين بالاخر وقال الشافعي لا يضم ثم قال ابو حنيفة يضم باعتبار القيمة وقال ابو يوسف ومحمد يضم باعتبار الاجزا وصورته اذا ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عند ابي حنيفة وعندهما لا تجب حتى يكون عشرة دنانير فيكون النصف من هذا النصاب والنصف من الاخر وروى الحسن عن ابي حنيفة مثل قولهما وهو القول الاول **باب زكوة اموال التجارة** عروض التجارة تجب فيها الزكوة وما سوى الاثمان لا تجب الزكوة بدون طلب النما اما بالتجارة او السوم فيها بنيتهما ولا تعمل النية في ذلك حتى تنضم اليه الفعل بالبيع والشرا او بالسوم فيها بنيتهما ولا بد من اعتبار الحول وكمال النصاب في ابتدا الحول وانتهائه ونقصانه فيما بين ذلك لا يعتبر وكذا نصاب السوايم وقال الشافعي كمال النصاب في السائمة من ابتداء الحول الى انتهائه شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في اخره لا غير وقال ابو حنيفة المالك مخير بين اخراج ربع عشر العين او القيمة ويعتبر القيمة يوم الوجوب

وقال ابو يوسف ومحمد يوم الاداء وصورته اذا كانت له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم فحال الحول ثم تراجعت القيمة فصارت مائة درهم فان اراد ان يزكي من العين زكى بربع عشره وان اراد ان يزكي من القيمة زكى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب وقال ابو يوسف ومحمد يؤدي درهمين ونصف يوم الاداء والاجرا الذين يعملون للناس اذا ابتاعوا اعيانا للعمل فحال الحول عندهم فكل عين يبقى اثره في المحل كالعصفر والزعفران وما اشبهه ففيه الزكوة وما لا يبقى له اثر في العين كالصابون والاشنان لا تجب فيها الزكوة والات الصناع الذين يعملون بها وظروف الامتعة لا تجب فيها الصا واذا اشترى النخاس المقاود والجلال فان كان يبيع مع الدواب تجب فيها الزكوة وان كان لحفظ الدواب لا تجب الزكوة وان كان عليه دين عزل قدر الدين وادى زكوة ما بقي ويمنع الزكوة بقدر الدين وقال الشافعي الدين لا يمنع وجوب الزكوة وكل حق لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات ووجوب الحج فذلك لا يمنع وجوب الزكوة واما النفقة لا تمنع وجوب الزكوة ما لم يقض بها فاذا قضي بها منعت ولو ضمن دركا فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكوة فاما دين الزكوة يمنع وجوب الزكوة عند ابي حنيفة ومحمد في الاموال الظاهرة والباطنة وصورته اذا كان له نصاب من الاثمان او السوايم فحال الحول ووجبت الزكوة ثم حال الحول ثانيا لم تجب الزكوة للحول الثاني وسواء كان ذلك في العين او في الذمة باستهلاك النصاب وقال زفر الزكوة لا تمنع الزكوة وقال ابو يوسف اذا كانت في العين منعت الزكوة وان كانت في الذمة لم تمنع واذا هلك المال كله في الحول ثم اكتسب مالا استانف الحول والذهب والفضة يضمان الى عروض التجارة واذا ابدل عروض التجارة بالعروض لا ينقطع وقال الشافعي ينقطع واذا استبدل الدراهم والدنانير بجنسها او بغير جنسها لم ينقطع حكم الحول وقال الشافعي ينقطع ولا تجب في مال الصيارفة عنده زكوة واما السائمة اذا استبدلها بجنسها ينقطع حكم الحول وقال زفر لا ينقطع واذا استفاد مالا بارث او هبة او شرى وهو لا يريد التجارة حالة الشرى ثم نوى ان يكون للتجارة لم يكن للتجارة حتى يبيعها واذا كان للتجارة فنوى ان يكون للقنية خرج من ان يكون للتجارة بالنية فاما السائمة اذا نوى ان يجعلها معلوفة او عاملة فان كان يرعاها لم يبطل حكم الزكوة وان ترك رعيها بطل واذا حال الحول على مال التجارة وهو عروض قومها اوفر القيمتين من الدراهم والدنانير حتى اذا بلغت بالتقويم باحدهما نصابا ولم يبلغ بالاخر قوم بما يبلغ نصابا وهذا قول

ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف انه يقومها بما اشتراها به فيجعل ذلك قيمة وان
كان وهب له فقبل ينوي به التجارة قومها على الاغلب من النقد في المصر الذي هو فيه
وقال محمد يقومها بغالب نقد البلد على كل حال والله اعلم بالصواب **باب**
تصرف الرجل في ماله بعد الحول بيع مال الزكوة بعد وجوب الزكوة نافذ وقال
الشافعي غير نافذ في قدر الزكوة وفيما عدا ذلك له قولان واذا استبدل مال الزكوة بعد ما
وجب فيه الزكوة بعوض لا يجب فيه الزكوة نحو ان اشترى به عبد الخدمة فهو ضامن
للزكوة سواء بقي العوض في يده او هلك ولو باع بعروض التجارة او بالدراهم او الدنانير
لم يصر ضامنا وان جعله عوضا عما ليس بمال نحو ان يتزوج عليه او يجعله اجرة او بدل صلح
من دم عمد او خلع فهو ضامن في جميع ذلك ولو باع بعروض للتجارة وحابا فان كانت
المحاباة مما يتغابن الناس فيها لم يضمن وان كان فاحشا ضمن مقدار المحاباة واذا
كان العبد للتجارة فقتله عبد خطا فدفع به والثاني للتجارة ولو قتله عمدا فصالح المولى من
الدم على العبد او على غيره لم يكن للتجارة ولو اشترى للتجارة بخمر ثم تخلل فهو للتجارة وكذلك
الشاة اذا ماتت فدبغ جلدها كان الجلد للتجارة **باب زكوة الفايدة** واذا
استفاد الرجل من جنس نصاب الزكوة في خلال الحول ضمه الى ما عنده ويزكي الكل
بحول الاول وقال الشافعي لا يضم الا في الاولاد والارباح واذا كانت له خمس من
الابل السايمة ومايتا درهم فسبق حول السايمة فزكاها ثم باعها بدراهم لم يضم الى ما
عنده من الدراهم ويستانف لها حول في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يضم واجمعوا انه اذا ادى صدقة الفطر عن عبد الخدمة ثم باعه يضم وكذا اذا ادى
عشر طعام ثم باعه ضم الى ما عنده واذا حال الحول على السايمة وهي حوامل ثم نتجت الحمل
لم تجب الزكوة فيه والله اعلم بالصواب **باب زكوة السايمة من الابل**
وليس فيما دون الخمس من الابل السايمة زكوة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي
خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض وهي التي
طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين ابنة لبون وهي التي طعنت في السنة
الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم يستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض
واذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم يستانف الفريضة ابدا كذلك فاذا
بلغت مائة وخمسين يستانف الفريضة وقال مالك والشافعي اذا زادت الابل على مائة

وعشرين

وعشرين يدار الامر على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين ابنة لبون وفي
كل خمسين حقة والشافعي خالف مالكا في فصل واحد فقال اذا زادت الابل على مائة
وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون **باب صدقة البقر** وليس في
اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سايمة ففيها تبيع او تبيعة وهو
الحولي الذي تمت له سنة وطعن في الثانية وفي اربعين مسنة وهي التي
طعنت في الثالثة واختلفت الروايات عن ابي حنيفة فيما زاد على الاربعين
فذكر في الاصل ان ما زاد بحساب ما مضى فان كانت واحدة ففيها ربع عشر مسنة
وروى الحسن انه لا شي في الزيادة حتى يبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة
وروى اسد بن عمرو عنه انه لا شي في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان
او تبيعتان وهذا قول ابي يوسف ومحمد والشافعي واذا زاد على الستين فيه
فصير الفرض فيه عشرا عشرا ابدا بلا خلاف فيتغير من تبيع الى مسنه ومن
المسنه الى التبيع ففي سبعين مسنه وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلثة اتبعه وفي المائة تبيعان ومسنة هكذا ابدا وليس في البقر العوامل صدقة
باب صدقة الغنم وليس في اقل من الاربعين صدقة من الغنم السايمة
فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرون فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة فيكون فيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة شاة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يوخذ الجذع من
الضان لما   والخلاف يظهر اذا زاد الغنم في الشهر الثاني على عشرة ايام عند
الامام ومحمد ترد الى عادتها القديمة وعند ابي يوسف الى اخرها واذا زاد
استمر الدم في الشهر الثالث تستعمل العادة بالاجماع واما في كل مائة شاة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يوخذ الجذع من الضان والثني من المعز وهو قول ابي
يوسف ومحمد والشافعي وذكر في الاصل عن ابي حنيفة انه لا يوخذ الا الثني فصاعدا
فيجوز اخذ الذكر والانثى واذا اشترى سايمة للتجارة وجبت زكوة التجارة
وقال الشافعي يزكيها زكوة السايمة واذا اجتمع في النصاب نوعان الضان والمعز
والبقر والجواميس والبخت والعراب اخذ وسطا من ذلك وفسر في المنتقى فقال
هو ارفع الادون وادون الارفع والمتولد من الغنم والظبا يعتبر فيه الام فان
كانت غنما وجبت فيه الزكوة ويكمل به النصاب وكذلك المتولد من البقر الاهلي والوحشي
وقال الشافعي لا زكوة فيه **فصل** في معرفة السايمة السايمة هي الراعية التي
تكتفي بالرعي وتموها ذلك او كان الاغلب من شانها ذلك **باب صدقة الحملان**

والفصلان والعجاجيل وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال زفر يجب فيها ما يجب في المسان وقال ابو يوسف
فيها واحدة منها وهو قول الشافعي وتفسير ذلك اختلفت الروايات عنه في
زكوة الفصلان روي عنه انه لا زكوة حتى تبلغ عددا يجب واحدة منها لو كانت
كبارا وهي خمسة وعشرون فيجب فيها فصيل ثم لا يجب حتى تبلغ عددا يجب اثنان
من الكبار وهي ستة وسبعون وعلى هذا القياس يجري وفي رواية يجب في خمس
منها الاقل من واحدة منها ومن شاة وفي العشر الاقل من اثنين منها ومن شاتين
وفي خمس عشرة الاقل منها ثلث ومن ثلث شاة وفي رواية عنه ان في العشر
الاقل من واحدة منها ومن شاتين وهو الصحيح واذا اجتمعت الصغار مع
المسان عدت بالاخلاف وكان فيها ما في المسان اذا كان الواجب موجودا
ومثاله اذا كانت له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا اخذت المسنتان
فان لم يكن فيها الا مسنة واحدة اخذت عند ابي حنيفة ومحمد لا غير وقال
ابو يوسف يوخذ المسنة ويوخذ معها حمل وعلى هذا القياس فصيل البقر
والابل والله اعلم

باب صدقة الشركا

واذا كان النصاب
بين خليطين لا يجب فيه الزكوة وقال الشافعي يجب اذا وجدت شرائط
الخلطة وقال ابو يوسف اذا كانت شاة مشتركة بين رجلين وبين احدهما
وبين الاخر تمام ثمانين شاة وذلك تسعة وسبعون شاة فعلى الذي تم
نصابه الزكوة وذلك اربعون وقال زفر لا تجب الزكوة

باب صدقة الخيل

قال ابو حنيفة الخيول السائمة اذا كانت ذكورا واناثا ففيها الزكوة
ويتخير صاحبها فان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء اعطى ربع عشر قيمتها واما
الذكور الخلص والاناث الخلص ففيه روايتان في رواية يجب بما في المختلط
وفي رواية لا يجب وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا يجب فيها شي

باب من يوضع فيه الصدقة

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية
وروي عن ابي حنيفة انه قال الفقير من لا يسئل والمسكين الذي يسال
وهذا يدل على ان المسكين افقر وفايدة الخلاف تظهر في الوصايا واما العاملين
فهم العمال الذين ينفذهم الامام لجباية الصدقات فيعطيهم اجر عملهم منها وقال
الشافعي يعطيهم الثمن ولو هلك المال الذي في يدي العامل سقط حقه واجزت
عن الزكوة ويحل للعامل اخذه وان كان غنيا واما المؤلفة قلوبهم فهم
قوم من المشركين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيا ويتالفهم على

الاسلام

الاسلام وقد سقط لوقوع الاستغنا عن تالفهم اما الرقاب فهو اعانة المكاتبين
بالصدقة واما الغارمين فهم الذين لزمهم الدين وان كان في ايديهم مال
واما قوله وفي سبيل الله قال ابو يوسف المراد به فقراء الغزاة وقال محمد هو الحاج
المنقطع وقال الشافعي يدفع الى الغازي وان كان غنيا فاما ابن السبيل فهو
المنقطع عن ماله ويجوز الدفع اليه وان كان له مال كثير في وطنه واذا صرف
الى واحد جاز وقال الشافعي لا يجوز الا اذا صرف الى ثلثة من كل صنف ولا
يعطي من الزكوة والدا وان علا ولا ولدا وان سفل ولا يعطي زوجته ولا تعطي
المراة زوجها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تعطيه ولا يدفع الى
عبده والى مدبره ولا الى ام ولده ولا مكاتبه ولا يصرف في بنا مسجد وقنطرة
ولا يقضي بها دين ميت ولا يعتق به عبدا ولا تجوز الزكوة الا اذا قبضها الفقير
او يقبضها من يجوز له قبضه بولاية عليه كالاب والوصي يقبضان للمجنون
والصبي وكذلك اقاربهما اذا كانا في عياله وكذلك الاجنبي الذي يعوله وكذلك
الملتقط يقبض اللقيط ولا يعطي منها غنيا ولا ولد غني اذا كان صغيرا فان
كان كبيرا فقيرا جاز الدفع اليه قال ابو حنيفة ومحمد يجوز الدفع الى امراة الغني
اذا كانت فقيرة وكذا البنت الكبيرة اذا كان ابوها غنيا وروي عن ابي
يوسف انه لا يعطي امراة الغني اذا قضي لها بالنفقة ولا يجوز الصرف الى عبد
الغني ومدبره وام ولده ويجوز الصرف الى مكاتبه وروي عن ابي يوسف
انه يجوز صرف صدقة النفل الى الغني ويجوز له الاخذ ولا يعطي كافرا ولو
دفع الزكوة الى فقير باجتهاد ثم تبين انه غني جاز عند ابي حنيفة ومحمد
بالاتفاق في الروايات عنهما وقال ابو يوسف لا يجزيه ولو صرف الى ابيه
او ابنه ثم ظهر له ذلك ذكر في الاصل انه يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وروي
عنه ابن شجاع في الوالدين والولد والزوجة انه لا يجوز ولو دفع الى هاشمي
وهو لا يعلم ثم يعلم جاز على قول ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل وروى ابو
يوسف عنه انه لا يجوز ولو دفع الى ذمي ثم تبين انه مسلم جاز على رواية
الاصل وروي عن ابي يوسف عنه انه لا يجوز ولو دفع الى حربي جاز على رواية
الاصل وروي عن ابي يوسف عنه انه لا يجزيه ولو دفع الى عبده او مكاتبه
وهو لا يعلم به ثم علم لم يجز في قولهم اجمع ولا يجوز ان يعطي فقراء بني هاشم ولا
مواليهم وبنو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل
وآل جعفر وولد الحرث بن عبد المطلب وانما حرم على هؤلاء الصدقة الواجبة

من الزكوة والعشور والنذور والكفارات فاما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا بأس به وروي عن ابي يوسف انه يجوز صرف صدقة الاوقاف اليهم اذا سموا في الوقف ويجوز ان يعطي في الصدقة الواجبة ما شاء من العروض وغيرها من الدراهم والدنانير وقال الشافعي لا يجوز الا اذا كان عين المنصوص عليه واذا كان مال الزكوة مكيلا او موزونا فاعطى من جنسه ما هو اجود منه وهو اقل من الواجب كيلا لم يجز الا عن قدره من المكيل مثاله اذا وجب عليه خمسة اقفزة من حنطة رديئة فاعطى مكانها قفيزين من حنطة تبلغ قيمتهما قيمة خمسة اقفزة لم يجز الا عن قدره من المكيل وكذلك الموزون على هذا فان كان المودي مثل الواجب في الكيل ولكنه اردى منه سقطت عنه في قول ابي حنيفة وقال محمد يودي الفضل وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا اعطى الفضة مكان الفضة فان كان وزن الفضة فيما دفع اقل لم يجز حتى يعطي قدر النقصان نحو ان يؤدي البهرجة عن الجياد وان كان التفاوت لمعنى في الوصف نحو ان يعطي الفضة عن المضروبة او التبر عن المصوغ وقيمة المصوغ اكثر لصناعته جاز وروى محمد عنه مطلقا انه يجوز من غير تفصيل وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الزكوة تجب في الدراهم البهرجة والزيوف وفيما كان الغالب عليه الفضة اذا كان مائتا درهم وان كانت ستوقة ليست للتجارة لم تجب الزكوة حتى يبلغ ما يكون فيها من الفضة مائتين وان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكوة وكذلك عشرون دينارا من الستوق لا يجب فيها شيء حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا جيدا اعطى اذا كانت للتجارة وكذلك الفلوس ولو ادى الدراهم الجياد عن البهرجة والجياد اقل منها وزنا جاز عن قدره وقال زفر يجوز بقدر القيمة وذكر في الجامع الكبير لو اعطى شاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين جاز عن شاتين واذا كان له اناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة درهم فان زكى من عينه تصدق بربع عشره على الفقير ويشاركه فيه وان ادى من قيمته عدل الى خلاف الجنس عند محمد وهو الذهب ولو ادى خمسة من غيره انما سقطت عنه الزكوة في قول ابي حنيفة وان اعطى من الذهب ما يبلغ قيمته قيمة خمسة دراهم من غيره الا انه لم يجز في قولهم والنية معتبرة في اخراج الزكوة ولو نوى ان يؤدي الزكوة فجعل يتصدق الى اخر السنة ولم تحضره النية لم يجز فان افرزها للزكوة فتصدق قال ارجو ان يجزيه ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكوة اجزاه عن الزكوة استحسانا

وروي

وروي عن ابي يوسف انه اذا نوى ان يتصدق بجميع المال فتصدق شيئا فشيئا اجزاه وان لم يستقر النية لم يجز وضمن الزكوة ولو تصدق ببعض ماله لا ينوي الزكوة لا يجزيه عن زكوة ذلك البعض فيجب عليه ان يزكي الجميع في قول ابي يوسف وقال محمد يتصدق عنه زكوة ما تصدق به ولو تصدق بخمسة ينوي بها الزكوة والصدقة النافلة جازت عن الزكوة في قول ابي يوسف وقال محمد يقع من التطوع ولا بأس بان يعطي الزكوة من له مسكن وخادم واثاث منزل وسلاح وثياب بدنه وكتب العلم ان كان من اهله ويحل للفقير الكسوب اخذ الصدقة ويكره له الطلب وقال الشافعي لا يحل

باب زكوة الدين

الدين على مراتب عند ابي حنيفة منها ما يملكه بغير فعله كالميراث ولا زكوة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول وكذلك الوصية ومنها ما يملكه بدلا عما ليس بمال كالدية والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ومال الكتابة ولا زكوة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول ومنها ما هو بدل عن مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة وفيه روايتان في رواية الاصل اذا قبض مائتين زكى لما مضى وفي رواية لا زكوة حتى يقبض ويحول عليه الحول قال وهذا هو الصحيح ومنها ما هو بدل عن مال التجارة كثمن عبد التجارة وما اشبهه فالزكوة واجبة ولا يجب الاخراج حتى يقبض اربعين درهما وقال ابو يوسف ومحمد الديون كلها سواء وهو سبب لوجوب الزكوة ويجب الاخراج بقليله ما قبض قليلا كان او كثيرا الا الدية وبدل الكتابة فانهما ليسا بسبب حتى يقبض ويحول عليه الحول وهذا اذا لم يكن له مال غير الدين فاما اذا كان له مال فما قبض فهو بمنزلة الفائدة يضم الى ما عنده ولو تزوجها على سائمة باعيانها فالاختلاف فيه كالاختلاف في الدين على ما ذكرنا

باب المال الذي لم يقدر عليه

اذا كان له على انسان دين فمضت عليه احوال وهو جاحده ثم اقر به لم تجب عليه زكوة ما مضى وكذلك المال المغصوب وقال زفر والشافعي تجب الزكوة وان كانت له بينة على الجاحد فلم يقمها حتى مضى الحول فقد روي عن محمد انه لا زكوة عليه وان كان القاضي يعلم الدين فعليه الزكوة ولو كان الغريم كان يقر في السر ويجحد في العلانية فلا زكوة فيه وان كان له دين على معسر ثم ايسر وجبت الزكوة وقال الحسن لا زكوة فيه والضالة والمأسور والمال المدفون في غير حرز اذا خفي مكانه مثل اموال الضمار ولا زكوة فيها وان كان في حرز تجب الزكوة وروي عن محمد فيمن اودع رجلا لا يعرفه فهو بمنزلة الضمار كالمدفون في المفازة وان كان

بعوضه فنسيه فهو كالمدفون في الجوز وان كان الدين على مفلس قد فلسه الحاكم ففيه الزكوة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا زكوة فيه **باب هلاك مال الزكوة** اذا هلك المال بعد الوجوب من غير تعدي منه بالاستهلاك سقطت الزكوة وقال الشافعي اذا فرط في الاداء بعد التمكن منه يضمن وكان ابو الحسن يقول اذا طالبه الساعي بالزكوة ولم يدفع اليه حتى هلك ضمن وقال ابو سهل الزجاجي من اصحابنا لا يضمن وقال ابو حنيفة وابو يوسف الواجب يتعلق بالنصاب دون العفو حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب وقال محمد وزفر يتعلق بهما وذكر في الجامع الكبير اذا كان له اربعون من الابل فهلك عشرون منها ففي الباقي تجب اربع شياه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عشرون جزءا من ستة وثلثين جزءا من ابنة لبون وقال محمد تجب نصف ابنة لبون ولو كانت له مائة واحدى وعشرين من الغنم فهلك منها احد وثمانون ذكر في الجامع ان في الباقي شاة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد فيه اربعون جزءا من مائة واحدى وعشرون جزءا من شاتين وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة مثل قولهما قال ابو الحسن وهو الصحيح ولو كانت له خمس وعشرون من الابل فهلك منها عشرة فقياس رواية محمد عن ابي حنيفة انه تجب في الباقي ثلث شياه وعندهما ثلثة اخماس ابنة مخاض واذا كانت له مائتا درهم فحال الحول ثم ورث مائتين فخلطهما ثم هلك نصفها سقط نصف الزكوة ولو خلط المائتين بعد الحول مائتين ثم هلك نصفها لم يسقط شيء **باب المال للصبي والمجنون** لا زكوة في مال الصبي والمجنون وقال الشافعي تجب وان كان الجنون اصليا ثم افاق فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من حين الافاقة واذا طرى الجنون فان استمر سنة سقط وان كان اقل من ذلك لم يعتبر وروي عن ابي يوسف انه اعتبر الافاقة باكثر السنة وروي عنه انه اذا افاق ساعة من الحول وجبت الزكوة والذي يجن ويفيق بمنزلة الصحيح واذا ارتد عن الاسلام بطلت عنه الزكوة وكذلك ما مضى من الاحوال وهو مرتد فالزكوة عليه وقال الشافعي الردة لا تبطل الزكوة واذا مات من عليه الزكوة سقطت بموته وقال الشافعي لا تسقط ولو مات في خلال الحول انقطع الحول وقال الشافعي يبني الوارث عليه والله اعلم **باب تعجيل الزكوة** يجوز التعجيل قبل الحول اذا ملك نصابا وقال مالك لا يجوز ولا يجوز التعجيل قبل ملك النصاب ولو ملك نصابا واحدا فعجل زكوة نصب كثيرة جاز في قول

علمائنا

علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز وانما يجوز التعجيل اذا بقي النصاب في ملكه الى اخر الحول او بقي بعضه وكمل في الطرفين اما اذا هلك الكل ثم استفاد مائتين لم يجز ما عجل عنها ولا يعتبر المعجل في اتمام النصاب وبيانه اذا عجل شاة من اربعين فحال الحول وعنده تسعة وثلثون فلا زكوة عليه ذكر في الزيادات ان كان صرف الى الفقير وقعت نفلا وان كانت قائمة بعينها في يدي الامام او الساعي وقد هلكت شاة مما عنده قبل الحول اخذها ولو كان الكل قائما في يده والمعجل قائم في يدي الامام وقع المعجل زكوة عن الكل وان باعها الامام لنفسه ضمنها والثمن له وان باعها ليتصدق بثمنها رد الفضل عليه وقال الشافعي يكمل النصاب بما عجل واذا استسلف الامام الزكوة فهلكت في يده لم يضمن ولو دفعها الامام الى فقير فايسر قبل تمام الحول او مات او ارتد جاز عن الزكوة وقال الشافعي يستردها الامام الا ان يكون يسار الفقير من ذلك المال واذا كانت عنده دراهم ودنانير وعروض فعجل زكوة جنس منها فهلك جاز المعجل عن الباقي ولو كانت السوائم مختلفة اربعون شاة وخمس من الابل فعجل شاة عن احد النصابين ثم هلك لم يقع المؤدي عن الزكوة في الباقي ولو عجل عشر الارض بعد الزراعة قبل النبات او عجل ثمرة النخل قبل ان يطلع جاز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز **باب ما يمر به على العاشر** واذا امر على العاشر بمال الزكوة ووجد شرائطها اخذ منه ربع العشر وكان ذلك زكوة ولا يأخذ من المضارب والعبد المأذون وكان ابو حنيفة اولا يقول يؤخذ من المضارب ثم رجع ورجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون ولو مر على العاشر ببعض النصاب ولو اخبر انه مالك له لم يأخذ منه شيئا ولا يأخذ من المسلم والذمي في الحول اكثر من مرة واحدة اما الحربي فكلما عاد الى دار الحرب ثم رجع الينا اخذ العشر واذا مر الذمي بخمر للتجارة اخذ عشر ثمنها ولا يعشر الخنازير واذا ادعى المسلم او الذمي انه دفعها الى عاشر اخر في تلك السنة فالقول قوله ويستحلف على ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يستحلف وروي انه لا يقبل قوله الا ان يأتي بالبراءة وكذلك ان ادعى ان عليه دينا او لم يحل عليه الحول وكذلك الذمي فاما الحربي اذا قال علي دين او لم يحل الحول اخذ منه فان كان معه مماليك وقال هؤلاء اولادي او امهات اولادي فالقول قوله وان قال هم مدبرون لم يلتفت اليه ويؤخذ من اهل الحرب مثل ما يؤخذ من المسلمين ان علم ذلك وان لم يعلم اخذ منهم العشر ويؤخذ من بني تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين واذا امر على العاشر

مما لا يبقى حولاً مثل الفاكهة ونحوها لم يأخذ شيئاً في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يعشره واذا عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم خرج ثانياً لم يأخذه
بما مضى فاما المسلم والذمي اذا مر على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني
اخذ منهما

باب العشر

قال ابو حنيفة يجب العشر في كل ما اخرجته الارض مما
يبتغى به النماء قليله وكثيره فاما الحطب والقصب والحشيش فلا عشر فيه والتبن في
التبن والسعف عشر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب في اقل من خمسة اوسق و
الوسق ستون صاعاً من الحبوب والثمار ولا يجب في الخضروات والرطب وروي عن
ابي يوسف انه اوجب في البصل ولا عشر في الرياحين كلها الآس والحناء والورد والوسمة
واغصان الاشجار وروي عن ابي يوسف انه اوجب في الحناء والبزور التي لا تصلح
للزراعة كبزر البطيخ وما اشبه ذلك فلا عشر فيه وذكر عن محمد انه لا عشر في التين
والاجاص والكمثرى والتفاح والتوت والخوخ والنبق والمشمش وروي عن ابي حنيفة
انه اوجب في التين والنبق وذكر في الاصل ان في قصب الذريرة العشر وكذلك
في قصب السكر والعصفر والكتان اذا بلغ القرطم والحب خمسة اوسق يجب العشر
ويجب في العصفر والكتان على سبيل التبع ولا شيء في القت ويجب في حبه ولا يجب
في جملة الادوية ويجب العشر فيما هو من جملة الحبوب ويوخذ العشر من الاراضي
العشرية اذا كان المالك مسلماً صغيراً كان او كبيراً مجنوناً كان او مكاتباً واذا
اشترى الذمي ارض عشر جاز وعليه الخراج في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يضاعف عليه العشر وقال محمد يجب عشر واحد واختلفت الرواية عن محمد في
وضع هذا العشر فذكر في السير انه يوضع موضع العشر وفي رواية اخرى انه
يوضع موضع الخراج واذا اشترى التغلبي ارضاً عشرية فعليه عشران في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه عشر واحد فان اسلم التغلبي وعليها او باعها
من مسلم لم يتغير العشران في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يتغير الى عشر
واحد ولو باعها التغلبي المسلم من الذمي وهي عشرية واخذها مسلم بالشفعة
ففيها العشر وما لا يدخل في الكيل نحو القطن والزعفران فعند ابي يوسف يعتبر
قيمته فيجب العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق وقال
محمد يعتبر خمسة اعداد اعلى ما يقدر به ذلك الشيء ففي القطن خمسة احمال وفي
الزعفران خمسة امناء وفي العسل خمسة افراق وما سقته السماء او سقي
سيحاً ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر واذا
سقي في بعض السنة سيحاً وفي بعضها بالدالية فالمعتبر هو الاغلب ولا يجمع العشر والخراج

في

نبق سدر اعني
يطش

في الارض الواحدة وقال الشافعي يجمع بينهما ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة
ففيها العشر او الخراج دون زكوة التجارة وروي عن محمد انه جمع بين العشر والزكوة
في الايجاب ولو استاجر ارضاً عشرية فالعشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يجب العشر على المستاجر واما المستعير اذا زرع فعليه العشر وروى
ابن المبارك عن ابي حنيفة انه اوجب على المعير واما الغاصب اذا زرع فان
نقصت الزراعة الارض غرم النقصان وعلى رب الارض العشر وان لم ينقص فلا
عشر على رب الارض والله اعلم

باب ما يضم بعضه الى بعض

مسائل
هذا الباب تفريعات مذهبهما واذا اخرجت ارض العشر حبوباً مختلفة ولم يبلغ
كل نوع منها خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي عليه السلام
فيكون كل وسق مائتين واربعين مناً فعن ابي يوسف في ذلك ثلث روايات
احدها انه لا يجب شيء حتى يبلغ كل صنف نصاباً وفي رواية كل نوعين لا يجوز بيع
احدهما بالآخر متفاضلاً نحو انواع الحنطة يضم البعض الى البعض وما يجوز بيع
احدهما بالآخر متفاضلاً لا يجوز الضم وهو قول محمد وروي عنه ان ما ادرك في
وقت واحد ضم بعضه الى بعض وان اختلفت اجناسه وان لم يدرك في وقت اخذ
لم يضم بعضه الى البعض وقال ابو يوسف اذا كان للرجل اراضي مختلفة واساتيق
مختلفة فان كان العامل واحداً انضم وباختلاف الضم لا اختلفت العمال لم يكن لاحد من العاملين
مطالبته حتى يكمل النصاب واما المالك فيما بينه وبين الله تعالى مخاطب بالاداء
واذا اخرجت الارض المشتركة خمسة اوسق ففيها العشر في احدى الروايتين عن
ابي يوسف وروي عنه انه لا يجب وهو قول محمد

باب ما يحتسب لصاحب الارض

يوخذ العشر من جميع ما اخرجت الارض ولا يحتسب لصاحب الارض
ما انفق لسقي او عمارة واجرة حافظ وما هلك من المال بعد وجوب الحق
بغير فعل المالك سقط عنه بقدره ويعتبر لذلك النصاب في قول من يعتبر النصاب
ووقت الوجوب عند ابي حنيفة عند ظهور الثمرة وعند ابي يوسف عند الادراك
وعند محمد عند استحكامها وتصفيتها وحصولها في الحظاير وثمرة هذا الاختلاف
تظهر على قول ابي حنيفة في الاستهلاك فان ما يستهلكه بعد الوجوب يكون مضموناً
عليه وما كان قبله فلا وعندهما يظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب
وقال ابو حنيفة ما اكل من الثمرة او اطعم ضمن عشرها وعن ابي يوسف انه لا يضمن
ولا يعتبر في تكميل النصاب

باب معرفة ارض العشر

ارض العرب
كلها عشرية وهي من عذيب الى مكة وعدن الى مهرة في اقصى اليمن وارض السواد

كلها خراجية وهي من عذيب الى حلوان وكل ارض فتحت عنوة وقسمت بين المسلمين
فهي ارض عشر وكذلك كل ارض اسلم عليها اهلها وكل ارض فتحت واقر اهلها عليها او
صالحهم فهي ارض خراج وما احياه المسلمون قال ابو يوسف ان كان من حيز ارض
العشر فهي عشرية وان كان من حيز ارض الخراج فهي خراجية وقال محمد ان احياها
بماء العشر فهي عشرية وان احياها بماء الخراج فهي خراجية **باب خراج
العسل** العشر واجب في العسل ان كان في ارض العشر وان كان في ارض
الخراج فلا عشر فيه وقال الشافعي لا يجب فيه شيء ثم عند ابي حنيفة يجب في قليله
وكثيره وروي عن ابي يوسف اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق ففيه العشر
وروي عنه انه قدره بخمسة امنا وروي انه قدره بعشر قرب وقال محمد اذا بلغ
خمسة افراق ففيه العشر وكل فرق ستة وثلاثون رطلا وما يوجد في الجبال من
العسل والفاكهة ففيه العشر في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يجب
باب المعدن والركاز ما استخرج من الارض ثلثة انواع منها ما ينطبع
بالنار كالذهب والفضة والحديد والرصاص ففي جميعه الخمس وقال الشافعي في
الذهب والفضة ربع العشر والثاني ما كان مائعا كالقير والنفط ولا يجب فيه
شيء ويجب الخراج في الموضع الذي ياتي فيه الزراعة والثالث ما ليس بمائع
ولا ينطبع كالجص والنورة والياقوت والفيروزج فلا شيء فيه واما الزيبق
ففيه الخمس في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا خمس فيه واما
المدفون ففيه الخمس والمسلم والذمي والعبد والصبي والمكاتب فيما
يجدونه من المعدن والركاز سواء فاما الحربي المستامن اذا عمل بغير اذن
الامام لم يكن له شيء وان كان عمل باذنه فله ما شرط واذا وجد المسلم
المستامن في دار الحرب كنزا في دارهم رده عليهم وان وجد في الصحرا فهو له
ولا خمس فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللولو في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف فيه الخمس والذهب والفضة اذا استخرجهما من البحر فلا شيء
فيهما وقال ابو حنيفة ومحمد اذا وجد ركازا في دار فهو لصاحب الخطة وقال
ابو يوسف هو للواجد والخمس واجب بلا خلاف ولو وجد في داره معدنا
فهو له ولا خمس فيه في قول ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد هو لصاحب الملك
وفيه الخمس وكذلك الجواب في المعدن واذا وجد في ارضه في رواية الزكوة
من الاصل وفرق في الجامع الصغير بين الارض والدار فاوجب في الموجود
في الارض الخمس ولم يوجب في الدار **باب صدقة الفطر**

ولا

ولا يجب صدقة الفطر الا على حر مسلم غني والغني هو ان يملك نصابا او ما قيمته
قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه على ما يعتبر في حرمة الصدقة
وقال الشافعي يجب على الفقير اذا كان يملك ذلك زيادة على قوت يومه وقال
ابو حنيفة وابو يوسف يجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال ويؤدي
الولي من مالهما وقال محمد لا يجب في مالهما وانما يجب على الاب اذا كان غنيا
وروي عن محمد فيمن بلغ مجنونا ان الصدقة على ابيه وان كان مفيقا ثم جن
لم يجب على ابيه ولا عليه ولا يخرج الا عن نفسه ورقيقه ومدبره وامهات اولاده
وعن مماليكه الكفار وقال الشافعي لا يؤدي الا عن مسلم ويخرج عن ولده الصغير
اذا كان فقيرا ولا يخرج عن الكبير العاقل وان كان في عياله وقال الشافعي
اذا كان زمنا معسرا فهو بمنزلة الصغير ولا يخرج عن ابويه وان كانا في عياله
وعن زوجته واولاده الكبار الذين هم في عياله وروي عن ابي يوسف انه
اذا اخرج عن زوجته واولاده الكبار الذين هم في عياله اجزاهم وان لم يامروه
ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه ولا يجب على المكاتب ايضا ومعتق البعض
عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة الحر **فصل في قدر الواجب**
قال اصحابنا نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير وقال الشافعي
صاع من بر فاما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع وروي عن ابي
حنيفة انه صاع واما دقيق الحنطة وسويقها فهي كالحب ودقيق الشعير وسويقه
كالشعير وقال الشافعي لا يجوز وروي عن ابي يوسف انه قال الدقيق احب
الي من الحنطة والدراهم احب الي من الدقيق ويجوز اداء القيمة من جميع ذلك
وقال الشافعي لا يجوز ويجوز ان يعطي ما يجب عن واحد جماعة من المساكين
ويعطي ما يجب عن جماعة مسكينا فان شاء فرق وان شاء جمع والصاع ثمانية
ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
وهو قول الشافعي وهو صاع اهل المدينة وروي عن ابي حنيفة اذا وزن ثمانية
ارطال واد ى جاز وقال محمد لا يجوز الا كيلا وروى الطحاوي ان الصاع ثمانية
ارطال فيما يستوي كيله ووزنه وهو العدس والزبيب واذا كان العبد بين شريكين
فلا صدقة على واحد منهما وقال الشافعي عليهما واذا كان عبد من العبيد بين الشريكين
فلا صدقة عليهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجب على كل واحد من الشركا
ما يخصه بالقسمة من العدد لو قسم **فصل في وقت الوجوب** وقته عند طلوع
الفجر الثاني من يوم الفطر فان مات قبل ذلك فلا يجب ومن ولد او اسلم قبله

وجب وقال الشافعي وقت بعد غروب الشمس في اخر يوم من رمضان ويجوز
ان يعطي صدقة الفطر فقراء اهل الذمة وفقراء المسلمين احب الي وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز في احدى الروايتين واما الحربي فلا يجوز الدفع اليه ويجوز ان يعطي صدقة
الفطر قبل الصلوة وذلك افضل ويستحب له ان يستاك وان يغتسل ويطعم شيا و
يلبس احسن ثيابه ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج ولا يخرج عن ابويه
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يخرج ولا يخرج عن الحمل ويخرج عن العبد الذي اجره
واما المرهون فان كان للراهن وفا فعليه اخراجه وان لم يكن له وفا فهو فقير
فلا يجب عليه ويجب على العبد الوديعة ولا يخرج عن الابق والعبد المغصوب
المجحود ويخرج عن العبد المديون وان كان الدين محيطا به فاما مالك هذا العبد
فلا صدقة فيهم سواء كان عليه دين او لم يكن والعبد الموصى برقبته لرجل
وخدمته لاخر فصدقة الفطر على مالك الرقبة ولا تسقط صدقة الفطر بالتاخير
وان طال فان افتقر بعد يوم الفطر لم يسقط عنه ويجوز التعجيل قبل يوم الفطر
بيوم او بيومين وعن ابي حنيفة بسنة او سنتين وليس في رقيق الاخماس
ورقيق القوام الذين يقومون على امر افق العوام مثل زمزم وما اشبهها صدقة
الفطر واذا كانت الجارية مشتركة بين رجلين جاءت بولد فادعياه فلا صدقة
على واحد منهما في الام فاما الولد قال ابو يوسف على كل واحد منهما صدقة تامة
وقال محمد عليهما صدقة واحدة ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعبيده حيث
هو وفي زكوة المال حيث المال وهذا قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول
ثم رجع وقال يؤدي عن العبد حيث العبد وروى عن ابي يوسف ان العبد
اذا كان حيا يعتبر مكان العبد وان كان ميتا يعتبر مكان المولى **كتاب
الصوم** قال وقت الصوم من حين يطلع الفجر الثاني الى وقت غروب
الشمس فاذا غربت الشمس خرج وقت الصوم ويجب الصوم على العاقل البالغ
المسلم والصحة والاقامة يعتبران لوجوب الاداء والطهارة عن الحيض والنفاس
تعتبر لصحة الاداء والسحور مندوب اليه واذا شك في الفجر فالمستحب ان يدع
الاكل وان اكل فصومه تام وروى عن ابي حنيفة انه اذا كان في موضع لا يستبين
له الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة وهو يشك فلا ياكل وان اكل فقد اساء
وان كان اكثر رايه انه اكل والفجر طالع فعليه القضا والصحيح ان لا قضاء عليه ولو وقع
الشك في الغروب يدع الاكل وان كان اكثر رايه انه اكل قبل الغروب قضا
باب الدخول في الصوم ولا يصلح الصوم الا بنية وقال زفر اذا كان

صحيحا

صحيحا مقيما فامسك فهو صائم وان لم ينو ويجب النية لكل يوم وقال مالك تصح
بنية واحدة ولو نوى بالنهار قبل زوال الشمس جاز وقال الشافعي لا يصح الا بنية
من الليل وكل صوم يجب في وقت معين يصح بمطلق النية كصوم رمضان والمنذور
في يوم معين وقال الشافعي لا يجوز الا بنية الفرض وما وجب في ذمته وليس له
وقت معين كالقضاء والنذور المطلقة والكفارات لا يصح الا بتعيينه واما المسافر
اذا نوى واجبا اخر وقع عما نوى عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقع
عن رمضان وان نوى التطوع فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يقع عن الفرض
وفي رواية يقع عن التطوع والمريض اذا نوى التطوع فالصحيح انه والمسافر سوا
وهو على الروايتين واذا صام المسافر بنية قبل الزوال جاز وقال زفر لا يجوز
ويجوز التطوع بنية قبل الزوال ولا يجوز بنية بعده وقال الشافعي يجوز وروى
عن ابي يوسف فيمن اوجب على نفسه صوم وقت معين فصام عن التطوع
يقع عن المنذور وان صام عن واجب اخر يقع عما نوى ولو نوى التطوع
وقضا رمضان كان عن القضا في قول ابي يوسف وقال محمد يقع عن التطوع
ولو نوى قضا رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا في قول ابي
يوسف وقال محمد يقع عن النفل وهو القياس ولو نوى النذر المعين وكفارة
اليمين فهو عن النذر في رواية عن محمد ولو نوى الصائم الفطر فصومه تام وقال
الشافعي يبطل صومه واذا اشتبه عليه شهر رمضان فصام قبله لم يجز
وان وافق رمضان او صام بعده جاز وان كان القضا وافق شوال قضا
يوم الفطر وان وافق ذي الحجة قضا يوم النحر وايام التشريق **باب
ما يفسد الصوم** وما يوجب الفطر اذا فعله وهو ناسي فهو على صومه
والفطر من وجوه اربعة ما وصل الى الجوف وما خرج منه الى الفم اذا امتلا
وما وصل الى الراس دون ما خرج منه وما اوجب الغسل الا ان يكون عن فكرة
او نظرة واما ما وصل الى الجوف او الدماغ من المخارق المعتادة فانه يفطر عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يفطر واما القي فان لم يملا الفم لم يفطر
وروى الحسن عن ابي حنيفة نصا وذكر في الاصل انه يفطر من غير تفصيل وان
ملا الفم فان كان بفعله افطر وان غلبه لم يفطر وان قاء بلغما لم ينقض الصوم
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ينقض ولا كفارة في القي وان
ذرعه القي ملا الفم ثم عاد بغير فعله لم ينتقض صومه في قول ابي يوسف
وقال محمد ينتقض وان كان اقل من ملء الفم فعاد بغير فعله لم ينقض بالاتفاق

والمكادة لا يفعله فكذلك في قول ابي يوسف وقال محمد ينتقض وان تقيا متعمدا
اقل من ملئ الفم لم ينتقض في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اعاده فعن
ابي يوسف روايتان واذا وصل الذباب الي جوفه لم يفطره وهذا استحسان
وان طعن بالرمح فان نزعه لم يفطره وان بقي الزج فيه افطره واما الغبار والدخان
وطعم الادوية اذا وجده في حلقه لم يفطره ولو ابتلع ما بين اسنانه لم يفطره
وعن ابي يوسف انه اوجب القضاء دون الكفارة وقال زفر تجب القضاء والكفارة
ولو جمع ريقه في فمه فابتلعه لم يفطره ولو وصل الي الدماغ بالسعوط او الاقطار
في الاذن افطر ولو سعط ليلا فخرج نهارا لم يفطره والحيض والنفاس يبطل
الصوم وكذلك الانزال عن مباشرة وكذا التقبيل او المباشرة اذا اتصل به الانزال
وكذلك التقا الختانين وان لم ينزل ولو انزل عن تفكر او نظر لم يبطل صومه
ولو اكتحل لم يفطره وان وجد طعمه في حلقه ويكره ان يذوق او يمضغ ولا يفطره
الا ان يصل الي جوفه ولو تناوب فوقع قطرة في حلقه او صب في حلقه وهو
نايم او كان مكرها فسد صومه وقال الشافعي لا يفسد في المكره وقال زفر
لا يفسد في النايم **باب العذر الذي يجوز معه الفطر** والصوم للمسافر
افضل والفطر رخصة ولو سافر بعد دخول رمضان جاز له الفطر ومن افطر
لعذر ويقدر علي القضا او يرجاني باقي عمره فعليه القضا علي التراخي ولو اخر قضا
رمضان حتي دخل رمضان اخر فلا فدية عليه واذا خافت الحامل او المرضع
علي انفسهما او ولدهما جاز الفطر وعليه القضا دون الفدية واما الشيخ الفاني
الذي لا يقدر علي الصوم يفطر ويفدي ويطعم عن كل يوم مقدار صدقة الفطر
والسفر الذي يبيح الفطر ما يبيح القصر والمرض الذي يبيح الفطر ما يخاف منه
الموت او زيادة العلة واذا استدام السفر او المرض حتي مات فلا قضاء
عليه فان زال العذر بالصحة او الاقامة وجب عليه القضا وان مات ولم
يصح فعليه ان يوصي بان يطعم عنه لكل يوم مسكين ويعتبر من الثلث وان لم
يوص ويتبرعوا الورثة جاز وان لم يتبرعوا لم يلزمهم وقال الشافعي يلزمهم ولو
صح المريض اياما ثم مات لزمه من القضا بقدر ما صح وذكر الطحاوي هاهنا
خلافا والصحيح ان لا خلاف هاهنا وانما الخلاف في المريض اذا نذر صوم شهر
فان مات قبل ان يصح لم يلزمه شي وان صح يوما لزمه ان يوصي لجميع الشهر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يلزمه بقدر ما صح ولو اغمي عليه
شهر رمضان او بعضه فعليه قضا ما اغمي ولو جن رمضان كله فليس عليه قضاء

ولو

ولو افاق في شي منه لزمه قضاء ما مضي وقال زفر والشافعي لا يجب
عليه القضا ولا فرق بين الجنون الاصلي والطاري ومن اصحابنا من فرق
فقال ان المجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما مضي
وهو رواية عن محمد وروي عن ابي يوسف انه يجب عليه القضا استحسانا
واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في خلال الشهر لم يلزمهما قضاء ما مضي ولا قضاء
اليوم الذي زال فيه الصبي والكفر وروي عن ابي يوسف انه اذا زال قبل
الزوال فعليهما القضا وان كان بعده فليس عليهما القضا ولو اغمي عليه في
ليلة من رمضان او في يوم منه فافاق قبل الزوال ونوي ذلك اليوم
اجزاه وكذا المجنون **باب الصوم المتتابع** كل صوم اوجب الله تعالي
متتابعا او نص عليه رسول الله متتابعا لم يجز الا كذلك نحو صوم الظهار
والقتل وكفارة الفطر وكفارة اليمين واما قضاء رمضان وصوم المتعة
فيجوز كيف ما كان ولو نذر صوم شهر معين ثم افطر يوما منه لزمه
قضاء ذلك اليوم خاصة ولو اوجب شهرا متتابعا غير معين ثم افطر
يوما منه استقبل واذا حاضت المراة في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع
فاما في صوم كفارة اليمين يستقبل وروي عن محمد انها لو صامت شهرا ثم
حاضت ثم ايست من المحيض استقبلت وروي عن ابي يوسف انها اذا
حبلت في الشهر الثاني بنت ولو نذر صوم سنة متتابعة فافطر في يوم
العيد وايام التشريق لم تجب الاستقبال **باب ما يكره للصايم**
ان يفعله ويكره مضغ العلك وقيل هذا اذا كان معجونا اما اذا كان علكا
لم يلتيم بعد فان ذلك يفطره ولا باس للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما
اذا لم تجد منه بدا ويكره ان يذوق شيا يلبسانه ولا باس بالسواك
الرطب واليابس وان يغمره في الماء وقال الشافعي يكره في اخر النهار وقال
ابو يوسف يكره المبلول ولا يكره الرطب الاخضر ولو سافر نهارا فلا
ينبغي له ان يفطره ولو اراد دخول مصر ينوي فيه الاقامة كره ان يفطر
وان كان يري ان لا يتفق دخول مصر حتي تغيب الشمس فلا باس بالفطر
ولا باس للصايم ان يقبل ويعانق اذا امن علي نفسه ما سوي ذلك وروي
الحسن عن ابي حنيفة انه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة وقال ابو يوسف
يكره ان يتمضمض لغير وضوء لاطفاء الحر ولا باس للوضوء وكره ابو حنيفة
الاغتسال والمضمضة والاستنشاق وصب الماء علي الراس والتلفف

بالثوب وقال ابو يوسف لا يكره ولا يكره الحجامة للصايم ولو شرع في صوم
على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فالاولى ان يمضي عليه فان افطر فلا قضاء
عليه وقال زفر يجب القضا وذكر الطحاوي في الصلوة المظنونة قول
ابي حنيفة على مثال قول زفر ولا باس بالقضا عن رمضان في ايام العشر
ويستحب تعجيل الافطار اذا غربت الشمس **فصل** كل من سقط عنه الصوم
لعذر في اول النهار ثم زال العذر يومر بالامساك تشبها بالصايمين كالحايض
تطهر والصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والمسافر يقيم وقال الشافعي
في الحايض اذا طهرت لا يلزمها الامساك ولو كانت طاهرة في اول النهار
ثم حاضت لم يجب التشبيه والله اعلم **باب الاوقات التي يكره
فيها الصوم** اجمعوا على كراهة الصوم في العيدين وايام التشريق
ولو صام في هذه الايام كان صايما مسيئا وقال الشافعي لا يكون صايما
ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره وقال زفر والشافعي لا يصح نذره
وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه لا يلزمه بالنذر شي وهو رواية
عن ابي يوسف عنه ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افسده لم يلزمه القضا
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب القضا ولا يجوز صوم المتعة
في ايام التشريق ويكره ان يصوم يوم الشك بنية من رمضان ولا يكره
بنية التطوع ولا باس بالصوم قبل رمضان بيومين او ثلاثة وقال ابو
يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق بالفريضة ونهى
النبي عن صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر ونهى عن صوم الصمت
وهو ان لا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة وقال ابو يوسف جا الحديث في
كراهته الا ان يصوم قبله او بعده يوما ويكره صوم النيروز والمهرجان
اذا تعمده وعن ابي يوسف انهم كانوا يستحبون صيام ايام البيض وكره بعضهم
توقيت الصوم **باب وجوب الكفارة في افساد الصوم**
وتجب الكفارة بالافطار في نهار رمضان وتجب القضاء معها وان وطي
في الدبر فعليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب وان اتى بهيمة
فلا كفارة عليه ويجب عليه القضا ان انزل وان اكل او شرب على وجه التغذي
او التداوي فعليه القضا والكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه وان ابتلع
حصاة او ما اشبهه فعليه القضا ولا كفارة وان ابتلع جوزة يابسا او لوزة
فلا كفارة وكذلك ان ابتلع عجينا او ابتلع دقيقا وان قضم حنطة فعليه الكفارة

وان ابتلع اهليلجة ففيه روايتان وان اكل الطين الارمني فعليه الكفارة ولو ابتلع
لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه القضاء والكفارة وليس كذلك الجوزة الرطبة
وروى عن ابي يوسف انه اذا امضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل المضغ
الى ما في جوفها فعليه الكفارة ولو اكل كافورا او مسكا او زعفرانا فعليه الكفارة ولو
اصبح جنبا في رمضان فصومه تام ولو طلع الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع
او كان يشرب الماء فقطعه او القى اللقمة فصومه تام وقال زفر يفطر في الجماع
دون الاكل وعلى هذا الاختلاف الناسي اذا تذكر فنزع مع الذكر وان طلع الفجر
وهو مخالط فبقي عليه فعليه القضا ولا كفارة عليه وكذلك اذا جامع ناسيا فذكر
فبقي وروي عن ابي يوسف انه اذا ابقى بعد الطلوع فعليه الكفارة وان بقي بعد
الذكر فلا كفارة وتسقط الكفارة بالشبهة نحو ان يتسحر على ظن ان الفجر لم يطلع
وقد طلع ولو اكل او شرب او جامع ناسيا او ذرعه القي وظن ان ذلك يفطره
فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضا ولا كفارة عليه وقال محمد الا اذا بلغه النص
ولو احتجم على ظن ان ذلك يفطره فاكل فان لم يبلغه الخبر الوارد فيه او بلغه وعرف
نسخه فعليه الكفارة وان لم يبلغه النسخ او استفتى فافتي بالفطر فلا كفارة
عليه وروي عن ابي يوسف انه اذا افطر المحدث فعليه القضا والكفارة
ولو مس امراة او قبلها فظن ان ذلك يفطره فافطر بعد ذلك فعليه القضا
والكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتى فقيها وان اخطا الفقيه او كان
الحديث خطا او ادهن شاربه فظن ان ذلك يفطره لم يعتبر ظنه سوا استفتى
او لم يستفت وكذلك ان اغتاب انسانا فظن ان ذلك يفطره لم يعتبر ظنه
ومن اصبح في رمضان لا ينوي الصوم فاكل او شرب فلا كفارة عليه وقال
زفر تجب الكفارة وقال ابو يوسف ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان
كان بعده فلا كفارة وروي الحسن عن ابي حنيفة فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع
في بقية يومه ان لا كفارة عليه وان طاوعت المراة في الجماع وجبت الكفارة
وقال الشافعي في احد قوليه لا يجب ولو افطر في رمضان واحد مرارا
فعليه كفارة واحدة الا ان يكون كفر عن الاول فيلزمه كفارة اخرى
وقال الشافعي يجب لكل يوم كفارة ولو افطر في رمضانين فالمشهور
ان عليه لكل فطر كفارة وان لم يكفر وقال محمد يلزمه كفارة واحدة ولو
افطر في ثلثة ايام من رمضان فاعتق للاول حين افطر ثم للثاني والثالث
كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه كفارة اليوم الثالث فان استحقت

الثانية ايضا فعليه كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وكذلك ان استحقت الاولى خاصة او الثانية فلا شيء عليه والله اعلم

باب الشهادة على رؤية الهلال

اذا غم على الناس هلال رمضان اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وكذلك اذا غم عليهم هلال شوال اكملوا ثلثين يوما ثم افطروا ولو شهد شاهد عدل مسلم برؤية هلال رمضان وفي السما علة قبلت الشهادة رجلا كان او امرأة عبدا كان او امة او محدودا في قذف تائبا وقال الشافعي في احد قوليه لا تقبل الا شهادة رجلين واما شهادة الفطر فيعتبر شهادة رجلين ولابد من اعتبار العدالة واما شهادة المحدود في القذف فعن ابي حنيفة روايتان وتقبل شهادة واحد على واحد واذا لم يكن في السماء علة لم تقبل الا شهادة من يقع العلم بخبره وان ورد هذا الواحد من خارج المصر لم تقبل في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي انها تقبل وكذلك هلال شوال واذا كانت السما مصحية لم تقبل الا شهادة الجماعة وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الواحد اذا اخبر برؤية الهلال فينبغي ان يصوم ولا يفطر الا مع جماعة من المسلمين وروي عن محمد انه يكمل العدة ويفطر قال ولا اتهم المسلم ان يتعجل يوما مكان يوم ولو صاموا بشهادة شاهدين افطروا لتمام العدد بلا خلاف واما هلال ذي الحجة ذكر ابو الحسن انه كهلال شوال قال وروي عنهم انه كهلال رمضان ولا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وهي لليلة المستقبلة وقال ابو يوسف اذا كان قبل الزوال فهي لليلة الماضية ولو صام اهل المصر تسعة وعشرين يوما وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام ثلثين يوما ولو صام اهل المصر ثلثين يوما للرؤية وصام اهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هولاء قضا يوم وهذا اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت لا يختلف المطالع فان كان تختلف لم يلزم واحد من البلدين حكم الاخر واذا راي الواحد الهلال فلم يقبل القاضي شهادته فعليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم فلا كفارة عليه وقال الشافعي تجب الكفارة ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام

باب ما يوجب الرجل على نفسه

اذا شرع في صوم التطوع ثم افسده او فسد فعليه القضا وقال الشافعي لا قضاء عليه ويكره الخروج منه الا بعذر وروي عن محمد انه اذا دعاه اخ له الى طعام فهذا عذر يفطر ويقضي واذا نذر صوم

شهر

شهر او ايام لزمه القضا ان شاء فرق وان شاء تابع وان عين وقتا فافطر يوما منه فعليه قضاؤه وعليه كفارة يمين ان اراد يمينا وقال ابو يوسف لا يجتمع القضا والكفارة وما اوجبه بالنذر مما له اصل في الواجبات وجب وما لا اصل له في الواجبات نحو عيادة المريض لم يجب بالنذر في الرواية المشهورة وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجب ولو نذر صوم رجب فدخل الوقت وهو مريض لا يستطيع الصوم الا بمرض افطر وقضا وكذلك ان كانت امراة فصارت نفسا في هذه المدة ولو مات الموجب قبل دخول الوقت فلا قضاء عليه وكذلك ان ادرك الوقت وهو مريض ثم مات قبل ان يبرا فان برا فعليه القضا ولو قالت المراة لله علي ان اصوم يوم حيضي او قال الرجل في يوم قد اكل فيه فلا شي عليهما ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم اكل فيه او حاضت المراة فلا شي عليهما في قول محمد وقال ابو يوسف يجب القضا ولو قدم ليلا لم يجب شي ولو قدم بعد الزوال فلا شي عليه عند محمد ولا رواية عن ابي يوسف في هذا الفصل ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها وان كان صيامها لا يضر به فان كان صايما او مريضا فلها ان تصوم وليس له منعها ولا يجوز للعبد والامة والمدبر وام الولد ان يصوموا بغير اذن المولى وان لم يضر بالمولى وللزوج والمولى ان يفطرا اذا كان الشروع بغير اذنهما وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق والاجير الذي استاجر للخدمة لا يصوم الا باذن المستاجر اذا كان الصوم يضر به في الخدمة وان كان لا يضر فله ان يصوم بغير اذنه وابنة الرجل وقراباته يتطوعون بغير اذنه والله تعالى اعلم

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة ومن شرطه الصوم وقال الشافعي ليس بشرط وهو ضربان تطوع وهو ان يشرع في ذلك وواجب وهو ان يوجبه على نفسه ولا يصح الا في مسجد الجماعات وروي عن ابي حنيفة انه لا يصح الا في المسجد الذي يصلي فيه الصلوات كلها ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ولا نهارا الا لما لا بد منه من البول والغائط والخروج الى الجمعة وقال الشافعي يبطل بالخروج الى الجمعة ولا يخرج لاكل وشرب وعيادة مريض ولا لصلوة الجنازة وينبغي ان يخرج الى الجمعة بعد الاذان فيكون في

المسجد مقدار ما يصلي اربعا او ستا قبل الجمعة وروي عن ابي حنيفة
مقدار ما يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا قال محمد اذا كان منزله بعيدا
خرج حين يري انه يبلغ المسجد عند النداء ولو اقام في المسجد يوما وليلة
لم ينتقض اعتكافه ويكره ذلك واذا احترم المسجد الذي هو فيه او اخرج
منه فدخل مسجدا اخر من ساعته صح استحسانا والقياس في الاكراه ان
يفسد وان خرج بغير حاجة ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا تفسد حتي يكون اكثر من نصف يوم ولا باس للمعتكف
المتطوع ان يعود مريضا وهذا علي الرواية التي لا يقدر الاعتكاف اذا كان
تطوعا ولا يحرم علي المعتكف شيء سوي ما يحرم بالصوم الا الجماع
بالليل او المباشرة والتقبيل واللمس انزل او لم ينزل والناسي والذاكر
في ذلك سواء فالمباشرة مع الانزال تفسد الاعتكاف والتقبيل واللمس
اللمس بدون الانزال لا يفسده ولكنه يحرم وان نظر فانزل لم يفسد
اعتكافه ولو انتقل من مسجد الي مسجد من غير عذر انتقض اعتكافه في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ينتقض وللمراة ان تعتكف
في بيتها في غير مسجد يريد به الموضع المعدة للصلوة واذا اعتكفت فيه لم
تخرج الا لحاجة واذا اذن لامراته في الاعتكاف لم يكن له ان يمنعها او اتاها
واما اذن للامة كره له الرجوع ولا يكون الاعتكاف في ليل لا نهار معه اذا امره

باب ما يوجب الرجل علي نفسه من الاعتكاف

اذا لم يوجب الاعتكاف علي نفسه جاز ان يعتكف ساعة من نهار وان
قل في رواية الاصل وهو قول محمد وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكون
اقل من يوم ولو نذر اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر واقام فيه
الي ان تغرب الشمس واذا انذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء وان نوي اليوم
معها لم يصح بنية وروي عن ابي يوسف انه يلزمه ولو نذر يومين او ليلتين
او اكثر دخل فيه الايام والليالي وروي عن ابي يوسف ان ابتداء الاعتكاف
لا يكون بالليل ويلزمه متتابعا وان اوجب الاعتكاف في وقت معين لم
يعتكف قضا ولو نذر اعتكاف ثلثين يوما وقال عنيت به النهار فهو كما عني
وله ان يفرق ولو قال اردت به الليل خاصة لم يصدق ولو قال ثلثين
ليلة ونوي الليل خاصة لم يلزمه شيء ولو قال شهرا ونوي الليل دون النهار
او النهار دون الليل لم يصح الا اذا صرح به وقال شهرا بالنهار فحينئذ يصح

والله

والله اعلم

كتاب المناسك

الحج فريضة لا يجب
في العمر اكثر من حجة واحدة ولا يجب الا علي حر عاقل بالغ صحيح الجوارح وقد ذكر
فصل الاعمي والمقعد في باب الجمعة ولا يجب الحج الا بوجود الزاد والراحلة
وهو ان يكون عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه وقدر
ما يكتري به شق محمل او راس راحلة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا وان امكنه
ان يمشي او يكتري عقبة فليس عليه الحج وانما يشترط الراحلة في حق من بعد من
مكة فاما اهل مكة ومن حولهم تجب عليه اذا قدر بغير راحلة ولا بد ان
يجد طعام عياله مدة ذهابه ومجيئه علي ما كان المعتاد وذكر ابن شجاع
اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه تجب عليه ان يبيعه ويحج به
ويجب عليه الزكوة اذا بلغ نصابا وان امكنه بيع منزله وان يشتري بثمنه
دارا دون منها ويحج بالفضل لم تجب عليه ذلك وان اخذ به فهو افضل
واما امن الطريق فقد روي ابن شجاع عن ابي حنيفة انه شرط الوجوب
كالزاد والراحلة ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء وثمرة الاختلاف
تظهر في حق وجوب الوصية فمن جعله شرط الوجوب لا يقول بوجوب
الوصية ومن جعله شرط الاداء يقول بوجوب الوصية وقال ابو الحسن
الحج يجب علي الفور وذكر بعض اصحابنا ان هذا قول ابي يوسف وقال
محمد يجب علي التراخي وهو قول الشافعي وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة
انه اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج فالحج ولا يتزوج وقال ابو يوسف
اذا كان عنده دراهم وليس له مسكن ولا خادم ولا قوت عياله معناه
ما يزيد علي الذهاب والمجيء فالحج لازم له وان صرفه في شيء اخر اثم وان ملك
في اول السنة قبل ان يخرج اهل بلده الي الحج فهو في سعة من صرف ذلك
الي ما شاء وكل من سقط عنه حج الفرض فحج مع ذلك اجزاه اذا كان حرا
بالغا عاقلا كالفقير والزمن ولا بد من وجود المحرم في حق المراة شابة
او عجوزا اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام وان كان اقل من ذلك
لم يعتبر وقال الشافعي يجوز لها ان تخرج في نفقة ومعها نسا ثقات و اختلافهم
في كون المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء كاختلافهم في امن الطريق واذا وجدت
محرما لم يكن للزوج ان يمنعها في الفرض وله ان يمنعها في النفل وقال الشافعي
له ان يمنع في الفرض وصفة المحرم كل من لا يجوز له مناكحتها علي سبيل التابيد
بقرابة او رضاع او صهرية والحر والعبد والمسلم والذمي سوا الا ان يكون

مجوسيا يعتقد اباحة مناكحتها فلا تسافر معه ولا عبرة للصبي الذي لا يحتلم والمجنون
الذي لا يفيق والمسلم الذي لا يكون مامونا لا تسافر معه ويلزم المراة ان تنفق
على محرمها ليحج بها ولا يجب عليها ان تتزوج بمن يحج بها وكل من كان مقعدا او
كالزمن فعليه ان يحج رجلا اذا اقدر عليه فان دام به العذر الى الموت جاز
عنه وان صح لم تجزه واما الفقير اذا احج عنه ودام الفقر الى الموت لم تجزه
ولم يقع موقع الفرض والمعضوب اذا بذل له الطاعة لم يلزمه فرض الحج
وقال الشافعي الابن اذا ابذل الطاعة لابيه يلزمه ويجوز نفل الحج عن
الصحيح وعن الزمن **باب وقت الحج والعمرة** قال الله
تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به وقت الحج والمراد به شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وروي عن ابي يوسف ان يوم النحر ليس من الاشهر وان
قدم الاحرام على الاشهر بالحج ينعقد ويكره التقدم وقال الشافعي ينعقد عمرة
ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج ووقت
العمرة السنة كلها ويكره ذلك في يوم عرفة وايام التشريق وروي عن ابي
يوسف انه لا يكره الاحرام بالعمرة يوم عرفة قبل الزوال والله اعلم
باب المواقيت صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقت
لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن
يلملم وقال هن لاهلهن ولمن مر عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة
روي عنه عليه السلام انه وقت لاهل العراق ذات عرق وتقديم الاحرام قبل
الميقات افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في المحظور وقال الشافعي الاحرام
من الميقات افضل وكل من قصد مكة من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى
ميقاتا من هذه المواقيت ولو جاوز واحد من اهل المدينة الى الجحفة فاحرم
فلا باس به واحب الي ان يحرم من ذي الحليفة ومن كان من اهل المواقيت
ومن دونها الى الحرم ميقاتهم في الحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم
وميقات اهل مكة في الحج الحرم وميقاتهم في العمرة الحل **باب التلبية**
واذا اراد الاحرام اغتسل او توضا والغسل افضل وانه ليس بواجب ولبس
ثوبين جديدين او غسيلين وتطيب وادهن بما شاء وهو قول اصحابنا
في المشهور وروي عن محمد انه كره ان يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام
ثم يصلي ركعتين ثم يلبي في دبر صلوته او بعد ما يستوي به بعيره والافضل
ان يلبي عقيب الصلوة والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

ان

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والسنة ان يلبي بها ولا ينقص منها فان زاد
عليها فهو حسن ولا يصير داخلا في الاحرام بمجرد النية حتى يضم اليه التلبية او
سوق الهدي وقال الشافعي يصير محرما بالنية ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر
يقصد به التعظيم سواء كان بالفارسية او بالعربية وروي عن ابي يوسف انه لا
يصير محرما الا بالتلبية واذا لبى وهو يريد القران او الافراد فهو كما نوى وان لم
يتكلم بهما والاحسن ان يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وكذلك
اذا اراد العمرة وحدها واذا قرن قدم العمرة على الحج في الذكر فاذا لبى ينوي الاحرام
ولم يكن له نية في حج ولا عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف
بالبيت شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة وكذلك لو لم يطف حتى جامع او
احصر كانت عمرة ومن كانت عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينوي فريضة
ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا واذا ساق الهدي وتوجه معه
وهو يريد الحج وهو محرم فان لم يلب بلسانه ولا يكون محرما بالتحليل والاشعار
ولو قلد هديه وبعثه ولم يتوجه معه ثم خرج بعد ذلك لم يكن محرما حتى يلحق
هديه ويتوجه معه الا هدي المتعة فانه يصير محرما حين يتوجه وان لم يلحق
البدنة استحسانا ويتقي ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال
فالرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال ان يجادل الناس او رفيقه ولا
يقتل الصيد ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا قباء ولا سراويلا
ولا خفين ولا عمامة الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين ولا ثوبا مسه
الورس او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا يغطي وجهه ولا راسه
وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه ويكثر من التلبية ما استطاع في
ادبار الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار ويرفع صوته
بالتلبية ولا ياخذ من شعره وظفره شيئا والسلام **باب ما يفعل
المحرم بعد احرامه** واذا قدم مكة فلا يضره دخولها ليلا او نهارا ويدخل المسجد
ويبدا بالحجر الاسود مستقبله ويكبر ويهلل ويرفع يديه والافضل ان يقبل
الحجر ويستلمه من غير ان يؤذي احدا ثم اخذ عن يمينه فيطوف بالبيت سبعة
اشواط يرمل في الثلث الاول ويمشي في الاربعة من الحجر الى الحجر ويكون طوافه من
وراء الحطيم فان زحمه الناس في الرمل قام واذا وجد فرجة رمل ويستلم الركن اليماني
قال محمد في الاصل وان ترك لم يضره ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر عليه
من المسجد وهي واجبة عندنا وعند الشافعي سنة ثم يعود الى الحجر فيستلمه ثم

يخرج الي الصفا من اي باب شاء يبتدي بالصفا فيصعد عليه حتي يشاهد الكعبة
ويهبط نحو المروة فيفعل ذلك سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويسعي في
بطن الوادي في كل شوط وذكر الطحاوي انه يبتدي في كل شوط بالصفا ويختم
بالصفا والسعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وقال الشافعي ركن
فان كان محرما بعمرة ولم يسق هديا حل بالحلق او التقصير والحلق افضل وان
كان ساق الهدي اقام حراما ولم يقصر للعمرة وان كان محرما بعمرة فعل ما ذكرنا
واقام علي احرامه وان كان قارنا بدا بالطواف والسعي للعمرة ثم يطوف ويسعي
للحج كما وصفنا وقال الشافعي القارن يطوف طوافا واحدا ويسعي سعيا واحدا
ويقيم بمكة حراما فاذا كان يوم التروية راح الي منا بعد الزوال واقام بها
الي ان تطلع الشمس يوم عرفة وان كان متمتعا ساق الهدي او لم يسق
احرم بالحج وهو متوجه الي منا وما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل ويؤخر طواف
الحج والسعي الي يوم النحر وروي الحسن عن ابي حنيفة انه اذا احرم بالحج يوم التروية
او قبله فان شاء طاف وسعي قبل ان ياتي منا وهذا افضل الا ان يكون اهل بعد
الزوال يوم التروية والرجل والمراة في ذلك سواء الا في اربعة اشيا ليس
عليهن رمل وسعي في بطن الوادي ولا حلق عليها وتغطي راسها وتلبس المخيط
وقيل لا تستلم الحجر اذا كان عنده جمع واذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج الي عرفات
واقام بها فاذا زالت الشمس اغتسل ان احب ويخطب الامام بعد الزوال
خطبتين قايما ثم يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين وقال
ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلوتين الا مع الامام وقال ابو يوسف ومحمد يجوز
الجمع لكل من وقف بعرفة وقال زفر الصلوة مع الامام تعتبر في العصر دون
الظهر ولا يتطوع بينهما الامام ولا الماموم فان تطوع فعل مكروها ويعيد
الاذان للعصر اذا تطوع الامام في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يعيد واذا فرغ من الصلوة راح الي الموقف مع القوم وافضله ان يقف
راكبا ويرفع الايدي بسطا يستقبل الداعي بيده وجهه وليس فيه دعاء موقت
ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة وكذلك في الحج الفاسد وفي القران الفاسد
ويقطع التلبية مع اول حصاة واما المعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر وقال
محمد فائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين ياخذ في الطواف وان كان
قارنا ففاته الحج يقطع حين ياخذ في الطواف الثاني ويقطع المحصر التلبية
اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية ولو زار

البيت

البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطع التلبية في قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن
ابي يوسف انه يلبي ما لم يحلق او تزول الشمس يوم النحر فان زالت الشمس ولم
يرم جمرة العقبة وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يلبي حين يرمي جمرة العقبة الا
ان تغيب الشمس فحينئذ يقطع التلبية وروي عن محمد انه يلبي حين يمضي ايام
النحر وقال ابو يوسف اذا زالت الشمس ولم يرم قطع واذا ذبح قبل الرمي قطع
التلبية اذا كان دم القران او المتعة وروي عن محمد انه لا يقطع ولو وقف جنبا
او علي غير وضوء جاز وكذلك اذا نسي الظهر والعصر وعرفة كلها موقف الا
بطن عرنة فاذا غربت الشمس دفع الامام والناس ولا يدفع احد قبل غروب
الشمس فان خاف الزحام يدفع قبل الامام ولم يجاوز الموقف اجزاه والافضل
ان يقف في مقامه والله اعلم **باب الوقوف بعرفة** وقت
الوقوف بعرفة من حين تزول الشمس يوم عرفة الي طلوع الفجر من يوم النحر
وسواء كان عالما بها او جاهلا نوي الوقوف او لم ينو واذا التبس علي الناس
هلال ذي الحجة فتبين ان ذلك اليوم كان يوم النحر كان وقوفهم صحيحا وحجهم
تاما استحسانا ولو وقفوا يوم التروية لم يجزهم وقال محمد لو شهد عند الامام
شاهدان عشية يوم عرفة برؤية الهلال فان امكنه الوقوف في بقية اليوم
مع عامة الناس او اكثرهم فعل وان كان خلافه لم يفعل ولا يعمل بتلك الشهادة
ووقف من الغد ولو وقف واحد راي الهلال لم يجزه وقوفه وعليه ان يعيد
مع الامام وكذلك لو شهد شاهدان عنده فردت شهادتهما من علة انه
لم يكن بالسماء علة فوقف بشهادتهما قوم لم يجزهم والله تعالي اعلم **باب
الدفع من عرفة** واذا غربت الشمس دفع الامام والناس وعليهم السكينة
حتي ياتوا المزدلفة فان دفع قبل غروب الشمس حتي جاوز عرفة فعليه دم
وقال الشافعي لا شي عليه ولو عاد الي عرفة قبل ان يدفع الامام سقط عنه
الدم وان عاد بعد خروج الامام من عرفة لم يسقط الدم في رواية الاصل
وروي ابن شجاع عن ابي حنيفة ان الدم يسقط ثم ياتي المزدلفة فينزل حيث
شاء ولا ينزل علي جادة الطريق ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي الامام المغرب بهم
بجماعة ثم يتبعها العشاء ولا يعيد الاذان والاقامة وقال زفر يصليهما باذان
ولا يتطوع بينهما بشي فان تطوع او تشاغل بشي اعاد الاقامة ولو صلي المغرب
والعشاء وحده اجزاه والافضل ان يصلي مع الامام بالجماعة فاذا اصبح
صلي الفجر بغلس ووقف الناس مع الامام او حيث شاءوا وان استطاعوا

ان يكون موقفهم عند الجبل الذي يقال له قزح فيعلوا ويدعوا الله تعالى ويرفع
يديه يستقبل بهما وجهه بسطا وهذه الوقفة من جملة الواجبات اذا تركها
من غير علة يلزمه دم فان كان به عذر او خاف الزحام فلا باس بان يتعجل بليل
ولا شيء عليه والبيتوتة بالمزدلفة سنة وليست بواجبة ومن وقف على اي
وجه كان اجزاه ثم يدفع الامام قبل طلوع الشمس ولو صلى المغرب قبل ان
ياتي المزدلفة فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف تجزيه وقد اسا وان كان يخشى ان يطلع الفجر قبل ان يصير الى المزدلفة
صلى المغرب وكذلك ان صلى العشاء الاخرة في الطريق بعد دخول وقتها
فهو على ما بينا في صلوة المغرب

باب الدفع من المزدلفة

ثم يدفع قبل طلوع الشمس فياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف
واذا وقف للرمي جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقف حيث يرى موضع
الحصاة وباي شيء رمى من الحجر والطين اجزاه ولا يقف عندها ولا يرمي يومئذ
غيرها ويحلق ان كان مفردا وان كان قارنا او متمتعا يذبح ثم يحلق واذا كان من الغد
رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس يبدا بالتي تلي المسجد ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة
ويقف عند الجمرتين الاولتين ويرفع يديه بالدعاء وكذلك يفعل في اليوم الثاني
فاذا رمى فله ان ينفر من منى ان احب وان اقام رمى في اليوم الثالث وله ان ينفر
ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر ولا يرمي يوم النحر حتى تطلع
الشمس ويمتد الرمي الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
الى وقت الزوال وان اخره الى الليل رماه ولا شيء عليه وان اخره الى الغد رماه
وعليه دم في قول ابي حنيفة واما اليوم الاول من ايام التشريق والثاني فلا
يدخل وقت الرمي حتى تزول الشمس في الرواية المشهورة وروي عن ابي حنيفة
انه لو رمى قبله جاز واما اليوم الرابع فقال ابو حنيفة يجوز قبل الزوال وقال
ابو يوسف لا يجوز ويأخذ الحصا من اي موضع شاء الا من عند الجمرة وان اخذ
من الجمرة اجزاه ويكره واذا رمى جمرة العقبة وحلق حل له كل شيء الا النساء وتحرم
الدواعي ايضا من اللمس والتقبيل فاذا طاف بالبيت حل له النساء والله اعلم

باب طواف الزيارة

واذا حلق يوم النحر بعد الرمي طاف طواف
الزيارة في ذلك اليوم او من الغد او بعد الغد وافضل هذه الايام اولها فان اخر
فعليه دم في قول ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب وقال ابو حنيفة الحلق
يختص بزمان وهو ايام النحر وبمكان وهو الحرم فان اخره عن الزمان او فعله في الحل

فعليه

فعليه دم وقال ابو يوسف لا يختص بالزمان ولا بالمكان وقال محمد يختص بالمكان
ولا يختص بالزمان وان كان سعى في طواف القدوم لم يسع في طواف الزيارة وان كان
لم يسع هناك سعى هاهنا واذا طاف طواف الزيارة رجع الى منى فبات بها ويكره
ان يقدم ثقله قبل ان ينفر واذا نفر الى مكة نزل بالابطح واذا اراد ان يخرج طاف
طواف الصدر وهو واجب ولا يسعى ولا يرمل في هذا الطواف واذا طاف طواف
الزيارة على غير وضوء او جنبا وقع معتدا به عندنا وقال الشافعي لا يعتد به
وان طاف محدثا او اكثره فعليه دم وان طاف جميعا او اكثره جنبا فعليه بدنة
واذا طاف ولم يحلق حتى جامع فعليه دم وكذلك اذا طاف اربعة اشواط ثم جامع
لزمه دم ويحلل بوجود اكثر الطواف وقال الشافعي لا يتحلل وان بقي شوط واحد
وان جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الطواف لم يفسد حجه وعليه بدنة وقال
الشافعي يفسد حجه فان جامع جماعا اخر فعليه شاة مع البدنة فان كان الجماع
الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه للثاني وان لم يطف طواف الزيارة حتى
رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام وهو محرم في حق النساء ابدا ما لم يطف
ولا تجزيه البدنة وكذلك ان طاف ثلثة اشواط وان طاف جنبا فعليه ان يعود
باحرام مستقبل وان لم يعد وبعث بدنة جاز ولو طاف محدثا او طاف اربعة اشواط
فان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل وان كان بمكة فالاعادة افضل

باب طواف الصدر

طواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد
الخروج من مكة وليس على المقيم طواف الصدر وقال الحسن يجب ولا يجب على
اهل مكة واهل المواقيت ومن دونهم وقال ابو يوسف احب الي ان يطوف
المكي وليس على الحايض والنفسا طواف الصدر ولا شيء عليهما بتركه ولو نوى الافاقي
بمكة ابدا فان كان ذلك قبل ان يحل النفر الاول سقط عنه طواف الصدر وان كان
بعده لم يسقط في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يسقط الا اذا كان شرع فيه
ويطوف للصدر سبعا ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم ياتي الزمزم فيشرب
من مائها ثم ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث
بالاستار ساعة يدعو ثم يخرج ومن نفر قبل الطواف رجع ما لم يجاوز الميقات فان
جاوز لم يرجع فان عاد بعمرة ابتداء بالعمرة ثم طاف للصدر ولو طاف للصدر ثم
اقام بمكة لشغل فليس عليه ان يعيد وروي عن ابي حنيفة انه لو طاف ثم اقام الى
العشا فاحب الي ان يطوف طوافا اخر والله اعلم

باب من الطواف

الطواف
اربعة طواف القدوم وهو سنة وطواف الزيارة وهو ركن وطواف الصدر

وهو واجب وطواف العمرة وهو ركن فيها وكل من وجب عليه طواف من هذه الوجوه
واتى به في وقته وقع عنه سواء نواه او لم ينوه او نوى به طوافا اخر مثاله المحرم بالعمرة
اذا قدم مكة وطاف وقع عن العمرة وان كان حاجا وقع عن طواف القدوم وان
كان قارنا كان طواف الاول عن العمرة والثاني عن الحج وكذلك في طواف الزيارة اذا طاف
في النفر الاول ثم طاف فهو للزيارة فان طاف بعد ذلك فهو للصدر ولو طاف لا ينوي
الطواف هاربا من سبع او طالبا الغريم لم يعتبر ذلك وليس كالوقوف بعرفة وقال
ابو حنيفة ومحمد يكره ان يجمع بين اسبوعين من الطواف لا يصلي بينهما وقال ابو
يوسف لا يكره اذا انصرف عن وتر ثلث او خمس او ما اشبه ذلك

باب الطواف جنبا او على غير وضوء

قد مر انه اذا طاف جنبا او على غير وضوء
يعيد ولا شيء عليه الا ان يؤخره عن وقته في قول ابي حنيفة ولو طاف جنبا ثم اعاد
قال ابو الحسن الثاني جبر للاول وقال ابو بكر الرازي الاول ينفسخ والثاني هو
المعتد به ولو طاف محدثا فلم يختلفوا في ان الاعادة لدفع النقصان وان لم يعد فعليه
ان كان جنبا بدنة وان كان على غير وضوء فعليه شاة وكذلك في طواف العمرة ان
كان جنبا اكتفي بالشاة استحسانا ولو طاف للصدر جنبا فعليه شاة وان كان محدثا
فعليه صدقة ولو طاف وفي ثوبه من النجاسة اكثر من قدر الدرهم كره ولم
يكن عليه شيء ولو كان منكشف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة معه اجزاه الطواف
وعليه دم قال محمد ومن طاف تطوعا على شيء من هذه الوجوه فاحب الي ان يعيد
ان كان بمكة فان كان رجع الى اهله فعليه صدقة ولو طاف منكوسا بان اخذه عن يساره
في الطواف كره له ذلك ولم يكن عليه شيء ولو طاف راكبا من غير عذر فعليه دم وقال
الشافعي لا يجب شيء ولو طاف داخل الحجر فعليه ان يعيد الطواف فان اعاد على الحجر وحده
جاز وقال الشافعي لا يعتد به ولو افتتح الطواف من غير الركن جاز مع الكراهة عند
بعض مشايخنا وروي عن محمد انه لا يعتد بذلك القدر حتى يصير الى الحجر

باب فوات الحج

لا يفوت الحج الا بفوات الوقوف بعرفة في الوقت الذي بيناه ومن
فاته الحج يتحلل بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه وقال الحسن والشافعي يلزمه
الدم ولو كان قارنا طاف للعمرة وسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى ويحلق
ويبطل عنه دم القران وقال ابو حنيفة ومحمد يبقى في احرام الحج ويتحلل عنه بافعال
العمرة وقال ابو يوسف ينقلب احرامه احرام عمرة وان كان متمتعا ساق الهدي بطلت
متعته ويصنع بهديه ما شاء وليس على فائت الحج طواف الصدر

باب المتمتع

القران افضل ثم التمتع ثم الافراد في المشهور من الرواية وروي عن ابي
حنيفة ان الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل من الكل والقران
هو الجمع بين احرام العمرة والحج وكذلك اذا ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة
اشواط والتمتع ان يجمع بين احرام العمرة او اكثره واحرام الحج في اشهر الحج من غير الالمام
باهله وقال الشافعي انما يكون متمتعا اذا احرم بالعمرة في الاشهر وعندنا لا عبرة
بالاحرام وانما العبرة بالافعال ولو دخل بعمرة فقضاها وحل واقام بمكة حتى
دخلت عليه الاشهر فاحرم بعمرة اخرى لم يكن متمتعا ولو خرج من مكة وجاوز
الميقات ثم عاد محرما بالعمرة لم يكن متمتعا الا اذا رجع الى اهله في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هو متمتع ولو خرج قبل دخول اشهر الحج ثم عاد كذلك فهو
متمتع في قولهم والالمام الصحيح بين الحج والعمرة يبطل التمتع وذلك ان ينصرف الى
اهله بعد ما ادى العمرة ثم يعود والالمام الفاسد لا يبطل التمتع وهو كما ان يكون
ساق هديا للمتعة ثم اعتمر وانصرف الى اهله ثم عاد وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد يبطل التمتع ولو اهل المعتمر بالحجة بعد ما طاف للعمرة اربعة اشواط
كان متمتعا وليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت تمتع ولا قران وقال الشافعي هو والافاقي
سواء ولو خرج المكي الى الكوفة فقرن صح قرانه ولا يكون المكي متمتعا بحال وان
ساق هديا للمتعة من الكوفة وتفسير حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة لهم ولا
قران من كان من المواقيت وما بعدها الى مكة

فصل

قد ذكرنا ان الكوفي
اذا لم يكن الم باهله ثم عاد الى مكة بعمرة وحجة كان متمتعا ولو لم يحلق للعمرة حتى الم
باهله ثم حج من عامه قلت ان حل في اهله فهو متمتع واذا احرم المكي بعمرة ثم احرم
بالحج قبل ان يطوف للعمرة رفض العمرة وان طاف للعمرة اكثرها ثم احرم بالحج مضى
فيهما ولو طاف للعمرة اقلها ثم احرم بالحجة رفض الحج في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يرفض العمرة وكل من لزمه رفض العمرة لزمه دم وكل من لزمه رفض
الحجة فعليه دم لرفضها وعليه عمرة وحجة مكانها فان احرم بالحجة من سنته فلا
عمرة عليه ولو احرم بحجتين او بعمرتين لزمتاه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد والشافعي يلزمه احديهما ثم قال ابو حنيفة لا يصير رافضا لاحديهما حتى
يسير قاصدا الى مكة وروي حتى يبتدئ الطواف وقال ابو يوسف يصير رافضا
عقيب الاحرام واذا توجه القارن الى عرفات قبل طواف العمرة صار رافضا
للعمرة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى وهي الاصح لا يصير رافضا
حتى يقف وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلى المتمتع دم اذا وجد ذلك فانه دم نسك
يجوز الاكل منه وقال الشافعي هو دم جبران لا يحل للغني التناول منه فان لم يجد

فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما نص الله تعالى في كتابه ولو صام بعد
ما احرم بالعمرة جاز وقال الشافعي لا يجوز حتى يحرم بالحج والافضل ان يصوم
ما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان مضت ولم يصم سقط الصوم
وعاد الى الهدي فان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم للتمتع ودم للتحلل
قبل الهدي وقال الشافعي لا يفوت الصوم واما صوم السبعة فيجوز اذا فرغ
من افعال الحج وان لم ينصرف الى اهله ولا يجوز قبل افعال الحج ولو قدر على الهدي
في خلال الصوم الثلثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط حكم الصوم
ولو وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم السبعة فلا هدي عليه ولو لم يحل حتى
مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام ولا هدي عليه باب
المحصر المحصر هو الذي اهل بحجة او عمرة ثم منع من الوصول الى البيت بمرض
او عدو او غير ذلك وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو والواجب هو الهدي بنص
الكتاب وذلك شاة او بقرة او بدنة او شرك في بدنة او بقرة والبدنة افضل
ودم الاحصار موقت بالحرم وقال الشافعي ينحر في الموضع الذي احصر ولا حلق
على المحصر في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه الحلق وان لم يحلق فلا
شي عليه وقال ابو بكر الرازي انما لا يجب الحلق على قولهما اذا كان الاحصار في غير
الحرم واذا لم يجد المحصر هديا اقام حراما حتى يذبح هديا او يطوف ويسعى ويحلق
كما يفعله فائت الحج ولا يكون الحاج محصرا في بعد الوقوف بعرفة ويكون محصرا في
الحرم اذا امكنه الطواف وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من
الطواف فهو محصر كما في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو احصر بعد
الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك
الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم في
قول ابي حنيفة واذا بعث المحصر بالهدي ثم زال الاحصار فان امكنه ان يدرك
الهدي والحج لزمه التوجه ولو قدر على ان يدرك الهدي دون الحج لم يلزمه المضي
وان قدر على ادراك الحج دون الهدي فالقياس ان يلزمه المضي وفي الاستحسان
لا يلزمه وهذا التقسيم على قول ابي حنيفة متصور فاما على قولهما فلا يجوز
قبل يوم النحر فلا يتصور هذا التقسيم في الحج وانما يتصور هذا التقسيم في العمرة
فان دم الاحصار عنده لا يتوقت وعندهما يتوقت بايام النحر واذا احصر القارن
فعليه دمان ولو بعث بهدي واحد ليتحلل من الحج لم يتحلل من واحد منهما وقال محمد
اذا سرقت نفقته فان قدر على المشي لم يكن محصرا وان عجز جاز له التحلل وقال ابو

يوسف

يوسف ان قدر على المشي وخاف ان يعجز جاز له التحلل واذا احرمت المراة بحجة
تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وله ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ثم يذبح
بعد ذلك ولا يثبت التحلل بقوله حللتك وكذلك اذا احرمت بحجة الاسلام وليس لها
محرم فهي محصرة ولا يتحلل ها هنا الا بالهدي واذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى
فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضا اذا اعتق واذا اذن المولى لعبده
في الحج فاحرم كره له ان يحلله فان حلله لم يكن على المولى دم وكذلك لو احرم باذن
المولى ثم احصر لم يجب على المولى دم ولكن يجب على العبد دم بعد الاعتاق ولو حج
عن غيره فاحصر كان دم الاحصار على الامر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يجب على الحاج وروي عن ابي يوسف ان المولى اذا اذن لعبده
بالحج فاحرم لم يكن له ان يمنعه فان باعه من اخر كان للمشتري ان يحلله وقال زفر
ليس للمشتري ان يحلله وقال محمد يكره للمولى ان يحلله اذا اذن له ولا يكره للمشتري
ولو ان الامة المزوجة اذن لها مولاها في الحج لم يكن للزوج ان يمنع باب
دخول مكة بغير احرام وكل من كانت المواقيت بينه وبين مكة لم يجز له
ان يدخل مكة بغير احرام سواء نوى النسك او غيره وقال الشافعي لا يلزمه الاحرام
ومن كان اهله في الميقات جاز له دخول مكة من غير احرام واذا دخل مكة الافاقي
بغير احرام فعليه بدخوله مكة بغير احرام اما حجة او عمرة ولو احرم بالحج او بالعمرة
ولم يرجع الى الميقات فعليه دم فان اقام حتى تحولت السنة ثم احرم بحجة قضا
لما لزمه بسبب المجاوزة جاز ولو كان حين جاوز الميقات غير محرم عاد الى الميقات
فاحرم بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه اجزاه عما وجب عليه بالدخول مكة
بغير احرام استحسانا وقال زفر لا يجزيه ولو تحولت السنة ثم احرم بحجة الاسلام
لم يجزه عن دخول مكة بغير احرام وكذلك لو احرم بعمرة منذورة في السنة الثانية
لم يجزه ولو دخل مكة بغير احرام ثم خرج فعاد الى اهله ثم عاد مكة فدخلها بغير احرام
وجب عليه لكل واحد من الدخولين احرام فان احرم بحجة الاسلام عن الدخول الثاني
جاز اذا كان في سنته ولم يجز ذلك عن الدخول الاول ولو جاوز الميقات لا يريد
دخول مكة وانما يريد بستان بني عامر او غيره لحاجة فلا شي عليه فان بدا له ان
يدخل مكة لحاجة بغير احرام فله ذلك وروي عن ابي يوسف انه قيد بما اذا نوى
الاقامة فيهم خمسة عشر يوما والله اعلم باب مجاوزة الوقت بغير
احرام واذا جاوز الميقات وهو يريد الحج او العمرة غير محرم فان عاد فاحرم سقط
عنه الدم ولو لم يعد وعاد بعد الاحرام محلا قبل ان يطوف شوطا او يبتدي بالشوط

فيستلم الحجر ثم عاد فلبى لم يسقط عنه الدم ولو لم يفعل ولكن عاد الى الميقات محرما ثم جاوز ان لبى سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط وقال ابو يوسف ومحمد يسقط عنه لبى او لم يلب وقال زفر لا يسقط عنه في الوجهين فان قدم وقد فاته الحج تحلل بافعال العمرة ولا يرجع الى الوقت وسقط عنه الدم ولو جاوز الميقات ثم تحول فعليه دم واحد

باب الجماع في الحج

اذا جامع قبل الوقوف بعرفة في الفرج فسد حجه ويلزمه هدي يجزي فيه الشاة وقال الشافعي يلزمه بدنة ويمضي في الاحرام ويفعل جميع ما يفعله في الحج الصحيح ويجتنب ما يجتنب فيه ولا يفترقان فان خافا المعاودة فاستحب لهما وقال زفر والشافعي يفترقان فان جامعها قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة وقال محمد لا شيء عليه للثاني الا ان يكون كفر عن الاول فان نوى بالثاني الرفض فعليه كفارة واحدة ولو وطي في مجلس واحد مرتين فالقياس ان يلزمه كفارتان وفي الاستحسان كفارة ولو جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة ويستوي فيه الوطي عن نسيان وعمد وقال الشافعي جماع الناسي لا يفسد الحج واما الوطي في الدبر لا يفسد الحج في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية يفسد وهذا قولهما ولو اتى بهيمة لم يفسد حجه وعليه دم ان انزل وان لم ينزل فلا شيء عليه واذا جامع المعتمر مرة بعد اخرى في مجلسين فعليه بالثاني شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعي واذا جامع القارن قبل الوقوف والطواف للعمرة فسدت العمرة والحجة وعليه لكل واحد منهما شاة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ولم يقف فسد حجه ولم تفسد عمرته ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد حجه ولا عمرته وعليه للحج بدنة وللعمرة شاة وكل موضع فسدت الحجة او العمرة سقط دم القران واذا جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج فانزل او لم ينزل وقبل او لمس بشهوة لم يفسد احرامه وعليه شاة والرجل والمراة في ذلك سواء وكذلك اذا جومعت المراة نائمة او مكرهة او كان المجامع صبيا او مجنونا وروي عن محمد فيمن جامع وهو فائت الحج انه يمضي وعليه دم وقضاء الفوائت وروي عن محمد فيمن طاف للزيارة جنبا او على غير وضوء او طاف اربعة اشواط طاهرا ثم جامع النسا قال القياس ان لا يلزمه شيء وفي الاستحسان اذا طاف جنبا ثم جامع ثم اعاد ان يلزمه دم ولو كان على غير وضوء ثم وطي لم يلزمه شيء سواء اعاد او لم يعد وروي عن محمد فيمن طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة تحرق الحجر في طوافه ثم جامع فعليه بدنة وكذا لو فعل ذلك في طواف العمرة فسدت عمرته

باب ما يتقي المحرم من اللبس

ويحرم

ويحرم عليه لبس المخيط اذا لبسه على الوجه المعتاد ولو اتزر بسراويل او اتشح بالقميص فلا باس به ولا يحرم عليه الطيلسان ويكره ان يخلل الازار ويعقده على ولو ادخل منكبيه في القبا ولم يدخل يديه في الكمين جاز وقال زفر لا يجوز ولا يلبس الجوربين ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولو لبس ثوبا الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وقال الشافعي اذا لبس قليلا او كثيرا فعليه دم قال وان كان اقل من يوم فعليه صدقة وذلك نصف صاع من بر وكذلك كل صدقة في الاحرام غير مقدرة الا في قتل القملة والجرادة وكذلك لو غطى ربع راسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وروي عن محمد انه لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من راسه ولو جمع المحرم اللباس كله والخفين والعمامة فعليه دم واحد سواء كان ناسيا او ذاكرا ولا باس بالهميان والمنطقة ولا باس بان يلبس المحرم الخز والعصب وتلبس المراة الحرير وما شاءت وقال ابو يوسف لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولا باس بان يحرم في عمامة ولا يعقدها واذا لم يجد النعلين قطع الخفين اسفل من الكعبين واذا لم يجد الازار فتق السراويل ويستتر به فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم وقال الشافعي لا شيء عليه وروي عن محمد في المحرم اذا لبس على راسه شيئا قال ان كان من لباس الناس فهو كالمحرم يغطي راسه وان كان لا يلبس كخوابية او عدل بر فلا شيء عليه وقال محمد في المحرم اذا اضطر الى لبس قميص فلبس قميصين قال عليه كفارة الضرورة ولو اضطر الى تغطية الراس فلبس عمامة وقميصا فعليه كفارة غير كفارة الضرورة وكل ما هو محظور الاحرام اذا فعله لعذر فعليه اي الكفارات شاء كما نص الله تعالى عليه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالنسك هو الشاة والصيام ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر واذا فعله من غير عذر يتعين فيه الدم وان لبس قميصا للضرورة فلما مضى بعض اليوم لبس قميصا اخر ولبس قلنسوة بغير الضرورة حتى مضى اليوم فهو على ما بينا يريد به ان في اللبس كفارة الاضطرار وفي القلنسوة كفارة غير الاضطرار ولو لبس قميصا بعض يومه للضرورة فذهبت الضرورة فاستدام اللبس كمالي باقي اليوم او زاد عليه قال محمد ما دام في شك من الضرورة فهو ضرورة واذا جاء اليقين ان الضرورة زالت فعليه كفارتان فلو لبس بالنهار ونزع بالليل للنوم ولم يعزم على ترك اللبس فعليه كفارة واحدة وكذلك لو ان رجلا به مرض يحتاج الى اللبس بالليل لدفع البرد فجعل يلبسه ليلا وينزعه

نهارا فهذا لبس واحد وكذلك اذا كان به حمى غب فيلبسه يوما ويوما لا فما دامت
الحمى قائمة فاللبس متحد فاذا زالت هذه الحمى ووجدت حمى اخرى اختلف حكم اللبس
وكذلك لو كان اللبس لاجل العدو فيلبس السلاح ويقاتل بالنهار وينزع بالليل فهذا
لبس واحد ما لم يذهب هذا العدو ويجي اخر ولو لبس قميصا اخر يوما او اكثر من غير
الضرورة فاراق دما ثم لبسه بعد ذلك قال عليه كفارة اخرى ولو احرم وهو لابس
فتركه عليه يوما او اكثر فعليه كفارة واحدة والله اعلم باب الطيب
اذا طيب بعد الاحرام عضوا كاملا كالراس والفخذ والساق فعليه دم ولو طيب
بعض الشارب او بقدره من اللحية فعليه صدقة وذكر في المنتقى اذا طيب مقدار
ربع راسه فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وقال محمد تجب بقدره
من الدم ولو تطيب بمقداره بزيت او خل فعليه دم في قول ابي حنيفة وقالت
ابو يوسف ومحمد تجب الصدقة ولو داوى به جرحا او شقوق رجليه فلا كفارة
عليه فلو ادهن بشحم او سمن فلا شي عليه ولو جعل الطيب في طعام قد طبخ وتغير فلا
شي عليه في اكله وان لم يطبخ كره له ذلك اذا كان ريحه موجودا ولا شي عليه ولو
جعل في الملح زعفران فان كان غالبا ففيه الكفارة وان كان الملح غالبا فلا كفارة فيه
وان تداوى لمرض بطيب فعليه اي الكفارات شا ويكره للمحرم ان يشم الطيب والريحان
والثمار الطيبة ولا شي عليه في ذلك ولو شم ريح طيب تطيب قبل الاحرام فلا باس
ولو دخل بيتا قد اجمر فيه فعلق بثوبه فلا شي عليه ولو اكتحل بكحل فيه طيب مرة او
مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم وان مس طيبا فلزق بيده فهو بمنزلة
التطيب ولا باس بالحجامة والفصد والوسمة ليس بطيب فان خاف ان يقتل الدواب
فعليه صدقة وعن ابي يوسف اذا خضب راسه بالوسمة فعليه دم وان غسل
راسه بالخطمي فعليه دم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تجب صدقة
وقال ابو يوسف القسطاطيب والخناطيب باب قص الاظافير
واذا قص المحرم جميع اظافيره فعليه دم ولو قص اقل من يده فعليه صدقة لكل
ظفر نصف صاع من بر وقال زفر اذا قص ثلاثة اظافير فعليه دم ولو قص
خمسة اظافير من يدين او رجلين فعليه صدقة وقال محمد عليه دم ولو انكسر
ظفر المحرم فتعلق فاخذه فلا شي عليه اذا كان مما لا ينبت ولو اخذ المحرم شعر محرم
او ظفره فعليه صدقة وكذلك اذا حلق راس حلال وقال الشافعي لا يجب عليه
واذا حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره فعلى المحرم الكفارة ولا يرجع على الحالق
باب المحرم يقتل الصيد صيد البر محرم على المحرم بكتاب الله تعالى

وصيد البحر حلال له والصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع في اصل الخلقة وقد
استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهو الذي يبتدي بالاذى
غالبا الكلب العقور والذيب والحداة والغراب والحية والعقرب وصيد البر ما
كان توالده ومثواه فيه وكذا صيد البحر والمعتبر هو التوالد والمملوك والمباح
في ذلك سوا وقال ابو يوسف المستثنى ما ياكل الجيف والعقعق غير مستثنى
وما لا يستوحش كالدجاج الاهلي والبط الذي يكون في المنازل فليس بصيد والبط
الذي يطير صيد والحمام المسرول صيد والسباع كلها سوا وهي صيد الا ما استثني
من الكلب والذيب وقال الشافعي لا يجب بقتل السبع شي ولو ابتدا السبع المحرم
فقتله فلا شي عليه وليس في قتل هوام الارض شي كالقنفذ والخنافس وما اشبه
ذلك وقال ابو يوسف في ابن عرس هو من سباع الهوام ولا يجب بقتله شي
وقال في الضب واليربوع والسمور والخز او القرد والفيل والخنزير سبع
ويجب الجزا وقال زفر لا شي في القرد والخنزير وعن ابي حنيفة انه لا شي في
السنور الاهلية والوحشية والكلب العقور وغير العقور ولا شي في قتل
البرغوث والبعوض والحلم والقراد واما القمل ففيه الصدقة كف من طعام ولو
قتل جرادة فقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تمرة خير من جرادة ولا باس
للمحرم بقتل الزنبور والبعوض والذباب وصياح الليل والله اعلم باب
معرفة الجزا اذا قتل المحرم صيدا فعليه الجزا يقوم الصيد في الموضع الذي قتل
فيه او في اقرب المواضع اليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
والشافعي الجزا ما كان يشبهه في المنظر ان كان له نظير من النعم وان لم يكن
له نظير فالواجب ما قال ابو حنيفة ثم عند ابي حنيفة وابي يوسف الخيار
الى القاتل ان شا صرف الى الهدي او الى الطعام وان شا صام وذكر الكرخي
عن محمد كذلك وذكر الطحاوي عنه ان الخيار الى الحكمين فيما يوجبان من الهدي او
الطعام او الصيام وهو قول الشافعي والكفارة على التخيير وقال زفر على
الترتيب اولا الهدي ثم الطعام ثم الصيام والاطعام بدل عن الصيد حتى لو
قتل ظبيا قوم الظبي بالطعام وقال الشافعي بدل عن النظير تجب شاة ثم
يقوم الشاة بالطعام ولو اختار الصوم قوم المقتول بالطعام وصام عن كل
نصف صاع يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شا صام
عنه وان شا اخرج ذلك القدر من الطعام ولو اختار الهدي ففضل عنه شي لو ان قتل
ظبيا تزيد قيمته على شاة ولا تبلغ تلك الزيادة هديا فهو في الزيادة مخير ان شا

صرفه الي الطعام وان شاء الي الصوم ولا يقوم في الجزاء على المحرم الا قيمة لحم الحيوان
لحوان يكون بازيا صيودا او حماما يجي من المواضع واما الحمامة المصوتة ففيها كره
في رواية تقوم بصوتها وفي رواية تقوم بلحمها وما لا يوكل لحمه كالسباع لا يجاوز
بر دما وينقص عنه وقال زفر تجب قيمته بالغة ما بلغت ولا يجوز صغار النعم في
الجزا الا على وجه الاطعام وقال محمد والشافعي يجوز و يمتد حرمة الاصطياد الي
ان يحلق فاذا احلق تحل له الاصطياد والخاطي والعامد والعابد والمبتدا سوا
وعلى القارن ضعف ما على الحاج فيما ذكرنا وعلى المعتمر مثل ما على الحاج ولو دل
محرم على صيد او حلالا فاصاده المدلول فعلي الدال الجزا وقال الشافعي لا شي
عليه ولو دل على صيد في الحرم فقد روي عن ابي يوسف و زفر ان فيه الجزا
ولو دل محرما على صيد فكذب به المدلول ثم دله اخر فصدق وقتله فالجزا على الثاني
ولو امر رجل محرما بقتل صيد فامر المامور اخر فالضمان على الثاني ولو دل
محرم على صيد فتحلل ثم اخذه المدلول فلا جزاء على الدال ولو شوي بيض صيد
او كسره فعليه قيمته يتصدق به وان كان في البيضة فرخ ميت فعليه الجزا الا انه
قتل حيا وما قتله بسبب فان كان متعديا او مريدا للصيد ضمن نحو ان نصب
شبكة فيتعقل بها او حفر بيرا وان لم يكن من ذلك شي فلا جزاء عليه نحو ان ضرب
فسطاطا فيتعقل به صيد ولو احرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه وقال الشافعي
يزول ملكه ويجب عليه ارساله ان كان في يده ولا يجب اذا كان في بيته
ولو هلك في حال الامساك فعليه الجزا ولو ارسل انسان من يده فعليه
ضمانه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب واذا اصطاد المحرم
صيدا فارسله محرم من يده فلا شي على المرسل ولو قتله في يده فعلى المحرم الجزا
بالاصطياد ويرجع بذلك على القاتل وقال زفر لا يرجع ولو حلب المحرم
الصيد فعليه ما نقص ولو جرحه جرحا لم يخرجه من ان يكون صيدا نحو قطع الرجل
فعليه جميع الجزا ولو قلع سن ظبي فنبتت فلا شي فيه في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف فيه صدقة ولو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ومات فعليه
قيمتهما ولو قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا ولو اصاب صيدا كبيرا على وجه
الاحلال والرفض فعليه جزاء واحد واذا قتل المحرمان صيدا فعلى كل واحد منهما
جزاء كامل وقال الشافعي عليهما جزاء واحد ولا يوكل ما ذبح المحرم من الصيد
وهو بمنزلة الميتة وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم وقال الشافعي حل ما ذبحه المحرم
لغيره ولو ادي المحرم الجزا ثم اكل من الصيد المقتول وجب عليه اخراج قيمة

ما اكل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا شي عليه وحل
للمحرم اكل لحم الصيد اذا لم يكن له فيه صنع

باب قتل الصيد في الحرم

لا يحل قتل صيد الحرم الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قتله
فعليه الجزا والاطعام يجزي في صيد الحرم ولا يجزي الصوم وقال زفر يجزي
الصوم واما الهدي ففيه روايتان ولو قتل المحرم صيدا في الحرم لم يجب عليه
لاجل الحرم شي ويجب عليه ما يجب على المحرم ولو اشترك حلالان على قتل صيد في
الحرم فعلى كل واحد منهما نصف قيمته وان كانوا اكثر قسم الضمان بينهم على عددهم
ولو اشترك محرم وحلال فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال النصف وان كان
القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزا من كافر او صبي وجب على الحلال ما يخصه
من القيمة ولو اصاب حلال صيدا في الحرم فقتله في يده حلال اخر فعلى كل واحد منهما
جزاء كامل ويرجع الاخذ على القاتل بما ضمن ولو دل حلال محرما او حلالا على صيد الحرم
فلا شي على الدال وقال زفر على الدال الجزا وهو رواية عن ابي يوسف ولو قطع
شجرة في الحرم مما لا ينبته الناس او احتش حشيشا فعليه قيمة ذلك يتصدق به
وما انبته الناس فلا ضمان في قطعه وكذلك ما لا ينبته الناس اذا انبته الناس
كشجرة الاراك وام غيلان فلا ضمان في قطعه ولو نبتت شجرة ام غيلان في ارض
رجل فقطعه فعليه جزاؤه ويجب قيمة اخرى لمالك الارض واما الاذخر فقد
استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز اخذه ولا باس باخذ كماة الحرم
وما جف من الشجر فلا ضمان فيه والمعتبر اصل الشجرة لا فروعها فان كان اصله
في الحرم فهو من شجر الحرم وان كان بعضه في الحل وبعضه في الحرم لم يجز اخذه
ولو رمى طايرا على غصن فالمعتبر مكان الصيد لا اصل الشجرة والمعتبر في الصيد
قوايمه لا راسه ولو كان نايما فجعل قوايمه في الحل وراسه في الحرم لم يجز اخذه
ولا يرعي في الحرم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا باس به ولو ادخل
صيدا من الحل الي الحرم وجب ارساله ولم يجز بيعه وقال الشافعي يجوز ولو
ذبحه فعليه الجزا ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فاتبعه الكلب واخذه في الحرم لم يكن
على المرسل شي ولا يوكل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد فوقع السهم به
في الحرم كان عليه الجزا قال وهو قول ابي حنيفة فيما اعلم وهذه المسالة
مستثناة من اصله ولو ارسل على ذيب في الحرم فاصاب صيدا او نصب له
شبكة فوقع فيه صيد فلا شي عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم فادي الجزاء ثم ولدت

ثم ماتت اولادها لم يضمن شيا، ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده فليس بحرام ولكن يكره هذا الصيد فان باعه واستعان بثمنه في الجزا كان له ذلك وكذلك اذا اقطع شجر الحرم كره له الانتفاع به فان باعه جاز للمشتري الانتفاع ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الي الحل والله اعلم

باب الرجل يحج عن غيره

ومن قدر على الحج ببدنه لم يجز ان يحج عنه غيره فان كان عاجزا بحيث لا يزول مثل الزمانة والعمي جاز ان يحج عنه وان كان يرجي زواله كالمرض والحبس فان استمر الي الموت حكم بوقوعه موقع الفرض ولو احج الصحيح رجلا ثم عجز اجزا الحج ولو مات تغلبه مرض الحج فان اوصي ان يحج عنه حج عنه من بلده وان لم يوص وحج الوارث ان يحج عنه حج عنه وارجوا ان تجزيه ذلك عن الفرض ان شاء الله واذا خرج الي الحج فمات في بعض الطريق فاوصي ان يحج عنه قال ابو حنيفة يحج من بلده وقال ابو يوسف من حيث يبلغ وقال ابو يوسف ومحمد اذا اقام في بعض البلاد حتي تحولت السنة فاوصي بالحجة حج من بلده ولو اوصي ان يحج عنه من غير بلده حج عنه كما اوصي ولو اوصي ان يحج عنه بمال مسمي فان كان ذلك يبلغ الحج من بلده حج وان كان لا يبلغ فالقياس ان لا تبطل الوصية وفي الاستحسان يحج من حيث يبلغ ولو قال احجوا عني بثلث مالي وذلك يبلغ حججا حج عنه حججا ان شاء في سنة واحدة وان شاء في كل عام حجة والتعجيل افضل ولو كان للموصي وطنان حج عنه من اقرب الوطنين الي مكة عن ابي يوسف في مكي قدم الري فحضره الموت فاوصي بحجة حج عنه من مكة وان اوصي بالقران قرن من الري فاذا حج الوصي من غير بلده فان كان ذلك علي مقدار ما يخرج ويرجع قبل الليل جاز ذلك وما فضل في يدي الحاج بعد النفقة في ذهابه ورجوعه رده علي الورثة ولو احجوا من لم يحج عن نفسه جاز وقال الشافعي لا يجوز ولو احجوا امراة جاز ويكره ذلك ولو احجوا عبدا او امة باذن المولي جاز ويكره ولو اوصي ان يحج فحج عنه تطوعا لم يجز ولو حج عن شيخ كبير لم يجز الا باذنه ولو اوصي بالحج عنه بمال مسمي فلم يبلغ الا ماشيا جاز اذا قال رجل انا احج عنه من بلده ماشيا وقال محمد لا يجوز فيحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروي الحسن عن ابي حنيفة ان احجوا عنه من بلده ماشيا جاز وان احجوا من حيث يبلغ راكبا جاز والدماء التي تلزم المامور من اصابة محظور الاحرام والقران محمول علي المامور وان افسد الحج بالجماع قبل الوقوف ضمن ما انفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك وما بقي فهو من ماله وان فاته الحج صنع كما يصنع فائت الحج ولم يضمن

النفقة

النفقة ولو مرض المامور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الي غيره الا ان يكون اذن له في ذلك ولو امر الحي ان يحج عنه بمبلغ فلم يبلغ النفقة من بلده لم يحج عنه من حيث يبلغ ولو احجوا عن الميت من يودي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج من يذهب ويرجع والله اعلم

باب ما يكون الحاج عن غيره

اذا امره بالافراد بحجة او عمرة وقرن فهو مخالف ضامن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه عن الميت استحسانا ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم ولو امره ان يعتمر فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا والنفقة مقدار مقامه للحج في ماله وقال محمد اذا حج عن الميت فطاف للحجة وسعي ثم اضاف اليها عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا ولو جمع بينهما علي هذه الصفة ثم وقف بعرفة ورفض العمرة لم ينفعه ذلك ولو امره رجلان كل واحد بحجة فاحرم بالحج عنهما لم يقع عن واحد منهما ولو احرم بحجة عن احدهما لا بعينه فله ان يجعله عن ايهما شاء ولو حج المامور ماشيا فقد خالف ولو حج علي حمار كرهت له ذلك والجمل افضل وان اقام بمكة بعد اداء الحج فان كانت اقامة معتادة فالنفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة فالنفقة من ماله ولو عزم ان يقيم زيادة علي القدر المعتاد ثم عزم علي الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا تعود النفقة ابدا ولو تعجل الاحرام فدخل محرما في رمضان او بعده فانه ينفق من مال نفسه الي العشر الاضحي ولو انفق المامور من ماله ومال الميت فان كان مال الميت يبلغ الكرا وعامة النفقة فهو جايز والا فهو ضامن

باب في الهدي

كل من وجب عليه دم فهو شاة او شرك في بدنة او بقرة يكون فيها سابع سبعة ولا يجوز الشركة في الدم الا اذا اراد الكل جهة القربة فان اراد بعضهم اللحم لم يجز وقال الشافعي يجوز واذا اختلف وجوه القرب جاز وقال زفر لا يجوز الشركة حتي تتفق وجوه القربة والهدي من الابل والبقر والغنم والبدن من الابل والبقر خاصة ولا يجوز في جميع ذلك الا الثني فصاعدا من الابل والبقر والغنم الا ان يكون جذعا عظيما من الضان ولا يجوز في الهدي الا ما يجوز في الاضاحي مما يكون سليما من العيوب ولا يجوز ذبح شيء من ذلك الا في الحرم والله اعلم

كتاب البيوع

قال علماؤنا رضي الله عنهم كل مكيل قوبل بجنسه او موزون قوبل بجنسه لا بد من اعتبار المماثلة بينهما كيلا ووزنا سواء كان مطعوما او غير مطعوم نحو الجص يقابل بجنسه او الحديد يقابل بجنسه او ما اشبه ذلك وقال الشافعي لا ربو الا في المطعومات وفي بابع

ثمرة بثمرتين او حفنة بحفنتين او تفاحة بتفاحتين فالبيع جايز عندنا وقال الشافعي لا يجوز واذا وجد احد الوصفين اما الجنس او الكيل حرم النسا ومثاله اسلام ثوب هروي في هروي لا يجوز لوجود احد الوصفين وهو الجنس وكذلك اسلام المكيلات في المكيلات والموزون في الموزونات وان اختلفا جنسا نحو اسلام الحديد في الرصاص وما اشبه ذلك الا في مسئلة واحدة وهو اسلام الدراهم والدنانير في الموزونات فانه يجوز وقال الشافعي لا يحرم النسا هذا الباب الذي ذكره لبيان الاجناس المختلفة والمتحدة ثمار النخل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذلك ثمرة كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب والكمثري ويجوز بيع الكمثري بالتفاح متفاضلا وكذلك الحديد والرصاص والصفر كل واحد من ذلك جنس يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا واللحوم معتبرة باصولها فالبقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بالاخر متفاضلا وكذا الابل والبقر والغنم ضانها ومعزها جنس واحد ويجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر متفاضلا وقال الشافعي لا يجوز والالية واللحم جنسان يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وكذلك شحم الالية مع شحم البطن جنسان وشحم الجنب من جنس اللحم وهو مع الالية وشحم البطن جنسان مختلفان والقطن والكتان جنسان وكذلك غزلهما وكذلك الصوف مع الشعر جنسان وكذلك غزلهما ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا وروي عن ابي يوسف انه يجوز بيع لحم الطير بعضه ببعض متفاضلا وان كان من نوع واحد لانه لا يوزن في العادة والخل مع الزيت جنسان واذا كان اصلهما واحدا واختلف المضاف اليه كانا جنسين كالبنفسج مع الخيري ويجوز بيع قفيز سمسم مربي بقفيزين سمسم غير مربي والزيادة بازاء الرايحة وقال ابو يوسف انما يعتبر الرايحة اذا كانت تزيد في وزنه بحيث لو خلص نقص والثياب تجنس اصولها وصفاتها وان جمعها الاسم كالهروي مع المروي والمروي الذي ينسج ببغداد جنس غير الذي ينسج بخراسان

باب السلم

لا بد لصحة السلم من بيان جنس المسلم فيه كقولنا تمر وبيان صفته كقولنا برني جيد او ردي وبيان قدره في المكيلات بالكيل والموزونات بالوزن والمعدودات بالعدد والاجل شرط لازم لصحته وقال الشافعي ليس بشرط وتقديره الاجل الى المتعاقدين واعلام قدر راس المال شرط وان كان مشارا اليه في المعدودات في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتبر معرفة القدر بعد التعيين ولو كان راس المال ثوبا جاز وان لم يعرف عدد ذرعانه ولا قيمته وبيان المكان الذي يوفيه

فيه شرط لصحته في قول ابي حنيفة اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يعين مكانا يتعين مكان العقد ولو اشترى حنطة في السواد يجب تسليمها حيث هي واما ما لا حمل له ولا مؤنة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة انه يسلمه حيث لقيه وروي عنه انه يتعين مكان العقد وهو قولهما وقبض راس المال في المجلس شرط سواء كان عينا او دينا ولا يجوز ان يفترقا ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو فسخ بعد القبض فاستحقت الدراهم ثم اجاز المستحق جاز ولا يشبه هذا خيار الشرط وتصح الحوالة والكفالة والارتهان براس المال وقال زفر لا يجوز وان فارق رب السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان كان الكفيل والمحال عليه في المجلس ولا يضرهما افتراق الكفيل والمحال عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس ولو اخذ به رهنا فان افترقا والرهن قايم لينتقض العقد ولو هلك في المجلس مضى العقد على الصحة ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن صار مستوفيا ولا يجوز للمسلم اليه ان يبرا رب السلم من راس المال فان ابراه وقبل رب السلم البراءة بطل عقد السلم فان رد البراءة لم يبطل ولا يجوز ان ياخذ براس المال شيئا اخر من غير جنسه ولو اعطاه من جنسه اجود او اردي ورضي المسلم اليه بالاداء جاز ولو اعطاه اجود من حقه اجبر على الاخذ وقال زفر لا يجبر ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه فان ابراه من المسلم فيه جاز ولو تقايلا عقد السلم جاز ورد راس المال ولو اقاله في البعض واخذ البعض جاز ولو استبدل براس المال شيئا بعد الاقالة لم يجز استحسانا وقال زفر يجوز وهو القياس واما السلم الفاسد فيجوز التصرف في راس المال والاستبدال عنه قبل الاسترداد والصرف بمنزلة السلم فان تقايلا عقد الصرف جاز الاستبدال عنه ويجب قبضه في مجلس الاقالة فلو افترقا من غير قبض بطلت الاقالة ومن جملة شروط السلم ان يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل وقال الشافعي المعتبر وجوده عند المحل لا قبل ذلك ولو اسلم فيما هو موجود الى حين حلول السلم فلم يقبض حتى انقطع فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء انتظر وجوده ولا يجوز السلم في الدراهم والدنانير وكذلك لا يجوز السلم في الحيوان وقال الشافعي يجوز وما لا يعرف قدره من الاواني والمصوغات لا يجوز السلم فيه ويجوز في العدديات المتقاربة ولا يجوز السلم في شيء اجمالا او قارا وكذلك لا يجوز في جلود الابل والبقر والغنم ورؤسها ويجوز السلم في الثياب والبسط والبواري وما اشبه ذلك استحسانا بعد ان يشترط ذرعا معلوما وصفة معلومة وصنعة معلومة ويحتاج الى



بيان الوزن في ثياب الحرير والديباج ولو شرط في السلم كيلا لا يعرف نحو ان يقول
بهذا الزنبيل او بوزن هذا الحجر لم يجز ولو كان بيع عين نحو ان يقول بعت منك ملاه
هذا الزنبيل من هذه الصبرة او بوزن الحجر جاز في المشهور عن الرواية وروي عن
ابي حنيفة انه لا يجوز ولو اسلم في شيئين مختلفين وراس المال مكيل او موزون
لم يجز حتى يبين حصة كل واحد منهما من راس المال في قول ابي حنيفة وان كان
راس المال من غير المكيل والموزون لم يحتج الى التفصيل وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز في ذلك كله ولو اسلم في طعام بقرية بعينها فان كان لا ينقطع طعامها غالبا
جاز السلم فيه وان سمى ما يجوز ان ينقطع لم يجز وكل معدود تتفاوت احاده لم
يجز السلم فيه كالبطيخ والرمان فاذا لم تتفاوت احاده جاز السلم فيه وان
تفاوت جملته كالبيض والجوز وقال زفر لا يجوز السلم في البيض والجوز عددا
ولو اسلم الى رجل دينا له عليه لم يجز فان لم يتفرقا حتى نقده في المجلس صح ولو اسلم
اليه دراهم له على ثالث لم يصح السلم وان نقده في المجلس ولو اسلم دينا وعينا فافترقا
جاز في حصة العين وبطل في حصة الدين ولو اسلم مكيلا في مكيل او موزون
او شيئا في جنسه وغير جنسه بطل العقد في جميعه في قول ابي حنيفة وعندهما
يصح في حصة الموزون من خلاف الجنس وعلى هذا اذا جمع بين حر وعبد في العقد
وبين لكل واحد ثمنا فسد في الكل في قول ابي حنيفة وعندهما يصح في العبد
وان لم يسم لكل واحد ثمنا بطل في الكل بالاتفاق وذكر ابو الحسن عن ابي يوسف
فيمن باع جارية في عنقها طوق فضة بالف درهم نسأ ان البيع باطل في الجميع
في قول ابي يوسف الاخير فجعل ابو الحسن رجوعه في هذه المسئلة رجوعا في
جميع المسائل ويجوز السلم في الشحوم والاليات ولا يجوز السلم في اللحم في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا سمى مكانا معلوما من الشاة وذكر ابو
الحسن انه يجوز على قول ابي حنيفة اذا كان مخلع العظم ولا يجوز السلم في السمك
الطري والملح وقال ابو يوسف في الملح اذا سمى وزنا معلوما في السمك
الصغار وعبارة الاصل مضطربة في هذه المسئلة قال الصحيح من المذهب ان
السمك الصغار يجوز السلم فيه كيلا ووزنا وفي الكبار روايتان لا فرق بين
المالح والطري وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وفرقا بينه وبين اللحم والله اعلم

باب ما انتقض القبض فيه بعد الافتراق

واذا كان راس المال
عينا فاستحق او وجد به عيبا فرده بطل ولو كان راس المال غير عين فقبضه
ثم وجده زيوفا او ستوقا او مستحقا فرده واخذ بدله في المجلس جاز ولو افترقا

فوجده

فوجده زيوفا فان تجوز به جاز وان رده بطل العقد في قول ابي حنيفة وزفر
وقال ابو يوسف ومحمد اذا استبدله في مجلس الرد جاز ولو وجد بعضها زيوفا
فالقياس ان ينتقض العقد بقدره قليلا كان او كثيرا وهو قول زفر ولكن ابا حنيفة
استحسن في اليسير فقال يردها ويستبدل في ذلك المجلس واختلفت الروايات
عنه في تحديد الكثير ففي رواية اذا زاد على الثلث فهو كثير وما دونه قليل وفي
رواية اذا بلغ النصف وفي رواية اذا زاد على النصف ولو استحق شيء منه او وجده
ستوقا انتقض العقد بقدره قليلا كان او كثيرا في قولهم جميعا ولو وجد البعض
نبهرجا او مستحقا فاختلفا فقال رب السلم هذا ثلث راس المال وقال
المسلم اليه هو النصف فالقول قول رب السلم مع يمينه ولو كانت ستوقة او
رصاصا فاختلفا في مثل ذلك فالقول قول المسلم اليه

باب في قبض السلم

اذا وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب مقدم على العقد لم يصر
قصاصا بالسلم وكذلك اذا وجب بعقد بعده لم يصر قصاصا نحو ان يشتري رب
السلم من المسلم اليه شيئا بحنطة مثل السلم ولو وجب عليه بقبض مضمون نحو ان غصب
منه كرا بعد عقد السلم او استقرض منه صار قصاصا ولو كان غصبه كرا قبل العقد
وهو قائم في يده حتى حل السلم فجعله قصاصا صار قصاصا سواء كان يحضرهما
او لم يحضر ولو كان الكر وديعة عند رب السلم قبل العقد او بعده فجعله المسلم
اليه قصاصا لم يكن قصاصا الا ان يكون الكر بحضرتهما او يرجع رب السلم فيتخلى به
ولو غصب منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم ثم حل صار قصاصا ولو كان
الغصب والقرض قبل العقد فلا بد ان يجعله قصاصا ولو غصب منه بعد عقد
السلم كرا اجود من السلم لم يصر قصاصا الا برضا المسلم اليه وان كان اردى
لم يصر قصاصا الا برضا رب السلم ولو امر رب السلم المسلم اليه ان يكيل السلم في
غرائر رب السلم ففعله لم يكن قبضا حتى يكون بحضرة رب السلم وكذلك لو طحنه
بامر رب السلم لم يصر قابضا ولو اشترى طعاما بعينه فامر البائع ان يكيل في
غرائر المشتري او طحنه ففعل صار قابضا وذكر في الصرف انه اذا دفع الى الصائغ
فضة وامره ان يزيد من عند نفسه نصف درهم ففعل قال يضمن له نصف
درهم قال وليس فيه انه اذا هلك قبل التسليم هل يصير قابضا ام لا قال واذا اشترى
طعاما مكايلة لم يجز له ان يتصرف فيه وان قبض حتى يكيله وان كان البائع قد
اكتاله من بائعه بحضرة المشتري او رب السلم لم يجز لرب السلم ولا للمشتري ان يقتصر
على ذلك الكيل ولا يبيع حتى ولا ياكل حتى يكتاله ثانيا قال وكذلك الوزن في الموزونات

واما المعدودات فيجب اعادة العد في رواية وقال في رواية اخرى لا يجب اعادة
العد قال وهذا اذا اشترى مكايلة فاما اذا كان مجازفة لم يحتج الى الكيل قال
ولو استقرض من الطعام بكيل وسلمه الى رب السلم لم يحتج الى اعادة الكيل قال
ولو شرط رب السلم القبض في مدينة او قرية بحيث سلم اليه في ذلك الموضع فهو
جائز وليس لرب السلم ان يتخير مكانا ولو سلم في غير ذلك المكان الذي شرط فلرب
السلم ان يابى وان اعطاه على ذلك اجرا لم يجز له اخذ الاجر ولكن يتخير رب السلم
ان شاء رد الاجر ورد المسلم فيه حتى يسلمه حيث شرط قال الا ان يكون قد
اسقطت حتى في التسليم في ذلك البلد لم يسقط

باب الاختلاف في السلم

اذا اختلفا في قدر راس المال او صفته او جنسه تحالفا وكذلك في جانب المسلم
فيه اذا اختلفا في جنسه او قدره او ذرعان المسلم فيه تحالفا ولو اختلفا في المكان
الذي شرط تسليم المسلم فيه فالقول قول المسلم اليه ولا يتحالفان في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفان ولو اختلفا في اصل الاجل فان كان المدعي
للاجل رب السلم والمسلم اليه ينكر فالقول قول رب السلم ولو ادعى المسلم
اليه الاجل وانكر رب السلم فالقول قول المسلم اليه والعقد صحيح استحسانا
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول رب السلم والعقد
فاسد ولو اتفقا في اصل الاجل واختلفا في مقداره فالقول قول رب السلم
مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على ان الاجل
شهر وقال رب السلم قد مضى وقال المسلم اليه لم يمض فالقول قول المسلم
اليه ان اقاما البينة فالبينة بينة المسلم اليه ايضا والله اعلم بالصواب

باب الاختلاف في راس المال

الاصل ان عند ابي حنيفة
وابي يوسف اذا وقع الاختلاف وقامت البينتان ان يقضي بسلم واحد
الا ان يتعدد فيقضي بسلمين وقال محمد يقضي بسلمين وبيانه اذا اختلفا وقال
احدهما راس المال دنانير وقال الاخر دراهم او قال احدهما حنطة في موزون
وقال الاخر شعير في موزون واقاما البينة قضي ببينة المسلم اليه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضي بالبينتين ويجعله سلمين
وكذلك اذا اختلفا في قدر راس المال فادعى احدهما عشرة والاخر عشرين او في
وصفه نحو ان يدعي احدهما غلة والاخر نقد بيت المال واقاما البينة قضي
ببينة المسلم اليه ولا يقضي بسلمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو
قال احدهما اسلمت اليك هذا العبد في كر حنطة وقال الاخر لا بل هذا العبد وهذا

الامة

الامة في كر فانه يقضي بسلم واحد بالاتفاق وتكون البينة بينة المسلم اليه ولو قال
رب السلم اسلمت اليك مائة درهم في كر حنطة وقال الاخر اسلمت الي مائتين في
كر حنطة فان اقاما البينة حكم بمائتين في كرين في قول ابي حنيفة وابي يوسف فتوخذ
بينة المسلم اليه في اثبات زيادة راس المال وتوخذ بينة رب السلم في اثبات
زيادة في المسلم فيه وقال محمد يقضي بسلمين مائة في كرين كما ادعى رب السلم
ومائتين في كر كما ادعى المسلم اليه

باب اللفظ الذي يقع به البيع

لا ينعقد البيع الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان يقول احدهما بعت والاخر
اشتريت وكذلك كل لفظ يودي معناه ولو قال البايع ابيعك وقال المشتري بعني
لم ينعقد ولا يجوز النكاح استحسانا اذا قال زوجني فقال زوجت وينعقد
البيع بالتعاطي بدون لفظة الايجاب والقبول في خسايس الاشياء وفيما جرت
العادة بين الناس وما لا يجري العادة فيه لا ينعقد بالتعاطي وليس لواحد
من المتعاقدين فسخ العقد في المجلس ولا بعد افتراقهما الا برضا الاخر وقال الشافعي
يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس

باب قبول احد المتعاقدين بعض المبيع

اذا اوجب البايع في شيئين فقبل في احدهما لم يصح وكذلك لو قال
بعتك هذا العبد فقال قبلت في نصفه لم يصح الا ان يرضى الاخر في المجلس نحو ان
يقول بعتك هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما
فيرضى به البايع وانما يصح مثل هذا اذا كان البعض الذي قبله المشتري حصة
معلومة من الثمن نحو ما ذكرنا من المثال في القفيزين فاما اذا كان الثمن
ينقسم باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد
اذا قبل المشتري في احدهما وان رضي به البايع ولو فرق البايع في الايجاب
فقال هذا بمائة وهذا بمائتين فللمشتري ان يقبل في ايهما شاء ولو خاطب
المشتري رجلين فقال اشتريت منكما هذا العبد بالف فاجاب احدهما
لم يكن جوابا للمشتري وكذلك لو خاطب البايع رجلين فقال بعتكما هذا العبد
او هذين العبدين فقبل احدهما لم يجز وخيار القبول لا يورث وهو على
المجلس وقال الشافعي على الفور والله اعلم

باب معرفة المبيع من الثمن

ما تعين بالبيع فهو مبيع وما لم يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ
البيع فالدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال
مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن
فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان في مقابلتها عين وان كانت

المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة ايضا وان كانت غير معينة فان استعملت
استعمال الاثمان فهي ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا العبد بكذا كذا حنطة
ونصف وان استعملت استعمال المبيع كان سلما نحو ان يقول اشتريت منك كذا
حنطة بهذا العبد فلا يصح العقد الا بطريق السلم والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير
في انها لا تتعين بالتعيين فكان ابو الحسن يقول الدراهم والدنانير تتعين في العقد
ولا تتعين في التسليم وبيع المبيع الذي ينقل ويحول قبل القبض لا يجوز وقال ابو
حنيفة وابو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض وقال محمد والشافعي لا يجوز
ويجوز التصرف في الاثمان قبل القبض وقال الشافعي ان كانت عينا لم يجز التصرف
فيه وان لم تكن معينة ففيه قولان وهلاك المبيع قبل القبض يوجب الفسخ ولا يجوز
بيع ما ليس عند الانسان في غير السلم فيجوز الشرى بثمن ليس عنده ولو اشترى
بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يبطل ثم قال ابو يوسف تجب على المشتري قيمتها يوم العقد وقال محمد يعتبر
قيمتها اخر ما ترك الناس المعاملة بها وما لا يكال ولا يوزن لا يجوز ان يكون ثمنا
دينا الا الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل فانها تكون ثمنا ويجوز البيع استحسانا
والمكيل والموزون اذا ذكرا في الذمة ثمنا فلا بد فيهما من بيان مكان التسليم
في قول ابي حنيفة كما في السلم وعندهما يتعين مكان العقد وذكر الطحاوي
انه لا يجوز التصرف في القرض قبل القبض وقال هذا سهو والصحيح انه يجوز

باب قبض المبيع

للبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان
حالا وان كان موجلا لم يكن له ذلك ولو كان بعضه حالا وبعضه موجلا كان له
حبسه حتى يستوفي الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع
ولو باع شيئين صفقة واحدة وسمى لكل واحد منهما ثمنا فنقد المشتري حصة
احدهما كان للبايع حبسهما حتى يقبض حصة الاخر وكذلك لو ابراه من حصة احدهما
ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال
المشتري بالثمن على انسان او احال البايع رجلا على المشتري سقط حقه في الحبس
في قول ابي يوسف وقال محمد اذا احال المشتري البايع على انسان لم يسقط
حق البايع وان احال البايع رجلا عليه سقط حقه ولو وقع البيع عينا بعين او
دينا بدين سلما معا ولو كان المبيع غايبا عن حضرتهما كان للمشتري ان يمتنع
عن التسليم حتى يحضره المبيع ولو هلك المبيع في يدي البايع قبل التسليم هلك من مال
البايع وكذا اذا دخله عيب كان في ضمان البايع وتسليم المبيع هو ان يخلي بينه وبين المبيع

على

على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي التخلية
ليست بقبض ولو كان الثمن موجلا فلم يقبض المشتري حتى حل الاجل كان له قبضه قبل
نقد الثمن وليس للبايع منعه ولو اجله بثمن سنة غير معينة فلم يقبض المشتري حتى مضت السنة
فالاجل سنة من حين يقبض المبيع في قول ابي حنيفة وان كانت سنة بعينها صار الثمن
حالا وقال ابو يوسف ومحمد الثمن حال على الوجهين وان كان في البيع خيار لهما
او لاحدهما والاجل مطلقا فابتداؤه من حين يلزم العقد واما في خيار الرؤية فالاجل
يعتبر من حين العقد ولو احدث المشتري في المبيع عيبا او احدث البايع بامره فهو
قبض من المشتري وكذلك لو اعتقه المشتري او دبره او اقر ان الجارية ام ولده فهو
قبض من المشتري وكذلك لو فعله البايع بامر المشتري ولو زوج المشتري او اقر عليه بدين
لم يكن قبضا استحسانا والقياس ان يكون قابضا وهو رواية عن ابي يوسف ولو
وطئها الزوج في يدي البايع فهو قبض في قولهم ولو اعاره البايع من المشتري او اودعه
لم يكن له ان يسترده بلا اختلاف في المشهور من الرواية وعن ابي يوسف ان للبايع
ان يسترده بمنزلة الرهن ولو اعاره المشتري البايع او اودعه او اجره لم يكن قبضا
ولو جنى رجل على المبيع فاختار المشتري اتباع الجاني خرج عن ضمان البايع في قول ابي
يوسف وقال محمد هو في ضمان البايع حتى يقبضه ولو ارسل المشتري العبد في حاجته
صار قابضا وكذلك لو اعاره غير البايع او اودعه ولو امر المشتري البايع ان يعمل
في المبيع عملا فان كان ذلك العمل لا ينقصه مثل القصارة والغسل باجر او بغير اجر
لم يصر به قابضا والاجرة واجبة فان كان ذلك الفعل مما ينقصه فهو قبض وان باع
الشيء ممن هو في يده فان كان القبض الموجود قبل العقد مضمونا بنفسه صار قابضا
بمجرد العقد ودخل في ضمانه سواء كان المبيع غايبا او حاضرا نحو بيع المغصوب من الغاصب
ولو كان في يده عارية او وديعة او رهنا لم يصر قابضا بمجرد العقد الا ان يكون بحضرته
او يرجع اليه فيتمكن من القبض والتوكيل بالقبض والتسليم صحيح وقبض الوكيل بمنزلة
قبض الموكل وقال ابو يوسف اذا استعار المشتري من البايع جوالقا وامره ان يكيل
فيها الحنطة المبيعة وان كانت الجوالق بعينها صار المشتري قابضا بالكيل فيها وان كانت
بغير عينها نحو ان يقول اعرني جوالقا وكله فيها فان كان المشتري حاضرا فهو قبض الحنطة
وان كان غايبا لم يكن قابضا وقال محمد لا يكون قابضا في الغيبة في الوجهين حتى
يقبض الجوالق فيسلمها اليه ولو استقرض من رجل حنطة فدفع اليه غراير ليكيلها
فيها ففعل لم يكن قابضا بمنزلة السلم ولو اشترى منه كرا بعينه وله على البايع كر
دين فاعطاه جوالقا فقال كلهما فيها ففعل فهو قابض سواء كال الدين اولا او المبيع

في قول ابي يوسف وقال محمد ان كان العين اولا ثم الدين صار قابضا لهما وان كان الدين اولا ثم العين لم يصر قابضا للدين وكان قابضا للعين وكانا شريكين فيهما ولو باع قطنا في فراش او حنطة في سنبله وسلم ذلك فان كان المشتري لا يتمكن من القبض الا بفتق الفراش ودق السنبل لم يصر قابضا ولو باع الثمرة على الشجرة وسلم كذلك صار قابضا وعلى هذا ان اجرة فتق الفراش ودق السنبل على البايع واجرة جذاذ الثمر على المشتري واجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البايع اذا باعه مكايلة او موازنة او ذراعا او عددا واجرة الناقد على المشتري واجرة الوزان على البايع وروي عن محمد انه جعل اجرة الناقد على الذي عليه الدين الا ان يقبض دينه ثم يدعي انه من غير نقده فيكون الاجرة عليه والله اعلم

باب قبض المبيع بغير اذن البايع

اذا قبض المبيع بغير اذن البايع كان للبايع ان يسترده منه حتى يستوفي الثمن ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفا يلحقه النقض بان باعه او وهب او رهن او اجر او تصدق به نقض التصرف وان كان لا يلحقه الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد لم يملك البايع رده الى يده ولو نقده الثمن فوجده البايع زيوفا او ستوقا او مستحقا او وجد بعضه كذلك كان للبايع ان يمنعه فان كان قبضه المشتري بغير اذن البايع بعد ما نقده الزيوف او الستوق فللبايع ان ينقض قبضه وان كان تصرف فيه المشتري نقض تصرفه ولو قبضه بامره ثم وجد الدراهم المقبوضة زيوفا لم يكن للبايع ان يسترده وقال زفر له ان يسترده وهو قول ابي يوسف الاول بمنزلة الرهن ولو وجد المقبوض رصاصا او ستوقا او مستحقا كان له ان يسترد المبيع وعلى هذا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة فعتق ثم وجد المولى المقبوض زيوفا او مستحقا مضى العتق ولم ينفسخ ولو كان رصاصا او ستوقا لم يعتق وعلى هذا اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فقبضه زيوفا او مستحقا ورد الزيوف او استحقه المالك بر في يمينه ولو كانت ستوقا او رصاصا حنث في يمينه ولو كان المشتري تصرف فيه ببيع او اجارة او رهن والمقبوض صحاح فلا سبيل للبايع عليه اذا كان قبض بامره واذا كان المشتري اثنين فنقد احدهما حصته فله منع المبيع حتى يستوفي ما على الاخر فان غاب احدهما لم يجبر الحاضر على تسليم كل الثمن فان اختار ذلك وادى كل الثمن وقبض العبد لم يكن متبرعا فيما نقد وله ان يحبسه على الشريك الغايب حتى يستوفي ما نقده عنه ولو هلك في يده قبل ان يحبسه عن الشريك رجع عليه بنصف الثمن وهذا على قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو متبرع في حصته وروي عنه في النوادر انه يدفع نصف الثمن ويأخذ

نصف المبيع واذا اختلف البايع والمشتري في قبض المبيع فالقول قول المشتري مع يمينه وكذلك اذا قبض بعضه فاختلفا في قدر المقبوض ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البايع ولو قال البايع للمشتري قطعت يده فقد صرت قابضا وقال المشتري للبايع انت قطعت وانفسخ البيع فيها لم يقبل قول كل واحد منهما على صاحبه ويجعل كانها ذهبت بآفة فان اختار المشتري اخذه اخذه بجميع الثمن بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى الاخر وان اختار رده حلف المشتري وحده ولا يحلف البايع ولو كان المبيع مما يكال او يوزن فذهب بعضه فقال البايع للمشتري انت اكلته وقال المشتري للبايع مثل ذلك فهو على ما بينا يجعل كانها ذهبت بآفة فان اختار المشتري اخذه بما بقي بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى الاخر وان اختار رده حلف المشتري وحده فان اقام احدهما البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة البايع

باب ما يفسد به البيع

ما يفسد به البيع انواع منها جهالة المبيع او ثمنه اذا كان يتعذر منه التسليم وان كان لا يتعذر لم يفسد العقد كجهالة كيل الصبرة ومن ذلك ان يكون المبيع محرما او ثمنه نحو البيع بالخمر والبيع بالخنزير وبيع المحرم للصيد ومن ذلك بيع المرهون والمستاجر واختلفت عبارة الاصل في هذه المسئلة فقال في موضع البيع فاسد وقال في موضع البيع موقوف وهذا هو الصحيح ومن جملة المفسد ان يشترط شرطا فيه منفعة لاحد المتبايعين لا يوجبها العقد نحو ان يشترط منفعة للبايع فيقول على ان اهب لك او على ان اقرضك او على ان تقرضني او على ان تعرض فلانا او على ان تعتق العبد او تدبره ومن جملة ذلك بيع الطير الذي طار من يده وبيع الآبق وبيع السمك في الماء اذا كان السمك مملوكا وبيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب منكرا ولا بينة عليه ومن جملة ذلك بيع ما ليس عند الانسان وبيع ما لم يقبض وبيع الدين من غير من عليه ومن ذلك صفقتان في صفقة نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا وكذلك بيعان في بيع نحو ان يقول بعتك بقفيز حنطة او بقفيزي شعير وكذلك شرطان في بيع نحو ان يقول ان اعطيتني الثمن حالا فبكذا وان كان مؤجلا فبكذا وبيع الاوصاف من الحيوان فاسد كبيع الالية من الشاة الحية وبيع نتاج الفرس واللبن في الضرع وكذلك ما لا يتبعض من غير الحيوان الا بضرر كبيع ذراع من ثوب ونوى في تمر وان لم يكن في التبعيض ضرر جاز كبيع عشرة دراهم من هذه النقرة ولا يجوز شرى ما باع باقل مما باع من قبل قبض الثمن وقال الشافعي يجوز

باب ما يملك بالبيوع الفاسدة وما لا يملك

البيع الفاسد منعقد والملك موقوف على وجود القبض وقال الشافعي لا ينعقد واذا كان العوض

مما ليس له قيمة لم يملك بالقبض نحو البيع بالميتة والدم والريح وقال ابو يوسف وكذلك
اذا قال بعت بغير الثمن لم يثبت الملك وان قبض وان باعه وسكت عن الثمن يثبت به
الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد وروي عن محمد انه اذا قال
بعتك بما يرعى ابلي في ارضك او بما تشرب من ماء بيرك انه يملك بالقبض وكذلك لو باع
عبدا بجارية من جواري البايع او بجارية من جواري المشتري ولم يسمها ملك اذا قبض
ولو قال ابيعك بالكعبة لم يملك بالقبض هكذا روي عن ابي يوسف واذا كان احد
البدلين مدبرا او مكاتبا او ام ولد ملك بالقبض وما قبضه بغير اذن البايع في البيع الفاسد
فهو كالم يقبض وهذه الرواية هي المشهورة وذكر في الزيادات انه اذا قبض في حضرته
ولم ينهه انه يقبض الملك وجعله نظير القبض في باب الهبة والله اعلم بالصواب

باب الشروط التي تفسد البيع

وقد مر انه اذا شرط ما لا يقتضيه العقد
وفيه منفعة لاحد العاقدين به فاسد ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة لاحد لم يفسد
العقد هكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف ان البيع فاسد ولو باع
على ان المشتري متى باع فالبايع احق بثمنه فالبيع فاسد وكذلك لو اشترط على ان يهبها
لفلان او يكاتبها او يدبرها ولو شرط ان لا يبيعها من فلان فالبيع فاسد في قول
ابي حنيفة ولو شرط ما يقتضيه العقد نحو ان يشتري امة على ان يخدمه او يغشاها
او يركب الدابة لم يفسد البيع ولو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع صح استحسانا
والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر ولو شرط على المشتري ان يعطيه بالثمن كفيلا
او رهنا والكفيل حاضر فقبل او كان الرهن معينا جاز استحسانا وقال محمد ان لم يكن
الكفيل فالمختار عليه فهو فاسد وكذلك اذا كانا معينين وهما غايبان فافترقا قبل
حضورهما لم يصح البيع ولو حضرا قبل الافتراق فقبلا صح ولو شرط ان يحيل البايع غريمه
لماله على المشتري او يضمن المشتري الثمن لغريم البايع فالبيع فاسد ولو شرط
ان يرهن بالثمن رهنا مجهولا فالبيع فاسد الا اذا اتفقا على تعيين الرهن في المجلس
او نقد المشتري الثمن حالا ولو شرط الرهن كر حنطة جيدة جاز وان لم يعين ولو
شرط رهنا معينا وقبل المشتري البيع على ذلك ثم امتنع من تسليم الرهن لم
يجبر عليه ولكن يقال للمشتري اما ان يدفع الرهن او قيمته او يفسخ العقد
وقال زفر يجب على الراهن تسليم الرهن واذا الحق بالعقد الصحيح شيئا
من هذه الشروط المفسدة التحقت به وفسد العقد في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يلتحق

باب تصرف المشتري في البيع الفاسد

ويكره للمشتري ان يتصرف فيما اشترى شرى فاسدا اتملك
او انتفاع فان تصرف فيه كالبيع وما اشبهه نفذ تصرفه ولم يفسخ الا في الاجارة خاصة
ولو زوجها المشتري فان ذلك لا يمنع الفسخ ولو اوصى بالعبد ثم مات بطل حق الفسخ ولا يشبه
هذا الوارث ولو قطعت يده فاخذ الارش او كانت جارية فولدت او اخذ الثمرة
فان البيع يفسخ وترد الزيادة على البايع ولو قطع الثوب فخاطه او بطنه وحشاه
بطل حق الفسخ ولو صبغ الثوب فقد روي عن محمد ان البايع بالخيار ان شاء اخذه
واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته ولو زال ملك المشتري ثم عاد على حكم
ما كان الاول عاد الفسخ نحو ان يرد عليه بخيار رؤية او خيار شرط او بعيب
بقضاء القاضي ولو عاد بحكم ملك مبتدا لم يثبت الفسخ ولو بنى المشتري فيها
بناء بطل حق الفسخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخير وفي قوله الاول
وهو قول محمد الاول لا يبطل والمقبوض في البيع الفاسد مضمون بالقيمة فيما لا
مثل له وبالمثل فيما له مثل ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه فالبيع فاسد في المشهور من
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البيع جايز وهو قول الشافعي ولو اعتقه
صح العتق ولزمه الثمن استحسانا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه
القيمة وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة ان المشتري اذا اعتقه قبل القبض جاز ولو
فسخ البيع قبل القبض ففسخه جايز على صاحبه اذا كان بمحضر من صاحبه واذا قبض المبيع
ففي كل بيع لا يصح حذف المفسد عنه مثل البيع بالخمر والخنزير فهو على ما ذكرنا قبل القبض
وان كان ذلك الشرط الفاسد يقبل الحذف فعند ابي حنيفة وابي يوسف لكل واحد
من المتعاقدين الفسخ وقال محمد ان وجد الفسخ ممن له منفعة في البيع صح وان
فسخ الاخر لم ينفسخ وذلك الشرط نحو بالاجل المجهول العطا وكذلك الخيار الفاسد ولو تعيب
المبيع في يدي المشتري فللبايع ان ياخذه وارشه من المشتري ولو اجر المشتري
العبد سلمت الاجرة له فان كان ادى الضمان قبل العقد طابت له الاجرة وان كان
قبل اداء الضمان لم يطب له ولو كانت جارية فولدت اخذها وولدها وجبر النقصان
بالولد

باب فساد البيع من جهة الاجل

اذا شرط الاجل في
المبيع المعين فسد العقد وان كان الثمن دينا فالاجل المعلوم فيه جايز والاجل المجهول فيه
فاسد والاجل المجهول ان يبيع الى المعلوم والدياس وقدوم الحاج او الى العطا
او الى النيروز والمهرجان اذا كان المتعاقدين لا يعرفان وقتهما او جهله احدهما
وكذلك الى صوم النصارى وفطرهم وان كانوا دخلوا في الصوم فاجل الى فطرهم جاز
ولو شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه بالبصرة فهو جايز فاذا حل الاجل فما
ليس له حمل ومؤنة فله ان يطالبه اي موضع شا وما له حمل ومؤنة لم يطالبه الا

بالبصرة ولو لم يذكر في الثمن اجلا فسد العقد في قول محمد واحدى الروايتين عن
ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف ان القياس ان يجوز العقد ولكن استحسن فيما له
حمل ومؤنة ان يفسد العقد وفيما ليس له حمل ومؤنة له ان يطالبه حيث شا

باب البيع يقع على الشي فيجده على خلافه اذا وقع العقد
على شي فوجد المبيع من جنس اخر فالبيع باطل نحو ان يبيع ثوبا على انه هروي فاذا
هو مروي او فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج وكذلك لو كان المبيع من ذلك الجنس
الا انه يخالفه في الصفة فان كان تفاوتا فاحشا فالبيع باطل ايضا نحو ان يقول
بعت منك هذا العبد فاذا هو جارية وقال زفر البيع جايز ولو قال بعت
منك هذه النعجة فاذا هي ضان او هذه الاتان فاذا هي ذكر فالبيع جايز والخيار
للمشتري ثابت ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده زايدا سلم للمشتري
وان كان ناقصا فالخيار للمشتري وكذلك لو اشترى قلب فضة على انه مائة درهم
بغير الفضة فان زاد سلم وان نقص تخير وكذلك ان شرط البكارة فوجدها ثيبا فله
الخيار ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبايع ولو باع فضة بفضة
او ذهبا بذهب فالزيادة للبايع ولا خيار للمشتري فيه ان زادت ولو كان في
تبعيضه ضرر نحو ان يبيع قلبا على انه مائة درهم بمائة درهم فوجد القلب زايدا فالبيع
فاسد لمكان الربو ولو كان القلب بخلاف الجنس فوجده زايدا على ما شرط فالكل سالم
للمشتري ولو وجده انقص تخير ولو باع نقرة فضة على انها مائة درهم بذهب فوجد
النقرة ازيد لم تسلم له الزيادة ولو قال ابيعك هذا الثوب القز او الخز وكان ملحما
فان كان السدى من القز واللحمة من غيره فالبيع باطل وان كانت اللحمة مما شرط فالبيع
جايز ويتخير المشتري واما اذا كانت اللحمة خزا في الخز والسدى من غيره فينبغي ان لا
يثبت الخيار للمشتري لان الخز لا يوجد الا على هذه الصفة ولو باع جبة على ان ظهارتها كذا
وبطانتها كذا او حشوها كذا وان وجدكما شرط والبطانة والحشو على خلافه فالبيع جايز
والمشتري بالخيار وان كانت الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل ولو قال ابيعك هذا
الثوب على انه ابيض فوجده مصبوغا بعصفر او باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها
بنا او ارضا على انها بيضا فاذا هي فيها نخل فالبيع فاسد وقال محمد في بناء بين رجلين
والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البنا لغير شريكه لم يجز ولو باع دارا على ان
بناها اجر فاذا هي لبن فالبيع فاسد ولو باع على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها او قال سفلها
وعلوها ولم يكن لها علو ولو قال بعتكها باجذاعها وابوابها فلم يكن كذلك فهو بالخيار
ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك ولو وجد فيها بابين او جذعين فلا خيار له ولو قال

بعتكها

بعتكها بما فيها من الابواب والاجذاع والخشب والنخل ولم يجد شيا من ذلك فالخيار
له ولو اشترى ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع فاسد
وكذلك لو شرط حنطة في جوالق فاذا هو دقيق او شرط الدقيق فكان خبزا فالبيع
فاسد وروي عن محمد اذا باع شاة على انها ميتة فكانت ذكية فالبيع جايز في قولهم
جميعا والله اعلم

باب ما هو في حكم الشرط مما يجوز برضا احد المتعاقدين
بيع الابق فاسد وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البيع جايز قال ابو الحسن الا ان يرضى
المشتري في الابق ان ينتظر حتى يمكنه التسليم وهذا خلاف ظاهر الرواية وكذا لو
باع المرهون او المواجر ويثبت حق الفسخ للمشتري اذا لم يعلم ان ما اشتراه رهن او
مواجر ولو طالب المستاجر والمرتهن بالفسخ فلا حق للمستاجر في ذلك واما المرتهن
فيجوز ان يقال له ذلك المطالبة بفسخ البيع ولم يبين هذه المسئلة ابو الحسن ولو باع
جذعا في سقف او ذراعا من ثوب او حلية من سيف لا يتخلص الا بضرر فالبيع فاسد
وكذلك لو باع نصف زرع لم يدرك وكذلك لو كان بين رجلين فباع احدهما نصيبه
من غير شريكه ولو رضي البايع بقلع الجذع وقطع الذراع وحصد الزرع اذا كان كله
له فللمشتري ان يفسخ ذلك قبل ان يفعل ولو فعل البايع قبل ان يفسخ المشتري لزم
العقد ولا خيار له ولو اشترى بطيخا او رمانا او شيا يختلف فيه الصغير والكبير
وسمى عدد كذا بدرهم والجملة اكثر مما سمى فان ذلك لا يجوز فان عزل ذلك ثم
تراضيا به فهو جايز وانما وقع البيع على هذا المعزول حين تراضيا وكذلك لو
اشترى من هذا اللحم ثلثة ارطال بدرهم لم يجز فان عزله وسلمه اليه جاز ولو اشترى
اللحم كله كل رطل بكذا فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
البيع جايز ولا خيار له وروي عن محمد انه اذا قال زن لي من هذا الجنب او من
هذا الفخذ رطلا بكذا فوزن له جاز ولا خيار له ولو اشترى ثوبا من جراب لم يجز
فان عين وسلمه اليه ورضي به جاز ولو باع شيا بربح ده يازده ولم يعلم ما اشترى
به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او يدع وهذا رواية ابن رستم عن محمد
وروى ابن سماعة ان البيع جايز وتاويله اي هو موقوف بدلالة ما فسر انه لو علم
ذلك الشي او باعه فالبيع فاسد ويلزمه قيمته وكذلك لو اشترى برقمه ولم يعلم
ذلك وقال ابو يوسف ان مات البايع قبل ان يرضى الا ان يشترط البكارة فردها
لفوات الشرط وعدم الختان في الغلام والجارية ليس بعيب اذا كانا جليبين او كانا مولودين
صغيرين وان كانا كبيرين فهو عيب وحذف الحروف في المصحف او في بعضه عيب والزنا في
الجارية عيب وليس بعيب في الغلام الا ان يكون مدمنا على ذلك وان كانت الجارية ولد زنى

فهو عيب وليس بعيب بالغلام والسرقة والبول في الفراش في حالة الصغر قبل ان ياكل
وحده ويشرب وحده ليس بعيب وبعد ذلك فهو عيب مادام صغيرا وكذلك الاباق فاذا
بلغ فهو عيب اخر سوى الذي كان حتى لو ابق او سرق في يدي البايع قبل البلوغ ثم ابق عند المشتري بعد
البلوغ لم يكن له ان يرده واما الجنون فهو عيب واحد في حالة الصغر والكبر ولو وجد المملوك
على غير الاسلام فهو عيب واذا اشترى النصراني عبدا على انه نصراني فاذا هو مسلم فليس
بعيب والزوج للامة عيب وكذلك اذا اشترى عبدا فوجده ذا زوجة فهو عيب وان
كانت جارية معتدة من طلاق رجعي فهو عيب وان كان الطلاق باينا فليس بعيب و
الاحرام في الجارية ليس بعيب وان كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع
او صهرية فليس ذلك بعيب وان كان على العبد دين او في رقبته جناية فهو عيب ولو
اشترى جارية فوجدها لا تحسن طبخا ولا خبزا فليس بعيب الا ان يكون شرط ذلك
فيردها ولو اشتراها ولم يشترط ذلك وهي تحسن ذلك فنسيت في يدي البايع ردها
والله اعلم باب ما يمنع الرد بالعيب اذا تعيب المبيع عند
المشتري ووجد به عيبا اخر كان عند البايع لم يكن له ان يرده ولكن يرجع بنقصان
العيب وقال مالك يرده ويرد ارش العيب ولو حدث به عيب سماوي او
حدث بفعل المشتري او وطي المشتري الجارية او قبلها لشهوة كان له ان
يرجع بالنقصان وليس له ان يردها وقال الشافعي وطي المشتري لا يمنع الرد
بالعيب وان كان النقصان بفعل اجنبي او وطيها فوجب العقر لم يكن له
ان يرده ويرجع بنقصان العيب وكذلك ان حدث نماء من المبيع كالولد والثمرة
وذلك قايم او استهلكه اجنبي كان للمشتري ان يرجع بالنقصان فليس للبايع ان
ياخذ المبيع ولذلك لو صبغ المشتري الثوب بعصفر او زعفران او بنى في العرصة
رجع بالنقصان وكل موضع كان الارش متعينا ولم يكن للبايع خيار الاسترداد نحو
الزيادة والصبغ والارش والبناء ثم تصرف المشتري تصرفا اخرجه عن ملكه كالبيع
او الاعتاق فالارش باق على حاله وما كان البايع متخيرا فيه بين الاسترداد ودفع
الارش نحو العيب الحادث فاذا اخرجه المشتري عن ملكه بالبيع او بالاعتاق وهو
عالم به لم يرجع بالنقصان واذا وجب الرجوع بالارش قومت السلعة صحيحة و
قومت وبها العيب فما انتقص فهو حصة العيب من الثمن باب ما يمنع
الرجوع بالارش اذا علم المشتري بالعيب ثم عرضه على بيع عتق او ساومه
فهو رضا به وان كان لا يعلم فتصرف فيه تصرفا اخرجه عن ملكه بالبيع او الهبة فليس له
ان يرجع بالارش وان ثبت السلعة على ملكه فله ان يرجع بالنقصان الا في الكتابة

خاصة

خاصة ولو اعتقه رجع النقصان استحسانا ولو اكل الطعام او لبس الثوب حتى انتقص
او هلك لم يرجع بالنقصان في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرجع بالنقصان
ولو اكل بعض الطعام لم يرد ما بقي ولم يرجع بشيء من النقصان في قول ابي حنيفة
واختلفت الروايات عنهما ففي رواية يرد ما بقي ويرجع بارش ما اكل وروي انه لا
يرد الباقي ولكن يرجع بكل الارش ولو باع بعض الطعام ثم وجد بالباقي عيبا لم يرد
الباقي ولم يرجع بالنقصان في قولهم جميعا ولو ماتت الجارية او هلك الثوب
يرجع بالنقصان وان كان بفعل غيره فوجب الضمان لم يرجع بالارش ولو اشترى
دارا فبنى فيها مسجدا ثم اطلع على عيب لم يرجع بالارش ولو اشترى ثوبا فكفن به
ميتا فان كان المشتري وارث الميت وقد اشتري بشيء من التركة رجع بالارش
ولو تبرع بالتكفين اجنبي لم يرجع بارش العيب ولو اخرج المبيع عن ملكه ثم فسخ
ذلك الملك بالرد بالعيب فان كان قبل القبض كان المشتري بمنزلة من لم يبع سواء
كان بقضا او بغير قضا وان كان بعد القبض فان كان بقضا قاض كان له ان يرده
على الاول وان كان بغير قضا لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب وان رد العيب
عليه بخيار رؤية او شرط الرد على البايع ولو وهبها وسلم ثم رجع في الهبة بقضا
او بغير قضا فله ان يردها وقال زفر اذا رجع بغير قضا فليس له ان يرده ولو
قتل العبد لم يرجع بالنقصان وروي عن ابي يوسف في غير المشهور انه يرجع كما في
الموت واذا ادعى المشتري عيبا بالمبيع ظاهرا فان كان مما لا يحدث مثله كالاصبع
الزايدة والناقصة فان القاضي يقضي بالرد اذا طلب المشتري وان كان عيبا
يحدث مثله كالقروح والامراض فان انكر البايع ان يكون عنده فالقول قوله
مع يمينه يستحلف البتة انه باعه وسلمه وما به هذا العيب الا ان يقيم المشتري
البينة وان كان عيبا لا يشاهد كالسرقة والاباق والجنون فان جحد البايع العيب
اصلا فلا خصومة بينهما حتى يقيم المشتري البينة على وجود العيب فان طلب
المشتري يمين البايع على ذلك استحلف بالله ما يعلم انه به هذا العيب الذي يدعيه
المشتري وذكر في الجامع الكبير ان عند ابي حنيفة لا يستحلف وان كان العيب في
الباطن مما لا يطلع عليه الرجال

وهنا نقص في
الاصل

المشتري وقد قبض المشتري اولم يقبض انتقض العقد ولو قبض الجارية فاعتقها او باعها قبل العلم او ماتت والعتق والبيع جايز وعليه القيمة ولو اعتق بعد ما علم براس المال فعليه الثمن ولو كان عتق عليه بحكم القرابة ولم يكن علم بالثمن حين قبضه فعليه القيمة

باب بيع السباع والهوام

بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير جايز معلما كان او غير معلم في رواية الاصل وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلب والنمر والاسد وبيع الفيل جايز واما القرد فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة وروي عن محمد انه يجوز بيعه واما لحوم السباع فقد ذكر في الاصل انه لا يجوز بيعها وروي عن ابي حنيفة انه يجوز اذا ذبحت واما جلود السباع والحمر والبغال فما كانت مذبوحة او مدبوغة جاز بيعها وما كان بخلافه لم يجز واما الشعور والاعصاب وغير ذلك فجواز البيع ينبني على الطهارة فما كان طاهرا جاز بيعه وما لا فلا واما جلد الخنزير فلا يقبل الدباغ ولا يجوز بيع شعره فيجوز للخراز بين الانتفاع به وشعر الادمي طاهر ولا يجوز الانتفاع به وروي عن محمد انه يجوز الانتفاع به ولا يجوز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ ولا يجوز بيع شيء مما يكون في البحر كالضفدع والسرطان وغيره الا السمك ولا يجوز الانتفاع بها ولا يجوز بيع النحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا اذا كان في كوارات فيها عسل فاشترى الكوارات لما فيها من النحل وقال محمد يجوز بيع النحل اذا كان مجموعا وانكر ابو الحسن على ابي يوسف جواز البيع مع العسل وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز بيع دود القز اذا كان معه قز ولا يجوز على الانفراد وقال محمد يجوز واما بزر الدود فلا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ولو باع قمريا او غيره وشرط ان يصيح او طيرا بشرط ان يجي من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا او جارية مغنية فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد وعن محمد انه اذا باع قمريا على انها تصوت فصوتت جاز ولو باع جارية على انها مغنية على وجه التبري من العيوب فهو جايز وقال ابو يوسف اذا اشترى كلبا او فهدا واشترط ان يعلم فهو جايز وهو رواية عن محمد وروي عن محمد انه لا يجوز وكذا لو باع برذونا على انه هملاج فالبيع جايز ولو باع شاة على انها حلوب او على انها تحلب عشرة ارطال فالبيع فاسد وكذلك لو اشترى جملا على انها تضع بعد شهر فالبيع فاسد ويجوز بيع السرجين والبعر والانتفاع به واما العذرة فلا يجوز الانتفاع بها ما لم يخلط بالتراب وقال ابو حنيفة كل شيء افسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا باس بان يبيعه ويبين ذلك ولا باس بالانتفاع به

كالفارة تقع في السمن والعجين وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته
وكذلك الزيت اذا وقع فيه ودك الميتة فان كان الزيت غالبا جاز بيعه وان كان
الودك غالبا لم يجز ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد والشطرنج
في قول ابي حنيفة ومن كسره ضمنه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيع ذلك
ولا ضمان على متلفه باب ما يحرم بيعه قد مر حرمة بيع
الخمر والخنزير والميتة وما ذبح المحرم من الصيد وما ذبح الحلال في الحرم من الصيد
وكذلك ذبيحة المجوسي والمرتد وغير الكتابي وما تركت التسمية عليه عمدا وكذلك
ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون واما ذبيحة اهل الكتاب فهي حلال ولا يجوز
بيع المكاتب والمدبر ومعتق البعض وام الولد وقال الشافعي يجوز بيع المدبر
واولاد الاماء من ذلك بمنزلة الاصول وكذا الولد المشتري في حال الكتابة
والوالدان والاماء من سواهم من ذوي الارحام فلا يدخلون في الكتابة ويجوز بيعهم
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز قال ابو الحسن في الجامع الصغير
ويضمنون كلهم في الجناية والغصوب والبيع الفاسد كما يضمن غيرهم من العبيد الا
ام الولد فانها لا تضمن الا بما يضمن به الحر من الجناية وذكر في الجامع الصغير ان المدبر
لا يضمن بالبيع ويضمن بالغصب واما ام الولد فلا يضمن بالبيع ولا بالغصب ولا
بالاعتاق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد حالها وحال المدبر سوا
ويضمن بالغصب والاعتاق ولا يجوز بيع الكلا في ارضه والما في بيره او نهره وكذلك
بيع الكماة في ارضه وكذلك بيع بيض صيد في ارضه لم يوخذ ولو ساق الماء الي
ارضه ولحقته مؤنة حتي خرج الكلا لم يجز بيعه وقال ابو الحسن في الجامع الصغير
في ذبيحة المجوسي وكل شي يعلمونه هو عندهم ذكوة كالخنيق والضرب حتي يموت
فانه يجوز البيع بينهم عند ابي يوسف ولو استهلكه مسلم ضمن القيمة وليس كالميت
حتف انفه وقال محمد هو والميت حتف انفه سوا وقال ابو حنيفة يجوز
بيع الاشربة المحرمة كلها الا الخمر وعلي مستهلكها الضمان وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز بيعها ولا يجب الضمان علي مستهلكها وروي الحسن عن ابي حنيفة في العصير اذا
ذهب ثلثه واشتد انه لا يجوز بيعه بخلاف المنصف والله اعلم بالصواب باب
العقد علي شيئين احدهما لا يجوز البيع فيه قد مر ان من اصل ابي حنيفة ان البيع
اذا كانت صفقة واحدة تفسد في البعض فهي تفسد في الكل وعندهما يفسد بقدر
المفسد وعلي هذا الاصل ينبني ان الفساد اذا ثبت بالنص او بالاجماع افسد الكل ولا
اعتبار ما كان مجتهدا فيه والاختلاف في بيع الذكية ومتروك التسمية عليه فان البيع فاسد
في

في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ما كان للاجتهاد فيه مساغ يقتصر علي المفسد فيجب
فيجوز بيع الذكية وقال محمد وللمشتري الخيار في الحال منهما اذا لم يعلم بالذي افسد
البيع فان كان البايع بين له ذلك فلا خيار له لانه رضي بالتفرق واذا كان الفساد
بسبب الافتراق لا لمعني في نفس الفعل فانه يبطل بقدره خاصة وذلك ان يسلم
عشرة دراهم في شي خمسة دين له عليه وخمسة نقدا وكذلك في باب الصرف اذا
قبض البعض دون البعض فسد بقدر ما لم يقبض خاصة ولو جمع بين امة اشتراها
ولم يقبضها وغيرها فباعهما جاز البيع بالتي كانت في يده وقال زفر البيع باطل فيهما
ولو اشتري عبدا بخمسمائة نقدا وخمسمائة له علي فلان او بخمسمائة الي العطا فسد
في الكل باب بيع الحمل وما في معناه قد مر ان بيع الحمل لا يجوز وكذلك
بيع اللبن في الضرع اما بيع الصوف علي ظهر الشاة فالمشهور انه لا يجوز وروي عن ابي
يوسف انه يجوز بيعه وذكر محمد عنه في الصلح انه لو صالح علي صوف علي ظهر شاة
جاز ولا يجوز بيع اللؤلؤة في الصدف وروي عن ابي يوسف انه يجوز ولو باع البزر
في البطيخ الصحيح لم يجز وكذلك بيع النوى في التمر وفي الخل في السمسم والزيت في الزيتون
وان سلم البايع ذلك لم يجز ولا يشبه هذا الجذع في السقف ويجوز بيع الحنطة في
سنبلها ولو باع تبن الحنطة دون الحنطة لم يجز ولو باع جملة واستثني منها شيا
فان استثني ما جاز افراده بالبيع جاز الاستثنا وما لا يجوز افراده بالعقد لا يصح
استثناوه كما لو استثني عضوا من الشاة ولو اشتري صدفة او سمكة فوجد فيها لؤلؤة
فهي للمشتري ولو اشتري دجاجة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبايع وروي عن ابي يوسف
انه قال ما يوجد في حوصلة الطير مما ياكله فهو للمشتري وان كان من غيره
فهو للبايع والله اعلم باب بيع المبيع قبل القبض كل عوض ملك بعقد
ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه كالبيع والاجرة وبدل
الصلح اذا كان معينا وما لا ينفسخ العقد بهلاكه فالتصرف فيه جايز قبل القبض
كالمهر وبدل الخلع وبدل العتق علي مال والصلح عن دم العمد وما لا يجوز
بيعه قبل القبض فكذلك لا يجوز اجارته ولو وهب او تصدق به او اقرضه
او رهنه من غير بايعه لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد يجوز وكذلك
الوصية لغيره ولو رهنه من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وان
كان المشتري وهب للبايع فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه من البايع
فقبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول ولو قال المشتري للبايع
بعه او بعه لنفسك فقبل فهو نقض في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

اذا قال بعه لا يكون نقضا ولو قال بعه لي لم يكن نقضا بالاتفاق وان قال المشتري للبايع
اعتقه فاعتقه البايع فعتقه جايز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عتقه باطل
والتصرف في الاثمان والديون سوا الصرف والسلم جايز قبل القبض وكذا التصرف في
الديون الموروثة والموصي به عينا كان او دينا ومن اشتري طعاما مكايلة او موازنة
لم يجز التصرف الا بعد الكيل والقبض ولو اشتراه شرى فاسد فقبض بغير كيل ثم باعه
وقبض المشتري فالبيع الثاني جايز وانما يعتبر اعادة الكيل في البيعين الصحيحين
ولو اشتري مكايلة باناء بعينه فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان
كال بذلك الاناء ورضي به المشتري بعد الكيل جاز ولو باعه المشتري بعد ذلك قبل ان
يعيد الكيل جاز وقال ابو يوسف اذا اشترى طعاما مكايلة وباعه مجازفة ان
المشتري لا يتصرف فيه الا بعد الكيل وقال محمد لا يحتاج الي الكيل وقال محمد اذا
قبض الكر وهو ثمن ثم باعه قبل الكيل جاز **باب الاحتكار** الاحتكار
مكروه وذلك ان يشتري طعاما في مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس وكذلك
اذا اشتري من مكان قريب يحمل طعامه الي ذلك المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر
به فهو مكروه وان كان مصرا كبيرا لا يضر به فلا باس به وكذلك يقول ابي حنيفة
في تلقي الجلب اذا كان لا يضر باهل البلد فلا باس ولو جلب طعاما من مكان
بعيد فليس باحتكار وكذلك لو زرع ارضه وادخر طعامه فليس بمحتكر وقال
محمد اجبر المحتكر علي البيع ولا اسعر وعلي قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجبر واذا
خاف الامام الهلاك علي اهل المصر اخذ الطعام من المحتكرين وفرق فاذا وجدوا
ردوا مثله والاحتكار في كل ما يضر بالعامة في قول ابي يوسف وقال محمد الاحتكار
مما يتقوت به الناس والبهايم **باب التلجئة** التلجئة هو العقد الذي ينشاه
لضرورة امر فيصير كالمدفوع اليه وانه علي ثلثة اضرب احدها ان يكون في
نفس البيع وهو ان يقول لرجل اني اظهر اني بعت داري منك وليس ببيع في
الحقيقة وانما هو تلجئة ويشهد علي ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل وهذا
صورة بيع الهازل والثاني ان يكون التلجئة في البدل نحو ان يتفقا في السر ان
الثمن الف ويتبايعان في الظاهر بالفين فالثمن هو المذكور في السر ويصير كانهما
هزلا بالزيادة وروي ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الثمن هو المذكور في الظاهر
والثالث ان يتفقا في الباطن علي ان الثمن الف درهم ويظهر البيع بماية دينار وقال
محمد القياس ان يبطل البيع والاستحسان ان يصح بماية دينار واما في النكاح اذا ذكرا
في السر الف درهم وذكرا في العلانية ماية دينار فالواجب مهر المثل وقال محمد في بيع

التلجئة اذا اجازاه جاز وان اجاز احدهما لم يجز ولو قبضه فاعتقه لم يجز اعتاقه فلا يشبه
هذا المشتري من المكره ولو اتفقا ان يقرا ببيع لم يكن فاقروا بذلك فهو باطل ولا يجوز
باجازتهما ولو ادعي احدهما التلجئة لم يقبل قوله ويستحلف الاخر فان اقام بينة قبلت
بينته والله اعلم **باب بيع بيوت مكة** قال ابو حنيفة
يجوز بيع بنا بيوت مكة ولا يجوز بيع الارض وقال الشافعي يجوز وبيع ارض
الخراج جايز يريد به ارض السواد وكذلك ارض القطيعة يجوز بيعها وهي التي
اقطعها الامام لقوم وخصهم بها وبيع ارض المزارعات والاجارات والاكارات
اذا باع صاحب الارض جاز وفيها الشفعة وان باع الذي له اجارتها واكارتها
فالبيع باطل والاجارة هي الارض الخراب ياخذها انسان بامر صاحبها ويعمرها
ويزرعها والاكارة الارض التي في ايدي الاكرة وارض الموات اذا احياها رجل
بغير اذن الامام لم يملكها ولم يجز بيعها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي يملكها **باب بيع المحرم الصيد** قد مر ان بيع المحرم الصيد
لا يجوز وكذلك صيد الحرم فان كان المتبايعان حلالين وهما في الحرم والصيد
في الحل جاز ذلك في قول ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز ولو احرم وفي يده صيد
لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ويجبر علي التسليم وعليه الجزاء ان اتلف ولو
وكل محرم حلالا ببيع صيد فباعه فالبيع جايز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد البيع باطل وعلي هذا الاصل اذا وكل رجل رجلا ببيع صيده ثم احرم الامر فباع
المامور فالبيع جايز في قول ابي حنيفة وعندهما البيع باطل ولو اشتري حلال من
حلال صيدا فلم يقبضه حتي احرم احدهما انتقض البيع بمنزلة ما لو اشتري عصيرا
فتخمر قبل القبض **باب بيع الثمر والزروع** بيع جميع الثمرات والزروع جايز
اذا كان موجودا وان كان قبل بدو صلاحه اذا لم يشترط الترك وقال الشافعي
ان ترك القطع جاز وان اطلق العقد لا يجوز ولو شرط في العقد تركها فالعقد
فاسد وكذلك لو باعها بعد بدو الصلاح وشرط الترك فالعقد فاسد ولو
تناهي عظمها فاشتري بشرط الترك فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشتري مطلقا فتركه ولم يتناه عظمه فان كان
الترك باذن البايع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد في
ذاته وان تناهي عظمها لم يتصدق بشي ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى
فهي للبايع فان حللها له البايع جاز ولو اختلط الحادث بالموجود حتي لا يعرف فان كان
قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه والقول قول المشتري

في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب و
شرط الترك جاز عند محمد وان كان يتأخر ادراك البعض تأخرا كثيرا فالبيع جائز فيما
ادرك ولم يجز في الباقي وما يوجد من الزرع بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان
جاز بيع ما ظهر ولم يجز بيع ما لم يظهر واذا اراد ان يعقد عقدا جائزا باع الاصل بما
فيه من الثمرة وما يتولد بعد ذلك تحدث على ملك المشتري

باب الخيار

شرط الخيار مقدر بثلثة ايام في البيع واقل ولا تجوز الزيادة عليها في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تجوز اذا كانت المدة معلومة واذا كان
الخيار لهما ومات احدهما لزم العقد من جهته والآخر على الخيار وخيار الشرط لا
يورث وقال الشافعي لا يورث ولو مضى وقت الخيار تم البيع ولو اختار
صاحب الخيار بغير محضر من الآخر جاز وان نقض لم يجز في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي يجوز ولو هلكت السلعة في يدي البائع
قبل القبض انتقض البيع ولو هلك في يدي المشتري فان كان الخيار للمشتري تم
البيع ولزمه الثمن وان كان الخيار للبائع انتقض البيع ولزم المشتري القيمة ولو
شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي
فان اجاز البيع الذي له الخيار في الثلث او سقط الخيار بموته او بموت العبد
او اعتقه المشتري او احدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز في قول ابي
حنيفة وعليه الثمن وقال زفر والشافعي العقد فاسد وعلى هذا الاختلاف اذا
باع بشرط الاجل الى الحصاد والدياس ثم حذف صاحب الاجل الاجل قبل ذلك الوقت
فالعقد صحيح واختلف اصحابنا في العبارة عن هذا فذهب اهل العراق الى ان العقد
فاسد ويرتفع الفساد بحذف الشرط وذهب اهل خراسان الى ان العقد
موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد وذكر الحسن عن ابي حنيفة
نصا ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة واثبت للبائع حق الفسخ
قبل الاجازة ولو شرط الخيار ولم يبين وقتا فان اسقط المشتري الخيار في الثلث
او مات المشتري او حدث بالسلعة عيب جاز البيع على قول ابي حنيفة وروي
عن ابي يوسف انه يجبر على ان يمضي او يفسخ وقال محمد البيع فاسد فمتى اجاز
جاز وليس للبائع حق فسخ العقد اذا كان الخيار للمشتري غير موقت وانما
ذلك الى المشتري ولو كان الخيار الى قدوم فلان او موته او هبوب الريح فابطل
الخيار لم يجز البيع في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو شرط الخيار في السلعة او في الثمن جاز
ولو الحقا بالعقد خيارا صحيحا صح الالحاق وان كان الخيار فاسدا فسد به العقد في

قول

قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان الشرط فاسدا بطل الشرط ولو
باع بشرط الخيار الى الغد او الى الليل دخلت الغاية فيه في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد لا يدخل الغاية ولو باع عبدا على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع بينهما فالبيع جائز وقال زفر والشافعي لا يجوز ولو شرط اربعة ايام لم يجز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز وخيار البائع يمنع زوال ملكه
عن المبيع وقال الشافعي في احد قوليه يثبت الملك واذا كان الخيار للمشتري فعند
ابي حنيفة يخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري وقال ابو يوسف
ومحمد يدخل في ملك المشتري ويبتني على هذا اذا باع عبدا بجارية وشرط الخيار لبائع
العبد بقي العبد على ملكه وخرجت الجارية من ملك مشتري العبد ولم يدخل في ملك
البائع في قول ابي حنيفة حتى لو كانت الجارية بنت البائع لم تعتق عليه ولو كانت
زوجته لم يفسد النكاح خلافا لهما ولو اعتق البائع العبد نفذ عتقه وانتقض البيع ولو
اعتق الجارية نفذ العتق ولزم البيع ولو اعتقهما معا نفذ عتقه فيهما وانتقض البيع
وعليه قيمة الجارية في قول ابي حنيفة واما المشتري لا ينفذ عتقه في الجارية ولا في
العبد ولو باع بشيء في الذمة بشرط الخيار فابرا البائع المشتري من الثمن او المشتري
به منه شيئا او ساومه فذلك اجازة البيع ويصح ابراؤه وهبته ولو اشترى بالثمن
شيئا من غيره لم يصح الشرا ولزم العقد ولو كان البائع قبض الثمن وتصرف فيه لم يكن
ذلك اجازة للبيع ولو كان الخيار للمشتري فابراه البائع عن الثمن لم يصح الابرا في
قول ابي يوسف وروي عن محمد انه اذا اجاز البيع نفذ الابرا ولو كان الخيار
للبائع فاخرجه عن ملكه او دبره او كاتبه او اجره او رهنه او خاطب على تمليكه
او على ما يمنعه من بيعه فهو نقض للبيع وكذلك اذا كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من
ذلك كان امضاء للبيع وكذلك لو وطئها او قبلها للشهوة او باشرها لشهوة او نظر
الى الفرج لشهوة فهو امضا للبيع ولو فعله البائع فالخيار له كان نقضا للبيع ولو نظر الى
الفرج لغير شهوة لم يكن اجازة ولو قبلت الامة المشتري لشهوة لزم العقد في قول
ابي حنيفة وكذلك في خيار الرؤية وكذلك في خيار العيب وكذلك المطلقة اذا فعلت ذلك
كان رجعة وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وروي عنه انها اذا فعلت اختلاسا
او كارهة لم يكن رجعة ولا اختيارا في البيع وقال محمد لا يكون فعلها اجازة للبيع ولا تثبت
الرجعة به وقال محمد اذا ابتدات في المباشرة والزوج كاره ثم تركها وهو يقدر على
الامتناع فهو رجعة واختيار للبيع وقال ابو حنيفة في الامة اذا قبلته لشهوة انما
يلزم العقد اذا اقر المشتري انها فعلت لشهوة واذا كان في يدي المشتري وله الخيار

المشتري فالسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع لزم العقد وبطل الخيار سواء كان بفعل البايع او بغير فعله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يلزم العقد بجناية البايع ولو حدث به عيب في يدي البايع والخيار له فهو على خياره وللمشتري الخيار ولو كان العيب حادثا بفعل البايع انتقض العقد ولو كان الخيار للمشتري فحدث في يده عيب يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره وليس له ان يفسخ الا ان يرتفع العيب في الثلث ولو ركب الدابة ينظر الى سيرها او لبس الثوب ينظر الى قده فهو على خياره ولو ركبها لحاجة او سفر او حمل عليها فهذا رضا ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها فليس هذا برضا ولو ودجها او بزغها فهو رضا ولو حمل عليها علفا لها فهذا رضا ولو كانت شاة فحلبها او شرب لبنها فهو رضا ولو سكن المشتري الدار او اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رم منها شيا او احدث فيها بناء او جصصها او طينها او هدم منها شيا فهو امضاء للبيع ولو كان فيها ساكن باجر فباعها البايع برضاه وشرط الخيار للمشتري وترك المشتري واستادى الغلة فهذا رضا ولو كان في الارض حرث فسقاه او حصده او فصل منه شيا فهو رضا ولو سقى من نهرها دوابه او شرب فليس ذلك برضا ولو اشترى رحى فطحن فيها البايع والخيار له فهو نقض للبيع ولو طحن المشتري ليعرف مقدار طحنها والخيار له لم يسقط خياره ولو ركب المشتري الدابة ليسقيها او يردها على البايع فالقياس ان يكون رضا وفي الاستحسان لا يكون رضا وخيار الشرط يمنع تمام الصفقة وكذلك خيار الرؤية وكذلك عدم القبض وخيار العيب لا يمنع تمام الصفقة ولو كان الخيار للبايع والمبيع مقبوض فهلك بعضه او استهلك انسان فللبايع ان يجيز البيع في الباقي في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا كان مما يتفاوت فهلك واحد منهما ينتقض البيع وليس للبايع ان يجيز في الباقي فان كان مكيلا او موزونا او معدودا غير متفاوت فهلك بعضه للبايع ان يلزمه البيع في الباقي ولو استهلك مستهلك المبيع في يدي المشتري فللبايع ان يلزمه البيع ويأخذ الثمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف بعد ذلك ليس للبايع ان يلزمه الا برضا المشتري ولو هلك احد العبدين في يدي البايع لم يكن له ان يلزم المشتري العبد الباقي الا برضاه ولو تعيب في يدي المشتري كان له ان يلزمه البيع فيه وان شاء فسخ العقد وضمنه ما انتقص واذا كان الخيار للمشتري فولدت الجارية في يده او اثمرت النخلة لزم العقد وان كانت الزيادة في ذات المبيع كالسمن وما اشبهه امتنع الفسخ ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يمتنع ولو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فالبيع على حاله في قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر محمد في الاصل ان البيع باطل قال ابو الحسن معناه ان للمشتري ان يبطله واستدل على هذا التأويل بانه اذا صار خلا قبل الفسخ يكون له ان يأخذه ولو بطل العقد لم يكن له حق الاخذ وقال ابو يوسف العصير اذا تخمر في مدة الخيار للمشتري وقد قبضه لزم البيع ولو كان الخيار للبايع ففي قول ابي يوسف الاول ان البايع على خياره فان سكت حتى مضى وقت الخيار جاز وفي قوله الاخر ينتقض البيع وعلى المشتري عصير مثل عصيره فان لم يختصما حتى صارت خلا فالبايع اختار الزام البيع فله ذلك ولا يعتبر رضا المشتري في المشهور من الرواية ولو تبايع الذميان خمرا بشرط الخيار للمشتري فاسلم المشتري قبل ان يختار وقد قبض الخمر بطل البيع في قول ابي حنيفة وعندهما يلزم العقد ولو كان الخيار للبايع فاسلم بطل البيع ولو اسلم المشتري لم يبطل البيع ولو لم يتقابضا فاسلم احدهما بطل البيع وكذلك لو كان البيع باتا

باب الرجل يبيع على غيره ويشترط الخيار

اذا باع الاب او الوصي او المضارب او الشريك او الوكيل وشرط الخيار لنفسه او للذي عاقده فهو جائز ولو بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف وقال محمد ينتقل الاجازة الى الصبي وليس للوصي ان يجيز وله ان يفسخ واختلفت الروايات عنه في مضي مدة الخيار فقال في احدى الروايتين يلزم العقد وفي رواية لا يلزم الا باجازته ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز في الثلث تم البيع في قولهم جميعا وكذلك الماذون اذا حجر عليه المولى في الثلث بطل الخيار ولو اشترى الاب او الوصي شيا بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار ان شا اجاز وان شا فسخ ولو اشترى عبدا واشترط لثالث الخيار فهو جائز للعاقد وللذي شرط الخيار وايهما سبق بالاجازة او بالقبض صح ولم يصح للاخر وان فسخ احدهما واجاز الاخر معا فالفسخ اولى وقال زفر لا يجوز البيع بهذا الشرط ولو وكل رجلا ببيع عبده وامره ان يشترط الخيار للامر فباع ولم يشترط لم يجز البيع ولو شرط الخيار للامر كما امر فليس له ان يجيزه ولو امره بالشرا وان لم يشترط الخيار للامر فاشتراه بغير خيار فهو لازم له دون الامر

باب الرجل يشتري شيئين على انه بالخيار في احدهما

واذا اشترى شيئين على انه بالخيار في احدهما يأخذ ايهما شا بثمن معلوم ويرد الاخر فهو جائز في اليومين والثلثة ولا يجوز اكثر من ذلك وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وهو قول الشافعي وذكر في الاصل اذا كان شرط الخيار ولم يشترط فيه مدة معلومة ذكر ابو الحسن انه لا بد من خيار معلوم وكذلك حكاية الطحاوي عن محمد وهو الصحيح واذا وقع البيع على

هذا فقبضهما المشتري فاحدهما ملك المشتري مضمونا عليه بالثمن واحدهما
ملك البايع امانة في يده ولو تصرف المشتري في احدهما تصرفا يبطل الخيار او حدث
فيه ما يلزم البيع على ما مر لزم المشتري ثمنه ورد الاخر على البايع ولو حدث العيب
بهما او تصرف المشتري فيهما وهما حيان فهو على خياره فيرد الذي لم يجز ولا يلزمه
ارش النقصان استحسانا والقياس ان يرد معه نصف ارش النقصان ولو ماتا معا
لزمه نصف ثمن كل واحد منهما ولو مات المشتري في الثلث فقد لزم البيع في احدهما
بغير عينه وللوارث خيار التعيين ولو كان البيع فاسدا فقبضهما فاحدهما مضمون
عليه بقيمته والاخر امانة في يده فان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما ولو لم
يقبض العبدين في البيع الصحيح فمات احدهما فهو بالخيار في الباقي وكذلك اذا احدث
باحدهما عيب واذا قبضهما ثم مات احدهما او تعيب فالمعيب والهالك صار في
ضمانه فاذا تعذر الرد تعين العقد فيه ولو كان الخيار للبايع فهو مثل خيار المشتري
في القياس والاستحسان فان قبضهما المشتري فهلك احدهما فالمشتري امين في
الهلاك وتعين الباقي للبيع ولو اشترى عبدين وشرط الخيار في احدهما بعينه فان
كان سمى الثمن جملة فالبيع فاسد ولو سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز البيع باب
خيار الرؤية شرى ما لم يره المشتري جايز وللمشتري الخيار اذا راه وقال
الشافعي لا يجوز ولو اشترى شيا لم يره البايع صح ولا خيار ولا خيار له في قول ابي
حنيفة الاخير وكان يقول اولا له الخيار وخيار الرؤية غير موقت وهذا الخيار
لا يورث بمنزلة خيار الشرط وما يبطل به خيار الشرط من تعييب او تصرف يبطل
به خيار الرؤية الا انه ليس له ان يجيز قبل الرؤية ويجوز ان يفسخ وان لم يره ولو عتقه
المشتري او دبره لزم البيع وكذلك اذا اعلق به حقا للغير كالاجارة والرهن والبيع
وروي عن ابي يوسف انه اذا باع فرد عليه بعيب بقضا او فك المرهون او انقضت
مدة الاجارة لم يعد خيار الرؤية ولو باع وشرط الخيار له او ساوم به او وهبه ولم يسلمه
فان كان ذلك بعد الرؤية بطل الخيار وان كان قبل الرؤية فهو على خياره وكذلك لو شرب لبن
الشاة او لبس الثوب حتى انتقص سقط خياره ولو اشترى عينا بدين فالخيار للمشتري
ولا خيار للبايع ولو تبايعا عينا بعين فلكل واحد منهما الخيار ولو اجاز الذي له الخيار
في البعض دون البعض لم يجز والخيار على حاله ولو عرض بعضه على بيع لم يكن اجازة
عند ابي يوسف وقال محمد يبطل خياره ولو كان اشترى اثنين لم يكن لاحدهما ان
يرده وقال ابو يوسف يرد ولا يجوز نقض البيع بدون محضر من البايع وقال ابو
يوسف يجوز ولو راى المبيع فقبضه بعد الرؤية كان رضا به ولو وكل وكيلا بالقبض

فقبض ما راه لزم العقد وبطل خيار الرؤية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هو على خياره وذكر القدوري انه لو اشترى على انه بالخيار فوكل وكيلا بقبضه
فقبضه بعد ما راه فهو على هذا الاختلاف ايضا واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض
الوكيل ولو ارسل رسولا فقبضه فالمرسل على خياره باب ما يكون رؤية
بعضه كرؤية كله في ابطال الخيار اذا اشترى مكيلا او موزونا من جنس
واحد او اوعية بعد ما راى بعضه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على
خياره وكذلك العبيد والثياب والدواب وكذلك الجوز والبيض والمعتبر في العبد
والامة النظر الى الوجه والنظر الى غيره من الجسد لا يبطل الخيار وان كان ثوبا
فنظر الى ظاهره مطويا فلا خيار له وان كان شيا بالخلاف ان ينظر الى ظاهر كل ثوب
قال وكذلك الدار وساير العقار اذا راى ظاهره فلا خيار له وقال بعض
اصحابنا انما افتى ابو حنيفة هكذا اعتبارا بالعادة المستمرة في زمانه فان في زمانه
كانت الابنية على تقطيع واحد وفي زماننا الابنية مختلفة فلا بد من النظر الى
داخلها وخارجها واما الدواب فالصحيح انه يعتبر مقدمها ومؤخرها وان كانت شاة
قنية فلا بد من النظر الى ضرعها وان كانت شاة لحم فلا بد من اللمس والله اعلم
باب شرى المغيب في الارض اذا اشترى شيا مغيبا في الارض
كالجزر والبصل فله الخيار اذا راى جميعه وان رضي بالبعض فهو على خياره في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا قلع شيا يستدل به على الباقي في عظمه ورضي
به المشتري فهو لازم ولو قلع المشتري كله بغير اذن البايع او بعضه سقط
خياره وقال ابو يوسف اذا اختلف البايع والمشتري في القلع فقال المشتري اخاف
ان قلعته لا يصلح لي لا اقدر على الرد وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به قال من
تطوع بالقلع جاز وان تشاحا على ذلك فسخ القاضي باب شرى
الاعمى شرى الاعمى وبيعه جايز وهو بمنزلة البصير الذي لم يره وتقليبه وجسه
بمنزلة النظر من الصحيح فيما يجس وفي المشمومات الشم وفي المذوق الذوق واما
الثوب فلا بد من صفته وبيان طوله ورقته واذا اشترى التمر على رؤوس النخيل
يعتبر الصفة وقيل يلمس الحايط والبنيان وروي عن ابي يوسف
انه توقف في مكان لو كان بصيرا فراه حصل له العلم ولو وصف له ثم ابصر فلا خيار
له ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة باب الاختلاف
في الرؤية واذا اختلف البايع والمشتري في رؤية ما اشترى فالقول قول
المشتري مع يمينه ولو اراد المشتري ان يرده وقال البايع ليس هذا هو الذي بعتك

وقال المشتري ذلك فالقول قول المشتري وكذلك ان اختلفا مثل ذلك في خيار الشرط ولو اختلفا في الرد بالعيب فالقول قول البايع

باب العيوب التي توجب الرد

مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب فان وجد به عيبا ينقص القيمة كالشلل والهشم في الاواني والسبخ والنز في العقار فله الرد وكذلك ما يكون في المعني كالسرقة والاباق ولو وجدت به عند المشتري فليس له ان يرده وكذلك لو تبرا البايع منه

باب العيوب

اذا اشتري مكيلا او موزونا او معدودا او شيا واحدا فوجد ببعضه عيبا قبل القبض او بعده فهو بالخيار ان شا اخذ الكل وان شا رده وكذلك لو اشتري زوجي خف او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا قبل القبض او بعده لم يملك رده وحده ولو اشتري عبدين او ثوبين وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا كان له ان يمسك الصحيح ويرد المعيب وقال زفر والشافعي ليس له الا ان يردهما ولو قال المشتري انا امسك المعيب واخذ النقصان فليس له ذلك والاستحقاق في جميع ما بينا بمنزلة العيب ولو اشتري ثوبين فوجد بهما عيبا فاراد رد احدهما دون الاخر فله ذلك ولو وجد ببعض ما اشتري عيبا قبل القبض فقبض المعيب وهو يعلم به فهذا رضا ويلزمانه ولو قبض الصحيح منهما او كانا معيبين فقبض احدهما لم يكن ذلك رضا في قول ابي يوسف

باب معرفة العيوب

كل ما يوجب نقصان الثمن في عادات التجار فهو عيب والحبل في الجارية عيب وفي البهايم زيادة والسواد ليست بعيب كالشابة والخيل وما اشبه ذلك فانه يرجع الي قول النسا فينظر اليه امراة مسلمة واذا شهدت بالعيب ثبت الخصومة بشهادتهن ولا يرد المبيع بشهادتهن في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد وروي عن ابي يوسف انه يرد بقولهن وان كان العيب لا يقف عليه الا الاطبا فانه يرجع الي قول اثنين مسلمين عدلين وان كان البايع نايبا عن غيره كالوكيل والشريك والمضارب فالخصومة تلزمه ان كان من اهل ذلك ثم يرجع به علي من وقع العقد له واما المكاتب والماذون فالخصومة معهما ولا يرجعان علي المولي ولكن يباع الماذون فيه ويلزم الدين المكاتب واما القاضي والامام اذا عقدا بحكم الولاية او امينهما لم يلزمهما الخصومة وان كان العاقد صبيا محجورا او عبدا محجورا فلا خصومة معهما وانما الخصومة مع الموكل واذا رد علي الوكيل ببينة قامت علي العيب او بنكول رد علي الموكل وكذلك اذا رد عليه باقراره بالعيب وذلك لا يحدث مثله رد علي الموكل وان كان يحدث

مثله

مثله لم يرد علي الموكل حتي يقيم البينة ان هذا العيب كان عند الموكل وان قبله الوكيل بغير قضا لزم الوكيل خاصة سوا كان ذلك العيب يحدث مثله او لا يحدث واما المضارب والشريك فقبولهما يلزم صاحبه

باب البراة من العيوب

واذا باع شيا علي انه بري من كل عيب صح البيع ويثبت البراة من العيوب كلها وقال الشافعي لا تصح البراة وعلي هذا الخلاف الابرا عن الحقوق المجهولة ويدخل في هذه البراة العيب المجهول والحادث قبل القبض في قول ابي يوسف وقال محمد وزفر لا يدخل فيه الحادث ولو شرط انه بري من كل عيب به ثم ينصرف الي الحادث في قولهم جميعا وكذلك ان خص ضربا من العيوب صح التخصيص ولو كانت البراة عامة فاختلفا في العيب فادعي المشتري انه حادث وقال البايع كان به يوم العقد فالقول قول البايع في قول محمد وقال زفر والحسن القول قول المشتري ولو ابراه من عيب شجة واحدة فوجد به شجتين وقد تعذر رده لموت او حدوث عيب فعند ابي يوسف الخيار الي البايع وقال محمد الخيار الي المشتري يرجع بنقصان حيث ايهما شا ولو ابراه من كل غايلة فروي عن ابي يوسف انها هي السرقة والاباق والفجور ولو ابراه من كل دا فروي عن ابي حنيفة ان الدا ما في الجوف في العبادة وما سوي ذلك يسمي مرضا وقال ابو يوسف يتناول الكل

باب بيع المكيل والموزون

اذا قال بعتك قفيزا من هذه الصبرة او بعتك هذه الحنطة علي انها قفيز لزم البيع في قفيز واحد فان نقص عن ذلك القدر فالمشتري بالخيار ان شا اخذ ذلك بحصته وان شا ترك ولو قال بعتك هذا الطعام علي انه كل قفيز بدرهم فهو جايز ولو قال ابيعك هذه الصبرة كل قفيز او قفيزين او ثلثه بكذا فالبيع جايز في قول ابي حنيفة في القدر الذي يسمي من عدد القفزان وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في الجميع ولو كان المشتري ورضي به فليس للبايع ان يفسخ في رواية محمد عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه انه لا يجوز العقد فيما زاد علي القفيز الا بتراضيهما وعلي هذا كل مكيل وموزون ومعدود غير مختلف ولو اشار الي نوعين حنطة وشعير فقال ابيعك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم صح العقد علي قفيز واحد منهما في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز في الصبرتين وان كان المبيع معدودا يختلف كالعبيد والثياب والغنم فقال ابيعك هذه الرزمة كل ثوب بدرهم او كل شاة بدرهم فالبيع باطل في جميع ذلك في قول ابي حنيفة ولا يصح العقد في واحد منه ولو قال ابيعك هذا القطيع علي انها خمسون راسا او هذه الرزمة علي انها خمسون ثوبا

كل واحد من ذلك بكذا فالبيع جايز ولو كان سمي الثمن جملة واحدة ثم نجد المبيع زايدا علي ما سمي او ناقصا عنه فالبيع فاسد ولو كان سمي لكل واحد ثمنا فان كانت زايدة فالبيع فاسد وان كانت ناقصة فالبيع صحيح بحصته وقال بعض اصحابنا ان هذا قولهما فاما علي قول ابي حنيفة فالبيع فاسد في الكل وذكر في الاصل مطلقا من غير خلاف واليه ذهب اكثر اصحابنا والمشتري بالخيار وان كان المبيع شيا في تبعيضه ضرر كالثوب فقال ابيعك كل ذراع بدرهم فالبيع باطل في الجميع ولا يجوز في ذراع واحد في قول ابي حنيفة وكذا الارض والدار وعندهما يصح العقد في الجميع ولو قال ابيعك هذه الدار علي انه كذا ذراع كل ذراع بكذا فالبيع جايز فان وجده زايدا فالمشتري بالخيار ان شاء اعطاه حصة الزيادة وان شاء ترك وان كان ناقصا سقط بحصته ويخير المشتري ايضا ولو لم يسم لكل ذراع ثمنا فقال ابيعك علي انها الف ذراع فوجدها زايدة سلمت له الزيادة وان كان ناقصا يخير ان شاء اخذ بكل الثمن وان شاء ترك **باب بيع المرابحة** المرابحة بيع بمثل الثمن الاول وزيادة والتولية بيع بمثل الثمن الاول من غير زيادة واذا اشتري شيا فباعه مرابحة فان كان ما اشتراه لبدله مثل جاز سوا جعل الربح من جنس راس المال او من غيره اذا كان معلوما وان لم يكن البدل في العقد الاول من ذوات الامثال فباعه مرابحة ممن لا يملك ذلك البدل فالبيع باطل وان كان يملكه فهذا علي وجهين ان باعه بربح درهم او شي من المكيل موصوف جاز وان باعه بربح ده يازده فالبيع باطل ولو اشتري ثوبا بعشرة دراهم فاعطاه دينارا او ثوبا فراس المال العشرة ولو اشتري ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح الي راس المال فقال ابيعك بربح ده يازده فالربح من جنس الثمن واذا اخان البايع في راس المال في بيع المرابحة او التولية قال ابو حنيفة يحط قدر الخيانة في التولية ويخير في المرابحة ان شاء اخذ بجميع المذكور وان شا ترك وقال ابو يوسف يحط الخيانة في التولية وفي المرابحة يحط الخيانة وحصتها من الربح وقال محمد يثبت له الخيار في الموضعين ان شا اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك ولو هلك المبيع او حدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة سقط خياره ولا شي للبايع عند ابي حنيفة وهو المشهور من قول محمد واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن باعه مرابحة ما بقي بعد الحط وكذلك لو حط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشتري الثاني مع حصته من الربح ولو زاد

المشـ

المشتري البايع في الثمن جاز له ان يبيعه مرابحة علي الاصل والزيادة ولو اشتري ثوبا بعشرة فباعه باثني عشر ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة علي الثمانية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه مرابحة علي عشرة والله اعلم **باب ما يحدث في السلعة مما يجب ان يبين** واذا احدث بالسلعة عيب في يدي البايع او في يدي المشتري بافة سماوية جاز له ان يبيعه مرابحة بجميع الثمن ولا يبين وقال زفر لا يبيعه مرابحة حتي يبين ولو كان النقصان من فعله او من فعل اجنبي لم يبعه مرابحة حتي يبين وكذلك لو حدث من المبيع نما وهو قايم في يده كالثمرة والولد والصوف او هلك بفعله او بفعل اجنبي لم يبعه مرابحة حتي يبين ولو هلك بافة سماوية جاز ان يبيعه مرابحة ولا يبين ولو استغل الدار والارض جاز له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشتري جارية ثيبا فوطيها جاز له ان يبيعها مرابحة ولو كانت بكرا لم يبعها مرابحة حتي يبين ولو اشتري نسيئة لم يجز بيعه مرابحة حتي يبين ولو اشتري من انسان بدين عليه كان له ان يبيعه مرابحة علي قدر الدين ولو صالح من دين علي ثوب لم يجز له ان يبيعه مرابحة حتي يبين وقال ابو حنيفة اذا اشتري ممن لا يجوز شهادته لم يجز له ان يبيعه مرابحة حتي يبين وقال ابو يوسف ومحمد له ان يبيعه مرابحة ولو اشتري من عبده او من مكاتبه لم يبعه مرابحة حتي يبين **باب ما للمشتري ان يلزم السلعة في بيع المرابحة** كل ما جرت عادة التجار بالزامهم المتاع من قصارة او قطرية او غسل او فتل او صبغ او اجرة سمسار او كرا فلا باس ان يضمه الي راس المال ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذلك لو كان مضاربة يضم ما انفق علي الرقيق في طعامهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه بالمعروف ولا يضم ما انفق عليه في اجرة طبيب او حجام او دواء ولا ما انفق علي نفسه في سفره ويضم اجرة سايق الغنم ولا يضم اجرة الراعي ولا جعل الابق ولا ما انفق علي الرقيق في تعليم صناعة او قران او شعر ولو ضم الي الثمن ما لا يجوز ضمه ثم علم به المشتري فهو بالخيار **باب بيع بعض ما اشتري مرابحة** اذا كان المبيع جملة مما يكال او يوزن او يعد غير متفاوت كان للمشتري ان يبيع بعض الجملة مرابحة وان كان مختلفا مما لا يكال ولا يوزن فان باع بعضها مشاعا مرابحة جاز وان باع بعضها معينا وان كان الثمن جملة لم يجز وان سمي لكل واحد ثمنا جاز ان يبيعه مرابحة علي ما سمي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وروي عن ابي يوسف اذا زاد في الثمن زيادة لا يتغابن فيه التجار فاني لا احب

له ان يبيعه مرابحة حتى يبين ولو اشترى رجلان مكيلا او موزونا او معدودا
لا يتفاوت واقتسماها جاز لكل واحد منهما ان يبيع حصته مرابحة ولو كانت الجملة
مختلفة فاقتسماها لم يجز لاحدهما ان يبيع حصته مرابحة ولو اسلم عشرة دراهم في ثوبين
ووصفهما بصفة واحدة وقبضهما لم يجز ان يبيع احدهما مرابحة في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز باب بيع المواضعة المواضعة بيع
بمثل الثمن الاول مع نقصان معلوم والاصل فيه ان يضم قدر الوضيعة الى راس
المال ثم يسقطه من الباقي ويكون الثمن ما بقي ومثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة
فباعه بوضيعة ده يازده فانك تجعل كل درهم من راس المال احد عشر جزءا فيكون
الجملة مائة وعشرة ويسقط منه عشرة فيصير جملة الثمن تسعة دراهم وجزءا من
احد عشر جزءا من درهم وعلى هذا القياس يجري الباب باب
الاستبراء واذا اشترى جارية وجب على المشتري ان يستبرئها بحيضة
اذا كانت ممن تحيض ولا يجوز له ان يطأها ولا يقبلها ولا يلمسها بشهوة ولا ينظر
الى عورتها وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر استبراها بشهر وسواء في
ذلك اذا كان بايعها يطأها او كان ممن لا يطأها وكذلك قال ابو حنيفة
في الجارية اذا كانت بكرا تجب الاستبراء وروي عن ابي يوسف انها اذا كانت
بكرا وقد احاط علم المشتري انها لم توطأ لم تجب الاستبراء ولو ملك الجارية بشراء
او ميراث او وصية فحاضت قبل القبض حيضة لم يعتد بها في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يعتد بها ولو انقطع الحيض لعلة قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يطأها حتى يمضي مدة لو كانت حاملا لظهر الحمل ثلثة اشهر وقال محمد يعتبر
اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهران وخمسة ايام وقال زفر
سنتان ولو ملك جارية فوضعت حملها بعد القبض لم يكن عليه استبراء وان
وضعت قبل القبض وجب الاستبراء ولو اشترى جارية لها زوج او هي في عدة
من زوج فقبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فلا استبراء عليه ولو انقطعت
العدة قبل القبض لم يعتد بها وقال ابو يوسف يعتد بها ولو زوج جارية
وكان المالك يطأها لم يكن على الزوج استبراء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يستبرئها بحيضة استحسانا ولو اشترى هذه الجارية المزوجة انسان وقبضها ثم
طلقها الزوج قبل الدخول والخلوة فلا استبراء على المشتري في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف تجب عليه ولو كاتب امته ثم عجزت او ارتدت عن الاسلام ثم اسلمت
او زوجها فطلقها الزوج قبل الدخول فلا استبراء عليه ولو استبراها وهي مجوسية

فحاضت ثم اسلمت اجزت تلك الحيضة وكذلك لو كانت مسلمة وكاتبها قبل
الاستبراء ثم حاضت في حال كتابتها ثم عجزت اجزت تلك الحيضة وكذلك لو اشترى
جارية محرمة فحاضت في حال احرامها ولو اشترى اختين فوطئ احديهما لم يحل له وطئ
الاخرى وان اخرج التي وطئ عن ملكه او زوجها جاز له ان يطأ الاخرى ولو اشترى
جارية شراء فاسدا وقبضها لم يطأها وان حاضت فان اشتراها بعد ذلك شراء
صحيحا لم يعتد بتلك الحيضة ولو ان المشتري اقال البايع في البيع الصحيح فلا استبراء
على البايع استحسانا وفي رواية محمد عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة ان عليه الاستبراء وهو القياس ولو اشترى جارية
على انه بالخيار ثم نقض البيع فلا استبراء على البايع في قول ابي حنيفة وعندهما
يجب الاستبراء ولو كان للبايع لم تجب الاستبراء في قولهم باب
المبيع يحدث فيه النماء كل مادة تولدت من نفس المبيع كالولد والثمرة واللبن
فهي مبيعة فان حدثت قبل القبض كان لها حصة من الثمن على اعتبار القبض فان
وجد القبض على الاصل والزيادة قسم الثمن على الاصل والزيادة يوم القبض وان حدثت
هذه الزيادة قبل بعد القبض كانت مبيعة تبعا ولا حصة لها من الثمن اصلا وقال
الشافعي الزيادة تستتبعه وانما تملك بملك الاصل كالكسب ولو هلكت الزيادة
في يدي البايع هلكت بغير شيء ولا خيار للمشتري الا في ولد الجارية خاصة والنماء
الذي لا يحدث من العين فليس بمبيع ولو اتلف البايع النماء المتولد من المبيع
قبل القبض سقط حصته من الثمن يقسم على الاصل يوم العقد والنماء يوم الاستهلاك
ولو استهلك النماء اجنبي ضمن قيمته وكان مع الاصل مبيعا ولا خيار للمشتري الا في
ولد الجارية ولو استهلك البايع النماء بطلت حصته على ما بينا ولا خيار للمشتري
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الخيار ولو اشترى ارضا ونخلا
فاثمرت النخلة ثم استهلك البايع الثمر فان عند ابي يوسف يأخذ الثمرة
بحصتها من النخل وعند محمد يأخذ الثمرة والنخلة بحصتها من الارض وبيانه اذا
كانت الارض تساوي الفا والنخل يساوي الفا والثمرة تساوي الفا فان عند ابي
يوسف يقسم الثمن نصفين على الارض والنخل ثم ما اصاب النخل يقسم نصفين
ويسقط الربع وعند محمد يقسم اثلاثا فيسقط الثلث وما حدث من النماء بعد
القبض فلا حصة له والله اعلم بالصواب باب الزيادة في المبيع
الزيادة في المبيع والثمن جائزة ويلحق باصل العقد وقال زفر والشافعي
لا يلتحق باصل العقد ولا يثبت ثمنا وان كانت الزيادة مفسدة للعقد التحقت

باطل العقد ايضا وفسد العقد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تصح الزيادة وسواء في ذلك قبل القبض او بعده ولو اشترى عبدين بالف درهم فزاده المشتري مائة درهم جازت الزيادة وانقسمت الزيادة على قيمتهما وكذلك لو سمى لكل عبد ثمنا على حدة ولو زاد في العشرة ولحد ان الزيادة تقسم على الثمنين ولو اشترى عشرين صفقة واحدة فالحط عن المشتري مائة كان الحط نصفين والحط مخالف للزيادة واذا صار المبيع مما لا يجوز العقد عليه نحو ان يعتقه المشتري او يستولدها او يدبر او يكون عصيرا فيخمره او يخرجه المشتري من ملكه ثم زاد الزيادة جائزة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا زاد الزوج في مهر المراة بعد موتها او زاد اجنبي في المبيع فان زاد بامر من يزيد عنه جاز كانه زاد بنفسه وان كان بغير امره وقعت الزيادة موقوفة على رضا من يزيد عنه فان اجازها جازت وان ابطلها بطلت الا ان يضمن هذا الزائد هذه الزيادة فحينئذ تجوز ولا يتوقف على رضا العاقد وذكر في الجامع الصغير اذا قال بع عبدك على فلان على اني ضامن لك مائة اخرى من ثمنه ففعل جاز وكانت هذه المائة زيادة من جهة المخاطب ولو زاد احد المتعاقدين فلم يقبل الاخر حتى افترقا بطلت ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا فهلك احدهما ثم زاد صاحبه فالزيادة جائزة في قول ابي حنيفة واجمعوا ان الحط بعد هلاك المعقود عليه جائز وتصح الزيادة من الورثة كما تصح من المتعاقدين قال محمد اذا اشترى جارية وقبضها فماتت في يده ثم زاد البائع المشتري جارية اخرى فالزيادة جائزة ولو زاد المشتري البائع لم تجز

باب ما يكره من التفريق بين الرقيق

كل من اجتمع في ملكه صغيران او صغير وكبير بينهما رحم محرم باي سبب كان بشرى او ميراث او سبي لم تجز التفريق بينهما في البيع حتى يبلغ الصغير ولو فرق بينهما فباع احدهما جاز البيع واثم وقال ابو يوسف البيع باطل في الوالدين خاصة ويجوز في الاخوين وقال الشافعي البيع باطل في جميع ذلك واذا اجتمع مع الصغير عدد من اقربائه في ملك واحد فقد روي عن ابي يوسف انه لا يفرق بينه وبين احد منهم اختلفت جهات القرابة كالعمة مع الخالة او اتفقت كالخالتين والاخوين وكذلك لا يفرق بينه وبين الابعد وان وجد الاقرب كالاب مع الجد وقال محمد رحمه الله في الزيادات اذا اجتمع الابوان لم يفرق بينه وبين واحد منهما وجاز التفريق فيمن سواهما واذا اجتمعت القرابات غير الاب والام فان كانت الجهات مختلفة كام الاب وام الام والخالة والعمة لم يفرق بينه وبين واحد منهم وان كانوا من جهة واحدة كالاخوات والعمات والخالات جاز بيعهم الا واحدا منهم ويجوز بيع البعيد اذا وجد من هو اقرب منه عند اتحاد الجهة خلافا لابي يوسف واذا تعلق باحدهم حق لم يكره التفريق وذلك ان يلحق احدهما دين فيجب بيعه او يجني احدهما فيدفع بالجناية وروي عن ابي حنيفة انه يستحب احدهما الفدا وكذلك لو اشتراهما فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب خاصة وقال ابو يوسف يردهما ولا يكره عتق احدهما ولا كتابته ولو باع احدهما نسمة للعتق يكره عند ابي حنيفة وقال محمد لا يكره ولو قال المشتري ان اشتريته فهو حر وجب ان لا يكره البيع بالاتفاق والصغير المراهق اذا بيع باختياره لم يكره ذلك

باب الاقالة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق ثالث وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر فيجعل فسخا وقال محمد هو فسخ الا اذا تعذر فيجعل بيعا وقال زفر هو فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما وبيانه انهما اذا تقايلا العقد بثمن زائد على الثمن الاول او بجنس اخر صحت الاقالة في قول ابي حنيفة بالثمن الاول وبطلوا ذكر الزيادة وذكر جنس اخر واذا تعذر ان يجعل فسخا بان حدثت زيادة بعد القبض بطلت الاقالة في قول ابي حنيفة لتعذر الفسخ بسبب الزيادة وبيان اعتباره عقدا جديدا في حق ثالث يظهر في مسائل منها انه اذا سلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا العقد كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة واعتبرت الاقالة عقدا جديدا في حقه ونظاير هذا كثيرة واما بيان مذهب ابي يوسف انهما اذا تقايلا بثمن زائد او بجنس اخر صحت الاقالة بما سميا كالبيع الجديد وكذلك الزيادة الحادثة قبل القبض لا يمنع الاقالة ومتى تعذر ان يجعل بيعا جديدا ان كان المبيع منقولا فتقايلا قبل القبض فاعتبرت الاقالة فسخا واما بيان مذهب محمد انه يعتبره فسخا كما قال ابو حنيفة واذا تعذر اعتباره فسخا بان ذكر جنسا اخر او زاد في الثمن او ولدت الجارية ولدا اعتبره بيعا جديدا وينبني على هذا اذا قضي للشفيع بالشفعة وطلب منه المشتري ان يسلم الشفعة بزيادة على الثمن الاول او بجنس اخر كان تسليما بالثمن الاول في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكون تسليما بما سميا وقبول الاقالة على المجلس وتصح الاقالة بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو ان يقول اقلني فيقول اقلت وقال محمد يصح بلفظين يعبر بهما عن الماضي وتصح الاقالة اذا كان المبيع قائما او بعضه ولا يعتبر قيام الثمن ولو باع عينا بعين وتقابضا ثم هلك احدهما صحت الاقالة

باب بيوع اهل الذمة

كل بيع جاز بين المسلمين

جاز بين أهل الذمة وما بطل بين المسلمين بطل بين أهل الذمة إلا الخمر والخنزير فإن بيعهم في ذلك جائز ولو تبايع الذميان خمراً أو خنزيراً ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع بريد به إثبات حق الفسخ ولو تقابضا الخمر ثم أسلما أو أسلم أحدهما جاز البيع قبض الثمن أو لم يقبض ولو اشترى الذمي عبداً مسلماً جاز وأجبر على بيعه وقال الشافعي لا يجوز شراؤه وعلى هذا الاختلاف إذا اشترى مصحفاً ولو اشترى كافر من كافر عبداً مسلماً شراءً فاسداً أجبر على رده وأجبر البائع على بيعه ولو أعتقه الذمي أو دبره جاز ويسعى المدبر في قيمته وكذلك إن كان أمة فاستولدها ويوجع ضرباً ولو كاتبها جازت الكتابة ولا ينقض وكذلك الذمي إذا ملك شقصاً من عبد مسلم فالحكم في البعض كالحكم في الكل ولو كان أحد المتبايعين مسلماً والآخر ذمياً لم يجز بينهما إلا ما يجوز بين المسلمين ولو وكل المسلم ذمياً ببيع الخمر أو شرائه جاز في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز ولو أقرض النصراني نصرانياً خمراً ثم أسلم المقرض سقطت الخمر ولو أسلم المستقرض فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الخمر تسقط وليس عليه قيمتها وروى محمد وزفر وعافية عن أبي حنيفة أن عليه قيمة الخمر وهو قول محمد **باب الاختلاف في البيع** إذا اختلف البائع والمشتري في المبيع أو في الثمن والسلعة قائمة قبل القبض أو بعده تحالفا فيحلف البائع ما باعه بألف كما ادعاه المشتري ويحلف المشتري ما اشتراه بالفين كما ادعاه البائع ثم يفسخ البيع بينهما وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المشتري في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وأيهما أقام البينة قبلت بينته وإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع في الثمن ولو كانت السلعة هالكة في يدي المشتري أو خرجت من ملكه أو صارت بحاله لا يقدر على الرد بالعيب فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان إذا كان الثمن ديناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد والشافعي يتحالفان ويترادان القيمة ولو اختلفا بعد هلاك الجارية في يدي المشتري فادعى البائع أن الثمن عين وهو هذا العبد وادعى المشتري أن الثمن دين أو ادعى المشتري أن الثمن عين وادعى البائع أن الثمن دين لم ينظر إلى دعوى البائع إنما ينظر إلى دعوى المشتري فإن أقر بالدين فالقول قوله وإن أقر بالعين تحالفا ولو تحالفا وقد هلك أحد العوضين في يدي الآخر رد مثله إن كان مثلياً وقيمته إن لم يكن له مثل ولو اشترى عبدين فهلك أحدهما ثم اختلفا فالقول قول المشتري ولا يتحالفان في قول أبي حنيفة إلا أن يرضى البائع أن يأخذ الباقي ولا يأخذ من ثمن الهالك شيئاً فيتحالفان وقال أبو يوسف القول قول المشتري في حصة الهالك ويتحالفان ويترادان في القائم وقال محمد يتحالفان فيهما ولو اختلفا فقال البائع حال وقال الآخر إلى شهر أو قال هذا إلى شهر وقال الآخر إلى شهرين فالقول قول البائع ولا يتحالفان وقال زفر والشافعي يتحالفان والله أعلم **باب شري ما باع بأقل مما باع** إذا باع شيئاً بنقد أو نسيئة ثم اشتراه بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز خلافاً للشافعي وإن اشترى بجنس آخر جاز إلا أن يكون أحدهما دراهم والآخر دنانير والثاني أقل قيمة من الأول فيكون البيع فاسداً استحساناً والقياس أن لا يفسد ولا يجوز لوكيل البائع ولا لمضاربه ولا لشريك له ملك في التجارة أن يشتري ولو اشتراه والد البائع أو ولده أو من لا يقبل شهادته له لم يجز في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز ولو باع المدبر أو المكاتب لم يكن للمولى أن يشتري بأقل منه ولو وكل البائع رجلاً بأن يشتري له ذلك فاشتراه فالبيع جائز في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف هو مشتر لنفسه وقال محمد هو مشتر للآمر شراءً فاسداً ولو قبض الثمن ثم اشترى بأقل جاز وكذلك لو حدث بالسلعة عيب وكذلك إذا خرجت السلعة من ملك المشتري واشتراها من المالك الثاني جاز ولو مات المشتري واشتراه البائع من وارثه بأقل لم يجز ولو باعها المشتري فعادت إليه بملك مستأنف جاز للبائع أن يشتري بأقل ولا يجوز أن يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن المؤجل وكذلك لو باعها بأجل ثم اشتراها بأجل أكثر من ذلك لم يجز **باب المبيع يجني عليه قبل القبض** المشتري إذا جنى على المبيع فهو قبض وإن مات في يدي البائع من تلك الجناية مات من مال المشتري سواء منعه البائع أو لم يمنعه ولو مات من غير تلك الجناية فإن كان البائع لم يمنعه فهو من ملك المشتري وإن كان منعه لزم المشتري حصة العيب وبطل عنه ثمن ما بقي وكل جناية لها قدر معلوم من دية الحر فهو مثل ذلك من قيمة العبد وإن كان البائع جنى على العبد بطل من الثمن بقدر ذلك ويخير المشتري فيه وكذلك لو أتلفه قبل القبض سقط كل الثمن وقال الشافعي يجب عليه القيمة ولو جنى البائع واختار المشتري أخذه فلم يقبضه حتى مات من تلك الجناية أو غيرها مات من مال البائع وبطل الثمن عن المشتري ولو قبضه المشتري فمات من جناية البائع أو غيرها سقطت عنه حصة جناية البائع ولزمه ما بقي من الثمن ولو جنى عليه المشتري بعد جناية البائع كان المشتري قابضاً لما بقي ولزمه ثمن ما بقي ولا خيار له فإن بدأ المشتري بالجناية قبل قبض البائع للثمن ثم جنى البائع ما اشتريه بالخيار إن شاء قبض وسقطت عنه حصة

جناية البايع وان شاء ترك ولو مات العبد في يدي البايع بعد الجنايتين بان كان المشتري قطع يده ثم قطع البايع رجله من خلاف ثم مات في يدي البايع من الجنايتين فعلي المشتري خمسة اثمان الثمن وبطل عنه ثلثة اثمان الثمن ولو برا العبد من الجنايتين لزم المشتري ثلثة ارباع الثمن وبطل عنه الربع وهو بالخيار ولو جني البايع اولا ثم المشتري فلا خيار للمشتري وان مات العبد من الجنايتين فعلي المشتري ثلثة اثمان الثمن وسقط عنه خمسة اثمانه ولو جني علي العبد اجنبي لزمه من القيمة قدر نقصان الجناية والمشتري بالخيار ان شا اخذه واتبع الجاني وان شاء تركه فان اخذه تصدق المشتري بما زاد علي القيمة من الثمن اذا كان ما حكم علي الجاني من جنس الثمن فان جني المشتري ثم الاجنبي لم يتصدق بشيء مما اخذ من الجاني ولو كان الثمن مقبوضا والعبد في يدي البايع فجني عليه البايع سقط عن المشتري حصته وان كان المشتري جني اولا ثم جني البايع لزم البايع من القيمة ما يلزم الاجنبي ولو كان البايع جني اولا ثم جني المشتري بما تلف بجناية البايع سقط عن الثمن وما تلف بسراية جنايته فعليه القيمة والله اعلم

كتاب النكاح

قال ابن عباس رضي الله عنه حرم الله تعالى في كتابه سبعا بالنسب وسبعا بالسبب اما النسب فالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت واما السبب فالام والاخت من الرضاع وام المراة والربيبة اذا دخل بالام وحليلة الابن ومنكوحة الاب والجمع بين الاختين فان تزوج اختين معا فسد نكاحهما فان تزوج احديهما بعد الاخري فالنكاح في الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها وان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمي لها ومن مهر المثل وكذلك الدخول في كل نكاح فاسد وكذلك في الاجارة الفاسدة وقال زفر تجب مهر المثل واجرة المثل بالغة ما بلغت وتعتبر العدة من حين تفرق بينهما وقال زفر من اخر وطي وطيها حتي لو كانت حاضت قبل الوطي قبل التفريق ثلث حيض فقد انقضت العدة ولا يقرب امراته حتى تنقضي عدة اختها ولا يحل له ان يجمع بين ذواتي رحم محرم وكل امراتين لو كانت واحدة منهما ذكرا والاخري انثي يحل النكاح بينهما يجوز الجمع بينهما ولو لم يجز لواحد منهما ان يتزوج الاخري ويجمع بينهما لا يجوز الا الجمع بين المراة وابنة زوج كان لها من قبل فانه يجوز وقال زفر لا يجوز الجمع بينهما والوطي كله سواء في التحريم حلاله وحرامه حتي لو وطي ام امراته او ابنتها حرمت عليه امراته وكذلك اذا زني بامراة حرمت عليه امها وابنتها وكذلك المزني بها حرم

علي اصول الزاني وفروعه وقال الشافعي الزنا لا يتعلق به التحريم واللمس لشهوة يتعلق به من التحريم ما يتعلق بالوطي وكذلك النظر الي الفرج لشهوة يتعلق به التحريم وقال الشافعي لا يحرم النظر وله في اللمس قولان ولا يجوز للرجل ان يتزوج امراة تعتد من غيره من اي وجه لزمتها العدة ويجوز لصاحب العدة ان يتزوجها ان لم يكن هناك مانع غير العدة ولا يجوز له ان يتزوج باخت المعتدة منه ولا ذات محرم منها ولا اربعا سواها ما دامت هذه في العدة وقال الشافعي يجوز اذا كانت العدة من طلاق باين او ثلث وقال ابو حنيفة لا يتزوج الامة في عدة الحرة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في عدة البينونة ويجوز له ان يتزوج اخت امته التي وطيها واخت ام ولده وقال مالك لا يصح النكاح ولا يجوز ان يتزوج اخت ام ولده في عدة ام الولد فيجوز ان يتزوج اربعا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز نكاح الاخت والاربع وقال زفر لا يجوز نكاح الاربع ولا نكاح الاخت وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز ان يتزوج امراة حاملا من الزنا ولا يطاها حتي تضع وقال ابو يوسف وزفر لا يصح النكاح وقال ابو حنيفة في الحربية اذا هاجرت الي دار الاسلام مسلمة جاز تزوجها ولا عدة عليها وقال ابو يوسف ومحمد تجب العدة وان كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان روي ابو يوسف عنه انه يجوز النكاح ولا يطاها حتي تضع وهو اختيار الكرخي وروي محمد انه لا يتزوجها ولا يجوز وطي كافرة بنكاح ولا ملك يمين الا الكتابيات واما الصابيات فقال ابو حنيفة يجوز نكاحهن وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وانكحة الكفار بعضهم من بعض جايزة ولا يجوز ان يتزوج امة علي حرة والحر والعبد في ذلك سوا وقال الشافعي يجوز للعبد ولا يجوز ان يتزوج ملك يمينه ولا امة يملك منها شقصا ولو ملك احدهما صاحبه او بعضه بعد النكاح فسد النكاح ولو اشتري الماذون او المدبر زوجته لم يفسد النكاح وكذلك المكاتب لو ملك زوجته لم يبطل النكاح ولو اراد ان يتزوجها بعد الملك لم يملك ذلك ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات لم يفسد النكاح حتي يعجز وقال الشافعي يبطل النكاح ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب اذا اشتري زوجته لم يفسد النكاح وعندهما يفسد والمرتدة لا يجوز نكاحها مع احد وكذلك المرتد لا يجوز نكاحه مع احد والله اعلم بالصواب

باب اللفظ الذي ينعقد به النكاح

عقد النكاح ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو قوله زوجت ويقول الاخر قبلت وينعقد ايضا بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل نحو ان يقول زوجني فيقول زوجت وينعقد بكل لفظ يصلح لتمليك الاعيان نحو الهبة والصدقة والتمليك

وقال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح واما لفظ الاجارة لا ينعقد به النكاح على قول
ابي بكر الرازي وعن ابي الحسن انه ينعقد واما الوصية لا ينعقد به النكاح وعن ابي
الحسن انه لو قال اوصيت لك بابنتي انه ينعقد النكاح واما لفظ الاحلال فلا ينعقد
بها النكاح والمتعة عقد باطل ولو تزوج امراة مدة معلومة فالنكاح باطل وهي المتعة
وقال زفر النكاح جايز مويدا والشرط باطل ولو قال تزوجت فلانة بحضرة شاهدين
فبلغها ذلك فاجازت لم تجز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجوز ولو
ارسل اليها رسولا او كتب اليها كتابا وان سمع الشهود كلام الرسول وقراة الكتاب
جاز ذلك **باب معرفة الاولياء** اولياء الصغيرة في النكاح العصبة
واعتبار الترتيب نحو الاعتبار في باب الارث فان لم يكن ثم عصبة وكان في القرابة
من الرجال والنساء من يرث المزوجة وليس ثم اقرب منه فالنكاح جايز في
قول ابي حنيفة وهو المشهور وروي الحسن عنه انه لا يزوج الصغيرة الا العصبة
وان زوجها غيره لم يجز ولم يتوارثا الا ان يجيزه العصبة وهو قول ابي يوسف ومحمد
ولا ولاية للصغير والمجنون ولا للكافر على المسلم ولا للمملوك على حر ومملوك واذا عدم
الاولياء فالولاية الى الامام والحاكم والفاسق يزوج موليته كالعدل وقال الشافعي
لا ولاية للفاسق والابعد محجوب بالاقرب فان غاب الاقرب غيبة منقطعة
جاز للابعد ان يزوج وقال زفر لا يجوز وقال الشافعي يزوجها السلطان واختلفوا
في تحديد الغيبة المنقطعة والصحيح ان القوافل اذا كانت تصل في السنة غير مرة
فليس بمنقطعة وان كانت لا تصل الا مرة كانت منقطعة واذا اجتمع للمجنونة اب
وابن فالابن اولى في قول ابي يوسف وقال محمد الاب اولى وعلى هذا الاختلاف
الجد مع الابن واما الجد والاخ فهما سوا في قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة
الجد اولى وتزوج المجنونة كما تزوج الصغيرة وقال زفر اذا طرا الجنون لم يجز تزويجها
وللابن ان يزوج الام المجنونة وقال الشافعي لا يجوز الا ان يكون من قبيلتها ومولى
العتاقة من جملة العصبات ومولى الموالاة بمنزلة ذوي الارحام يزوج عند ابي
حنيفة وعندهما لا يزوج **باب معرفة الشهود** الشهادة شرط في باب
النكاح وقال مالك الشرط هو الاعلان ونكاح السر جايز اذا احضر الشهود وينعقد
النكاح بحضور الفاسقين وقال الشافعي لا ينعقد وينعقد بشهادة الاعمى والمحدود
في القذف ولا ينعقد بشهادة العبد والصبي والمجنون وكذلك لا ينعقد نكاح
المسلمين بشهادة الكفار واذا تزوج المسلم الذمية بشهادة الذميين جاز في
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وينعقد بشهادة رجل

وامراتين وقال الشافعي لا ينعقد ولا بد من سماع الشهود كلام المتعاقدين واذا
كان العقد موقوفا فالمعتبر حضور الشهود عند العقد دون الاجازة **باب
ما يصح به العقد** العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها او وكلت غيرها او زوجها
فضولي فاجازت النكاح فالنكاح جايز اذا كان من كفو بمهر المثل في قول ابي
حنيفة وابي يوسف الاول ثم رجع وقال لا يجوز الا ان يجيزه الولي او الحاكم
وهو قول محمد ولو زوجت نفسها باذن الولي جاز في قول ابي يوسف ومحمد
وقال الشافعي لا ينعقد النكاح بعبارتها اصلا وقال ابو يوسف اذا زوجت
نفسها من كفو فامتنع الولي من الاجازة فان القاضي يجيز العقد وقال محمد
يستانف العقد ولو زوجت نفسها من غير كفو كان للاولياء ان يفرقوا ولو
قصرت في مهر مثلها كان للاولياء حق الاعتراض وقال ابو يوسف ومحمد ليس للاولياء
حق الاعتراض على ذلك ولا يجوز لاحد اجبار البالغة على النكاح بكرا كانت او ثيبا وقال
الشافعي للاب اجبار البكر البالغة على النكاح ولو تزوج البنت البالغة بغير اذنها
لم تجز الا ان تجيز بقول يدل على الرضا من تمكينها نفسها او مطالبتها بالمهر والنفقة
ولو زوج البكر وليها فسكتت فهو رضا منها ولو زوجها غير الولي او ولي غيره
اقرب منه فالسكوت ليس برضا ولو بلغها الخبر فضحكت فهو رضا منها ولو بكت
فعن ابي يوسف روايتان في رواية لا يكون رضا وهو قول محمد ولو زوجها
وليان كل واحد من رجل فبلغها فاجازتهما بطلا وكذلك ان سكتت في احدى
الروايتين عن محمد وفي رواية ليس برد والاختيار والامر موقوف
واذا استومرت تلك قبل العقد فسكتت فهو اذن اذا كان المستامر وليا ولو استامرها
الولي في التزويج من رجل فقالت غيره اولى لم يكن ذلك اذنا ولو اخبرها به بعد
العقد فقالت ذلك كانت اجازة ولو قال الولي اني ازوجك فلانا او فلانا
فسكتت فايهما زوج جاز ولو سمي جماعة مجملا فقال ازوجك من جيراني او من
بني عمي فان كانوا يحصون فهو اذن وان كانوا لا يحصون لم يكن اذنا ولو زوجها
الولي فقالت لم ارض ولم اذن فادعى الزوج رضاها فالقول قول المراة ولو كانت
بكرا فادعى الزوج السكوت وادعت هي الرد فالقول قولها وقال زفر القول
قول الزوج ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تستحلف
المراة على ذلك ويقضى عليها بالنكول **باب جواز النكاح على
الصغيرة** يجوز للولي تزويج الصغير والصغيرة وان كانت ثيبا وقال
الشافعي لا يجوز تزويجها اذا كانت ثيبا وذكر ابن سماعة عن محمد ان العراقي

الاب ان يثبت لها الخيار اذا بلغت وما استحسنا في الاب واذا زوج اليتيمة
اخوها او عمها جاز النكاح وقال الشافعي لا يجوز وقال ابو حنيفة ومحمد يثبت
لها الخيار اذا بلغت وقال ابو يوسف لا يثبت واما الحاكم اذا زوج يثبت لها
الخيار في ظاهر رواية الاصل وروي عن ابي حنيفة انه لا خيار لها ولو زوج الصغير
او الصغيرة غير الاب والجد وبلغا فان كانت بكرا فسكتت عقيب بلوغها بطل
خيارها وان كانت ثيبا لم يبطل خيارها الا بالقول او الفعل الذي يستدل به على
الرضا وكذلك الغلام اذا بلغ لم يكن سكوته رضا ولا تكون هذه الفرقة الا عند
القاضي ولا تشبه هذه الامة اذا اعتقت فاختارت نفسها تكون فرقة بدون
قضاء القاضي وهذه فرقة بغير طلاق ولا مهر على الزوج اذا لم يدخل بها
وكذلك الصبي اذا بلغ فاختار الفرقة ولو كان دخل بها وجب لها المهر المسمى

باب معرفة البكر

قد مر ان السكوت جعل اذنا في حق
البكر دون الثيب والاب يلي قبض مهر البكر بغير اذنها ما لم ينهه عن ذلك و
ليس له قبض مهر الثيب وكل من زالت بكارتها بوطء يتعلق به ثبوت
النسب يعتبر فيها احكام الثيب وان زالت بكارتها بالزنا قال ابو حنيفة
تزوج كما تزوج الابكار وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي تزوج كما تزوج الثيب
ولو زالت بكارتها بطفرة او وثبة او جناية فهي في حكم الابكار في قولهم جميعا

باب معرفة الاكفاء

وهي معتبرة في باب النكاح من خمسة
اوجه احدها الحرية فالعبد لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية
والثاني النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض ولا يكون العرب اكفاء لقريش والعرب بعضهم
اكفاء لبعض والموالي بعضهم اكفاء لبعض وقال محمد الا ان يكون امرا مشهورا والثالث
المال والمعتبر فيه القدرة على النفقة والمهر ولا يعتبر الزيادة على ذلك والرابع
الدين وروي عن محمد انه قال الفسق يؤثر في سلب الكفاءة اذا كان مستخفا
ويسخر منه فاما اذا كان لا يسخر منه ولم يكن مستخفا به فلا يقدح في الكفاءة و
روي عن ابي يوسف ان الفسق المستتر لا يقدح في الكفاءة واذا كان معلنا
يقدح والخامس اسلام الاباء فمن كان له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن
كان له ابوان ومن كان له ابوان كان كفوا لمن كان اكثر اباء واما الكلام في الصنعة
فلم يعتبر ابو حنيفة واعتبر ابو يوسف فقال لا يكون الحائك كفوا للصيرفي والجوهري
ولو زوجت نفسها من غير كفو فللاولياء حق الاعتراض ولو زوج احد
الاولياء من غير كفو سقط حق الباقين في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

امرا مشهورا صح

والا

والشافعي لا يسقط

باب الوكالة في النكاح

الوكالة في النكاح
جائزة ويجوز بالرسالة والكتاب ولو خاطب عن كل جنس رجلا ليس بولي
ولا وكيل صح العقد موقوفا على اجازة الزوجين وقال الشافعي لا يصح ولو عقد العقد
واحد وهو ولي الصغيرين او كان وكيلا من الجانبين او وليا من جانب صح العقد
وقال زفر لا ينعقد النكاح بالواحد وقال الشافعي لا يجوز اذا كان وكيلا لهما ويجوز
اذا كان وليا ولو زوج رجل امراة بغير امرها ثم فسخ قبل ان يجيز المزوج صح الفسخ في
قول ابي يوسف الاخير بمنزلة البيع وفي قوله لا يصح وهو قول محمد وفرع محمد
في الجامع الكبير على اصله فقال العاقد في الفرع اربعة اوجه منها لا يملك الفسخ بالقول
والفعل وهو المتبرع بالعقد الذي اذا فسخ لم يصح فسخه ولو زوجه اختها كان الثاني
ايضا موقوفا ولم ينفسخ الاول والثاني انه يملك الفسخ بالقول ولا يملك الفسخ
بالفعل نحو ان يوكله بان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه ثم خاطب عن جانب المراة
اجنبي فانه يملك الفسخ قبل ان تجيزه المراة بالقول ولا يملك الفسخ بالفعل حتى انه
لو زوجها اختها لم ينفسخ النكاح الاول والثالث انه يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول
نحو ان يزوجه امراة بغير اذنها ثم ان وكله ان يزوجه امراة فزوجه اختها انفسخ
العقد الاول ولو قال فسخته لم ينفسخ والرابع ان يملك الفسخ بالقول والفعل
جميعا نحو ان يوكله بان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه وخاطب عنها فضولي ملك الفسخ بالقول وكذلك لو زوجه

اختها انفسخ العقد الاول صح

باب المهور

المهر لا يكون الا ما هو مال او ما يوجب تسليم مال
فان سمي في العقد مالا كان المملوك بالعقد مضمونا بالمسمى وان لم يسم كان مضمونا
بمهر المثل حتى لو مات عنها قبل الدخول او دخل بها وجب مهر المثل وقال الشافعي
لا يجب شيء والمهر يتقدر بعشرة دراهم او ما بلغ قيمته عشرة وقال الشافعي
هو غير متقدر فمن سمى لها اقل من عشرة دراهم اتمت عشرة دراهم وقال زفر
التسمية فاسدة ولها مهر المثل ولو سمى ما ليس بمال نحو ان يتزوجها على طلاق
امراة له اخرى او عفو عن قصاص فلها مهر مثلها فان سمى لها مالا وضم لها ما
ليس بمال نحو الطلاق والعفو فان وفى بذلك فلها المسمى لا غير وان لم يف بها
فلها تمام مهر مثلها وقال زفر ان كان ما شرط لها مالا نحو ان يشترط ان يهدي
لها هدية فلها تمام مهر مثلها فان لم يكن مالا نحو ان يشترط طلاق امراة اخرى
فليس لها الا المسمى ولو تزوج المسلم مسلمة على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها
مهر مثلها ولو تزوجها على مهر صحيح وارطال من خمر فلها المسمى ان كان يبلغ عشرة
وان كان لا يبلغ مهر المثل ولو تزوجها على ثوب قيمته خمسة ولم يقبضه حتى صار

قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان وروى الحسن عن ابي حنيفة ان في الثوب
وما ليس من ذوات الامثال يعتبر القيمة يوم التسليم وفي المكيل والموزون
يعتبر القيمة يوم العقد وهذا اذا لم يكن الثوب معينا في العقد ولو شرط
تعليم القرآن مهرا لم يصح ولو تزوجها على ان يخدمها سنة لم يجز على رواية الاصل
وروى ابن سماعة انه يجوز وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا تزوجها على خدمة
سنة فلها مهر مثلها وقال محمد لها قيمة خدمته ونكاح الشغار منعقد لكل
واحد من المراتين مهر مثلها وصورته ان يقول ازوجك ابنتي على ان تزوجني
ابنتك فيكون نكاح كل واحد منهما صداقا للاخرى وقال الشافعي باطل

باب المهر يدخله الجهالة اذا تزوج امراة على دابة او ثوب
فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وكذلك اذا تزوجها على دار ولو تزوجها على عبد او
ثوب هروي فالتسمية صحيحة ولها الوسط من ذلك والمتزوج بالخيار
ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها القيمة وقال الشافعي لا يصح التسمية
الا ببيان الوصف ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف فان شاء اعطاها كرا
وسطا وان شاء اعطى القيمة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر على تسليم
الكر ولو سمى كرا وسطا اجبر على التسليم ولو تزوجها على ثوب موصوف
فقد ذكر في الاصل انه بالخيار ان شاء سلمه وان شاء سلم قيمته وروي عن
ابي حنيفة انه يجبر على التسليم وهو قول زفر وروي عن ابي يوسف انه
ان ضرب اجلا اجبر على التسليم وان لم يضرب اجلا لا يجبر على التسليم
ولو سمى احد شيئين معينين نحو ان يتزوج على هذا العبد او هذا العبد
او على الف او الفين فالتسمية فاسدة ويحكم مهر المثل وقال ابو يوسف ومحمد
المهر ادونهما عند ابي حنيفة اذا كان تزوجها على احد عبدين فان كان مهر
المثل مثل ادونهما قيمة فلها الادون الا ان يرضى الزوج بالارفع وان
كان مثل الارفع فلها الارفع الا ان ترضى المراة يحكم مهر المثل او اكثر فلها
ذلك وان حكم بالاقل فلها مهر المثل الا ان ترضى المراة وعلى هذا القياس
اذا اشترط حكمها فان حكمت بمهر المثل او اقل فلها ذلك وان حكمت بالاكثر فلها
المثل الا ان يرضى الزوج ولو تزوجها على بيت وخادم فلها جهاز بيت وسط
مما يجهز به النساء واما الخادم الوسط فهي السندية في عرف زمانهم وقال
ابو حنيفة قيمة الوسط اربعون دينارا وقال ابو يوسف ومحمد هو على قدر
غلاء السعر ورخصه ولو صالحت زوجها على اقل من قيمة الوسط نقدا او نسيئة

فهو جائز وان كانت المصالحة على اكثر من قيمته بطل الفضل والله اعلم

باب الرجل يتزوج على مهر فيوجد على خلاف ما سمى اذا تزوج
امراة على مهر معين عبد او دن من خل او شاة ذكية فوجد العبد حرا
او الخل خمرا او الشاة ميتة فلها مهر المثل في جميع ذلك في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لها مثل ذلك الدن خلا وسطا ومثل تلك الشاة ذكية وقال محمد
في الحر والميتة كما قال ابو حنيفة وفي الخمر كما قال ابو يوسف ولو جمع بين حر
وعبد او خل وخمر فقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها الخل المشار اليه
لا غير وفي رواية اخرى يبلغ مهر المثل وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر
لو كان عبدا ولو سمى حراما واشار الى الحلال فلها المشار اليه في ظاهر قول
ابي حنيفة وروى محمد عن ابي حنيفة انه يجب مهر المثل ولو تزوجها على هذا
الدن من الخمر وقيمة الظرف عشرة دراهم فعن محمد في ذلك روايتان احداهما
انه يجب لها الدن لا غير والاخرى انه يجب مهر المثل والله اعلم

باب
اذا تزوج امراة على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت له امراة وعلى
الف اذا لم يخرجها من البلد وعلى الفين ان اخرجها فالنكاح جائز والمعتبر
في المهر الشرط الاول فان وفى به فلها المسمى على ذلك الشرط وان لم يف
فلها مهر المثل لا ينقص عن الاقل ولا يزاد على الاكثر في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان والله اعلم

باب المهر يزيد او ينقص في يدي الزوج او المراة واذا الزيادة في يدي الزوج فان
كانت من نفس المهر كالولد والثمر او بدلا عن الجزء كالارش والمهر فذلك
كله مهر يتنصف مع الاصل بالطلاق قبل الدخول ولو كان كسبا قال ابو
حنيفة ان ذلك ليس بمهر وهو ملكها سواء طلقها قبل الدخول بها او لم
يطلق وقال ابو يوسف ومحمد يتنصف الاصل مع الكسب والواجب على
الزوج المهر فالاجرة له ويتصدق بها وان حصلت في يدي المراة من نفس
المهر زيادة منفصلة كالولد والثمر فان ذلك يمنع التنصف بالطلاق قبل
الدخول وعلى المراة نصف قيمة الاصل يوم قبضت وقال زفر يتنصف الاصل
والزيادة وكذلك لو قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها كان عليها رد القيمة ابتداء او صح
يوم قبضت وروي عن ابي يوسف في الزيادة والقبلة انه يجب عليها
رد الاصل والزيادة وان ازدادت في يدها كالسمن والجمال ثم طلقها
قبل الدخول بها وجب عليها رد نصف القيمة يوم قبضت في قول ابي حنيفة

وابي يوسف وقال محمد يتنصف الاصل مع الزيادة ولو هلكت هذه
الزيادة ثم طلقها كان لها نصف الاصل ولو حدثت هذه الزيادة في يدي المراة
بعد الطلاق او الردة ثبت حقه في الزيادة بمنزلة المقبوض بحكم العقد
الفاسد واما الكسب الحاصل في يدي المراة قبل الطلاق فذلك سالم لها
ولا ياخذ الزوج نصف الجارية واما الكلام في النقصان واذا انتقص في يدي
الزوج بفعل اجنبي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت واتبعت الجاني بالارش
واذا انتقص بافة سماوية فهي بالخيار ان شاءت اخذته ناقصا ولا شيء لها
وان شاءت اخذت القيمة يوم العقد وهذا اذا كان العيب فاحشا فاما
اذا كان العيب يسيرا فلا خيار لها فان كان النقصان بفعل الزوج فالمراة
بالخيار ان شاءت اخذت وضمنته النقصان وان شاءت اخذت القيمة
يوم العقد وهذا هو المشهور من الرواية وروي عن ابي حنيفة انه لا ضمان
عليه في الارش وهو بمنزلة الافة السماوية ولو جنى المهر على نفسه ففيه
روايتان احديهما انه كالافة السماوية والاخرى انها في حكم جناية الزوج
وان كانت الجناية بفعل المراة صارت قابضة بالجناية ويدخل في ضمانها ولو
كان النقصان في يدي المراة فان كان بفعل اجنبي ثم طلقها فالارش والاصل
لها وعليها نصف القيمة يوم قبضت وان كانت بجناية الاجنبي بعد الطلاق
اخذ الزوج نصف الصداق وهو بالخيار في الارش ان شاء اخذ من الجاني
نصف ذلك وان شاء اخذ من المراة وان كان النقصان بافة سماوية قبل
الطلاق فالزوج بالخيار ان شاء اخذ نصفه ناقصا ولا شيء له وان شاء
ضمنها نصف القيمة يوم القبض وان كان ذلك بعد الطلاق فللزوج
ان ياخذ نصفه ونصف الارش وان كانت الجناية بفعلها قبل الطلاق
فالزوج بالخيار ان شاء اخذ نصفها ولا شيء له من الارش وان شاء اخذ
نصف قيمتها يوم القبض وقال زفر يضمن نصف الارش وان كانت الجناية
بفعل المهر فهي كالافة السماوية ولا ضمان عليها وان كانت الجناية بفعل
الزوج فهي كجناية الاجنبي **باب نكاح السمعة** اذا تزوج
امراة نكاحا صحيحا في الظاهر فتواضعا على انه سمعة ورياء فالنكاح صحيح
جائز ولو جعل السمعة في المهر فاتفقا في السر ان المهر مائة فاظهرا مائتين
او قالا في السر نظهر النكاح بمائتين ومائة منها سمعة فالمهر مائة ولو اتفقا
في الباطن على ان المهر الف درهم وانما يظهرانه مائة دينار سمعة فلها مهر مثلها

ولو تزوجها في الباطن بزوجين فاطعا ثم اظهرا غير ذلك في العلانية لم يلزمه الا الظاهر
باب نكاح الرقيق ولا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر ان يتزوجوا بغير اذن
المولى وكذلك معتق البعض على قول ابي حنيفة وكذلك الامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وللمولى ان يجبر عبده على النكاح وروي
عن ابي حنيفة انه لا يجبر وهو قول الشافعي اما الامة فيجوز للمولى اجبارها على النكاح
فاما المكاتب والمكاتبة فلا يجوز للمولى تزويجهما بغير رضاهما وكل مهر وجب
بعقد او دخول فهو للمولى واما المكاتبة ومعتق البعض فالمهر لهما وما لزم العبد
من المهر باذن المولى يباع به وما كان بغير اذن المولى اتبع به بعد العتق وليس
للاب والشريك والوصي والمضارب والماذون ان يزوجوا العبد فاما الامة
فيصح تزويجها من الاب والوصي والجد والمكاتب والمفاوض والقاضي واما شريك
العنان والمضارب والماذون فلا يملكون تزويج الامة في قول محمد وقال ابو
يوسف يملكون وقال ابو يوسف اذا زوج الاب جارية ابنه من عبد ابنه جاز
وقال زفر لا يجوز ولو تزوج العبد او الامة بغير اذن المولى ثم اجاز المولى النكاح
قبل الدخول او بعده جاز ولم يلزمه الا مهر واحد استحسانا ولو تزوجت الامة
بغير اذن المولى ثم خرج من ملكه الى ملك غيره فللثاني ان يجيزه وقال زفر
لا يجوز باجازة الثاني وكذلك الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فلم يجز حتى
مات فان ورثه من يحل له وطيها بطل النكاح الموقوف فان ورثه من لا يحل له
وطيها مثل ان يرثه جماعة او يرثه ابنه وكان الميت وطيها فللوارث الاجازة ولو
تزوجت بغير اذن المولى ووطيها الزوج ثم باعها المولى من رجل غيره صحت الاجازة
من الثاني ولو تزوج العبد او الامة بغير اذن المولى فاعتقه جاز النكاح
ولو لم يعتقه ولكن اذن له في النكاح لم يجز ذلك العقد الا بالاجازة واذا اذن
للعبد ان يتزوج لم يملك الا نكاح امراة واحدة ولو قال تزوج ما شئت من النسا
جاز ان يتزوج ثنتين او اذن له في النكاح مطلقا فتزوج امراة نكاحا فاسدا
فدخل بها لزمه المهر في الحال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتاخر
الى ما بعد العتق ولا يجوز نكاح الامة على الحرة فان جمعهما في عقده صح نكاح الحرة
وبطل نكاح الامة واذا اعتقت الامة فلها الخيار وقال الشافعي ان كان الزوج
عبدا فكذلك وان كان حرا فلا خيار لها ولو تزوجت المكاتبة باذن المولى ثم عتقت
فلها الخيار وقال زفر لا خيار لها ولو وطئ الرق على الرق ثم اعتقت ثبت لها
الخيار كالحربية اذا تزوجت ثم سبيت فاعتقت والمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدت

مع زوجها ولحقا بدار الحرب ثم سبيا فاسلما ثم اعتقت الامة فلها الخيار في
قول ابي يوسف وقال محمد لا خيار لها وعلى هذا الاصل قال ابو يوسف يجوز
ان يثبت خيار العتق مرة بعد اخرى نحو ان يعتق فيختار زوجها ثم ترتد مع الزوج
ثم تسبى فتعتق فتختار نفسها وقال محمد يثبت خيار واحد وخيار العتق يثبت لها
ما دام في المجلس الذي تعلم العتق فيه وبان الخيار لها واذا اختارت نفسها كانت فرقة
بغير طلاق ولا تفتقر هذه الفرقة الى حكم الحاكم والله اعلم

باب نكاح اهل الذمة

كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما حرم على
المسلمين من العقود فانها منقسمة في حقهم فما فسد بين المسلمين لفقد شرط
كالنكاح بغير شهود ونكاح المعتدة فهو صحيح في حقهم في قول ابي حنيفة حتى انهما لو
اسلما يقران على ذلك وقال زفر النكاح فاسد وقال ابو يوسف ومحمد في النكاح بغير
شهود كما قال ابو حنيفة وفي نكاح المعتدة من الغير كما قال زفر انهما لا يقران عليه بعد
الاسلام فاما نكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة ونكاح الاختين فهو فاسد بالاجماع
في حقهم هكذا ذكره القدوري ثم قال ابو يوسف يفرق القاضي بينهما اذا علم بذلك
سواء ترافعوا الينا او لم يترافعوا وقال محمد اذا رضي احدهما بحكمه او رفع الامر الى
القاضي فرق بينهما وقال ابو حنيفة لا يفرق بينهما حتى يترافعا الينا ولو طلق الذمي
امراة ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا ولو تزوج الذمي
الذمية على ان لا مهر لها صح ذلك ولا شيء لها وان اسلمت في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لها مهر مثلها ولو كانا حربيين فتزوجها على ان لا مهر لها لم يجب
المهر بالاتفاق ولو تزوج الذمي الذمية وسكتا عن المهر فلها مهر المثل في ظاهر رواية
الاصل قياس قول ابي حنيفة ان لا فرق بين حالة السكوت وحالة النفي ولا يجب المهر
الا اذا سمي ولو تزوجها على ميتة او دم فلها مهر مثلها وذكر في الجامع الصغير انه
لا يجب شيء فتجوز المناكحة بين اهل الذمة وان اختلفت شرائعهم واذا اسلمت
المراة في دار الاسلام عرض على الزوج الاسلام فان اسلم والا فرق بينهما وان
كان الزوج هو المسلم فان كانت المراة كتابية اقرا على النكاح وان كانت مجوسية
او وثنية عرض عليها الاسلام فان اسلمت والا فرق بينهما وقال الشافعي ان كان
قبل الدخول تتعجل الفرقة وان كان بعد الدخول تتاجل الى انقضاء ثلث حيض ولو
اسلم احد الزوجين في دار الحرب فان الفرقة يقف على مضي ثلث حيض فاذا
مضت وقعت الفرقة واذا عرض القاضي الاسلام على المراة فابت وفرق
بينهما كانت فرقة بغير طلاق ولو فرق بينهما باباء الزوج عن الاسلام فذلك طلاق

في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي فرقة بغير طلاق ولو ارتد الزوج عن
الطلاق فهي فرقة بغير طلاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هي فرقة
طلاق

باب المهر الذي يجوز بين اهل الذمة

واذا تزوج ذمي ذمية
على خمر او خنزير فهو جائز ولها المسمى فان اسلما او اسلم احدهما فان كان الخمر والخنزير
عينا في العقد فلها ذلك وليس لها غيره في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجب الخمر والخنزير بعد اسلام احدهما واجمعوا على انه اذا سمي الخمر والخنزير دينا في
الذمة لم يجب لها غير ذلك ولم يكن لها ان تقبض وقال ابو حنيفة انما يجب لها
في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الخمر والخنزير
سواء كان بعينه او بغير عينه وقال محمد لها القيمة في ذلك كله وان كان المهر مقبوضا
قبل الاسلام فلا شيء لها والله اعلم

باب نكاح اهل الحرب الحربي

والذمي سواء في احكام النكاح واذا تزوج الكافر خمس نسوة او اختين ثم اسلم
فان تزوجهن في عقدة واحدة بطل نكاحهن وان تزوجهن في عقد متفرقة صح
نكاح الاربع الاول وبطل نكاح الخامسة وكذلك الحكم في الاختين ان تزوجهن في
عقدتين صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية وان تزوجهما في عقده بطل نكاحهما
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي يختار اربعا
من الخمس ومن الاختين واحدة سواء تزوجهن في عقدة واحدة او في عقد متفرقة ولو
تزوج الحربي باربع نسوة ثم سبي وسبين معه بطل نكاح الكل سواء سواء تزوجهن
في عقدة واحدة او في عقود متفرقة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يختار ثنتين واما عند الشافعي فقد بطل نكاحهن بالسبي واذا اخرجت المراة مسلمة
وتركت زوجها في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا الزوج اذا خرج الى دار
الاسلام مسلما وتركها كافرة في دار الحرب وقال الشافعي لا تقع الفرقة فان
كان الزوج هو الذي خرج الى دار الاسلام فلا عدة على المراة وان كانت المراة
خرجت الى دار الاسلام فلا عدة عليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يجب العدة وان خرج احدهما ذميا وقعت الفرقة ولو خرجا الينا معا لم تقع الفرقة
بينهما واذا سبي الزوجان معا لم يقع الفرقة بينهما وقال الشافعي تقع الفرقة
بينهما ولو سبي احدهما بانت منه واذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما
للحال وقال الشافعي ان كان بعد الدخول تتاجل الفرقة الى مضي ثلث حيض واذا
ارتد الزوجان معا لم يقع الفرقة بينهما استحسانا والقياس ان يقع الفرقة وهو
قول زفر واذا انتقل الذمي من دين الى دين لم يعترض عليه وقال الشافعي لا يمكن من

الفراق عليه ولكن يجبر على الاسلام او العود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت
ثلث حيض وقعت الفرقة بينهما باب القسم بين النساء الحرائر
ويستوي في ذلك الكتابية والمسلمة واما الامة مع الحرة فللحرة يومان وللامة
يوم واذا سافر فلا قسم عليه والمريض في القسم كالصحيح والثيب والبكر في القسم سوا
واذا رضيت المراة بترك قسمها جاز وان رجعت بعد ذلك تطلب القسم فلها ذلك والله اعلم
كتاب الطلاق قال احسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته
تطليقة واحدة لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وان طلقها ثلثا في ثلثة اطهار
فهو طلاق السنة وقال مالك طلاق السنة ان يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي
العدة وقال الشافعي الجمع بين الثلث مباح واما السنة في الوقت فهو ان يطلقها طاهرا
من غير جماع او حاملا قد استبان حملها ولو طلق امراته التي ما دخل بها في حال الحيض
لم يكن مكروها وقال زفر يكره واذا كانت المراة مدخولا بها وهي لا تحيض لصغر او كبر
طلقها متى شا واحدة وان كانت عقيب الجماع وكذلك الحامل وقال زفر يفصل بين
الطلاق والجماع في الايسة والصغيرة بشهر واذا طلق الصغيرة والايسة تطليقة
ثم اراد ان يطلقها اخرى للسنة فصل بين كل طلاقتين بشهر وكذلك الحامل في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا تطلق الحامل للسنة اكثر من واحدة والحرة
المسلمة والامة والكتابية في وقت الطلاق والسنة سواء وطلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان سوا كان الزوج حرا او عبدا وطلاق الحرة ثلث سوا
كان الزوج حرا او عبدا وقال الشافعي اعتبار عدد الطلقات بالرجال دون النسا
واذا كانت الامة ممن لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا طلق ثلثا للسنة وهي ممن
تحيض فقد بقي من عدتها حيضة وان كانت عدتها من الشهور بقي عليها شهر وعدة
الحامل ان تضع حملها في المطلقة والمتوفى عنها زوجها واذا طلق امراة واحدة ثم راجعها
في ذلك الطهر لم يكن له ان يطلقها اخرى في ذلك الطهر في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
والحسن لا يطلقها وعلى هذا الاختلاف اذا راجعها بالقبلة والملامسة وعلى هذا اذا مسها
بشهوة ثم قال لها في حال انت طالق ثلثا للسنة يقع عليها ثلث تطليقات على التعاقب
ولو طلقها ثم راجعها بجماع فحبلت منه جاز له ان يطلق اخرى وقال ابو يوسف لا
يطلق ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي شهر فله ان يطلقها اخرى
في قولهم جميعا ولو طلقها وهي من ذوات الاقرا ثم ايست فله ان يطلقها حتى تياس
وقال ابو يوسف لا يطلقها حتى يمضي شهر ولو طلق امراته في حالة الحيض فالافضل
ان يراجعها فان راجعها ثم اراد ان يطلقها فقد ذكر في الاصل انه اذا طهرت ثم حاضت

ثم طهرت طلقها ان شا وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض قال
ابو الحسن ما ذكره الطحاوي في قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما باب
اللفظ الذي يقع به طلاق السنة واذا قال لامراته وهي مدخول بها انت
طالق للسنة وقعت تطليقة ان كانت طاهرة من غير جماع وان كانت حائضا
او جامعها لم يقع في الحال شي حتى ياتي وقت السنة ولو قال انت طالق ثنتين او
ثلثا للسنة وقع على الشرط الذي بينا وقال ابو يوسف اذا قال انت طالق
طلاق السنة او طلاق العدة او طلاق العدل او طلاق الدين والاسلام فهذا
كله للسنة وكذلك اذا قال احسن الطلاق او اجمله وكذلك لو قال انت طالق
عدلة او سنية وقع للسنة في قول ابي يوسف ولو قال حسنة او جميلة وقع
للحال وقد ذكر محمد في الجامع الكبير اذا قال انت طالق تطليقة سنية او عدلة
او حسنة او جميلة وقع الطلاق للحال ولو قال انت طالق تطليقة للسنة لم
يقع للحال اذا كانت حائضا او كانت في طهر جامعها فيه فحصل الخلاف بين ابي
يوسف وبين محمد في قوله انت طالق سنية فجعله ابو يوسف بمنزلة قوله
انت طالق للسنة وفرق ابو يوسف بين قوله سنة وبين قوله جميلة او حسنة
ومحمد جعل ذلك وصفا للواقع فيقع ذلك على كل حال والله تعالى اعلم بالصواب
باب ما يقع من ذلك مجتمعا او متفرقا اذا قال انت
طالق ثلثا للسنة فنوى الوقوع للحال وقعن كذلك وقال زفر نيته باطلة
ولو قال انت طالق للسنة ونوى ثلثا فهي ثلث في ثلثة اطهار ولو اراد واحدة
بائنة لم تكن بائنة ولو اراد ثنتين لم تكن ثنتين ولو اراد بقوله طالق واحدة
وبقوله للسنة اخرى لم يقع الا واحدة ولو قال انت طالق للبدعة ونوى
ثلثا فهي ثلث وروي عن محمد انها واحدة يملك الرجعة ولو قال لها وهي لا تحيض
انت طالق للشهور فهي طالق عند كل شهر واحدة ولو قال لها انت طالق للحيض
وهي ممن تحيض وقعت عند كل حيض تطليقة وان كانت ممن لا تحيض لم يقع شي والله اعلم
باب طلاق غير المدخول بها واذا طلق امراته ولم يدخل بها فلا عدة
عليها ولا تحل له الا بنكاح مستانف ولو قال لها انت طالق ثلثا وقع الثلث وكذلك لو
قال انت طالق ثنتين ولو كرر لفظ الطلاق بحرف العطف فقال انت طالق
وطالق او فطالق او ثم طالق او ذكر بغير حرف العطف فقال طالق طالق
بانت بالاولى ولم يقع عليها الثانية ولو قال انت طالق طالق ان دخلت الدار
بانت بالاولى ولم تتعلق الثانية بالدخول ولو كان معطوفا فقال انت طالق

وطالق ان دخلت الدار او فطالق ان دخلت تعلقا جميعا بالدخول ولو قال
انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند ابي حنيفة يقع عليها واحدة للحال فتبين
بها ويبطل ما بعد ذلك من الكلام وقال ابو يوسف ومحمد يتوقف الكل على الشرط
فاذا وجد الشرط وقعا على سبيل التعاقب ان كانت مدخولا بها وان وجد
الشرط قبل الدخول بها وقعت تطليقة واحدة ولو قدم الشرط ثم ذكر الجزاء بعده فقال
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق او فطالق تعلق الكل بالشرط فاذا وجد
الشرط وقع الاولى ثم الثانية وان كانت غير مدخول بها بانت بالاولى ولم
تقع الثانية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقع الكل معا سواء كان
مدخولا بها ام لا ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق
تعلق الاول بالدخول خاصة ووقع التي بعده ان كانت مدخولا بها وان لم
يدخل بها وقعت الثانية ولغت الثالثة وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد تعلق الكل بالشرط ويقع الثلث على سبيل التعاقب وروي
عن ابي يوسف اذا قال انت طالق استغفر الله ان دخلت الدار او سبحان
الله دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا ويقع عليها وكذلك اذا
تنحنح او تثاءب من غير سعال غشيه ولو قال لها قبل الدخول انت طالق
احد وعشرين وقع ثلث وقال زفر يقع واحدة ولو قال احد عشرة وقع
الثلث في قولهم ولو قال واحدة واعشرا وقعت واحدة ولو قال واحدة
ومائة او واحدة والف كانت واحدة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو
يوسف يقع الطلاق الثلث ولو قال واحدة ونصفا وقعت عليها اثنتان
ولو قال نصفا وواحدة وقعت عليها واحدة عند محمد ولو قال انت طالق
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة طلقت واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد
واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقع ثنتان وروي عن ابي يوسف اذا
قال معها واحدة يقع واحدة

باب طلاق الرجعي والباين

صريح الطلاق رجعي واحدة كانت او ثنتين وصريح الطلاق ما استعمل اللفظ
له ولا يستعمل في غيره ولا يحتاج الى النية ولو قال انت طالق ونوى به
طلاقا عن وثاق لم يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد
انها طالق من العمل يدين فيما بينه وبين الله تعالى وروي عن ابي حنيفة
انه يدين ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضا شيء ولو قال
انت طالق من هذا العمل وقع الطلاق في القضا ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى

ولو قال انت اطلق من امراة فلان وهي مطلقة فذلك على نيته الا ان يكون
جوابا لمسئلة الطلاق ولو قال انت مطلقة وخففه فذلك يكون على النية وروى
عن محمد فيمن قال لامراته كوني طالقا او اطلقي قال اراه واقعا وكذلك اذا قال
لامته كوني حرة او اعتقي ولو قال انت طالق ونوى اكثر من واحدة لم يقع الا واحدة
وقال الشافعي يقع ما نوى ولو قال انت طالق الطلاق ونوى به ثلثا كان
ثلثا وان نوى ثنتين لم يصح ولو قال اردت بقولي انت طالق واحدة و
بقولي الطلاق اخرى صدق ولو قال انت طالق طلاقا ولا نية له وقعت
واحدة وان نوى ثلثا فثلث وفي رواية عن ابي حنيفة لا يكون الا واحدة ولو
قال اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة فهذه الالفاظ في حكم الصريح
على معنى ان الواقع بها رجعي ولا يقع بها اكثر من واحدة وهي في معنى الكنايات
لافتقارها الى النية او دلالة الحال ولفظ السراح والفراق من الكنايات
يحتاج الى النية وقال الشافعي صريح والطلاق الباين ضربان احدهما ان يصف
صريح الطلاق بالبينونة كقوله انت طالق باين او طالق حرام يقع طلاق
باين عندنا وقال الشافعي يقع واحدة رجعية والوجه الثاني ساير كنايات
الطلاق انها بواين عندنا وعند الشافعي رواجع وروي عن ابي يوسف
انه اذا قال انت طالق للبدعة ونوى باينة كانت باينة ولو قال انت
طالق افحش الطلاق فهو رجعي في قول ابي يوسف وقال محمد هو باين
وروي عن محمد اذا قال انت طالق للبدعة او طلاق الرجعي انه رجعي ولو
قال لها يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولم يدين في القضا ولو قال اردت طلاق زوج كان لها من
قبل ذلك دين في القضا ولو قال انت طالق طالق او قال طلقتك او قال انت
طالق قد طلقتك ثم قال عنيت به الاولى دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يدين في القضا ولو قال انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها
او قلت هي طالق فهي واحدة في القضا واذا نوى بلفظ الكناية الثلث كان
ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وقال زفر يقع ثنتان ولو طلق منكوحة
الحرة واحدة ثم قال انت باين ينوي ثنتين كانت واحدة والكنايات
تنقسم الى ثلثة اقسام قسم لا يدين في القضا اذا قال لم انو الطلاق في
حالة الغضب او حال مذاكرة الطلاق وذلك قوله امرك بيدك واختاري
واعتدي والقسم الثاني يدين في القضا في حالة الغضب ولا يدين في حال

مذاكرة الطلاق وذلك كل لفظ يصلح للشتم وهي خمسة الفاظ انت خلية وبرية
وبتة وباين وحرام وروي عن ابي يوسف انه زاد اربعة اخرى لا سبيل لي عليك
وفارقتك وخليت سبيلك ولا ملك لي عليك والقسم الثالث ما سوى ذلك من
الكنايات فلا بد من النية كقوله حبلك على غاربك واذهبي وخليت سبيلك والحقي
باهلك واستتري وتقنعي وتزوجي وانتقلي وانطلقي وقد وهبتك لاهلك سواء
قبلوها او لم يقبلوها وروي عن ابي حنيفة اذا قال وهبتك لاهلك او لابيك او امك
او الازواج فهي طالق اذا نوى ولو قال وهبتك لاخيك او اختك او ما اشبه
ذلك فليس بطلاق وقال ابو حنيفة اذا قال لست لي بامراة او ما انا بزوجك
ونوى الطلاق يكون طلاقا وكذلك اذا سئل الرجل الك امراة فقال لا وقال ابو
يوسف ومحمد لا يكون طلاقا ولو قال والله ما انت لي بامراة لم يكن طلاقا ولو
قال لم اتزوجك لم يكن طلاقا وروي عن ابي حنيفة اذا قال لا حاجة لي فيك
فليس بطلاق وان نوى وروي عن محمد اذا قال افلحي يريد به الطلاق كان
طلاقا ولو قال فسخت النكاح بيني وبينك ينوي الطلاق فهو طلاق ولو
قال وهبت لك طلاقك ينوي ان يكون الطلاق في يدها لم يدين في القضا
وروي عن ابي يوسف انه لا يقع به الطلاق ولو اراد ان يطلقها فقالت هب
لي طلاقي اي اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق في القضا ولو قال
اعرضت عن طلاقك اي صفحت عن طلاقك ينوي الطلاق لم تطلق ولو قال تركت
طلاقك او خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق وقع ولو خيرها فاختارت
نفسها فهي طالق باين ولو كتب طلاق امراته في كتاب او لوح او على حايط
او ارض وكان مستبينا لم يقع الطلاق حتى ينوي ولو لم يكن الكتاب مستبينا
او كتب في الهوا لم يقع شي وان نوى ولو كتب كتابا على سبيل الخطاب والرسالة
فانه يقع الطلاق ولا يصدق في الحكم ولو كتب على هذا الوجه ولم يعلقه بشرط
وقع عقيب الكتابة ولو كتب اذا وصل كتابي اليك فانت طالق لم يقع حتى يصل
ولو محي ذكر الطلاق منه وانفذ الكتاب وقع الطلاق ان بقي منه ما يسمى كتابا
او رسالة وان لم يبق منه كلام يكون رسالة لم يقع الطلاق وان وصل اليها

باب الرجعة

واذا طلقها طلاقا رجعيا فله ان يراجعها ما
دامت في العدة واذا انقطع الدم ولم تغتسل فعلى وجهين ان كان حيضها عشرا
فقد انقطعت الرجعة بانقطاع الدم وان كان حيضها اقل من عشرة لم تنقطع الرجعة
حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة وقال الشافعي لا اعرف بعد الاقرا معنى معتبرا لانقضا

العدة وان كانت مسافرة فتيممت لم تنقطع الرجعة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف الا اذا صلت به وقال محمد تنقطع الرجعة واما الكتابية فالرجعة تنقطع
بانقطاع الدم ولو اغتسلت المعتدة وبقي عضو واحد فالرجعة قايمة وان كان
اقل الحلا رجعة له استحسانا ولو تركت المضمضة والاستنشاق قال محمد
تبين من زوجها ولا تحل للازواج وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ولو
اغتسلت بسؤر الحمار فقد انقطعت الرجعة ولا تحل للازواج والاشهاد على
الرجعة من باب الاستحباب دون الحتم وقال الشافعي هو حتم لازم وليس
في الرجعة مهر ولا عوض واحسن ذلك ان يعلمها بالرجعة فان لم تعلمها جازت الرجعة
ولو جامعها في العدة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فهو مراجع وقال
الشافعي ليس بمراجع ولو نظر الى دبرها موضع الجماع منه بشهوة لم تكن رجعة في
قياس قول ابي حنيفة ويكره ان يراها متجردة اذا لم يرد الرجعة وكذلك يكره التقبيل
واللمس بشهوة والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وقال الشافعي يحرم وتعليق الرجعة
بالشرط باطل ولو قال في العدة كنت راجعتك امس فكذبته فالقول قوله ولو قال
ذلك بعد انقضاء العدة فالقول قولها ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد عليها اليمين ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي
فالقول قولها في قول ابي حنيفة مع اليمين وان نكلت يقضي بالنكول وتصح الرجعة
وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الزوج والله اعلم

باب تشبيه الطلاق بالعدد

قال اذا قال انت طالق كالف فان نوى ثلثا
فثلث وان نوى واحدة او لم يكن له نية فهي واحدة باينة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف الاخير وقال محمد هي ثلث ولا يدين في الحكم ولو قال واحدة كالف
فهي واحدة باينة ولا يكون ثلثا وان نوى في قولهم ولو قال انت طالق كعدد
الف او ثلث فهو ثلث في القضا ولو قال انت طالق مثل عدد كذا لشي لا عدد له
كالشمس والقمر وما اشبه ذلك فهي واحدة باينة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
رجعية ولو قال انت طالق عدد شعر راحتي او عدد ما على ظهر كفي من الشعر وقد
حلق ظهر كفه طلقت واحدة ولو قال عدد شعر راسي او عدد شعر ظهر كفي
وقد حلق طلقت ثلثا ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة
باينة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رجعية ولو قال مثل عظم الجبل
او مثل عظم كذا او اضاف الى صغير او كبير فهي واحدة باينة وان نوى ثلثا
فثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار

بثنتين فهي ثنتان وكذا الثلث والمعتبر في العدد للنشور من الاصابع دون
المقبوض ولو قال انت طالق مثل هذه او اشار بثلثة اصابع مجموعة فان نوى
ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة باينة والله اعلم **باب المطلقة
تطلق في العدة** الطلاق الصريح يقع على المطلقة ما دامت في العدة سواء كانت
العدة من طلاق رجعي او باين وقال الشافعي المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق والفاظ
الكنايات التي تقتضي البينونة فانه لا يقع على المبتوتة وما هو في حكم الصريح
وهو قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة فانه يلحقها وقال ابو يوسف
اذا قال لها اعتدي لم يقع شيء ولو قال لمنكوحته ان دخلت الدار فانت باين
او حرام ثم ابانها ثم دخلت وهي في العدة وقعت عليها تطليقة بالشرط وقال زفر
لا يقع ولا يقع على باين ظهار ولا ايلاء ولا لعان وان الى منها ثم ابانها وانقضت
مدة الايلاء في العدة وقع عليها الطلاق وكل فرقة يوجب التحريم مويدا فان
الطلاق لا يلحق المراة وكذا اذا اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق وكذا لو قال
لمنكوحته وهي امة انت طالق للسنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع
شيء فان اعتقها ثم جاء وقت السنة وقع عليها الطلاق وان ارتد الرجل ولحق
بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع والله اعلم
باب الطلاق بالفارسية الفارسية اذا كان فيها لفظ مستعمل
ولا يستعمل في غيره فهو كصريح الطلاق بالعربية وان كانت اللفظة تستعمل
في الطلاق وغيره فهي بمنزلة كنايات العربية ولفظ التخلية كناية في العربية
ومعناها في الفارسية صريح وقال ابو حنيفة في فارسي قال لامرأته بهشتم
او بهشتم از زني قال لا يكون طلاقا الا اذا نواه فان نوى الطلاق ولم ينو البينونة
ولا عددا فهي واحدة يملك الرجعة وان نوى ثلثا فثلث وان نوى باينا كان باينا
فصارت هذه اللفظة ملحقة بكنايات العربية من حيث اعتبار اصل النية
وصحت نية الثلث ولم تلحقه بالكنايات في حق صفة البينونة اذا لم ينو البينونة
واثبت المغايرة بين العربية والفارسية من وجه اخر فقال لو قال في حال
مذاكرة الطلاق خليتك انه يكون طلاقا ويتعين بدلالة الحال ولو قال بالفارسية
في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب بهشتم لم يقع شيء حتى ينوي واما
ابو يوسف يقول اذا قال بهشتم از زني فهذا صريح الطلاق في الفارسية
ولو قال بهشتم فان كان في حال غضب او مذاكرة طلاق فواحدة يملك الرجعة
ولو نوى باينا او نوى ثلثا فهو كما نوى وقال محمد الطلاق بالفارسي الذي لا يدين

قوله از زني بهشتم فاما اذا قال بهشتم فانه يدين اذا لم يكن ذكر طلاق ولا
جواب وجوابه مثل جواب ابي يوسف واما زفر فقد اعتبر بمنزلة لفظة العربية
في جميع الوجوه **باب الرجل يجعل امر امراته بيدها** اذا قال لامرأته
امرك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فامرها بيدها ما دامت في
مجلسها وان لم تسمع فامرها بيدها اذا علمت او بلغها فان كانت غايبة فان
اطلق الكلام كان لها الخيار في المجلس الذي علمت به ولو جعل الامر اليها موقتا
بوقت فان بلغها مع بقاء شيء من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت وان مضى
الوقت قبل العلم فلا خيار لها ولو علمت فقالت اخترت نفسي بانت واحدة
وان كان الزوج اراد ثلثا فثلث وان نوى ثنتين او واحدة او لم يكن له نية
في العدد فهي واحدة وليس للزوج ان يرجع عن ذلك والان نهاها لا
يبطل بقيامها عن المجلس والامر اليها ما دامت في المجلس وان تطاول فان
قامت بطل وكذلك ان وجد منها كلام او فعل يكون تركا للجواب واعراضا عنه
نحو ان تدعوا بطعام او ما اشبه ذلك وكذلك ان كانت قاعدة فقامت
ولو كانت قايمة فقعدت لم يبطل خيارها ولو ركبت بطل خيارها وكذا
اذا كانت على دابة فانتقلت الى دابة اخرى وكذلك اذا كانت سايرة او كانا
في محمل فلم تخير على الفور وكذلك اذا ابتدات الصلوة وان كانت في صلوة
الفريضة لم يبطل خيارها حتى تخرج من الصلوة وان كانت من تطوع لم يبطل
خيارها حتى تتم الى الركعتين وان امتشطت او جامعها زوجها او اقامها
من مجلسها بطل خيارها وان لبست ثوبا او اكلت شيا يسيرا او كانت
متكية فقعدت او كانت قاعدة فاتكات او سبحت او قرات شيا يسيرا
وقالت ادعو شهودا اشهدهم او ادعوا ابي استشيره لم تبطل خيارها
وليس لها ان تختار الامرة واحدة ولو قال امرك بيدك كلما شيت فلها ان
تختار نفسها كلما شات في ذلك المجلس وغيره حتى تبين بثلث فاذا استوفت
ثلث تطليقات ثم عادت اليه بعد زوج فلا خيار لها ولو قال امرك بيدك اذا
شيت او متى شيت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو
اختارت زوجها خرج الامر من يدها وقال ابو حنيفة ومحمد اذا قال امرك
بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق خرج الامر من
يدها في جميع الشهر وقال ابو يوسف لا يبطل خيارها في مجلس اخر لو جعل امرها
بيدها فقالت انت علي حرام او انت مني باين او اضافت ذلك الى نفسها فهي

طالق ولو قال انت باين او حرام ولم تقل مني فهو باطل ولو قالت انت مني طالق
لم يقع شيء ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء الا ان يكون في حال الغضب
او مذاكرة الطلاق ولا يدين في الحكم فان ادعت المراة نية الطلاق او انه كان
في غضب او مذاكرة طلاق فالقول قوله بيمينه ويقبل بينة المراة في اثبات حالة
الغضب ومذاكرة الطلاق ويقبل بينتها في نية الطلاق الا ان يقوم البينة على
اقراره والله اعلم **باب الخيار** اذا قال لها اختاري فهو بمنزلة
الامر باليد في جميع ما ذكرنا الا في وجه واحد وهو اذا نوى بالامر باليد ثلثا
صح وفي التخيير لا يقع الا واحدة واختيارها على المجلس باجماع الصحابة وان اختارت
نفسها فهي تطليقة باينة ولو خيرها فاختارت لم يقع الطلاق الا اذا كان في كلام
الزوج او كلامها ذكر نفس المراة او التطليقة او الاختيارة نحو ان يقول اختاري
نفسك او اختاري تطليقة او اختاري اختيارة او يكون شيء من ذلك في كلام
المراة او ما يكون كناية عن ذلك فاما اذا قال اختاري فقالت اخترت لم يقع
شيء ولو قالت اخترت ابي وامي واهلي والازواج وقع الطلاق استحسانا والقياس
ان لا يقع **باب الطلاق بالمشية** اذا قال انت طالق ان شئت فهو
كالخيار الا ان الطلاق واحدة رجعية على المجلس وكذلك اذا علق بفعل
من افعال القلب نحو قوله ان احببت او هويت او اردت او رضيت فهذا يقتصر
على المجلس وكذلك اذا قال ان كنت تحبيني او تبغضيني وكذلك اذا قال ان كنت تحبين
ان يعذبك الله او ما اشبه ذلك فقالت انا احب العذاب وقع الطلاق عليها وكذا
اذا قيد بالقلب فقال ان كنت تحبيني بقلبك او تحبين ان يعذبك الله بقلبك فاخبرت
بذلك كاذبة وقع الطلاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يقع ولو
قال لها طلقي نفسك فهذا على المجلس ولو نوى بقوله طلقي نفسك ثلثا صار الثلث
في يدها ولو قال طلقي نفسك ثلثا ان شئت فشاءت ثنتين او واحدة لم يقع شيء
ولو قال طلقي نفسك واحدة او ثنتين ان شئت او لم يقل ان شئت فطلقت نفسها
ثلثا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقع ما جعل اليها ولو قال
طلقي نفسك ثلثا فقالت طلقت نفسي واحدة وقع وقال ابو يوسف اذا قال طلقي
نفسك وقالت ابنت نفسي لم يقع على قياس قول ابي حنيفة وعندهما يقع تطليقة
رجعية وذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة انه يقع ولو قال طلقي نفسك فقالت
اخترت نفسي لم يقع ولو قال اختاري فقالت طلقت نفسي وقع ولو قال امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فهي تطليقة رجعية والله اعلم

باب الرجل يجعل امر امراته موقتا اذا قال امرك بيدك يوما
او شهرا او سنة فلها الامر من تلك الساعة الى استكمال المدة التي ذكر ويكون الشهر
هاهنا بالايام ولو عرف هاهنا فقال هذا الشهر او هذا اليوم او هذه السنة
كان لها الخيار في باقي الايام والشهر والسنة ويكون هاهنا على الهلال وسواء
علمت في اول الوقت او لم تعلم ولو قال اذا قدم فلان فامرك بيدك فقدم فذلك
اليها في مجلس علمها وروي عن ابي يوسف اذا قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على
اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها وروي عنه اذا قال امرك بيدك
الى راس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر ولو قالت اخترت
زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها من الغد في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف خرج الامر من يدها في الشهر كله وقد ذكر هذه المسئلة
في باب الامر باليد على عكس ما ذكرها هنا الا ان وضع المسئلة ثم امرك بيدك
شهرا ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت الامر اليوم فلها ان تختار
نفسها بعد غد ذكره في الجامع الصغير ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك
غدا فهذان امران ان ردت في اليوم بقي في الغد وقال ابو يوسف اذا قال
امرك بيدك هذه السنة فاختارت ثم تزوجها لم يكن لها خيار في باقي
السنة قال ابو يوسف قياس قول ابي حنيفة ان يثبت لها خيار اخر ولو طلقها
زوجها واحدة ولم يكن دخل بها ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف لا خيار لها **باب الطلاق في ملك
او في غير ملك** اذا اوقع الطلاق على امراة قبل ان يتزوجها فقال الطلاق
باطل ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فتزوجها فدخلت الدار
لم يقع شيء ولو قال لها ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها وقع الطلاق عليها
وقال الشافعي لا يقع ولو علق طلاق امراته بالشرط صح وان لم يضفه الى الملك
ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها وانقضت عدتها فدخلت
الدار انحلت اليمين ولم يقع به طلاق ولو علق بشرطين نحو قوله ان كلمت زيدا
وعمرا فانت طالق فابانها فكلمت احدهما ثم تزوجها فكلمت الاخر وقع الطلاق وقال
زفر لا يقع ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فلا بد من اعتبار
الملك عند وجود الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي
في العدة طلقت **باب الرجل يطلق امراته بعض التطليقة او
يطلق بعضها** اذا اضاف الطلاق الى جزء معين يعبر به عن جميع البدن وقع

الطلاق نحو ان يقول نفسك طالق او وجهك او بدنك او رقبتك او عنقك او وجهك او راسك او فرجك ولو اضاف الي جزء شايع نحو ان يقول نصفك او بعضك وقع الطلاق وان اضاف الي جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل والاصبع وما اشبه ذلك لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي يقع ولو اوقع بعض تطليقة وقعت تطليقة كاملة ولو قال انت طالق واحدة وثلث او واحدة وربع وقع ثنتان ولو قال انت طالق واحدة ونصفها وقعت واحدة ولو قال لاربع نسوة بينكن تطليقة واحدة طلقت كل واحدة واحدة وكذلك اذا قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع ولو قال بينكن خمس تطليقات طلقت كل واحدة ثنتين وكذلك فيما زاد على الخمس الى ثمانية ولو قال بينكن تسع تطليقات طلقت كل واحدة ثلثا وكذلك لو قال اشركت بينكن في تطليقتين فهو بمنزلة قوله بينكن تطليقتان ولو طلق امراة تطليقتين ثم قال للاخرى اشركتك في طلاقها وقعت عليها تطليقتان

باب الاستثناء في الطلاق

اذا قال انت طالق ثلثا الا واحدة وقعت ثنتان ولو قال انت طالق ثلثا الا اثنتان وقعت واحدة ولا فرق بين استثناء الاقل والاكثر واذا كان الاستثناء منقطعا بسكوت او كلام لم يوثر ولو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف سواء كان مسموعا او لم يكن مسموعا وروي عن ابي يوسف ان التنفس لا يقطع الاستثناء واما كلمة ان شاء الله اذا وصلت بالكلام رفع حكمه اي تصرف كان ولو جمع بين يمينين ولو قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء الله تعالى قال ابو يوسف يعود الى الجملة الثانية واليمين الاولى بحالها وقال محمد ينصرف الى الكل ولو قال انت طالق وعبده حر ان شاء الله انصرف اليهما بلا خلاف ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله انت طالق فهذا الاستثناء صحيح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هذا استثناء منقطع والطلاق واقع في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ان كان اراد به الاستثناء ولو قال انت طالق وان شاء الله او انت طالق وان شاء الله لم يكن استثناء في قول ابي يوسف ولو قال انت طالق ما شاء الله فهو استثناء وكذلك اذا قال الا ان يشاء الله ولو ضم مع مشيئة الله مشيئة غيره كان استثناء ولو قال انت طالق ان شاء زيد فالطلاق موقوف على مشيئته في المجلس الذي يعلم به ولو شرط مشيئة من لا يعلم مشيئته نحو ان يقول ان شاء جبريل عليه السلام او الملائكة او الشياطين كان استثناء وبطل الكلام ولو قال انت طالق ثلثا

وثلثا ان شاء الله وقع الثلث ولغي الاستثناء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الاستثناء جايز وعلى هذا الاختلاف اذا قال انت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله ولو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله فالاستثناء صحيح في قولهم جميعا

باب الرجل يوقع عددا من الطلاق ثم يستثني بعضه

استثناء الكل من الكل باطل ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلث وبطل الاستثناء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يصح الاستثناء في الاولى والثانية ويبطل في الثالثة وتقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا بطل الاستثناء وكذلك الا واحدة وواحدة وواحدة ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين صح الاستثناء ووقعت ثنتان في قول ابي يوسف وقال زفر يقع ثلث وروي عن محمد اذا قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا قال وقع ثلث وكذلك اذا قال ثنتين واربعا الا خمسا ولو قال انت طالق واحدة واثنتين الا اثنتين وقع الثلث في قول ابي يوسف ومحمد ولو اوقع اكثر من ثلث ثم استثنى كان الاستثناء من جملة الكلام لا من جملة الثلث التي يحكم بوقوعها نحو ان يقول انت طالق عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقعت ثنتان ولو قال الا سبعا وقع الثلث

باب الاستثناء من الاستثناء

ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة وقعت واحدة وكذلك اذا قال انت طالق ثلثا الا ثنتين الا واحدة وقعت واحدة

باب طلاق الغاية والطرف

اذا قال انت طالق ما بين واحدة الى ثلث او من واحدة الى ثلث فهي طالق في قول ابي حنيفة يدخل فيه الطرف الاول ولا يدخل الثاني وقال ابو يوسف ومحمد وقع الثلث يدخل فيه الطرفان وهو القياس وعن زفر انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلث فهي واحدة ولو قال ما بين واحدة الى ثنتين او من واحدة الى واحدة فهي واحدة عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثنتان وعند زفر لا يقع شيء وقال زفر تقع واحدة ولا يدخل فيه الطرفان وهو القياس وروي عن ابي يوسف لو قال من واحدة الى ثنتين وقعت واحدة في قول ابي حنيفة وعندهما تقع ثنتان وقياس مذهبهما ان يقع الثلث وكذا روي عن ابي يوسف اذا قال انت طالق ثنتين الى ثنتين انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين او في ثلث وقعت واحدة يقع المضروب لا غير وقال زفر يقع ما يقتضيه الضرب في العدد عند الناس ولو اراد بكلمة في مع وقع العدد اذا كا

مدخولا بها **باب طلاق المكره وما في معناه** طلاق المكره واقع عندنا وقال الشافعي لا يقع وطلاق السكران واقع اذا اسكر من الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا وكان ابو الحسن يختار انه لا يقع وهو قول الطحاوي واحد قولي الشافعي ولو اكره على الشرب او شرب الخمر عند الضرورة فسكر فان طلاقه واقع وروي عن محمد اذا شرب النبيذ فصدع فزال عقله بالصداع دون السكر لم يقع طلاقه وطلاق اللاعب والهازل به واقع وكذلك الرجل يريد ان يتكلم بكلام فيسبق لسانه بالطلاق فالطلاق لازم والطلاق والعتاق سواء في جميع ذلك في المشهور وروي عن ابي حنيفة انه فرق بين الطلاق والعتاق قال لا يقع الطلاق ولا يقع العتق والله اعلم **باب الرجل يطلق احدى امراتيه بغير عينها** اذا قال لنسوة له احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة واليه خيار التعيين وللنساء ان يخاصمنه في ذلك حتى يبين اذا كان بائنا او ثلثا وتعتبر العدة من حين يبين فان كن اربعا فتزوج اخرى قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو كان دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احداهن وتنقضي عدتها ولو كان قال لامراتين ذلك فلم يبين حتى ماتت احديهما طلقت الباقية وكذلك لو لم تمت ولكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احديهما قبل البيان فقال اياها عنيت بالطلاق لم يرثها وطلقت الباقية وكذلك اذا ماتتا جميعا احديهما بعد الاخرى ثم قال عنيت التي ماتت اولا لم يرث منها ولو ماتتا معا او احديهما قبل الاخرى ولا يعرف ورث من كل واحدة نصف ميراثها ولو قال اردت احديهما بعينها سقط ميراثه عنها ويرث من الاخرى نصف ميراث زوج ولو مات الزوج قبل البيان ورثتاه ميراث امراة بينهما فان كانت له زوجة اخرى كان لها نصف الميراث ولو طلق واحدة بعينها ثم قال اردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله ولو ارتدتا معا وانقضت عدتهما معا او كانتا صغيرتين فارضعتهما امراة وماتتا لم يكن له ان يبين ما اوقع في احديهما ولو كان دخل بهما ثم طلق احديهما ثم حاضت كل واحدة ثلث حيض ثم بين في احديهما فعليها العدة من وقت البيان فان راجع بعد ذلك صحت الرجعة في قول ابي يوسف وقال محمد لا يصح ولو قال احديكما طالق واحدة والاخرى ثلثا فحاضت احديهما ثلث حيض بانت بواحدة والاخرى طالق ثلثا ولو ضم الى امراته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة فقال احديكما طالق طلقت منكوحته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو ضم الى منكوحته رجلا فقال احديكما

طالق

طالق لم يقع الطلاق على زوجته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع [illegible] ولو طلق امراة من نسائه ثلثا بعينها ثم نسيها لم يحل له وطي واحدة حتى يعلم التي طلق ولو رافعنه الى القاضي وطلبن النفقة قضى عليه بنفقتهن وحبسه حتى يبين التي طلق منهن ولو ادعت كل واحدة منهن انها المطلقة ولا بينة لها حلف لكل واحدة فان ابى فرق بينه وبينهن وروي عن محمد فيما اذا كانتا امراتين انه اذا حلف لاحديهما طلقت التي لم يحلف لها وان لم يحلف للاولى طلقت وان تشاحا على اليمين حلفه لهما فان حلف لهما حجبته عنهما حتى يبين فان وطي احديهما فالتي لم يطاها مطلقة وينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى ان يطلق كل واحدة منهن ويتركهن ولو تركهن بغير طلاق لم يحل لهن التزوج والاحسن ان لا يتزوج واحدة الا اذا تزوجن فان تزوج واحدة قبل التزوج جاز نكاحها وكانت الاخرى في الحكم هي المطلقة والله اعلم **باب ما يجب للمطلقة قبل الدخول** وللمطلقة قبل الدخول بها نصف المفروض فان دخل بها او خلا بها او مات احدهما وجب كل المفروض وان لم يسم لها مهرا فالواجب مهر المثل فان طلقها قبل الدخول وجبت المتعة ولو شرط مع المسمى ما ليس بمال نحو طلاق الضرة او على ان لا يخرجها كان لها تمام مهر مثلها مع التسمية ولو طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمى وسقط الشرط وكذلك اذا شرط مع المسمى كرامتها ولو تزوجها على اقل من عشرة ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما سمى وتمام خمسة دراهم ولو تزوجها على عين ولم يدفعها اليها حتى طلقها قبل الدخول بها عاد الملك في النصف الى الزوج بنفس الطلاق حتى لو كانت امة فعتقها نفذ العتق في النصف ولو كانت الجارية مقبوضة لم ينفسخ الملك بالطلاق حتى يفسخه الحاكم او تسلمه المراة او يقول الزوج قد فسخت وبيانه ان المراة لو اعتقت قبل ذلك نفذ عتقها في الكل ولزمها نصف القيمة ولو اعتقها الزوج لم ينفذ عتقه وروي عن ابي يوسف انه ينفسخ الملك بنفس الطلاق وهو قول زفر ولو كان المهر دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا في الذمة فقبضت ثم طلقها قبل الدخول فعليها رد مثل نصف ما قبضت وليس عليها رد عين المقبوض ولو كان المهر عبدا وسطا او ثوبا وسطا في الذمة فسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول فعليها رد نصف المقبوض ولا يعود الى الزوج بنفس الطلاق ولو سمى الف درهم ثم زادها بعد العقد مائة ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف الالف وبطلت الزيادة وروي عن ابي يوسف ان لها نصف الزيادة ايضا وكذلك اذا لم يسم في العقد شيئا ثم فرض لها بعد العقد

او فرضه الحاكم ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة وقال ابو يوسف تجب نصف المعروض والمتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول اذا لم يسم لها مهرا وانها مستحبة لكل مطلقة قال ابو الحسن والمتعة الواجبة يعتبر بحال المراة وقال ابو بكر الرازي هي على قدر حال الرجل ومهر المثل على قدر حالها والنفقة على قدر حالهما وهذا قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة وابو يوسف المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم والمتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة وكل فرقة جاءت من قبل المراة فلا متعة لها وان كان من قبل الزوج فلها المتعة ولو خير امراته فاختارت فهذه فرقة من قبل الزوج وكل فرقة من قبل الزوج بعد الدخول يستحب فيها المتعة الا ان يرتد او يابي الاسلام والله اعلم

باب ما يستحق به جميع المهر

المهر يتاكد بالدخول وبالخلوة الصحيحة وهي ان لا يكون مانع من الوطي وقال الشافعي لا يتاكد بالخلوة وتفسير الخلوة الصحيحة ان لا يكون ثم مانع حقيقي نحو ان يكون ثم ثالث او يكون احدهما مريضا يمنع الجماع والمانع الشرعي يمنع صحة الخلوة وذلك ان يكون احدهما صايما في رمضان او محرما بحجة فريضة او نافلة او تكون حايضا واختلفت الرواية في صوم غير رمضان ذكر ابو الحسن ان النفل كالفرض والصحيح ان صوم التطوع والقضا والنذر لا يمنع صحة الخلوة ولو خلا بها في قبة وارخى الستر فهو خلوة ولو خلا بها على سطح لا حجاب عليه فليس بخلوة ولو كان معهما في البيت اعمى او نايم او امراة اجنبية فليس بخلوة وكذلك لو تزوج امراتين فخلا بهما فليس بخلوة ولو كان ثمة امة كان محمد يقول تصح الخلوة ثم رجع والصبي الذي يعقل كالرجل وان كان لا يعقل فهو خلوة صحيحة والمجنون كالصبي ولو قتلت الحرة نفسها فلها المهر وقال الشافعي لا يجب ولو كانت امة فقتلها المولى فلا مهر لها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب للمولى ولو قتلت الامة نفسها فعن ابي حنيفة روايتان في رواية لا يجب وفي رواية يجب وهو قولهما واذا تاكد المهر لم يسقط واذا جاءت الفرقة من قبلها والعدة واجبة في الخلوة الفاسدة وان خلا بها وهي رتقا فلها نصف المهر ولا عدة عليها وكذلك خلوة المريض ولو خلا بها وهو مجبوب فلها المهر وعليها العدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لها نصف الصداق قال ابو الحسن والعدة واجبة على قولهما وقال ابو يوسف ان كان ينزل فعليها العدة وان كان لا ينزل فلا عدة عليها ولو جاءت بولد ما بين ستة اشهر الى تمام السنتين لزمه النسب ووجب لها جميع الصداق والخصي كالعنين يتاكد المهر بالخلوة وتجب العدة

باب هبة الصداق

اذا وهبت المراة الصداق قبل القبض للزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلا شي له عليها وقال زفر والشافعي يرجع بنصف المهر ولو قبضت المهر وهو عين ثم وهبته للزوج لم يرجع عليها بشي ولو كان المهر دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا وهو في الذمة رجع عليها بنصف المقبوض ولو قبضت النصف ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول قال ابو حنيفة لا يرجع عليها بشي وقال ابو يوسف ومحمد يرجع بنصف المقبوض ولو كان المهر جارية فولدت قبل القبض او جني عليها ووجب الارش او تعيبت ثم وهبت له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الصداق ولو كانت الزيادة في يدها فوهبت له ثم طلقها كان له ان يضمنها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ليس له ان يضمنها ولو باعت المهر او وهبته بلا عوض ثم طلقها رجع بنصف القيمة ويعتبر القيمة يوم البيع ولو كانت قبضت ثم باعت اعتبرت القيمة يوم القبض

باب الخلع

الخلع طلاق باين وقال الشافعي فسخ ولو قال لامراته خالعتك ينوي الطلاق فهو طلاق وان نوى ثلثا فثلث ومطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال لغيره اخلع امراتي فخلعها بغير عوض لم يصح ولو خلعها على الف درهم فقبلت ثم قال لم انو بذلك طلاقا لم يصدق والخلع يفتقر الى الايجاب والقبول ويعتبر في جانب الزوج يمينا وتعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ولم يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غايبة فاذا بلغها فلها خيار القبول في مجلسها ويصح التعليق بالشروط والاضافة الى الاوقات نحو ان يقول اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم واذا قدم فلان فقد خالعتك كان القبول اليها بعد مجي الوقت وقدوم فلان واما في جانب المراة فيعتبر بالقبول في باب البيع يصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا الاضافة الى وقت ويبتني على هذا ما قال ابو حنيفة اذا خالعها وشرطت المراة لنفسها خيارا جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز واذا كان النشوز والكراهة من جانب الرجل فخالع زوجها جاز في الحكم ولزم وهو مكروه ولو كان النشوز من قبلها حل له اخذ العوض ويكره اخذ ما زاد على ما اعطاها وكل ما صلح ان يكون مهرا فالخلع عليه جايز وما يجبر الزوج فيه بين اعطاء العين او قيمته كذكر الحيوان المطلق كذلك يثبت لها الخيار ولو خالعها على خمر او خنزير او ميتة او دم تثبت الفرقة ولا شي على المراة ولا يرد شيا

من المهر ولو خالعها على ما في بطون غنمها او جاريتها من ولد او على ما في ضروعها
من لبن او على ما في النخل من ثمر واشارت اليه فان كان هناك شيء فهو له وان لم يكن
ردت عليه ما استحقت بعقد النكاح وقال الشافعي الحبل واللبن لا يصح ذكرهما بدلا
واذا قالت على ما في يدي او بيتي من متاع فان كان هناك متاع فهو له وان لم يكن
رجع عليها بالمهر ولو قالت على ما في بطون غنمي او ضروعها او ما في نخلي او يدي
او بيتي ولم تزد على ذلك فان كان هناك شيء اخذه وان لم يكن فلا شيء له ولو قالت
على ما تلد غنمي او تثمر نخلي او ما ارث العام او ما اكتسبه او ما استغل من عقاري
فقبل وقعت الفرقة وعليها ان ترد ما استحقت من المهر وجد ذلك ام لا ولو اختلعت على
ما في يدها من الدراهم والدنانير والفلوس فان كان في يدها ذلك فهو له وان لم يكن
فعليها ثلثة وزنا في الدراهم والدنانير وعددا في الفلوس والخلع جائز عند
السلطان وغيره والطلاق على مال بمنزلة الخلع في احكامه الا ان بدل
الخلع اذا ابطل بقي الطلاق بائنا واذا كان الطلاق على عوض لا قيمة له بطل
العوض ويكون الطلاق رجعيا ولو خالعها على حكمه او حكمها او حكم اجنبي فالتسمية
فاسدة ومهرها حكم على ما مر في النكاح ولو خلعها او بارا سقط كل حق تعلق
بالنكاح فان كان قبل الدخول ولم يدفع المهر لم يكن لها المطالبة بشيء وان كانت
المراة قبضت المهر لم يكن للزوج عليها شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد لا يسقط
فيهما الا ما سمياه وقال ابو يوسف في المباراة كما قال محمد وابو حنيفة وفي الخلع
كما قال محمد واذا قالت لزوجها طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة وقعت بغير
شيء وقال ابو يوسف ومحمد يقع بثلث الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف
فطلقها ثلثا وقع الثلث مجانا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تجب
كل الالف ولو قالت طلقني واحدة فقال انت طالق ثلثا بالف يتوقف على قبولها
في قول ابي حنيفة فان قبلت جاز والا بطل وعندهما يقع الثلث واحدة بالف واثنتان
بغير شيء وحكى ابو الحسن عن ابي يوسف انه رجع الى قول ابي حنيفة في هذه المسئلة
ولو قالت طلقني ولك الف وطلقها فلا شيء له وقال ابو يوسف ومحمد له
الالف والله اعلم

باب الايلاء

الايلاء هو اليمين على ترك وطي
المنكوحة اربعة اشهر او اكثر ولا يصح على اقل من ذلك ولو جامعها في مدة الايلاء
لزمته الكفارة واذا مضت اربعة اشهر لم يقربها بانت منه بتطليقة وقال
الشافعي اذا مضت اربعة اشهر يقال للزوج اما ان تفي اليها او تطلقها واما
مدة ايلاء الامة شهران واذا مضت هذه المدة فالحكم فيها كالحكم في الحرة

وقال الشافعي هي كمدة ايلاء الحرة ولا يكون ايلاء الا بالحلف على الجماع في الفرج حتى
وروي عن محمد انه اذا حلف لا يمس جلدها جلده لا يكون ايلاء واذا مضت اربعة
اشهر وبانت بتطليقة ثم مضت اربعة اخرى وهي في العدة لم يقع طلاق ولو تزوجها
بعد مضي اربعة اشهر ثم مضت اربعة اخرى بعد التزوج بانت بتطليقة وكذلك
في الكرة الثالثة ولو عادت اليه بعد زوج فمضت اربعة اشهر ولم يطاها لم يقع
شيء وقال زفر يكون موليا ابدا كلما تزوجها ولو آلى منها ثم ابانها فمضت اربعة
اشهر وهي في العدة وقعت اخرى بالايلاء

باب اليمين التي يكون

الحالف بها موليا اذا حلف باسم من اسماء الله تعالى كقوله والله فهو يمين وكذلك
اذا حلف بصفة من صفة الذات كقوله وعزة الله وعظمته وقدرته وكان
القياس في قوله وعلم الله ان يكون يمينا وفي الاستحسان لا يكون يمينا واما
صفات الفعل فالحلف بها لا يكون يمينا كقوله ورضا الله وغضبه وسخطه والفاظ
القسم الباء والواو والتاء وكذلك كقوله وايم الله او لعمر الله او اقسم او اقسم بالله
او اشهد او اشهد بالله وقال زفر اذا لم يذكر اسم الله لا يكون يمينا ولو قال علي
عهد الله او ميثاقه او ذمته فهو يمين ولو قال ان قربتك فانا بريء من الاسلام
او يهودي او نصراني فهو يمين وقال الشافعي لا يكون يمينا ولو قال ان قربتك
فعلي يمين او كفارة يمين او حجة او عمرة او هدي او صدقة او صيام او اعتكاف
فهو مولي وكذلك لو قال ان وطئتك فعبدي حر او فلانة طالق ولو قال ان قربتك
فعلي ان اصلي ركعتين او اغزو فلم يكن موليا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يكون موليا ولو قال ان قربتك فلله علي صوم شهر كذا فان كان ذلك الشهر
يمضي قبل الاربعة الاشهر فليس بمولي وان كان لا يمضي الا بعد الاربعة فهو مولي
ولو قال انا منك مولي وعنى به الايجاب فهو مولي وان عنى به الخبر بالكذب
دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في الحكم ولو قال ان قربتك فانت علي حرام
نوى به الطلاق فهو مولي وان نوى اليمين ايضا فهو مولي في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يكون موليا حتى يقربها ولو قال ان قربتك فانت على مثل امراة
فلان وقد كان فلان آلى وان نوى الايلاء يكون موليا وان لم ينو لم يكن موليا
ولو آلى من امراته ثم قال لاخرى قد اشركتك في ايلائها كان باطلا ولو قال لامراته
انت علي حرام ثم قال لامراة اخرى له قد اشركتك معها كان موليا منهما ولو قال ان
قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر وكل امراة اتزوجها فهي طالق فهو مولي في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون موليا ولو حلف لا يجامعها فهو مولي وكذا

لو حلف لا يقربها او لا يباضعها او لا يغتسل منها وكذا اذا قال ان اتيتك
او اصبت منك يريد به الجماع وكذا اذا قال ان وطئتك او افتضضتك وهي
بكر ولو حلف لا يمسها او لا يضاجعها او لا يقرب فراشها وقال لم اعن الجماع فهو مصدق
في القضاء وقال محمد اذا قال اذا اجتمع راسي وراسك وعنا الجماع فهو مولي وان لم
يعن الجماع فاليمين على ان لا يجتمع على فراش ولا مرفعة ولو قال لا اقربك سنة
الا يوما لم يكن موليا وقال زفر يكون موليا ولو قال والله لا اقربك يوما ثم قال
مثل ذلك ثم قال مكث يوما ثم قال مثل ذلك انعقدت ثلث ايلاآت وان لم يكن
مدخولا بها فمضت اربعة اشهر من الايلاء الاول فبانت منه ثم تزوجها عاد
الايلاء عقيب التزوج ولو قربها كانت عليه ثلث كفارات ولو قال كلما دخلت
الدار فوالله لا اقربك فدخلت الدار ثلث مرات انعقدت ثلث ايلاآت
وان كانت مدخولا بها فمضت اربعة اشهر من وقت كل دخول وهي في
العدة وقعت تطليقة ولو وطئها لم يلزمه الا كفارة واحدة

باب الفيء

الفيء على ضربين احدها بالفعل والآخر بالقول عند العجز فالقادر على
الفيء لا يكون فيئه الا الجماع والعجز عن الوطي حقيقة كالمريض الذي لا يقدر
معه على الجماع من جانبه او من جانبها او تكون صغيرة لا يجامع مثلها او
رتقا او تكون بينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او ناشزة
محتجبة في مكان لا يعرفه او محبوسا لا يقدر ان يدخل عليها فالفيء في جميع ذلك بالقول
وذلك ان يقول فئت اليها او راجعتها او ما اشبه ذلك من الالفاظ
الدالة على الرجوع عما عزم عليه والاشهاد ليس بشرط لازم وانما هو من
باب الاحتياط ومن شرط الفيء بالقول ان يستمر العجز ويتم حتى يمضي
المدة فان صح في المدة بطل الفيء بالقول والعجز من طريق الحكم غير معتبر
وهو ان يكون محرما ولا يكون فيئه الا بالوطي وقال زفر يصح فيه بالقول
واذا اختلفا في الفيء فان كانت المدة قائمة فالقول قول الزوج وان اختلفا
بعد مضي المدة فالقول قولها ولو فاء بلسانه حال العجز ثم زال العجز قبل مضي
مدة الايلاء بطل الفيء باللسان ولو آلى وهو صحيح ثم مرض فان كان قدر صحته ما يمكنه
فيه الجماع ففيئه الجماع وان كان لا يمكنه الجماع فهو معذور وفيئه بالقول ولو فاء اليها
بلسانه بعد البينونة لم يكن فيئا ولو جامعها بعد البينونة لم يكن فيئا ولو جامعها
بعد البينونة انحلت اليمين ويرتفع الايلاء ولو بانت بالايلاء وهو مريض ثم
صح ثم تزوجها وهو مريض ففاء بلسانه فذلك الفيء صحيح في قول ابي يوسف وقال محمد
لا يصح والله اعلم بالصواب

باب ايلاء الذمي

اذا آلى الذمي باسم
من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته فانه فهو مولي في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يكون موليا ولو حلف بطلاق او عتاق فهو مولي في قولهم
ولو حلف بحج او قربة مثل العمرة والصيام فليس بمولي في قولهم ولو قال انت
علي كظهر امي او علق به ظهار امراة اخرى لم يكن موليا والذمي في احكام الايلا
كالمسلم الا انه لا يلزمه الكفارة في اليمين بالله ولو ظاهر المسلم او آلى ثم ارتد ولحق
بدار الحرب ثم عاد مسلما فتزوجها فهو مظاهر مولي في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يبطل الظهار والايلاء والله اعلم

باب الرجل يولي من جميع نسائه

اذا قال لامراتين له والله لا اقربكما فهو مولي منهما ان تركهما
اربعة اشهر ولم يطاهما بانتا وقال زفر لا يكون موليا حتى يطا احديهما فيكون
موليا من الثانية ولو قال لا اقرب واحدة منكما فهو مولي منهما ولو قرب احديهما
حنث وقال محمد هو مولي من احديهما وهو القياس ولو قال لا اقرب احديكما
فهو مولي من احديهما فاذا مضت المدة بانت احديهما وكان له الخيار في تعيين
الطلاق ولا يملك تعيين الايلاء في احديهما قبل المدة وكل شيء جعله غاية
في يمينه مما لو حلف به كان موليا فاذا جعله غاية فهو مولي في قول ابي
حنيفة ومحمد وذلك نحو قوله لا اقربك حتى اطلق فلانة او اعتق عبدي او
احج وقال ابو يوسف لا يكون موليا ولو قال لا اقربك حتى تموتي او اموت
او اطلقك ثلثا او كانت امة فقال حتى املكك فهو مولي ولو قال حتى
تخرج الدابة او تطلع الشمس من مغربها فهو مولي استحسانا

باب الرجل يحرم امراته على نفسه او غير امراته

اذا قال لامراته انت علي حرام
او حرمت منك او قال انا عليك حرام او محرم فانه يرجع الى نيته فان نوى ثلثا
فثلث وان نوى واحدة او ثنتين فواحدة بائنة ولو نوى التحريم او لم يكن له نية
فهو مولي ولو نوى بالحرام الظهار فهو ظهار في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ليس بظهار ولو قال ذلك في غير المراة فهو يمين في قول الشافعي لا يكون
يمينا ولو فعل شيئا مما حرمه قليلا كان او كثيرا حنث ولحقت اليمين ولو قال نسائي
علي حرام ولم ينو الطلاق فقرب احديهن كفر وسقطت اليمين فيهن ولو لم
يقرب واحدة منهن حتى مضت المدة بن ولو قال كل حلال علي حرام فهذا على
الطعام والشراب خاصة وقال زفر يحنث عقيب يمينه ولو نوى مع ذلك
اللباس او امراته فالتحريم واقع على ذلك اجمع واي شيء من ذلك فعل لزمته الكفارة

ولو نوى الطعام خاصة او الشراب او اللباس فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى
وفي القضا ولو قال كل حل علي حرام ونوى امراته كانت اليمين عليها وعلى الطعام
والشراب ولو نوى في امراته الطلاق لزمه الطلاق ولم يلزمه في الاكل والشرب وروي
عن ابي يوسف ومحمد فيمن قال لامراتين له انتما علي حرام ينوي الطلاق في احديهما
والايلاء في الاخرى فهما طالقان ولو قال هذه علي حرام ينوي الطلاق وهذه
علي حرام ينوي الايلاء فهو كما نوى وروي عن ابي يوسف انه اذا اتحد اللفظ
كقوله انتما علي حرام انه اذا نوى لاحديهما ثلثا وفي الاخرى واحدة فهما طالقان
ثلثا ولو قال ما احل الله لي من مال او اهل ينوي الطلاق في اهله فان اكل
حنث في يمينه ولو قال انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير سئل عن نيته
فان نوى كذبا فهو كذب ولا يكون يمينا الا اذا نوى التحريم وان اراد الطلاق
فالقول فيه كالقول في الحرام وروي عن محمد اذا قال ان فعلت كذا فانت
امي يريد به التحريم فهو باطل ولو قال انت معي حرام فهو كقوله علي **باب
الظهار** الظهار جائز في كل من جاز طلاقه ولا يصح من امراته المبتوتة وان كان
يملك الطلاق ولو علق الظهار بشرط بعد ابانتها ثم وجد الشرط لم يثبت الظهار ولا
يصح ظهار الكافر وقال الشافعي يصح ولا يصح ظهار الصبي والمجنون ولا يحل للمظاهر
ان يطا التي ظاهر منها ابدا بنكاح ولا ملك يمين ولا بعد زوج حتى يكفر وبعد
وكذلك لو ارتدت وسبيت بعد اللحاق ولو كفر بعد ما بانت منه او بعد ما
تزوجت جاز وصريح الظهار ان يقول انت علي كظهر امي فهذا ظهار نوى
او لم ينو وكذلك ان شبه عضوا منها وهو يعبر به عن الجميع او جزءا شائعا
وان ذكر عضوا لا يعبر به عن الجميع كاليد والرجل لم يثبت الظهار وقال
الشافعي يكون مظاهرا ولو شبه امراته بعضو من امه فان كان لا يجوز
النظر اليه كالبطن والفخذ والفرج فهو ظهار وكذا اذا وقع التشبيه بذوات
المحارم كالاخت والعمة والخالة وكذلك لو شبهها بمن حرمت عليه بالرضاع
او بالصهرية كام المراة وامراة الاب ولو شبهها بامراة زنا بها ابوه
او ابنه فهو مظاهر في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون مظاهرا وعلى
هذا الاختلاف لو ان حاكما حكم بجواز نكاحها لم ينفذ في قول ابي يوسف
وقال محمد ينفذ ولو قبل اجنبية لشهوة او نظر الى فرجها لشهوة ثم
شبه زوجته بابنتها لم يكن مظاهرا في قول ابي حنيفة ولا يشبه هذا الوطء
وقال ابو يوسف يكون مظاهرا ولو شبهها بمن يحل له في حال كاخت المراة

او امراة لها زوج او مجوسية او مرتدة لم يكن مظاهرا ولو قال انا منك مظاهر
او ظاهرت منك وعنى الايجاب فهو مظاهر ولو قال انت مني كظهر امي او عندي
او معي فهو مظاهر ولا ينبغي للمراة التي ظاهر منها ان تدعه يقربها حتى يكفر وعليها
ان تطالبه وتجبره الحاكم حتى يكفر ولا ينبغي له ان يباشر ولا يقبل ولو قال اردت
بالظهار الاخبار كاذبا لم يصدق في القضا وكل ما لا يصدقه الحاكم وكذا المراة
لا يسعها ان تصدقه ولو ظاهر من اربع نسوة فعليه من كل واحدة كفارة وكذا
اذا ظاهر من امراته مرارا في مجالس او مجلس فعليه لكل ظهار كفارة الا ان يكون
عنى الظهار الاول واذا وطي المظاهر فينبغي ان يستغفر ولا يعود حتى يكفر
ولو ظاهر من امته او ام ولده لم يكن ظهارا ولا تكون المراة مظاهرة من زوجها
وروي عن ابي يوسف انه يلزمها كفارة الظهار وقال الحسن يلزمها كفارة
اليمين ولو ظاهر منها مدة معلومة يوما او شهرا ثم مضى الوقت سقط الظهار
وقال الشافعي الظهار لا يتوقت ولو قال انت علي كامي فانه يرجع الى نيته
فان اراد الكرامة فليس بشيء وان اراد الظهار او الطلاق او الايلا فهو كما نوى
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو تحريم وقال محمد هو ظهار ولو قال
انت علي حرام كامي فهذا على نيته وان لم يكن له نية كان ظهارا ولو قال انت علي
حرام كظهر امي لم يكن الا ظهارا وان نوى به الطلاق في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد اذا نوى به الطلاق كان طلاقا وروي عن ابي يوسف انه
يلزمه الطلاق والظهار جميعا **باب كفارة الظهار** الكفارة تجب
بالظهار والعود جميعا والعود عندنا هو العزيمة على ان يطاها وقال الشافعي
هو العزم على الامساك نكاحا حتى لو سكت عن طلاقها عقيب الظهار ثبت
العود وقال بعض اصحاب الظواهر العود ان يكرر الظهار ولو عاد ثم بدا له
ان لا يطاها سقطت الكفارة فكانها عندنا غير مستقرة ولهذا تسقط بموته و
موتها وقال الشافعي اذا ابانت عن الطلاق عقيب الظهار استقرت الكفارة
والكفارة ما ذكر الله تعالى في كتابه فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فوجب على هذا الترتيب ويجب تقديمها على المسيس وقال مالك يجوز ان
يطاها قبل الاطعام ولو اعتق بعض الرقبة ثم وطي فعليه ان يستقبل عتق
الرقبة في قول ابي حنيفة ولو جامعها في خلال الصوم جماعا يفسد الصوم
استقبل ولو جامعها ليلا او نهارا ناسيا لصومه استقبل في قول ابي حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي يمضي فيه ولو جامع في خلال الاطعام لم يلزمه الاستقبال ولا يجزي الرقبة العميا ولا المقطوعة اليدين او الرجلين او اليد والرجل من جانب واحد او مقطوع الابهامين وتجوز العورا والمقطوعة اليد والرجل من خلاف ولا تجوز الخرسا وتجوز الصما استحسانا وكذا تجوز مقطوع الاذنين وذاهب الحاجبين وشعر اللحية واما مقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل جاز ولا تجوز ساقط الاسنان ولا تجوز ام الولد والمدبر وتجوز المكاتب اذا لم يود شيا من بدل الكتابة وقال الشافعي لا تجوز ولو ادى شيا من بدل الكتابة لم تجز ولا تجوز ان تعتق عن كفارته عبدا على مال ولو اعتق عبدا مشتركا بينه وبين غيره ثم ادى الضمان فاعتق الباقي لم تجز في قول ابي حنيفة وعندهما تجوز اذا كان موسرا ولو كفر بالاطعام كان الواجب فيه ما هو الواجب في صدقة الفطر وتجوز الصرف الى مساكين اهل الذمة وقال ابو يوسف لا تجوز ولا تجوز ان يعطي فقرا اهل الحرب وان كانوا مستامنين وتجوز اعتاق الرقبة الكافرة وقال الشافعي لا تجوز

باب الرجل يطلق امراته ثلثا متى تحل له

واذا طلقها ثلثا متفرقا او مجتمعا سنيا او بدعيا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ونكاح الصبي والمجنون يحلها للزوج الاول وكذا الصغيرة المطلقة ثلثا بمنزلة الكبيرة ولو طلقها ثلثا وتزوجت باخر فطلقها ثلثا قبل الدخول ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين ولو وطيها الزوج الثاني عبد او مدبر او مكاتب وجوزه المولى ودخلوا بها حلت للاول وكذا لو كان مسلولا يجامع ولو كان مجبوبا لم يحل للاول فان حملت وولدت حلت للاول وصارت محصنة عند ابي يوسف وقال زفر والحسن لا يحل للاول ولا تكون محصنة ولو تزوجت ومن قصدهما التحليل ولم يشترطا ذلك بالقول حلت للاول ولو شرطا الاحلال بالقول وانه تزوجها لذلك فالنكاح صحيح في قول ابي حنيفة وزفر ويحل للاول ويكره ذلك للثاني وللاول وقال ابو يوسف النكاح الثاني فاسد لا يحل للاول وقال محمد النكاح الثاني صحيح ولا يحل للاول واذا اتت المطلقة ثلثا الى زوجها الاول وقالت تزوجت زوجا ودخل بي وانقضت عدتي جاز له ان يتزوجها ويصدقها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة قال الحسن ابن زياد اذا تزوجها ولم يخبره بشي ثم قالت لم اتزوج او تزوجت ولم يدخل بي وكذبها الزوج فالقول قول المراة في ذلك ولو كان الزوج هو الذي قال لم تتزوجي او لم يدخل بك الثاني وقالت المراة لا بل كان ذلك فالقول قولها ويفسد النكاح بقوله ولها عليه نصف المسمى ان لم يدخل بها والكل ان دخل بها والدخول في النكاح الفاسد لا يحلها وكذلك النكاح الثاني ان كان مختلفا في فساده لم يحل به عند من يفسده واذا طلق زوج الامة ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ووطي المالك لا يحلها للزوج الاول ولو اشتراه الزوج لم تحل له بملك اليمين وقال ابو يوسف وابو حنيفة اذا طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم عادت اليه بعد زوج عادت بثلث تطليقات وقال محمد والشافعي لا يوثر الزوج الثاني

باب الطلاق في المرض

واذا طلق المريض امراته طلاقا رجعيا ورثت ما دامت في العدة ولو طلقها ثلثا او طلاقا باينا ثم مات وهي في العدة ورثت وقال الشافعي لا ترث والمعتبر هو المرض الذي يكون مضنيا ويكون صاحب فراش فاما اذا كان يجي ويذهب في حوائجه وهو مع ذلك يحم فهو بمنزلة الصحيح ولو طلق المحصور او الواقف في صف القتال او المحبوس في حد او قصاص فهو بمنزلة الصحيح ولو قدم ليقتل او بارز وخرج عن الصف فهو كالمريض وكذلك المراة اذا اطلقت فهي في حكم المريض ولو قام مريضها من مرضه بعد ما طلقها وكان يجي ويذهب ويقوم للصلوة ثم نكس فعاد الى الحالة الاولى فمات لم ترثه وقال زفر ترثه ولو جاءت الفرقة من المراة في مرضها او في حال طلقها بردة او غير ذلك ورث الزوج منها ولو طلقها ثلثا وهو مريض وهما لا يتوارثان ثم صار الى حال يتوارثان نحو ان يكون احدهما عبدا فيعتق او تكون المراة كتابية فتسلم ولو طلقها ثلثا ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة فلها الميراث ولو ارتدت في عدتها ثم اسلمت فلا ميراث لها وكل فرقة جاءت من قبل المراة في مرضه فانها لا ترثه وكذا لو طلقها بسوالها واذا علق الزوج في صحته او مرضه طلاقها بفعلها ولها منه بد ففعلت ذلك لم ترث وان لم يكن لها منه بد مثل كلام الاب او الام او الصلوة او الصوم او اقتضا الدين ففعلت وهو مريض فانها ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ترث اذا كانت اليمين في الصحة وروي عن ابي يوسف انه اذا علق بدخولها الدار ولها حاجة الى الدخول فلها الميراث ولو علق بمجي راس الشهر في حالة الصحة او بفعل اجنبي وذلك الفعل لا بد منه ففعل في المرض لم يصر فارا ولو جعل طلاق امراته الى اجنبي في الصحة فطلقها في المرض فان كان التفويض على وجه لا يمكن عزله نحو ان يملكه لم ترث وان ملك عزله ورثت ان

[illegible]

جامعها ابنه مكرهة او مطاوعة لم ترثه ولو آلى منها وهو مريض وانقضت مدة الايلاء وهي في العدة ورثت ولو كان الايلاء في حالة الصحة واللعان في حالة المرض ورثت في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ترث ولو ارتدت المرأة وهي مريضة وماتت في العدة فلزوجها الميراث ولو ارتدت وهي صحيحة لم يرثها الزوج ولو ارتد الزوج ورثته ما دامت في العدة وان كان الزوج صحيحا واذا اختارت امرأة العنين نفسها في مرض الزوج فلا ميراث لها ولو طلقها في المرض ودام المرض به اكثر من سنتين ثم جاءت بولد بعد موته بشهر فلا ميراث لها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لها الميراث ولو قال في صحته لامتين تحته احداكما طالق ثنتين فاعتقتا ثم اختار ان يوقع على احديهما في مرضه فلا ميراث لها ولو كانت احديهما حرة فاعتق المولى الامة وبين الزوج الطلاق فيها فقد ذكر في الزيادات انها لا تحل له الا بعد زوج ولها الميراث ولم يذكر خلافا وذكر ابن سماعة ان هذا قول ابي يوسف الاخير فاما في قوله الاول وهو قول محمد الطلاق رجعي ولها الميراث ولو قال ان لم افعل كذا فانت طالق ثلثا فلم يفعله حتى مات ورثت ان كان دخل بها وان ماتت هي ورثها

باب فرقة العنين ويؤجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما ويكون طلاقا بائنا ولها الميراث كاملا وعليها العدة ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول اليها فان كانت ثيبا فالقول قول الزوج مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن هي بكر فرق بينهما وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه ويجزي الواحدة العدل والثنتان احوط واذا اقر انه لم يصل اليها اجله القاضي حولا من حين ترافعا ولا يحتسب على الزوج ما قبل ذلك ولو وصل اليها مرة فلا خيار لها وروي عن ابي يوسف انه اذا خيرها الحاكم فقامت من مجلسها قبل ان تختار شيئا او اقيمت مكرهة بطل خيارها بمنزلة تخيير الزوج وظاهر الرواية انها تبقى مختارة ما لم يبطل او يأتي بما يدل على الابطال ولو اقامت معه بعد مضي الاجل مطاوعة في المضاجعة وغيرها لم يكن هذا رضا حتى يقول رضيت واذا اجل العنين فايام الحيض وشهر رمضان محتسبة عليه ولا يجعل له بدل وروي عن ابي يوسف انه اذا مرض احدهما مرضا لا يستطيع معه الجماع فان اقل من نصف شهر احتسب عليه وان كان اكثر لم يحتسب عليه وجعل له مكانه وكذا الغيبة وهذا اصح الروايات عنه وروي عن محمد انه قدر بالشهر وقال ابو يوسف اذا حجت حجة الاسلام لم يحتسب على الرجل مدة الحج وان حج هو احتسب عليه وقال محمد اذا خاصمته وهو محرم اجله سنة بعد الاحرام

وان خاصمته وهو مظاهر فان كان يقدر على العتق اجله سنة من حين الخصومة وان كان لا يقدر على ذلك اجله اربعة عشر شهرا ولو ظاهر بعد ما اجله لم يزد على المدة شيئا ولو وصل الى امرأة له اخرى لم يبطل الاجل في حق هذه ولو كان الزوج مجبوبا لم يؤجل وخيرت للحال ولو كان خصيا اجل ولو تزوجت وهي تعلم بحاله فلا خيار لها ولو تزوجها ووصل اليها مرة ففارقها ثم تزوجها ولم يصل اليها فلها الخيار ولو كانت المرأة رتقاء والزوج عنين فلا خيار لها ولا ترد المنكوحة بعيب فيها من جذام او برص او جنون او رتق او قرن وقال الشافعي ترد بهذه العيوب الخمسة ولو وجدت المرأة بالرجل شيئا من هذه العيوب لم يثبت لها الخيار في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يثبت لها الخيار في الجنون والجذام وكل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر واذا فرق الحاكم بينهما بسبب العنة فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه الولد فان قال كنت وصلت اليها ابطل الحاكم الفرقة كذا روي عن ابي يوسف ولو كان الزوج مجبوبا ففرق بينهما فجاءت بولد ثبت النسب ولم تبطل الفرقة ولو اقام البينة على اقرارها قبل الفرقة انه وصل اليها بطلت الفرقة ولو اقرت هي بذلك لم تبطل الفرقة ولو كان الزوج صغيرا لم يؤجل وينتظر بلوغه واذا كان زوج الامة عنينا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر الخيار لها فاذا قسا على الزوج بالصلوة والصوم او اشترى جارية فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انه يقسم لامرأته يوما وليلة من اربع وذكر ابو بكر الرازي ان المراجعة بالقسم انما تثبت حال مشاركة الزوجات فان لم يكن له زوجة غيرها لم يقسم لها والله اعلم

كتاب اللعان

اللعان لا يثبت الا بين الزوجين الحرين البالغين غير المحدودين في القذف اذا كانا مسلمين وقال الشافعي كل من كان من اهل اليمين فهو اهل للعان ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا فقذفها لم يلاعنها وقال الشافعي يلاعن ان كان بولد واذا قذف الاخرس امرأته فلا لعان بينهما واذا كانت المرأة امة او كافرة او غير عفيفة فقذفها فلا لعان ولا حد وكذلك ان كان القاذف صبيا او مجنونا ولو اكذب الزوج نفسه وجب الحد ولو صدقته المرأة فلا حد ولا لعان ولو طلقها ثلثا لم يجب حد ولا لعان ولو كانت المرأة حرة عفيفة مسلمة والزوج كافرا او عبدا او محدودا في قذف فعليه الحد ولو كان الزوج حرا مسلما عاقلا غير محدود في قذف والمرأة كافرة او امة او صغيرة او مجنونة او زانية فلا حد على الزوج ولا لعان ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد واذا وطئت المرأة بشبهة فقذفها اجنبي لم يجب عليه حد ولو قذفها الزوج لم يكن عليه لعان وقال

ابو يوسف ومحمد اخبر اوجب الحد واللعان وصفة اللعان بغير ولد كما نص الله تعالى
في كتابه وروي عن ابي حنيفة انه يحتاج الى لفظة المواجهة وهو ان يقول فيما رميتك
من الزنا وقال ابو الحسن اذا ذكر بلفظة المغايبة واشار وكفى واذا تم اللعان بينهما
لم تقع الفرقة بينهما حتى يفرق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بلعانهما وقال الشافعي
بلعان الزوج وقال ابو حنيفة ومحمد اذا فرق القاضي بينهما فهي تطليقة بائنة وقال
ابو يوسف وزفر هي فرقة بغير طلاق وتثبت الحرمة على التابيد كحرمة الرضاع وهو
قول الشافعي وعلى هذا اذا اكذب الملاعن نفسه او صارت بحالة لو كانت عليه في الابتدا
لم يجز اللعان بينهما كالزنا من المراة وما اشبه ذلك جاز له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة
ومحمد خلافا لهم واذا اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد وجود اكثر اللعان من كل واحد منهما
وقعت الفرقة فان كان قبله لم يقع ولو اخطا الحاكم فبدا بالمراة قبل الرجل فانه يعيد
اللعان على المراة فان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة ولو التعنا عند الحاكم ولم
يفرق حتى عزل او مات فان الحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يستقبل ولو طلقها ثلثا او طلاقا بائنا بعد القذف فلا حد
ولا لعان وكذلك لو تزوجها بعد ذلك ولو كان الطلاق رجعيا لاعن وان الزوج
ابى ان يلتعن حبس حتى يلتعن وكذلك الممتنع منهما باب اللعان بنفي
الولد واذا جاءت زوجة الرجل بولد فقال لم تلد به فلا لعان بينهما ولو اقر
بالولادة او شهدت القابلة ثم قال ليس بابني لاعن وفرق بينهما والزم الولد امه
وقال ابو حنيفة له ان ينفيه ما لم يظهر منه ما يكون اعترافا او دلالة عليه من قبول
تهنئة او ابتياع متاع للولادة او تمضي مدة من الولادة ما يفعل به في العادة
وقال ابو يوسف ومحمد يعتبر مدة النفاس اربعون يوما وعلى هذا الغائب عن امراته
اذا لم يعلم بالولادة حتى قدم فهو على الاختلاف الذي مر وروي عن ابي يوسف انه
اذا قدم قبل الفصال فهو مقدر بمدة النفاس وان قدم بعد الفصال فليس له
ان ينفيه ولو هني بولد الحرة فسكت فهو اعتراف وروي عن محمد انه فرق بين ولد
الحرة وولد الامة فقال اذا هني بولد الامة فسكت لم يكن اعترافا بخلاف ولد
الحرة وكل نسب يثبت باقراره او بطريق الحكم لم ينتف باللعان وبيانه ما روي عن
ابي يوسف في رجل جاءت امراته بولد فنفاه فلم يلاعنها حتى قذفها اجنبي بالولد
فحد ثبت نسب الولد ولا يلاعن بينهما ولو نفى ولد زوجته وهما ممن لا لعان بينهما
لم ينتف وكذلك لو كان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صارت بحال يتلاعنان
نحو ان كانت امة او كتابية حال العلوق فاعتقت او اسلمت فانه لا يلاعن ولا ينتفي

النسب ولو نفى ولد حرة فصدقته فلا حد على الزوج ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على
النفي ولو جاءت بولدين في بطن واحد فاقر بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعن
ولو نفى الاول واقر بالثاني حد ولو نفاهما ثم مات احدهما او قتل لزمه الولدان وبطل
اللعان في قول ابي يوسف وقال محمد لا يبطل ولو ولدت احدهما ميتا فنفاهما لاعن
ولزمه الولدان ولو ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما وفرق ثم جاءت
بولد بعد يوم لزمهما والتعن اللعان في حق الفرقة ولو قال الزوج هما ابناي فلا حد عليه
ولو قال ليسا بابني كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت باللعان وفيما قذفتها به حد
ولو طلق امراته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت
بولد لاكثر من سنتين بيوم فاقر به فقد بانت منه ولا حد عليه ولا لعان في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هذه رجعة وعلى الزوج الحد ولو كان الطلاق
بائنا والمسئلة بحالها حد وثبت نسب الولدين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا حد ولا لعان ولا يثبت نسب الولدين والله اعلم باب نفي
الحمل اذا نفى حمل امراته فليس بقاذف ولا لعان في قول ابي حنيفة وزفر وقال
ابو يوسف ومحمد اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لاعنها وان كان اكثر لم
يلاعن واجمع اصحابنا انه لا ينتفي نسبه وهو حمل والله اعلم باب الشهادة
في اللعان واللعان بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت به الحد ولا يثبت
على شهادة ولا بشهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب قاض الى قاض ولو شهد
عليها بالزنا اربعة واحدهم زوجها ولم يكن الزوج قذف قبلت شهادتهم واقيم عليها
الحد وقال الشافعي لا تقبل شهادة الزوج عليها ولو قذفها الزوج اولا وجاء بثلثة
يشهدون سواه فلم قذفه فيحدون وعلى الزوج اللعان ولو جاء هو وثلثة فشهدوا
انها زنت ولم يعدلوا فلا حد عليهم ولا لعان على الزوج ولو شهد واحد ثلثة عميان
حدوا وعلى الزوج اللعان ولو ادعت المراة على الزوج انه قذفها وهو يجحد لم يقبل في
ذلك الا شهادة رجلين عدلين ولا يقبل وكالة الواحد منهما في اللعان واما الوكالة
في اثبات القذف بالشهود فجائزة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يجوز فصل واذا نفى ولد زوجته يلاعنها يقول الرجل اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتك من نفي الولد وكذا في جانب المراة ولو قذفها بالزنا ونفي
الولد ذكر في اللعان الامرين فاذا فرغ من ذلك فرق القاضي بينهما والزم الولد
امه وروي عن ابي يوسف ان القاضي يفرق ويقول الزمته امه واخرجته
من نسب الاب باب الحضانة واذا اختصم في الصغير ابواه مع بقاء

النكاح او بعد الفرقة فالام اولى به ما لم تتزوج فان ماتت الام او تزوجت فام الام اولى ثم ام الاب ثم الاخوات من كانت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب وبنات الاخوات يقدمن على الخالات والخالات اولى من العمات وكلهن واولاهن من كانت لاب وام ثم من كانت لام ثم من كانت لاب ثم العمات على هذا الترتيب وبنات الاخ اولى من الخالات والعمات وبنات الاخت اولى من بنات الاخ واما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة فالام والجدتان احق بالغلام حتى يستغني عنهن فياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وقال محمد ويتوضا وحده يريد به الاستنجا واما الجارية فالام احق حتى تحيض وروي عن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد له من النسا فلا حق لها في الغلام والجارية اذا استغنيا بانفسهما ومن تزوج من هولاء باجنبي من الصبي سقط حقها في الحضانة وصارت كالميت ولو تزوجت بذي رحم محرم من الصبي لم يسقط حقها كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير والام اذا تزوجت بعم الصغير ولو تزوجت باجنبي ثم بانت من زوجها عاد حقها واذا استغنى الغلام بنفسه وبلغت الجارية فالعصبات اولى بهما يقدم الاقرب فالاقرب الاب ثم الجد على ترتيب الميراث ولا حق لابن العم في حضانة الجارية وقال محمد كل ذكر من قبل النسا كالاخ من الام والخال واب الام فلا حق لهم في الولد وروي عنه انه يثبت الحق ومن كان عصبته لا يومن عليها الفسقة ومجانته لم يكن له فيها حق وقال ابو حنيفة لا حق للعصبة الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان احدهما يهودي والاخر مسلم فاليهودي اولى ولا حق للامة ولام الولد في حضانة الولد الحر واهل الذمة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة في الولد واذا بلغت الجارية مبلغ النسا فان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا فلا حق له فيها الا ان تكون غير مامونة واما الغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب فان كان مامونا فلا حق له فيه وان كان غير مامون كان له ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم

باب المراة تخرج بولدها الى بلد اخر

اذا كانت الزوجية قايمة فللزوج ان يمنعها من الخروج وان كانت مبتوتة فارادت ان تخرج بولدها الى بلدها وقد وقع النكاح فيه فلها ذلك ولو وقع النكاح في غيره فليس لها ذلك في رواية الاصل وذكر في الجامع الصغير ان المعتبر مكان العقد ولو ارادت ان تنقله الى مصر اخر وبينهما من المسافة ما يقدر الاب

على المطالعة في يومه ويرجع بالليل فلها ذلك ولو ارادت ان تنقل الى قرية قريبة من المصر فلها ذلك ان كان النكاح وقع ثم وان لم يكن اصل النكاح ثم فليس لها وان كانت من اهل السواد فارادت ان تنقل الى قريتها فلها ذلك ان كان النكاح وقع ثم وان كان النكاح في قرية اخرى فليس لها ذلك الا ان تكون القرى قريبة بعضها من بعض وليس للمراة ان تنقل بالولد الى دار الحرب وان كان النكاح وقع ثم ولا خيار للصبي والصبية وقال الشافعي يخير الغلام اذا عقل التخيير والله اعلم

كتاب الرضاع

الرضاع سبب من اسباب التحريم كالنسب والصهرية فالمرضعة ام الرضيع واولادها اخوة له واخواتها خالاته وامها جدته لا يجوز له ان يتزوج شيا منهن وكذلك ان كانت الرضيعة ابنتا واخ المرضعة خال الرضيعة ولا يجوز للرضيع ان يتزوج بمن ارضعته المرضعة ولا بولده والتحريم يثبت من جانب الرجل وهو الذي يسميه الفقها لبن الفحل وبيانه ان المراة اذا ارضعت بلبن حدث من حبل من رجل فذلك الرجل اب الرضيع وكذلك لو كان لرجل امراتان وحملتا منه فارضعت كل واحدة منهما صغيرا فقد صار اخوين لاب فان كانت احديهما انثى لم يحل النكاح بينهما وان كانتا ابنتين لم يحل الجمع بينهما واخوات الزوج عمات المرضع لا يحل له مناكحتهن ويجوز مناكحة اولادهن وام الزوج جدته ولا يحل لهذا المرضع ان يتزوج امراة وطيها الزوج ولا للزوج ان يتزوج امراة وطيها المرضع والرضاع الموجب للتحريم ما كان في حالة الصغر دون الكبر وقليل الرضاع وكثيره سوا في الحرمة وقال الشافعي لا يثبت الا بخمس رضعات وقال ابو حنيفة يثبت حكم الرضاع في الصغر الى ثلثين شهرا وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي الى سنتين وقال زفر الى ثلث سنين ولو فطم الرضيع في بدء الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول كل من يرى الرضاع في تلك المدة واذا اسقط الصبي او اوجر فهو سوا وتثبت الحرمة وكذلك البكر اذا انزل لها لبن تعلق الحكم به ولبن الحية والميتة سوا في التحريم وقال الشافعي رحمه الله اذا حلب اللبن بعد الموت لم يتعلق به التحريم ولو حقن الصبي باللبن لم تثبت الحرمة وروي عن محمد انها تثبت ولو اقطر في اذنه او احليله او في جايفة او امة لم تثبت الحرمة ولو خلط اللبن بالطعام فمسته النار حتى نضج لم يتعلق به التحريم وكذلك اذا لم تمسه النار والطعام هو الغالب وان كان اللبن غالبا والطعام يستبين فيه لم تثبت الحرمة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت ولو خلط اللبن بالدوا والدهن او النبيذ

اثبات صح

فان كان اللبن غالبا تثبت الحرمة وان غلب الدواء لم يثبت به التحريم واذا اختلط اللبن
بالماء فان كان اللبن غالبا يتعلق به التحريم وان كان الماء غالبا لم يثبت التحريم وقال
الشافعي اذا اقطر منه خمس رضعات في جب ماء فشرب منه الصبي تثبت الحرمة
واذا اختلط اللبن بلبن الشاة فالمعتبر الاغلب منهما ولو خلط لبن امراتين تثبت الحرمة
لاغلبهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر يثبت منهما ولو ارضعت
امراة صبيا حرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر وما تعلق به التحريم في
النسب ثبت في الرضاع الا في مسئلتين احدهما لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه
من النسب ويجوز في الرضاع والاخرى انه لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من
النسب ويجوز في الرضاع واما اخت اخيه فيحل له في الرضاع والنسب ويجوز ان
يتزوج بمرضعة ابنه وكذلك ساير محارم اب الصبي يجوز له ان يتزوج بالمرضعة
ويجوز للرضيع ان يتزوج بابنة اخي ابيه من الرضاع وابنة اخته وكذلك من
جانب المرضعة ولو تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له ان يتزوج امها
من الرضاعة وكذلك لا يتزوج ابنتها اذا دخل بها ولو طلق امراته ولها منه لبن
فانقضت عدتها فتزوجت وحبلت من الثاني فارضعت صبيا قال ابو حنيفة
التحريم من الاول دون الثاني حتى تضع فاذا وضعت فهو من الثاني دون
الاول وقال ابو يوسف هو من الثاني اذا حبلت منه وقال محمد هو منهما ولا
فرق في التحريم بين الرضاع الطارئ والمتقدم وبيانه اذا تزوج رضيعة
فارضعتها امه حرمت عليه وكذلك لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة معا
او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ولهما نصف الصداق ويرجع الزوج على المرضعة
ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لم يرجع وقال الشافعي يضمن مهر المثل في الوجهين
ولو كن ثلثا فارضعتهن واحدة بعد الاخرى حرمت الاوليان والثالثة امراته
ولو ارضعت الاولى ثم ارضعت الثنتين معا حرمن عليه ولو تزوج صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول وللصغيرة
نصف المهر والحكم في الرجوع على الكبيرة على ما مر وله ان يتزوج بالصغيرة ولا
يتزوج الكبيرة ولا يتزوج الكبيرة ابدا ولو تزوج كبيرة وثلث صبايا فارضعتهن
واحدة بعد الاخرى حرمن عليه ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين فعمدت الكبيرتان
الى احدى الصغيرتين وهي زينب فارضعتاها احداهما بعد الاخرى ثم
ارضعت الثانية بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى والثانية امراته ولو ان
احدى الكبيرتين ارضعتهما واحدة بعد الاخرى ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين

ولو

واحدة بعد الاخرى فان كانت الثانية بدات بالتي بدات بها الاولى بانت
الكبيرتان والصغيرة الاولى والصغيرة الاخرى امراته ولو بدات الكبيرة
الثانية بالصغيرة الاخرى بن جميعا ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت
ام الكبيرة الصغيرة او اختها بانتا ولو ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها لم تبن واحدة
وكذلك لو طلق الكبيرة ثلثا ثم ارضعت الصغيرة اخت المعتدة في عدتها بانت
الصغيرة ولو زوج ابنه الصغير امراة لها لبن فبانت منه بردة ثم اسلمت فتزوجها
رجل فحبلت منه فارضعت بلبنه ذلك الصبي الذي كان زوجها حرمت على زوجها
الثاني ولو زوج ام ولده من مملوك له صغير فارضعته بلبن السيد حرمت على
زوجها وعلى مولاها ولو تزوج صغيرة وطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة
تلك الصغيرة بلبنه او بلبن غيره حرمت عليه ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين فان كان المهر نفقة فالاولى ان يتنزه عنه ولا يجب عليه ذلك

باب النفقة

واذا تزوج امراة فطلبت النفقة فلها ذلك
اذا لم يطالبها بالنقلة فان طالبها فامتنعت لتستوفي المهر فلها النفقة وان كان
اوفاها المهر او كان موجلا او وهبته منه فلا نفقة لها وان كانت صغيرة يجامع
مثلها فهي كالكبيرة وان كان لا يجامع مثلها فلا نفقة لها وقال الشافعي لها
النفقة ولو كان الزوج صغيرا وهي كبيرة فلها النفقة ولو كانت مريضة فلها
النفقة اذا لم تحل بينه وبين ان يضمها اليه وان امتنعت فلا نفقة لها ولو كانت
محبوسة في دين قبل النقلة فان كانت تقدر على ان تخلي بينه وبين نفسها فلها
النفقة وان لم يقدر على الوصول اليها فلا نفقة لها ولو فرض لها النفقة
ثم مرضت او حبست لم تبطل نفقتها اذا كانت محبوسة في دين لا تقدر
على الاداء وان قدرت على الاداء فلم تفعل فلا نفقة لها هذه رواية عن ابي
يوسف وذكر في الجامع الكبير وفي الاصل انها اذا حبست فلا نفقة لها من
غير تفصيل وكذلك لو هرب بها هارب لم تستحق النفقة وذكر في الاصل في
الرتقاء والمريضة ان لها النفقة وروي عن ابي يوسف انه لا يلزمه النفقة
ما لم يبن بها فان بنى بها فليس له ان يردها وعليه النفقة وذكر في الاصل اذا دخل
بامراته ثم مرضت او صارت معتوهة او اصابها بلاء فلها النفقة ولو حجت
حجة الاسلام فان كانت قبل ان تسلم نفسها فلا نفقة لها وان كان الزوج بنى
بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة في قول ابي يوسف وقال محمد لا نفقة لها
وقال ابو يوسف يفرض لها نفقة الاقامة دون السفر ولو اقامت هناك مدة

لايحتاج اليها بطلت النفقة ولو طلبت من الزوج نفقة مدة الذهاب والمجي لم
يكن لها ذلك ولكن يعطيها نفقة شهر فاذا عادت اخذت ما بقي وقال محمد ان خرج الزوج
معها فلها النفقة واذا بوأها المولى الامة بيت الزوج فلها النفقة وكذا المدبرة وام
الولد وان لم يفعل فلا نفقة لها وذلك غير واجب على المولى والتبوئة ان يخلي
بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم بدا له ان يستخدمها فله
ذلك ولو بوأها وكانت تصير الى المولى في الاوقات وتخدمه من غير ان يستخدمها
لم تسقط نفقتها واذا تزوجت المكاتبة باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة
واذا تزوج العبد باذن المولى فالنفقة دين في كسبه ورقبته يباع فيه الا ان
يفديه المولى فان مات بطل ذلك ولم يوخذ المولى بشي وان قتل كانت
النفقة في قيمته قال وهذا ليس بصحيح وانما الصحيح ان يسقط واما المدبر وابن
ام الولد يتعلق باكسابهم واما المكاتب يتعلق بكسبه ما دام مكاتبا فاذا عجز
بيع فيها واما معتق البعض فهو بمنزلة المكاتب في قول ابي حنيفة والسكنى يجب
مع النفقة والذمي في نفقة زوجته كالمسلم فان تزوج بمحارمه ثم طلبت النفقة
فان القاضي يقضي به عند ابي حنيفة وعندهما لا يقضي به ولا يجب على مسلم في نكاح
فاسد ولا في عدة منه سكنى ولا نفقة وان كانت العدة من نكاح صحيح فلها السكنى
والنفقة اي فرقة كانت من طلاق او غيره طلاق باين او غير باين وقال الشافعي
لا تستحق المبتوتة النفقة الا ان تكون حاملا ولا نفقة لام الولد في حالة العدة يعني
عدة المولى **باب قدر النفقة** قال ابو الحسن رحمه الله يفرض
النفقة على قدر يسار الزوج وذكر الخصاف انه يعتبر حالهما فان كانا موسرين يجب
نفقة اليسار وان كان الزوج معسرا تجب نفقة الاعسار وان كان موسرا والمراة
معسرة تجب النفقة ادون من نفقة الموسرات ويعتبر في ذلك ما يكفيها بالمعروف
وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة وقال الشافعي على الموسر مدان وعلى
المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد وان كان لها خادم فرض عليه نفقة الخادم
ادنى الكفاية وقال ابو حنيفة ومحمد لا يفرض لاكثر من خادم واحد وقال ابو
يوسف يفرض لخادمين واذا كان الزوج معسرا لم يفرض عليه نفقة الخادم
في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد يفرض ان كان لها خادم واذا اختلفا
في اليسار والاعسار فالقول قوله مع يمينه والبينة بينة المراة قال محمد ويفرض
على المعسر القوت الذي ليس فيه فضل يقوم الدقيق بقدر ما يكفيها وما لا بد لها
من الادام والدهن ولا يقدر النفقة بالدراهم واما الكسوة فعلى حسب العادة

ولا تصير النفقة دينا ويسقط بمضي الزمان الا بحكم الحاكم او بتراضيهما وقال
الشافعي يصير دينا واذا غاب الرجل واحضرت المراة رجلا في يده وديعة
للزوج او مضاربة او دين دراهم او دنانير او طعام او ثياب من جنس كسوتها
وهو مقر بالامانة والزوجية او كان الحاكم يعلم ذلك فرض لها في ذلك المال نفقتها
واخذ منها كفيلا وقال زفر لا يفرض وان كانت الوديعة والدين من جنس اخر
لم يفرض وكان ابو حنيفة يقول اولا يقضي بالنفقة على الغايب وهو قول ابراهيم
ثم رجع الى قول شريح وقال لا يقضي ولو طلب من القاضي ان يسمع بينتها على
النكاح ويفرض النفقة على الغايب ويامرها بالاستدانة لم يجبها الى ذلك في قول
ابي يوسف وقال زفر يجيبها الى ذلك فاذا حضر الزوج اعادت البينة ونفذت
الاستدانة ويقضي بالنفقة في الوديعة للزوجة والاولاد الصغار والكبار
الزمنى والاناث والوالدين ولا يفرض لمن سواهم ولا يقضي للمراة بمهرها ولا
دينها من الوديعة ولا يبيع في النفقة عروضا ولا عقارا واذا امتنع الزوج من
الانفاق لم يحبسه اول مرة ويخبره انه يحبسه ان عاد وكذلك في ساير الديون
واذا ادعى من عليه الدين الاعسار وانكر صاحب الحق فكل ما هو بدل عن مال
حصل في يده كثمن البياعات وبدل القروض فانه لا يصدق في الاعسار وكذلك
ما لزمه بعقد كدين الكفالة والمهر وما سوى ذلك فالقول قوله في الاعسار
واذا حبسه الحاكم شهرين او ثلثة سال عن امره فان لم يظهر له مال اخرجه
عنه ولا يخرجه الا بحضرة غريمه او وكيله واذا اخرجه لم يحل بينه وبين غريمه من
الملازمة وان كان موسرا ادام حبسه واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المراة
فالقول قولها مع اليمين واذا كان الزوج معسرا قضي بنفقة امراته ويامرها
بالاستدانة ولا يفرق بينهما وقال الشافعي يفرق بينهما اذا طلبت الفرقة واذا
امرها بالاستدانة كانت الفايدة فيه ان تحيل الغريم على الزوج وان لم يرض بذلك
وبدون الامر بالاستدانة ليس لها ذلك واذا اصطلحت المراة زوجها على نفقة
كل شهر فمضت مدة كان لها ان تطالبه بنفقة ما مضى غايبا كان الزوج في هذه
المدة او حاضرا فان مات الزوج قبل ان يعطيها لم يحكم في ماله بالنفقة واذا عجل
الزوج لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في تركتها
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يرفع عنها حصة ما مضى ويجب
رد الباقي وروي عن محمد انها اذا قبضت نفقة شهر فما دونه لم يرجع عليها بشي
وهذا استحسان وان كان اكثر فعلى ما بينا والله اعلم **باب نفقة ذوي**

الرحم المحرم ويجب على الموسر نفقة الابوين الفقيرين والاولاد الصغار والكبار
الزمنى والاناث ومن سواهم من ذوي الرحم المحرم وقال الشافعي لا يجب الا
للوالدين والولد واما من سواهم من ذوي الرحم المحرم كبني الاعمام وما اشبههم بدون صح
فلا نفقة عليهم وقال ابن ابي ليلى تجب لكل وارث ولا يجب على الفقير نفقة غيره
الا لزوجته وولده الصغير ولا يقضى بنفقة احد من ذوي الارحام على غيره اذا
كان غنيا واما الكبار الاصحا فلا يقضى بنفقتهم على غيرهم وان كانوا فقرا الا الابوين
والجد والجدة مع عدمهما وقال ابو يوسف اذا كان الابن فقيرا والاب زمنا
شارك الابن في القوت بالمعروف ولا يشارك الاب الموسر في نفقة ولده
احد واذا كان للفقير ابن غني واب غني فالنفقة على الابن دون الاب ومن
سوى هولاء من ذوي الرحم المحرم فالنفقة تنقسم عليهم بقدر مواريثهم وان
كان له والد وابن ابن فنفقته على الوالد وان كان مكان الوالد جد فعليه السدس
وعلى ابن الابن ما بقي وان كان له ام وعم او اخ لاب فعلى الاب الثلث والباقي على
العم او الاخ واذا كان للصغير مال غايب يومر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في ماله
فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما
بينه وبين الله تعالى ان كان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع واذا كان
الاب معسرا وللصغير جدة امرت ان تنفق ويكون ذلك دينا على الاب ثم يرجع
في مال الصغير وكذا اذا لم يكن له جدة امر بالاستدانة ثم يرجع في مال الصغير
واذا كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد ولكن يومر الجد
بالانفاق ويكون ذلك دينا على والد الصغار ولو كان الاب زمنا قضي بالنفقة
على الجد ولم يرجع على احد ولو كان له عم وخال فالنفقة على العم ولو كان له خال
وابن عم فالنفقة على الخال والميراث لابن العم ولو كان له عمة وخالة فعلى الخالة
الثلث وعلى العمة الثلثان ولو كان معهما عم موسر فالنفقة عليه وان كان معسرا
فالنفقة على العمة والخالة وقال في ثلث اخوات متفرقات وابن عم ان النفقة
على الاخوات اخماسا ولا شي على ابن العم ولو كانوا اخوة متفرقين فعلى الاخ من الام
السدس والباقي على الاخ للاب والام على حكم الميراث وقال في فقير له ابن
صغير وثلث اخوة متفرقين فنفقة الاب على الاخ لاب وام والاخ لام اسداسا
واما نفقة الصغير فعلى العم لاب وام خاصة وروي عن ابي يوسف في صغير
له والد محتاج وهو زمن فرضت نفقته على قرابته من قبل ابيه دون امه
وكل من يجبر على نفقة الاب يجبر على نفقة الغلام فان لم يكن له قرابة من قبل ابيه

قضيت

قضيت بالنفقة على ابيه وامرت قرابة الام بالانفاق فيكون دينا على الاب وقال
في زوج معسر والمراة لها اخ موسر اجبرته على نفقتها ويرجع على الزوج ويحبس الرجل في
نفقة ولده الصغير ولا يحبس في ساير ديونه ولا يجب على المعتق نفقة المعتق وان
كان صغيرا وينفق عليه من بيت المال ولو ان رجلا في يده صغير قال لا خبر هذا
عبد لك الذي اودعتني وجحد الاخر يستحلف بالله ما اودعها فان حلف قضي بالنفقة
على صاحب اليد وان كان كبيرا لم يستحلف المدعى عليه فصل في حد الغنا روي
عن ابي يوسف انه قدر بالنصاب فمن انتقص ملكه عن نصاب لم يجبر على نفقة
الاقارب وان كان يعمل ويكتسب وروي عن محمد اذا كان له نفقة شهر لنفسه
ولعياله وفضل على ذلك يجبر على نفقة الاقارب وان لم يكن له شي ويكتسب كل
يوم درهم ويكفيه اربعة دوانق انفق الفضل عليهم وللاب ان ينفق من مال
الابن عند غيبته اذا كان محتاجا فان حضر الابن وقال كنت موسرا وقال
الاب كنت معسرا نظر الى حال الاب وقت الخصومة فان اقاما البينة فالبينة
بينة الابن وقال ابو حنيفة لا يباع على غايب شي في نفقة الا الابوان فانهما
يبيعان على العروض بقدر الحاجة دون العقار وقال ابو يوسف ومحمد لا
تباع العروض ايضا ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد
والزوجة والجدة اذا كان الاب ميتا استحسانا ولو دخل الحربي بامان لم تجب
النفقة على الابن ولا تجب على العبد نفقة ابنه الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك
واذا وجبت النفقة يفرض للماكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع وخادم
المنفق عليه ولا تجبر الام على ارضاع الولد فان كان لم يوجد من يرضعه اجبرت
الام على ذلك بالارضاع فان ارادت على ذلك اجرا مع بقا النكاح لم يكن لها ذلك وان
استاجرها على ارضاع ولده من غيرها جاز واما المبتوتة المعتدة ففيه روايتان واذا
انقضت العدة فالتمست الاجر وقال الاب انا اجد من يرضعه باقل من ذلك فذلك
له واذا جاءت الجارية المشتركة بولد فادعاه الموليان فنفقة الولد عليهما وعلى
الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما والله اعلم

كتاب العدة

العدة
بالحيض تجب على المطلقة وبالفرقة عن النكاح الفاسد بعد الدخول وبالوطي بشبهة
النكاح والشهور بدل عن الحيض فمن لا تحيض لصغر او كبر او فقد حيض وتجب على
المتوفى زوجها اذا كانت حايلا اربعة اشهر وعشرا ويستوي في ذلك الدخول
وعدم الدخول ولا تجب هذه العدة الا في النكاح الصحيح واما وضع الحمل فينقضي به
كل عدة وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقها مولاها او مات عنها وقال الشافعي

حيضة واحدة وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد بثلث حيض يستوي فيه الموت والطلاق
فاما عدة الاماء فان كانت بالحيض فحيضتان وان كانت بالاشهر فشهر ونصف وفي
الوفاة شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فبوضع الحمل واذا وجبت العدة بالشهور
في الطلاق والوفاة فان اتفق ذلك في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان
نقص العدد عن ثلثين يوما وان اتفق ذلك في خلال الشهر فعند ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف يعتبر ذلك في عدة الايام تسعين يوما في الطلاق وفي
الوفاة مائة وثلثون وعند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف تحتسب الشهر الاول
بالايام ويكمل من الشهر الاخير وباقي الشهور بالاهلة وروي عن ابي يوسف في
الا في بعض الشهر انه يعتبر بالايام حتى تكمل مائة وعشرين يوما وقال زفر تعتبر
الاهلة ناقصا كان او تاما واذا كانت المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت العدة
باخرهما وقيل في الرجعة اذا ظهر منها اكثر الولد بانت ولا تحل للازواج احتياطا
واذا اسقطت سقطا تستبين بعض خلقه انقضت به العدة وان لم يستبن لم
تنقض فيجب على الكتابية اذا كانت تحت مسلم ما على المسلمة الحرة كالحرة والامة
كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فراق في قول ابي
حنيفة اذا كان ذلك كذلك في دينهم الا ان تكون حاملا فتمنع من التزوج وقال
ابو يوسف ومحمد عليها العدة ولا عدة على المهاجرة في قول ابي حنيفة وقالا تجب
فان جاء الزوج مسلما وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعا والخلوة
الصحيحة توجب العدة في النكاح الصحيح دون الفاسد والخلوة الفاسدة على
ضربين وكل خلوة يتمكن بها من الوطي حقيقة وهو ممنوع لحق الشرع تجب العدة
كما لو كان احدهما صائما او محرما او كانت حائضا وكل خلوة لا يمكن معها الوطي كخلوة
المريض المدنف او الصغير او الصغيرة فلا عدة واذا طلق امراته في مرض الموت
ثلاثا او طلاقا بائنا ثم مات قبل انقضاء العدة فورثت اعتدت باربعة اشهر
وعشر فيها ثلث حيض في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليها ثلث حيض
وكذلك كل معتدة ترث به اذا ارتد الزوج ثم قتل او مات في الردة وورثته وعليها
من العدة ما بينا على الاختلاف واذا كان الطلاق رجعيا في صحة او مرض فعليها
اربعة اشهر وعشر وتبطل عنها الحيض في قولهم جميعا واذا مات الصبي عن
امراته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
عدتها الشهور وان كان الحمل حادثا فعدتها الشهور في قولهم وقال ابو الحسن
العدة تنقضي بوضع الحمل ظاهرا كان عند الموت او غير ظاهر والذي لا تنقضي به العدة

هو

هو الحادث وذكر ابو الحسن في جامعه وان حملت التي عدتها الحيض بعد الطلاق
حملا حادثا فعدتها ان تضع حملها وان كان لاكثر من سنتين اذا علم انها حملت بعد
لزوم العدة واذا بلغ المراة طلاق زوجها او موته فعليها العدة من يوم مات او
طلق **باب انتقال العدة** العدة تنقضي بالاقراء والقروء المنصوص عليه
الحيض وقال الشافعي الاطهار والعدتان اذا وجبتا من جنس واحد تداخلتا
مرة واحدة كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما
وكذلك اذا كانتا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة وتداخل
واعتدت بما راته من الحيض في الاشهر وقال الشافعي تمضي في العدة الاولى
فاذا انقضت استانفت الاخرى **فصل** في انتقال العدة الصغيرة اذا اعتدت
ببعض الشهور ثم رات الدم انتقلت اليه مبتوتة كانت او رجعية والايسة
اذا اعتدت ببعض الشهور ثم رات الدم انتقلت اليه ولو اعتدت حيضة او
حيضتين ثم ايست استقبلت العدة بالشهور ولو طلق الامة ثم اعتقت
فان كان الطلاق رجعيا انتقلت الى عدة الحراير وان كان بائنا لم تنتقل
وقال الشافعي تنتقل فيهما واما المطلقة اذا مات عنها زوجها فان كان الطلاق
رجعيا انتقلت الى عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث لا تنتقل
الى عدة الوفاة وان كانت ترث فقد ذكرنا الاختلاف وكل من حبلت في عدتها فالعدة
ان تضع حملها والمتوفى عنها زوجها اذا حملت بعد موته فعدتها الشهور لا تنتقل
قال محمد فان حبلت بعد الطلاق ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين حملنا امرها
على انها تزوجت بعد انقضاء العدة واذا زوج ام ولده ثم مات عنها وهي تحت
زوج او في عدة من زوج فلا عدة عليها فان طلقها الزوج بعد الاعتاق فعدتها
عدة الحراير وان طلقها اولا ثم اعتقها المولى وان كان الطلاق رجعيا انتقلت
الى عدة الحراير وان كان بائنا لم تنتقل واذا انقضت عدتها ثم مات المولى فعليها
ثلث حيض فاذا مات المولى والزوج ولا تعلم ايهما مات اولا فان كان بين
موتيهما شهران وخمسة ايام او اكثر فعليها اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث حيض
وان كان اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشر لا يعتبر فيها الحيض
فان لم يعلم كم بين موتيهما ولا ايهما مات اولا فعليها اربعة اشهر وعشر فيها
حيضتان في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف تجب عليها ثلث
حيض في اربعة اشهر وعشر فان علم ان بين موتيهما ما لا تحيض فيه حيضتان فعليها
اربعة اشهر وعشر فيها حيضتان ولو حاضت حيضتين بين موتيهما فعليها اربعة

اشهر وعشرا فيها ثلث حيض واذا اشترى الرجل زوجته وقد طلقها واعتقها فعليها ثلث حيض حيضتان من النكاح تجتنب فيها ما تجتنب المنكوحة وحيضة من العتق لا تجتنب فيها فان كان ابانها قبل الشرا ثم اشتراها حل له وطيها فان حاضت ثلث حيض قبل العتق ثم اعتقها فلا عدة عليها من النكاح وقوله ثلث حيض وقع اتفاقا والمعتبر ان تحيض حيضتين واذا اشترى المكاتب زوجته ثم مات وترك وفا ما دت الكتابة فسد النكاح وعليها من العدة حيضتان وان كانت ولدت منه فعليها ثلث حيض حيضتان من النكاح والعتق وحيضة من العتق خاصة وان لم يترك وفا ولم تلد منه فعليها شهران وخمسة ايام فان كانت ولدت منه سعت وسعى ولدها على نجومه فان عجزا فعدتها شهران وخمسة ايام وان اديا قبل مضي شهرين وخمسة ايام فعليها ثلث حيض مستقبلة من بعد الادا تستكمل فيها شهرين وخمسة ايام من يوم مات المكاتب وروي عن محمد فيما اذا ترك وفا مثل ما ذكرنا فيما اذا لم يترك وفا وترك ولدا واذا تزوج المكاتب ابنة مولاه ثم مات المولى ثم مات المكاتب وترك وفا فعليها عدة الوفاة وان لم يترك وفا فعليها ثلث حيض ان كان دخل بها وان لم يدخل بها فلا عدة عليها والله اعلم

باب ما يلزم المعتدة في عدتها

والمعتدة من الطلاق لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا فاما المتوفى عنها زوجها فلا باس بان تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت في غير منزلها قال محمد لا باس ان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل وتعتد المعتدة في المكان الذي كانت تسكنه قبل مفارقة الزوج وقبل موته ولو طلقها زوجها وهي غايبة كان عليها ان تعود الى منزلها فتعتد فيه واذا اضطرت الى الخروج فلا باس بذلك نحو ان خافت سقوط منزلها او يغار على متاعها او يكون باجرة ولا تجد ما تؤديه فان قدرت على الاجرة لم تنتقل واذا انتقلت لم تخرج عن المكان الذي انتقلت اليه والمتوفى عنها زوجها تسكن في بيت زوجها ان كان يكفيها حصتها وتستتر عن ليس بمحرم وان كان نصيبها لا يكفيها او خافت على متاعها فهذا عذر والمطلقة ثلثا او رجعيا او باينا وساير وجوه الفرق التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سوا والمجوسية اذا اسلم زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى الا ان يختار الزوج حفظ مايه فيسكنها واذا قبلت المراة ابن زوجها فلا نفقة ولها السكنى واذا اختارت المعتقة نفسها او امراة العنين الفرقة فلهن السكنى والنفقة واذا كانت المعتدة امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة فلها ان تخرج في جميع ذلك وكذلك معتقة البعض على قول

ابي حنيفة

ابي حنيفة وان كان المولى بواها الا بيتا لم تخرج ما دام على ذلك الا ان يخرجها المولى وروي عن محمد ان لها ان تخرج وان لم يخرجها المولى واما الكتابية فلها ان تخرج الا ان يحبسها الزوج لحفظ مايه فان اسلمت في العدة او اعتقت الامة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة واما الصغيرة فلها ان تخرج بغير اذن الزوج فان كان الطلاق رجعيا فللزوج ان يمنعها واذا اعتقت ام الولد فلها ان تخرج وروي عن ابي يوسف في النصراني اذا طلق النصرانية ان لها النفقة ولا سكنى لها

باب ما تجتنب المعتدة في عدتها

المتوفى عنها زوجها يلزمها الاحداد في عدتها وكذلك المبتوتة وقال الشافعي لا احداد على المبتوتة والاحداد ان تجتنب الطيب والدهن والكحل ولبس المطيب والمعصفر وما صبغ بالزعفران ولا تمتشط ولا تتزين ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تلبس قصبا ولا خزا تتزين به وروي عن ابي يوسف انها تلبس العصب والخز الاحمر للحاجة وان لم يكن لها الا ثوب مصبوغ فلا باس ان تلبسه ولا تقصد به الزينة ولا احداد على الكافرة ولا على الصبية ويجب على الامة والمكاتبة ولا يجب على المطلقة الرجعية ولا احداد في عدة ام الولد وكذلك في العدة من النكاح الفاسد

باب المطلقة تسافر في عدتها

تقدم ان المطلقة الرجعية لا تخرج من منزلها حتى تنقضي العدة فان سافر بها الزوج لم يجز ايضا والسفر بها ليس برجعة ويستوي فيه سفر الحج وغيره وقال زفر يحل للزوج ان يسافر بها والسفر رجعة ولو طلقها وهي محرمة فقد صارت كالمحصرة ولو سافر بامراته ثم طلقها في بعض الطريق وان كان بينها وبين مصرها الذي خرجت منه اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان ثلثة ايام فصاعدا وبينها وبين مقصدها اقل من ثلثة ايام مضت على سفرها وان كان بينها وبين مصرها ثلثة ايام والى مقصدها كذلك والمكان الذي هي فيه لا يصلح للاقامة فان شاءت مضت وان شاءت رجعت فاذا وصلت الى مكان يصلح للاقامة فيه اقامت في قول ابي حنيفة ولو كان موضع الطلاق يصلح للاقامة لم يجز لها ان تخرج حتى تنقضي العدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لها ان تخرج اذا كان معها محرم

باب المعتدة تلحق نسب ولدها

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره سنتان واذا طلق امراته طلاقا باينا فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت النسب وان جاءت به لاكثر من سنتين لم يثبت

واما المطلقة الرجعية فيثبت نسب ولدها ما بينها وبين سنتين ولم يصر الزوج
مراجعا وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت النسب وصار مراجعا والصغيرة اذا
ادعت حبلا في مدة العدة فالحكم فيها كالحكم في الكبيرة وان لم تدع الحبل ثم جاءت بولد
لاقل من تسعة اشهر يثبت النسب وان جاءت به لتسعة اشهر فصاعدا لم يثبت
النسب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يثبت اذا كانت مبتوتة
الي سنتين وان كانت رجعية ثبت النسب لاقل من سبعة وعشرين شهرا واما
المتوفي عنها زوجها فثبت نسب ولدها الي سنتين وقال زفر اذا جاءت به
بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب واذا اقرت المعتدة
بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به
لتمام ستة اشهر لم يثبت وقال الشافعي يثبت ما لم تتزوج والمتوفي عنها
زوجها اذا كانت صغيرة فجاءت بولد بعد مضي عدة الوفاة لاقل من ستة اشهر
ثبت النسب **فصل** المراة اذا جاءت بولد وانكر الزوج الولادة ثبت نسبه بشهادة
امراة ثقة وقال الشافعي لا يثبت الا بشهادة اربع نسوة واما المعتدة اذا
جاءت بولد وانكر الزوج الولادة ولم يكن الحبل ظاهرا ولم يقر الزوج بالحبل فان
النسب لا يثبت عند ابي حنيفة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وقال
ابو يوسف ومحمد يثبت بشهادة امراة واحدة ولو علق طلاقها بالولادة وقد
كان الزوج اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول قول المراة في الولادة وان لم
يشهد لها قابلة في قول ابي حنيفة ويحكم بوقوع الطلاق عليها وقال ابو يوسف
ومحمد لا يقع حتى تشهد القابلة واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها
شهران في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تسعة وثلثون يوما واما
الامة فعلي قولهما تصدق في احد وعشرين يوما وعلي قول ابي حنيفة علي الوجه
الذي خرجه ابو يوسف علي اصله تصدق في اربعين يوما وعلي الوجه الذي خرجه
الحسن بن زياد علي اصل ابي حنيفة تصدق في خمسة وثلثين يوما واما النفسا
اذا كانت حرة وقد كان الزوج علق الطلاق بالولادة فعلي تخريج ابي يوسف علي
قول ابي حنيفة لا تصدق لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وفي كتاب العدة
ان هذا رواية محمد واما رواية الحسن فيعتبر مائة يوم واما علي قول ابي يوسف
لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وعلي رواية الحسن خمسة وسبعون
يوما وعند ابي يوسف سبعة واربعون يوما وعند محمد ستة وثلثون يوما

وساعة

وساعة والله اعلم بالصواب ۵ **كتاب العتاق**
الفاظ العتق ضربان صريح وكناية فالصريح لفظة الحرية والعتق وهما لفظان
موضوعان لا يعتبر فيهما النية ويثبت العتق سوا كان اخبارا كقوله اعتقتك
او حررتك او علي سبيل الصفة نحو قوله انت حر او عتيق او كان علي سبيل النداء
نحو قوله يا حر و يا عتيق واذا قال انت مولاي او ناداه فقال يا مولاي عتق ولا
يحتاج الي النية ولو قال عنيت به انه حر من العمل او مولاي في الدين لم يصدق
في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالي ولو قال انت حر لوجه الله عتق
ومحمد ذكر في الاصل اذا قال انت حر لوجه الشيطان عتق ولو قال انت حر من عمل كذا
او انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او بعت
منك نفسك عتق قبل او لم يقبل نوي او لم ينو وقال ابو حنيفة اذا قال وهبت
لك نفسك او وهبت عتقك علي معني ان لا اعتقك لم يصدق وروي عن ابي
يوسف اذا قال انت مولا فلان او عتيق فلان عتق في القضاء ولو قال اعتقك
فلان تلبيس بشي ولو قال راسك حر او بدنك حر عتق ولو اضاف الي جزء شايع
اقتصرت علي ذلك القدر ولو اضاف الي جزء معين لا يعبر به عن الجملة لم يعتق
وقال الشافعي يعتق والله اعلم **باب اللفظ الذي لا يقع به العتق
الا ان ينوي** اذا قال لعبده لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك او خليت
سبيلك او خرجت عن ملكي فان نوي به العتق عتق وان لم ينو لم يعتق وروي
عن محمد اذا قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء فهو حر في القضاء ولا تصدق
انه لم يرده ولو قال الا سبيل الموالاة دين في القضاء وروي عن محمد اذا قال
نسبك حر او الذكر حرة فان كان يعلم انه سبي لم يعتق وان لم يكن سبي فهو
حر ولو قال لعبده انت لله لم يعتق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا
نوي العتق عتق ولو قال انت عبد الله لم يعتق بالاجماع وقال ابو يوسف
اذا قال جعلتك لله فان نوي العتق عتق وان لم ينو او مات ولم يبين او كان
ذلك في وصية لم يعتق وروي عن ابي يوسف اذا قال لامته طلقتك ينوي
العتق عتق ولو قال فرجك علي حرام يريد به العتق لم يعتق وروي عن ابي
يوسف اذا قال لامته الف نون تا حا را او قال لزوجته الف نون تا
طا الف لام قاف فتهجاه هجا اذا قال ان نوي به العتق والطلاق وقع وهو
بمنزلة الكتابة **باب ما لا تقع به الحرية وان نوي** اذا قال
لا سلطان لي عليك ونوي به العتق لم يعتق وروي عن محمد اذا قال لعبده

اذهب حيث شئت او توجه اين شئت يريد به العتق لم يعتق ولو قال لامته انت طالق او ذكر شيا من كنايات الطلاق نحو قوله بنت مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت وهو ينوي العتق في جميع ذلك لم يعتق وقال الشافعي يعتق واذا قال لعبده راسك راس حر او بدنك بدن حر لم يعتق ولو نون فقال راسك راس حرٍ عتق ولو قال ما انت الا مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق وروي عن ابي يوسف اذا قال كل مالي حر وله عبيد لم يعتقوا

باب العتق بدعوى النسب

اذا قال لهذا ابني او هذه ابنتي او هذا عمي او خالي عتق ولو قال هذا اخي او هذه اختي لم يعتق في رواية الاصل وروي الحسن انه يعتق ولو ذكر شيا من ذلك علي وجه النداء نحو قوله يا ابني لم يعتق وان قال يا مولاي عتق وقال زفر لا يعتق ولو قال يا مالكي ويا سيدي لم يعتق وقال محمد اذا كان اسم العبد حرا يعني فذلك فناداه يا حر لم يعتق وقال ابو حنيفة اذا قال لعبده هذا ابني ومثله لا يولد لمثله او قال هذا ابي ومثله لا يلد مثله عتق وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق وان كان مثله يولد لمثله وهو معروف النسب عتق في قولهم جميعا والله اعلم

باب التدبير

التدبير اثبات العتق عن دبر منه وانه عتق معلق بمطلق الموت ولو علق عتقه بموته بصفة نحو ان يقول ان مت من مرض كذا او من سفر كذا او ضم اليه معني يحتمل ان يوجد ويحتمل ان لا يوجد فليس بمدبر يجوز بيعه ولا يثبت احكام التدبير فيه ولكنه ان مات كما قال عتق والتدبير يثبت بصريح اللفظ نحو قوله دبرتك وبلفظة اليمين نحو قوله ان مت فانت حر وبلفظة الوصية التي توجب رقبته او بعضها ولو قال انت حر في موتي او مع موتي فهو مدبر وكذلك لو ذكر مكان الموت الهلاك او الوفاة ولو قال في لفظة الوصية اوصيت لك بعتقك او برقبتك او نفسك فالكل سواء وهو وصية العتق وكذلك اذا قال اوصيت لك بثلث مالي وروي عن ابي يوسف فيمن اوصي لعبده بسهم من ماله قال يعتق بعد موته ولو اوصي له بجزء لم يعتق واذا صح التدبير لم يجز بيعه ولا هبته ولا اخراجه من ملكه الا الي الحرية وقال الشافعي يجوز وكل تصرف يجوز ان يقع في الحر كالاجارة والاستخدام والوطي لم يمتنع في التدبير ويجوز كتابة المدبرة وتزويجها بغير رضاها ولا يجوز رهنه ويثبت العتق بالموت وما هو بمعناه نحو ان يرتد ويلحق بدار الحرب ويقضي القاضي بلحاقه وكذا

المستامن اذا اشتري في دار الاسلام عبدا فدبره ولحق بدار الحرب فاسترق عتق مدبره ويعتق المدبر المطلق والمقيد من الثلث واكساب المدبرة وارشها ومهرها للمولي وولد المدبرة بمنزلتها وولاء المدبر للذي دبره لا ينتقل عنه وصورته مدبرة بين اثنين جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه وغرم نصيب شريكه والولاء بينهما وكذا المدبر بين شريكين اعتقه احدهما وهو موسر فضمن عتق ولم يتغير الولاء ولو قال انت مدبر علي الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط ولو علق عتقه بموته مع شرط اخر نحو قوله ان مت انا وفلان فان مات المولي اولا لم يعتق وان مات الاخر بعده وان مات فلان اولا فقد صار مدبرا وقال ابو يوسف اذا قال انت حر ان مت او قتلت فليس بمدبر وقال زفر هو مدبر وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا قال اذا مت ودفنت او غسلت او كفنت فليس بمدبر وان مات وهو في ملكه استحسنت ان يعتق من الثلث ولو قال انه حر بعد موتي ان شئت الساعة فالمشيئة الي العبد ساعتيذ فان كان ينوي بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتي يموت المولي فان مات فشاء بعد موته عتق من الثلث قال ابو بكر الرازي يجب ان لا يعتق حتي تعتقه الورثة وروي عن محمد اذا قال لغيره اذا مت فاعتق عبدي هذا ان شئت او اذا مت فامر عبدي بيدك ثم مات فشاء في المجلس او بعده فله ان يعتقه وكذلك لو قال عبدي هذا حر بعد موتي ان شئت فشا بعد موته في المجلس او بعده فقد وجبت الوصية ولا يعتق حتي تعتقه الورثة او الوصي او القاضي وكذلك لو علق بمشيئة العبد بعد الموت لم يتقيد بالمجلس وروي عن ابي يوسف اذا قال لعبده انت حر بعد موتي بشهر فليس بمدبر ولا يعتق الا ان يعتق قال محمد القياس ان يكون باطلا الا تري انه لو جني قبل الشهر دفع بالجناية ولو لحقه دين بيع فيه ولكنهم استحسنوا فجعلوه وصية بالعتق ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر فاذا امضي شهر قبل موت المولي وهو في ملكه فهو مدبر عن ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد ليس بمدبر وذكر هذه المسيلة في الجامع الكبير فقال ولا اجعله مدبرا فيجوز بيعه ولم يذكر فيه خلافا وحكي عنهما في النوادر انه يصير مدبرا وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا قال اذا مت الي سنة او عشر سنين فانت حر فليس بمدبر ولو قال ان مت الي مايتي سنة ومثله لا يعيش الي ذلك الوقت في الغالب فهو مدبر وروي عن محمد اذا قال انت مدبر بعد موتي فهو مدبر الساعة ولو قال انت حر بعد موتي

على الف فالقبول بعد الموت وقال ابو حنيفة ومحمد اذا قال كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي فما كان في ملكه فهو مدبر وما يستفيده يعتق من الثلث من غير تدبير وقال ابو يوسف لا يدخل فيه ما يستفيده وجنايات المدبر على المولى يلزمه الاقل من ارشها ومن قيمته ولا يضمن في جناياته اكثر من قيمة واحدة وان كثرت

باب الاستيلاد

اذا استولد امة مملوكة له كلها او بعضها فهي ام ولد له وكذلك اذا ثبت النسب من غير مالكها بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها فهي ام ولد له حين ملكها وان ملك ولدها منه عتق وقال الشافعي تصير ام ولد له وان ملك ولدها من غيره لم تصر ام ولد وجاز بيعه وقال زفر ان ملك من ولدته بعد ثبوت نسب ولدها منه فهو ابن ام ولد وان جاءت بولد بعد ان ملكها من زوج او وطئت بشبهة فالولد بمنزلة الام يعتق بموت السيد ولو ولدت جارية من رجل ولدا لا يثبت نسبه منه بان زنى بها ثم ملكها وولدها لم تصر ام ولد وجاز بيعها وعتق الولد عليه وقال زفر لا يجوز بيعها ولا يثبت نسب ولد مملوكة من مالك لجميعها او لبعضها الا ان يدعي سواء كان يطأها او لا وقال الشافعي اذا وطئها ثبت نسب ولدها وان لم يدع واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به وان يدعي وان عزل عنها ولم يحصنها جاز له ان ينفيه وقال ابو يوسف اذا كان وطئها ولم يعزل عنها واحب الي ان يدعيه وان لم يحصنها وقال محمد احب الي ان يعتق ولدها ويستمتع بها فاذا مات اعتقها وسواء كان الولد ميتا او حيا او سقطا قد استبان بعض خلقه فهو بمنزلة الولد الحي وان لم يستبين شي من خلقه فادعاه المولى لم تصر ام ولد له وقال ابو يوسف اذا قال حمل هذه الجارية مني او ما في بطنها من ولد مني ثم قال بعد ذلك لم تكن حاملا وانما كان ريحا وصدقته الامة فهي ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حبل او ولد ثم قال كان ريحا وصدقته الامة لم تصر ام ولد له ولا يجوز اخراج ام الولد عن ملكه الا الى الحرية وتعتق اذا مات من جميع المال وما ولدت من ولد فنسبه ثابت من المولى وله نفيه من غير حكم والكلام في كيفية النفي مر في الطلاق واذا حرم وطيها بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها لم يلحقه نسب ولدها الذي جاءت به بعد التحريم الا ان يدعيه ولو حرمت بالحيض والنفاس او الاحرام او الصوم فان نسب ولدها يثبت منه ولو زوجها المولى ثم جاءت بولد فالولد من الزوج وان ادعاه المولى لم يثبت منه

وكذلك

وكذلك لو كان النكاح فاسدا ودخل بها وللمولى من الاستمتاع والتصرف ما يكون له من المدبرة واذا كانت ام ولد بين اثنين فجاءت بولد اخر لم يثبت نسبه من احدهما الا ان يدعيه فان ادعياه ثبت منهما وكذلك لو ادعاه احدهما ثبت منه والله اعلم

باب العبد بين رجلين فيعتق احدهما نصيبه

الاصل في هذا الباب ان الاعتاق على قول ابي حنيفة يتجزى في حالة اليسار والاعسار وقال ابو يوسف لا يتبعض في الحالين ومتى اعتق بعضه عتق جميعه وقال الشافعي ان كان موسرا لا يتجزى وان كان معسرا يتجزى حتى لو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو معسر بقي النصف الاخر على ملك مالكه يتصرف فيه كما كان يتصرف من قبل ولا يرى التخريج الى الحرية بالسعاية وقال ابو حنيفة اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر فلشريكه ثلث خيارات ان شاء ضمنه قيمة نصيبه فاذا ادى الضمان يملك نصيب الشريك ويخير في هذا النصف بين الاعتاق والاستسعاء وكان الولاء كله له وان شاء الساكت استسعاه في نصيبه وان شاء اعتقه وكان ولاؤه بينهما وقال ابو يوسف ومحمد اذا اعتق احدهما نصيبه عتق كله فان كان المعتق موسرا فللساكت حق التضمين لا غير ولا سعاية على العبد وان كان معسرا فعلى العبد السعاية في نصيب الساكت وهو حر عليه دين والولاء للاول على كل حال ولو اعتق سهما من عبده فالباقي على ملكه حتى يخرجه الى الحرية اما بالاعتاق او السعاية وقال ابو يوسف ومحمد عتق الكل ولا سعاية عليه وقال ابو حنيفة في عبد بين ثلثة اعتق احدهم نصيبه ثم اعتق احد الباقين نصيبه فللساكت ان يعتق نصيبه يضمن المعتق الاول وليس له ان يضمن الثاني فان اختار تضمين الاول انتقل الملك في نصيبه اليه ويخير فيه بين الاعتاق والاستسعاء وليس له ان يضمن المعتق الثاني وان شاء الساكت اعتق او استسعى وعندهما يعتق العبد كله حين اعتق الاول ولم يصح اعتاق الثاني وبقي لهما حق التضمين ان كان موسرا والسعاية ان كان معسرا وحد اليسار ان يكون مالكا لمقدار قيمة ما بقي من العبد ولا يعتبر ما يعتبر جوهر في الصدقة ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق وكذلك حال المعتق في يساره وعسره فان كان موسرا وقت الاعتاق وجب الضمان ولم يسقط بالعسر الطاري وان كان معسرا حينئذ فايسر من بعد فلا ضمان والمعتق بعضه بمنزلة المكاتب حتى يؤدي السعاية اما الى المعتق اذا ضمن او الى الساكت اذا اختار السعاية فكانت السعاية واجبة عليه على كل حال في قول ابي حنيفة

ولا يورث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يتزوج الا اثنتين الا انه اذا عجز
عن السعاية لا يرد في الرق ولو كان العبد بين جماعة فاعتق احدهم نصيبه فاختار
بعض الشركاء الضمان وبعضهم السعاية وبعضهم العتق فلهم ذلك وكذلك لو
مات بعض من لم يعتق وله ورثة فاختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلهم
ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس لهم الا ان يضمنوا او يستسعوا
قال الحسن فان اعتق بعضهم كان العتق باطلا الا ان يجمعوا على العتق فاذا
اجمعوا عتق على الميت والولاء له حتى انتقل الى الذكور دون الاناث
ولو اختار الذي لم يعتق ضمان المعتق ثم اراد ان يرجع عن ذلك فله ذلك
ما لم يقبل الذي اعتق الضمان او يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة
وذكر في الاصل انه اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل
ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد به او لا
في الروايتين جميعا ولو مات العبد قبل ان يختار الذي لم يعتق شيئا فله ان
يضمن المعتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى ليس له
ان يضمنه وعندهما الضمان واجب على سبيل ولو اختلفا في قيمة العبد يوم
الاعتاق فالقول قول المعتق ولا يحكم الحال وكذلك ان اختلفا في حال
المعتق يوم الاعتاق في اليسار والاعسار فالقول قول المعتق ولو اعتق
احدهما نصيب صاحبه لم يعتق شيء بالاتفاق ولو اعتق احدهما نصيبه من جارية
حامل لم يضمن المعتق من قيمة الحمل شيئا وكذلك كل عتق حمل عتق بعتق امه اذا
كان المعتق مالكا لهما كما في مسئلتنا ومسئلة عتق الرهن فاما الجارية الموصى
برقبتها لرجل وبحملها الاخر اذا اعتق صاحب الرقبة الام عتق الحمل وضمن قيمته
واذا كان شريك المعتق صبيا او مجنونا فلوليه من الخيار ما ذكرنا غير الاعتاق
فان اختار الولي السعاية فالولاء للصبي وكذلك ان كان الشريك مكاتبا او
مأذونا الا ان الولاء يثبت للمولى فان لم يكن للصغير ولي نصب الحاكم له وصيا
يختار ما هو الاصلح له فان لم يكن فالامر موقوف حتى يبلغ ولو صالح الذي لم
يعتق على اكثر من نصف قيمته دراهم او دنانير فالفضل باطل ولو صالح على
عروض قيمتها اكثر من قيمته جاز الصلح ولو اعتق المريض نصيبه ثم مات من
مرضه لم يؤخذ الضمان من تركته ولكن العبد يسعى للشريك في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يؤخذ الضمان من تركته ولو وجب الضمان
في حالة الصحة ثم مات اخذ من تركته بالاتفاق وقال ابو يوسف ومحمد

في عبد بين رجلين قال احدهما احدكما حر وهو فقير ثم استغنى ثم اختار
ايقاع العتق على احدهما ضمن نصف قيمته يوم البيان وكذلك لو مات قبل ان
يختار ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد يعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق ولو
قال لاحدهما ان دخلت الدار فانت حر فالمعتبر في قيمته وحال المعتق في اليسار
والاعسار يوم الدخول

باب العبد بين رجلين يشهد احدهما على صاحبه بالعتق

واذا شهد احد الشريكين على صاحبه انه اعتقه
وانكره صاحبه فلا ضمان على الشاهد ويسعى العبد لهما في قيمته في قول ابي حنيفة
فاما على قولهما فالسعاية في نصيب المنكر فواجبة على كل حال واما نصيب الشاهد
فان كان الشريك المنكر معسرا فالسعاية واجبة وان كان موسرا فلا ضمان له ولا
سعاية ولو اعتق كل واحد منهما بعد ذلك نصيبه جاز في قول ابي حنيفة والولاء
بينهما وكذلك اذا استسعيا واما على قولهما فالولاء موقوف في نصيب الشاهد ولو
شهد كل واحد منهما على صاحبه سعى العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته وان كان
احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر وهذا بعد ان يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو عبد حتى يسعى لهما في قول ابي حنيفة وعندهما
هو حر عليه دين ولو ان عبدا بين رجلين حلف احدهما بعتقه انه دخل الدار وحلف
الاخر انه لم يدخل فقد عتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته بينهما موسرين
كانا او معسرين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كانا معسرين فكذلك
وان كانا موسرين فلا سعاية عليه اصلا وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا
سعى للموسر في ربع قيمته ولم يسع للمعسر وقال محمد اذا كانا معسرين سعى في
كل قيمته بينهما وهو بمنزلة شهادة كل واحد منهما على صاحبه انه اعتقه ولو ان
عبدين بين رجلين قال احدهما لاحد العبدين انت حر ان لم يدخل فلان
هذه الدار اليوم وقال الاخر للعبد الاخر انت حر ان دخل فلان هذه الدار
اليوم فمضى اليوم ولا يدرى دخل ام لا قال محمد قياس قول ابي حنيفة ان
يسعى كل واحد منهما في جميع قيمته بينهما وقال ابو يوسف يسعى كل واحد في ثلثة
ارباع قيمته ويعتق من كل واحد منهم ربعه مجانا وروي عن ابي يوسف
في عبد بين رجلين زعم احدهما ان صاحبه اعتقه منذ سنة وانه اعتقه اليوم
وقال شريكه لم اعتقه وانما اعتقته انت اليوم ولي الضمان عليك فلا ضمان
عليه ولو لم يقر على نفسه بالاعتاق ولكن قامت البينة عليه انه اعتقه امس فهو
ضامن لشريكه

باب الرجل يعتق احد عبديه بغير عينه

اذا اعتق الرجل احد عبديه بعينه صح وثبت للمولى خيار التعيين وذكر ان عند
ابي يوسف للتعيين حكم الانشا وعند محمد له حكم البيان وسوا قال له احدكما حر او
قال هذا حر او هذا واذا خاصم العبدان الى الحاكم اجبره على ان يوقع على
احدهما فاذا اختار وقع العتق عليه حين اختاره وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين
مادام خيار المولى قايما ولو مات احدهما تعين الباقي للعتق وروي عن محمد فيمن
قال لاحدى هذين ابني او احدى هاتين ام ولدي فمات احدهما لم يتعين القايم
للحرية وللاستيلاد ولو مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد نصفه ولا خيار
للوارث ولو باع احدهما او رهنه او دبره او كاتبه او استولد احديهما او باع بشرط
الخيار لنفسه او للمشتري او باع بيعا فاسدا او سلم او لم يسلم او ساوم او اوصى
بها او آجر او زوج احديهما او حلف على احدهما بالحرية ان فعل شيا فذلك كله اختيار
لتعيين العتق في الاخر وروي عن محمد ان اليمين اذا كانت سابقة على الحرية المجهولة
تعتق بوجود الشرط بعين الاخر وقال ابو حنيفة اذا وطي احداهما لم يكن وطيه
بيانا للعتق في الاخرى وقال ابو يوسف ومحمد يكون بيانا وروي عن ابي يوسف
ان التقبيل والنظر الى الفرج للشهوة كالوطي ولو استخدم احديهما لم يكن اختيارا في
قولهم جميعا ولو اعتق احدهما بعينه ثم قال اردت به ذلك العتق فالقول
قوله ولو باعهما صفقة واحدة بطل البيع فيهما ولو وهبهما او تصدق بهما
او تزوج عليهما فانه يجبر على البيان في احدهما ويجوز الصدقة والهبة والامهار
في الاخر ولو لم يعين حتى مات بطل فيهما ولو اسرهما اهل الحرب كان للمولى ان
يوقع العتق على احدهما ويكون الاخر لاهل الحرب فان لم يعين المولى حتى مات
بطل ملك اهل الحرب فيهما ولو اشتراهما رجل من اهل الحرب فللمولى ان يوقع
العتق على ايهما شا وياخذ الاخر بحصته من الثمن ولو اشترى احدهما واختار المولى
عتقه عتق وبطل الشرى ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما
المشتري اجبر البايع على البيان واذا بين في احدهما عتق الاخر على المشتري
ولزمته القيمة فان مات البايع قبل البيان يقال للورثة بينوا عتق الاخر على
المشتري فان لم يعتق المشتري ومات البايع لم يسع العتق فيهما حتى يفسخ
القاضي البيع وروي عن ابي يوسف فيمن كانت له ثلثة اعبد فقال احد
عبيدي حر قالها ثلثا عتقوا ولو قال احدكم حر وكرر ذلك ثلثا عتق واحد منهم

باب الجارية بين رجلين فتاتي بولد فيدعيانه او احدهما

جارية مشتركة بين رجلين علقت في ملكهما وولدت فادعاه احدهما ثبت النسب

وصارت الجارية ام ولد له ويملك نصيب الشريك بالقيمة موسرا كان او معسرا
او ضمن نصف العقر ولم يضمن من قيمة الولد شيا وروي عن ابي يوسف ان المدعي
اذا كان معسرا سعت ام الولد ولو كان العلوق قبل الشرا والمسئلة بحالها فالامر كما
ذكرنا في ثبات النسب وضمان قيمة الام فاما الولد فهو بمنزلة عبد بين شريكين
اعتقه احدهما فالولا بينهما ولا عقر عليه ولو حملت الجارية في ملكهما فادعياه معا
فهو ابنهما والجارية ام ولد لهما وقال الشافعي يرجع فيه الى قول القافة ولا
يضمن واحد من قيمة الام شيا وكذلك اذا كانت الامة بين ثلثة او اكثر فالحكم
في حقهم على ما بينا في الاثنين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يثبت لاكثر
من اثنين واذا كانت الانصبا مختلفة نحو السدس والربع والثلث فالحكم في حق
الولد لا يختلف واما الاستيلاد فيثبت في نصيب كل واحد بحصته ولو كان احد
الشريكين حرا والاخر عبدا فادعياه فدعوة الحر اولى ولو كان احدهما مسلما
والاخر ذميا فالولد للمسلم وروى الحسن عن ابي حنيفة رض انهما سوا ولو
كانت بين حر ومكاتب فالحر اولى ولو كانت بين عبد مسلم وحر كافر فالحر
اولى ولو كانت بين مرتد وذمي فالمرتد اولى فان سبق احد الشريكين
بالدعوة في هذه الفصول فهو له كاينا من كان وذكر في الاصل اذا كانت
بين مكاتب وحر فادعاه المكاتب وحده ضمن نصف قيمتها وقال ابو يوسف
نصيب الشريك بحاله كما كان يستخدمها كل واحد منهما يوما فاذا عجز كان له
ان يبيعها وان عتق تملك نصيب الشريك بالقيمة وروي عن محمد في رجلين اشتريا
زوجة احدهما فجاءت بولد بعد شهر ثبت النسب من الزوج وان لم يدعه وعليه
نصف قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ولو اشترى اخوان امة حاملا فجاءت بولد
فادعاه احدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يعتق على عمه بالقرابة والله اعلم

باب دعوة الاب ولد جارية ابنه

اذا ولدت امة الرجل
فادعاه ابوه ثبت نسبه منه ادعى شبهة ام لا صدقه الابن في ذلك ام لا
وهذا اذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق الى حين الدعوة وتصير
الجارية ام ولد له ويضمن قيمتها للابن موسرا كان او معسرا ولا عقر عليه وقال
زفر والشافعي يجب العقر ولا يضمن قيمة الولد ولو وطيها بنكاح صحيح او فاسد ثبت
النسب ولم تصر الجارية ام ولد له ولا يملكها ويعتق الولد على اخيه بالقرابة
فاذا ملك الاب الجارية صارت ام ولد له ولو كانت الجارية ام ولد الابن او
مدبرة فجاءت بولد فنفاه الابن وادعاه الاب لم يثبت النسب من الاب قال محمد

في كتاب الدعوي اذا كانت الامة بحال لا ينتقل الي الاب بالقيمة فالدعوة باطلة ويضمن الاب العقر وروي عن ابي يوسف في ولد المدبرة انه يثبت النسب من الاب وعلي الاب قيمته وعليه العقر وهو مولي لاخيه ولا يثبت نسب ولد ام الولد فان صدق الابن الاب في ولد المدبرة وام الولد بعده انفاه ثبت النسب من الاب وعتق في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون الولاء للابن ولو ادعي ولد مكاتبة ابنه لم تجز الدعوي ولو خرجت الجارية عن ملك الابن ثم جاءت بولد بعد ذلك بيوم فادعاه الاب فدعوته باطلة وكذلك اذا كان العلوق في ملك الاجنبي ثم اشتراها الابن لم تصح دعوة الابن وكذلك لو علقت في ملك الابن وولدت في ملكه وخرجت عن ملكه فيما بينهما وكذلك لو كان الاب كافرا فاسلم او عبدا فاعتق ولو كان الاب معتوها فافاق فالقياس ان لا يصح دعوته وتجوز في الاستحسان ولو ارتد الاب فادعي فدعوته موقوفة عند ابي حنيفة وعندهما يصح وقال محمد لو كان الجد نصرانيا وابن الابن مثله والاب مسلم لم تجز دعوة الجد واذا انقطعت ولاية الاب بالموت او الرق او الكفر صحت دعوة الجد اب الاب بمنزلة دعوة الاب ولو كان الاب معتوها من حين العلوق الي حين الدعوة فدعوة الجد مقبولة فان افاق المعتوه ثم ادعي فدعوته باطلة ولو كان الاب مرتدا فدعوة الجد موقوفة في قول ابي حنيفة فان قتل الاب علي الردة او مات صحت الدعوة وان اسلم بطلت الدعوة في قول ابي حنيفة وعندهما دعوة الجد باطلة واذا كانت الجارية بين الاب والابن فادعياه معا فدعوة الاب اولي وقال زفر هما سوا ويضمن كل واحد للاخر نصف العقر وروي عن ابي يوسف في جارية بين رجل وابنه وجده فجاءت بولد فادعوا معا فالجد اولي وعليهما مهر تام للجد اذا صدقهما الجد انه ما وطيها فان لم يصدقهما فلا شي عليهما ولا تحل هذه الجارية للجد وان كذبهما الجد في الوطي وليس هذا كالابن اذا ادعي انه وطي جارية ابيه فكذبه ابوه انها لا تحرم عليه

باب الجارية تكون بين رجلين فيقر احدهما انها ام ولد لصاحبه

واذا كانت الجارية بين رجلين فاقر احدهما انها ام ولد لصاحبه فان ابا حنيفة قال يبطل حق الشاهد في رقبتها موسرا كان المشهود عليه او معسرا وتخدم المنكر يوما ويرفع عنها يوما وهو قول ابي يوسف الاخير وقال محمد يسعي للحال في نصف قيمتها للمنكر وهي حرة اذا ادت ولو مات المشهود عليه سعت لورثته في حصة الميت وثبت نصف الولاء للميت ويوقف نصف الولا

فان

فان جاءت بولد فقال احدهما هو ابن شريكي وانكر الشريك فالجواب في الام كما سبق واما الولد فيعتق ويسعي في نصف قيمته للمشهود عليه ولو كانت جارية بين شريكين ادعي احدهما ان شريكه دبرها وانكر الشريك فان ابا حنيفة قال الشاهد بالخيار ان شاء دبر فخدمته يوما وللاخر يوما وان شاء استسعي في نصف قيمتها فتسعي له يوما وتخدم الاخر يوما فاذا ادت عتقت وسعت وان شاء تركها كذلك وتخدم كل واحد يوما وهذا قول ابي يوسف الاخير الاول لتبعيض التدبير وقال محمد تسعي الساعة ولو شهد كل واحد منهما علي صاحبه بالتدبير كان لكل واحد منهما ان يستسعيها في حصته وان شاء تركها علي حالها في قول ابي حنيفة ولو شهد كل واحد منهما علي صاحبه بالاستيلاد فلا سبيل لواحد منهما علي صاحبه ولا علي الامة موسرين كانا او معسرين وعند ابي يوسف ومحمد الجواب في التدبير كالجواب في الاستيلاد وروي عن ابي يوسف في عبد بين رجلين قال احدهما للاخر هذا ابني وابنك او قال هو ابنك وابني وصدقه الاخر فهو ابن المقر خاصة دون المصدق وكذلك قال محمد في الصبي الذي لا يعقل قال محمد ولو قال هو ابنك وسكت ثم قال هو ابني معك فهو موقوف فان صدقه صاحبه في كونه ابنا له ثبت نسبه منه وان انكر ذلك فليس بابن واحد منهما في قياس قول ابي حنيفة وقال محمد اذا كذبه صاحبه فهو ابن المقر وعلي هذا الاختلاف كل من اقر بالنسب لانسان ثم ادعي بعد ذلك لنفسه لم تصح الدعوة في قول ابي حنيفة سوا صدقه ذلك الغير او كذبه وقال محمد اذا كذبه ذلك الغير صحت دعوته قال محمد فان كان هذا الغلام يعقل فالمرجع الي تصديقه وكذلك اذا ولد هذا الولد في ملكهما فالجواب علي ما ذكرنا من الاختلاف والام ام ولد لم يثبت النسب منه ولو اشتري رجلان جارية فجاءت بولد في ملكهما لستة اشهر فصاعدا فادعي احدهما ان الولد ابنه وادعي الاخر ان الجارية ابنته وخرجت الدعوتان معا صحت دعوة مدعي الولد وبطلت دعوة مدعي الام ويضمن مدعي الولد نصف قيمة الام ونصف عقرها وذكر في الجامع الكبير ان هذا قول الجميع وروي ابن سماعة عن ابي يوسف انه لا شي علي مدعي الولد من قيمة الام والعقر فان اكذب الاخر نفسه ثبت له الضمان قال ابو الحسن وهذا القول اقيس ولو ادعي ولد مكاتبة ثبت نسبه منه صدقته الام ام لا ولا ضمان علي المولي من جهة الولد وعليه العقر ان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من يوم كاتب

وان جاءت لاقل من ستة اشهر فلا عتق عليه ولو ادعي ولد جارية مكاتبة
وقد علقت في ملك المكاتب فهو موقوف علي تصديق المكاتب فان صدقه ثبت
نسبه وعليه قيمته يوم ولد وروي عن ابي يوسف ان المولي يصدق من غير
تصديق قال محمد ولو اشتري المكاتب امة حاملا او عبدا صغيرا فادعاه
المولي لم يجز دعواه فان صدقه المكاتب يثبت النسب ولم يعتق والله اعلم بالصواب

باب ملك ذي الرحم المحرم

واذا ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال الشافعي لا يعتق
بالملك الا من له ولاد وصفة ذي الرحم المحرم كل من حرم نكاحه علي سبيل
التابيد لاجل النسب فاما الرحم المحرم بلا رحم فلا يوجب نحو ان ملك زوجة
ابنه او ابيه فتكون الحرمة من قبل المصاهرة دون النسب وكذا الرحم بلا
محرم كبني الاعمام والاخوال ويستوي جميع جهات الملك والولاء لمن يعتق
عليه واهل الاسلام واهل الذمة سواء في ذلك ولو اعتق الحربي عبدا حربيا
في دار الحرب لم يعتق عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعتق وكذا
المسلم اذا اعتق عبدا حربيا في دار الحرب وكذلك لو ملك الحربي في دار الحرب
ذا رحم محرم منه لم يعتق ولو ملك شقصا من ذي رحم محرم منه ثم عتق
قدر ملكه في قول ابي حنيفة وعندهما يعتق الكل ولو اشتري العبد الماذون
ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق وان كان علي العبد
دين محيط لم يعتق في قول ابي حنيفة وعندهما يعتق ولو اشتري المكاتب
ابن مولاه لم يعتق في قولهم ولو اشترت المكاتبة ابنها الذي ولدته من
سيدها عتق ولو ملك الرجلان ابن احدهما بشري او هبة او عقد من العقود
عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه للشريك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يضمن اذا كان موسرا وعلي هذا الاختلاف اذا وهب نصف العبد لقريبه
او باعه منه لم يكن علي المشتري ضمان البائع في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن
ويستوي في ذلك الحكم بين ان يكون الشريك الاجنبي عالما ان شريكه قريبه
ام لا وروي عن ابي يوسف ان الاجنبي اذا كان يعرف ذلك عتق وسعي
للاجنبي وهو قول ابي حنيفة وان كان لا يعلم فهو بالخيار ان شاء انتقض
البيع وان شاء مضي عليه وذكر في الجامع الصغير اذا اشتري نصف عبد ثم
اشتري ابو العبد النصف الباقي وهو موسر فالمشتري بالخيار بمنزلة عبد
بين شريكين اعتقه احدهما وروي عن ابي يوسف في عبد اشتري نفسه

هو واجنبي من مولاه فالبيع باطل في حصة الاجنبي وروي عنه انه اذا قال ان ملكت من هذا
العبد شيئا فهو حر فاشتراه الحالف وابوه صفقة واحدة عتق علي الاب ولو قال
ان اشتريت بعضه فهو حر فادعي رجل اخر انه ابنه ثم اشترياه عتق عليهما ولو حلف
الرجل بعتق عبد ان ملكت منه ثم اشتراه هو واخر كان ابو الحسن يقول لا
اعرف الرواية في هذه المسالة وقال ابو بكر الرازي هو علي الاختلاف ولو
ورثا عبدا وهو قريب احدهما لم يضمن لشريكه شيئا في قولهم والله اعلم

باب الرجل يعتق كل مملوك يملكه

اضافة العتق الي الملك صحيحة
وقال الشافعي لا تصح ولو قال كل مملوك املكه فهو حر ولا نية له فهذا علي ما يكون
في ملكه يوم قال ذلك ولا يعتق ما يستقبل ويعتق ما كان في ملكه من ذكر او انثي
ويعتق المدبر وام الولد وولدهما ولا يعتق المكاتب الا ان يعنيه وروي عن
ابي يوسف انه لا يدخل فيه من كان مكاتبا يوم حلف ولو كان مملوكا يوم حلف
ثم صار مكاتبا دخل وقال ابو يوسف لا يدخل في ذلك مملوك بينه وبين اخر ويدخل
فيه المرهون والمديون واما عبيد عبده الماذون اذا لم يكن عليه دين فلا
يدخلون عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يعتق وان لم ينوه ولو كان عليه
دين محيط لا يعتق وان نوي ولا يدخل في ذلك حمل يملكه نحو ان يكون موصي له
بالحمل وكذا اذا قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فان اشتري امة حاملا لم تعتقا
ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك فهو حر لم يعتق حملها ولو قال عنيت الذكور دون
الاناث لم يصدق في القضاء ولو قال كل مملوك املكه اليوم دخل فيه ما كان في
ملكه وما يستفيده في يومه وكذلك لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال
كل مملوك املكه الساعة فهذا علي ما في ملكه ولا يعتق ما يستفيده في ساعته تلك
ولو عني الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون صدق في ذلك ولم يصدق في
الصرف عمن هو في ملكه وقال محمد في الجامع الكبير اذا قال كل مملوك املكه غدا فهو
حر ولا نية له عتق ما اجتمع في ملكه في غد ممن هو في ملكه للحال ومن يملكه الي الغد
ومن يملكه غدا وقال ابو يوسف يعتق ما يستفيده في الغد لا غير وعلي هذا الاختلاف
اذا قال املكه راس الشهر وراس الشهر الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها
وروي عن ابي يوسف اذا قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر فهذا علي ما
ملك يوم الجمعة ولو قال كل مملوك لي يوم الجمعة فهذا علي ما كان في ملكه للحال
ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه اذا جاء غد فهذا علي ما في ملكه في قولهم
جميعا ولو قال كل مملوك املكه الي ثلاثين سنة فهذا علي ما يستفيده في الثلثين من

حين حلف ولا يدخل ما كان في ملكه وعلى هذا اذا قال الى سنة او قال سنة او ابدا او الى ان اموت فهذا باب واحد يدخل فيه ما يستفيد دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة ان يكون ما في ملكي للحال مستدا ما سنة دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا ولو علق بشرط وقال كل مملوك املكه ان دخلت الدار او قدم الشرط فهذا والاول سوا يتعلق بما كان في ملكه ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يوميذ فهو حر فهذا على ما في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهذا على ما يشتريه قبل الكلام ولو قدم الشرط فقال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهذا على ما يشتريه بعد الكلام ولا يدخل فيه ما قبله ولو قال كل مملوك اشتريه اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الدخول ولو قال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه يوميذ فهو حر عتق ما كان في ملكه حين دخل سوا دخلها ليلا او نهارا وروي عن محمد اذا قال كل جارية اشتريها الى سنة فهي حرة عتق ما اشترى حتى اشتريه الى سنة ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية لم تعتق حتى تم السنة واذا قال العبد او المكاتب كل عبد اشتريه او املكه فيما استقبل فهو حر فعتق وملك مملوكا لم يعتق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق ولو قال الحر لامراة حرة اذا ملكتك فانت حرة فارتدت وسبيت ثم ملكها لم تعتق في قول ابي حنيفة وعندهما تعتق ولو قال العبد لله علي عتق نسمة او اطعام مساكين لزمه ذلك وكان عليه اذا عتق

باب الرجل يعتق ما تلده الامة

اذا قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر فهذا صحيح ويعتق ما ولدته في ملكه ولو قال كل ولد تلدينه في ملكي فهو حر فهو صحيح سوا كانت الجارية في ملكه ام لا ولو قال ما في بطنك حر عتق ما في بطنها فان جات بولد لاقل من ستة اشهر ثبت العتق ولو قال لعبد يملكه او لا يملكه كل ولد يولد لك فهو حر فان ولد له من امة يملكها الحالف يوم حلف عتق ان ولدت في ملكه وان لم يكن الامة في ملكه يوم حلف بطلت اليمين ولو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا عتق الحي في قول ابي حنيفة وعندهما لا يعتق وقال محمد في الاصل اذا قال اول عبد يدخل علي فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم حي عتق الحي ولم يذكر خلافا والصحيح انه بالاتفاق فلو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية وتصادقوا انهم لا يدرون ايهما اول قال الغلام عبد ويعتق من الجارية والام

من كل واحد نصفها وان قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية لا يدرون ايهما اول فالابنة حرة على كل حال والغلام عبد على حاله ويعتق نصف الام والله اعلم بالصواب

باب العتق على مال

اذا قال ان اديت الي الفا فانت حر ومتى اديت او اذا اديت فهذا ليس بمكاتب وله ان يبيعه ولو ادى المال قبل ان يبيعه اجبر المولى على قبوله ويعتق وقال زفر لا يجبر على القبول وتفسير الاجبار ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المولى انزل المولى قابضا وكذا الاجبار في سائر الحقوق وذكر في الاصل اذا قال ان اديت الي فهذا على المجلس او مات المولى قبل ان يودي بطلت اليمين ولو ادى العبد من مال اكتسبه قبل هذا القول عتق ورجع عليه المولى بمثله ولو اكتسبه بعد هذا القول لم يرجع المولى عليه وما زاد على ذلك فهو ملك المولى ولو جا ببعض الالف اجبر على القبول ولو كانت هذه امة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها ولو حط المولى شيا لم يعتق باداء الباقي ولو باعه ثم اشتراه فاداها اليه عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف وقال محمد في الزيادات لا يجبر على القبول وان قبل عتق وكذلك لو رد عليه بخيار او عيب ولو قال لعبده في مرضه ان اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فاداها من مال اكتسبه بعد هذا القول عتق من جميع المال استحسانا وقال زفر يعتق من الثلث وهو القياس ولو قال انت حر على الف تودينها نجوما كل شهر كذا فهي كتابة والله اعلم ه

باب العتق الذي يقع بقبول المال قبل ادائه

اذا قال لعبده انت حر على الف او بالف او على ان لي عليك الفا او على الف تودينها او على ان تعطيني الفا او على ان تخدمني بالف فقبل العبد فهو حر ساعة ما قبل وما شرط دين عليه وكذا لو اعتقه على طعام موصوف او شي من المكيل والموزون معلوم الجنس والوصف والقدر ولو كان العوض شيا بعينه صحت التسمية فان ابى المالك ان يجبر لم يفسخ العقد وعليه قيمته ولو كاتب امة فولدت وكذا بعد القبول ثم ماتت الام لم يكن على الولد ان يسعى فيما كان على الام والمستسعى على ضربين كل من يسعى لتخليص رقبته فهو في حكم المكاتب ومن يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو بمنزلة الحر في احكامه كالعبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر والعبد الماذون اذا اعتق وعليه دين والامة يعتقها سيدها على ان

تتزوجه ثم ابت فانها تسعي في قيمتها وهي بمنزلة الحرة وكذلك لو قال لعبده انت حر علي قيمة رقبتك فقبل فهو بمنزلة الحر ولو ابرا المولي المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه ان يودي الكتابة واذا ذكر الجنس ولم تصف فعليه الوسط من ذلك وان لم يسم جنسه فقال انت حر علي ثوب فقبل عتق وعليه قيمة نفسه ولو استحق العوض ولم يكن معينا في العقد فعلي العبد مثله وان كان معينا في العقد وهو عوض او حيوان رجع علي العبد بقيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يرجع بقيمة المستحق ولو باع العبد من نفسه علي عوض كان له ان يبيع العوض قبل القبض واذا اختلف المولي والعبد فيما وقع به العتق فالقول قول العبد والبينة بينة المولي وان كان العتق معلقا بالادا فاختلفا فيه واقاما البينة فالبينة بينة العبد وقال ابو حنيفة اذا اعتق نصف عبده علي عوض فقبل عتق نصفه بالعوض ويسعي في نصف قيمته وهو بمنزلة المكاتب وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله ولا سعاية عليه ولو قال لعبده انت حر علي الف انت حر علي مائة دينار فقال العبد قد قبلت عتق وكان عليه المالان وكذلك في الطلاق هكذا ذكر محمد في الزيادات وقال ابو يوسف في القبول علي الكلام الاخير والله اعلم

باب الخيار في العتق

اذا اعتقه وشرط الخيار فالشرط باطل وكذا الطلاق وان كان بعوض فان شرط الخيار للزوج او للمولي لم يصح وان شرط الخيار للعبد او للمراة جاز فان ردت المراة او العبد بطل العقد والصلح من دم العمد علي مال بمنزلة ذلك من الجانبين ولو فسخ القاتل لزمته الدية استحسانا والقياس ان يبطل العفو

باب الاستثنا في العتق

اذا قال لعبيده انتم احرار الا سالما صح الاستثنا وان استثني بعض العتق صح عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح وقال محمد اذا قال غلاماي حران سالم وبزيغ الا بزيغ صح الاستثنا ولو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغ بطل الاستثنا ولو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله بطل الاستثنا في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل وروي عن محمد في رجل له خمسة من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمسة ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم والله اعلم

كتاب الايمان

الايمان ثلثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين انه نرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها اما اليمين التي تكفر فهي اليمين علي امر مستقبل اما لمنع النفس عن الايجاد او الحث عليه وهو اليمين المعقودة التي نص الله تعالى عليها في سورة المائدة وهذه اليمين

علي ثلثة اضرب منها ما يجب الوفا بها كاليمين علي ايجاد الطاعات وترك المعاصي ومنها ما يجب الحنث فيها كاليمين فعل المعاصي وترك الطاعات ومنها ما تخير بين البر والحنث كاليمين علي الافعال المباحة واما اليمين التي لا تكفر فهي اليمين علي امر في الماضي يتعمد فيه الكذب فهي الغموس ولا كفارة فيها وقال الشافعي تجب الكفارة واما اليمين الثالثة فهي اللغو وهو ان يحلف علي شي في الماضي علي ظن انه كذلك وهو بخلافه وقال الشافعي اللغو هي اليمين التي لم يقصدها سواء كان في الماضي او في المستقبل وهذه الاقسام تاتي في اليمين بالله تعالى فاما الحلف بالطلاق والعتاق فما يكون علي امر في المستقبل فهو تعليق وما يكون علي امر في الماضي والامر بخلافه فهو تنجيز سواء كان يعلم بخلاف ذلك او لا يعلم وكذلك الحلف بالنذر

باب اللفظ الذي يوجب الحنث فيه الكفارة

قد مر في باب الايلا الحلف باسم الله تعالى وصفاته وبيان حروف القسم ولو قال الله او لعمر الله او ايم الله او ايمن الله فهو يمين ولو قال وامانة الله ذكر في الاصل انه يكون يمينا وروي عن ابي يوسف انه لا يكون يمينا وكذلك حكي الطحاوي عن اصحابنا ولو قال ووجه الله فهو يمين وروي الحسن عن ابي حنيفة انها ليست بيمين اذا قصد بذلك الجارحة وروي عن محمد اذا قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله فليس بيمين الا ان ينوي وكذلك اذا قال بسم الله ولو قال وبسم الله فهو يمين وكذلك اذا قال وملكوت الله وحرمته وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا قال لله علي ان لا اكلم فلانا انها ليست بيمين الا ان ينوي والله اعلم بالصواب

باب القسم والشهادة والحلف

اذا قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اشهد او اشهد بالله او اعزم او اعزم بالله او قال علي يمين او يمين الله او قال علي ذمة الله او ميثاقه او عهده فهو يمين ولو قال هو يهودي او نصراني او ما اشبه ذلك فهو يمين وقال الشافعي لا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني ان كان فعل كذا لشي قد فعله فهذه غموس ولا يكفر ولا يصير به كافرا وقال محمد بن مقاتل يصير كافرا وروي عن محمد اذا قال الحق لا افعل كذا فهو يمين ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او عصيته في كل ما افترض علي فليس بيمين

باب الحلف بغير الله تعالى

الحلف بغير الله تعالى معصية قال ابو حنيفة لا يحلف الا بالله متجردا بالتوحيد والاخلاص ولو قال ودين الله او طاعته او شرايعه او حدوده او عبادته او قال بانبيائه وملائكته او قال وعرش الله تعالى

او بيت الله او بالكعبه او بالصلوة والصيام او بالقران والمصحف او بسورة من
القران فليس شي من ذلك بيمين وذكر في الاصل فيمن حلف برحمة الله او غضبه
انه لايكون يمينا ولو قال وحق الله لايكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد واحدي
الروايتين عن ابي يوسف وروي عنه انه يكون يمينا ولو دعي علي نفسه بالغضب
واللعنه لم يكن يمينا ولو قال وسلطان الله فان اراد به القدرة كان يمينا وان اراد
المقدور لم يكن يمينا والله اعلم بالصواب هم

باب تكرار اسم الله ما يكون يمينا او يمينين

قال محمد اذا ادخل بين اسمين حرف عطف كانتا
يمينين وان كان بغير حرف العطف كان علي سبيل الصفة والتاكيد وروي الحسن
عن ابي حنيفة وزفر انها يمين واحدة وان ادخل حرف الواو وروي عن ابي
يوسف اذا قال والله لا اكلمك الله لا اكلمك فهما يمينان وروي عن ابي حنيفة
فيمن حلف في مقعد واحد بايمان كان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس في
ذلك سوا وان عني باليمين الثانية الاولي لم يستقم ذلك في اليمين بالله وان كان
حلفا بحج او عمرة فهذا يستقيم وروي عن محمد اذا قال هو يهودي ان فعل كذا
او هو نصراني ان فعل فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني فهو يمين واحدة
وروي ابن هشيم ان اليمين علي نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما
فعلي نية المستحلف وهذا قول اصحابنا وهذا اذا كان علي امر في الماضي فاما
اليمين في المستقبل فهو علي نية الحالف

باب معرفة شروط الايمان

شروط الايمان التي تتعلق بالافعال ستة ان واذا واذا ما ومتي ومتيما
وكلما وهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والاسما فاما
كلمة كل فليس بشرط في التحقيق ولكن جعل بمعني الشرط اذا وصف الاسم بفعل
كما يقول كل امراة اتزوجها وسواء ادخل علي فعله او فعل غيره واذا حنث مرة
بذلك الفعل لم يحنث ثانيا الا اذا كان بكلمة كلما واذا كان الجزاء طلاقا والشرط
بكلمة كلما تكرر الطلاق بتكرر الحنث حتي يستوفي طلاق الملك الذي حلف عليه
وان عادت اليه بعد زوج لم يحنث وقال زفر يحنث وان اضاف الطلاق الي
الملك الثاني او الي كل ملك حنث بوجود الفعل ابدا نحو ان يقول كلما تزوجتك
فدخلت الدار فانت طالق فاما كلمة كل فلا يتكرر الحنث بتكرر الفعل ولكن
يوجب تعميم الاسم حتي لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة
طلقن ولو تزوج امراة مرارا لم تطلق الامرة واحدة ولو قال انت طالق
اذا جاء غد فهذه يمين ولو قال انت طالق غدا فهذه اضافة وليست بيمين

ولو قال ان طالق ان شئت فهذا ليس بيمين وانما هو تمليك والله اعلم بالصواب هم

باب عطف الشروط بعضها علي البعض

اذا قال ان
دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لم يقع الطلاق الا بدخول الدارين
وكذلك لو قدم الجزاء علي الشرط او وسط او ذكر حرف الفا فقال هذه الدار فهذه
الدار او عطف بكلمة ثم ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار او هذه
الدار فاي الدارين دخلت حنث وكذلك لو اخر الجزا او وسط ولو قال ان
دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فالشرط دخول الدارين ولا يعتبر
الترتيب ولو ذكر حرف الفا فقال فدخلت هذه الدار فلا بد من ان يكون
الدخول الثاني بعد الاول وروي عن محمد اذا قال ان دخلت هذه الدار
فدخلت هذه الدار فانت طالق فابانها فدخلت الاولي ثم تزوجها فدخلت
الثانية لم تطلق بخلاف قوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار وروي
عن ابي يوسف مثل ذلك في مسئلة اخري وهو انه اذا قال لامراتين اذا
غشيت هذه فغشيت هذه الاخري فعبدي حر فليس الحلف علي الاولي ويكون
موليا من الثانية اذا غشي الاولي والفا في هذه المواضع لا يشبه الواو ولو قال
انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخري وان وسط
الجزا فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار طلقت
بدخول اي الدارين وبطلت اليمين وان اخر الطلاق فقال ان دخلت هذه
الدار وان دخلت هذه فانت طالق لم يدخل الدارين وروي عن ابي يوسف
انها تطلق بدخول احدي الدارين ولو قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا
او تكلمت فلانا فعبد من عبيدي حر فدخل الدار دخلات وكلم فلانا مرة لم يعتق
الا عبد واحد وروي عن ابي يوسف ان الكلام مع الدخول شرط واحد ما لم
يتكرر كل الشرط لا يتكرر الجزا ولا يعتبر فيه الترتيب ولكن كلما وجد دخول
وكلام طلقت به ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان كلمت فلانا فانت طالق
فدخلت الدار ثلث مرات طلقت ثلثا ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
وفلانة لامراته طلقت امراته الساعة ولا ينتظر التزوج وكذلك لو قال
كل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان
دخلت الدار وهي في العدة طلقت ولو قال انت ومن دخل الدار من نسائي
طالق كانت طالقا للحال ولو دخلت وهي في العدة طلقت اخري ولو قال لامراته
انت طالق وفلانة ان تزوجتها لم يقع الطلاق علي امراته حتي يتزوج بالاخري

ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق الاول فان عني ان
عتق عبده معلق بدخول الدار لم يدين في القضا وذكر في الجامع الكبير
في رجل له امراتان فقال لاحديهما انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه
فان دخلت الاولي طلقتا ويتعلق طلاق الثانية بالدخول ولو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق لا بل عبدي حر عتق عبده الساعة وروي عن ابي يوسف فيمن
قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لا بل هذه فوقع علي الاخيرة
واحدة وعلي الاولي ثلث ولو قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا لا بل هذه
كان علي الكلام لا علي الطلاق ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق لا بل هذه فهذا
علي الطلاق ولو قال عمرة طالق ثلثا ان دخلت الدار وزينب طالق واحدة
ان كلمت فلانا ان شاء الله انصرف الاستثنا الي الاخير في قول ابي يوسف
وقال محمد الاستثنا علي اليمينين لانه لم يعطف احدي الجملتين علي الاخري بحرف
العطف فان الاستثنا يختص بالجملة الاخيرة وروي عن ابي يوسف انه قال
فيمن قال عمرة طالق ان دخلت الدار وزينب طالق فهي يمين واحدة ويتعلق
طلاقهما بالدخول وكذلك لو قال عمرة طالق ان شاءت وزينب طالق ان
شاء الله ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان دخلت الدار فدخلت الدار
ثم تزوج لم يقع فان دخلت الدار ثانيا وقع ولو قال كل امراة اتزوجها الي سنة
فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا علي ما يتزوجها في المدة سوا كان قبل الكلام او
بعده ولو بدا بالكلام فهذا علي ما بعد الكلام والتوقيت وغير التوقيت
سوا باب لو واذا جعل شرطا اذا قال لامراته انت طالق
لو دخلت الدار لم تطلق حتي تدخل ولو قال انت طالق لو حسن خلقك سوف
اراجعك وقع الطلاق الساعة وهذا ليس بيمين وانما هو عدة وروي عن
ابي يوسف اذا قال انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق
امراته ليطلقها ان دخلت الدار وهو بمنزلة قوله عبده حر لو دخلت الدار
لاضربنك فهذا حلف بعتق عبده ليضربنه ان دخل فان دخل الدار في مسئلة
الطلاق لزمه ان يطلقها فان ماتت او مات هو فقد فات الشرط في اخر
جزء من اجزا حيوته فيقع الطلاق والله اعلم

باب لولا اذا جعل شرطا

اذا قال لامراته انت طالق لولا دخولك الدار فهذا استثنا ولا
يقع عليها طلاق وكذلك لو قال لولا مهرك عليه

فصل روي عن ابي يوسف فيمن
قال ان تزوجت فلانة ان تزوجت فلانة فهي طالق فاليمين انعقدت بالقول الثاني
والقول الاول لغو ولو قال انت طالق ان تزوجتك ان تزوجتك لغي الكلام الثاني
ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك فاليمين هي الثاني والاول لغو وقال
محمد في رجل قال في دار واحدة ان دخلت هذه الدار فعبدي حر ان دخلت هذه
الدار فالقياس ان لا يحنث حتي يدخل دخلتين ولكنا نستحسن ونحنثه بدخلة
واحدة وروي عن ابي يوسف اذا قال ان تزوجتك وان تزوجتك فانت طالق
لم يقع الطلاق حتي يتزوجها مرتين ولو قال انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك
فهذا علي تزويج واحد ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك طلقت بكل
واحد من التزويجين

فصل فيما يخرج مخرج الشرط روي عن ابي يوسف فيمن قال
انت طالق لدخلت الدار فهذا اخبر انه دخل الدار واكد باليمين فان لم يكن دخل طلقت
ولو قال انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو
قال انت طالق دخلت طلقت الساعة ولو قال انت طالق وان دخلت الدار فهي
طالق ولو قال انت طالق الساعة وان دخلت فانت طالق الساعة واحدة واذا
دخلت الدار الاخري ولو قال انت طالق لدخولك الدار طلقت الساعة وكذلك لو قال
لحيضتك او في حيضتك لم تطلق حتي تحيض ولو قال ان دخلت الدار انت طالق فانها
تطلق للحال وان عني التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالي ولم يدين في القضا
وروي عن ابي يوسف انها لا تطلق حتي تدخل الدار وروي عن ابي يوسف فيمن
قال ان دخلت هذه الدار وخرجت منها فانت طالق فاحتملها انسان وهي كارهة
فادخلها ثم خرجت ثم دخلت ولم تخرج وقع الطلاق وكذلك القيام والقعود والصوم
والافطار وكذلك لو قال لامراته ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر فطلقها
واحدة باينة ثم تزوجها عتق عبده ولو قال اذا حضت وطهرت فانت طالق
وطهرت من هذا الحيض ثم حاضت لم يقع الطلاق حتي تطهر وكذا الحبل والولادة
والزرع والحصاد وكل شي في العادة ان يتعقب احد الامرين الاخر يعتبر
فيه الترتيب والله اعلم

باب الا اذا جعل شرطا

انت طالق
ان خرجت الا باذني او برضاي او بعلمي فهذا علي كل مرة فان عني به مرة واحدة
دين في القضا ولو قال الا ان اذن او حتي اذن فاذن مرة سقطت اليمين ولو
قال الا باذن فلان فمات المحلوف عليه بطلت اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف علي حالها ولو اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن اذنا وان خرجت حنث في
قول ابي حنيفة ومحمد ولم يحنث في قول ابي يوسف وحكي ابن شجاع انه لا خلاف
في هذه المسئلة وانما الخلاف في الامر الا ان ابا سليمن حكي الخلاف في الاذن ولو

ولو قال لامراته ان دخلت الدار طلقت ثلثا وطالق وطالق لا بل هذه صح

اذن لها وهي نايمة ممنواذن ولوان رجلا قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر
ثم قال اطع فلانا في جميع ما امرك به فامره بالخروج فخرج فالمولي حانث وكذلك لو
قال المولي لفلان ائذن له في الخروج فاذن له فخرج حنث وكذلك لو قال ذلك الرجل
ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولي قد اذنت له في الخروج فبلغه ذلك الرجل لم
يحنث ولو قال المولي ما امرك فلان به فقد امرتك فالمولي حانث ولو قال ان
فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن اذنا وروي عن ابي يوسف انه قال ان
خرجت الا بامري فالامران يسمع بنفسه او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم
يكن امرا وهذا بخلاف الاذن على اصله ولو قال اذنت لك الدهر او ابدا او كلما شيت
فهو اذن لها في كل مرة وكذلك لو قال اذنت لك عشرة ايام كان لها ان تخرج في العشرة
ما شاءت ولو غضبت وتهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن
اذنا وان نوى الاذن ثبت الاذن بطريق الدلالة ولو قال لها في غضبها اخرجي ولا
نية لها كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي ولو قال لعبده حر ان دخل هذه الدار
الا ان ينسي فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا لم يحنث ولو قال ان دخل الا ناسيا ثم دخلها
ذاكرا حنث فدخلها ناسيا وروي عن محمد اذا قال الا ان يامر فلان فهذا على مرة
واحدة ولو قال الا ان يامرني به فلان فلابد من الامر في كل مرة وروي عن محمد
اذا حلف لا يخرج الا بعلمه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم قال هو حانث ولو
حلف على امراته ان لا تخرج الا باذنه او حلف المولي على عبده او سلطان حلف رجلا
ان لا يخرج من الكورة الا باذنه ثم بانت المراة وخرج العبد من ملك المولي وعزل
السلطان فقد سقطت اليمين ولا يعود وان عادت الولاية للزوج والمولي
والسلطان وكذلك صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلدة الا
باذنه فاليمين معقدة بحال قيام الدين وان سقط الدين ثم عاد لم تعد اليمين
وعلي هذا العامل اذا حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعلمه في محلته فلم يعلم حتى
عزل سقطت اليمين ولم تعد ابدا ولو ان الحالف علم ببعض ذلك فاخر رفعه حتى عزل
حنث في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الا ان يعني ان يرفعهم اليه على كل حال ولو حلف
لا يخرج امراته من هذه الدار ولا عبده فبانت المراة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا
حنث في يمينه ولا يدين في القضا اذا نوي التقييد بحال قيام الزوجية ولو
ارادت امراته او عبده ان يخرج فقال انك طالق ان خرجت فكفت عن ذلك
سقطت اليمين وكذلك لو نهض ليضرب عبده فحلف رجل ان ضربته فهذا على تلك
الضربة ويسمي هذا يمين الفور فصل وروي عن ابي يوسف فيمن قال لامراته

ان دخلت هذه الدار ولم تعطني ثوب كذا فانت طالق فدخلت الدار قبل الاعطاء
طلقت ولو قال ان لم تعطني ودخلت هذه الدار فانت طالق ولا نية له لم يقع
حتى يجتمع الامران فان دخلت الدار ولم يعطه الثوب حتى مات احدهما او هلك
الثوب فقد اجتمع الامران فيحنث ولو قال والله لا تدخلين هذه الدار ابدا او لا
تعطيني هذا الثوب فايهما فعلت حنث وروي عن ابي يوسف فيمن قال والله
لا اشتري بهذا الدرهم غير لحم فاشتري بنصفه لحما وبنصفه خبزا لم يحنث في القياس
وفي الاستحسان يحنث ولو قال والله لا اشتري به الا ثلثة ارطال لحم واشتري
ببعضه لحما اقل من ثلثة ارطال وببعضه غير لحم حنث ولو قال لا اشتري الا لحما
لم يحنث وهذا هو وجه القياس ولا فرق بين كلمة الا وغير ولو قال لرجلين والله
لا تبيتان الا في بيت فبات احدهما في بيت والاخر في بيت حنث ولو قال الا
في هذا البيت لم يحنث وقال محمد في رجل ان كنت ضربت هذين السوطين
الا في دار فلان وقد ضرب واحدا في داره وواحدا في غيرها لم يحنث ولو
قال ان لم اكن ضربتهما هذين السوطين في داره والمسيلة بحالها حنث فصل
في التخيير روي عن ابي يوسف اذا قال انت طالق ثلثا او والله لاضربن هذا
الخادم اليوم فضربه في يومه فقد بر في يمينه ولم يقع الطلاق وان مضي
اليوم قبل الضرب حنث ويخير بين ان يوقع الطلاق او يلزم نفسه اليمين
ولو قال في ذلك اليوم اخترت ان اوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين ولو
اختار التزام اليمين وابطال الطلاق فان الطلاق لا يبطل ولو مات
الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الكفارة والطلاق ولو كان الرجل هو الميت
فقد وقع الحنث او الطلاق وقد مات قبل ان يبين فلا يقع الطلاق ولها الميراث
وهذا التخيير من حيث التدين ولا يجبره القاضي على ذلك وكذلك لو قال انت
طالق او علي حجة لم يجبره الحاكم ولو قال انت طالق ثلثا او فلانة علي حرام يعني
اليمين لم يجبره القاضي حتى يمضي اربعة اشهر فاذا مضت قبل ان يقرب اجبره
القاضي على ان يوقع طلاق الايلاء او الذي تكلم به قال في الجامع اذا قال والله
لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار فايهما دخل حنث ولو قال لا ادخل
هذه الدار ابدا او لا دخلن هذه الدار الاخرى اليوم فان دخل الاولي حنث وان لم
يدخلها الاخرى حتى مضي اليوم حنث وان دخل الاخيرة في اليوم بر وعن محمد
فيمن قال عبده حر ان لم يدخل هذه الدار اليوم فان لم يدخل اليوم دخل هذه قال
هذا ليس باستثنا واليمين على حالها فصل في الشرط يكون على الفور او على التراخي

عن محمد فيمن قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فهذا علي الفور قال ولم يكون علي وجهين
علي قبل وبعد والمعتبر معاني كلام الناس والظاهر انه علي الماضي كانه قال ان ضربتني
بغير مجازاة ويحتمل المستقبل وهو ان يكون ضرب الحالف للمجازاة فاذا نواه صح
ولو قال ان كلمتني ولم اجبك فهو علي المستقبل والفور ولو قال كل جارية اشتريها
فلا اطاها فهي حرة فهذا علي الوطي ساعة يشتري ولو قال فان لم يطاها فهذا
علي ما بينه وبين الموت ومتي وطيها بر وعن ابي يوسف فيمن قال لغلامه ان لم
تاتني حتي اضربك فانت حر فجاءه فلم يضربه قال متي ضربه بر وعن محمد فيمن قال
ان لم اشتر اليوم عبدا فاعتقه فعلي كذا فاشتري عبدا فوهبه ثم اشتري اخر
فاعتقه قال اليمين علي العبد الاول وحنث وروي عنه انه قال ان مت ولم
اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك ومات
قبل الضرب عتق في اخر جزء من اجزاء حيوته ولو قال ان لم اضربك حتي اموت
لم يعتق ولو قال ان لم اضربك فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتي مات لم يعتق
وقال في الزيادات اذا قال ان لم تخبر فلانا بما صنعت حتي يضربك فكذا فاخبره
ولم يضربه المحلوف عليه حتي مات لم يحنث وكذا اذا قال ان لم اتك حتي تغديني
ولو قال لغريم له ان لم الزمك حتي تقضيني مالي ففارقه قبل تقضيه فهو حانث ولو
قال عبده حر ان لم اضربك حتي يدخل الليل او حتي يشفع لك فلان فان اقلع
عن ذلك قبل الثاني حنث ولو قال ان دخلت دارك فلم اجلس فهذا علي التعقيب
وقوله فلم يا بت قيد امور مشتبهة قد يكون علي الابد وعلي الفور وقد يكون
قبل وبعد والمعتبر معاني كلام الناس او يوجد منطوق مرتب يستدل عليه ولو
قال ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فكذا فاي الدارين دخل حنث وكذا
لو اخر الجزا او وسط ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار وان دخلت هذه
فاليمين علي ان يدخل احدي الاولين والثالثة والله اعلم

باب في اذا جعل ظرفا

اذا قال انت طالق في الدار او في مكة طلقت وان لم يكن في الدار
ولا في مكة ولو قال انت طالق في امس او في العام الماضي وقع للحال ولغت
الاضافة وكذا اذا قال انت طالق في هذا الوقت او في هذه الساعة ولو
اضافه الي وقت في المستقبل نحو قوله في غد او الشهر الاتي لم يقع ولو قال
انت طالق في دخولك الدار او بدخولك فهذا شرط ولو قال انت طالق في الشمس
وهي في الظل كانت طالقا ولو قال انت طالق في صومك فهي طالق اذا طلع الفجر اذا
نوت الصوم ولو قال في صلوتك لم تطلق حتي تركع وتسجد ولو قال في حيضتك

او طهرك

او طهرك فان كان موجودا وقع والا يتوقف علي وجوده ذكر في الجامع ولو قال
انت طالق في ثلثة ايام طلقت حين تكلم ولو قال في مجي ثلثة ايام لم يحتسب
بهذا اليوم الذي تكلم فيه فاذا طلع الفجر من اليوم الرابع طلقت ولو قال في مضي
ثلثة ايام لم تطلق حتي يكون مثل تلك الساعة من اليوم الرابع ولو كان حلف
ليلا فهو علي ان يمضي ثلثة ايام ولياليها الي الساعة التي حلف ذكر في الجامع اذا قال
ان شتمتك في المسجد فالمعتبر كون الشاتم في المسجد دون المشتوم فاما في
القتل والضرب وما اشبه ذلك يراعي حال المحل وروي عن ابي يوسف اذا حلف
لا يدل علي صيد في الحرم فالمعتبر كون الصيد في الحرم والله اعلم

باب الشرط يحمل علي معناه دون لفظه

اذا حلف ليضربن امراته حتي يقتلها او يرفع
ميتة فهذا علي اشد الضرب وقال الشافعي الايمان محمولة علي الحقايق ولو حلف
ليضربنها حتي يغشي عليها او حتي تبول فهذا علي الحقيقة ولو حلف ليضربنه
في كل حق وباطل فهذا علي الشكاية بحق او باطل ولا يعتبر الضرب علي الفور الا اذا
نوي ولو شكي يضربه ثم شكا في ذلك الشي مرة اخري فليس عليه ان يضربه للشكاية
الثانية وان حلف ليقتلنه الف مرة فقال عنيت ان اتي علي قتله بالقيل دين في
القضا وعن ابي يوسف فيمن قال ان لم اضربك حتي اتركك لا حيا ولا ميتا فهذا
علي الضرب الوجيع ولو حلف انه سمع فلانا يطلق امراته الف مرة وقد سمعه طلقها
ثلثا دين فيما بينه وبين الله تعالي وكذلك ان حلف انه لقي فلانا الف مرة واراد
به كثرة اللقاء دون العدد دين والله اعلم

باب الرجل يحلف ينوي التخصيص

اذا قال ان اكلت ونوي طعاما بعينه لم يدين في القضا ولا
فيما بينه وبين الله تعالي ولو قال ان اكلت طعاما ونوي شيا دون شي دين
فيما بينه وبين الله تعالي وروي عن ابي يوسف فيمن قال لرجل قايم والله لا
اكلم هذا الرجل ينوي ما دام قايما كانت نيته باطلة ولو قال لا يكلم هذا
القايم يعني به ما دام قايما دين فيما بينه وبين الله تعالي وعن محمد فيمن حلف
ان لا يتزوج امراة ونوي كوفية لم تصح نيته ولو نوي به حبشية صحت نيته
يجوز تخصيص الجنس ولم يجوز تخصيص الوصف واجري الحبشية مجري الجنس
ولو قال لا اتزوج امراة علي وجه الارض ينوي امراة بعينها دين فيما بينه
وبين الله تعالي ولو قال لا اشتري جارية وعني مولدة فنيته باطلة ولو حلف
لا يتزوج النسا فهذا علي الواحدة وكذلك لو حلف لا يشرب الما فهو علي الاقل
وان نوي الكل صحت نيته والله اعلم بالصواب

باب الشرط الذي

يحتمل الحال والاستقبال واذا قال ان حضت وهي حايض او مرضت وهي
مريضة فهذا على المستقبل وان نوى ما يحدث من الحيض والمرض فهو على ما نوى
ولو قال ان حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حايض فاذا دام حتى انشق
الفجر طلقت بعد ان يكون تلك الساعة تمام الثلثة او زايدا عليها وان كان لا يعلم
بحيضها فهذا على المستقبل وكذلك اذا قال ان حممت او صدعت ولو قال
لصحيحة ان صححت طلقت حين سكت وكذا اذا قال ان ابصرت او سمعت وهي
سميعة بصيرة واما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على ان يمكث ساعة
بعد اليمين واما الدخول والخروج والحبل فهذا على ما يحقق في المستقبل ولو قال
انت طالق ما لم تحيضي او ما لم تحبلي وهي حايض او حبلى فهي طالق حين سكت الا
ان يكون نوى ذلك من حين سكوته فان لم يكن موجودا ثم وجد مع السكوت
فان نوى ما هي فيه من الحيض والحبل دين في الحيض فيما بينه وبين الله تعالى ولم
يدين في الحبل

باب الحلف على التزوج عن ابي يوسف فيمن
تزوج امراة بعد امراة فهي طالق فتزوج امراة ثم امراتين طلقت واحدة من
الاخريين والخيار اليه ولو تزوج امراتين في عقده ثم امراة طلقت الاخيرة ولو
قال ان تزوجت امراتين في عقده فهما طالقان فتزوج ثلثا طلقت ثنتان
منهن والبيان اليه ولو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث ولو حلف
لا يزوج ابنته الصغيرة فامر رجلا فزوجها او زوجها فضولي فاجاز فهو
حانث في قول ابي يوسف وروي عن محمد انه لا يحنث وكذا الحلف على الامة
ولو حلف لا يزوج ابنا له كبيرا فامر رجلا فزوجه فاجاز الابن لم يحنث وروي
عن محمد فيمن تزوج امراة بغير اذنها فحلف لا يزوجها فبلغها فرضيت لم يحنث
وروي بشر فيمن حلف لا يتزوج فلانة بالكوفة فزوجها ابوها في الكوفة ثم
اجازت ببغداد يحنث في يمينه وروي عن محمد فيمن حلف لا يتزوج فصار
معتوها فزوجه ابوه انه يحنث وكذلك المراة اذا حلفت ان لا تزوج نفسها
فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي
فسكتت فهذه حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة وكذلك لو حلف
لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت فهو حانث وروي
عن ابي يوسف انه لا يحنث ولو حلف لا يسلم لانسان شفعة فبلغه الشرى
فسكت لم يحنث ولو حلف لا يؤخر عن فلان حقه شهرا فسكت لم يحنث وهذا
قول ابي حنيفة

باب العطف على اليمين بعد السكوت
عن ابي يوسف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لم يصح كالاستثنا
وان كان فيه تشديد على نفسه صح وبيانه اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة له اخرى دخلت الثانية في اليمين
وكذلك اذا قال وان دخلت هذه الدار ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح ولو
جن فقال هذه طالق ثم قال وهذه بعد ما سكت طلقت الثانية وكذلك العتق والله اعلم

باب الحلف على الفعل الصحيح والفاسد اذا حلف لا يهب لفلان
شيا فوهبه له ولم يقبل حنث وقال زفر لا يحنث حتى يقبل ويقبض وكذلك الصدقة
والنحلى والعارية والعطية واداء القرض فليس بقرض حتى يقبل في قول محمد واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وروي عنه انه يحنث وروي عن ابي يوسف اذا
حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرض فهو حانث فاما الحلف على البيع والاجارة
وكل عقد فيه بدل فانه لا يحنث بدون القبول واذا قبل حنث سواء كان العقد
صحيحا او فاسدا ولو باع بالميتة او الدم لم يحنث ولو باع بيعا فيه خيار للبايع
او المشتري حنث في قول محمد ولم يحنث في قول ابي يوسف فاما الحلف على النكاح
والصلوة والفعل الذي يتقرب به الى الله تعالى فهو على الصحيح دون الفاسد ولو قال
ان كنت تزوجت او صليت فهو على الصحيح والفاسد الا اذا نوى به الصحيح خاصة وروي
عن ابي حنيفة فيمن حلف ليبيعن ام ولده او هذه المراة الحرة او هذا الحر المسلم فباعهم بر في
يمينه وقال ابو يوسف في الحر المسلم كذلك فاما في الامة والحرة فاليمين على الحقيقة
وان ترتدا فتسبيا فتباع ولو حلف ليتزوجن هذه المراة اليوم ولها زوج فهذا
على النكاح الفاسد ولو حلف لا يصلي لم يحنث حتى يعقد الركعة بالسجدة ولو حلف
لا يصلي صلوة لم يحنث حتى يصلي ركعتين ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى
يتشهد بعد الاربع ولو حلف لا يصوم صوما او يوما لم يحنث حتى يصوم يوما
ولو حلف لا يحج او لا يحج حجة لم يحنث حتى يطوف اكثر طواف الزيارة وان جامع فيها
لم يحنث ولو حلف لا يعتمر فطاف اربعة اشواط حنث

باب الرجل يحلف ان لا يحلف اذا قال الرجل لامراته ان شئت فانت طالق فليس هذا
بحلف وانما هو تخيير وكذلك اذا قال ان حضت حيضة فليس بحلف وهو تفسير
الطلاق السني وكذلك اذا قال انت طالق للسنة ولو قال اذا حضت فهذا حلف
ولو قال انت طالق غدا او راس الشهر فهذه اضافة وليس بيمين ولو علق بمجي الغد
وطلوع الشمس وما اشبه ذلك فهو يمين وقال الشافعي اذا حلف بما يقدر على الامتناع
منه فهو يمين وان لم يقدر لا يكون يمينا وروي عن ابي يوسف اذا قال انت طالق في

تعز الحاج او ذبح الناس فهو يمين ولو قال في الاضحى لا يكون يمينا ولو حلف لا احلف
بطلاق عمرة فالحلف بطلاقها ان يدخلها في الجزا كوان يقول بعد اليمين ان دخلت
زينب الدار فعمرة طالق ولو ادخلها في الشرط فقال ان دخلت عمرة الدار فزينب
طالق فهذا حلف بطلاق زينب دون عمرة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت
طالق وكرر ثلثا وقعت تطليقتان وانعقدت الثالثة ان كان مدخولا بها فان
اعاد القول مرة اخرى وقعت الثالثة فصل فيما يقطع الاستثنا عن ابي يوسف
اذا قال ان خرجت من الدار فانت طالق فاعلمي الا باذني او ان شاء الله فهذا
صحيح ولو قال اعلمي او اذهبي انقطع الاستثنا وينبغي على قول ابي حنيفة ان لا
يصح الاستثنا في الفعلين ولو قال انت طالق ثلثا يا زانية ان دخلت الدار
لم تطلق الا بالدخول وذكر في الجامع انه لا لعان ولا حد وروى ابن سماعة
عن محمد انه يجب اللعان وروي عن ابي حنيفة اذا قال لغير المدخول بها انت
طالق يا زانية ثلثا طلقت ثلثا ولم يجب حد ولا لعان وقال ابو يوسف هي
طالق واحدة وعليه الحد ولو كانت مدخولا بها وقع الثلث وقال ابو حنيفة وابو
يوسف اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ان دخلت الدار فبانت بعد قوله
انت طالق قبل قوله ان دخلت الدار لم يقع الطلاق وكذلك لو قال انت طالق
ثلثا فماتت قبل ان يقول ثلثا بطل الكلام ولو قال انت طالق يا عمرة فماتت قبل
قوله يا عمرة فالطلاق واقع فصل اذا قال ان دخل داري هذه احد او ركب
دابتي ففعل الحالف لم يحنث ولو قال ان دخلها احد او ضرب غلامك
ففعله المحلوف عليه لم يحنث وكذلك اذا خاطب انسانا فقال ان لبست هذا
القميص احد فعبده حر فلبسه المحلوف عليه لم يحنث وان لبسه الحالف
حنث ولو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لم يدخل الحالف فيه
ولو قال ان كلم غلام عبد الله بن محمد احد فعبده حر فكلمه الحالف وهو غلامه
حنث فصل رجل طلق امراته فقال له اخر علي مثل ذلك او قال علي مثل هذا
الطلاق في امراتي لم يلزم الثاني ولو حلف رجل بطلاق امراته لا يدخل الدار فقال
اخر علي مثل ذلك فان اراد بهذا الايجاب اليمين كان يمينا كانه قال والله لاطلقها
فان مات احدهما حنث ولو قال عبده حر ان دخلت هذه الدار فقال اخر علي
مثل ذلك ان دخلت فدخل الثاني لم يعتق عبده ولو قال الاول لله علي عتق
نسمة ان دخلت وقال الثاني علي مثل ذلك ان دخلت لزم الثاني ان يهدي جميع ماله
سواء كان اقل من مال الاول او اكثر الا ان يعني مثل نذره فيلزمه ذلك ولو قال

رجل كل مال املكه الى سنة فهو هدي فقال اخر علي مثل ذلك لم يلزمه شيء وذكر في
الاصل فيمن قال علي المشي الى بيت الله وكل مملوك له فهو حر وكل امراة لي فهي
طالق ان دخل الدار فقال اخر علي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت فدخل الثاني
لزمه المشي ولم يلزمه الطلاق والعتاق الا ترى انه لو قال علي طلاق امراتي فان
الطلاق لا يقع عليها ولو قال الطلاق علي واجب او لازم فالحاصل من مذهب
ابي حنيفة انه لا يقع وروي عن ابي يوسف انه اذا نوى الطلاق وقع وروي
عن محمد انه يقع في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب فصل روي عن ابي
يوسف فيمن قال امراة زيد طالق ثلثا وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله
ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بذلك كله ولو لم يقل نعم ولكن قال
قد اجزت ذلك فهذا لم يحلف على شيء ذلك ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار
او الزمت نفسي ذلك لزمه ولو قال امراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيته
او الزمته نفسي لزمه الطلاق ولو قال ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر
فقال زيد قد اجزت او رضيت ثم اشتراه لم يعتق ولو قال ان اشترى زيد
مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه هـ

باب الرجل يحلف لا يبتدئ فلانا بالكلام ابدا اذا حلف لا ابتدئك بكلام فالتقيا
وسلم كل واحد على صاحبه معا لم يحنث الحالف وكذلك ان قال ان كلمتك قبل
ان تكلمني ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او حتى تكلمني فتكلما معا لم يحنث
في قول ابي حنيفة ابو يوسف وقال محمد يحنث وعلى هذا الاختلاف ساير الافعال
نحو الحلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان والله اعلم هـ

باب الحلف على الاكل والشرب اذا حلف لا ياكل فالاكل ان يوصل الى جوفه ما يتاتى
فيه المضغ والهشم سوا مضغه ثم ابتلعه او ابتلع غير ممضوغ واما الشرب فما
لا يتاتى فيه الهشم في حال وصوله كالماء والنبيذ واللبن ولو حلف لا ياكل
شيئا لا يتاتى فيه المضغ بنفسه فاكله مع غيره وهو مما يوكل كذلك حنث نحو ان
يحلف لا ياكل هذا اللبن فاكله بجبن او بتمر حنث ولو حلف لا ياكل هذا العسل
فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء وشربه لم يحنث في قوله الا اكل وحنث
في الشرب ولو حلف لا ياكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا
حنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة او الجوزة فابتلعها حنث ولو حلف لا ياكل
عنبا او رمانا فجعل يمضغه ويرمي بثفله ويبتلع ماءه لم يحنث في الاكل ولا في
الشرب ولو عصر ماء العنب واكل قشره وحصرمه ولم يشرب ماءه فانه يحنث

وعن ابي يوسف فيمن حلف لا ياكل رمانة فمص رمانة لم يحنث وكذا اروي عن محمد فيمن
حلف لا ياكل سكرا فجعلها في فيه فيبتلع ماءه حتي ذاب فليس هذا باكل فصل في الذوق
والذوق ان يوصل الشي الي فيه ويجد طعمه سوا يطعمه او لا فان عني بالذوق الاكل
لم يدين في القضا سواء كان ماكولا او مشروبا وروي عن محمد ان الذوق علي حقيقته
الا ان يتقدمه كلام يكون كان يقول تغد عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله
طعاما ولا شرابا فهذا علي الاكل دون الذوق ولو حلف لا يذوق الما فتمضمض
للصلوة لم يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما فالطعام ما اكل بنفسه او كان معتلا
ان يوكل مع غيره كالخل والزيت وما اشبه ذلك والنبيذ ليس بطعام وقال
ابو يوسف الخل بمنزلة النبيذ هو شراب وقال محمد هو طعام وحقيقة الطعام
ما يطعم ولكن يختص في العرف ببعض الاشياء فان الهليلج والسقمونيا لا يسمي
طعاما باب الرجل يحلف علي شي فيتغير عن حاله اذا حلف
لا ياكل هذا الكفري فصار بسرا او البسر فصار رطبا او تمرا او لا ياكل من هذا اللبن
فاتخذ منه جبن او اقط او لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخ خرج منها او لا يذوق
من هذا الخمر فصارت خلا لم يحنث في جميع ذلك ولو حلف لا ياكل هذا الحمل فاكل بعد ما
صار كبشا حنث وكذلك لو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث وكذلك
لو حلف لا يجامع هذه الصبية فجامعها بعد ما صارت امراة ولو حلف لا ياكل من هذا
الدقيق فاكل من خبزه حنث الا ان ينوي ان لا ياكل الدقيق بعينه فلا يحنث ولو
حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها او سويقها لم يحنث في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يحنث وذكر في الاصل عنهما ان اليمين تقع علي ما يصنع الناس
وهذه اشارة الي انه لا يحنث باكل الحنطة وذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة
انه لو اكل الحنطة حنث وقالا لو اكل الخبز ايضا حنث فهذا يشير الي انه يحنث باكل الحنطة
واما السويق فقد ذكر في الاصل قول ابي يوسف مع ابي حنيفة انه لا يحنث وقيل انه
غلط وقد قيل ان ابا يوسف فصل بين الخبز والسويق ولو حلف لا ياكل تمرا فاكل
رطبا او بسرا مطبوخا لم يحنث ولو حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا او حلف لا
ياكل رطبا فاكل رطبا فيه بسر يسير حنث في قولهم ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا
مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر حنث في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يحنث فصل في هذا المعني في غير الاكل اذا حلف لا يدخل دارا بعينها
فهدمت وبنيت في موضعها دار اخري او لم تبن فدخلها حنث ولو حلف علي بيت
بعينه فهدم سقطت اليمين ولو حلف علي فسطاط او قبة فقلع وضرب في موضع

اخر فدخله حنث ولو حلف لا يجلس الي هذه الاسطوانة او الحايط سقطت اليمين
بالنقض ولم يعد بالبنا ثانيا وكذلك لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب
به لم يحنث وكذلك لو حلف علي مقص او سكين او سيف فكسره ثم صنع مثله
ولو نزع مسمارة المقص او نصاب السكين واعاد فيه نصابا اخر او مسمارا
اخر حنث ولو حلف علي قميص لا يلبسه او قبا او جبة او قلنسوة او خفين فنقض
ذلك ثم اعاده فانه يحنث ولو حلف علي سفينة لا يركبها فنقضها ثم ركب الخشب
لم يحنث ولو حلف لا يلبس شقة خز بعينها فنقضت وغزلت وجعلت شقة
اخري فلبسها لم يحنث ولو حلف لا يدخل دارا فهدمت وجعلت بستانا او حماما
او مسجدا لم يحنث وكذلك لو حلف لا يدخل دارا فهدمت القميص جبة ولو حلف
لا يقرا في هذا المصحف فحلقه ثم الف اوراقه فقرا فيه حنث ولو حلفت المراة لا
تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وجعلت درعا فلبسته لم يحنث وان اعيدت
ملحفة فلبستها حنثت وروي عن محمد فيمن حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد
فيه فدخل في ذلك الموضع الذي زيد لم يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بني
فلان فزيد في المسجد فدخل في الذي زيد حنث باب الحالف
علي الشي فيغلب عليه غيره اذا حلف لا يذوق من هذا اللبن فصب فيه ماء
فان كان اللبن غالبا حنث وان كان مغلوبا لم يحنث وفسر ابو يوسف الغلبة
فقال ان كان يستبين لونه وطعمه فهو الغالب وان كانا سوا فالم يعلم الغالب
لم يحنث في القياس وقال محمد يعتبر غلبة الاجزا ولو اختلط المحلوف عليه
بجنسه كاللبن اذا اختلط بلبن اخر قال ابو يوسف هو كالجنسين يعتبر الغالب
في ذلك وقال محمد يحنث وان كان مغلوبا ولو حلف لا ياكل سمنا فاكل سويقا
ملتوتا بسمن فان كان اجزاء السمن تستبين في السويق ويوجد طعمه حنث
وذكر في غير الاصل وقيده بما لو عصر سال السمن ولو حلف علي قدر من ماء
زمزم لا يشرب منه شيا فصبه في ماء اخر حتي صار مغلوبا حنث عند محمد ولو
صبه في بير او حوض عظيم لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصبه
في ما مالح فغلب عليه فشربه لم يحنث وكذلك لو حلف لا يشرب لبن ضان
فخلطه بلبن معز ولو حلف لا يشرب لبن هذه الشاة وهي معز فخلطه بلبن ضان
حنث ولا يعتبر الغلبة ولو حلف لا يشتري رطبا فاشتري كباسة بسر فيها
رطبتان او ثلث لم يحنث ولو اشار الي الرطب التي في الكباسة لا يشتريه فاشتري
الكباسة حنث ونظيره اذا حلف لا ياكل مما يجي به فلان يعني من طعام او لم

فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما وطبخه والقى فيه قطعة من كرش فاكل الحالف من المرق
فان كان ما القى فيه لا يطبخ وحده لقلته لم يحنث وان كان مثله ذلك يطبخ حنث ولو
اكل الحالف من جوذابه او مرقه حنث والله اعلم ه باب الحلف
على الاكل يقع على بعضه او كله اذا حلف لا ياكل من ثمر هذا البستان او من هذين
الرغيفين او من لبن هاتين الشاتين فاكل بعض ذلك حنث ولو قال لبن هاتين
الشاتين لم يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة ولو كان اللبن محلوبا فحلف لا يشربه
فان كان يقدر على شربه مرة واحدة لم يحنث بشرب بعضه وان كان لا يقدر
حنث وكذلك الحلف على اكل الطعام ولو قبض دينا فوجد درهمين نايفين فحلف
لا ياخذ منهما شيئا فاخذ احدهما حنث وعن محمد فيمن حلف لا ياكل لحم الجزور فهذا
على بعضه ولو حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين حنث استحسانا
وان ترك اكثر من ذلك مما لا يجوز في العرف ان يترك الاكل لم يحنث ولو حلف
لا يبيع لحم هذا الجزور فباع بعضه لم يحنث ولو حلف لا يشتري من هذين
الرجلين لم يحنث حتى يشتري منهما ولو حلف لا يتزوج النسا او لا يكلم
بني ادم فهو على الواحد وان نوى الكل دين في القضا وروي عن ابي يوسف
انه لا يدين باب الحلف على الاكل من كسب فلان الكسب
ما صار له بفعله كاخذ المباحات او بقبوله في العقود فاما الميراث فلا يكون
كسبا ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه مالا ومات وورثه
رجل فاكله الحالف حنث ولو انتقل الى غيره بشرى او وصية لم يحنث وكذلك
لو حلف لا ياكل من ملك فلان او مما يملكه فاذا اخرج من ملك المحلوف عليه الى ملك
غيره لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما يشتري فلان فاشترى لنفسه او لغيره
حنث ولو باع المحلوف عليه من غيره بامر المالك ثم اكل لم يحنث وكذلك لو حلف
لا ياكل ميراث فلان فمات المحلوف عليه ثم مات وارثه فورثه غيره لم يحنث
وكذلك لو حلف لا ياكل مما زرع فلان فباعه فاكله حنث فان بذره المشتري وزرعه
فاكل الحالف لم يحنث فكذلك الحلف على ما يصنعه فلان او يخبزه فصنعه وباعه
لم ينفسخ بالبيع وكذلك النسج لا ينفسخ بالبيع الا اذا انقض وغزل ولو حلف
لا يشتري ثوبا مسه فلان فمسه ثم باعه حنث وعن ابي يوسف فيمن
حلف لا ياكل من هذه الدراهم او من ثمن هذا العبد فاشترى بها طعاما
فاكله ولو ابدلها بغيره واشترى بالبدل لم يحنث ولو حلف لا ياكل من ميراث
ابيه شيئا فاشترى بما ورث طعاما فاكله حنث ولو اشترى بالميراث شيا

واشترى بذلك الشي طعاما فاكله لم يحنث وروي عن ابي يوسف انه اذا لم
يعين الميراث ولو قال لا اكل ميراثا يكون لفلان فكيف ما غيره واكله حنث
وروي عن ابي يوسف انه اذا حلف لا يطعم فلانا مما ورث من ابيه فورث
دراهم واشترى بها طعاما فاطعمه يحنث ولو ورث طعاما فاطعمه حنث وان
اشترى به طعاما فاطعمه لم يحنث وروي عن محمد اذا حلف لا على كذا هم لا ياكلها
فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى فاكهة حنث ولو اشترى عرضا ثم اشترى
بذلك العرض طعاما لا يحنث وعن محمد اذا حلف لا ياكل من طعامك وهو يبيع
الطعام فاشترى منه فاكل حنث ولو قال لا اكل طعامك هذا فاهداه له فاكل
لم يحنث في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يحنث ولو حلف لا
ياكل من طعامه فاكل من طعام مشترك بينهما حنث وعن ابي يوسف فيمن حلف
لا ياكل من غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة حنث وان نوى اكل نفس ما يخرج من الارض
دين في القضا وذكر في الجامع فيمن حلف لا ياكل من هذه النخلة شيئا فاكل من ثمرها
او جمارها او طلعها او بسرها او دبسها حنث فان اتخذ من الدبس ناطفا او
نبيذا لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لم يحنث
ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة فاكل من لبنها او سمنها لم يحنث ه ه
باب الحلف على ما يضيفه الى غير ملكه اذا حلف لا ياكل طعام فلان
او لا يدخل داره فهذا على ما يكون في ملكه يوم الفعل ولا يعتبر يوم الحلف
ولو حلف لا يكلم زوجة فلان او صديقه فهذا على ما يكون يوم حلف ولا يكون
على ما يستقبل وروي عن ابي يوسف ان ما يستدام من الملك كالدار والعبد
والثوب فالمعتبر يوم الحلف ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا فباعه ثم كلمه
لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحنث الان يعني ما دام
ملكا لفلان ولو حلف لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثيابه فهذا على ثلثه
ولو قال اردت به جميع ما في ملكه لم يدين في القضا وروي عن ابي يوسف
انه اذا كان مما يحصى فاليمين على الجميع وان كان لا يحصى الا بكتاب حنث بالواحد
ولو حلف لا يتزوج ابنة فلان فولدت له بنت فزوجها لم يحنث ولو قال بنتا
لفلان او شيا من بناته حنث وتلزمه اليمين في قول ابي حنيفة ولو حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان بملك او اجارة او عارية حنث
وعن محمد اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا قد اجرها من غيره لم يحنث ولو
حلف لا يدخل حانوتا لفلان فدخل حانوتا قد اجره فان كان المحلوف عليه ممن

حانوت بسكنه لم يحنث وان كان لا يعرف له سكني حانوت حنث والله اعلم بالصواب

باب الحلف علي اكل الفاكهة قال ثمرة الشجر كله فاكهة الا
الرمان والعنب والرطب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل ذلك
فاكهة والبطيخ من الفواكه قال محمد والتوت فاكهة والرطب اذا صار تمرا
والعنب زبيبا والرمان حبا فليس بفاكهة والقثا والخيار والجوز والباقلا والرطب
فليس بفاكهة وعن محمد بسر السكر والبسر الاحمر فاكهة وعن ابي يوسف ان
اللوز والعناب فاكهة والجوز من الفواكه وعن محمد ان اليابس منه ليس بفاكهة
وعن محمد اذا حلف لا ياكل من فاكهة العام او ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة
الرطبة فهذا علي الرطب وان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غيره وقتها فهذا
علي اليابس وهو استحسانا والله اعلم

باب الحلف علي اكل اللحم اذا حلف لا ياكل لحما فهذا علي الحيوان الذي يعيش في البر محرمة وغير محرمة
طبيخا كان او مشويا او صفيفا فاما لحم ما يعيش في الما كالسمك وغيره فانه لا
يحنث ولو اكل ما يكون في الجوف من الكرش والكبد الا شحم البطن وهذا علي عرف
زمانهم واما شحم الظهر فهو من اللحم وكذلك لحوم روس الحيوان ولو حلف لا
يشتري لحما فاشتري راسا لم يحنث وليس هذا كالحلف علي الاكل ولو حلف
لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر لم يحنث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يحنث وروي عن محمد فيمن امر رجلا ان يشتري له شحما فاشتري له شحم الظهر
انه لا يجوز علي الامر والالية ليست بشحم ولا لحم فصل في الادام الادام
عند ابي حنيفة ما يصطبغ به الخبز كالمرق والخل والعسل وما لا يصطبغ
به كاللحم والجبن فليس بادام وهو قول ابي يوسف في رواية الاصل
وروي عنه ان ما يوكل مع الخبز كاللحم وغيره فهو ادام وروي عن محمد
انه قال الخبز المادوم الذي يثرد يثردا في المرق وغيره حتي يصير تابعا وان
ثرد في الما فليس بمادوم فصل والطبيخ ينطلق علي اللحم الذي يجعل في الماء
ويطبخ ليسهل اكله ولا ينطلق علي غيره الا اذا نوي ولو اكل قلية يابسة
او لونا من الالوان لا مرق فيه فليس بطبيخ والطبيخ يقع علي اللحم
والمرق وقال ابن سماعة يقع علي الشحم ايضا ولو طبخ ارزا او عدسا او
بودك فهو طبيخ فان كان بسمن او زيت فليس بطبيخ والشوا علي اللحم خاصة
ولا يدخل فيه السمك المشوي ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا
طبخها غيرها لم يحنث فصل الحلوا عند هم كل حلو ليس في جنسه حامض نحو الخبيص

والعسل والسكر واما العنب والرمان والاجاص فليس بحلوا والمرجع في ذلك
عادات الناس فصل والبيض يقع علي بيض الاوز والدجاج دون بيض
السمك الا ان ينوي ولو حلف لا ياكل راسا فهذا علي روس البقر والغنم عند
ابي حنيفة وعندهما علي روس الغنم ولو حلف لا ياكل حبا فهذا علي الحبوب التي
توكل عادة ولو عني شيا بعينه لم يصدق في القضا ولو حلف لا ياكل خبزا فهذا
علي خبز الحنطة والشعير وعلي ما يتعارف في ذلك البلد اتخاذ الخبز منه ولا
يدخل فيه خبز اللوزينج والقطايف ولو حلف لا ياكل تمرا فاكل حيسا حنث
ولو حلف لا ياكل بقلا فعن ابي حنيفة اكله حنث وان اكل بصلا لم يحنث وعن
ابي يوسف فيمن حلف لا ياكل حراما فاضطر الي ميتة فاكل منها لم يحنث قال
ابو الحسن وهو عندي قول محمد وروي عن محمد انه يحنث قال محمد ولو اشتري
بدراهم غصبه طعاما لم يحنث والحرام ما كان محرما بعينه الا لحق الادمي فصل
في الغدا والعشا عبارة عن الاكل الذي يقصد به الشبع في العادة والمعتبر
هي العادة في كل بلدة وما يتعارف غدا والغدا من طلوع الفجر الي الزوال والعشا
من الزوال الي نصف الليل والسحور ما بعد الي طلوع الفجر من نصف الليل ومقدار
الغدا والعشا ان ياكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف ليا تينه غدوة فهذا
بعد طلوع الفجر الي نصف النهار والضحوة بعد طلوع الشمس من الساعة التي
يحل فيها الصلوة الي نصف النهار والضحي ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع
الضحي الاكبر وروي عن محمد اذا حلف لا يكلمه الي السحر قال هو اذا دخل
ثلث الليل الاخير والمسا مساان احدهما اذا زالت الشمس والاخر اذا
غربت فاذا حلف بعد الزوال لا يفعل حتي يمسي فهذا علي غيبوبة الشمس

باب الحلف علي الشرب من الانهار والاواني اذا حلف
لا يشرب من دجلة ومن الفرات لم يحنث عند ابي حنيفة حتي يكرع فيه
كرعا فياخذ الماء بفيه وقال ابو يوسف ومحمد اذا شرب منها بانا او بيده
او كرع حنث ولو شرب من نهر ياخذ منه لم يحنث في قولهم ولو قال لا
اشرب من ماء الفرات فكرع في نهر ياخذ من الفرات فهو كما لو كرع في
الفرات ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة فهو كقوله لا اشرب من دجلة وروي
عن محمد فيمن حلف لا يشرب من نهر فجري ذلك النهر الي دجلة فاخذ منها من
ذلك الما فشرب به لم يحنث ولو حلف لا يشرب من هذا الجب فهو علي الاختلاف
الذي مر في دجلة ولو حلف لا يشرب من ما هذا الجب فشرب منه بانا حنث

في قولهم ولو جعل ذلك الماء في جب اخر لم يحنث هذا اذا قال من هذا
الجب واما اذا قال من ماء هذا الجب يحنث وان جعل في جب اخر ولو حلف
لا يشرب من هذا البير او من مائها فاستقي فشرب حنث ولو حلف لا يشرب
من ماء هذا المطر فحدث دجلة من المطر فشرب لم يحنث ولو شرب من
ماء واد سال من المطر لم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع
حنث والله اعلم ه باب الحلف على فعل لا يقدر عليه اذا حلف على
امر في المستقبل وذلك لا يتصور لم ينعقد في قول ابي حنيفة ومحمد كاليمين في
الماضي نحو قوله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه وقال ابو يوسف
ينعقد سواء كان متصورا ام لا ولو حلف على مس السما او تحويل الحجر ذهبا فهذا
متصور فتنعقد يمينه وتجب الكفارة ولو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت
فان كان لا يعلم بموته فهو كمسئلة الكوز على الاختلاف وان كان يعلم بموته
تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة ولو وقت فقال لاشربن الماء الذي في الكوز
اليوم ولا ماء فيه لم ينعقد وعن ابي يوسف انه ينعقد ويحنث في الساعة
التي قبل غروب الشمس ولو قال لاشربن الماء الذي في هذا الكوز وفيه ما
فانصب قبل الوقت لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث
واختلفت الروايات عنه في حالة الحنث ففي رواية يحنث للحال وفي رواية
يتوقف الى اخر الوقت وعند ابي حنيفة ومحمد يتوقف الى اخر الوقت اذا انعقدت
وعلى هذا الاختلاف اذا حلف لا يكلم فلانا حتى ياذن له فلان او لا افارقك حتى
تعطيني حقي فمات فلان قبل الاذن او برئ من المال ثم فارقه فاليمين ساقطة
في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يحنث وعلى هذا اذا حلف ليوفين
ماله اليوم فابراه الطالب فان اشترى الحالف بماله شيئا في ذلك اليوم فهو بار
في قولهم والله تعالى اعلم بالصواب ه باب الحلف على فعل
انسان فيفعله وغيره قال ابو يوسف ومحمد اذا حلف لا ياكل من طبيخ فلان
فاكل مما طبخه هو وغيره حنث ولو قال لا اكل من قدر طبخه فلان لم يحنث ولو
قال لا اكل من رمان اشتراه فلان فاشتراه مع غيره حنث ولو قال من
رمانه لم يحنث ولو قال لا البس من نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث ولو
قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث ولو قال لا اكل رغيفا لفلان فاكل رغيفا
مشتركا بينه وبين غيره لم يحنث اذ لو عقد اليمين على الخبز حنث والخابز هو
الذي يضرب الخبز في التنور دون الذي يعجنه ويهيئه والطابخ هو الذي يوقد النار

دون الذي ينصب القدر ويصب الماء وتلقي الابازير ولو حلف لا يلبس من
غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل اخرى يحنث ولو قال لا البس غزل
فلانة فهذا على ما يجد منه الان ينوي لبسه بعينه ولو قال لا البس غزل فلانة
فلبس ثوبا اكثره من غزلها لم يحنث ولو حلف لا يكسر رغيفا لفلان فكسر رغيفا
مشتركا بينه وبين غيره لم يحنث وروي عن ابي يوسف اذا حلف لا ياكل
طعاما لفلان فاشتريا طعاما فاكل منه الحالف لم يحنث وكذلك لو حلف
لا ياكل من ماله شيئا فاشتريا بدراهم مشتركة لم يحنث والله اعلم ه ه
باب ما يقع عليه اسم الثوب اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل
فلانة فقطع بعضه فلبسه فان بلغ ما قطع ازارا او رداء او سراويلا
حنث وما دونه فلا وكذلك المراة اذا حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خمارا
لم تحنث اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ ذلك حنث وان لم يستتر به العورة
وكذا العمامة على هذا ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة لم يحنث في التكة والزر
واللبنة وروي عن ابي يوسف اذا رقع في ثوبه شبرا في شبر حنث ولو حلف
لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوب خز حنث وان لبس كساء سداه قطن فان
كان يسمى ثوبا حنث والا فلم يحنث وان حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسج
غلمانه فان كان فلان يعمل بيده لم يحنث وان كان لا يعمل حنث ولو حلف لا
يلبس قميصا او سراويلا فاتزر به او تعمم لم يحنث ولو اشار الى القميص او
الى السراويل والعمامة فعلى اي حال لبس حنث وكذلك لو القى العمامة على العاتق
ولو حلف لا يلبس حريرا فالعبرة اللحمة دون السدى ولو حلف لا يلبس قميصين
فلبسهما متفرقا لم يحنث حتى يلبسهما معا ولو عينهما بالاشارة حنث مجتمعا
كان او متفرقا ولو حلف ان لا يلبس شيئا فلبس درعا من حديد او خفين او
قلنسوة حنث ولو حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا
لم يحنث ولو لبس درعا من حديد حنث ولو حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب
قطن حنث وان لبس قبا ليس بقطن وحشوه قطن لا يحنث الا ان ينوي ولو
لبس ثوبا من قطن او كتان حنث وروي عن ابي يوسف فيمن حلف ليقطعن
من هذا الثوب قميصا وسراويل فقطعه قميصا ولبسه ثم قطع من القميص
سراويل بر في يمينه ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويل فقطعه
قباء ثم قطع منه سراويل لا حنث وعن محمد فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه
سراويلين فلبس سراويلا بعد سراويل قال لا يحنث وعن ابي يوسف فيمن حلف

لا يلبس هذا الثوب فاخذه فلبسه فلبسه لم يحنث ولو قطع قميصا ففضل منه رقعة صغيرة حنث ولم يعتد به ولو اتخذ منها حوارث ولبسها لم يحنث والله اعلم

باب الحلف على الكلام اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث ولا يدين اذا نوى شيئا دون شيء ولا يحنث حتى يكون كلاما مستقلا بعد اليمين منقطعا عنها فان كان موصولا لم يحنث نحو ان يقول ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او فقومي الان بريد بعد الكلام مستانفا وان كان في الحال ما يدل على التخصيص كانت خاصة نحو ان يقول كلم لي زيدا اليوم في كذا فقال والله لا اكلمه فهذا مختص باليوم وان حلف لا يكلم فلانا وروى الحالف بالمحلوف عليه وفتح عليه بالقراءة لم يحنث وكذا لو كان الحالف اماما يسلم وكذا لو حلف لا يتكلم فصلى لم يحنث استحسانا ولو مر الحالف على جماعة فسلم عليهم حنث وان نوى القوم دونه لم يدين في القضاء خاصة ولو نبه الحالف المحلوف عليه من النوم حنث وان لم ينتبه ولو دق عليه الباب فقال من هذا حنث ولو كانا في مكانين فدعاه او كلمه فان كان مثله يسمع حنث وان كان في موضع لا يسمع للبعد لم يحنث ولو كلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث ولو حلف لا يكلم امراته فدخل الدار ولبس فيها غيرها فقال من وضع هذا او اين هذا حنث ولو قال ليت شعري من فعل لم يحنث والله تعالى اعلم بالصواب

باب الحلف على الكلام الموقت اذا حلف بالليل لا يكلم فلانا يوما فهذا من حين حلف الى ان تغيب الشمس من الغد وكذلك لو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة فانه يحنث من حين حلف الى طلوع الفجر ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يحنث الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد وعلى هذا اذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة ولو قال في بعض اليوم لا اكلمه اليوم فهذا على باقي اليوم ولو قال لا اكلمه اليوم ولا غدا فهو على بقية اليوم وعلى الغد ولا يدخل الليل بينهما ولو قال لا اكلمه اليوم وغدا دخلت الليلة المتخللة وروي عن ابي يوسف انها لا تدخل ولو قال لا اكلمه يوما ولا يومين فهذا على يومين ان كلمه في اليوم الثالث لم يحنث في رواية الجامع الكبير وعن ابي يوسف ومحمد ان هذا مثل قوله لا اكلمه ثلثة ايام وكذلك لو قال لا اكلمه يوما ويوما فهذا مثل حلفه على يومين قال ابو يوسف اذا قال يوما ويوما دخلت الليلة المتخللة واذا قال اليوم وغدا لم تدخل الليلة المتخللة واذا قال والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه يومين والله لا اكلمه ثلثة ايام فاليمين الاولى من حين فرغ فانعقدت على اليوم الاول

ثلثة ايمان واليوم الثاني عليه يمينان واليوم الثالث عليه يمين واحدة وعن محمد فيمن قال لا اكلمه اليوم سنة او شهرا فعليه ان يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر او السنة ولو قال في السبت لا اكلمه اليوم عشرة ايام فهذا على سبتين وكذلك لو قال لا اكلمه يوم السبت يومين فهو على سبتين وكذلك لو قال ثلثا ولو قال لا اكلمه يوما او يوم السبت يوما فله ان يجعله اي يوم شاء واي سبت شاء وعن محمد اذا قال لا اكلمه يوما بين يومين ولا نية له فكل يوم بين يومين وهو على يوم من ساعة حلف ولو حلف لا يكلمه زمانا او حينا او الزمان او الحين ولا نية له فهذا على ستة اشهر في قولهم وان نوى شيئا فهو على ما نوى من قليل او كثير في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه لا يدين في القضا فيما دون ستة اشهر ولو حلف لا يكلمه دهرا او الدهر قال ابو حنيفة ان كانت له نية فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فما ادري ما الدهر وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال دهرا فهو على ستة اشهر واذا قال الدهر فهو على الابد ومن اصحابنا من قال لا خلاف في الدهر انه الابد وانما يتوقف ابو حنيفة اذا قال دهرا على سبيل التنكير ولو قال يوم ادخل هذه الدار فكذا فدخلها ليلا او نهارا وان نوى النهار خاصة دين في القضا وعن ابي يوسف انه لا يدين ولو قال ليلة افعل كذا فهذا على الليل خاصة وذكر في الجامع الكبير فيمن حلف لا يكلمه الجمعة فله ان يكلمه في غير الجمعة ولو قال جمعا او الجمع وعن ابي يوسف انه يدخل فيه ما بين الجمع بمنزلة قوله لا اكلمه اياما يدخل فيه الليالي وقال ابو حنيفة اذا حلف لا يكلمه الجمع فهذا على عشر جمع ولو قال الايام فهذا على عشرة ايام وكذلك اذا قال الشهور او السنين فهذا على عشرة وقال ابو يوسف ومحمد في الجمع والسنين انه على الابد وفي الايام على سبعة وفي الشهور على اثني عشر ولو قال اياما فهذا على ثلثة ايام في قولهم في رواية الجامع وذكر في الاصل قول ابي حنيفة على انه على العشرة ولو حلف لا يكلمه عاجلا فهو على اقل من شهر فلو قال مليا فهو على شهر او اكثر فان نوى اقل من ذلك لم يدين في القضا ولو قال اياما كثيرة فهو على عشرة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال كذا وكذا يوما فهو على احد وعشرين ولو قال كذا كذا فهو على احد عشر ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر يوما ولو قال عمرا فهو مثل الحين والزمان ولو قال لا اكلمه الشتاء فاول ذلك اذا لبس الناس الحشو والفرا واخر ذلك اذا القوها في البلد الذي حلف فيه والصيف على خلاف ذلك

والربيع اخر الشتا ومستقبل الصيف الي ان ييبس العشب والخريف فصل بين الصيف
والشتا وعن محمد فيمن حلف لا يكلم فلانا الي الموسم قال يكلمه اذا اصبح يوم النحر
وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة وغرة الشهر وراس الشهر
اول ليلة ويوما واول الشهر الي ما دون النصف واخره اذا مضي خمسة عشر وروي
عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اصوم اول يوم من اخر الشهر او اخر يوم
من اول الشهر فعليه صوم الخامس عشر والسادس عشر والله اعلم

باب الحلف علي كلام احد الرجلين اذا حلف لا يكلم فلانا او فلانا
فكلم احدهما حنث وكذلك لو قال فلانا ولا فلانا ولو قال فلانا وفلانا لم يحنث
حتي يكلمهما ولو قال فلانا وفلانا او فلانا فشرط الحنث كلام الثالث او كلام الاولين
ولو قال فلانا او فلانا وفلانا فشرط الحنث كلام الاول او الاخرين والله اعلم

باب البشارة والخبر والافشا اذا حلف لا يظهر سره او يكتمه
فكتب بذلك وانهي الكتاب الي المكتوب اليه او ارسل اليه حنث وكذلك اذا سئل
عنه فاشار براسه اي نعم ولو لم ينو الايما دين فيما بينه وبين الله تعالي وكذلك
لو حلف لا يعلم فلانا بمكان فلان حنث بالايما واما الاخبار فلا يحصل الا برسالة
او كلام او كتاب ولا يحنث بالايما اذا نوي ولو حلف لا يتكلم بسر فلان لا يحنث
بالاشارة والكتاب ولو حلف علي شي من ذلك فقيل له انا نذكر اماكن واسرارا
فاذا تكلمنا بسر او بمكانه فاسكت ففعل فليس هذا باظهار ولا افشاء ولا
اعلام ولا دلالة ولا بشارة مثل الخبر ولو حلف لا يستخدم فلانة واومي
اليها فقد استخدمها ولو كانت الايما في حالة الصحة ثم خرس كان ايماوه علي
الاشارة والكتاب الا في خصلة وهو انه اذا حلف لا يتكلم بسر فلان فانه
لا يحنث حتي يتكلم وكل شي حنث بالاشارة فقال اشرت وانا لا اريد الذي
حلفت عليه فان كان جوابا لشي سئل لم يصدق في القضا وروي عن محمد
اذا حلف لا اقول لفلان كذا فهو مثل الخبر والبشارة واما الحديث فهو علي
المشافهة ولو قال اي عبيدي بشرني بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا
ولو بشره واحد بعد واحد عتق الاول خاصة ولو ارسل اليه احدهم رسولا فان
اضاف الرسول الخبر الي المرسل عتق المرسل ولو اخبره الرسول ولم يضف
الي العبد لم يعتق وعن محمد فيمن حلف لا يكتب الي فلان فامر غيره فكتب قال
ان كان سلطانا فامر الكاتب ولا يكاد يكتب فانه يحنث ولو حلف لا يقرا
لفلان كتابا فنظر فيه حتي اذا اتي علي اخره لم يحنث في قول ابي حنيفة وقال محمد

يحنث وكذا اذا قرا بعضه حتي اتي علي المعاني التي يحتاج اليها كانت قراءة عند محمد.
ولو حلف لا يقرا سورة فترك حرفا حنث ولو ترك اية طويلة لم يحنث وروي عن
محمد ان التبليغ بمنزلة الاخبار وكذا الذكر يحصل بالكتاب والرسول ولو حلف
لا يتمثل بشي فتمثل بنصف بيت لم يحنث وكذا اذا كان نصف البيت بيتا من
شعر اخر عن محمد في رجل فارسي حلف لا يقرا سورة الحمد بالعربية فقراها
فلحن لا يحنث ولو كان رجلا فصيحا حنث

باب الحلف علي الدخول
الدخول هو الانفصال من خارج الي داخل والمكث لا يسمي دخولا وسواء دخلها
راكبا او ماشيا او محمولا بامره ولو احتمله انسان فادخله لم يحنث وان كان
راضيا بذلك او كان يقدر علي الامتناع وسواء دخل من بابها او من غيره او تسور
علي سطحها او اقام علي حايط ومن حيطانها ولو قام علي ظلة شارعة او كنيف
شارع فان كان مفتح ذلك الي الدار حنث وان قام علي اسكفة الباب فان
كان الباب اذا اغلق كانت الاسكفة خارجة منه لم يحنث وان كان داخل الباب
حنث ولو ادخل احدي رجليه دون الاخري لم يحنث وقيل اذا كانت الدار منبسطة
حنث ولو ادخل راسه دون قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول شيا بيده
ولو حلف لا يدخل دارا فدخل خرابا ذهب بناوها لم يحنث ولو قال هذه الدار
حنث ولو قال هذا المسجد فهدم فصار صحرا ثم دخله حنث ولو حلف لا يدخل
بيتا فدخل مسجدا او كنيسة او حماما لم يحنث ولو دخل صفة حنث وهذا علي
عادات اهل الكوفة ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب
لم يحنث وان نقب فدخله حنث وان نوي ذلك الباب بعينه لم يدين في القضا
ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره ولو حلف لا يدخل لفلان دارا
او حانوتا فدخل دارا له والساكن فيه غير المحلوف عليه قال محمد يحنث وقدم
فيما تقدم رواية عنه في الدار انه لا يحنث وان المعتبر هو السكني ولو حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره فان كان المحلوف عليه
يسكن الدار يحنث وان كان لا يسكنها لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارضا له فزرع
ارضا بينه وبين غيره حنث ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل داره
لم يحنث حتي يدخل البيت ولو حلف لا يدخل دار فلان وهي من الدور المشهورة
باربابها مثل دار عمرو بن حريث فدخلها حنث ولو حلف لا يدخل دارا او مسجدا فصعد
السطح حنث ولو كان فوق المسجد مسكن لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار الا
مجتازا فدخل وهو لا يريد الجلوس لم يحنث وان بدا له بعدما دخل فجلس لم يحنث ايضا

وكذلك لو حلف لا يدخلها الا عابر سبيل الا ان ينوي لا يدخلها يريد النزول
فيها ولو حلف لا يطا هذه الدار بقدمه او لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها
راكبا او ماشيا عليه حذا او لا حذا عليه حنث الا ان ينوي لا يضع قدمه ماشيا
وعن ابي يوسف فيمن حلف لا يدخل دارا فدخل حانوتا مشرعا من هذه الدار
الى الطريق وليس لها باب في الدار فانه يحنث ولو دخل بستانا في تلك الدار
وهو متصل بها لم يحنث وان كان في وسطها حنث ولو حفر تحت تلك الدار سربا
او قناة لم فدخلها لم يحنث الا ان يكون من هذه القناة مكان مكشوف الى الدار
يستقي منه اهل الدار فاذا بلغ ذلك المكان المكشوف حنث وان لم يبلغ لم يحنث
ولو كان ذلك المكان المكشوف شيا قليلا لا ينتفع به اهل الدار وانما
هو للضوء فبلغ الحالف ذلك الموضع لم يحنث ولو اتخذ فلان تحت داره سربا
وجعله بيوتا وجعل لها ابوابا الى الطريق فدخلها الحالف فهو حانث
ولو عمد فلان الى بيت فسد بابه وجعله الى دار الحالف لم يحنث والسرب
اذا كان بابه في دار ومحتفره في دار اخرى فهو من الدار التي يدخل اليها
ولو حلف لا يدخل بغداد فانحدر من موضع في سفينة ومر بدجلة
لم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد يحنث والله اعلم بالصواب

باب الحلف على السكنى

السكنى ان يسكن بنفسه وينقل اليه
من متاعه ما يتاثث به ولو كان ساكنا فحلف لا يسكنها فالبر ان ينتقل بنفسه
واهله وخدمه ومتاعه فاذا اخذ في النقلة من ساعته لم يحنث وقال زفر
يحنث وعلى هذا الاختلاف اذا حلف لا يركب الدابة وهو راكبها فنزل من
ساعته ولو حلف لا يسكن بلد كذا فخرج منه بنفسه وترك اهله ومتاعه لم يحنث
وليس هذا كالدار والقرية ولو انتقل من الدار باهله ومتاعه وترك من اثاثه
شيا يسيرا حنث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا كان المتاع المتروك
لا يشغل بيتا او بعض الدار لم يحنث ولا احد فيه حدا وانما هو على ما يتعارفه
الناس ولو منع من التحول واوثق وقهر ايا ما لم يحنث ولو خرج في طلب
منزل من ساعته وخلف متاعه لم يحنث ولو اخذ في النقلة بنفسه وينقل
متاعه شيا فشيا بان كانت النقلات لم تفتر لم يحنث وان كان يمكنه
ان يستاجر من ينقل متاعه في يوم فليس عليه ذلك ولو عنى ان يسكنها بنفسه
دون اهله ومتاعه لم يدين في القضا ولو كان ساكنا مع رجل فحلف لا يساكنه
فهو على ما ذكرنا في سكنى الدار ولو الحالف متاعه وهب للمحلوف عليه وقبضه

وخرج من ساعته وليس من رايه العود فليس بمساكن له وكذلك اذا
اودعه المتاع او اعاره ثم خرج وهو لا يريد العود ولو كانت له زوجة
فارادها على الخروج واجتهد فلم يفعل لم يحنث والمساكنة هو القرب والاختلاط
فاذا اسكنها في موضع يصلح للسكنى فهو مساكنة ولو ساكنه في دار كل واحد في
حجرة او منزل فهو مساكنة الا ان تكون الدار كبيرة وفيها مقاصير ومنازل
في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث الا ان يساكنه في حجرة واحدة
ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فسكن كل واحد حجرة حنث بالاجماع ولو
ساكنه في حانوت في السوق يعملان فيه عملا لم يحنث واليمين على المنازل
التي فيها الماوى الا ان يكون هناك دلالة او ينوي ذلك ولو حلف لا يساكنه
بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة الا اذا نوى ان لا يساكن هو والمحلوف
عليه بالكوفة وكذلك لو حلف ان لا يساكنه في الدنيا ولو حلف ان لا يساكنه
فساكنه في سفينة مع كل واحد اهله ومتاعه فهذا مساكنة في حق الملاحين
وكذلك اهل البادية اذا جمعهما خيمة واحدة حنث وان تفرقت الخيام لم يحنث

فصل في الايواء

الايواء الكون في مكان قليلا كان المكث او كثيرا ليلا او نهارا
فان نوى يوما او اكثر فهو على ما نوى وروي عن ابي يوسف اذا حلف
لا يؤوي فلانا وهو في عيال الحالف لم يحنث الى ان يعيده الى مثل ما
كان عليه وان لم يكن في عياله فهو على ما نوى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه
فراه فسكت لم يحنث وعن محمد ان الايواء الكينونة والسكنى والبيتوتة هو
الكينونة اكثر من نصف الليل سواء نام او لم ينم

باب الحلف على الخروج

الخروج هو الانفصال من داخل الى الخارج والخروج من الدار المسكونة
ان يخرج بنفسه ومتاعه وعياله كالحلف على ترك السكنى فان كان على الخروج من
البلدان والقرى فهو على خروجه بنفسه ولو حلف لا يخرج وهو في بيت فخرج
الى الدار لم يحنث الا ان ينوي وان عنى بالخروج خروجا الى مكة او من البلد
لم يصدق ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج يريد مكة وطريقه على
الكوفة قال محمد ان كان حين خرج نوى ان يمر بالكوفة فهو حانث وان لم ينو
ثم بدا له بعد ما خرج ان يمر بالكوفة لم يحنث وان نوى ان لا يخرج الى الكوفة
خاصة يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يخرج من الدار الا الى
المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غيره لم يحنث قال محمد والخروج
من البلدة ان يجعل البيوت خلف ظهره وعن محمد فيمن قال لامراته ان خرجت

بغير حق فانت طالق فخرجت في جنازة والد او ذي رحم محرم منه او عرس لم تطلق وهذا محمول على ما يستحق في العادة والله اعلم ه‍ ه‍ ه‍

باب الحلف على الدخول على فلان الدخول عليه ان يقصده بالدخول سواء كان بيته او بيت غيره ولو دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى الا انه لا يصدق في القضا ولو دخل عليه في مسجد او ظلة او دهليز لم يحنث وكذلك لو دخل عليه في فسطاط او خيمة الا ان يكون من اهل البادية والمرجع فيه العرف ولو حلف لا يدخل عليه في هذه الدار فدخل الدار وهو في بيت الدار لم يحنث وان كان في صحن الدار حنث وكذلك لو حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث الا اذا دخل بيته ولو دخل بيته يريد رجلا بين يديه لم يحنث وان لم يكن له نية فهو داخل على كل من في الدار ه‍

باب الحلف على اقتضاء الدراهم اذا حلف ليأخذن من فلان او ليقتضي فاخذ بنفسه او اخذ من وكيله او اخذها من ضامن عنه او محتال عليه بامره بر وان كان بغير امره لم يبر ولو حلف ليعطينه حقه فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر في يمينه وان كان بغير امره لم يبر وكذلك لو احاله فان عنى الحالف ان يكون ذلك بنفسه فهو على ما عنى ولو حلف المطلوب انه لا يعطيه فاعطاه على احد هذه الوجوه حنث فان عنى ان لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضا ولو اخذ به ثوبا او عرضا فهو بمنزلة قبض المال ولو حلف ليقتضينه ولم يوقت فابراه من المال او وهبه حنث ولو وقت وقتا فابراه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث الا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث ولو قبض الدين فوجده زيوفا او نبهرجة فقد بر في يمينه سواء وقع الحلف على القبض او على الدفع وكذلك لو اخذ به ثوبا ثم رده بعيب او استحق قد بر وان كانت الدراهم المقبوضة ستوقة فليس هذا بقبض ولو اشترى بالدين بيعا فاسدا وقبضه بان كان في قيمته وفاء بالحق فهو قبض وبر وان لم يكن حنث ولو غصب الحالف مالا امثاله به او استهلك عليه عوضا او دنانير فقد بر ولو قال انم اتزن مالي عليك او لم اقبضه في كيس او لم اقبض دراهم فاخذ به شيئا سوى جنس حقه لم يبر

باب الحلف على الاستخدام اذا حلف لا يستخدم خادما كان يخدمه فجعل الخادم يخدمه من غير ان يامره حنث ولو حلف على خادم لا يملكه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف لا تخدمه فلانة فخدمته بامره او بغير امره حنث وكل شيء من عمل البيت الذي يحتاج اليه في الغالب فهو خدمة ولو حلف لا يستخدم خادما لفلان فسألها وضوءا او اومى بذلك ولم يكن له نية ذلك حين حلف حنث فعلت ذلك او لم تفعل ولو نوى ان يستعين فيعينه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا واسم الخادم ينطلق على الغلام والجارية والصغير الذي يقدر على الخدمة والكبير

باب اليمين يقع على جميع ما سمي او بعضه اذا حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة فهو على الدراهم والدنانير والتبر والمصوغ في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل الدراهم والدنانير ولو حلف لا يشتري حديدا فهو على المضروب والتبر والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد اذا اشترى شيئا يسمى بائعه حدادا حنث نحو ان يشتري اناء من حديد او كانونا او مسامير ولو اشترى درعا او سيفا او سكينا او ابرا لم يحنث وعلى هذا اذا حلف ان لا يشتري صفرا فاشترى طست صفر او كوزا او تورا حنث وان اشترى فلوسا لم يحنث عند محمد ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث وكذلك لو حلف لا يشتري اجرا او جصا فاشترى دارا مبنية بذلك لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثمرة فاشترى ارضا فيها نخل وثمرة وشرط المشتري الثمرة يحنث وكذلك البقل وعلى هذا لو حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا او حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري ولو حلف لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا او لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لم يحنث وعلى هذا جميع ما يدخل في البيع تبعا ولو حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها شعير حنث ولو حلف لا يشتري دهنا فهو على كل دهن جرت العادة بالادهان به وهذا على عرف زمانهم وقال في الزيت انه لا يحنث اذا اعتقد اليمين على الشرى ويحنث اذا حلف على الادهان به وفي السمن لا يحنث في الوجهين وكذا دهن البزر ولو حلف لا يشتري بنفسجا فهذا على الدهن والورق وذكر في الاصل انه على الدهن دون الورق وفي عرف ديارنا ينطلق على الورق واما الحنا والوسمة فهو على الورق فلو حلف لا يشتري بزرا فهذا على الدهن دون الحب فالمرجع فيه العرف ه‍ ه‍

باب الحلف لا يقعد على شيء اذا حلف لا يجلس على الارض فهذا على ان لا يكون بينه وبين الارض شيء غير ثيابه ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش او على هذا البساط فجعل عليه مثله

ثم جلس لم يحنث وروي عن ابي يوسف اذا حلف لا ينام علي هذا الفراش
مفروش فوقه فراشا اخر حنث ولو حلف علي الجلوس فجعل فوقه مجلسا حنث
ولو حلف لا يجلس علي هذا السرير او الدكان او السطح او لا ينام فجعل فوقه
فراشا حنث ولو جعل فوق السرير سريرا او بني فوق الدكان دكانا او فوق
السطح سطحا لم يحنث ولو حلف لا ينام علي الواح هذا السرير ففرش عليه
فراشا لم يحنث ولو حلف لا يمشي علي الارض فمشي عليها بخف او نعل حنث
ولو مشي علي بساط لم يحنث

باب الحلف لا يفعل كذا فيامر غيره

المسايل تنقسم الي قسمين منها ما يتعلق الحقوق بالفاعل كالبيع
والشري والاجارة والقسمة فاذا حلف لا يفعل فامر غيره لم يحنث الا
ان يكون ذا سلطان لا يتولي بنفسه فيحنث بالامر ولو كان الوكيل هو
الحالف حنث والقسم الثاني ما لا يتعلق حقوقه بالعاقد كالنكاح والطلاق
والعتاق والكتابة والهبة والصدقة او لا يكون له حقوق كالضرب والقتل
والقضا والاقتضا فيحنث في جميع ذلك بالامر وبفعله بنفسه وكذا في الشركة
واختلفت الرواية عن ابي يوسف في الصلح ففي احدي الروايتين جعله بمنزلة
البيع وفي الرواية الاخري جعله كالابرا وذكر في الجامع الصغير فيما لا يتعلق
الحقوق بالفاعل اذا قال الحالف نويت ان لا الي ذلك بنفسي لم يدين في القضا
ويدين فيما بينه وبين الله تعالي ولو حلف لا يضرب عبده او لا يذبح شاته ونوي
ان لا يلي بنفسه دين في القضا والله اعلم

باب الحلف بصدقة ماله

اذا حلف بهدي ما يملك او بصدقته قال يمسك مقدار ما يعلم
انه يكفيه الي ان يكتسب ويمضي الباقي فيما حلف به فاذا استفاد مالا انفذ
مقدار ما حبس ولو قال مالي صدقة فهذا علي الاموال التي تجب فيها
الزكوة وما لا زكوة فيه لا يدخل استحسانا ولا فرق بين مقدار النصاب
وما دونه ولو كان عليه دين محيط لزمه التصدق به فان قضي دينه لزمه التصدق
بمثله ولو نوي بهذا النذر جميع ما يملك صحت نيته ولو كانت له ثمرة عشرية
يتصدق بها وقال ابو حنيفة لا تدخل الارض العشرية في النذر وقال ابو
يوسف تدخل واما ارض الخراج فلا تدخل في النذر بالاجماع ولو علق النذر
بشرط ووجد الشرط لزمه الوفاء به ولا تنفعه الكفارة في رواية الاصول
وروي عن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال يخرج عنه بالكفارة وهو رواية
عن محمد وهو قول الشافعي والله اعلم

باب الحلف علي الركوب والكسوة

اذا حلف لا يركب دابة فهو علي الخيل والبغال والحمير استحسانا وان نوي
الخيل خاصة لم يدين في القضا ولو حلف لا يركب فرسا فالفرس هو العربي
والبرذون العجمي والخيل اسم جامع ولو حلف لا يركب مركبا فركب سفينة
او محملا او دابة باكاف او سرج حنث ولو حلف لا يكسو فلانا فكساه قلنسوة
او جوربين او خفين حنث وعن محمد ان الكسوة عبارة عما يجزي في كفارة
اليمين ولو حلف لا يكسوه ثوبا فاعطاه دراهم يشتري به ثوبا لم يحنث ولو
ارسل اليه بثوب بكسوة حنث فصل الاصل ان كلمة ما زال وما دام
وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يكلم فلانا ما دام في الري فخرج
ثم عاد فكلمه لم يحنث وكذا اذا قال ما دام في هذه الدار او ما دام عليه
هذا الثوب فنزعه ثم لبسه ولو قال لا اكلمه وعليه هذا الثوب فنزعه
ثم لبسه ثم كلمه حنث فصل الاصل في اليمين اذا انعقدت علي نفي فعل في
زمان مقدر حنث بوجود الفعل في جزء منه وان عقد يمينه علي الفعل موقتا
فان كان يمكن تحقيق الفعل في كل الوقت فهو علي ذلك وان لم يمكن المداومة
عليه حمل علي الممكن وعن محمد فيمن حلف ليصومن الابد فهو علي الابد ولو حلف
لا يسكن هذه الدار الابد فهو علي ان لا يسكن ساعة ولو حلف لا يسكنها الابد
فهو علي سكني الابد كالصوم ولو قال لا جالسن فلانا الابد قال يجالسه
حتي يعرف مجالسته الي الممات وكذا اذا حلف ليكلمنه الابد فهذا علي ان لا
يمتنع من كلامه اذا التقيا ولو حلف لا يكلمه الابد فان كلمه حنث وان عني
به المداومة علي الكلام ابدا لم يدين في القضا ولو قال لله علي ان اصوم
الابد ونوي صوم يوم واحد لم يدين في القضا خاصة فصل عن ابي يوسف
في رجل قال والله لا اقبل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد ومات بالكوفة
حنث في يمينه وكذا لو حلف لا يتزوج فلانة بالكوفة فزوجه المولي امراة
ببغداد فاجازت المراة بالكوفة حنث ولو حلف لا يشتري عبدا فباعه
منه فضولي فانه يحنث وان لم يتصل الاجازة به وعن محمد انه فرق بين
هذا والنكاح فقال لا يحنث في النكاح حتي يتصل به الاجازة وسوي
ابو يوسف بين البيع والنكاح فقال هو مشتري عند الاجازة وكذا
النكاح ولو حلف لا يقتل فلانا وقت كذا فالحنث يتعلق بشرطين ان
يوجد الجرح بعد اليمين والموت في الوقت المحلوف عليه حتي لو كان الجراح
قبل اليمين لم يحنث والله اعلم

باب الحلف علي المعاريف

اذا قال عبده حر ان لم يفعل كذا اليوم لم يحنث في اليوم وان ضاق الوقت بحيث يعلم انه لا يقدر على ان يفعل ويحنث بعد مضي الوقت ولو كان الفعل غير موقت ولم يفعل حنث في اخر جزء من اجزاء حيوته وكذلك ان كانت اليمين بطلاق فمات قبل ان يفعل وقع الطلاق في اخر جزء من اجزاء حيوته ولو ماتت المراة وقد عقد يمينه على فعل نفسه لم يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان لم تاتي البصرة فمات الزوج قبل ان ياتيها لم يقع الطلاق وان ماتت هي وقع في اخر جزء من اجزاء حيوتها

فصل في الهدم عن ابي يوسف اذا حلف ليهدم من هذه الدار فهدم سقوفها بر في يمينه وعن محمد اذا احلف ليهدمن هذا الحايط اليوم او ليقضنه فهذا على ان يهدم حتى لا يبقى منه ما يسمى حايطا الا ان ينوي هدم بعضه واما الكسر فلا يعتبر ما يزيل اسم الحايط

فصل اذا قال ان كانت هذه الجملة حنطة فامراته كذا فاذا هي حنطة وتمر لم يحنث ولو قال ان كانت هذه الجملة الا حنطة وكانت حنطة وغيرها حنث وان كان الكل حنطة لم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث في الفصلين وكذلك اذا قال ان كانت الجملة سوى حنطة او غير حنطة ثم فرع على قول ابي يوسف فقال ان كانت يمينا بطلاق او عتاق او حج لزمه ذلك وان كانت اليمين بالله فهو كاذب ان كان عالما به كان غموسا وذكر في الجامع اذا قال ان كانت لي الا عشرة دراهم ولم اقل من عشرة دراهم لم يحنث والله اعلم ههه

باب جامع من

شتى اذا قال والله لا اكلمك في احد يومي او احد ايامي فهذا على اقل من عشرة ايام يدخل في ذلك الليل والنهار ولو قال احد يومي هذين فهذا على يومه ذلك والغد ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا هذه السنة الا يوما فان جمع كلامهما في يومين لم يحنث وان كلم احدهما في يوم والاخر في يوم حنث ولو كلم احدهما ثم كلمهما في يوم لم يحنث ولو استثنى يوما معروفا فكلم احدهما فيه والاخر في الغد لم يحنث ولو حلف لا يكلمه الا يوما فان نوى يوما بعينه فهو على ما نوى ولو لم يكن له نية فهو على اي يوم شاء ولو قال نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا على الزنا وان كان الحالف خصيا او مجبوبا فهو على القبلة الحرام وما اشبه ذلك ولو حلف لا يطا امراته وطيا حراما فوطي امراته وهي حايض او كان مظاهرا منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك ولو حلف لا

٢٠

يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فاشترى منه شيا على ان البايع بالخيار ثم فارقه حنث ولو اخذ به رهنا او كفيلا لا يحنث الا اذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل الدين او اكثر ولو كان الغريم امراة فتزوجها عليه قبل المفارقة بر في يمينه وان كان العقد فاسدا لحنث الا اذا دخل بها قبل المفارقة ومهر مثلها مثل الدين وان كان العقد صحيحا فوقعت الفرقة بمعنى من قبلها فسقط مهرها وفارقها لم يحنث ولو حلف ليستوفين ما عليه فاعطاه عددا وكانت وازنة حنث وعن ابي يوسف اذا حلف لا اقبض مالي عليك الا جميعا وعليه عشرة وعلى الطالب لرجل خمسة فامر ذلك الرجل الحالف ان يحتسب للمطلوب بالخمسة التي عليه ودفع خمسة مكانه انه لا يحنث وعن محمد اذا قال لا اقبض مالي عليك الا ضربة واحدة فوزنها لم درهما درهما فهذا ضربة ولا يعد متفرقا وقال في الجامع اذا كان عليه الف فقال عبده حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ منه خمسماية ولم ياخذ الباقي حتى غربت الشمس حنث حتى اخذ البعض ولو قال لئن اخذتها اليوم درهما دون درهم فاخذ في اول النهار بعضها والباقي في اخره حنث ولو حلف لا يفارقه حتى يستوفي ماله فكابره وامتنع منه كرها حتى ذهب لم يحنث الحالف ولو قال لا يفارقني حتى اخذ مالي عليك حنث ولو قال اول عبد اشتريه فهو حر فالاول الواحد المنفرد الذي ليس قبله غيره فاذا اشترى بعد يمينه عبدا عتق ولو اشترى عبدين لم يعتق واحد منهما ولو اشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل ولو قال اول كر اشتريه صدقة فاشترى كرا ونصف كر لم يتصدق بشيء ولو قال اخر عبد اشتريه فهو حر فهذا على المنفرد الذي تاخر عن غيره في الزمان فاذا اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الاخر مستندا الى حين الشرى ويعتبر من جميع المال اذا كان الشرى في الصحة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق مقتصرا على الحال ولو قال اوسط عبد اشتريه فهو حر فالاوسط اسم للمنفرد المتخلل بين عددين متساويين فاذا مات الحالف وكان الذي اشتراهم شفعا فليس فيهم اوسط وان كانوا خمسا او سبعا فالاوسط الفرد المتخلل بين شفعين وكل من حصل منهم في النصف الاول خرج من ان يكون اوسط ولو قال ما دخلت هذه الدار ثم قال عبده حر ان لم يكن دخلها لم يعتق عبده ولا كفارة عليه في اليمين ولو كانت اليمين الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمين عند محمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا فقال اذا قال بعد الاول اوهمت او غلطت حنث في اليمين الاولى ولم يلزم الاخرى واذا حلف بطلاق واستثنى بقوله ان شاء الله تعالى بطلت اليمين

ولو قال ان اعانني الله او بمعونة الله او بتيسير الله و نوي الاستثنا صدق فيما بينه
وبين الله تعالي وعن ابي يوسف اذا حلف لا يبيع عبده الا بعشرة فباعه بخمسة
ودينار حنث ولو باعه بدينار وعشرة لم يحنث ولو قال لا ابيعك هذا الثوب بعشرة
حتي تزيدني فباعه بتسعة قال لا يحنث في القياس وبه ناخذ وفي الاستحسان
يحنث ولو قال ان فعلت كذا فعلي المشي الي بيت الله او الي الكعبة او الي مكة لزمه
حجة او عمرة استحسانا ولو قال علي المشي الي الحرم او الي المسجد الحرام لم يلزمه شي
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه ولو قال علي الذهاب الي مكة
او الركوب او السفر لم يلزمه شي وقال ابو حنيفة ومحمد اذا نذر ذبح ولده لزمه
ذبح شاة وقال ابو يوسف والشافعي لا يلزمه شي ولو نذر ذبح عبده او نفسه
لم يلزمه شي في قول ابي حنيفة وقال محمد يلزمه ذبح شاة ولو تزوج بامة
الغير ثم قال ان مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولي وهو وارثه
طلقت اثنتين في قول ابي يوسف وحرمت عليه وقال محمد لا تطلق ولو قال
الزوج ان مات مولاك فانت حرة والمسيلة بحالها فكذلك لم تعتق في قول ابي
يوسف ومحمد وقال زفر تعتق ولو قال لامته اذا مات فلان فانت حرة فقبلها
من فلان ثم تزوجها ثم قال اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولي
وهو وارثه قال ابو يوسف يقع الطلاق ولا يقع العتق وقال زفر يقع
العتق ولا يقع الطلاق وقال محمد لا يقعان والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارات

عقد الاجارة ينقسم الي قسمين منه ما هو عقد علي منافع الاعيان كاستيجار
الدور وما اشبهه ومنه ما هو عقد علي العمل كاستيجار الصناع للصناعة وفي
كل ذلك لا بد وان تكون الاجرة معلومة والعمل او المنفعة واعلام المنفعة
باعلام الوقت واعلام العمل ببيان المحل ولو استاجر علي عمل فله ان يعمل بنفسه
واجرائه الا اذا شرط العمل بنفسه والله اعلم

باب التسليم

فيما يقع عليه عقد الاجارة ما وقع عليه عقد الاجارة من منفعة او عمل فلو
المستاجر تسليمه قبل الاجر وقال الشافعي يجب تعجيل الاجرة وتطالبه بذلك
وتحبسه وله حق فسخ العقد ان لم يعجل وكذا اذا عجل من غير شرط ملكه ولو
شرط في عقد الاجارة ان لا يسلم الاجر الا بعد انقضاء مدة الاجارة فذلك جائز
ولو لم يشترط في العقد شيا كان ابو حنيفة يقول اولا لا يجب تسليم شي من
الاجرة الا بعد انقضاء جميع المدة وهو قول زفر ثم رجع وقال يجب تسليمه

٢٠

يوما بيوم وكذلك اذا وقع العقد علي قطع مسافة كمن استاجر بعيرا ذاهبا
الي مكة وجائيا كان قوله الاول ان لا يجب تسليم شي حتي يرجع وهو قول
زفر ثم رجع وقال يسلم حالا فحالا وقال ابو الحسن يسلم اجر كل مرحلة اذا انتهي
وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي عن ابي يوسف اذا سار ثلث الطريق او
نصفه لزمه التسليم وهذا قوله الاخير والله اعلم بالصواب

باب تصرف المواجر في الاجرة

اذا ابرا المواجر المستاجر من
الاجرة قبل استيفا المنفعة ولم يكن شرط التعجيل او وهبه او تصدق عليه لم يجز
في قول ابي يوسف عينا كان ذلك او دينا ولم يكن ذلك نقضا للاجارة وقال
محمد ان كان دينا جاز وان كان عينا فوهبها له فان قبل الهبة بطلت الاجارة
وان رد لم تبطل واذا تصارف الاجر والمستاجر بالاجرة ولم يكن شرط التعجيل
في العقد فاخذ بالدراهم دنانير فالعقد باطل في قول ابي يوسف الاخير وفي
قوله الاول يجوز وهو قول محمد ولو اشتري المواجر من المستاجر عينا من
الاعيان بالاجرة جاز في قولهم وكذلك لو اخذ بالاجرة رهنا او كفيلا جاز
في قولهم ولو وهب بعض الاجرة او ابراه منه جاز وهو حط والله اعلم

باب صفة تسليم الاجارة

اذا وقع عقد الاجارة صحيحا
علي مدة او مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد وابتدا مدة الاجارة بلا
مانع من الانتفاع فان عرض في بعض المدة او المسافة ما يمنع الانتفاع
سقطت الاجرة بقدر ذلك نحو ان يغصب غاصب او يحدث مرض او اباق
او يغرق الارض او ينقطع عنها الشرب ولو اختلفا بعد انقضاء المدة في تسليم
ما استاجر فالقول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة المواجر ولو اتفقا
انه سلم في اول المدة ثم اختلفا في حدوث العارض فان كان المانع قائما عند الخصومة
فالقول قول المستاجر مع يمينه البينة وان لم يكن قائما فالقول قول المواجر
مع يمينه علي علمه والبينة بينة المستاجر ولو اتفقا علي ان المنع قد عرض واختلفا
في مدة بقاء المانع فالقول قول المستاجر والله تعالى اعلم

باب متي يصح تسليم العامل ويخرج من ضمانه

اذا عمل
المستاجر ثم هلك قبل التسليم الي صاحبه فان كان لعمله اثر في العين كالصباغ
وما اشبه ذلك سقط الاجر وان كان قايما كان للعامل ان يحبس حتي
يستوفي وما لا اثر له في العين كالملاح والجمال وجب الاجر اذا فرغ من
العمل وليس له حبسه بالاجرة ولو حبس صار غاصبا وقال ابو يوسف في

الحمال اذا طلب الاجر بعد ما بلغ المنزل قبل ان يضعه ليس له ذلك فصل ولو استاجر ليبني له بناء في داره او فيما هو في يده او يحفر بيرا او قناه فعمل العمل فلم يفرغ منه حتى انهدم البناء وانهارت البير فله اجر ما عمل بحصة ذلك قال وان كان ذلك في غير ملكه ولا هو في يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه وقال ابو الحسن اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه صار عمله بمنزلة كونه في ملكه قال وهذا قياس قول ابي حنيفة وقال محمد لا يكون قابضا الا بالتخلية وان اراه الموضع وهو الصحيح وان كان في غير ملكه وقد عمل بعضه فللمستاجر ان يمتنع من التسليم حتى يتم العمل في قول محمد وعلى رواية الحسن هو قابض وعليه الاجر ولو استاجر ليضرب له لبنا لم يصر قابضا حتى يجف اللبن وينصبه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد حتى يشرجه ولو هلك اللبن قبل الحد الذي بينا الاختلاف فيه فلا اجر له وان كان ذلك في غير ملكه ويده لم يكن له الاجر حتى يسلمه منصوبا عند ابي حنيفة ومشرجا عندهما ولو احترق الخبز في التنور قبل ان يخرجه فلا اجر له ولو اخرجه من التنور فوضعه وهو يخبز في منزل المستاجر فاحترق من غير جنايته فله الاجر ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وعندهما هو ضامن له دقيقا مثل الدقيق الذي دفعه اليه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمة الخبز مخبوزا واعطاه الاجر ولا ضمان عليه في الحطب والملح وكذلك الخياط اذا عمل في بيت المستاجر فان خاط بعضه لم يكن له اجر وان هلك بعد الفراغ منه فلا ضمان عليه وله الاجر في قول ابي حنيفة وعندهما له الخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته مخيطا واعطاه الاجر ولو استاجر حمالا ليحمل له دنا من السوق الى منزله فلما بلغ باب البيت كسره انسان فلا ضمان على الحمال في قول ابي حنيفة وله الاجر بحصته ولو وقع في الطريق فانكسر فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته من الموضع الذي حمل ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في ذلك الموضع واحتسب له من الاجر بحسابه والله اعلم بالصواب

باب ضمان الاجير المشترك

الاجير المشترك يستحق الاجرة بعمله وما هلك على يده من غير صنعته فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وزفر والحسن وهو القياس وقال ابو يوسف ومحمد هو مضمون عليه الا من شيء غالب لا يتحفظ منه كالحريق الغالب والعدو والمكابر وهذا استحسان وما تلف من عمل الاجير المشترك كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في التنور فاحترق والملاح اذا اغرقت السفينة من مده او الحمال اذا انعثر فهو مضمون عليهم وقال زفر والشافعي لا ضمان

عليهم ولو كان صاحب المتاع راكبا في السفينة او على الدابة التي عليها الحمل فعطب فلا ضمان عليه في قولهم وقال محمد فكذلك اذا كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة او سايقين او قايدين وهو قياس قول ابي يوسف وهذا اذا تلف من غير عمله فاما اذا تلف بعمله كالملاح اذا اجرت السفينة او انقطع الحبل او عثرت الدابة من سوقه او كان يحمل بنفسه فعثر فهو ضامن وروي عن ابي يوسف اذا سرق المتاع من راس الحمال ورب المتاع معه فلا ضمان عليه ولو استاجر لحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سياقه وقوده وروي عن محمد انه اذا احترق بيت الاجير بسراج ضمن وانما لا يضمن في الحريق الغالب الذي لا يقدر على استدراكه لو علم به ابتدا ولو كان الطعام في سفينتين سيرهما معا وحبسهما معا ورب المتاع في احدهما فلا ضمان على الملاح فيما هلك وكذلك القطار اذا كان عليه الحمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان على الحمال وعن ابي يوسف في الحمال ورب المتاع اذا حملاه ليضعاه على راس الحمال فوقع وهلك انه لا ضمان على الحمال ولو حمله الى بيت صاحبه ثم انزله الحمال وصاحب المتاع من راسه فوقع من ايديهما فهلك فالحمال ضامن في قول ابي يوسف وهو قول محمد الاول ثم رجع فقال لا ضمان على الحمال وروي عن ابي يوسف في القصار اذا استعان بصاحب الثوب ليدقه معه ولا يدرى من اي الدقين تخرق قال على القصار نصف الضمان وقال محمد عليه كل الضمان حتى يعلم انه تخرق من دقه او من دق صاحبه وعن محمد فيمن دفع الى رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ودفع الجفن معه قال يضمن المصحف والغلاف والجفن والسيف ولو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا لم يضمن المصحف والسكين والله اعلم

باب الاجير الخاص

الاجير الخاص من يستحق الاجرة بالوقت دون العمل كمن استاجر انسانا ليخدمه شهرا او ليقصر معه واذا اسلم نفسه ولم يعمل استحق الاجر ولا ضمان عليه فيما هلك في يده اجماعا وما هلك من عمله فلا ضمان عليه اذا لم يتعمد الفساد وعلى هذا تلميذ القصار وساير الصناع واجيرهم لا ضمان عليهم الا ما تعمد وافتيه ويضمن الاستاذ لا يرجع عليهم وعن محمد في الخياط اذا خاط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبض رب الثوب فلا اجر للخياط ولا يجبر الخياط على ان يعيد العمل فان كان الخياط هو الذي فتقه فعليه ان يعيد وقال في الملاح اذا حمل الطعام الى موضع

لو

من السفينة انسان من على ما بينا وان كان الموضع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فعلى الملاح ان يسلمه في موضع يقدر على قبضه ويكون له الاجر بحسابه فيما سار ولو اكترى بغلا الى موضع فلما سار بعض الطريق جمح به فرده الى موضعه فعليه الكرا بقدر ما سار ولو استاجر انسانا ليذهب الى موضع ويجي بعياله فوجد بعضهم ميتا وجا بمن بقي فله من الاجر بحسابه ولو استاجره ليذهب بكتابه الى فلان ويجي بجوابه فوجد المكتوب اليه ميتا فرد الكتاب فلا اجر له في قول ابي حنيفة وقال محمد له الاجر في الذهاب ولو كان مكانه طعام فعاد به سقط الاجر في قولهم جميعا ولو وطي تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن ولو وقع من يده سراج فحرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على التلميذ وكذلك لو وقع من يده سراج فحرقه ولو دعا قوما الى منزله فمشوا على بساطه او جلسوا على وسائده فتخرق لم يضمنوا ولو وطيوا آنية او ثوبا لا يبسط مثله ضمنوا ولو قلبوا آنية بايديهم فانكسر لم يضمنوا ولو كان متقلدا بسيف فخرق السيف الوسادة لم يضمن ولو جفف القصار ثوبا على حبل في الطريق فمرت به حمولة فخرقته فلا ضمان عليه والضمان على سايق الحمولة والله اعلم

باب اجرة العقار

اذا استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة فله الانتفاع كيف شا من السكنى ويجعل متاعه فيها ولا يقعد فيها حدادا ولا قصارا ولا طحانا الا ان يسمي ذلك وله ان يسكنها بنفسه وبغيره باجر وبغير اجر ولو استاجر ارضا للزراعة لم يجز حتى يسمي ما يزرع فيها

باب الاوقات التي يقع عليها عقد

اذا استاجر دارا شهرا فابتدا المدة من حين وقع العقد وله ثلثون يوما ان كان في خلال الشهر فان كان في غرة الشهر فله شهر بالهلال وان استاجره شهورا فقد بينا الاختلاف في باب العدة واذا عقد الاجارة على وقت لم يات بعد فهو جايز وقال الشافعي لا يجوز وقال محمد اذا اراد المواجر بيع الدار قبل حضور وقت الاجارة فللمستاجر ان يمنعه من ذلك وتسليم ذلك ان يخلي بينه وبينه ولا مانع من الانتفاع وما صح التسمية به من الاثمان يجوز كذلك في الاجارة واذا كانت الاجرة مكيلا او موزونا يتعين عينه فلا بد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره والمكان الذي يسلمه فيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية المكان ويسلم عند الارض

المستاجرة واذا تصرف في الاجرة بعد ما قبضت جاز فيها ما جاز في الثمن وان لم يجب فعلى ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض والله اعلم بالصواب

باب الاجارة تقع على احد الشرطين

اذا قال اجرتك هذه الدار بخمسة او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا القول في الحانوتين او عبدين او مسافتين مختلفتين او في نوعين من الخياطة والصبغ فهو جايز وكذلك لو كان ثلثة اشياء وان ذكر اربعة اشياء لم يجز وهو بمنزلة البيع الا انه يفارقه من وجه وهو انه يصح من غير شرط الخيار ولو اجره دارا على انه ان اقعد فيها حدادا فالاجرة عشرة وان اقعد فيها خياطا فخمسة جاز في قول ابي حنيفة الاخير ولو امسك الدار ولم يسكن حتى مضت المدة فعليه الاقل وقال ابو يوسف ومحمد الاجارة فاسدة وقال محمد اذا استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة فان كانت المسافة الى القصر النصف من طريق الكوفة فهو جايز وان كان اقل او اكثر فهو فاسد ولو استاجر خياطا وقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف الدرهم فالشرط الاول جايز والثاني فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جايزان وقال زفر هما باطلان واختلفت الرواية عن ابي حنيفة فيما اذا خاطه في اليوم الثاني فذكر في الاصل والجامع الصغير انه يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يزاد على نصف درهم وهو الصحيح ولو خاطه في اليوم الثالث فالصحيح عن ابي حنيفة انه لا يجاوز به نصف درهم والصحيح عندهما انه ينقص من نصف درهم ولا يزاد عليه ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فلا اجر لك قال محمد في الاملا ان خاطه في اليوم الاول فله درهم وان خاطه في اليوم الثاني فله اجر مثله لا يزاد على درهم ولو دفع الى خياط ثوبا يقطعه ويخيطه على ان يفرغ منه في يومه او اكترى بعيرا الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة ولم يزد على هذا فالاجارة جايزة فان وفى بالشرط فله الاجر الذي شرط وان لم يف فله اجر المثل لا يزاد على المشروط في قولهم جميعا وقال ابو حنيفة اذا استاجر دابة الى الكوفة اياما معلومة او قال استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص فالعقد فاسد وقال ابو يوسف ومحمد العقد جايز والله اعلم بالصواب

باب

ان يجب تسليم الدابة المستاجرة وليس على المستاجر ردها

الي

المالك وعلى الذي اجران يقبض من منزل المستاجر وليس هذا كالعارية فان
امسكها فهلكت لم يضمنها ولو استاجرها من موضع مسمى في المصر ذاهبا وجائيا
فعلى المستاجر ان ياتي بها ذلك الموضع الذي قبض فيه فان امسكها في منزله حتى عطبت
ضمن ولو قال المستاجر انا راكب من هذا الموضع الى موضع كذا وارجع الى منزلي
فليس على المستاجر ان يردها الى منزل المواجر والله اعلم

باب ما يوجب الفسخ او لا يوجبه

اذا احدث بالعين المستاجرة عيب لا يوثر
لا يثبت للمستاجر خيار نحو العبد يستاجر للخدمة فيذهب احدى عينيه وذلك
لا يضر بالخدمة او سقط شعره او سقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها
وان كان النقص يوثر في المنافع يثبت له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا
دبرت والدار ينهدم بناؤها فان بنى المواجر ما سقط من الدار فلا خيار
للمستاجر ولو كان الاجير غائبا فليس للمستاجر ان يفسخ ولو سقطت الدار
كلها فله ان يخرج سواء كان صاحب الدار شاهدا او غائبا ومن اصحابنا من
قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى والشرب من الارض
ومنهم من قال لا ينفسخ فانه ذكر في الصلح اذا صالح على سكنى دار فانهدمت
الدار لم ينفسخ الصلح وكذا روي عن محمد فيمن استاجر بيتا فانهدم ثم بناه
الاجير فليس للمستاجر ان يمتنع ولا للاجير وقال محمد في السفينة اذا انقضت
فصارت الواحا ثم اعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر وليس هذا
كالدار قال ولو استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك
الرحى حتى مضت السنة فعليه الاجر لستة اشهر ولا شيء عليه لما بقي فان
كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو سلم الدار الا
بيتا منعه هو او غيره فلا اجر في ذلك البيت وللمستاجر ان يمتنع عن التسليم
وقبول الدار بدون البيت وان يفسخ العقد وان حدث بعد القبض وتطيين
الدار واصلاح ميازيبها وبير الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار وان كان
امتلا من فعل المستاجر ولا يجبر على ذلك ولكن للمستاجر ان يخرج اذا لم يعمل
واذا اجتمع في الدار تراب من كنسه فعليه ان يرفعه وليس هذا كالذي كان
معيبا في الارض ولو اصلح المستاجر شيئا من ذلك لم يحتسب له ما انفق ولو
استاجر دارا مدة فلم يسلم حتى مضى بعض المدة فليس للمستاجر ان يمتنع في الباقي
ولو استاجر دارين فانهدمت احديهما او غصب فله ان يترك الاخرى والله اعلم

باب الاختلاف في الاجارة

اذا اختلفا في الاجرة قبل
استيفاء المنافع تحالفا وبدا بيمين المستاجر ولو اختلفا في المنفعة
بدا بيمين المواجر وان اقام احدهما بينة قضي بها وان اقاما البينة فان كان
الخلاف في الاجرة فبينة المواجر اولى وان كان الخلاف في المنافع فبينة المستاجر
اولى ولو ادعى المواجر فضلا فيما يستحق من الاجر وادعى المستاجر فضلا فيما
يستحق من المنفعة يحكم في التحالف على ما بينا وان اقاما البينة قبلت بينة
كل واحد منهما على الفضل الذي يستحقه وان لم يكن لهما بينة وقد استوفى بعض
المنفعة فالقول قول المستاجر فيما مضى ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي
وان اختلفا بعد انقضاء الاجارة فالقول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان
ولو ادعى احدهما الاجرة دراهم والاخر دنانير فالامر على ما بينا والبينة بينة
المواجر ولو قال المواجر هي الى القصر بدينار وقال المستاجر الى الكوفة بعشرة
دراهم واقاما البينة فهي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم وعن ابي يوسف
اذا ادعى المستاجر انه استاجر احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة وقال
رب الدار لا بل سنة بعشرة اخذ ببينة رب الدار ولو قال للخياط امرتني
ان اقطع قميصا وقال رب الثوب لا بل قباء فالقول قول رب الثوب
والخياط ضامن وان شاء رب الثوب اخذه واعطى اجر مثله ولو قطعه
سراويلا قال بعض اصحابنا لا يجب له الاجر وقد ذكر محمد فيمن دفع شبها
ليضرب له طستا فضرب به كوزا ان له ان ياخذ ويعطيه اجر المثل فكذا في
السراويل ولو اسلم غزلا الى حايك ينسجه سبعا في اربع فنسجه اكبر من ذلك
او اصغر فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه
اجر المثل الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه وكذلك لو شرط عليه صفيقا
او رقيقا فخالفه ولو اوفاه الوصف والذرع وزاد فيه فان شاء ضمنه وان
شاء اخذه واعطاه المسمى ولا يزيده شيئا ولو امره ان ينزع ضرسا له او
يقطع شيئا من جسده ثم اختلفا فقال الامر امرتك بغير هذا فالقول قوله
مع يمينه ولو اختلفا في الاجرة وقد صبغ الثوب نظر الى ما زاد العصفر في قيمته
اليوم فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع يمينه والبينة بينة الصباغ
وكذلك كل صبغ يزيد وان كان اسود فالقول قول رب الثوب ولو امره
ان يصبغه بزعفران فصبغه بغيره الا انه من ذلك الصبغ فالمالك بالخيار ان
شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر المثل وان
اختلفا فيما امره به فالقول قول رب الثوب ولو امره ان يصبغ بربع الهاشمي

فصبغه بعصفر فهذا على وجهين فان صبغه اولا بربع الهاشمي فرب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر المسمى وما زاد ثلثة الارباع فيه وان كان صبغه ابتداء بعصفر فله ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وروي عن محمد انه يعطي الاجر وما زاد العصفر فيه مجتمعا كان او متفرقا ولو دفع الى حايك غزلا وامره ان يزيد من عند نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فالقول قوله مع يمينه على علمه وكذا اذا كان الثوب مستهلكا ولو كان قايما فوزن وكان زايدا على ما دفع اليه زيادة يعلم ان الرقيق لا يزيد مثل ذلك فيه فالقول قول الصايغ مع يمينه وعن محمد فيمن دفع الى صايغ فضة وقال زد درهما يكون قرضا وصغه قلبا واجرك درهم فجاء به محشوا وقال زدت وقال الامر لم تزد قال يتحالفان ثم الصايغ بالخيار ان شاء دفع القلب واعطاه الامر عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وان شاء امسك القلب ورد عليه مثل فضته ولو دفع الى نداف ثوبا وقطنا وامره ان يزيد ما يرى فجاء وقد ندف عشرين استارا فقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر استارا وزدت خمسة وقال النداف لا بل دفعت عشرة وزدت عشرة والقول قول النداف وعلى صاحب الثوب عشرة اساتير قطن ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة وزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير والثوب للنداف ولو دفع اليه ثوبا ليقطعه قباء وبطانة وقطنا ثم قال رب الثوب ليست هذه بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه ويسع رب الثوب ان يأخذ البطانة ويلبسها وكذلك لو اختلف رب المتاع والحمال فقال ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه ولا اجر على الامر الا ان يصدقه واختلافهما في النوع الواحد والنوعين سواء الا انه في النوع الواحد افتح وافحش نحو ان يقول رب الطعام كان طعامي اجود من هذا فانه يحتمل ان يكون القول قول رب الطعام فيبطل الاجر ويحتمل ان يكون القول قول الحمال اذا كان قد حمله فيجب الاجر ولو كانا نوعين بان جاء به شعيرا وقال رب الطعام كان حنطة لم يجب الاجر حتى يصدقه وعن محمد فيمن دفع الى انسان خاتما لينقش في فضة اسمه فغلط ونقش اسم غيره قال له ان يضمن الخاتم ولو امر

رجلا ان يحمل له بيتا فحضره ثم قال يعطيه ما زاد الحضرة فيه

باب الاجارة الفاسدة

كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة ويفسد العقد به وسواء كانت الجهالة في الاجرة او مدة الاجارة او العمل المستاجر عليه واجارة المشاع من غير الشريك فاسدة في قول ابي حنيفة وزفر فيما ينقسم وفيما لا ينقسم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجوز وذكر ابو الحسن في جامعه نصا عن ابي حنيفة انه اذا اجر بعض ملكه او اجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي فهو فاسد وسواء فيه ما ينقسم وما لا ينقسم واجارة المشاع من الشريك جايزة في المشهور من الرواية وروى زفر عن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو اجر رجلان دارا من رجل فمات احد المواجرين بطلت الاجارة في نصيبه وفي نصيب الاخر صحيحة على حالها وكذلك لو استاجر رجلان من رجل فمات احدهما واذا مات احد المتكاريين بطل العقد وقال الشافعي لا يبطل ولو استاجر نصيبا من دار غير مسمى لم يجز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا علم بالنصيب بعد ذلك وذكر في الشفعة فيمن باع نصيبا من دار ولم يسمه لم يجز البيع عند ابي حنيفة ومحمد وفرق محمد بين الاجارة والبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يستاجر من عقار مائة ذراع او من ارض جريبا او جريبين اذا كانت اكثر من ذلك وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ولا يجوز اجارة الماء في النهر والبير ولا استيجار القناة والنهر ولا يجوز اجارة المراعي والاجام وكذا اذا كان فيه قصب او صيد وكذا اذا استاجر ميزابا ليسيل ماء المطر على سطح الاجر وروي عن محمد اذا استاجر موضع ارض معروف ليسيل ماؤه فهو جايز ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره فهو جايز ولو استاجره وهو في الحائط ليسيل الماء فيه لم يجز وكذلك لو استاجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء او استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءا وكذلك لو استاجر شربا من نهر او حائطا ليضع عليه جذوعا او يبني سترة او يضع فيه ميزابا او ينقب كوة ليدخل عليه الضوء لم يجز في شيء من ذلك وكذلك لو استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ثيابه لم يجز وكذلك لو اشترى ثمرا في نخل ثم استاجر النخل ليسقيه عليه لم يجز وكذلك لو اشترى اطراف الرطبة ثم استاجر الارض ليسقيها جاز ولو استعار الارض في ذلك كله جاز ولو استاجر ارضا سنة فيها رطبة فالاجارة فاسدة فان قلع رب الارض الرطبة وسلمها اليه ارضا بيضا فهو جايز فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة لم يعد

العقد فان مضى من مدة الاجارة شي قبل ان يختصما ثم قلع الرطبة فالمستاجر
بالخيار ان شا قبضها ورفع عنه اجر ما لم يقبض وان شا ترك ولو استاجر
طريقا ليمر فيه او علو منزل ليبني عليه لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي
يوسف ومحمد ولو استاجر ظهر بيت ليبيت عليه شهرا او ليضع متاعه فيه جاز
وذكر في بعض المواضع انه لا يجوز ولا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشرى فلو
باع واشترى فله اجر المثل ولو استاجر شهرا ليبيع له ويشتري جاز ولو استاجر
دابة او عبدا يوما ولم يسم ما يحمل عليه ولا ما يستاجر له العبد فان اختصموا حين
وقعت الاجارة فسخ العقد وان مضى الوقت قبل ان يختصما فالقياس ان يجب اجر
المثل اذا حمل عليها وفي الاستحسان يجب المسمى ولا يجوز اجارة الدراهم والدنانير
ولا تبرها وكذا انية النحاس ولو استاجرها ليعير بها مكيالا او ميزانا قال
محمد في الاصل يجوز قال ابو الحسن وعندي انه لا يجوز وهو قول الشافعي
ولو قال لغيره اطحن لك بدانق ولا يعلم قدر ذلك في غلظ وثخانه فهو جايز
ولو استاجر انسانا ليطحن له قفيزا من حنطة ببعض دقيقها او يعصر له سمسما
ببعض ما يخرج من دهنه لم يجز ولا يجوز الاستيجار على تعليم القران والصناعات
وكذلك اذا استاجر ليغزو عنه ولو استاجر عبدا او دابة وشرط على المستاجر
طعام العبد او علف الدابة لم يجز وذكر في الاصل اذا دفع اليه ارضا ليغرسها على ان
الارض والغرس بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه
قيمة الغرس واجر مثل الغارس ولو اجر الوصي نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصغير
لنفسه فينبغي لا يجوز في قول ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن في مثلها فاما
الاب اذا اجر نفسه للصغير او استاجر الصغير لنفسه جاز ولو اجر الصبي نفسه لم يجز
فان عمل فالقياس ان لا يجب الاجر الا انهم استحسنوا اذا سلم من العمل ان يجب
الاجر وعن ابي يوسف فيمن استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه فالاجارة
فاسدة ولو دفع دابة الى انسان ليعمل عليها بالنصف فان تقبل الطعام وحمل
عليها كان الاجر كله للمتقبل وبعذ اجر مثل دابة وان اجر الدابة ليحمل عليها فهو
لرب الدابة وله اجر مثل عمله وعن ابي يوسف في القاضي اذا استاجر رجلا على
ضرب الحدود مشاهرة فهو جايز وان لم يكن مشاهرة لم يجز وذكر في السير الكبير
في الامام اذا استاجر انسانا ليقتل مرتدا او اسيرا لم يجز في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وكذا استاجره في استيفا القصاص في النفس وان
استاجر لقطع اليد جاز وقال محمد لا فرق بينهما عندي والاجارة جايزة وعن محمد

فيمن

فيمن قال لغيره اقتل هذا الذيب او هذا الاسد ولك درهم وهما صيد ليس للمستاجر
فله اجر مثله لا يجاوز به درهما والصيد للمستاجر ولو استاجر حمالا ليحمل له خمرا فله الاجر في قول
ابي حنيفة وقالا لا اجر له وقال محمد ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجروا له من
يحمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف لا اجر له وقلت انا ان كان الحمال يعلم انه جيفة فلا اجر له
وان لم يعلم فله الاجر ولو استاجر للنقل الى مقبرة البلد جاز ولو استاجر رجلا للهو واللعب
كالمغني والنايحة فلا اجر لهم ولا باس باجرة الكناس ويكره ان يستاجر امراة او امة تخدمه
ولو استاجر امراته للخدمة لم يجز ولو استاجرت المراة زوجها ليخدمها او ليرعى غنمها فهو جايز
ولو استاجر ابنه البالغ ليخدمه في بيته فليس عليه اجر الا اذا كان الابن مكاتبا او عبد الغيره
فيكون جايزا وعليه الاجرة ولو استاجر الابن الاب على ان يخدمه لم يجز الا ان كان الاب
او عبد الغيره او كافرا وله الاجر اذا فعل ويكره للمسلم ان يواجر نفسه من الكافر للخدمة ويجوز
اذا فعل واذا استاجر الذمي المسلم ببيعة يصلي فيها لم يجز وذكر في الاصل اذا كان بالسواد
جاز ولو استاجر المسلم من المسلم بيتا يصلي فيه لم يجز ولو استاجر فحلا لينزيه فهو باطل
وروي عن ابي يوسف فيمن استاجر ثيابا ليبسطها في بيت ولا يجلس عليها ان الاجارة فاسدة
وكذا روي عن محمد فيمن استاجر دابة ليجنبها يتزين بها فلا اجر له ولو استاجر كلبا معلما ليصيد
او بازيا فلا اجر له ولو استاجر شاة لترضع جديا او صبيا منها لم يجز وليس هذا كالادمية
ولو استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا فان كان في موضع لا يجد من فعله غير هولاء
فلا اجر لهم وان كان ثم اناس غيرهم فلهم الاجر وكل موضع فسدت الاجارة فالواجب
الاقل من اجر المثل ومن المسمى وقال زفر والشافعي يجب اجر المثل بالغا والله اعلم

باب استيجار الشريك

اذا استاجر احد الشريكين الدابة من صاحبه على ان يحمل عليه
نصيبه من طعام مشترك الى موضع كذا فلا اجر له وكذلك لو استاجره على عمل في نخل مشترك
وقال الشافعي يستحق الاجرة قال محمد ولو استاجر احدهما نصف سفينة صاحبه ليحمل الطعام
او نصف طاحونه فهو جايز

باب اجارة المنافع بالمنافع

المنفعة اذا قوبلت
بجنسها لم يصح العقد نحو ان استاجر دارا بمنافع دار فان قوبلت بغير جنسها جاز نحو ان استاجر
الدار بخدمة العبد او ما اشبهه وقال الشافعي يجوز في الفصلين وعن ابي يوسف اذا استاجر
عبدا ليخدمه بخدمة امة فهذا فاسد لا يجوز اجارة خدمة بخدمة ولا سكنى بسكنى ولا زراعة
ارض بزراعة ارض ولو خدم احدهما ولم يخدم الاخر قال الطاهر ان له اجر المثل وروي عن
ابي يوسف انه لا يجب اجر المثل ولو كان عبد مشترك بينهما فتهايا فيه فخدم احدهما يوما ولم
يخدم الاخر فلا اجر له وذكر ابو الحسن في الجامع اذا كان عبد واحد بين اثنين فاجر احدهما نصيبه
من العبد من صاحبه ليخيط معه شهرا على ان يصوغ نصيبه مع هذا شهرا فان هذا لا يجوز في

الواحد ولهما يجوز في العملين المختلفين اذا كانا في عبدين والله تعالي اعلم باب
الرجل يستاجر الدابة ليحمل عليها شيا فيحمل عليها غيره الاصل في المستاجر اذا خالف فيما يشترط من
الحمل علي الدابة ان ينظر الي الضرر فان استويا او كان ضرر المحمول اقل من ضرر المشروط لم يجب
الضمان وان كان اكثر منه فان كان من زيادة في القدر يجب الضمان بقدر الزيادة وان
كان خلافا في الاصل وجب ضمان الكل وبيانه اذا استاجر دابة ليحمل حنطة فحمل مكيلا
اخر ثقله مثل ثقل الحنطة وضرره مثل ضررها جاز ولا ضمان عليه وكذا لو استاجر ارضا
ليزرع شيا سماه فزرع غيره وهما في الضرر متساويان بالارض ولو استاجر ليحمل
عليه كذا قفيزا من الشعير فحمل حنطة ضمن ولو استاجر ليحمل مائة من قطنا فحمل مثل وزنه حديدا
او آجرا ضمن وكذا لو استاجر ليركب هو فركبها من هو مثله في الثقل او اخف ضمن وكذا لو
استاجر ليحمل عشرة اقفزة حنطة فحمل احد عشر ضمن بقدر الزيادة ووجبت الاجرة ولو
استاجر دابة ليركبها فاركب معه غيره ضمن النصف سواء كان اخف او اثقل وهذا
اذا كانت الدابة يمكن ان يركبها اثنان فان كان لا يمكن فهو اتلاف فيجب ضمان الجميع ولا
اجر له عليه وكذلك لو استاجر لركوبه فاركب غيره او ليحمل القطن فحمل الحديد فلا اجر عليه
وكذلك لو استاجر حمارا باكاف فنزع الاكاف فاسرجه فلا ضمان ولو استاجره عريانا فاسرجه
ولو استاجره للركوب الي خارج المصر لم يضمن وكذا اذا استاجر ليركبه في المصر وهو من ذوي الهيئات
وان كان مثله يركب في البلد من غير سرج ضمن ولو استاجر حمارا بسرج فابدله بسرج مثله فلا
ضمان وان كان لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن وان لم يكن عليه لجام فالجمه بلجام يلجم مثله او ابدله
بلجام اخر فلا ضمان ولو استاجر حمارا بسرج فاوكفه فقد ذكر في الاصل انه يضمن بقدر الزيادة
وذكر في الجامع الصغير فقال عند ابي حنيفة يجب الضمان وقالا يجب الضمان بحساب ذلك
ولو استاجر دابة الي الكوفة فركبها الي القادسية ثم ردها الي الكوفة فعليه الاجر الي الكوفة وهو
ضامن للدابة حتي يردها الي المالك وكذا المستعير وقال ابو يوسف ومحمد اذا استاجر دابة
الي مكان معلوم فلما سار بعض الطريق ادعاها لنفسه وجحد الاجارة وصاحب الدابة
يدعي الاجارة فان عطبت من ركوبه فلا ضمان وان عطبت قبل ان يركب ضمن فان
انقضت المسافة في يده يردها علي صاحبها فتلفت يجب الضمان وعن محمد في صاحب الدار
اذا قال للغاصب هذه داري فاخرج منها فان تركتها فهي عليك بكذا فجحدها الغاصب ثم اقام
بعد ذلك صاحبها البينة فلا اجر ولو كان مقرا بالدار كان سكناه رضا بالاجارة فيجب الاجر والله اعلم

باب فسخ الاجارة بالعذر

الاجارة تفسخ بالاعذار وقال الشافعي لا تفسخ
والعذر ان يحدث في العين ما يمنع الانتفاع او تنقص المنفعة وكذا لو اراد المستاجر ان
ينتقل عن البلد فله نقض الاجارة في العقار وغيره وكذا اذا افلس ولو اراد ان ينتقل عنه الي
موضع اوسع او ارخص ويعمل ذلك العمل لم يكن له ذلك وكذا المواجر اذا وجد الزيادة علي
الاجرة فليس له ان يفسخ وان كان يدخل علي المستاجر ضرر في بدنه او ملكه فله ان يفسخ نحو ان يستاجره
ليقصر له ثيابا او يقطعها او يخيطها او ينقض دارا او يحدث بناء او ليحجم او ليفتصد او ليحتجم ثم بدا له ان لا
يفعل وكذا اذا استاجر ابلا الي مكة ثم بدا له ان لا يخرج فهذا عذر ولا يجبر علي السفر ولو بدا للجمال
ان لا يخرج ليس له ان يفسخ الاجارة وكذلك لو استاجر دارا او خادما يخدمه في المصر ثم عزم علي السفر
فله ذلك ولو قال للجمال انه لا يريد ترك السفر ولكنه يريد فسخ الاجارة قال له الحاكم انتظره حتي
اذا خرج فقعد الجمال معه وكذلك اذا قال صاحب الدار انه لا يريد السفر حلفه الحاكم علي انه عزم
علي السفر وكذا لو خرج من المصر ثم عاد يحلف انه خرج قاصدا الي الموضع الذي ذكر ولو
اراد المواجر السفر او النقلة لم يفسخ العقد في العقار وقال محمد لا يكون للمواجر عذر في فسخ
الاجارة في الابل والعقار الا من دين فادح يلحقه ولا يجد قضاه الا من ثمنه وعن ابي يوسف
اذا اصاب الابل داء فله ان يفسخ اذا وقع علي تلك الابل باعيانها وكذا ان ثبت للمستاجر حق
النقض ولو مرض المواجر فله ان يفسخ وهذا اختلاف رواية الاصل والكرخي ومن وقع له عقد
الاجارة اذا مات بطلت الاجارة ومن لم يقع له العقد لم يبطل بموته وان كان عاقدا
يريد به الوكيل والاب والوصي واذا وقعت الاجارة علي شيء بعينه فهلك بطلت الاجارة
ولو استاجر ابلا بغير اعيانها ليحمل له هذا المتاع فالاجارة جائزة فان سلم اليه فماتت
فعلي المواجر ان ياتي بغير ذلك وليس له ان يفسخ الاجارة بموت ما سلم واذا استاجر ارضا
ثم مات احدهما قبل انقضاء الاجارة وفيها زرع ترك ذلك وكان علي المستاجر او علي ورثته
ما سمي من الاجر ولو انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يستحصد ترك الي بلوغه باجر المثل
ولو كان فيها غرس او رطبة امر بالقلع ولو آجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك
العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له ان يفسخ وكذا المراة
اذا آجرت نفسها ظئرا وهي مما تعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها وكذلك ان لم تجبر عليه
ولو اشتري شيا فاجره من غيره ثم اطلع علي عيب به فله رده بالعيب وتفسخ الاجارة ولو
استاجر عبدا للخدمة فوجد العبد سارقا فهذا عذر واذا مات الجمال في بعض الطريق فللمستاجر
ان يركب الي مكة بالاجر المسمي فاذا وصل اليها رفع الامر الي الحاكم فنظر الحاكم الي ما هو الاصلح
فان راي بيع الجمال وحفظ الثمن للورثة فعل فان راي امضاء الاجارة الي الكوفة فعل فان
فسخ وقد عجل المستاجر الاجر منع البيع عليها واوفاه من الثمن وعن ابي يوسف في امراة ولدت
يوم النحر قبل ان تطوف فابي الجمال ان يقيم معها مدة النفاس فهذا عذر وان ولدت قبل
ذلك وقد بقي من مدة نفاسها مدة الحيض او اقل اجبر الجمال علي المقام معها وعن محمد فيمن
استاجر ارضا ليزرع شيا مسمي فزرع واصاب الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع

اذا عجل المستاجر الاجره
ثم فسخ الاجارة بعذر يرد
الي المستاجر بحسابه

قال ان اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله فله ذلك والا فسخت الاجارة والزمته ما مضى من الاجرة واذا انتقص الماء عن الرحى وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر والله اعلم

باب الصبي يواجره الاب او غيره واذا اجر الاب او الجد او الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جايز ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان له احدهما ذكرنا فان لم يكن فاجرة ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم فاجره اخر هو اقرب منه كالصبي اذا كان في حجر عمه فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وللذي ولي الاجارة ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذا اذا وهب للصغير شي فله ان يقبض وليس له ان ينفق عليه واذا بلغ الصبي فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ ولو اجر الاب عبد الصبي ثم بلغ فليس له حق الفسخ وللاب والجد ووصيهما اجارة مال الصغير فاما غير هولاء ممن هو في حجره فلا يملك وروي عن محمد انه قال استحسن ان يواجروا عبده وينفقوا عليه ما لا بد له منه وكذلك احد الوصيين يملك ان يواجر الصبي في قول ابي حنيفة ولا يواجر عبده وقال محمد يواجره ولو اجر عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه جاز عتقه والعبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ وقال الشافعي ليس له ان يفسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وما بقي للعبد وليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة من المولى فان كان المولى حين اجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد ولو كان العبد هو الذي اجر نفسه باذن المولى ثم عتق بعد مضي مدة فللعبد حق الفسخ والعبد هو الذي يلي قبض الاجر ولو اجر المكاتب عبده ثم عجز ورد في الرق فالاجارة باقية في قول ابي يوسف وقال محمد تنتقض الاجارة ولو استاجر عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في القولين والله اعلم بالصواب

باب اجارة الظير اذا استاجر الاب ام الصغير لارضاعه من مال الصغير جاز وكذا لو استاجر امراة من ذوات محارمه ولا بد وان تكون المدة معلومة وما جاز في استيجار الصيد للخدمة جاز في الظير وما بطل هناك بطل ههنا الا ان ابا حنيفة استحسن في الظير اذا استاجرها بطعامها وكسوتها ولم يصف شيا من ذلك ويكون لها الوسط وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا يجوز وليس للظير ان تواجر نفسها من اخر والذي يجب عليها الرضاع والقيام بامر الصبي فيما يصلحه من رضاعه وغسل ثيابه وما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظير وطعام الصبي على اهله وعليها ان تطعمه وكل ما كان من التوابع ولم يشترط فالمرجع فيها الى عادة كل بلدة ومن ذلك ان يستاجر ضارب اللبن فالزنبيل والملبن على اللبان او على صاحب اللبن على ما جرت به العادة وعلى هذا السلوك والدقيق الذي يصلح الحايك به الثوب واذا استاجر حفارا

يحثو التراب على القبر على ما يتعامله وتشريج اللبن على اللبان واخراج الخبز من التنور على الخباز وكذا الطباخ اذا استوجر في عرس فاخراج المرق من القدور عليه وان طبخ قدرا خاصة فليس عليه وكذا اذا اكترى دابة ليحمل الحنطة الى منزله فادخالها في المنزل على ما يتعارفه الناس وليس على المكاري ان يصعد بها على السطح او الغرفة الا ان يكون اشترط وكذا الحمال اذا احمل على ظهره وكذا اذا اكترى دابة فالاكاف والحبال والجوالق واللجام والسرج على ما هو المتعارف وليس لهم ان يحبسوا الظير في منزلهم اذا لم يشترطوا عليها وهي موتمنة فيه وفيما عليه من كسوة او حلي وان سرق شي فلا ضمان عليها وليس للظير واهل الصبي ولا للمسترضع ان يفسخ الاجارة الا لعذر والعذر لاهل الصبي ان لا ياخذ لبنها او سقيا او ان تكون سارقة او فاجرة بينة الفجور وكذا اذا مرضت وللزوج ان يخرجها اذا سلم الاجارة ولها ان لم يكن تخرج اذا اذوها بالسنتهم ولم يكفوا عنها وليس لهم ان يمنعوا من غشيانها مخافة الحبل وكل ما يضر بالصبي فلهم ان يمنعوها منه وان ارضعته بلبنها او بلبن غيرها فلها الاجر كاملا وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام حتى انقضت المدة فلا اجر لها ولا تجبر الام على رضاع ولدها ابنة كانت او غير ابنة وخادمها بمنزلتها وكذا امدبرتها فاجاز في استيجارها جاز في خادمتها وما لا فلا وان استاجر مكاتبتها جاز على كل حال وان استاجر الاب الظير للولد ارضعته عند الام وان كانت الظير من ذوات الرحم اللواتي لهن حق الحضانة فهي كالاجنبيات وان اجرت ولدا اخر وارضعت مع الاول فاجر فقد اساءت واثمت ان اضر ذلك بالصبي ولها الاجر على الاول والاخر جميعا وان استاجرت ظيرا اخرى فارضعته فلها الاجر استحسانا واذا التقط لقيطا فاستاجر له ظيرا فلا اجر عليه وهو متطوع ورضاع اليتيم على من تجب عليه نفقته فان كان اليتيم لا وارث له فرضاعه في بيت المال وان ماتت الظير او الصبي انتقضت الاجارة

باب الاستصناع الاستصناع جايز فيما جرى التعاطي به كالقلنسوة والخف والانية والعقد فيه ليس بلازم ولكل واحد منهما ان يمتنع منه واذا احضر الصانع العين على الصفة المشروطة فللمستصنع الخيار في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ياخذه ولا خيار له وللصانع ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع فاذا راه ورضي به فليس له ان يبيعه وان ضرب اجلا في الاستصناع فهو بمنزلة السلم عند ابي حنيفة يحتاج الى قبض البدل في المجلس ولا خيار لواحد منهما وقال ابو يوسف ومحمد ليس بسلم والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة كساير العقود فاما كيفية الاجارة فان اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة

جاز وكانت الاجرة للمالك وان اجاز بعد استيفائها لم تعتبر الاجازة والاجرة للعاقد وان
اجاز في بعض المدة فالاجرة في الباقي للمالك في قول ابي يوسف وقال محمد اجرة ما مضى
للغاصب وما بقي للمالك ولو اعطاها مزارعة فاجاز رب الارض جاز فان كان الزرع
قد سنبل ولم يسمن فلا شيء للغاصب من الزرع وهو للمالك وان سمن الزرع لم تلحقه الاجازة
وهو للغاصب والله اعلم بالصواب

كتاب الشركة

الشركة في العقود على اربعة اقسام مفاوضة وشركة عنان وشركة الصنايع وتسمى شركة الابدان وشركة
الوجوه فشركة المفاوضة تقتضي المساواة في المال والتصرف والضمان وانها مشتملة
على الوكالة والكفالة على معنى ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه من ضمان التجارات
وفيه معنى الوكالة وهو استيفاء ما يجب بعقد صاحبه واما شركة العنان ففيها معنى
الوكالة اعني الوكالة في مباشرة عقد التجارات دون الوكالة في استيفاء ما يجب بعقد
صاحبه وليس فيها معنى الضمان والكفالة واما شركة الصنايع كالقصارين والخياطين
يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويعملا بابدانهما على ان ما حصل من العمل فهو بينهما وهذه
الشركة جائزة وقال الشافعي لا يجوز واما شركة الوجوه وهو ان يشتركا ولا مال
لهما على ان يشتريا ويبيعا وما ربحا فهو بينهما وقال الشافعي لا يجوز هذه الشركة والربح
في الشركة يستحق اما بالمال او بالعمل او بالضمان ولا يستحق بغير ذلك والشركة بالاموال
لا يكون الا بالحاضر عنانا كان او مفاوضة ولا يصح بمال غايب ولا دين والاموال التي
يصح بها عقد الشركة الدراهم والدنانير ولو كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير او لاحدهما
دراهم بيض وللآخر سود فاشتركا جازت الشركة وقال زفر والشافعي لا يجوز والخلط
ليس بشرط لصحة الشركة وقال زفر والشافعي هو شرط واما الشركة في التبر فقد ذكر في
كتاب الشركة وجعله بمنزلة العروض وذكر في الصرف انه كالاثمان واما الفلوس فالمشهور
عند ابي حنيفة وابي يوسف ان الشركة والمضاربة بها لا يجوز وعند محمد يجوز وذكر
ابو الحسن قول ابي يوسف مع محمد وروي عن ابي يوسف انه يجوز الشركة ولم يجوز
المضاربة واما الشركة بالمكيلات والموزونات والعدديات فلا يجوز قبل الخلط في
قولهم وان خلط المكيل وهو جنس واحد قال ابو يوسف لا تصح به الشركة وانما هي شركة
املاك فاذا تصرفا وربحا فالربح على قدر الملك وقال محمد يصح الشركة والربح بينهما على
الشرط واما شركة الوجوه فقد مر تفسيرها وما كان فيه من ربح او وضيعة فعلى قدر
املاكهما واما شركة الاعمال فقد بينا وسواء اختلفت اعمالهما او اتفقت وقال زفر
لا يصح اذا اختلفت الاعمال والله اعلم

باب شركة المفاوضة

اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير جازت شركة المفاوضة في المشهور من الرواية
ويروى عن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو كان لاحدهما دراهم بيض وللآخر سود وبينهما فضل
قيمة في الصرف لم تصح المفاوضة وروي عن ابي يوسف انه يجوز واذا ازدادت قيمة احد
النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشرى انتقضت المفاوضة وكذلك اذا اشترى احد
المالين وزاد الآخر قال محمد القياس انه اذا اشترى باحد المالين قبل صاحبه ان تنتقض
المفاوضة وانما لم يبطل استحسانا وكل موضع فقد شرط من شروط المفاوضة وذلك ليس
بشرط في العنان كانت الشركة شركة العنان ولا بد من التساوي في الربح في المفاوضة
واذا ورث احد المتفاوضين ما يصح به الشركة كالدراهم والدنانير وصار في يده بطلت
المفاوضة وصارت عنانا فان ورث عروضا او ديونا لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون
ولا تصح الشركة الا بلفظة المفاوضة واما شركة العنان فقد تكون في جميع التجارات وفي
بعضها وما لزم احدهما في تجارتهما من ثمن بيع تولاه او اجر اجير فهو لازم له دون شريكه
وله ان يرجع على صاحبه بما يخصه من ذلك اذا كان ذلك معروفا وان كان لا يعرف لم
يصدق على الشريك اذا انكر ولا يكون احدهما خصما على الآخر ولا وكيلا عنه والله اعلم بالصواب

باب شركة العنان

شركة العنان جائزة سواء تساويا في راس المال او
تفاضلا ويجوز ان يشترط لاحدهما فضل في الربح اذا شرطا العمل عليهما وقال زفر
والشافعي لا يجوز واذا شرطا العمل عليهما فالربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما دون
الآخر ولو شرطا العمل على الذي شرط له الفضل في الربح جاز ولو شرطا العمل على اقلهما ربحا
لم يجز

فصل قد ذكرنا ان الشركة لا تصح بالعروض وذكرنا الاختلاف في المكيل والموزون
وان اشتركا ولاحدهما حنطة وللآخر شعير لم يجز بالاتفاق خلطا او لم يخلطا ولو
اشتركا بالعروض او المكيل واشتريا بذلك فلكل واحد منهما ما اشتريا بقدر قيمة متاعه
فان كانت القيمة سواء فهو بينهما نصفين وان كانت مختلفة فبحساب ذلك ولو اشتريا
بذلك متاعا ثم باعاه ثم ارادا القسمة فان كانت الشركة وقعت بما لا مثل له من العروض
اعتبرت قيمته يوم الشرى وان كان له مثل من المكيل والموزون فقد ذكر في الاصل انه
يعتبر القيمة يوم القسمة وذكر في الاملاء انه يعتبر القيمة يوم الشرى وهو الصحيح واذا
هلك احد المالين قبل الشرى انتقضت الشركة فان اشترى الآخر بماله فان كانت الشركة
مجردة لم ينص على الوكالة فيها كان ما اشتراه له خاصة وان اشترطا في عقد الشركة ان كل
ما يشتري به احدهما فهو بينهما كان المشترى مشتركا بينهما وهي شركة ملك لا يملك احدهما ان يتصرف
في نصيب الآخر ولو اشتريا باحد المالين ثم هلك الآخر فالمشترى بينهما وان لم يصرحا بالوكالة
في العقد ثم قال الحسن الثابت شركة الاملاك وقال محمد الثابت شركة عقد وايهما باع جاز بيعه
عن ابي يوسف في رجل دفع الى آخر الفا فقال اشتر بها بيني وبينك نصفين والربح لنا

والوضيعة عليهما فهلك المال قبل ان يشتري شيئا فلا ضمان عليه وليس هذا بعرض انما هذا شركة فان اشترى بالمال ثم هلك فعلى الآمر ضمان نصف المال وعلى المشتري نصف مثل ذلك وقال محمد اذا هلك قبل ان يشتري شيئا فعليه ضمان نصف المال وتصح شركة العنان بين الرجال والنساء والحر والعبد المأذون والصبي المأذون والمكاتب والله تعالى اعلم

باب ما يجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل في المال

ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال ناض من الشركة وكذا اذا كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا فجائز وان لم يكن في يده الدراهم ولا الدنانير فاشترى بدراهم او دنانير فالمشترى له خاصة دون شريكه وروي عن ابي حنيفة اذا كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز وقال زفر لا يجوز وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يدفع مضاربة ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشرى وذكر في الرهن اذا رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا للرهن بقيمته وما وجب عليهما بعقدهما وكذلك اذا ارتهن بدين اداناه فان هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته وشريكه بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ورجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين وان اشتركا شركة مطلقة فلكل واحد ان يبيع بالنقد والنسيئة وله ان يأخذ رهنا ويحتال ولو باع احدهما لم يكن للآخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين وجب لاحدهما فان دفع الى شريكه برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة الدافع وليس لواحد منهما ان يخاصم فيما باعه الآخر او اداناه والخصومة الى الذي وليه فان قبض الذي باع او وكل به جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما في بيع او شرى واخرجه الآخر فقد خرج منها وان وكله بتقاضي ما داينه فليس للآخر اخراجه وليس لاحدهما ان يكاتب ولا يعتق على مال وان باع احدهما واجل الآخر لم يجز في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة وقالا يجوز في حصته ولو اداناه جميعا ثم اخر احدهما لم يجز في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولو عقد احدهما واخر العاقد فتأخيره جائز في قول ابي حنيفة ومحمد ولا ضمان عليه في النصيبين جميعا وعلى قول ابي يوسف يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب الشريك ولو استقرض احدهما مالا لزمهما وان اقر بدين لم يجز على صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر بعارية في يديه من الشركة انها لرجل لم يجز في نصيب الشريك وكذا اذا قال له اعمل برأيك وما استأجر احد الشريكين لشيء من تجارتهما جاز عليهما ولو اقال احدهما فيما باعه الآخر جازت الاقالة ولشريك العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال هذا هو الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي حنيفة انه ليس للشريك والمضارب ان يسافر وهو

قول ابي يوسف وروي عنه انه فرق بين البعيد والقريب فقال اذا كان لا يبيت عن منزله ليلا فهو بمنزلة المصر وروي عنه انه فرق بين ما له حمل وبين ما ليس له حمل انه يجوز فيما لا حمل له واذا سافر الشريك بالمال على قول من يجوز المسافرة به او صرح بالاذن في ذلك او قال اعمل برأيك فله ان ينفق على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة رأس المال روى ذلك الحسن عن ابي حنيفة قال محمد وهذا استحسان فان ربح حسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال ولكل واحد منهما ان يبيع ما اشتراه هو وما اشتراه صاحبه مرابحة على ما اشتريا ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذلك لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب وان حط من غير علة او من غير امر يخاف منه جاز في حصته وكذلك لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل في ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع غيره فاما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فان ذلك لا يجوز الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك فنصفه له ونصفه بين الشريكين وان اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء للاجنبي قال الحسن اذا شارك احدهما رجلا شركة مفاوضة بغير محضر من شريكه لم يكن مفاوضة وكان عنانا وان كان بمحضر منه صحت المفاوضة ولو اخذ احدهما مالا مضاربة فهو له خاصة والله اعلم بالصواب

باب ما يجوز لاحد المتفاوضين ان يعمل في مال المفاوضة

كل ما ذكرنا انه يجوز لشريك العنان ان يعمل وكذا المفاوض ويجوز للمفاوض ما لا يجوز لشريك العنان ويختص باشياء منها اذا اقر احدهما بدين لزم صاحبه وكذلك ما يلزم احدهما من دين في عقد تجارة صحيح او فاسد يلزم صاحبه وما يلزم احدهما من ضمان غصب او استهلاك او خلاف في وديعة او عارية لزم صاحبه وكذا لو اقر به في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يلزم الشريك ولو كفل احدهما بمال عن غيره لزم ذلك لشريكه في قول ابي حنيفة وقالا لا يلزم الشريك ولو كفل احدهما بنفس لم يؤخذ بذلك شريكه في قولهم ولو جنى احدهما جناية في بني آدم او تزوج امرأة لم يلزم شريكه شيء من المهر والجناية ويجوز لاحدهما ان يكاتب ويأذن في التجارة ويزوج الامة ولا يزوج العبد ويجوز ان يدفع المال مضاربة وان يشارك شركة عنان في قول ابي يوسف ومحمد وروى الحسن انه لا يجوز ولو فاوض احدهما رجلا جاز عليه وعلى شريكه كذا ذكر في الاصل وقال ابو يوسف لا يجوز ويجوز ان يرهن ويرتهن على شريكه ويجوز ان يقبض كل واحد منهما ما

او اناه او اوان صاحبه وما وجب لهما على رجل من غصب او كفالة وما وجب على احدهما فلصاحب الدين ان يطالب كل واحد منهما وكل واحد منهما خصم عن صاحبه ويقام عليه البينة ويستحلف على علم وكذا اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او ما لابد منه فالقياس ان يكون مشتركا بينهما وفي الاستحسان يكون له خاصة فان ادى يرجع عليه شريكه بنصف ذلك وليس له ان يشتري جارية للوطي او للخدمة بغير اذن الشريك فان اشتراها للوطي باذن الشريك فهي له خاصة وذكر في الجامع الصغير ان عند ابي حنيفة لا يرجع عليه شريكه بشيء من الثمن وقال ابو يوسف ومحمد يرجع عليه بنصف الثمن فان استحقت هذه الجارية بعد الوطي العقر ياخذ المستحق ايهما شا ولو اقال احدهما في بيع باعه الاخر جاز عليهما ولو مات احد المتفاوضين او تفرقا لم يكن للذي لم يلزم المداينة ان يتقاضى الدين ولو اجر احدهما نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر بينهما ولو اجر نفسه للخدمة فالاجرة له خاصة ولو قضى احدهما دينا كان عليه قبل المفاوضة فهو جائز وليس لصاحبه نقضه ولكن يرجع شريكه عليه بحصته منه ولا ينتقض المفاوضة ما لم يقبض ولو رهن دابة من المفاوضة بجنسها بقيمتها الف فماتت في يد المرتهن ذهبت بجنس مائة ولا يضمن ما بقي وكذلك الوصي او الاب اذا رهن مال اليتيم بدين عليه وقيمته اكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة ويرجع عليه بقدر ما قضى دينه ولو اقرض احد المتفاوضين مالا او اعطاه رجلا ثم اخذ سفتجة كان جايزا عليهما او لا يضمن نصف المال او لم ينو في قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف يضمن حصة شريكه ولو استاجر احدهما ابلا ليحمل عليها متاع بيته حلالا فللاجير ان يطالب بالاجر ايهما شا ولو اجر احدهما عبدا له خاصة لم يكن لشريكه ان يقبض الاجرة والله اعلم

باب من يجوز له شركة المفاوضة ولا يجوز شركة المفاوضة بين الحر والعبد او المكاتب ولا الصبي ولا بين العبدين والمكاتبين والصبيين وقال ابو حنيفة ومحمد لا تصح المفاوضة بين المسلم والذمي وقال ابو يوسف تصح وذكر ابو الحسن انها لا تصح بين المسلم والمرتد في قولهم وذكر في الاصل قياس قول ابي يوسف انه يجوز وكذلك المرتدة يجب ان يكون على الاختلاف وتصح بين الذميين وان اختلف دينهما وشركة المرتدين عنانا موقوفة على اصل ابي حنيفة ولا تصح المفاوضة وعند محمد تصح العنان ولا تصح المفاوضة ولو شارك مسلم مسلما ثم ارتد احدهما فهو موقوف عند ابي حنيفة ويكره للمسلم ان يشارك الذمي

فصل اما شركة الوجوه فقد مر تفسيرها وجوازها وهما في جميع ما يجب لهما وعليهما وما يجوز فعل احدهما على شريكه بمنزلة شركة العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة

مفاوضة فهو جائز ولا بد من التساوي فيما يتبايعان والله اعلم بالصواب

باب الشركة بالاعمال قد مر تفسيرها وجوازها مع اتفاق الصنعتين واختلافهما فان اطلقت فهو عنان وان شرطا المفاوضة فهو مفاوضة وان عمل احدهما دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة فالاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كان شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلانه والوضيعة بينهما على قدر الضمان ولا يصح اشتراط الضمان في الوضيعة يريد به اذا ضمن ما يلحق صاحبه من الوضيعة لم يجب الضمان وروي عن ابي يوسف اذا مرض احدهما او بطل او سافر فما عمله الاخر فهو بينهما ولو اشتركا واشترطا الكسب اثلاثا ولم يبينا العمل فهو جائز ويصير التنصيص في التفاضل على الكسب بيانا التفاضل في العمل ولو دفع رجل الى احدهما عملا فله ان ياخذ بذلك العمل ايهما شا ولكل واحد ان يطالب باجرة العمل والى ايهما دفع بري وعلى ايهما وجب ضمان العمل كان له ان يطالب الاخر به وان لم يتفاوضا ولكن اشتركا شركة مطلقة وهذا استحسان والقياس ان تكون هذه الشركة نظير شركة العنان في هذه الاحكام كلها ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون او عمل من اعمال التجارة او اجر اجيرا او اجر بيتا لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزمه خاصة وان كانت الاجارة لم تمض او المبيع لم يستهلك لزمهما وقال ابو يوسف اذا ادعى رجل على احدهما ثوبا عندهما فاقر به فجحد الاخر جاز اقراره على الاخر ويدفع الثوب ويأخذ الاجر استحسانا وروي عن محمد انه اخذ بالقياس في هذه المسألة وقال ينفذ اقراره في النصف الذي في يده خاصة

باب الشركة الفاسدة واذا اشترك الرجلان في احراز المباح كالصيد والحطب والحشيش وما يكون في الجبال من الثمار في المعادن على ان ما اصابا من ذلك فهو بينهما فالشركة فاسدة ولكل واحد منهما ما اخذ وثمنه له وربحه ووضيعته عليه وان اخذا معا فهو بينهما نصفين وان اخذ كل واحد منهما شيئا على الانفراد وخلطاه وباعاه فان كان يعلم قدر ما اخذ كل واحد منهما قسم الثمن على قدر الكيل والوزن فان كان لا يكال ولا يوزن ضرب كل واحد منهما بقيمة الذي له وان لم يعرف الكيل والوزن والقيمة صدق كل واحد منهما فيما يدعي من ذلك الى النصف ولو عمل احدهما واعانه الاخر في عمله او جمعه فله اجر مثله لا يجاوز به نصف ثمن ذلك في قول ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ ولو كان كلب فارسلاه جميعا كان ما اصاب بينهما ولو كان الكلب لاحدهما وهو في يده فارسلاه جميعا كان ما اخذ لصاحب الكلب ولو كان لكل واحد منهما كلب فارسلاه فاصابا صيدا فهو بينهما وان اصاب كل واحد صيدا على حدة كان له خاصة والله اعلم بالصواب

باب الرجلان يشتركان في الحمل على الابل وغيرها ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر بعير على ان يواجراهما والاجر بينهما فالشركة فاسدة واذا اجر اقسمت الاجرة على مثل اجر البغل والبعير ولو تقبلا حمولة باجرة ولم يواجرا البغل والبعير فالاجر بينهما على اجر البغل

بعينه والبعير بعينه فاجره كل واحد منهما لصاحبه فان كان الاخر
اعانه على الحمولة فله اجر مثله لا يجاوز نصف الاجر عند ابي يوسف وعند
محمد يجب بالغا ما بلغ ولو ان قصارين لاحدهما اداة وللاخر بيت فاشتركا
على ان يعملا باداة هذا في بيت الاخر والكسب بينهما نصفان فهو جائز
وكذا سائر الصناع ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللاخر اكاف فهو اتفقا على ان يواجرا
والاجرة بينهما فالشركة فاسدة والاجرة لصاحب الدابة وللاخر اجر المثل ولو
دفع الى رجل دابة ليواجرها والاجر بينهما فهو فاسد والاجر لصاحب
الدابة وللاخر اجر المثل وكذلك السفينة والبيت ولو كان دفع
اليه الدابة ليبيع عليها كان الحاصل لصاحب المتاع ولصاحب الدابة اجر
المثل وكذا البيت

باب الرجل يقول لغيره ما اشتريت من
شيء فبيني وبينك

قال اصل الباب ان ينظر فان كانا فيما يشتريان كالشريكين في البيع
والشرى لا يحتاج الى توقيت بوقت ولا بيان صنف ولا قدر من المال
نحو ان يقولا ما اشترينا او ما اشترى احدنا من تجارة فهو بيننا فهو جائز وان
قصدا ان يكون ذلك الشيء المشترى بينهما خاصة فلا بد من بيان الصنف والقدر من
ذلك الصنف او راس المال وهذا التوكيل محض ونوع اخر من الوكالة
له شبه بالشركة وهو ان يقول ما اشتريت لي من شيء فهو جائز ولا بد من
ذكر الوقت نحو ان يقول اليوم او شهر كذا او يذكر مبلغ الثمن او يذكر
نوع ما يشتريه من البر او الدقيق وان اطلق لم يصح وقال محمد في الاصل
اذا اشتركا من غير مال على ما اشتريا اليوم فهو بينهما وخصا صنفا او ثمنا
او لم يخصا فهو جائز وكذلك لو لم يذكرا وقتا ولو اشهد احدهما بغير محضر
من الاخر ان ما يشتريه لنفسه لم يصح وكان بينهما والله اعلم بالصواب

باب الرجل يشتري الشيء فيقول له غيره اشركني فيه

واذا اشترى شيئا فقال له اخر اشركني فيه فهو بمنزلة البيع والشرى
فان كان قبل قبض الذي اشترى لم يصح وان كان بعده فان عرف مقدار الثمن
جاز وان لم يعرف فهو بالخيار اذا عرف ولو قبض النصف دون النصف
فاشرك رجلا لم يجز فيما لم يقبض وجاز فيما قبض وله الخيار ولو اشترى
رجلان كرا فسال رجل من احدهما الشركة في ذلك ففعل كان جائزا
فان اجاز شريكه فله النصف كاملا وان لم يجز فله الربع ان شاء وعن ابي يوسف
في رجل في يده حنطة يبيعها فاشرك رجلا في نصفها فلم يقبض حتى احترق

نصف الطعام فان شاء المشترك اخذ نصف ما بقي وان شاء ترك وكذلك
البيع في هذا الوجه ولو استحق نصف الطعام اختلفت الشركة والبيع
وكان البيع على النصف الباقي وكان الاشتراك في نصف ما لم يستحق فيكون
ذلك النصف بينهما واذا اشترى رجلان عبدا فاشركا فيه رجلا بعد
القبض فالقياس ان يكون لذلك الرجل النصف وفي الاستحسان يكون له الثلث
ولو اشرك احد الرجلين في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز ذلك صاحبه كان
لذلك الرجل النصف وللاولين النصف وعن ابي يوسف في النوادر ان العبد
بينهم اثلاثا ان اجاز وان ابى ان يجيز كان له ثلث ما في يدي الذي اشركه
ولو اشركه احدهما في نصيبه ولم يبين في كم اشركه ثم اشركه الاخر كان
للرجل النصف وللاولين النصف ولو قال اشركني في نصف هذا العبد ففعل
واجاز الشريك فله نصف ما في يد كل واحد منهما وان لم يجز كان له
نصف ما في يد الذي اشركه ولو اشترى رجل عبدا فقال له رجل اشركني فيه
ففعل ثم لقيه اخر فقال مثل ذلك فان كان يعلم بمشاركة الاول فله نصف نصيبه
وهو الربع وان كان لا يعلم فله نصيب الذي اشركه كله فيكون نصفه للاول
ونصفه للثاني ولو قال رجل لاخر اشتر جارية فلان بيني وبينك فقال نعم ثم لقي
المامور رجل اخر فقال اشترها بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراها
المامور فهي بين الامرين ولا شيء للمامور في الجارية ولو اتبعه ثالث فامره بذلك
ثم اشتراها بعد امر الثالث كانت الجارية بين الاولين ولا شيء للثالث وعن
ابي يوسف في احد شريكي العنان ان يامر صاحبه ان يشتري عبد فلان بينه
وبين المامور ثم امره اجنبي بمثل ذلك فالنصف للاجنبي والنصف للشريكين

باب الدين بين رجلين يقبض احدهما نصيبه

مبيع صح كل دين مشترك بين رجلين بسبب واحد من ثمن او قرض او استهلاك او
ارث فاذا قبض احدهما شيئا منه كان للاخر ان يشاركه في المقبوض بعينه
وان كان اجود منه او اردى فليس للقابض ان يمتنع من دفعه ولو وهبه القابض
او قضاه غريما فليس له ان ياخذ من يدي الذي في يده ولكن يضمن القابض مثله واذا قبض
كان للقابض دينا على الغريم ولو ابرا احدهما من حصته لم يضمن لشريكه شيئا
ولو ابراه احدهما من مائة والدين الف ثم خرج من الدين شيء اقتسماه بينهما
على قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة اسهم وكذلك ان كانت البراءة بعد
القبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم ابرا احدهما عن شيء فالقسمة

ما ضبنه لا ينقض ولو اشترى احدهما بنصيبه ثوبا كان للشريك ان يضمنه نصفه
من الدين ولا سبيل له على الثوب الا ان يجتمعا على الشركة في الثوب ولو صالح
من حقه على ثوب فالمصالح بالخيار ان شاء اعطاه مثل نصف حقه وان شاء
دفع اليه نصف الثوب والذي لم يقبض في هذه الوجوه كلها ان يرجع بكل حقه
على الذي عليه الدين فان سلم له ذلك ثم توى الدين على الغريم فله ان يرجع
على الشريك الا انه لا يشاركه في عين تلك الدراهم وللقابض ان يعطيه
مثلها ولو اجل احدهما نصيبه لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز عندهما
ثم فرع على قولهما فقال اذا قبض الشريك الذي لم يؤجل لم يكن للذي اجل
ان يشركه فيما قبض حتى يحل دينه فاذا حل شركه ان كان قايما وان كان مستهلكا
ضمنه حصته قال محمد ولو ان الغريم عجل للذي اجل مائة درهم كان لشريكه
ان يقاسمه ثم يرجع هذا القابض على الغريم بخمسين فان اخذها اقتسماها وشريكه
على عشرة اسهم لشريكه تسعة وله سهم ولو تزوج احد الشريكين
المراة التي عليها الدين على حصته روي عن ابي يوسف انه يرجع عليه شريكه
بنصف حقه وفي رواية لا يرجع وهو قول محمد ولو استاجر احد الشريكين بنصيبه
رجع عليه شريكه في قولهم جميعا ولو شج المطلوب الطالب موضحة عمدا
فصالحوه على حصته لم يلزمه لشريكه شي ولو استهلك الطالب على المطلوب
مالا فصارت قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه ولو كان للمطلوب على
احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه فصار قصاصا فلا ضمان على
صاحبه وعن محمد ان قتل احد الشريكين عبدا للمطلوب عمدا فصالحه المطلوب
على خمسمائة كان لشريكه ان ياخذ منه نصف خمس المائة وكذلك لو تزوجها على
خمسمائة مرسلة او استاجر بخمس مائة مرسلة وعن ابي يوسف لو مات
المطلوب واحد الشريكين وارثه وترك مالا وفا به اشتركا بالحصص ولو
لم يقبض احدهما حصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه وكذلك لو اغتصب احدهما
او قبض بشري فاسد ولو ذهبت احدى العينين بافة سماوية في ضمان الغاصب
او المرتهن او المشتري شري فاسد لم يضمن لشريكه شيا والله اعلم بالصواب

كتاب المضاربة

ما يصلح ان يكون راس مال الشركة يصلح ان يكون راس مال
المضاربة ولو كان له على انسان دين فقال له اعمل في الدين الذي في ذمتك
مضاربة بالنصف فان اشترى بها وباع فجميع ذلك للمشتري
والذي في ذمته بحاله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكون مشتريا
للامر والمضاربة لا تصح ولو كان الدين على ثالث فقال له اقبض مالي على
فلان واعمل به مضاربة جاز ذلك وكذلك لو دفع اليه عرضا فقال بعه
واعمل بثمنه مضاربة فباع بدراهم او دنانير وتصرف جاز
ولو قال رب المال للغاصب او المستودع او المبضع اعمل بما في يدك
مضاربة بالنصف جاز عند ابي يوسف والحسن وقال زفر لا يجوز في الغصب
ومن شرط صحة المضاربة قبض المضارب المال ولا تصح مع بقاء يد الدافع
في المال وسواء كان المالك عاقدا او غير عاقد كالاب والوصي اذا دفعا
مال الصغير مضاربة وشرطا عمل الصغير معه لم تصح وكذا احد المتفاوضين
او احد شريكي العنان اذا دفع مالا مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب
ولو شرط الاب والوصي على انفسهما ان يعملا مع المضارب بجزء
من الربح فهو جايز ولو دفع الماذون مالا مضاربة وشرط عمله مع المضارب
لم يجز وكذا اذا شرط عمل مولاه ولا دين عليه وان كان عليه دين في قولهما
في قول ابي حنيفة واما المكاتب اذا شرط عمل مولاه لم تفسد المضاربة
ولو دفع الى انسان مالا مضاربة وامره ان يعمل برايه فدفعه المضارب الى
اخر مضاربة وشرط ان يعمل المضارب معه عملا او رب المال فالمضاربة
فاسدة وكذلك المضارب اذا دفع المال الى رب المال
مضاربة بالثلث فالمضاربة الثانية فاسدة والربح بين المضارب ورب
المال على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال فكل موضع
لم تصح المضاربة اذا عمل المضارب وربح فالربح كله لرب المال وللمضارب
اجر المثل فيما عمل ثم عند ابي يوسف لا يجاوز القدر الذي شرط وعند محمد
يجب بالغا ما بلغ وعن ابي يوسف انه اذا لم يربح فلا اجر له وهذا خلاف رواية
الاصل واما في المضاربة الصحيحة فلا شي للمضارب اذا لم يربح
واذا فسدت المضاربة ثم هلك المال في يد المضارب لم يضمن وروي
عن محمد انه يضمن

باب ما يجوز ان يشترط من الربح وما لا يجوز

اذا شرط للمضارب قدرا معلوما مائة او نحوه لم يجز وكذلك
لو شرط له جزوا من الربح وزيادة مائة او الا مائة وكذلك كل شرط
يؤدي الى جهالة الربح فسدت المضاربة وان لم يوجب جهالة الربح صحت
المضاربة وبطل الشرط نحو ان يشترطا ان يكون الوضيعة عليهما وذكر
في المضاربة اذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل

شهر ما عملت صحت المضاربة وبطل الشرط ولو دفع ارضا مزارعة
على هذا المال فالمزارعة باطلة قال محمد ولو دفع الف مضاربة بالنصف على
ان يدفع اليه رب المال ارضا يزرعها سنة او على ان يسكن داره سنة
فالشرط باطل والمضاربة جايزة ولو كان المضارب شرط ان يدفع ارضه او
داره الى رب المال يزرعها او يسكنها سنة فسدت المضاربة وعن ابي يوسف
اذا دفع مالا مضاربة على ان يبيع في دار رب المال او دار المضارب كان
جايزا ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال او رب المال دار
المضارب فهذا لا يجوز قال وينبغي ان يكون الفساد في الشرط والله اعلم

باب المضاربة يشترط فيها الربح لاحدهما ويسكت عن الاخر

اذا دفع الف مضاربة على ان للمضارب نصف الربح او ثلثه ولم يزد عليه
فهو جايز وللمضارب ما شرط والباقي لرب المال ولو قال رب المال
على ان لي نصف الربح ولم يزد جاز استحسانا وكان للمضارب النصف ولو
قال على ان لي نصف الربح ولك ثلثه فللمضارب الثلث والباقي لرب
المال ولو قال على ان ما رزق الله تعالى من شي فهو بيننا فالربح بينهما نصفان
ولو شرط للمضارب الثلث ولعبد المضارب الثلث ولا دين عليه
ولرب المال الثلث فالثلثان للمضارب والثلث لرب المال وكذا لو كان
عبد رب المال كان الثلثان لرب المال وكذلك لو شرط ثلث الربح اعطا
دين المضارب او اقضا دين رب المال فهو على ما ذكرنا ولو شرط الثلث
لابن المضارب فذلك لرب المال ولو شرط الثلث لعبد رب المال
وعليه دين فان شرط عمل العبد مع ذلك فهو عند ابي حنيفة كالاجنبي وان لم يشترط
عمله فما شرط له فهو لرب المال وان شرط العبد المضارب وعليه دين فان شرط
عمله جاز في قول ابي حنيفة وان لم يشترط عمله فما شرط له فهو لرب المال
وعندهما يكون للمضارب

باب ما يكون مضاربة بغير لفظها

اذا دفع مالا مضاربة او قال مقارضة او معاملة او قال خذ واعمل بهذا على
ان لك ثلث الربح او قال ابتع بها متاعا فما كان من فضل فلك كذا فهذا كله مضاربة
ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها هرويا بالنصف ولم يزد عليه فاشترى
كان له اجر مثله وليس له ان يبيع ما اشترى الا بامر رب المال فان باع بغير امره
فهو بمنزلة بيع الفضولي ولو قال خذ هذا المال بالنصف كان مضاربة استحسانا
ولو قال خذه مضاربة على ان لي جميع الربح فهو بضاعة ولو قال على ان الربح لك
فهو قرض والله اعلم

باب ما للمضارب ان يعمله في المضاربة

اذا دفع مالا مضاربة بالنصف فهو مضاربة مطلقة وله ان يشتري بها
بداله من ساير التجارات وله ان يعمل ما هو من عادات التجار بالابضاع
والايداع واستيجار الاجرا في العمل في المال والبيوت لحفظ الاموال
والسفن والدواب للحمل وله ان يبيع بالنقد والنسيئة وان يوكل بذلك
ما يجوز له ان يفعل بنفسه وله ان يرهن مال المضاربة بدين المضاربة
ويرتهن بذلك ولو استدان المضارب لم يجز على رب المال فان رهن به
من متاع المضاربة شيا ضمنه ولو كان رب المال اذن له في الاستدانة كان
الدين عليهما نصفين ولو رهن به رهنا وقيمته والدين سوا فهلك كان على
المضارب نصف قيمته ولا يكون ذلك من مال المضاربة وليس للمضارب ان
ان يتصرف بعد نهي رب المال عن العمل ولا بعد موته الا انه يتصرف تصرفا
يودي الى ان ينض راس المال فان باع المضارب شيا واخر الثمن جاز وكذلك
لو احتال بالثمن على رجل ايسر او اعسر فهو جايز وله ان يستاجر ارضا بيضا
ويشتري ببعض المال طعاما فيزرعه وكذلك اذا تقبلها ليغرس
فيها نخلا او شجرا ولو اخذ المضارب نخلا او شجرا معاملة على ان ينفق
من المال لم يجز على رب المال وان كان قال له اعمل برايك ولو اخذ ارضا
مزارعة واشترى طعاما ببعض المضاربة فان كان قال له اعمل برايك جاز وان
لم يقل لم يجز وان كان البذر والبقر من قبل رب الارض والعمل على المضارب
او البذر والبقر من قبله كان ذلك له خاصة ولا شي لرب المال ولو دفع ارضا بغير
مزارعة جاز سوا قال اعمل برايك او لم يقل واذا لحق عبدا من المضاربة دين
كان للمضارب ان يبيعه فيه سواء كان المولى حاضرا او غايبا وليس له ان يزوج
عبدا او لا امة من مال المضاربة وقال ابو يوسف يملك تزويج الامة وعن محمد ليس
له ان يزوج بامة من المضاربة فان فعل باذن رب المال جاز اذ لم يكن في المال ربح
وخرجت من المضاربة ويحتسب ذلك على رب المال من راس المال وليس له
ان يدفع المال الى غيره مضاربة ولا يشارك به ولا يخلطه بماله ولا مال غيره الا ان
يقول له رب المال اعمل برايك وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة
في المشهور من الرواية وروي عن محمد انه لا يملك بمطلق المضاربة وليس
له ان يكاتب ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا ياخذ سفتجة الا اذا نص على ذلك
وله ان يسافر بالمال في قول ابي حنيفة ومحمد وقد بينا اختلاف الروايات عن ابي يوسف

ولو نهاه رب المال ان يخرجه من ذلك البلد فليس له ان يخرجه واذا خصص
رب المال بعد العقد فان كان لم يشتري به شيئا او كان تصرف فيه والمال عين
فتخصيصه جايز وان اشتري متاعا فكل شي استفاده المضارب مطلق المضاربة
فليس لرب المال ان ينهاه وان نهاه لم يتعلق بنهيه حكم حتي ينض نحو ان يقول لا تبع
بالنسيئة او نهاه عن المسافرة لم يصح نهيه علي الروايات المشهورة ولو نهاه
عن الشركة وخلطه بالمال وقد كان قال له اعمل برايك جاز نهيه ولو مات
رب المال انعزل المضارب سواء علم به او لم يعلم ولا يملك الشري المبتدا
ويملك بيع ما اشتري لينض المال ولا يملك المسافرة فان خرج بالمال بعد موت
رب المال الي مصر رب المال لم يضمن استحسانا وللمضارب الامر العام المعروف
بين الناس وليس له ان يعمل ما فيه ضرر ولا ما لا يعمل به التجار ولا ان يبيع الي اجل
لا تبيع التجار اليه ولا ان يحمل في السفر المخوف الذي يتحاماه التجار ولو قال اعمل
برايك ثم قال لا تعمل برايك فنهيه صحيح قبل ان يعمل به وكذلك اذا قال لا تبع من فلان او لا تشتر فذلك
صحيح اذا كان قبل الشري ولو دفع الي رجلين وقال اعملا برايكما او لم يقل
فليس لاحدهما ان يبيع وان يشتري بغير اذن صاحبه فان اذن له الشريك جاز
ولو اشتري المضارب خمرا او خنزيرا او ميتة او حرا او ام ولد وهو يعلم
فهو ضامن للدراهم التي دفع ولو اشتري بيعا فاسدا مما يملك اذا قبض فلا شي مخالف
وما اشتري علي المضاربة ولو اشتري عبدا بما لا يتغابن في مثله فهو مخالف سوا
قال اعمل برايك او لم يقل ولو باع بما لا يتغابن الناس فيه فهو جايز في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز قال ابو الحسن اذا قال له اعمل برايك فله ان يعمل جميع
ما في هذا الباب غير الاقراض والاستدانة واخذ السفاتج والشري بما لا يتغابن
الناس فيه والله اعلم

باب المضاربة الخاصة

واذا دفع مالا مضاربة علي ان يعمل بالكوفة فليس له ان
يعمل في غيرها ولا يدفعها بضاعة الي من يخرج بها من الكوفة فان اخرجها ضمن اذا اشتري بها وباع وكان
ذلك له ربحه وعليه وضيعته وان لم يشتر حتي رد الي الكوفة برئ من الضمان ورجع
مال المضاربة علي حاله فلو كان اشتري البعض في المصر كان ذلك مال المضاربة
ولو دفع اليه علي ان يعمل في سوق الكوفة فعمل في غير السوق جاز علي المضاربة
استحسانا ولو قال لا تعمل في غير السوق فعمل في غيره ضمن ولو قال خذ هذا
المال تعمل به في الكوفة او فاعمل بالكوفة او خذ النصف بالكوفة لم يجز في غيرها
ولو قال واعمل به بالكوفة لم يتقيد بها وكذلك اذا قال خذ هذا مضاربة بالنصف
علي ان يشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال في الطعام او قال
ليشتري به الطعام وهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة ولو عطف بالواو
وبقي علي الاطلاق وكان القول منه مشورة والطعام هي الحنطة والدقيق
وله ان يشتري ذلك الصنف في المصر وغيره ولو قال علي ان يشتري من فلان
ويبيع منه فهو علي فلان خاصة ولو قال علي ان يشتري بها من اهل الكوفة ويبيع فباع مع
رجل بالكوفة من غير اهلها جاز وكذلك لو قال علي ان يشتري به البر وغيره قال فيجب
انه اذا كان قال قبل الشري ان يكون صحيحا ولو امره بالشري بالنقد صح
التخصيص ولو قال بع بنسيئة ولا تبع بالنقد فباع بالنقد
جاز والله اعلم بالصواب

باب الاختلاف في الشرط

اذا قال رب المال امرتك ان تتجر في الحنطة دون ما سواها وقال المضارب
ما سميت لي تجارة فالقول قول المضارب وان قامت لهما بينة فان نص الشهود
المضاربة انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهدوا
بهذا الحرف فالبينة بينة رب المال وكذلك اذا اختلفا في النوع من السفر ولو قال
رب المال هو في البز وقال المضارب هو في الطعام فالقول قول رب المال
والبينة بينة المضارب واذا تعارضت البينتان في صفة الاذن
وقد وقتتا فالوقت الاخير اولي

باب نفقة المضارب

لا نفقة للمضارب في المال اذا عمل به في مصره وان انفق ضمن ولو سافر بالمال
للعمل فنفقته فيما يكتري لركوبه وما ينفق علي نفسه من كسوة وطعام وما يشتريه واجرة اجير
يخدمه وثوب يلبسه وفراش ينام عليه وعلف دابته وغسل ثيابه وشراء دابة
ليركبها في مال المضاربة واما ثمن الدواء والحجامة والنورة والدهن فهو من ماله
وقال محمد الدهن في المال وروي الحسن انه اذا احتجم او اطلي او اختضب او اكل
فاكهة مثل ما يصنع التجار فذلك في مال المضاربة وعن ابي يوسف انه سئل عن
اللحم فقال كما كان ياكل وسبيل النفقة ان يحتسب من الربح ان كان وان
لم يكن فهو من راس المال وان انفق من مال نفسه رجع في مال المضاربة فان
هلك لم يرجع علي رب المال ولو خرج من مصره يوما او يومين فله النفقة من مال المضاربة
ولو نوي الاقامة في مصر فله النفقة ولا تبطل نفقته الا باقامته في مصره او في مصر يتخذه دارا
ولو ان بصريا قدم الكوفة فاخذ بها مالا مضاربة فلا نفقة له في المال حتي يخرج فاذا وصل الي البصرة لم ينفق
منه ما دام بالبصرة فاذا خرج من البصرة فله النفقة حتي ياتي الكوفة وما دام مقيما بالكوفة وكل
من كان مع المضارب ممن يعينه علي العمل وعبيده وعبيد ربه ودوابه فنفقتهم
في المال حرا كان او عبدا الا عبيد رب المال اذا اعتبر ليعينه وما اطلق للمضارب

من النفقة فذلك بالمعروف على ما هو المتعارف بين التجار فان جاوز
ذلك ضمن الفضل وسواء سافر براس المال او بمتاع من المضاربة
او سافر ولم ينفق شرى متاع من حيث قصد فنفقته في مال
المضاربة ولو سافر المضارب في ماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين
فنفقته في المالين بالحصص وان كان احد المالين بضاعة فنفقته في مال
المضاربة الا ان يتفرغ العمل في البضاعة فينفق من مال نفسه دون
البضاعة الا ان يكون اذن له في ذلك ولو خلط مال المضاربة بماله
باذن رب المال فالنفقة بالحصص واذا رجع المسافر الى مصره رد ما
فضل عنده من ثياب الكسوة والطعام الى المضاربة واذا انفسخت المضاربة
وعلى الناس ديون فان كان في المال ربح اجبر المضارب على التقاضي وان
لم يكن فيه فضل لم يجبر ويقال له احل رب المال على الغرما واذا كانت
المضاربة فاسدة فلا نفقة له والله اعلم بالصواب ه

باب الاختلاف في راس المال والربح

واذا اختلفا في قدر راس المال وفيما شرطا له من ربح فالقول
قول المضارب في قدر راس المال والقول قول رب المال
فيما شرط من الربح وكان ابو حنيفة يقول اولا القول قول
رب المال فيهما وهو قول زفر ولو لم يكن في يد المضارب
الا قدر ما ذكر انه قبض من راس المال فالقول قول المضارب
عندهم ولو جاء المضارب بثلثة الاف فقال الف من راس المال
والف ربح والف هي بضاعة او وديعة او دين فالقول في
البضاعة والوديعة والدين قول المضارب ومن اقام منهما
بينة على ما ادعى من فضل قبلت بينته ولو قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح وزيادة عشرة وقال المضارب شرطت لي الثلث فالقول
قول المضارب والبينة بينة رب المال ولو قال رب المال شرطت
الثلث الا عشرة وقال المضارب شرطت الثلث فالقول قول رب المال
ولو اقام رب المال البينة على شرط النصف واقام المضارب البينة انه
لم يشترط شيا فالبينة بينة رب المال ولو اقام المضارب بينة انه شرطت له مائة فبينته
اولى وحكم المزارعة في هذا الباب مثل حكم المضاربة الا في هذا الفصل خاصة وهو انه اذا
قال العامل شرطت لي مائة قفيز وقال رب الارض والبذر شرطت النصف فالبينة بينة المزارع

ولو ادعى رب المال انها بضاعة وادعى القابض المضاربة بالنصف او بمائة
او انها قرض فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب ولو ادعى رب المال
القرض وادعى القابض المضاربة فالقول قول القابض والبينة بينة
رب المال والله اعلم ه

باب الاستدانة على المضاربة

واذا اشترى المضارب سلعة باكثر من مال المضاربة كانت الزيادة
للمضارب والمال دين عليه وله ربحه وعليه وضيعته ولو كان راس المال
الفا فليس له ان يشتري بالمكيل والموزون والمعدود الى اجل ولو اشترى
بالدنانير نفذ على المضاربة استحسانا وكذا لو اشترى بالفلوس على قول من يجوز
المضاربة بها وكذا اذا اشترى بالبيض وفي يده السود او بالصحاح وفي يده المكسر
ولو اشترى بقدر راس المال شيا لم يملك ان يشتري بعد ذلك شيا على المضاربة
واذا حصل في يدي المضارب صنوف من المكيل والموزون فليس له ان يشتري
متاعا بثمن ليس في يده مثله من جنسه وصفته وقدره وليس اختلاف الصفة
ها هنا كاختلاف الصفة في الدراهم ولو اشترى المضارب شيا للمضاربة
ليبيع العروض ويودي ثمنه منه لم يجز سوا كان الثمن حالا او موجلا ولو باع
قبل حلول الاجل لم ينتفع بذلك ولو قال له رب المال استقرض على
الف وابتع بها على المضاربة ففعل كان ذلك على نفسه فان هلك قبل ان يدفعه
الى رب المال لزمه ضمانه ولو اشترى به كان المشتري بينهما ورجع على رب
المال بحصته واذا اشترى بجميع مال المضاربة ثم استاجر على حملها او قصارتها
او فتلها فهو متطوع وكذا اذا صبغها سودا من ماله فقبضها فلا ضمان عليه سوا
قال اعمل برايك او لم يقل ولو صبغها بصبغ يزيد فيه فان لم يقل اعمل برايك
فهو ضامن ورب المال بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم صبغه وان شا باع فيضرب
فيه رب المال بقيمته ابيض ويضرب المضارب بما زاد الصبغ فيه وان قال اعمل
برايك فلا ضمان عليه فاذا بيع قسم الثمن على ما بينا والله اعلم بالصواب

باب ما يلحق مال المضاربة مما يجب به على المضاربة

اذا اشترى بالف المضاربة وبالف من عنده عبدا فانفق عليه
فهو متطوع فان رفع الامر الى القاضي امره بالنفقة ويكون ذلك
قسمة ولو اشترى بالالف جارية تساوي الفين فالحاصل من مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف ان النفقة عليهما وقال محمد النفقة على رب المال وعلى هذا
الاختلاف اذا ابقت الجارية ورجعت فالخلاف في الجعل كالخلاف في النفقة ثم عند ابي حنيفة

الف درهم صح

فيخرج العبد من المضاربة ويجبر كل واحد منهما على ان يعطي حصته من الجعل ويروى عن
ابي يوسف انه لا يحتسب بالجعل في بيع المرابحة ويحتسب به فيما بين المضارب
ورب المال فان كان هناك ربح فالجعل فيه والا فهو وضيعة من راس المال

باب جناية عبد المضاربة

واذا اشترى بالالف المضاربة عبدا قيمته الفان فجنى الغلام ورب المال غائب
لم يخاطب المضارب بالدفع او الفدا وليس هذا كالعبد الماذون وكذا
اذا حضر رب المال وغاب المضارب لم يخاطب المولى مع غيبة المضارب
فاذا حضرا خوطبا بالدفع او الفدا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يخاطب رب المال ولا يعتبر حضرة المضارب ولو اختار احدهما الدفع
والاخر الفدا فلهما ذلك وليس هذا كالعبد المرهون اذا كانت قيمته
اكثر من الدين فاختار احدهما الدفع والاخر الفدا لم يعتبر حتى يجتمعا
على شي ولا تسمع البينة على العبد لاثبات الجناية عليه حتى يحضر رب المال
والمضارب ويوخذ بالعبد كفيل ولو كانت قيمة العبد مثل مال المضاربة
فالمذ يبر في الدفع او الفدا الى رب المال وايهما فعل خرج من المضاربة
ولو اختار المضارب الفدا فله ذلك قال محمد ولو اشترى ببعض مال المضاربة
عبدا يساوي الفا فقتل عمدا فلا قصاص فيه وان اجتمعا ولو كان اشترى
بالالف المضاربة عبدا قيمته الف كان لرب المال ان يقتص ولو كانت
قيمته الفان لم يكن فيه قصاص وان اجتمعا وتجب القيمة على القاتل في ماله
في ثلث سنين ويكون على المضاربة يشتري بها ويبيع ولو كان عند المضارب
عبدان فقتل احدهما عمدا وقيمة كل واحد الف لم يكن فيه قصاص وتجب القيمة
ومتى وجب القصاص خرج العبد عن المضاربة واذا وجبت القيمة فالقيمة
على المضاربة واذا ادعى القتل عمدا على عبد المضاربة لم تسمع البينة الا
بعد حضور رب المال والمضارب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
تسمع وان كانا غائبين ولو اقر العبد بالقصاص فعفى احد الوليين فلا شي
للاخر ولو صدقه رب المال او المضارب قيل له ادفع نصف نصيبك او افده

باب هلاك مال المضاربة قبل الشرى او بعده

واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول في الهلاك
قول المضارب مع يمينه ولو استهلكها المضارب او اعطاها رجلا
فاستهلكها لم يكن له ان يشتري عليها شيا فان اخذ من الذي استهلك

كان له ان يشتري على المضاربة رواه الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد ان المضارب
اذا اقرض رجلا فان رجعت اليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة
وان اخذ مثلها لم يرجع ولو اشترى بالالف المضاربة جارية ولم ينقد
الثمن حتى هلكت رجع على رب المال وكان راس ماله الفين فان هلك
ثانيا رجع عليه وكذلك كلما هلك قبل النقد ويكون راس ماله جميع ما غرم
مع الالف وليس هذا كالوكيل ولو تصرف المضارب حتى صارت الفين
فاشترى بهما جارية قيمتها الفان فهلكت الالفان قبل ان ينقد رجع على رب
المال بالف وخمسماية ويغرم المضارب في ماله خمسماية ويخرج ربع
الجارية من المضاربة ويبقى ثلثة ارباعها على المضاربة ولو اشترى بالالف
جارية تساوي الفين فضاعت غرمها رب المال كلها ولو اشترى جارية تساوي الفين بالف
تساوي الفا وقبض التي اشترى ولم يدفع امته حتى ماتتا فانه يغرم من قيمة التي اشترى
خمسماية والباقي على رب المال ولو كانت قيمة التي اشترى الفا والامة التي كانت عنده قيمتها الفان
وقد قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير فقبض التي اشتراها فهلكت رجع على رب المال
واشار ابو الحسن الى ان محمدا يعتبر المضمون على المضارب ما يغرمه دون ما وجب
عنه الثمن وذكر عن محمد رواية اخرى بخلاف هذا ولو اشترى المضارب عبدا
بالف وهلك الالف فقال رب المال اشتريته قبل الهلاك وقال المضارب
لا بل بعده وكنت ارى ان المال عندي فالقول قول المضارب ولو قال
رب المال ضاع قبل الشرى وقال المضارب لا بل بعده فالقول قول
رب المال والبينة بينة المضارب

باب المضارب يدفع المال الى غيره مضاربة

وللمضارب ان يدفع المال مضاربة اذا قال رب المال اعمل برايك وان لم يقل
لم يدفع وله ان يبضع فان دفعه مضاربة بالاذن وقد كان الاول شرط في المضاربة
ان ما رزق الله تعالى من شي فهو بيننا او ما كان من ربح فهو بيننا ثم شرط
المضارب الاول للثاني الثلث جاز ويكون لرب المال نصف الربح وللمضارب الاول
السدس وللثاني الثلث ويطيب لهما ذلك وان شرط الاول للثاني نصف الربح صح وانصرف
الى النصف الذي هو مملوكه وكان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين
ولا شي للمضارب الاول ولو شرط المضارب الاول للثاني ثلثي الربح جازت القسمة
بينهما وكان الربح بين رب المال والمضارب الثاني نصفين ويغرم المضارب
الاول للثاني مثل سدس الربح ولو كان شرط رب المال على ان ما رزقك الله
تعالى من شي فهو بيننا او ما ربحت من شي فشرط الاول للثاني النصف او اقل او اكثر فله

ما شرط والباقي بين الاول ورب المال على الشرط ولو لم يقل اعمل برايك
فدفع المضارب مضاربة فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا ضمان على الاول
حتى يعمل به الثاني فيربح فيه فان عمل ولم يربح فلا ضمان وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل
ضمن ربح او لم يربح وقال زفر يضمن بالدفع اليه عمل او لم يعمل وهو رواية عن ابي يوسف ومتى
وجب الضمان فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم جميعا
فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني ويكون الربح بينهما على ما شرطا
وان ضمن الثاني رجع على الاول وصحت المضاربة وليس هذا كالغاصب اذا رهن
فاختار المالك تضمين المرتهن فرجع على الراهن حيث لا ينفذ عقد الرهن ويطيب
الربح للاسفل ولا يطيب للاعلى في قياس قول ابي حنيفة ولو كانت المضاربة الاولى
فاسدة والثانية جايزة والضمان على واحد منهما والربح كله لرب المال وللمضارب
الاول اجر مثله وللثاني على الاول مثل ما شرط ولو كانت الاولى جايزة والثانية
فاسدة فلا ضمان على واحد منهما وللثاني على الاول اجر المثل وللاول ما شرط له من
الربح وكذا اذا كانتا فاسدتين لم يضمن واحد منهما والله اعلم بالصواب

باب المرابحة بين رب المال والمضارب

اذا دفع الفا مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمسماية فباعه من المضارب
بالف فان المضارب يبيعه مرابحة على خمسماية ولو اشترى المضارب عبدا
بالف درهم فباع من رب المال بالف وماتين باعه رب المال مرابحة
بالف وماية ان كانت المضاربة بالنصف وكذا روي عن ابي يوسف انه اذا اشترى
احدهما وباعه من الاخر باقل مبيعه على اقل الثمنين ولو اشترى رب المال
بخمسماية وباعه من المضارب بالف وماية فانه يبيعه مرابحة على خمسماية وخمسين
ولو اشترى المضارب بستماية باعه مرابحة بخمسماية ولا يحتسب المضارب شيا
حتى يكون اكثر من الف وعلى هذا تجري المسايل يعني كان شرى المضارب باقل
الثمنين فان كان للمضارب حصة ضمها الى اقل الثمنين واذا اشترى رب المال من
المضارب باعه على اقل الثمنين ويضم اليه حصة المضارب ولو اشترى المضارب
بالف فباعه من رب المال بالفين ثم ان رب المال باعه من اجنبي مساومة بثلثة
الاف ثم اشتراه المضارب من الاجنبي بالفين ثم ملكه ان يبيعه مرابحة في قول ابي حنيفة
الا ان يبين وجهه وعندهما يبيعه مرابحة على الفين ولو اشترى المضارب عبدا
بالف فولاه رب المال فباعه رب المال من اجنبي بالف وخمسماية ثم اشترى
المضارب من الاجنبي مرابحة بالفين ثم حط رب المال من الاجنبي ثلثماية فان الاجنبي

يحط عن المضارب اربع ماية ولو دفع الى رجلين الى كل واحد منهما الفا
مضاربة واشترى احد المضاربين عبدا بخمس ماية فباعه من الاخر بالف
فان الثاني يبيعه مرابحة على خمس ماية وهو اقل الثمنين ولو باعه من الثاني
بالفين الف من مال نفسه فان الثاني يبيعه مرابحة على الف وماتين
وخمسين ولو كان الاول اشتراه بالف وباعه من الثاني بالفين وفي يد
الثاني الف راس المال والف ربح فان الثاني يبيعه مرابحة على الف
وخمس ماية ولو كان المال اشتراه بخمس ماية باعه الثاني على الف

باب ما يجوز الشرى بمال المضاربة

اذا اشترى المضارب
ما لا يملك بالقبض لم يكن على المضاربة نحو ان يشتري خمرا او خنزيرا
او ميتة او دما او مكاتبا او ام ولد ولو اشترى عبدا او ثوبا بخمر فهو
على المضاربة ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال فهو مشتري لنفسه
وان كان ذا رحم محرم من المضارب فان لم يكن في المال ربح فهو على
المضاربة وان كان فيه ربح لم يكن على المضاربة

باب عتق المضارب

اذا اعتق المضارب عبدا من المضاربة فان
كان في نفس العبد المعتق فضل على راس المال جاز عتقه بقدر حصته
من الربح فان لم يكن فيه فضل لم يجز عتقه وكذلك اذا كاتب فادى
او اعتق على مال وامر المال فسخ الكتابة قبل ان يودي وكذلك لو
ادعى المضارب ان العبد الذي اشتراه ابنه جازت الدعوة ان كان
فيه فضل فان لم يكن لم يجز فان زادت قيمته على راس المال بعد
ذلك جازت الدعوة ولا ضمان عليه وان ولدت الامة ولدا يساوي
الفا وقيمة الجارية الف وراس المال الف وادعى المضارب لم
يثبت النسب وكذلك لو كان في يدي المضارب عشرة اعبد قيمة كل واحد
الف وراس المال الف لم يجز عتقه في واحد منهم وقال زفر ينفذ
ولو اعتق رب المال العبيد في كلمة واحدة نفذ عتقه فيهم وضمن حصة
المضارب منهم موسرا كان او معسرا وذكر في الاصل اذا اشترى جارية
بالف تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه المضارب لم يثبت
نسبه ويغرم العقر فان ازدادت قيمة الولد حتى صارت الفي درهم
ثبت النسب من المضارب وعتق منه الربع ويسعى في ثلثة ارباعه
والجارية على حالها حتى يستوفي رب المال العقر او السعاية ولو ازدادت

قيمة الام فصارت المعين فالجارية ام ولد وعلى المضارب ثلثة ارباع قيمتها
موسرا كان او معسرا ولا يثبت نسب الولد ولو ازدادت قيمتهما ثبت النسب
فصارت الجارية ام ولد له ويضمن المضارب لرب المال قيمة الجارية الفي
درهم وعقرها مائتي درهم فيستوفي رب المال راس ماله ومن الربح الفا ومائة
ويستوفي المضارب من ذلك الفا ومائة ونصف تسع مائة ربح بينهما فيسعى
الولد لرب المال في اربع مائة وخمسين ولو اشترى المضارب جارية بالف
فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه رب المال ثبت النسب وعتق الولد
والجارية ام ولد له وانتقضت المضاربة ولا شي للمضارب والله اعلم

باب قسمة المضاربة ولا يصح قسمة الربح حتى يستوفي
رب المال راس ماله فان اقتسما وهلك ما في يد المضارب كان الذي
رب المال راس ماله فاذا بلغ ذلك راس المال فما في يدي المضارب ربح
وان لم يبلغ يرد عليه ما يتم به راس المال والباقي فضل

فصل ولو
قبض رب المال راس ماله اولا ثم اقتسما الربح ثم رد ذلك بعينه على المضارب
على ان يعمل بالنصف فهذه مضاربة مستقلة فان هلكت في يده لم ينقض
القسمة الاولى ولو اختلفا بعد قسمة الربح فقال المضارب كنت دفعت
اليك راس المال قبل القسمة وقال رب المال لم اقبض راس المال فالقول
قول رب المال فيحتسب ما قبض من راس ماله ويتم ذلك مما في يدي
المضاربة فان بقي بعد ذلك شي فهو بينهما وان اقاما البينة بينة
المضارب وعن ابي يوسف ان رب المال لو اخذ من المضارب العشرة
او العشرين لنفقته والمضارب يعمل ببقية المال وربح ثم احتسبا فانهما
يحتسبان براس المال يوم يحتسبان والربح بينهما ولا يكون ما اخذ
للنفقة من راس المال والله تعالى اعلم بالصواب

باب جحود المضارب مال المضاربة عن ابي يوسف اذا جحد المضارب
ثم اقر بالف مضاربة فهو ضامن للمال فان اشترى بها مع الجحود فهو
مشتري لنفسه وان اشترى بعد الاقرار فالقياس كذلك وفي
الاستحسان يكون على المضاربة وكذلك لو كان مامورا بشري عبد
بغير عينه فجحد ثم اشترى فالشري واقع له ولو كان مامورا بشري
عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم اقر فالعبد للامر وعن ابي يوسف في
المامور ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه ثم اقر فباع فالبيع جائز

ويبرى من الضمان وكذلك المامور بالهبة والاعتاق وكذلك لو باع العبد
او اعتقه ثم اقر بعد البيع لزم الامر وعن محمد في المضارب اذا قال هذه
الالف راس مال وهذه الخمس مائة ربح فسكت ثم قال علي دين لفلان
قبل قوله وقال الحسن ان كان موصولا قبل وان فصل لم يقبل قال وهذا
قياس قول ابي حنيفة ولو قال المضارب ربحت الفا ثم قال لم اربح الا خمس
مائة ضمن الخمس مائة التي جحدها ولا ضمان عليه في باقي المال ولو قال
المضارب لرب المال دفعت اليك راس المال والذي في يدي ربح ثم
قال لم ادفع ولكنه هلك فهو ضامن ولو اختلفا في الربح فقال رب المال
شرطت الثلث وادعى المضارب النصف ثم هلك المال فعليه ضمان
السدس ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك

باب مضاربة المرتد والمرتدة اذا تصرف المضارب بعد ردة رب المال فهو موقوف
في قول ابي حنيفة على النفاذ بالاسلام والبطلان بالموت او القتل ولو
كان المال متاعا غير الدراهم والدنانير فبيع المضارب وشراوه بعد
موت رب المال جائز حتى يحصل راس المال ولو حصل في يده دنانير
وراس المال دراهم فالقياس ان لا يجوز التصرف وفي الاستحسان
يجوز اذا باعها بجنس راس المال واما على قول ابي يوسف ومحمد فهو
والمسلم سواء ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها في
قولهما لانه لا عهدة عليه وانما العهدة على رب المال اذا مات او
قتل في قول ابي حنيفة وعندهما العهدة على المضارب ولو مات المضارب
او قتل او لحق بدار الحرب بطلت المضاربة فان لحق فباع واشترى
هناك فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه واما
الارتداد من المراة وعدم ارتدادها سواء في قولهم سواء كان المال
لها او مضاربة والمضاربة صحيحة على حالها حتى تموت او تلحق بدار كانت صح
الحرب ولو دفع الى حربي مستامن مالا مضاربة فرجع الى دار الحرب
باذن رب المال وعمل فيه فهو جائز على المضاربة والربح بينهما على
الشرط اذا رجع الى دار الاسلام استحسانا ولو دخل المسلم دار الحرب
فدفع اليه حربي مالا مضاربة بربح مائة درهم فهو جائز في قول ابي
حنيفة ومحمد وله ما شرط من الربح فان لم يكن من الربح الا مائة فهي له
وان كان اقل من مائة فذلك له ولا شي للمضارب على رب المال

وقال ابو يوسف المضاربة فاسدة وله اجر المثل والله اعلم باب
الرجل يدفع بعض ماله مضاربة وبعضه لا اذا دفع الى انسان الفا
وقال نصفها عليك قرض ونصفها مضاربة بالنصف فذلك جايز
وما ربح فيه فنصفه للمضارب والنصف الاخر بينه وبين رب المال
على الشرط ولا يجوز قسمة احدهما دون الاخر ولو دفع اليه الفا نصفها
بضاعة ونصفها قرض فهذا مكروه فان عمل فربح او وضع فالربح والوضيع
بينهما ولو قال نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة فقبض على ذلك
فالهبة فاسدة فان هلك المال فهو ضامن للهبة وان عمل في المال فربح
فالنصف له فلو قال نصفها بضاعة ونصفها مضاربة فهو جايز على ما سمى
ونصف الربح لرب المال والنصف على الشرط والوضيعة على رب المال
ولو سمى نصفها وديعة ونصفها مضاربة بالنصف فهو جايز فان قسم المضارب
رب المال نصفين فعمل باحد النصفين على المضاربة وربح فنصف الربح
للمضارب ونصفه بينهما على الشرط والوضيعة عليهما نصفين ولو جاء بمتاع
فباع نصفه منه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة
بالنصف ففعل ذلك فربح او وضع فالربح بينهما نصفان والوضيعة
عليهما في قياس قول ابي حنيفة واما على قياس قول ابي يوسف ومحمد فقدار
ما ربح في ثمن النصف الذي امره بالبيع فهو بينهما وما ربح في النصف الذي
على من الدين فهو لرب المال ولو اشترط الدافع لنفسه الثلث وللمضارب
الثلثين والمسئلة على حالها فان عند ابي حنيفة ثلثا الربح للمضارب على ما
شرطا النصف من نصيبه والسدس من نصيب الدافع واما عندهما
فقد جمع بين مضاربة صحيحة وفاسدة فما كان من الصحيح فبينهما على
الشرط وما كان من الفاسد فلرب المال ولو كان شرط لرب المال
ثلثي الربح وللمضارب الثلث فالربح بينهما نصفان عند ابي حنيفة
وعندهما نصف الربح لرب المال وللمضارب ثلث ربح النصف الاخر
ولو دفع اليه الفا على انهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك
فالربح بينهما نصفان ولو قال على ان للمضارب شركا فالشركة والشرك
واحد في قول ابي يوسف والربح بينهما نصفان وعند محمد المضاربة
فاسدة ولو دفع المريض مالا مضاربة وشرط للمضارب نصف
الربح او اكثر جاز ولو اشترى المضارب عبدا نه عيب قد علمه رب المال

ولم يعلم المضارب فللمضارب ان يرده ولو علم المضارب به لم يرده واذا
رضي المالك بالعيب بطل الرد ولو امره ان يشتري بالالف عبدا بعينه
ثم بيعه فاشتراه ولم يره فليس له ان يرده بخيار الروية ولا بخيار العيب
اذا كان الامر عالما به ولو باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة او اكثر
جاز وان باع باقل من قيمته بغبن يسير او فاحش لم يجز بيعه الا ان
يجيز المضارب وكذلك اذا كان المضارب اثنين فباع احدهما باذن
رب المال لم يجز الا بمثل القيمة او اكثر الا ان يجيزه المضارب الاخر
وكذا المريض اذا باع بغبن يسير وعليه دين لم يجز ولو اشترى المضارب
متاعا وفيه فضل او لا فضل فيه فاراد رب المال بيعه وابى المضارب
حتى يجد بها اجر المضارب على بيعه ويقال له ان اردت الحبس فرد على
ماله وان كان فيه فضل فادفع اليه راس المال من حصته من الربح
واذا اخذ لابنه الصغير الذي لا يعقل مالا مضاربة ليعمل هو فالمضاربة
للابن ولا شي للابن وان كان الابن يقدر على العمل فالمضاربة للابن
والربح له وان عمل الاب بامر الابن فهو متطوع وان كان بغير اذنه
فهو بمنزلة الغاصب ولو اشترى المضارب جارية فليس لرب المال
ان يطاها سوا كان فيه ربح او لم يكن ولو اشترى المضارب هذه
الجارية من رب المال لنفسه جاز وخرجت من المضاربة ولو باعها من رب
المال فالمضاربة على حالها ولو مات المضارب وعليه ديون ومال
المضاربة في يده معروف فرب المال احق براس المال وحصته من
الربح وان كان لا يعرف الا بقوله فاقر بان مال المضاربة في يده فان
لم يكن عليه دين جاز اقراره وان كان على دين الصحة لم يجز اقراره والغريم
احق بالمال وان كان عليه دين في المرض فان بدا بالمضاربة فهو
اولى فان بدا بالدين ثم بالمضاربة تحاصا ولو اقر المضارب في مرضه
انه ربح الفا ولم يوجد ذلك فلا ضمان عليه ولو اقر ان الربح وصل اليه ثم
مات فهو مضمون عليه ولو اشترى المضارب دارا ورب المال شفيعها
بدار له اخرى فله ان ياخذ بالشفعة ولو باع المضارب دارا من
المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له سوا كان في الدار ربح
او لم يكن ولو باع رب المال دارا لنفسه بجنب دار المضاربة وفي يدي
المضارب وفا بثمن الدار لم يجب الشفعة وان لم يكن في يده وفا فان لم

يكن في الدار للمضاربة ربح فلا شفعة وان كان فيها ربح فللمضارب ان يأخذ
لنفسه ولو ان اجنبيا اشترى دارا الى جنب دار المضاربة فان كان في
يده وفا بالثمن فله ان يأخذ للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت وان
لم يكن في يده وفا فان كان في الدار ربح فالشفعة لرب المال والمضارب
وان لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال وقال ابو يوسف اذا
استاجر اجيرا كل شهر بعشرة دراهم ليبيع له ويشتري ثم دفع المستاجر
الى الاجير دراهم مضاربة فالمضاربة فاسدة والربح لرب المال ولا
شي للاجير سوى الاجرة وقال محمد المضاربة جايزة ولا شي للاجير في
الوقت الذي يعمل في المضاربة وعن محمد في رجل دفع مالا مضاربة
فقال ان اشتريت به الحنطة فلك النصف من الربح وان اشتريت
الدقيق فلك الثلث فهذا جايز ولو قال ان عملت في المصر فلك الثلث
وان سافرت فلك النصف فاشترى في البلد وباع في السفر قال
المضاربة علي الشرط فاذا اشترى في المصر فله ما شرط في المصر
سوا باعه في المصر او غيره ولو اشترى ببعض المال في المصر وبالبعض
في السفر فربح كل واحد علي ما شرط والله اعلم

كتاب الصرف

الصرف اسم لبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب او احد الجنسين
بالاخر منفردا كان او مجموعا مع غيره وهو مخصوص من ساير البياعات
بثلثة معاني ان لا يتفرقا الا عن تقابض ولا يكون فيه خيار ولا اجل
فان افترقا من غير تقابض او شرطا الخيار والاجل فسد البيع ثم لا يصح
بعد ذلك ابدا ولو شرطا الاجل ثم تقابضا قبل الافتراق كان الاقباض
اسقاط الاجل وصح ولو شرطا الخيار ثم ابطلاه قبل الافتراق او ابطله
الذي له الخيار جاز البيع استحسانا وقال زفر لا يجوز ولو كان فيه
اجل فابطله صاحب الاجل قبل التفرق جاز استحسانا وعن ابي يوسف
انه لا يجوز باسقاطه حتى يرضى به صاحبه وفرق بين هذا وبين الخيار
وقال ابو يوسف لو اسلم في طعام دراهم لم يضرب له اجلا ثم جعل له
صاحب السلم اجلا معلوما قبل ان يتفرقا لم يجز حتى يقبل المسلم اليه
ويكون الدراهم قايمة بعينها ويجوز ان يكون هذا قولهم ولو شرطا
النسا في احد البدلين ثم نقد البعض دون البعض فسد البيع في
الكل في قول ابي حنيفة وعندهما يصح بمقدار ما قبض ولو قبض الدراهم

وهي مستحقة فالقبض صحيح فاذا اجازه المالك ينفذ والله اعلم

باب حد التفرق

واذا افترق المتعاقدان بابدانهما
عن مجلسهما واخذ كل واحد في جهة او ذهب احدهما وبقي الاخر فقد
وقع التفرق سوا كان البيع دينا بدين او عينا بعين كالاواني والقلب
واما الحنطة اذا بيع بعضها بالبعض لم يعتبر التقابض واذا كان المكيل
دينا بدين فالعقد فاسد تقابضا او لم يتقابضا وان كان احدهما
عينا والاخر دينا فان كان الثاني وقع عليه لفظ البيع لم يجز وان تقابضا
فان قاما عن مجلس الصرف فذهبا معا في جهة واحدة وطريق يمشيان
فليسا بمتفرقين وكذلك اذا طال قعودهما او ناما فيه او اغمي عليهما
وليس هذا كخيار المخيرة وروي عن محمد انه يبطل بما يبطل به خيار المخيرة
وروي عن محمد اذا كان لاحدهما على صاحبه الف درهم وللاخر عليه دنانير
وارسل رسولا فقال بعتك الدنانير التي لي عليك فالدراهم التي لك علي
فقال قد قبلت فهو باطل وهما متفرقان وكذلك لو نادى احدهما
صاحبه من وراء جدار او من بعيد لم يجز شي من ذلك واما في البيع اذا
ارسل رسولا فقال بعتك العبد الذي في مكان كذا بكذا فقبل ذلك
فالبيع جايز وعن محمد في رجل قال اشهدوا اني اشتريت من
ابني الصغير هذه الدنانير بعشرة دراهم ثم قام قبل ان يزن العشرة
فهو باطل ولو احال احد المتصارفين بما له على رجل حاضر او اخذ
به كفيلا او رهنا فان قبض من المحال عليه او الكفيل قبل الافتراق
او هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف بينهما ويعتبر
قيام مجلس المتعاقدين دون المحال عليه والكفيل وكذلك لو امر كل
واحد رجلا ان ينقد عنه يعتبر قيام مجلس المتعاقدين دون المامور
والله اعلم

باب خيار الروية والرد بالعيب والاستحقاق في الصرف

واذا وجد احد المتصارفين الدراهم
المقبوضة زيوفا او كاسدة او مما يكون رايجا في بعض التجارات
دون بعض وذلك عيب عندهم فله ان يرد والكلام في صحة
الاستبدال في مجلس الرد مر في السلم واذا كان بدل الدراهم دنانير
فلم يقبض بعض الدراهم انتقض الصرف بقدره وكان شريكا في
الدينار الذي دفع بدلا عن الدراهم واذا تجوز بالزيوف او بالعيب

جاز الصرف ولو وجد بعضها ستوقا او رصاصا فان كان في المجلس
واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق بطل بقدر ذلك قليلا كان
او كثيرا وليس في الدراهم والدنانير خيار رؤية اذا كان الكل نوعا
واحدا وكذلك ساير الديون ولو كان شيئا بعينه انا او تبرا او حليا
مصوغا فله ان يرده بالعيب وخيار الرؤية ويبطل بالاستحقاق ولو
استحق بعضه وهو بعينه قبل القبض او بعده فالمشتري بالخيار ان
شا اخذ ما بقي وان شا ترك فان استحق فلم يحكم به للمستحق حتى اجاز
البيع جاز وكان الثمن فيما اجاز للمستحق ياخذه البايع ويسلم اليه وروي
عن ابي يوسف ان المستحق اذا قال عند الخصومة انا اقيم البينة
لاجيز العقد فحكم له جاز باجازته وان لم يقل ذلك لم يجز باجازته

باب التصرف في ثمن الصرف قبل القبض اذا ابرا
احد المتصارفين صاحبه او وهبه او تصدق عليه فان قبل الذي عليه
الدين انتقض الصرف وان لم يقبل بقي العقد بحاله ولو اشترى به شيئا
او قبض عنه شيئا من غير جنس الدين فالبيع فاسد وثمن الصرف على حاله
يقبضه ويتم العقد وقال زفر البيع الثاني جايز ولو وهبه له فلم يقبل
وابى الواهب ان ياخذ ما وهب اجبر على القبض واذا جعلا ثمن الصرف
قصاصا بدين كان وجب عليه قبله جاز استحسانا وقال زفر لا يجوز
ولو جعلاه قصاصا بدين وجب بعد عقد الصرف لم يجز ولو وجب
له عليه مثل ما وجب لصاحبه بقبض مضمون نحو ان غصب منه شيئا
بعد عقد الصرف او اقرضه اياه صار قصاصا وان لم يتقاصا فان
كان احدهما افضل فاراد الذي له الافضل ان يجعله قصاصا بالادون
جاز وان ابى الاخر والله اعلم

باب الصرف مجازفة
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل تبرا
كان او مصوغا او مضروبا ولو بيع شيء من ذلك بجنسه ولم يعرفا
وزنهما او عرفا وزن احدهما دون الاخر ثم تفرقا ثم وزنا فكانا سوا
فالبيع فاسد وقال زفر يصح وان بيع ذهب بفضة مجازفة جاز
ولا يصح القسمة مجازفة فيما يثبت فيه الربوا في البيع وان وقعت في
جنسين جاز ولو باع قلب فضة لا يعلم وزنها بدراهم فالبيع باطل
وقال زفر البيع جايز واذا بيعت الفضة السودا او الحمرا بالبيضا

لم يجز الا مثلا بمثل وكذلك اذا كان فيها غش من نحاس او رصاص والغالب
هي الفضة فهي فضة في الحكم لا يصلح الا بمثلها خلصت الفضة ام لا وكذلك
النحاس يخلط فيه للفضة ولا يغيره عن طبيعة النحاس فهي نحاس لا
يباع بالنحاس الا مثلا بمثل وكذلك الدراهم البخارية اذا كان الغالب
عليها النحاس فهي بمنزلة الفلوس واذا كانت الفضة تخلص وتتميز من النحاس
ويبقى النحاس على حاله لم يجز الشرى بالفضة حتى يكون الفضة الصافية
اكثر وان كانت الفضة تخلص من النحاس والنحاس يحترق فهي فضة
تعتبر المماثلة وبيع البهرجة والزيوف بالجياد لا يجوز الا مثلا بمثل والستوق
ما كان الصفر او النحاس غالبا واذا باع بالجياد لم يجز الا على طريق الاعتبار
وهو ان يكون الجياد اكثر من الفضة التي في الستوق وقال في الجامع
اذا كان الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة ولا يقدر ان يخلص الفضة
من الصفر ولا يدرى اذا خلصت الفضة ايبقى الصفر او يحترق فلا
باس بان يباع بوزنها او باكثر من وزنها وان بيعت بفضة اقل مما
فيها من الفضة او بمثلها فلا خير فيه وان لم يدر مقدار ما فيها
من الفضة فالبيع فاسد حتى يعلم وان كان ثلثاها فضة وثلثها
صفر فبيعت بالفضة البيضا فلا بد من المماثلة وان كان نصفها
فضة ونصفها صفرا فبيعت بالفضة البيضا فلا بد من ان يكون
الفضة البيضا اكثر مما فيها والدراهم اذا كان اكثرها فضة لم يجز
استقراضها الا وزنا ولا خير فيه عددا فان كان الصفر غالبا فتبايعوا
بها عددا بغير وزن وليس اصلها عندهم الوزن فلا باس فهي بمنزلة
الفلوس وان كان اصلها الوزن فتبايعوا عددا فلا خير فيه الا ان
يقول اشتري عدة الدراهم باعيانها وان كانت الدراهم نصفها
فضة ونصفها صفرا لم يجز الشرا او البيع بها الا وزنا

باب بيع الانا والسيوف المحلاة اذا باع قلب فضة على انها مائة درهم
بمائة فوزنوه قبل الافتراق فوجده اكثر فالمشتري بالخيار ان
شا زاده في الدراهم فاخذه بمثل وزنه وان شا ترك وان كان ناقصا
فهو بالخيار ايضا وقال زفر والحسن البيع باطل ولو افترقا فوجده
مائة وخمسين فهو بالخيار ان شا اخذ ثلثيه بمائة وان شا ترك
وان كان ناقصا فهو بالخيار على ما بينا ولو كان الثمن دنانير و

الا ان الكر مما شرط وزنا قبل التفرق او بعده فهو كله له ولا خيار للبائع
ولو وجده ناقصا فالمشتري بالخيار ان شا اخذ بكل الثمن وان شا
ترك في المشهور وعن ابي يوسف انه يرد اذا كان ولدا كما اذا قابله
بحسبه ولو كان مكان الاناء نقرة فضة اشتراها على انها عشرة بعشرة
او بدينار فوجدها زايدا قبل التفرق او بعده وقد تقابضا فله
منها عشرة ولا خيار لواحد منهما واذا باع السيف المحلي بدراهم لم يجز
حتى يكون وزن الدراهم اكثر من الحلية فان لم يعلم حتى افترقا بطل البيع
وان علما في المجلس جاز وقال زفر البيع جايز وان لم يعلما وذلك اذا
اختلف اهل العلم به فقال بعضهم الثمن اكثر وقال بعضهم لا بل هو
مثله واذا كانت الدراهم اكثر فافترقا قبل التقابض فان كانت الحلية
لا تتخلص من السيف الا بضرر انتقض في الكل وان كان يتخلص من غير
ضرر بطل في الحلية وجاز في السيف وان كانت الحلية ذهبا والثمن
دراهم جاز البيع كيف ما كان والحكم في التقابض على ما بينا ولو شرط
تاجيل الثمن وهو من جنس الحلية او من غير جنسها بطل البيع في السيف
كله سوا كانت الحلية تتميز بضرر وقال محمد اذا كانت الحلية تتميز بغير
ضرر جاز البيع في السيف بطل في الحلية خاصة وكذلك لو تفرقا ولاحدهما
خيار الشرط وان كان في البيع اجل فنقد المشتري قدر حصة الحلية
من الثمن جاز استحسانا وان لم يبين ان المقبوض من حصة الحلية وكذلك
لو قال هذا المنقود من ثمنها كان من حصة الحلية خاصة وكذلك
لو قال من ثمن السيف ولو قال هذا من ثمن النصل والجفن خاصة فسد
العقد والله اعلم **باب المرابحة في الصرف والزيادة**
في ثمنه اذا اشترى دينارا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم جاز وان كان
اشتراه بجنسه لم يجز بيعه مرابحة ولو اشترى ذهبا بفضة ثم قال
بعته منك بربح قيراطين من الذهب لم يجز في قول ابي يوسف وقال
محمد يجوز ولو اشترى سيفا على مايتي درهم وحلية السيف خمسون
ثم باعه مرابحة بربح درهم او ثوب بعينه فالبيع باطل ولو باع فضة
بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيئا او حط عنه
وقبله الاخر فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابي يوسف
العقد صحيح وتبطل الزيادة والحط وقال محمد الزيادة باطلة والحط

جايز

جايز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو باع دينارا بعشرة ثم زاد احدهما
صاحبه وقبل الاخر فان قبض الزيادة قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا
من غير قبض بطلت الزيادة وبطل البيع في حصة الزيادة ولو حط درهما
من ثمن الدينار جاز سوا كان قبل التفرق او بعده وروي عن
محمد انه اذا اشترى سيفا محلى بفضة بدراهم وتقابضا ثم زاد دينارا
لدفعه اليه قبل ان يفارقه او بعد ما فارقه جاز **باب**
بيع الموزون بجنسه او بخلاف جنسه الاواني المتخذة من الصفر
والحديد يصير عددية بالتعامل ويجوز بيع بعضها ببعض كيف ما كان
واما الذهب والفضة اذا اتخذها اواني فالربا يجري فيها ولا يخرج
عن الوزن قط وما خرج عن حد الوزن بالصنعة كالتمويه بالحديد والصفر
الذي لا يخلص منه فذلك ساقط ويجوز البيع كيف ما كان ولو باع
عشرة دراهم بخمسة ودينار صح العقد وكانت الخمسة بازا الخمسة والخمسة
الاخرى بازا الدينار وكذلك لو قابل جنسين بجنسين بخلاف باع درهما
ودينارا بدرهمين ودينار صح العقد وقال الشافعي البيع باطل ولو باع
مايه درهم ودينارا بالف درهم فهو جايز وعن محمد انه اذا باع الدراهم
بالدراهم وفي احدهما فضل من حيث الوزن وفي الجانب الذي لا فضل
فيه فلوس قال هو جايز في الحكم ولكني اكرهه وقال ابو حنيفة لا باس به
ولو اشترى ثوبا ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة فالثوب بالثوب
والفضة فان كان في احدهما فضل فهو مع الثوب بذلك الثوب وان
تفرقا قبل التقابض انتقض من ذلك حصة الصرف وجاز من الثوب
ما يقابله ولو باع ثوبا ودينارا بثوب ودرهم فالثوب بحصته من الثوب
والدراهم والثوب الاخر بحصته من الثوب والدينار ولو افترقا قبل
التقابض بطل حصة الذهب من الفضة وحصة الفضة من الذهب
ولزم في الباقي ولا خيار لهما ولو اشترى سيفا محلى بفضة بثوب وعشرة
دراهم بقبض العشرة والثوب ولم يقبض السيف حتى افترقا انتقض
البيع كله وسئل الحديد بالحديد والصفر بالصفر وما يجري فيه الربوا
بمنزلة الذهب والفضة الا في وجوب التقابض والله اعلم
باب الرد بالعيب واذا اشترى قلب فضة
بذهب فوجد به عيبا فله ان يرده فان هلك او حدث فيه عيب اخر

كان له ان يرجع بنقصان العيب وللبايع ان يقول انا اقبله كذلك
وان كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان ولو رده بعيب نقضا وقبض
ثم افترقا قبل ان يقبض فالرد صحيح على حاله وان كان بغير قضا لم
يسع لهما ان يفترقا حتى يتقابضا ولو تقايلا المبيع من غير عيب جاز
الاقالة قبل الافتراق ولو تقايلا البيع في الاناء ثم ان البايع باعه من
المشتري قبل القبض او من غيره لم يجز ذلك في قول ابي يوسف وذكر
في الجامع الكبير اذا باعه من المشتري جاز وان باعه من غيره لم يجز
ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا فانفقها المشتري وهو لا يعلم
انها زيوف ثم علم فلا شي له على البايع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف له ان يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد وعلى هذا الاختلاف اذا
كانت العشرة من قرض او ثمن بيع ولو وجد الدراهم ستوقة بعد الافتراق
وقد هلكت في يدي المشتري فعليه قيمتها والصرف باطل ويرجع بالدنانير
ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وافترقا ثم باع الدينار واستوفا ثمن الدينار
ثم جا بدرهم زيف فقال وجدته فيه وانكر الاخر فالقول قوله ولو اقر انه
قبض عشرة دراهم كان القول قوله في الزيوف فان ادعى ان المقبوض
ستوقا لم يقبل قوله ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم ثم استحق نصف
الدينار رجع بنصف الدراهم وله نصف الدينار ولا خيار له ولو كان
المبيع قلبا فاستحق بعضه كان للمشتري ان يرد الباقي وان شا امسك
بحصته ولو باع درهما بدينار ثم قال بريت اليك من كل عيب فوجده
ستوقا لم يبرا ولو وجده زيفا برى وعن محمد فيمن قال ابيعك هذه
الدراهم فاراها اياه ثم وجد فيها زيفا قال يبدلها الا ان يقول هي
زيوف او يبرا عن عيبها وعن محمد فيمن اشترى دينارا بدراهم وقبض
الدينار فباعه من ثالث ثم وجد به عيبا فرده على الاوسط بغير قضا
كان للاوسط ان يرده على الاول ولا يشبه هذا العروض ولو اشترى
انا فضة ولم يشترط جيدا ولا رديا فوجده غير فضة فلا بيع بينهما ولو
كان فضة فيها رصاص او صفر فهو بالخيار فلو كانت الفضة ردية من
غير عيب فليس له ان يرده والله اعلم

باب بيع الفلوس

والفلوس بمنزلة الدراهم اذا جعلت ثمنا لا يتعين في العقد وان عينت
ولا ينفسخ العقد بهلاكها ولو باع الفلوس بالفلوس ثم افترقا قبل

التقابض

التقابض بطل البيع ولو قبض احدهما ولم يقبض الاخر وتقابضا ثم استحق
ما في يد احدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله وكذلك لو باع الفلوس
بالدراهم والدنانير ولو باع فلسا بفلسين باعيانهما صح العقد في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان كانا بغير اعيانهما لم يجز في المشهور
من الرواية وروي عن ابي يوسف انه يجوز واذا اشترى فلوسا وتقابضا على
ان كل واحد بالخيار وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد ولو كان احدهما
بالخيار فالبيع جايز ويجب ان يكون هذا قولهما واما على قول ابي حنيفة
يجب ان لا يجوز وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا باع فلسا
بفلسين باعيانهما وشرط الخيار ان يجوز قال وقول زفر في الفلوس
مضطرب والمحصل منه انها بمنزلة الحنطة والله اعلم

باب الاستقراض ما يجوز منه وما لا يجوز

الاستقراض جايز في المكيلات
والموزونات والعدديات التي لا تتفاوت تفاوتا كثيرا كالبيض والجوز
ولا يجوز في الحيوان وغير ذلك من الاموال المتفاوتة قال وكل قرض
جر منفعة فانه لا يجوز ويكره ذلك اذا اشترط في القرض نحو ان يقرض
غلة فيشترط ان يرد عليه صحاحا او ما اشبه ذلك فان لم يكن مشروطا
فاعطاه الذي عليه اجود مما عليه فلا باس به ولو اقرض موجلا او شرط
التاجيل بعد القرض فالاجل باطل والمال حال والسفاتج التي تتعاطى
بها التجار مكروهة والسلم في الخبز لا يجوز في قولهم واما القرض فلا يجوز
عددا ولا وزنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز عددا والله
اعلم

باب استقراض الفلوس اذا كسدت

اذا
استقرض فلوسا وكسدت فعليه مثلها في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد عليه قيمتها ثم عند ابي يوسف يعتبر القيمة يوم القرض
وعند محمد يعتبر يوم الكساد ولو استقرض دراهم بخارية فالتقيا في
بلد لا يقدر على البخارية فان كان ينفق في تلك البلدة فان شا صاحب
الحق اجله قدر المسافة جائيا او ذاهبا ويستوثق منه بكفيل فان كان
في بلد لا ينفق وجبت القيمة وعن ابي يوسف انه كره استقراض الدراهم
المكحلة والمزيفة وان كانت تنفق بين الناس وكره انفاقها فان نهي
عنه وكسدت فهي بمنزلة الفلوس اذا كسدت ولو اشترى بفلوس
كاسدة في موضع لا ينفق فان كانت باعيانها جاز وان لم يكن معينه

لم يجز ولو اشترى بها وهي نافقة ثم كسدت فسد البيع في قول ابي حنيفة فان كان المبيع قايما بعينه رده على البايع وان كان مستهلكا فعليه قيمته وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد البيع ولو كانت له على رجل جياد فاخذ من نبهرجة او مكحلة او زيوفا او ستوقا جاز ذلك في الحكم ويكره ان يرضى به وان ينفقه وان بين ذلك للمقبض وقال ابو يوسف كل شي من ذلك لا يجوز بين الناس فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه والله اعلم

باب الصرف في دار الحرب

اذا دخل المسلم او الذمي دار الحرب فتبايع مع كل واحد منهم درهما بدرهمين او ما اشبه ذلك من البيوع الفاسدة في حكم الاسلام فذلك جايز في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو كان اسيرا في ايديهم او اسلم في دار الحرب ولم يهاجر وقال ابو يوسف لا يجوز للمسلم في دار الحرب الا ما يجوز له في دار الاسلام وان عقد هذا المسلم الذي دخل بامان رجلا اسلم هناك ولم يهاجر فباع درهما بدرهمين جاز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو دخل مسلمان في دار الحرب بامان فتبايعا درهما بدرهمين لم يجز ولو اسلم الحربي الذي بايع المسلم وخرج الى دار الاسلام او اسلم اهل الدار فما كان من ربوا مقبوض او بيع فاسد مقبوض فذلك جايز ماض وما كان غير مقبوض بطل وما يبطل من بيوع المسلمين يبطل من بيوع اهل الذمة الا بيع الخمر والخنزير فان ذلك جايز بينهم واذا تبايع العبد الماذون ولا دين عليه مع المولى درهما بدرهمين جاز وان كان عليه دين لم يجز وكذلك لو تبايع مع مكاتبه درهما بدرهمين لم يجز ولو تبايع المتفاوضان درهما بدرهمين جاز وكذلك شريكا العنان اذا تبايعا من مال الشركة وان كان من غير مال الشركة لم يجز ولا يجوز فعل الوكيل للموكل والقاضي وامينه لليتيم والاب لابنه الصغير والوصي الا ما يجوز ان يفعل لنفسه وكذلك اذا اشترى الاب من مال ابنه لنفسه او المضارب باع من رب المال لم يجز الا ما يجوز من الاجنبيين

كتاب الرهن

ويجوز الرهن في السفر والحضر ولا يتم الا بالقبض ولا يصح رهن المشاع فيما يقسم وما لا يقسم وقال الشافعي يصح ولا يصح رهن المشاع من الشريك والشيوع الطاري يمنع بقا الرهن وصورته ان يوكل الراهن العدل في بيع الرهن كيف راى مجتمعا او متفرقا فباع بعضه بطل الرهن في الباقي

وكذا اذا رهن قلبا وزنته عشرة بعشرة فانكسر ضمن نصف القلب وصار له ويبطل الرهن في الباقي وروي عن ابي يوسف انه رجع عن هذا وقال الشيوع الطاري لا يبطل الرهن كما في الهبة ولا يجوز رهن ثمرة في شجرة حتى يجده ويسلمه وكذلك لو رهن الشجرة دون الارض او رهنهما دون الثمرة او رهن الزرع دون الارض او الارض دون الزرع ولو رهن النخل بمواضعه من الارض جاز ولو كان في ذلك ثمر دخل في الرهن وليس كالبيع ولو رهن ارضا فيها نخل فقال رهنتك دون النخل فالرهن باطل في قولهم جميعا في المشهور وروي الحسن عن ابي حنيفة ان ذلك جايز ولو رهن بيتا من داره بعينه او طايفة منها بعينها جاز ولو قال رهنتك هذه او هذه الارض فاطلق ولم يخص شيا دخل البنا والغرس والزرع ولو رهن ارضا بما فيها او دارا ثم استحق بعضه نظر الى الباقي فان كان يجوز ابتدا الرهن عليه وحده بطل كله وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا رهن دارا وهما في جوفها فان قال سلمت اليك لم يتم الرهن حتى يقول الراهن بعد ما خرج من الدار سلمت اليك هذه الدار ولو كان في الدار متاع قليل او كثير من الثياب والحبوب وغير ذلك مما ينتفع به لم يتم الرهن حتى يفرغ ولو رهنه الدار وما فيها وخلى بينه وبين ذلك وهو خارج منها تم الرهن ولو رهنه دابة عليها حمل لم يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفعها ولو رهنه سرجا على دابة او لجامها في راسها فدفع الدابة معه لم يكن رهنا حتى ينزعه من الدابة ويسلمه ولو رهن صوفا على ظهر غنم لم يجز حتى يجز ويقبض ولو رهن شيا وخلى بينه وبينه تم الرهن وصار قابضا بالتخلية في الروايات المشهورة وروي عن ابي يوسف انه لا يصير قابضا حتى ينقل والله اعلم

باب جعل الرهن على يدي عدل

اذا اشترطا في عقد الرهن ان يجعلاه على يدي عدل فهو جايز وقبض العدل بمنزلة قبض المرتهن ولو وضعه البايع على يدي عدل ليقبض الثمن قامت يد العدل مقام يدي البايع ولو شرطا في الابتدا ان يكون العدل مسلطا على بيعه فذلك جايز وللعدل ان يبيعه ويوفي المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة اذا شرطت في العقد وكذا المرتهن لا يملك بيعه ولو مات الراهن او المرتهن فالعدل على ما كان في امساك الرهن وبيعه ولو مات العدل بطلت

الوكالة ولم يقم وارثه ولا وصيه مقامه ولذلك لو جعلاه على يدي عدل
وسلطا رجلا آخر على بيعه وتسليم الثمن الى المرتهن وكذلك لو سلط المرتهن
على البيع ولو لم يشترط البيع في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل
صح التوكيل وللراهن ان يفسخ الوكالة وكذلك اذا مات بطلت الوكالة
وعن ابي يوسف انها كالمشروطة في العقد وليس للمرتهن والعدل ان
يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم وله ان
يسلم الى زوجته وخادمه ومن في عياله واجرايه الذين يتصرفون في ماله
واذا باع العدل الرهن فقد خرج من الرهن وصار الثمن هو الرهن مقبوضا
كان او غير مقبوض واذا توى كان من مال المرتهن وكذا اذا قتل الرهن
فغرم القاتل قيمته او قتله عبد فدفع به ولو باع العدل وسلم الثمن الى
المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضا فللمشتري ان يرجع على العدل
وللعدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن وعاد الدين على حاله وان شاء رجع
على الراهن ولو لم يسلم الثمن الى المرتهن لم يرجع عليه ولو كان التسليط
على البيع بعد عقد الرهن من غير شرط في العقد فهو وكيل للراهن وما
لحق العدل من العهدة رجع على الراهن قبض المرتهن الثمن او لا ولو اقر العدل
انه قبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول العدل
وبطل دين المرتهن وما حدث من الرهن من ثمره او ولد او نما من نفس
الرهن فهو رهن مع الاصل وللعدل ان يبيعه وكذلك لو جني عليه عبد
فدفع به ولو كان الراهن هو العدل في الرهن وقد قبضه المرتهن جاز
بيعه وان لم يقبض من يده فليس برهن ولو رهن رهنا وسلط على بيعه
عدلا عند المحل فلم يقبض حتى حل الدين فالرهن باطل وبيع العدل
صحيح وكذلك لو رهن مشاعا وسلط عدلا على بيعه بطل الرهن والوكالة
صحيحة ولو طالب المرتهن بحقه فقال الراهن للعدل بعه واوف حقه
وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي فله ذلك ولو طالب المرتهن
بالبيع اجبر على ذلك والعدل ان يبيع بالنقد والنسيه ولو كان اطلق
العقد ثم نهاه بعد ذلك عن البيع بالنسيه لم يصح نهيه ولو سلط على
البيع مطلقا ولم يقل عند المحل فله ان يبيع قبل ذلك ولو رهن عبده
تاجر على ان يضعه على يدي سيده لم يجز سوا كان عليه دين او لم يكن
ولو رهن المولى من انسان على ان يضع عند عبده جاز وعن ابي يوسف

ان المولى يصلح ان يكون عدلا في الارتهان من المكاتب ولكن المكاتب
في حق السيد واحد شريكي المفاوضة او العنان لا يصلح عدلا في رهن
صاحبه في دين لحقه من تلك التجارة وان كان من غير التجارة فهو جائز
ولو رهن المضارب من المضاربة بدين فيها لم يصلح رب المال عدلا فيه
وكذلك لو كان رب المال هو الذي فعل على ان يضعه على يدي المضارب
وكذلك الاب اذا رهن بثمن ما اشترى للصغير على ان يضعه على
يدي نفسه وكذلك الكفيل اذا وضع على يدي المكفول عنه او
المكفول عنه وضع على يدي الكفيل واذا مات العدل لم يبطل الرهن
ويوضع على يدي اخر عن تراض منهما فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي
على يدي عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الا ان يموت الراهن واذا
كان الدين مائة فقال الراهن بعته بمائة وقال المرتهن باع بخمسين
ودفع الي وصدق العدل الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه
والبينة بينة الراهن ولو لم يقر الراهن بالبيع فقال مات في يدي العدل
فالقول قول الراهن وكذلك قال ابو حنيفة اذا كان الرهن مثل
الدين في القيمة والمرتهن مسلط على بيعه فان ادعى انه باع بمثل الدين
فالقول قوله وان قال بتسع مايه لم يقبل قوله وصار كانه ضاع الا
ان يجي ببينة او يصدقه وذكر في الاصل اذا كان المرتهن مسلطا
على البيع فاقام بينة انه باع بتسعين واقام الراهن بينة انه مات
في يدي المرتهن اخذ ببينة المرتهن وقال ابو يوسف يوخذ ببينة
الراهن ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا وسلطه على البيع عند المحل فان باع
بجنس المسلم فيه او بغيره جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يبيعه بالدراهم والدنانير وبجنس المسلم فيه والله اعلم **باب
ما يجوز الارتهان به ويجوز ارتهانه** قال والرهن بالديون
جائز على اي وجه وجب والرهن بالاعيان المضمونة على وجهين
منها ما كان مضمونا بنفسه فالرهن به صحيح كالمغصوب والمهر وبدل
الخلع والصلح عن دم العمد ومنها ما هو مضمون بغيره كالمبيع في يدي
البائع والرهن به غير صحيح والاعيان التي ليست بمضمونة كالودائع
والعواري والمضاربات والشركة فلا يجوز الرهن بها ولو تزوج امراة على
دراهم بعينها فاعطاها رهنا لم يجز وقال زفر يجوز فان هلك الرهن

وقد ارتهن بتلك من الاعيان المضمونة بقيمتها المرتهن في يده العين ثم العين
وخذ من المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن الدين وان هلكت الاعيان
قبل الرهن فالرهن رهن بقيمة تلك الاعيان فان هلك الرهن بعد ذلك
كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن قيمة العين واذا رهن بالمبيع رهنا
ثم هلك ذهب بغير شيء ولو اعطى الاجير رهنا بالعين الذي اجره فالرهن
باطل وكذا المستاجر واما الرهن بالامانات والودايع والعواري فهو رهن
باطل ولو هلك لم يلزمه شيء ولو رهن ببدل الصلح عن دم الخطا والبدل عن
رهنا لم يصح ولا ضمان اذا هلك ولا يجوز رهن المكاتب والمدبر وام الولد
والحر ولا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا ولا يرتهنه سوا كان العاقد بين مسلم
او احدهما الا ان الراهن اذا كان ذميا فالخمر مضمونة عليه للذمي وان
كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم واما بين اهل الذمة فذلك صحيح
ولا يجوز رهن الميتة والدم من ذمي ولا غيره ولا يجوز الرهن بقصاص
في نفس ولا فيما دونها وان كانت الجناية خطا جاز الرهن ولا يجوز الرهن
بالكفالة بالنفس وكذلك الرهن بالشفعة لا يجوز وكذلك لا يصح الرهن
بالعبد الجاني ولا العبد المديون ولا يصح الرهن بضمان الدرك وكذا
اذا قال لغيره ما بايعت فلانا فانا له ضامن ثم اخذ المقول له من
القايل رهنا قبل المبايعة لم يجز وكذا الرجل يستاجر نايحة او مغنية
واعطى بالاجر رهنا فضاع لم يكن مضمونا ورهن المشاع والثمرة المعلقة
في الشجرة وما بمعناه مما تقدم ذكره قبل اذا هلك ذهب بغير شيء
وذكر في الجامع الكبير اذا صالح من الدعوى على انسان على خمر ما او اعطاه
بها رهنا ثم تصادقا ان ذلك المال كان باطلا فعليه ان يرد على الراهن
خمر مائه وروي عن ابي يوسف انه لا يضمن شيئا ولو اشترى عبدا بالف
واخذ به رهنا ثم قامت البينة على ان العبد حر او مستحق فالرهن مضمون
وكذلك لو اشترى شاة مذبوحة او خلا واعطاه به رهنا ثم علم ان الخل
خمر والشاة ميتة فالرهن مضمون وكذلك لو قتل عبدا او اعطاه بقيمته
رهنا ثم علم ان العبد حر فالرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن قيمة المرهون
به ان لو كان عبدا وهذا كله على الرواية الظاهرة وعلى قول ابي يوسف
يجب ان لا يضمن واذا ادعى المستودع او المضارب هلاك المال
وادعى رب المال عليهما الاستهلاك وتصالحا على مال واعطاه به

رهنا فهلك لم يضمن في قول ابي يوسف الاول ويضمن في قوله الاخر وهو
قول محمد وروي عن محمد فيمن قال لاخر ضمنت ما لك على فلان اذا حل انه
يجوز اخذ الكفيل والرهن به ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك ما لك
عليه لم يصح اخذ الرهن به ويجوز اخذ الكفيل

باب ما يجب للمرتهن من الحق في الرهن

الثابت للمرتهن امساك الرهن
بالدين الذي ارتهن به وليس له ان يمسكه بدين وجب له على الراهن قبله
الرهن او بعده ولو قضاه بعد الدين الذي رهن به كان له ان يحبس الكل
حتى يستوفي ما بقي قل ام كثر ولو مات الراهن وعليه ديون اخر فالمرتهن
احق بالرهن الذي في يده حتى يستوفي ماله الذي رهن به فاذا بيع
وفضل منه شيء ضم الى مال الراهن وقسم بالحصص ولو لم يف ثمن الرهن
بدين المرتهن ضرب بما بقي من دينه مع الغرما وكذلك لو كان له على الراهن
دين اخر وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن باستخدام ولا سكنى ولا لبس الا
باذن من المالك وكذلك كل ما يحصل من الرهن من ثمرة او لبن يمسكه مع
الاصل رهنا ولا ينتفع به ولا يبيعه ولا يواجره ولا يعيره فان فعل كان
متعديا ولم يبطل عقد الرهن ولو اعاد المرتهن من الراهن او الراهن
من المرتهن فذلك جايز وهو رهن على حاله لكل واحد منهما ان يبطل العارية
وقد خرج الرهن من ضمان المرتهن وعن ابي يوسف اذا كان الرهن جارية
فاستعارها الراهن فولدت كان للمرتهن ان ياخذها وولدها ولو
اجره الراهن من المرتهن خرج من الرهن ولم يعد ابدا وكذلك الراهن
اذا اجر من انسان اخر فاجازه المرتهن او اجره المرتهن فاجازه الراهن
بطل الرهن ولو باعه احدهما واجازه الاخر فقد خرج العبد عن الرهن
وكان الثمن رهنا مكانه وروي عن ابي يوسف اذا شرط عند الاجازة
ان الثمن رهن فهو رهن والا فلا فان نوي الثمن كان من ضمان المرتهن
فاذا قبض الثمن فان كان الدين حالا وهو من جنسه استوفاه به
وان كان موجلا امسكه وان لم يكن الثمن من جنسه فان كان مسلطا
على البيع باعه وان لم يكن مسلطا حبسه القاضي ولا يبيعه بدون
رضا المالك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه عليه

باب ضمان الرهن

الرهن محبوس بجميع الدين
الذي رهن به سوا كانت قيمة الرهن اقل او اكثر او كان عينا واحدا

اواعيانا وليس للراهن ان يسترد شيئا بقضا بعض الدين فان رهن
اعيانا في عقد واحد وسمي لكل واحد شيئا من المال الذي رهنه به فهو
جايز فان سمي لاحد الاعيان ثم اراد قبض ذلك فقد ذكر في الاصل انه
ليس له ان يقبض وذكر في الزيادات ان له ان يقبض وذكر الحاكم ان
ما ذكره في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في الزيادات قول محمد وذكر
ابو بكر الرازي ان المسلة على روايتين عن محمد والرهن مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين تفسيره اذا كانت قيمة الرهن الفين والدين الفا فجميع الرهن
محبوس بالدين فنصفه مضمون ونصفه امانة واذا كان الدين الفا
والرهن خمسمائة فان هلك سقط بقدر قيمته وقال الشافعي الرهن
امانة ولو استهلك المرتهن ضمن قيمة الرهن كله ولو استهلكه الراهن
فان كان حالا طولب بالدين وان لم يحل الاجل اخذ منه القيمة ولو رهنه
عبدين او ثوبين ولم يسم لكل واحد شيئا من الدين فسبيل ذلك ان يقسم
الدين على قيمة تلك الاشيا فما اصاب كل واحد فهو مضمون بالاقل من
تلك الحصة ومن قيمة نفسه وان سمي لكل واحد حصة فان كل واحد
مضمونا بالاقل من قيمته ومما سمي له والله اعلم

باب نفقة الرهن

اذا كان الرهن حيوانا فنفقة في ماكله ومشربه على
الراهن وكذا كسوة الرقيق واجرة ظير ولد الرهن وسقي البستان
وتلقيح نخله وجداده والقيام بمصالحه واجرة الراعي وسوا كان في
الرهن فضل ام لا فهو كله على الراهن وكل ما كان لحفظه او لرده
الى يد المرتهن فهو على المرتهن نحو اجرة الحافظ واجرة المسكن الذي يحفظ
الرهن فيه في الروايات المشهورة كلها على المرتهن وان كانت قيمة
الرهن اكثر وروي عن ابي يوسف ان اجرة الماوي على الراهن وجعل
الابق على المرتهن اذا كانت قيمة الدين والرهن سوا فان كانت قيمة
الرهن اكثر كان على المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر
الامانة وكذلك مداواة الجراحات والقروح والامراض ينقسم على
قدر الامانة والضمان ونما المرهون رهن مع الاصل فان اراد الراهن
ان يجعل النفقة التي عليه في نما الرهن فليس له ذلك ويبيع ما يخاف
الفساد عليه باذن الحاكم فيكون رهنا في يده وان باع بغير امره ضمن
والخراج على الراهن خاصة وياخذ الامام العشر مما يخرج ولا يبطل

الرهن في الباقي والفدا من الجناية والدين الذي يلحق الرهن ينقسم
على المضمون والامانة وعن ابي يوسف اذا لم ينفذ بافي الدين ولا في
الجعل بعينه وقضيت ذلك من ثمنه وما بقي فهو رهن وما يجب على الراهن
فاداه المرتهن بغير اذنه فهو متطوع وكذلك ما يجب على المرتهن اذا
اداه الراهن ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي رجع عليه وكذا
الراهن اذا ادى ما يجب على المرتهن بامر القاضي او بامر صاحبه يرجع
عليه وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان الراهن غايبا فانفق
المرتهن بقضا القاضي رجع عليه فان كان حاضرا لم يرجع وقال ابو
يوسف يرجع في الوجهين جميعا

فصل

واذا رهن رجلان بدين
عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جايز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن
ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين ويعتبر اتفاق صفقة الرهن
ولا يعتبر اختلاف الدينين واتفاقهما حتى لو رهن بدين واحد عينا
في صفقتين لم يجز ولو ارتهن الرجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه
وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جايز ولو قبض احدهما
دينه كان للاخر ان يمسكه كله حتى يستوفي دينه بمنزلة حبس المبيع
والله اعلم

باب الرهن يكون فيه النماء

كل نماء
تولد من عين الرهن كالولد واللبن والصوف فهو رهن مع الاصل يحبسه
حتى يستوفي الدين وقال الشافعي النما ليس برهن ولو هلك النما في
يدي المرتهن لم يسقط شي من الدين ولو هلك الاصل وبقي النما
قسم الدين على قيمة الرهن يوم وقع عليه العقد وعلى قيمة النما يوم
الفكاك ولا يعتبر نقصان قيمة الرهن ولا زيادتها في سعر او بدن في
ويعتبر النقصان والزيادة في السعر او البدن في حق النما قبل الافتكاك
وتفسيره اذا كانت قيمة الاصل الفا والولد يساوي الفا فالدين
نصفان في الظاهر فان مات الولد ذهب بغير شي وبقيت الام
بجميع الدين ولو ماتت الام وبقي الولد افتكه بنصف الدين فان
هلك الولد بعد موت الام ذهب بغير شي وصار كانه لم يكن فذهب
كل الدين بموت الام ولو لم تمت واحدة منهما ولكن نقصت قيمة
الام في السعر او ازدادت والولد على حاله يساوي الفا فالدين
نصفان ولا يتغير عما كان وان كانت الام على حالها وتغيرت قيمة

الولد فصار في المعنى فقلنا الدين في العدل والثلث في الام حتى لو
هلكت الام بقي الولد بثلثي الدين ولو كانت الام ولدت وقيمتهما
سواء ثم اعورت الام بعد الولادة او كانت اعورت قبلها ذهب من
الدين ربعه فان مات الولد ذهب باعورار الام نصف الدين ولو
اعور الولد تغيرت القسمة ولم يسقط باعورار الولد شيء فان ولدت
المرهونة ولدين او ثلثة معا او متفرقا فذلك سواء وتقسم الدين
على قيمتها يوم العقد وعلى قيمتهم يوم الفكاك ولو ولدت ولدا
ثم ولدت الولد ولدا فكانهما في الحكم ولدان ولو ولدت ولدا يساوي
الفا وقيمتها الف فزاد الراهن مع الولد عبدا يساوي الفا فذلك
جائز ويكون رهنا مع الولد خاصة ولا يدخل الزيادة مع الام حتى لو هلك
الولد بطلت الزيادة ولو كانت الزيادة مع الام صح ايضا ويقسم الدين
على قيمة الام يوم العقد وعلى الزيادة يوم القبض نصفين فما اصاب
الام قسم عليها وعلى ولدها فان ماتت الام بقي الولد والزيادة بما
فيهما وهو ثلثة ارباع الدين فان مات الولد بعد الزيادة ذهب بغير شيء

باب تسليم الرهن عند قبض المال اذا طلب
المرتهن دينه يقال له احضر الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين
اولا وعلى هذا البايع اذا طلب الثمن ولو كان الراهن سلط المرتهن على بيعه
فباعه بماية دينار ثم طالبه بدينه امر باحضار الدنانير وكذلك
اذا قتل الرهن فقضى بالدية من الدنانير فقبضها ثم طلب دينه امر
باحضار ما قبض ولو كان الرهن على يدي عدل وجعلا للعدل ان يضع
عند من احب فجعله العدل عند اخر او كان في يده فطلب صاحب
المال ماله امر الراهن بتسليم الدين ولم يوم المرتهن باحضار الرهن
الا ترى ان المرتهن لو اخذه من العدل كان غاصبا ولو كانت الجارية في
يدي المرتهن فالتقيا في بلد اخر وطالبه بدينه امر بدفع المال الى
المرتهن فان ادعى الراهن الهلاك وانكر المرتهن حلف على البتات هاهنا
ولو كان الرهن على يدي عدل فاختلفا في الهلاك حلف المرتهن على علمه

باب جناية الرهن واذا قتل العبد الرهن قتيلا
خطا يقال للمرتهن افد العبد من الجناية فاذا فداه كان دينه على حاله
ولا يرجع على الراهن بشيء من الفدا وليس للمرتهن ان يدفع العبد وان

الي

الي المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده بالدية وايهما فعل
سقط الدين وان لحقه دين باستهلاكه وذلك يستغرق رقبته فان اداه
المرتهن فدينه على حاله وان ابي قيل للراهن بعه في الدين او اده فان
ادى بطل دين المرتهن وان باع صرف ثمنه الى دين العبد فان فضل
من شيء فان كان دين غريم العبد مثل دين المرتهن او اكثر بطل دين
المرتهن وما فضل للراهن وان كان دين العبد اقل سقط من دين
المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من ثمن العبد يبقى رهنا فان كان
ثمن العبد لا يفي بدينه اخذ الثمن ولم يرجع بما بقي على احد حتى يعتق
ولو كانت قيمة العبد الفين يقال لهما افديا ويكون الفدا عليهما نصفين
وان اجتمعا على الدفع بطل دين المرتهن فان قال المرتهن انا افدي
وقال الراهن انا ادفع فللمرتهن ان يفدي ويكون متطوعا في حصة
الامانة وان قال الراهن انا افدي وقال المرتهن انا ادفع فللراهن
ان يفديه ويحتسب على المرتهن نصف الفدا من دينه فان كان نصف
الفدا مثل الدين او اكثر بطل الدين وان كان اقل سقط قدر نصف
الفدا وكانه للعبد رهنا بما بقي فان فداه المرتهن والراهن حاضر فهو
متطوع وان كان غايبا لم يكن متطوعا في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد وزفر والحسن المرتهن متطوع حاضرا كان الراهن
او غايبا واذا ولدت المرهونة ولدا فقتل انسانا خطا فلا ضمان
على المرتهن وضمانه على الراهن يخير بين الدفع والفدا فان فدى
فهو رهن مع امه على حاله وان اختار الدفع فقال المرتهن انا افدي
فله ذلك وكذا اذا استهلك مال انسان خوطب الراهن بالبيع او اداء
الدين

باب جناية الرهن بعضه على بعض اذا رهن
عبدين في صفقة واحدة فجنى احدهما على الاخر فهذا على اربعة اقسام
جناية الفارغ على الفارغ وجناية المشغول على المشغول وجناية
المشغول على الفارغ وجناية الفارغ على المشغول والكل هدر الا في فصل
واحد وهو جناية الفارغ على المشغول فانها تعتبر وينتقل ما في المشغول
من الدين الى الفارغ فيكون رهنا مكانه ولو رهن عبدين في صفقتين
فان كان فيهما فضل على الدين فقتل احدهما الاخر ثبت حكم الجناية وقيل
للراهن ادفع القاتل مكان المقتول فان لم يكن فيهما فضل على الدين

فقد روي عن ابي حنيفة انه لا يعتبر حكم الجناية ويسقط ما في المجني عليه
ولو رهن عبدين يساوي كل واحد الفا بالفين فقتل احدهما الاخر
او جنى جناية فيما دون النفس قل ارشها ام كثر لم يعتبر الجناية ويسقط
دين المجني عليه بقدره ولو كان رهنا بالف فقتل احدهما ولا دفع ولا
فدا ويكون القاتل بتسع مائة وخمسين ولو فقا احد العبدين عين
صاحبه سقط نصف ما فيه من الدين وكان المفقوء عينه رهنا بمائتين وخمسين
ويكون الباقي رهنا بسبعمائة وخمسين ولو ارتهن عبدين كل واحد منهما
بخمس مائة على حدة وقيمة كل واحد الف فقتل احدهما صاحبه فانه يخير
الراهن والمرتهن فان شاءا جعلا القاتل مكان المقتول ويبطل ما كان في
القاتل وان شاءا فديا القاتل بقيمة المقتول فكان الفداء رهنا مكانه
والقاتل رهن على حاله ولو فقا احدهما عين الاخر فان دفعا بطل ما
فيه من الدين وان فديا بنصفين كان الفداء رهنا مع المفقوء عينه في
وان قال المرتهن انا لا افدي وادع الرهن على حاله فله ذلك وكان الفاقئ
رهنا مكانه على حاله وذهب نصف ما كان في المفقوء عينه من الدين وان
قال الراهن انا افدي وقال المرتهن لا افدي كان للراهن ان يفديه
ولو كانت قيمة كل واحد منهما الفا وهما رهن بالفين في صفقتين فقتل
احدهما صاحبه فالفداء كله على المرتهن فاذا حل الدين دفع الراهن الفا
واخذ عبده ولو كان الرهن حيوانا من غير بني ادم فجناية بعضها على
البعض هدر وصار ما ذهب كالذاهب بآفة سماوية ولو رهن عبدا
ودابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة
حسب جنايته على عبد مثله **فصل** وجناية العبد الرهن على
الراهن في نفسه جناية توجب مالا او على ماله هدر في قولهم ولو
جنى على المرتهن فهو هدر في قول ابي حنيفة وعندهما معتبرة فان
شاء المرتهن والراهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن
فان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله وان جنى على مال
المرتهن فانه لا يعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء وان كانت
قيمته اكثر من الدين فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يعتبر في قدر
الامانة وفي رواية اخرى لا يعتبر حكم الجناية وجنايته على ابن الراهن
وعلى ابن المرتهن كجنايته على الاجنبي **باب** الرهن يقتل

عمدًا اذا قتل العبد المرهون عمدا فليس للراهن ان يقتص حتى يجتمع المرتهن
معه فاذا اجتمعا فله القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد لا يجب القصاص
وان اجتمعا وهو رواية عن ابي يوسف وقال ابو حنيفة اذا اختلفا اخذ
القيمة وكان رهنا مكانه فان ابطل القاضي القصاص ثم قضى الراهن الدين
فلا قصاص ولو قتل العبد المرهون رجلا عمدا او قتل الراهن او المرتهن
عمدا قتل به وبطل الدين **باب** الرهن يجني عليه وهو رهن
واذا استهلك المرهون فوجبت القيمة قبضها المرتهن وكانت
رهنا في يده وعلى المستهلك قيمته يوم هلك فان كانت قيمته يوم الرهن
الفا ويوم استهلكه خمس مائة فقد سقط خمس مائة من الدين ولو استهلكه
المرتهن والدين مؤجل غرم القيمة وكان رهنا في يده حتى يحل ولو كانت
القيمة يوم الرهن مثل الدين الفا فتراجعت بسبب السعر الى خمس مائة
وجب عليه الضمان بالاستهلاك خمس مائة وسقط من الدين خمس مائة واذا
كانت قيمته الفا وهو رهن بالف فقتله عبد قيمته مائة فدفع به فالعبد
الثاني رهن بجميع الدين ويجبر الراهن على افتكاكه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد يتخير الراهن فان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ترك
عند المرتهن بالدين وقال زفر يفتكه بقدر قيمته ويسقط باقي الدين
وكذلك العبد الراهن نقص في السعر والمسئلة بحالها يريد به اذا
قتله عبد قيمته مائة بعد ما انتقص في السعر فهو على الاختلاف ولو
قتل هذا العبد المرهون بعد ما انتقص سعره غرم قيمته يوم الاستهلاك
وكانت رهنا بمثلها من الدين وسقط الباقي في قولهم والله اعلم بالصواب
باب الرهن يهلك في يدي المرتهن بغير ضمان المرتهن
اذا ابرا الراهن من الدين ثم هلك الرهن في يده ولم يحدث منعا بعد
الابرا فلا ضمان على المرتهن استحسانا وقال زفر يضمن وهو القياس
ولو احدث المرتهن بعد البراءة منعا ثم تلف في يده ضمن قيمته كلها
ولو رهن بصداق ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ثم هلك الرهن فلا
ضمان عليها في النصف وكذلك لو ارتدت قبل الدخول بها ثم هلك الرهن
لم يكن عليها ضمان ولو رهن بمهر المثل رهنا ثم طلقها قبل الدخول بها لم
يكن لها ان تحبس الرهن بالمتعة في قول ابي يوسف الاخير فان هلك
الرهن في يدها ولم يمنع هلك بغير شيء وقال محمد الرهن بمهر المثل

رهن بالمتعة فان هلك في يدها هلك بالمتعة ولم يذكر في الاصل قول
ابي حنيفة وذكره ابو الحسن مع قول ابي يوسف ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا
ثم تفاسخا العقد كان له ان يحبس براس المال في قولهم فان هلك الرهن
في يده هلك بالطعام فلو اشتري عبدا او تقابضا ثم تفاسخا كان للمشتري
ان يحبس المبيع حتي يستوفي الثمن وكذلك لو اخذ البايع بالثمن رهنا ثم
تقايلا كان له ان يحبس الرهن حتي يقبض المبيع فان هلك في يده هلك
بالثمن ولو استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل ان ياخذ
في العمل او بعد الفراغ منه هلك علي ضمان الرهن فان هلك في حالة العمل
هلك بغير ضمان ولو استعار الراهن من المرتهن ليخدمه او ليعمل له عملا
فانه يخرج من ضمان الرهن حتي يقبضه او يستعمله والرهن في العارية
في الوجهين جميعا خارج عن ضمان الرهن غير خارج من عقد الرهن
وكذلك لو اعاره الراهن باذن المرتهن من اجنبي او المرتهن باذن الراهن
سقط ضمان الرهن وبقي عقد الرهن ولكل واحد ان يبطل العارية
وروي عن ابي يوسف ان الراهن اذا استعار الجارية المرهونة فولدت
ولدا يساوي الفا ثم ماتت قبل ان يقبض المرتهن الولد فالدين قايم
والابنة رهن بجميع المال وكذلك لو ولدت الابنة ابنا يساوي الفا
فهما رهن بجميع المال فان ماتا لم يسقط شي من الدين ولا يفتك الراهن
واحدة منهما حتي يودي المال كله ولو هلك الراهن والرهن قايم في يده
قبل ان يرده علي المرتهن فالمرتهن احق به من ساير الغرما ولو اوجب
الراهن للغير حقا في الرهن باذن المرتهن كالاجارة والبيع والهبة فقد
خرج من الرهن ولا يعود الا بعقد مبتدا واذا مات الراهن كان المرتهن
اسوة الغرما فيه **باب الزيادة في الرهن** اذا رهن
عبدا يساوي الفا بالف ثم زاد في الرهن امة تساوي الفا فالزيادة
جايزة عندهم وذكر القدوري ان عند زفر لا يجوز ويقسم الدين علي
قيمة الاول يوم قبض وعلي قيمة الزيادة يوم القبض فان كانت قيمة
الزيادة خمس مايه كان في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين
ولو نقص الرهن في يده بان كانت جارية تساوي الفا فاعورت
والدين الف ثم زاده الراهن عبدا يساوي الفا فقد ذهب بالاعورار
نصف الدين وبقي النصف فيقسم علي قيمة الجارية عورا وعلي الزيادة

اثلاثا

اثلاثا وكذلك لو كان قضا الراهن المرتهن خمس مايه ثم زاد في الرهن عبدا
قيمته الف فهذه الزيادة تلحق بالخمس مايه الباقية فيقسم علي نصف
قيمة الرهن وهو خمس مايه وعلي الزيادة اثلاثا فان اعورت الجارية قبل
ان يزيد ثم زاد قسم مايتان وخمسون علي نصف الامة عورا وعلي الزيادة
علي خمسة اسهم اربعة من ذلك في الزيادة وسهم في الامة العورا ولو ولدت
الامة المرهونة ولدا قيمته الف ثم زاد عبدا قيمته الف فالعبد رهن
بنصف الالف ولا يحتسب بالولد ولو مات الولد لم يلتفت الي ذلك
وكذلك لو ازدادت قيمته او ولدت هذا الولد ولدا فالحكم في حق
العبد الزيادة لا يتغير فيقسم علي الجارية والزيادة نصفين ثم ما اصاب
الام يقسم عليها وعلي ولدها وكذلك لو زاده قبل حدوث الولد ولو
زاد المرتهن الراهن في الدين علي ان يكون الرهن رهنا بالاول والزيادة
لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابي يوسف يجوز واذا ولدت الامة
المرهونة ولدا ثم ماتت ثم زاده الراهن عبدا فقيمته الف فالولد
والعبد رهنا جميعا بخمس مايه فان مات الولد اخذ العبد بغير شي
ولو مات العبد الزيادة بعد موت الولد في يدي المرتهن لم يكن عليه
من ضمان ذلك لا قليل ولا كثير وعن ابي حنيفة انه اذا ولدت الامة
المرهونة ولدا يساوي الفا ثم ان الراهن زاد غلاما فقال هذه زيادة
لك مع الام فهذا الشرط ضايع ولو زاده مع الولد فهذه زيادة في الولد
خاصة فان هلك الولد لم يكن الغلام رهنا وان هلك بعد ذلك
هلك بغير شي **باب رهن الفضة بالفضة** الاصل
انه اذا هلك الرهن وهو من جنس حقه كان هالكا بالدين ويصير هو
مستوفيا لحقه باعتبار الوزن دون القيمة في قول ابي حنيفة حتي لو
كان الوزن مثل الدين وقيمته اقل منه فهلك سقط كل الدين وقال
ابو يوسف ومحمد يضمن القيمة من خلاف الجنس واذا انكسر الرهن عند
ابي حنيفة وابي يوسف يضمن القيمة ولا يرى ان الجعل بالدين حالة
الانكسار ومحمد يجعله بالدين اذا لم يكن فيه ضرر بالراهن والمرتهن
ولا يودي الي الربوا وبيانه ان هذا الاصل اذا رهن قلبا وزنه عشرة
وقيمته عشرة والدين كذلك فهلك يهلك بالدين اتفاقا ولو انكسر
ضمن القيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجعل بالدين وان

كانت قيمته ثمانية فهلك فعند ابي حنيفة يهلك بالدين وعندهما يضمن
القيمة من خلاف الجنس ويرجع بحقه ولو انكسر ضمن القيمة بالاتفاق فلو
كانت قيمته اكثر من الوزن اثني عشر والدين عشرة فان هلك هلك بالدين
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن المرتهن خمسة اسداس
القلب من الذهب ويرجع بدينه ولو انكسر فبقيت القيمة احد عشر او عشرة
او اقل من ذلك ضمن القيمة عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي
يوسف وقال محمد ان نقص من القيمة درهم او درهمان فلا ضمان على المرتهن
وان كان النقصان اكثر من ذلك فله ان يجعله بالدين وان شاء افتكه
وقيل على قوله له ان يضمنه فان كان الدين عشرة والوزن ثمانية وقيمته
اقل من وزنه ستة فهلك يهلك بثمانية عند ابي حنيفة وعندهما يضمن
القيمة من خلاف الجنس ولو انكسر ضمن القيمة بالاتفاق ولو كانت القيمة
مثل وزنه فهلك هلك بمثل وزنه في قولهم ولو انكسر ضمن القيمة في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد له ان يجعل بمثل وزنه من الدين
ولو كانت القيمة اكثر من وزنه وكانت تسعة او عشرة فهلك فعند
ابي حنيفة يهلك بقدر وزنه ثمانية وعندهما يضمن القيمة وان انكسر
ضمن القيمة في قولهم ولو كانت قيمته اكثر من الدين فكانت اثني عشر
فهلك يهلك بثمانية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يضمن خمسة
اسداسه ولو انكسر فجميعه مضمون عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يضمن خمسة الاسداس وعند محمد يصرف النقصان الى الامانة فان
انتقص اكثر من ذلك جعله بالدين ان شاء ولو كان وزنه اكثر من الدين
فكان اثني عشر وقيمته مثل الوزن فهلك سقط الدين والزيادة على الدين
يهلك امانة بالاتفاق ولو انكسر ضمن خمسة اسداسه عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد له ان يجعل خمسة اسداسه بالدين ولو كانت
القيمة احد عشر فهلك سقط الدين بخمسة اسداسه والزيادة امانة في قول
ابي حنيفة ولا رواية عنهما في هذا الفصل ولو انكسر ضمن خمسة الاسداس
في قولهم ولو كانت القيمة مثل الدين عشرة فهلك هلك خمسة اسداسه
بالدين عند ابي حنيفة وعندهما يضمن خمسة اسداسه ويرجع بحقه ولو
انكسر ضمن خمسة اسداسه عند ابي حنيفة وعندهما يغرم جميع الدين
ولو كانت القيمة اقل من الدين فكانت ثمانية فان هلك ذهب خمسة

اسداسه

اسداسه بالدين في قول ابي حنيفة ولو انكسر ضمن خمسة اسداسه وعندهما
يغرم القيمة في الحالتين ولو كانت القيمة خمسة عشر فهلك يهلك خمسة
اسداسه بالدين في قول ابي حنيفة وان انكسر ضمن خمسة اسداسه
وكل موضع يضمن المرتهن بعض القلب يملك ما ضمن ويصير شريكا فعلى
الرواية التي قال بان الشيوع يبطل الرهن يقطع القلب ويفرزه فيكون
الباقي مع القيمة التي غرم رهنا وعلى الرواية التي قال ان الشيوع لا يمنع
البقاء لا يحتاج الى القطع

باب الرجل يستعير الرهن

اذا استعار من انسان شيئا ليرهنه بدين على المستعير فذلك جائز
فان اطلق ولم يسم ما يرهنه به فله ان يرهنه بالقليل والكثير ولو
سمى له قدرا لم يجز له ان يرهنه باكثر من ذلك ولا باقل مما سمى وكذلك
اذا سمى جنسا لم يجز ان يرهنه بجنس اخر فان خالف في القدر او الصنف
الذي يسمى فهو ضامن القيمة الثوب وللمعير ان ياخذ من يدي المرتهن
وكذلك لو استعاره ليرهنه من انسان بعينه فرهنه عند غيره وكذلك
لو استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة كان ضامنا ولو قبض
المستعير العارية فهلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما افتكه
فلا ضمان عليه ولو هلك في يدي المرتهن وقد رهن على الوجه الذي
اذن فيه ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه بهلاكه الراهن من
الدين وكذلك لو دخله عيب فسقط بعض الدين ضمن الراهن بذلك
القدر ولو عجز الراهن عن الافتكاك فافتكه المالك يرجع بقدر ما
كان يهلك الدين به ولا يرجع باكثر من ذلك نحو ان كانت قيمة الرهن
الفا فرهنه بالفين فافتكه المالك بالفين لم يرجع على الراهن باكثر من
الف وليس للمرتهن ان يمتنع من قبض الدين من المالك ويجبر على ان يقبض
ويسلم الرهن ولو اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن فقال
المالك هلك في يدي المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه
او بعد ما افتكه فالقول قول الراهن مع يمينه ولو وكل الراهن بقبض
الرهن من المرتهن احدا ان كان في عياله لم يضمن فان لم يكن في عياله
ضمن اذا هلك في يدي القابض وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن
ولا يستعمله في شيء قبل الرهن ولا بعد الافتكاك فان فعل ضمن ولو
استعمله قبل ان يرهنه ثم رهنه بمثل قيمته برئ من الضمان حين

رهنه وليس هذا كما اذا استعار العين لينتفع بها فخالف ثم عاد لا يبرا عن
الضمان والله اعلم

باب اختلاف الراهن والمرتهن

اذا ادعى الراهن انه رهن بخمس مائة وقال المرتهن بالف فالقول قول
الراهن مع يمينه ولو قال الراهن رهنت بجميع الدين الذي لك علي وهو الف
والرهن يساوي ذلك وقال المرتهن ارتهنت بخمس مائة والرهن قايم
فقد روي عن ابي حنيفة ان القول قول الراهن ويتحالفان ويترادان
وان هلك الرهن قبل ان يتحالفا كان كما قال المرتهن وان اتفقا ان الرهن
كان بالف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن وكذلك لو
كانا ثوبين فهلك احدهما فالقول قول المرتهن في قيمة الهالك والبينة
بينة الراهن في زيادة القيمة فكذا المرتهن اذا ادعى انه رهن منه
هذين الثوبين بالف وقال الراهن رهنت احدهما بعينه حلف كل واحد
منهما على دعوى الاخر ولو اختلفا فقال الراهن رهنت هذا الثوب
بعشرة وقال المرتهن رهنتهما واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن
فان قال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن قبضته مني بعد
الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه والبينة ايضا
بينته ولو قال المرتهن هما جميعا رهن بما ادعى وكذلك لو ادعى كل
واحد منهما ان رهن احدهما سوى الذي يدعيه الاخر واقاما البينة
فالبينة بينة المرتهن ولو قال المرتهن هلك في يدي الراهن قبل ان
اقبضه فالقول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني
هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما فالقول قول
الراهن والبينة بينة المرتهن ولو كان الرهن عبدا فاعور فقال
الراهن كانت القيمة يوم العقد الفا فذهب بالاعورار خمس مائة وقال
المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمس مائة وزادت بعد ذلك فانما ذهب
ربع حقي فالقول قول الراهن والبينة ايضا بينته

باب الرهن يجعل مكانه رهنا اخر

اذا رهن عبدا يساوي الفا فجا
بجارية فقال خذ هذه مكان الاول ورد الي العبد فهو جايز ولا يسقط
ضمان الاول حتى يرده والثاني امانة في يده حتى يرد الاول فاذا فعل
ذلك صارت الجارية مضمونة فان كانت قيمة الاول خمس مائة وقيمة
الثاني الف والدين كذلك فهلك هلك بالالف وكذا اذا كانت قيمة
الثاني خمس مائة وقيمة الاول الف فهلك الثاني في يده هلك بخمس مائة

باب الرهن يعتقه الراهن

الراهن اذا اعتق العبد
المرهون بعد عتقه موسرا كان او معسرا فان كان موسرا فلا ضمان
على العبد ويطالب المعتق بالدين اذا كان حالا وان كان الدين موجلا
غرم الراهن قيمة الرهن وكان رهنا مكانه وان كان المعتق معسرا فللمرتهن
ان يستسعي العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وقال الشافعي ان
كان الراهن معسرا لم ينفذ عتقه وان كان موسرا انفذ وضمن ولو
اعتق المشتري ما اشتراه قبل القبض وهو معسر لم يكن للبايع عليه
سعاية وذكر في المنتقى عن ابي يوسف قوله الاخر انه كان يسعى كما
في الرهن واذا سعى الرهن بعد الاعتاق فاحكامه احكام الاحرار ولو اقر
المولى انه رهن العبد من فلان وكذبه العبد ثم اعتقه المولى وهو
معسر لزمته السعاية وقال زفر لا يلزم وكل شي يسعى العبد فيه
رجع به على المولى فلو دبر صار مدبرا وخرج من الرهن والسعاية في المدبر
مخالفة للسعاية في المعتق من ثلثة اوجه احدها ان المدبر يسعى مع
يسار المولى والثاني انه لا يرجع على المولى والثالث انه يسعى بالغا ما
بلغ وقيل بانه اذا كان الدين موجلا لم يسع الا في مقدار قيمته ولو اعتق
المولى بعد التدبير وقد قضى عليه بالسعاية او لم يقض لم يسع الا في
مقدار قيمته ولو ولدت ولدا فادعاه المولى فهذا والتدبير سوا
وان ولدت بعد ذلك ولدا والراهن موسر او معسر لم يكن على الولد
من السعاية شي فاما الولد الاول فان كان الراهن معسرا قسم الدين
على قيمة الام والولد فما يخص الولد سعى في الاقل منه ومن قيمته فان
لم يسع الولد حتى مات كان للمرتهن ان يستسعي الام في جميع الدين
وذكر في الجامع الكبير انه اذا انتقصت قيمة الرهن في السعر فاعتقه
الراهن وهو معسر سعى العبد في اقل من قيمته يوم الاعتاق ومن
المضمون حتى لو ازدادت القيمة فصارت الفين والدين الفان وحين
رهن كانت القيمة الفا سعى في الالف واذا انتقص عن الالف سعى في
قدر قيمته ولو لم ينتقص في السعر ولكنه قتله عبد قيمته مائة فدفع
مكانه فالباقي رهن بجميع الدين فان اعتقه الراهن وهو معسر سعى
في قيمته مائة ولو لم يكن كذلك ولكن ولدت ولدا يساوي الفا

فاعتقهما المولي وهو معسر سعيا في الالف ولذلك لو لم يملك ولكن قتلها
عبد قيمته الفان فدفع بها ثم اعتقه المولي سعي في الالف والله تعالى
اعلم بالصواب

باب الرهن يتصرف المرتهن باذن الراهن وبغير اذنه

اذا استعمل المرهون باذن الراهن خرج من ضمان
الرهن حالة الاستعمال وله ان يرده الى ما كان فان رده عاد مضمونا
واذا اجاز الراهن هي يعمل وهو ثوب وبه خرق فقال الراهن حدث هذا
في يدي المرتهن قبل اللبس او بعد اللبس وبعد ما رده الى يدي الراهن
وقال المرتهن لا بل حدث هذا في حالة اللبس فالقول قول المرتهن
والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه ولكنه تخرق وقال
المرتهن لبسته فتخرق فالقول قول الراهن ولو رهن شاة بعشرة
وقيمتها عشرة فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة واشربه ففعل فلا
ضمان عليه فان ماتت في يدي المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن
الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن
اخذه المرتهن من الراهن وكذلك ولد الشاة اذا كان اذن له في اكله
وكذلك جميع النما ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن واليمين
واليسرى في ذلك سوا ولو جعله في بقية الاصابع كان رهنا بما فيه فان
لبس الخاتم فوق خاتم رجع الى العادة فان كان اللابس ممن يتجمل بلبس
خاتمين ضمن وان كان لا يتجمل لم يضمن ولو رهنه طيلسانا فلبسه لبسا
معتادا ضمن وان وضعه علي عاتقه لم يضمن قال محمد ولو رهنه سيفين
او ثلثه فتقلدها لم يضمن في الثلثة وضمن في السيفين والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة لا تجب الا في العقار
خاصة وتجب في الملك المنتقل بعقد البيع وما بمعناه من الصلح والهبة
علي مال ولا تجب في الصداق واجرة المنافع وقال الشافعي تجب ولو تزوج
امراة علي دار علي ان ترد المراة عليه الفا فلا شفعة في شي من الدار في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تجب الشفعة في حصة الالف والشفعة
واجبة في العقار فيما يقسم وفيما لا يقسم كالحمام والرحى والبير والنهر 2
والدور الصغار وقال الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم ولو كان في البيع
شرط الخيار للبايع فلا شفعة فيه وان كان اسقط البايع الخيار وجبت
الشفعة ولو كان الخيار للمشتري فله الشفعة قبل اسقاط الخيار وخيار

الرؤية والعيب لا يمنع الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد ما دام حق البايع
في الفسخ قايما فاذا سقط حقه في الفسخ كان للشفيع ان ياخذه بقيمته
يوم قبض بحوار يتصل بالمبيع زيادة تمنع الفسخ او بزوال ملك المشتري
بان باعه بيعا صحيحا امتنع الفسخ فالشفيع بالخيار ان شا اخذ بالبيع
الثاني بالثمن المذكور وان شا انتقض البيع الثاني واخذ بالبيع الاول
بقيمته وكذلك لو بناه المشتري بطل حق البايع في الفسخ في قول ابي حنيفة
وللشفيع الشفعة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حق البايع في الفسخ فلا
يثبت الشفعة وكل ما كان بغير بدل كالهبة والصدقة والميراث والوصية
فلا شفعة فيه ولو وهب علي عوض لا شفعة فيه حتى يتقابضا ولو قبضه
احدهما دون الاخر فلا شفعة وقال زفر تجب الشفعة بالعقد واذا
وجبت الشفعة فان كان البدل من ذوات الامثال وجبت بمثله
وان لم يكن من ذوات الامثال كالعبد والثوب وجبت الشفعة
بقيمته ولو وهب له عقارا من غير عوض مشروط في العقد ثم عوضه
من ذلك دارا فلا شفعة في الهبة ولا في العوض واذا بيع سفل
عقار فلصاحب الشفعة وكذلك اذا بيع العلو وقال في الزيادات
في العلو اذا انهدم ثم بيع السفل وجبت الشفعة لصاحب العلو
في قول ابي يوسف وقال محمد لا شفعة له وذكر في الزيادات
فيمن باع علي عكس هذا الذي ذكره القدوري فاثبت الشفع عند
محمد وقال ابو يوسف لا يثبت وذكر في الزيادات فيمن باع علوا
فاحترق قبل التسليم بطل البيع ولم يحك خلافا وقيل بان هذا قول
محمد واما علي قول ابي يوسف يجب ان لا يبطل وما لا يجوز بيعه من
العقار كالاوقاف والخانات المسبلة فلا شفعة في شي من ذلك
عند من يرى جواز الوقف واهل الاسلام في استحقاق الشفع واهل
الذمة سوا وكذا المأذون والمكاتب ومعتق البعض والنساء و
الصبيان بمنزلة الاحرار البالغين والخصم فيما يجب للصبي او عليه
وليه الذي يتصرف في ماله فان لم يكن نصب القاضي من ينوب عنه
وكذلك اهل البغي واهل العدل في الشفعة سوا والشفعة على
عدد الرؤوس قلت الانصبا او كثرت وقال الشافعي علي قدر الانصبا
وصورته اذا كانت الدار بين ثلثة لاحدهما الثلث وللاخر النصف

وللثالث السدس فباع صاحب النصف نصيبه فاخذ الشريكان
بالشفعة اقتسما بينهما نصفين وقال الشافعي تقسمان اثلاثا
والجار المستحق للشفعة هو الجار الملاصق ولا يعتبر الابواب وقربها ومن
باع دارا وهو شفيعها فلا شفعة له سوا باع لنفسه او لغيره بحق الوكالة
ولو اشترى دارا وهو شفيعها فله الشفعة وكذلك لو كان وكيلا بالشرى
وكذا لو باع عقارا وشرط الخيار لغيره فامضى ذلك الغير البيع وهو شفيع
فلا شفعة له ولو كان المشتري شرط الخيار لغيره فاجاز وهو شفيع فله
الشفعة

باب ما يستحق به الشفعة

الشفعة يستحق بثلثة معاني بالشركة فيما وقع عليه عقد البيع او بالشركة في حقوق
ذلك او بالجوار وقال الشافعي لا شفعة الا بالشركة في نفس المبيع
فيما يحتمل القسمة واذا اجتمعت هذه المعاني فاولاهم الشريك في نفس
المبيع ثم الشريك في الحقوق كالشريك في الشرب والطريق ثم الجار
بعد ذلك فاذا اسلم الشريك في الدار وجبت الشفعة للشريك في الطريق
فان سلمها وجبت للجار وروى عن ابي يوسف انه اذا اسلم الشريك الشفعة
فلا شفعة لغيره وروي عن ابي يوسف في دار بين رجلين ولرجل فيها
طريق فباع احدهما نصيبه من الدار فالشفعة للشريك ولا شفعة لصاحب
الطريق وكذلك في دار بين رجلين ولاحدهما حائط في الدار بينه
وبين آخر بارضه فباع الذي له شرك في الحائط نصيبه من الدار والحائط
فالشريك في الدار احق بشفعة الدار والشريك في الحائط اولى بالحائط
وهو جار في بقية الدار ولذلك لو كان مكان الحائط بيت مشترك وكذلك
سفل بين رجلين ولاحدهما عليه علو بينه وبين آخر فباع الذي له
نصيب في السفل والعلو نصيبه منهما فللشريك في السفل الشفعة
في السفل ولشريك العلو الشفعة في العلو وعن ابي يوسف في علو في دار
الرجل وطريقه فيها وبقية الدار لآخر فباع صاحب العلو العلو بطريقه
وجبت الشفعة لصاحب السفل استحسانا ولو كان طريق هذا العلو
في دار رجل آخر فبيع العلو فصاحب الدار التي فيها الطريق اولى من
صاحب الدار التي عليها العلو وان سلم صاحب الطريق الشفعة وللعلو
جار ملازق اخذ بالشفعة مع صاحب السفل فان لم يكن الجار ملازقا
وبين العلو وبين مسكنه طايفة من الدار فلا شفعة له ولو باع صاحب السفل
السفل كان صاحب العلو شفيعا بالجوار وليس بشريك

باب طلب الشفعة

اذا علم الشفيع بالبيع فلابد من الاشهاد على الطلب
على الفور هذا رواية الاصل وهو المتفق من اصحابنا وروي عن محمد
ان هذا على المجلس بمنزلة خيار المخيرة وخيار القبول قال وهو اصح
الروايتين ولا يبطل الا بما يدل على دليل الاعراض وقال ابو بكر الرازي
اذا بلغه الخبر وليس بحضرته من يشهده يقول انا مطالب بالشفعة
حتى لا يسقط فيما بينه وبين الله تعالى ثم ينهض الى من يشهده والغا
اذا علم بالشفعة وهو مثل الحاضر في الطلب وبعد ما اشهد فله من
الاجل مقدار المسافة فان لم يفعل ولم يوكل من ياخذ بالشفعة
بطلت شفعته وروي عن ابي يوسف انه شرط حالة الاشهاد
تسمية المبيع وتحديده واذا اشهد الشفيع على طلب الشفعة ثم ترك
الخصومة فعند ابي حنيفة لا يسقط الشفعة بالتاخير حتى يسقطها
بلسانه وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وقال في رواية اخرى
اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر على المخاصمة فيه بطلت
شفعته ولم يوقت وقتا وقال محمد وزفر اذا اخر المطالبة بعد الاشهاد
شهرا من غير عذر بطلت شفعته واذا بلغ الشفيع بيع الدار لم يجب
عليه الاشهاد حتى يخبره رجلان او رجل وامراتان في قول ابي حنيفة
برواية محمد وفي رواية الحسن عنه حتى يخبره رجلان عدلان او رجل
وامراتان وقال ابو يوسف ومحمد يجب عليه ان يشهد اذا اخبره
واحد حرا كان او عبدا او صبيا او امراة وعلى هذا اختلافهم في عزل
الوكيل وفي العبد اذا جنى جناية فاخبر المولى به فاعتقه هل يصير
مختارا وقالوا في المخيرة اذا بلغها التخيير لم يعتبر العدد ولا العدالة
وروى عن ابي حنيفة في المشتري اذا قال للشفيع قد اشتريت
فلم يطلب بطلت شفعته وان لم يكن عدلا

باب ... طلب الشفعة

الشفعة انما تثبت بعقد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ فان كان المبيع لم يقبض فهو بالخيار ان شا طلب
من البائع او المشتري او الاشهاد عند المبيع فان سلم البائع المبيع
لم يصح الاشهاد عليه ولو تعاقدا البيع في غير الموضع الذي فيه
الدار فليس على الشفيع ان ياتيها ولكنه يشهد عند الدار واذا طلب

الشفيع ان يقضي له بالدار والمبيع غير مقبوض لم يقض له حتى يحضر البايع والمشتري وان كانت الدار قبضت فالخصم هو المشتري وحده ولا يعتبر حضرة البايع فاذا اخذ الدار من يده دفع الثمن اليه ويكون العهدة عليه وروي عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان نقد الثمن ولم يقبض الدار حتى قضي للشفيع بحضرتهما فانه يقبض الدار من البايع وينقد الثمن المشتري وعهدته عليه وان كان لم ينقد دفع الي البايع وعهدته عليه وذكر في الاصل ان الشفيع اذا كانت جنب الدار والمتعاقدان في السواد ولم يشهدوا يشخص اليهما فهو تسليم وكذلك لو كان بحضرتهما ويشخص الي الدار ولو كان في غير مكان البايع والمشتري والدار فالي ايهم يشخص لم يبطل شفعته ولو حال بين الشفيع والاشهاد حايل لا يستطيع ان يصل الي ذلك فهو علي شفعته **باب ما يحدثه الشفيع مما يبطل الشفعة** اذا ساوم الشفيع الدار من المشتري او سأله ان يوليه اياه او استأجرها منه او اخذها مزارعة او معاملة وذلك بعد علمه بالشرا فهو تسليم للشفعة ولو صالح المشتري الشفيع من الشفعة علي شي بطلت شفعته والصلح باطل ويرد علي المشتري وكذلك اذا قال الزوج للمخيرة اختاريني بالف فاختارته لم يثبت العوض ويبطل خيارها وكذلك العنين اذا قال اختاري ترك الفسخ بالف واختلفت الرواية بالكفالة بالنفس اذا ابطلها بعوض ففي احدى الروايتين الكفالة باطلة والعوض باطل كما في الشفعة وفي رواية اخرى الكفالة لا تبطل ولو باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد الشرا بطلت شفعته فان رجعت الي ملكه برد بعيب بقضا او بغير قضا او بخيار روية او خيار شرط فليس له ان ياخذ بالشفعة ولو باع الشفيع داره علي انه بالخيار بعد شري المشتري فهو علي شفعته ما لم يوجب البيع ولو باع الشفيع بيعا فاسدا وقبضه المشتري بطلت شفعته ولو باع جزوا من داره شايعا فله الشفعة بما بقي وكذلك لو باع بيتا او حجرة وذلك لا يلي الدار التي يطلب بالشفعة فان كانت مما يليها فان استغرقت حدود الدار التي فيها الشفع بطلت الشفعة وان بقي من حدها شي ملازق لما بقي من الدار فهو علي شفعته ولو كان الشفيع شريكا وجارا فباع نصيبه الذي يشفع به كان له ان يطالب بالشفعة بالجوار

ولو طلب الشفيع نصف الدار بالشفعة فهذا تسليم منه في الكل في قول محمد الا ان يكون طلب الكل فلم يسلم له المشتري فقال اعطني نصفه علي ان اسلم لك النصف فان هذا لا يكون تسليما وقال ابو يوسف يكون تسليما وان قاله الشفيع ابتدا ولو سلم الشفيع الشفعة بعد البيع وهو لا يعلم بالشرا فالتسليم جايز سوا كان المشتري حاضرا او غايبا وكذلك لو باع داره التي يشفع بها بطل حقه سوا علم او لا يعلم واما مساومة الشفيع من المشتري واستيجاره فانما يسقط حقه اذا كان عالما به فان كان التسليم قبل عقد البيع فالتسليم باطل **باب الشفيع يخبر بعقد البيع علي خلاف ما وقع فيسلم** اذا اخبر ان الدار بيعت بالف فسلم ثم علم انه اشتري باكثر فالتسليم جايز وان كان اقل فهو علي شفعته ولو اخبر ان الثمن الف درهم فاذا هو مائة دينار قيمتها الف او اكثر صح التسليم وان كان اقل فهو علي شفعته وقال زفر له الشفعة في الوجهين ولو تبين انها بيعت بمكيل او موزون او معدود غير متفاوت فهو علي شفعته وان تبين انه باع بعرض ليس من ذوات الامثال قيمته مثل الالف او اكثر فهذا تسليم ولو بلغه شرا نصف الدار فسلم ثم تبين انه اشتري الجميع فله الشفعة ولو اخبر بشرا الجميع ثم تبين انه اشتري النصف فالتسليم جايز وهذا هو المشهور من الرواية وروي علي عكس هذا ولو اخبر ان المشتري زيد فسلم ثم تبين انه عمرو فهو علي شفعته ولو تبين ان المشتري زيد وعمرو كان له ان ياخذ نصيب عمرو ولو اخبر ان الدار بيعت بالف فسلم ثم ان البايع حط عن المشتري خمسمائة وقبل الحط كان للشفيع الشفعة بخمسمائة والله اعلم **باب الحكم بالشفعة** قال محمد وليس للقاضي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع المال فان طلب الاجل اجله يوما او يومين او ثلثة ولم يقض له بالشفعة فان قضي بالشفعة ثم ابي الشفيع ان ينقد حبسه وذكر في الاصل ان للمشتري ان يحبس الدار حتى يستوفي الثمن من الشفيع وكذلك وارثه اذا مات وهذا يدل علي انه يقضي بالشفعة قبل احضار الثمن قال وظاهر رواية الاصل قول ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد ولو لم يخاصم في الشفعة بعد الاشهاد حتى مضي شهر بطلت الشفعة ولو خاصم الي القاضي وطلب الشفعة فقال له القاضي ادفع الثمن فاخره

لم يبطل الشفعة ولو ضرب له القاضي اجلا وقال ان لم يات بالثمن الى وقت
كذا فلا شفعة لك فلم يات به بطلت شفعته وكذلك لو قال الشفيع ان
لم اعطك الثمن الى وقت كذا فانا بري من الشفعة فهذا صحيح ويبطل حقه
ان لم يفعل والله اعلم

باب الدار بباع ولها شفعا

اذا سلم بعضهم فللباقي الشفعة في الكل وان كان بعضهم غيبا قضي بالدار
بين الحضور على عددهم ولا يعتبر من غاب ولو جعل بعضهم نصيبه لبعض
لم يصح وسقط حقه وقسمت على عدد من بقي ولو كان احدهم حاضرا قضي له
بالجميع فان جاء اخر قضي له بالنصف وان جاء ثالث قضي له بثلث ما في يد
كل واحد منهما فان اخذ الاول الجميع ثم حضر اخر فاراد اخذ النصف فقال
له الحاضر الذي اخذ الجميع انا اسلم لك الكل فاما ان تاخذ واما ان تدع
فليس له ذلك ولهذا الذي قدم ان ياخذ النصف ولو وجد هذا الحاضر
بالدار عيبا بعد الحكم له فرده بقضا او بغير قضا قبل القبض او بعده ثم
قدم الغايب فليس له ان ياخذ بالبيع الاول الا نصف الدار وان اراد
الغايب ان ياخذ بالشفعة برد الحاضر عليه ويدع البيع الاول فان كان
الرد بغير قضا فله ذلك وان كان بقضا فليس له ان ياخذ بالرد ولو كان
الشفيع الاول علم بالعيب قبل الحكم له فسلم الشفعة ثم حضر الغايب فان
شا اخذ الكل وان شا ترك ولو رد الشفيع الحاضر بعد الحكم ثم حضر
شفيعان اخران اخذ ثلثي الدار بالشفعة والحكم في الاثنين والثلث
واحد يسقط حق الغايب بقدر حصة الحاضر ولو كان الشفيع الحاضر
اشترى من المشتري ثم حضر الغايب فان شا اخذ كلها بالبيع الاول
وان شا اخذ كلها بالبيع الثاني ولو كان المشتري الاول شفيعا
للدار فاشتراها الشفيع الحاضر منه فان شا الغايب اخذ بالبيع الاول
نصفها وان شا اخذ الكل بالعقد الثاني ولو كان المشتري الاول
اجنبيا اشتراها بالف فباعها من اجنبي بالفين ثم حضر الشفيع والمشتريان
حاضران فالشفيع بالخيار ان شا اخذ بالبيع الاول وسلم الثمن الى
المشتري الاول والعهدة عليه وان شا اخذ بالبيع الثاني والعهدة على
الثاني ولو جا الشفيع والمشتري الاول غايب فاراد ان ياخذ من
الثاني بالبيع الاول فلا خصومة بينه وبين الثاني في قول ابي حنيفة ومحمد
حتى يحضر الاول فاذا حضر اخذ بالثمن الاول منه من الاول ورد الاول

على الثاني ما قبض منه وان اراد ان ياخذ بالبيع الثاني فله ان ياخذ
ولا يشترط حضرة الاول وقال ابو يوسف له ان ياخذ من الذي في
يده ويدفع اليه الفا ويقال للثاني اتبع الاول وخذ منه الفا وكذلك
لو لم يبعها المشتري ولكن وهبها او تصدق بها على رجل فقبضها الموهوب
له ثم حضر الشفيع لم يكن الذي في يده خصما في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف هو خصم ولو اشترى دارا بالف ثم باعها بالفين فعلم الشفيع
بالبيع الثاني ولم يعلم بالاول فاخذ بحكم او بغير حكم ثم علم بالبيع الاول
فليس له ان ينقض اخذه ولو اشتراها بالف فزاده في الثمن الفا فعلم الشفيع
بالالفين ولم يعلم بالالف فان اخذها بالالفين بحكم ابطل القاضي الزيادة
وقضى له بالالف وان اخذها بغير حكم كان الاخذ بمنزلة شرا مبتدا ولا
يبقى له حق بالشفعة ولو كان المشتري حين اشترى بالف ناقصة البيع
ثم اشترى بالفين فاخذ الشفيع بالالفين ولم يعلم بالبيع الاول ثم علم
به لم يكن له ان ينقضه سوا كان بحكم او بغير حكم

فصل ولو جعل
المشتري الدار التي اشتراها مسجدا او مقبرة كان للشفيع ان ينقض
ما صنع وقال الحسن بطلت الشفعة ولو اوصى المشتري لانسان كان
للشفيع ان ينقض الوصية وياخذ من الورثة والعهدة عليهم ولو جعل
بيتا من داره مسجدا او افرده وجعل بابه الى الطريق فبيعت دار الى
جنبه فلا شفعة لورثة الميت بهذه الدار واذا اشترى نصف دار ثم قاسم
المشتري البايع فالقسمة ماضية وليس للشفيع ان ينقض سوا كانت
القسمة بقضا او بغير قضا وروي عن ابي حنيفة ان الشفيع ياخذ النصف
الذي اصاب المشتري اذا وقع في جانب الدار المشفوع بها ولو
كانت الدار مشتركة بين اثنين فباع احدهما نصيبه وقاسم المشتري
الذي لم يبع ثم حضر الشفيع فله ان ينقض القسمة

باب الشفيع يطلب الشفعة في البعض

واذا اراد الشفيع ان
ياخذ بعض الدار المشفوعة دون بعض او ياخذ ما يلي من الدار دون
الباقي فليس له ذلك وياخذ الكل او يدع ولو اشترى رجل من رجلين
دارا فاراد الشفيع ان ياخذ نصيب احد البايعين لم يكن له ذلك
قبض او لم يقبض وان كان البايع واحدا والمشتري اثنين كان له
ان ياخذ نصيب احدهما دون الاخر في قولهم وروي عنه اذا كان

البايع اثنين كان للشفيع ان ياخذ نصيب احد البايعين قبل القبض وليس له ان ياخذ من المشتري نصيب احدهما بعد القبض ولو وكل رجل رجلين فاشتريا كان للشفيع ان ياخذ ما اشتراه احدهما وان كان الموكل رجلين والوكيل واحد لم يكن له ان ياخذ نصيب احد الموكلين قال محمد انما انظر في هذا الي المشتري دون الموكل ولو اشتري عشرة لرجل كان للشفيع ان ياخذ من واحد او اثنين او ثلثة ولو اشتري دارين صفقة واحدة فليس للشفيع ان ياخذ احدهما دون الاخر سوا كانا متلاصقين ام لا اذا كان جارا لهما وقال زفر له ذلك فان كان الشفيع شفيعا لاحدهما دون الاخري وقد وقع البيع صفقة واحدة فقد روي عن ابي حنيفة انه ليس له ان ياخذ الا التي تجاوره بالحصة وكذا روي عن محمد في المتلاصقين اذا كان الشفيع جارا لاحدهما لم يجب له الشفعة الا فيما تليه وكذا الا قرحة المتلاصقة ليس بينهما طريق ولا نهر انما هي مسناه فلا شفعة الا في القراح التي تليه خاصه وكذلك اذا بيعت القرية بدورها واراضيها كان لكل شفيع ان ياخذ القراح الذي يليه وروي الحسن عن ابي حنيفة انه اذا كان شفيعا لقراح واحد كان له ان ياخذ القرية كلها والا قرحة كلها فان وهذا يدل علي انه كان قول ابي حنيفة مثل قول محمد ثم رجع والله اعلم

باب انهدام البنا

واذا اشتري دارا فهدم بناؤها ثم جا الشفيع فلا حق له في النقض ويقسم الثمن علي قيمة البنا مبنيا وعلي قيمة الارض فما اصاب الارض اخذها الشفيع بذلك وكذلك لو نزع باب دار فباعه او هدم اجنبي ووجب الضمان ولو احترق البنا او غرق من غير فعله فلم يبق منه شي اخذ بجميع الثمن او ترك ولو انهدم بنفسه قسم الثمن علي قيمة البنا منهدما وعلي قيمة الارض ولو باع المشتري البنا بغير ارض ولم يهدم حتي حضر الشفيع كان احق بالبنا والارض فياخذ وينقض البيع في البنا وكذلك النبات والثمر والنخل وكل ما لم يزايل الارض والشفيع اولي به بالثمن الاول وما زايل الارض بفعل المشتري او بفعل غيره قسم الثمن علي قيمته صحيحا وعلي قيمة الارض وان كان من غير فعل احد فعلي قيمته ساقطا واما الثمر فان كانت في اصل البيع فهو كما وصفنا من النبات والنخل الا انها اذا هلكت بافة سماوية سقط عن المشتري حصتها بخلاف البنا اذا احترق ولو اثمرت في

السادس عشر

يدي المشتري فصرم الثمر وباعه فان الشفيع ياخذ بجميع الثمن ولا يكون للثمر حصة وروي الحسن عن ابي حنيفة في الاجنبي اذا هدم البنا ولم يقدر عليه المشتري فهو بمنزلة ما لو هلك بافة سماوية وان كان لا يخرج منه شي وان كان يخرج فهو بمنزلة الانهدام

باب الرجل يشتري الارض والنخل وفيها ثمر او ليس فيها

اذا اشتري ارضا ونخلا وفيها ثمر او اشترطا الثمرة في البيع كان للشفيع ان ياخذ كل ذلك بالشفعة ما دام متصلا استحسانا فان جا وقد جز فلا شفعة في الثمرة فان اخذها الشفيع وبقيت الثمرة في يدي البايع قال محمد الثمرة لازمة للمشتري ولا خيار له ولو كان البايع استهلك الثمرة واستحقت الثمرة نحو ان كان المستحق موصا له بالثمرة كان المشتري الخيار ولو كانت الثمرة قايمة فقبض المشتري واستهلك الثمرة او هلكت في يده سقط عن الشفيع حصته من الثمن ولو وقع البيع ولا ثمرة في النخل ثم اثمرت في يدي البايع قبل القبض كان للشفيع ان ياخذ جميع ذلك كله فان جا وهو قايم اخذ الشفيع الارض والنخل بجميع الثمن ان شا وان اتلف البايع رفع عن المشتري حصته ولو هلك بغير فعل احد ولم يبق منها شي له قيمة اخذها الشفيع بجميع الثمن ان شا ولو اثمرت في يدي المشتري فجا الشفيع والثمر في النخل فله ان ياخذ الكل بالثمن الاول لا يزاد عليه فان جزه المشتري ثم جا الشفيع والثمرة قايمة او مستهلكة اخذ الارض والنخل بجميع الثمن ان شا والزرع في الارض بمنزلة الثمرة في النخل ياخذ الشفيع مع الارض اذا كان متصلا به استحسانا فان حصد المشتري الزرع وكان عند البايع نخلا مثمر وطار في العقد ثم حضر الشفيع فقد روي عن ابي يوسف ان الثمن يقسم علي قيمة الارض وقيمة الزرع يوم وقع عليه العقد وهو نقل فياخذ الشفيع الارض بحصتها وروي عن محمد في النوادر ان الارض تقوم وفيها الزرع ويقوم وليس فيها الزرع فيسقط عن الشفيع فيما بين ذلك قال محمد ولذلك الثمر مع النخل يقوم النخل وفيه الثمر ويقوم وليس فيه الثمر ولا يقوم الثمر محدوده ولو كانت الارض مبذورة لم يطلع الزرع ثم اطلع فحصده المشتري فان عند محمد يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة وعلي قول ابي يوسف يقسم علي قيمة

الارض والبذر والله اعلم بالصواب باب اختلاف
الشفيع والمشتري في الثمن اذا ادعى المشتري الشرا بالفين وقال
الشفيع بالف فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة
المشتري فان اختلف البايع معهما والدار في يدي البايع او المشتري
ولم ينقد الثمن فالقول قول البايع ويتحالفان ويترادان وياخذ
الشفيع بما قال البايع ان شا ولو قال البايع بعت بالف وقال المشتري
بالفين فالقول قول البايع فان كان البايع قبض الثمن لم يلتفت
الى قوله وقد قيل اذا قال البايع بعت بالف وقبضت الثمن اخذ
الشفيع بالف ولو قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله
وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا كان المبيع في يدي البايع فاقر بقبض
الثمن وزعم انه الف فالقول قوله واذا حط البايع بعض الثمن او ابرا
اخذ الشفيع بما بقي ولو حط جميع الثمن اخذه الشفيع بجميع الثمن ولو
هدم المشتري بنا الدار ثم اختلف هو والشفيع في قيمة البنا واتفقا
في قيمة الساحة فالقول قول المشتري ولو اختلفا فيهما قومت
الساحة الساعة والقول قول المشتري في قيمة البنا فان اقاما
البينة قال ابو يوسف قياس قول ابي حنيفة ان البينة بينة الشفيع
وقال محمد قياس قول ابي حنيفة ان البينة بينة المشتري قال ابو
يوسف عن نفسه البينة بينة المشتري ولو اشترى دارا بعرض
ولم يتقابضا حتى هلك العرض او قبض الدار وحده انتقض البيع
فيما بين البايع والمشتري وللشفيع الشفعة بقيمة العرض فان
اختلفا في قيمة العرض فالقول قول البايع فان اقاما البينة فهو على
اختلاف القياس على قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف على قياس
قول ابي حنيفة البينة بينة الشفيع وعند محمد البينة بينة البايع
باب الشفعة للصغير واذا بيعت الدار وصبي
شفيعها كان لكل من له ولاية التصرف في ماله ان يطالب بالشفعة
وياخذ له كالاب والجد والوصي فان سلم الشفعة صح التسليم ولا
شفعة للصغير اذا بلغ في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد وزفر لا يصح التسليم والصبي على شفعته اذا بلغ وكذلك لو

سكت

سكت ولكن لو سكت واحد من هولا عن الطلب كان الاختلاف في بطلان
حق الشفعة مثل الاختلاف حالة التسليم وذكر في النوادر عن ابي
يوسف اذا اشترى دارا وابنه الصغير شفيعها كان له ان ياخذ
لابنه الصغير بالشفعة فان لم ياخذ وسلم لنفسه جاز ولو باع دارا
لنفسه وابنه شفيعها لم يكن له ان ياخذ بالشفعة واما الوصي اذا
اشترى دارا لنفسه والصبي شفيعها وسلم الشفعة فالصبي على شفعته
اذا بلغ وكذا اذا باع والله اعلم باب الوكيل لشرى
الدار فيطالب بالشفعة اذا توكل بشرا الدار لغيره فهو خصم للشفيع
ياخذ الشفيع منه بالثمن ويكون العهدة عليه فان كان سلم الوكيل الدار
الى الموكل فلا خصومة بينه وبين الشفيع والخصم هو الموكل ولو قال
المشتري قبل ان يخاصمه الشفيع اشتريت لفلان وسلم اليه ثم حضر
الشفيع ولو اقر بذلك بعد ما خاصمه الشفيع لم يسقط الخصومة عنه
ولو اقام البينة انه قال قبل الشرى انا وكيل فلان فلم يقبل بينته وروي
عن محمد انه يقبل بينته لدفع الخصومة حتى المقر له باب المشتري
يبني في الدار اذا بنى المشتري بنا او غرس غرسا ثم حضر الشفيع وطلب
الشفعة امر المشتري بدفع بنائه وغرسه وتسليم الساحة الى
الشفيع وقال الشافعي يخير بين ان ياخذ الثمن وقيمة البنا والغرس
الذي احدث او يترك وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ولو اخذ
الشفيع بالشفعة وبنى ثم استحقت الدار امر الشفيع بنقض البنا ولم
يرجع على المشتري بقيمة البنا ان اخذ منه ولا على البايع ايضا ان اخذ
من يده بلا اختلاف في رواية الاصول المشهورة وروي عن ابي يوسف
انه يرجع بقيمة البنا ونظير هذا الجارية المأسورة اذا اشتراها
رجل فاخذها المالك القديم بالثمن واستولدها ثم استحقت من
يده يرجع على الذي اشتراها من اهل الحرب بالثمن الذي دفع اليه ولم
يرجع بقيمة الولد باب الشفعة يراد فيها شفعة
وتصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح الى ان يحكم بالشفعة للشفيع
وله ان يهدم ويواجر ويطيب له ذلك ولو اشترى دارا ولها شفيع
فبيعت دار الى جنب هذه فطالب بالشفعة وقضي له ثم حضر الشفيع
فقضي له بالدار الاولى بجوازه ومضى الحكم في الثانية للمشتري ولو

كانه الاول جار الدارين والمسئلة على حالها حكم بالاول بالدار الاولى
وبالنصف من الثانية وروي عن ابي يوسف فيمن اشترى نصف دار
ثم اشترى الاخر نصفها الاخرى فخاصمه المشتري الاول فقضى له بالشفعة
بالشري اي لاجل الشركة ثم خاصمه جار في الشفعتين جميعا فالجار احق
بالنصف الاول ولا حق له في النصف الثاني وكذلك لو اشترى النصف
الاول فلم يخاصمه فيه حتى اخذ الجار النصف الاول فالجار احق بالنصف
الثاني ولو ان رجلا ورث دارا فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة
ثم بيعت دار الى جنب الثانية فاخذها بالشفعة ثم استحقت الدار
الموروثة وطلب المستحق الشفعة فانه ياخذ الدار الثانية ويكون
الولد احق بالثالثة قال ابو يوسف لو باع من نصف دار من رجل
ليس بشفيع وقاسمه بامر القاضي ثم قدم الشفيع ونصيب البايع بين
دار الشفيع وبين نصيب المشتري فان هذا لا يبطل شفعة الشفيع
وقد روينا عن ابي حنيفة خلاف هذا ولو كان البايع باع نصيبه بعد
القسمة قبل طلب الشفيع الشفعة الاولى ثم طلب الشفيع فان قضى
القاضي بالاجيرة جعله بينهما وقضى بالاولى للاول ولو بدا فقضى
بالاولى الاول قضى له بالاخيرة ايضا والله اعلم بالصواب

باب المشتري والشفيع يختلفان فيما وقع عليه البيع

اذا اشترى دارا فقال المشتري اشتريت العرصة بالف درهم على حدة
والبنا بالف وقال الشفيع لا بل اشتريتهما بالفين فالدار لي ببنائها
فالقول قول الشفيع فان اقاما البينة ولم يوقتا وقتا فالبينة بينة
المشتري في قول ابي يوسف وقال محمد البينة بينة الشفيع وقال
ابو يوسف اذا ادعى المشتري انه هو احدث البنا فالقول قوله وعلى
الشفيع البينة ولو اشترى دارين ولهما شفيع ملاصق فقال المشتري
اشتريت واحدة بعد واحدة فانا شريك في الثاني وقال الشفيع لا
بل اشتريتهما صفقة واحدة فلي الشفعة فيهما فالقول قول الشفيع
واذا اقاما البينة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا ولو قال المشتري
وهب لي هذا البيت مع طريقه ثم اشتريت بقيتها وقال الشفيع لا
بل اشتريت الكل فللشفيع الشفعة فيما اقر المشتري انه اشترى ولا
شفعة له فيما ادعى من الهبة وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري

في قول ابي يوسف ولو قال المشتري اشتريت نصفا ثم نصفا وقال الشفيع
اشتريت الكل صفقة واحدة فالقول قول الشفيع ولو قال المشتري
اشتريت ربعا ثم ثلثة ارباع فلك الربع وقال الشفيع اشتريت ثلثة الارباع
اولا ثم الربع فالقول قول الشفيع فان قال المشتري اشتريت صفقة واحدة
وقال الشفيع اشتريت نصفا فانا اخذ النصف فالقول قول المشتري
وياخذ الشفيع الكل او يدع

باب اختلافهم في صحة البيع وفساده

اذا تصادقا البايع والمشتري على شرط الخيار للبايع في اصل
العقد وانكر الشفيع فالقول قول المتبايعين ولا شفعة للشفيع في
قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وروي عنه
ان القول قول الشفيع ولو اختلف البايع والمشتري فادعى البايع
الخيار لنفسه وانكر المشتري فالقول قول المشتري في المشهور
من الرواية وروي عن ابي حنيفة ان القول قول البايع وروي عن ابي
يوسف ان المشتري والبايع اذا تصادقا ان البيع كان فاسدا وقال
الشفيع كان جايزا فالقول قول الشفيع وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تجب
الشفعة

فصل

ولو اشترى دارا فاراد الشفيع في قول ابي حنيفة
الاخذ بالشفعة فانكر المشتري ان يكون الدار التي في يدي الشفيع
مملوكة له لم يثبت الشفعة للشفيع حتى يقيم البينة انها ولده
او روي عن ابي يوسف في احدى الروايتين ان القول قول الشفيع
ولا يحتاج الى اقامة البينة وهو قول زفر والشافعي وذكر عن ابي يوسف
فيمن ادعى على رجل دارا واقام البينة ان هذه الدار كانت في يدي
ابيه مات وهي في يده فانه يقضي له بالدار فان جا بطلب الشفعة
بدار الى جنبها لم يقض بالشفعة حتى يقيم البينة على الملك والله اعلم

باب استحقاق الشفعة

واذا بيعت دار في زقاق غير
نافذ فاهله جميعا شركاء في الشفعة وهم اولى من الجيران الملاصقين
وقال محمد اهل الدرب يستحقون الشفعة بالطريق اذا كان ملكا لهما
وكان فيما غير مملوك وقال ابو حنيفة في الدارين اذا كان بينهما طريق
نافذ فلا شفعة الا للجار الملاصق والطريق النافذ الذي لا يستحق
به الشفعة ما لا يملك لاهله سده ويتعلق به حقوق جميع المسلمين
وكذا النهر اذا كان بين اقرحة فالشركاء في النهر اولى من الجار الملاصق

هذا اذا كان نهرا عظيما يتعلق به حق الجماعة فاما الحد الفاصل بين الكبير
والصغير فعند ابي حنيفة ومحمد اذا كان يجري فيه السفن فهو كبير وان
كان لا يجري فهو صغير وعن ابي يوسف انه قال لا استطيع ان احد
هذا بحد وقال بعض اصحابنا اذا اشترك فيه مائة فما دونه فهو صغير
وان كانوا اكثر من ذلك فهو كبير وقال محمد اذا سيق من هذا النهر نهر
فمر يه فيه ارضون فاصحاب الربيع احق بما فيه بمنزلة سكة غير نافذة
فصورته اذا نزع من هذا النهر نهر اخر فبيعت ارض شربها من هذا
النهر النازع فاهل النهر النازع احق بالشفعة من اهل النهر الكبير
وان بيعت ارض على النهر الكبير كان اهله واهل النازع سواء وقال
محمد في قراح واحد في وسطه ساقية جارية شرب هذا القراح منها من
الجانبين فبيع القراح فجاء شفيعان احدهما يلي هذه الناحية من القراح
والاخر يلي الجانب الاخر قال هما شفيعان في القراح وليست الساقية
حايلة ولو كانت هذه بجنب القراح ويشرب منها الف جريب خارجا من
هذا القراح قال اصحاب الساقية احق بالشفعة من الخارجية

باب الشفعة بالحيطان ومسيل الماء

وروي عن ابي
يوسف لو ان رجلا له مسيل ماء في دار بيعت كانت له الشفعة بالجوار
لا بالشركة وليس المسيل كالشرب ولو ان حايطا بين دارين لرجلين
بيع الحايط بينهما فصاحب الشركة في الحايط اولى بالحايط من الجار وبقية
الدار ياخذها بالجوار مع الجار بينهما هكذا روي عن ابي يوسف وزفر
وروي عن ابي يوسف رواية اخرى ان الشريك في الحايط اولى بجميع
الدار وكذلك البيت في الدار بين رجلين فباع رجل الدار فطلب
الجار الشفعة وطلبها الشريك في البيت فصاحب الشركة في البيت
اولى بالبيت وبقية الدار بينهما قال ابو الحسن واصح الروايات عن
ابي يوسف ان الشريك في الحايط اولى ببقية الدار من الجار وذكر عن
محمد مسيلة يدل على ان الشريك في الحايط اولى فقال في حايط بين دارين
ولكل واحد منهما عليه خشب ولا يعلم ان الحايط بينهما الا بالخشب
فبيعت احدي الدارين قال ان اقام الاخر البينة ان الحايط بينهما
فهو احق من الجار وقوله احق من الجار ظاهره يقتضي انه احق بالجميع قال
محمد لو اقر البايع قبل البيع ان الحايط بينهما لم اجعل له بهذا شفعة بمنزلة

دار في يدي رجل اقر انها لاخر فبيعت الى جنبها دار فطلبت المقر له بالشفعة
فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره وذكر في المنتقى عن ابي يوسف
في رجل في يده دار عرف القاضي انها له فبيعت دار الى جنب داره فقال
الشفيع بعد البيع الدار التي فيها الشفعة داري هذا لفلان وقد
بعتها منه منذ سنة وقال هذا في وقت تقدر على اخذ الشفعة
لو طلبها لنفسه قال لا شفعة له ولا للمقر له حتى يقيم المقر له البينة
على الشرا وذكر الخصاف في اسقاط الشفعة ان البايع اذا اقر بسهم
من دار للمشتري ثم باع منه بقية الدار ان الجار لا يستحق الشفعة
وقال بعض اصحابنا ان الشفعة تجب ولا تبطل باقرار البايع واستدلوا
بمسئلة الحايط وروي عن ابي يوسف فيمن اشترى حايطا بارضه ثم
اشترى ما بقي من الدار ثم طلب جار الحايط الشفعة فله الشفعة في
الحايط ولا شفعة له فيما بقي من الدار

فصل

ولو اشترى دارا فسلم
الشفيع الشفعة ثم رد المشتري الدار بخيار رؤية او شرط قبل القبض
او بعده او رد على بعيب قبل القبض او بعده بقضا القاضي فلا شفعة
للشفيع بسبب الرد وان كان بغير قضا كان للشفيع الشفعة وكذلك
الاقالة قبل القبض او بعده بمنزلة بيع جديد في حق الشفيع واذا
اشترى دارا بثمن موجل فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بالثمن حالا
وان شا انتظر مضي الاجل وليس له ان ياخذ بثمن موجل واذا اختار
اخذها بثمن حال كان الثمن للبايع على المشتري الى اجله وروي
عن ابي يوسف انه يجب عليه ان يطلب عند علمه بالبيع وان سكت الى حين
محل الاجل فذلك تسليم ثم رجع عن هذا القول فقال اذا طلب عند
محل الاجل فله الشفعة وان مات الشفيع قبل ان يقضى له بالشفعة
بطلت الشفعة وقال الشافعي لا تبطل وللوارث حق الاخذ واذا
باع الماذون دارا وعليه دين والمولى شفيعها فله الشفعة وان
لم يكن عليه دين فلا شفعة للمولى ولو اشترى دارا والمولى شفيعها
وعليه دين فللمولى الشفعة وان لم يكن عليه دين فالملك للمولى ولا
معنى للاخذ بالشفعة واما المكاتب فيما يبيع ويشتري فهو مع المولى
بمنزلة الاجنبي وذكر في الاصل اذا شهد شاهدان ان البايع والمشتري
سلما الشفعة للشفيع وشهد شاهدان ان الشفيع سلم الشفعة فانه

تقضي بالدار الذي في يديه المشتري او البايع كرجلين اختصما في دار
كل واحد منهما يزعم انه اشتراها من الاخر بثمن مسمي ولم يذكر محمد في
الاصل خلافا واذا ادعي دارا فانكر المدعي عليه ثم صالحه من دعواه علي
دار وجبت الشفعة في المصالح عليها ولا يجب في المصالح عنها واذا كفل
رجلان للمشتري علي البايع بالدرك ثم شهدا ان المشتري سلم الدار
الي الشفيع لم تقبل شهادتهما ولو شهدا ان الشفيع سلم الشفعة لم تقبل
شهادتهما ايضا ولو شهد ابنا البايع ان الشفيع سلم الشفعة وان كان
البايع لم يسلم الدار الي المشتري لم يجز شهادتهما وان سلم جازت ولو اشتري
ذمي من ذمي دارا بخمر وان كان الشفيع ذميا اخذ بمثل الخمر وان كان
الشفيع مسلما اخذ بقيمة الخمر ولو باع المريض دارا بالفين تساوي
ثلثة الاف ووارثه شفيعها فلا شفعة له سوا اجازت الورثة او لم
يجيزوا بلا خلاف نص في الاصل وفي الجامع الكبير وقد ذكر القدوري
هاهنا خلافا والاختلاف مذكور في الوصايا من الاصل وذكر في الجامع
الخلاف فيما اذا كان الابن مشتريا واجنبي شفيعها فعند ابي حنيفة
لا شفعة للشفيع ولا يصح البيع وعندهما البيع صحيح وللشفيع الشفعة
واذا كان للدار جاران احدهما غايب والاخر حاضر فخاصم الحاضر الي
القاضي وهو لا يري الشفعة بالجوار فابطل شفعته ثم حضر الغايب
فخاصم الي قاضي يري الشفعة قضي له بجميع الدار قال محمد ولو قال
القاضي ابطلت كل شفعة يتعلق بهذا البيع لم يبطل شفعة الغايب
وقال محمد اذا بلغ الشفيع بالبيع فصلي يوم الجمعة اربعا لم تبطل شفعته
وان صلي اكثر من ذلك بطلت شفعته وذكر محمد في المخيرة اذا كانت في
صلوة النفل فان زادت علي ركعتين بطل خيارها وهذا محمول علي
النفل المبتدا فاما النفل الراتب الذي من سنته ان يكون اربعا فهو
كالفرض ولا يبطل خيارها ولو اشتري دارا لم يرها فبيعت الي جنبها دار فاخذها
بالشفعة لم يبطل خيار الروية ولو كان له فيها خيار شرط بطل وروي
عن ابي يوسف في بيت له غرف ثلاث احداهما فوق الاخري ولكل غرفة
طريق في دار اخري وليس بينهم شركة في الطريق فباع صاحب البيت
الاوسط بيته وسلم صاحب الطريق فالشفعة لصاحب العلو ولصاحب
السفل جميعا وان باع صاحب العلو كانت الشفعة للاوسط وفي

الاسفل

الاسفل وقال ابو يوسف لا يكره الحيلة في ابطال الشفعة وقال محمد يكره
ذلك اشد الكراهة وعلي هذا الاختلاف الحيلة في اسقاط الزكوة والله اعلم

كتاب الذبايح

قال الله تعالي احلت لكم بهيمة الانعام
وهذا الاسم واقع علي البقر والابل والغنم وما عدا الانعام من البهايم
لا يجوز اكله نحو اكل لحم الحمر الاهلية والبغال فاما لحم الخيل فعند ابي حنيفة
يكره وعند ابي يوسف ومحمد لا يكره واما الدجاج يباح اكلها والبط الكسكري
في حكم الدجاج واحل الله تعالي الاصطياد وذلك لا يدل علي حل التناول
فقد جاءت السنة بحظر بعض ذلك والظبا وبقر الوحش وحمر الوحش حلال
وحرم رسول الله صلي الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير فذوا الناب من السباع الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب
والضبع والكلب والسنور البري والاهلي ونهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن الخطفة وهو ما يختطف في الهوا كالحداة ونهي عن النهبة
وهو ما ينتهب علي الارض كالذيب ونحوه وكره اصحابنا لحم الفيل والدب
والقرد واليربوع وابن عرس ويكره اكل جميع الهوام مما يكون سكناه في
الارض كالفار والاوزاغ وسام ابرص والقنافذ والحيات وكل ما لا
دم له كالزنبور والذباب وكل ما يدب وقد ورد النص باباحة
الجراد ويكره ذو المخلب من الطير كالصقر والبازي والشاهين والنسر
والعقاب ويكره اكل الرخم والبغاث وما ياكل الجيف من الطير
كالغراب الابقع والغداف ولا باس باكل ما ياكل الحب وهو الذي
يشبه الزاغ قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن العقعق فقال لا
باس به فقلت انه ياكل الجيف فقال انه يخلط بشيء اخر فثبت من
اصله ان ما يخلط لا باس باكله كالدجاج وقال ابو يوسف يكره
ولا باس باكل الارنب وقال ابو يوسف السنجاب والفنك والسمور
والدلق سبع كالثعلب ويكره كل ما في البحر الا السمك وقال الشافعي
لا يكره وله في الضفادع قولان والسمك الطافي حرام وهو ما يموت حتف
انفه من غير سبب وما مات من الحر او البرد او كدر الما ففيه روايتان
وقيل في سمكة ابتلعت سمكة انها توكل وعن محمد في السمك اذا كان راسها
علي الارض والباقي في الما انها توكل وان كان راسها او اكثر الراس
في الما لم توكل واصناف السمك كلها حلال واما في جنين الناقة

ن ابتلعت

اذا خرج بعد ذبحها ميتا فهو حرام في قول ابي حنيفة وزفر والحسن وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي لا باس بأكله اذا تم خلقه وان لم يتم لم يؤكل
وقد ورد النهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها وهي التي الاغلب من اكلها
النجاسة واما الدجاج فلا يكره اكله وان تناول النجاسة وعن ابي
حنيفة في الجلالة تحبس ثلاثة ايام وروي عن محمد انه لم يوقت وقال تحبس
حتى تطيب وقال اصحابنا في جدي ارتضع بلبن خنزير انه لا يكره اكله والله
اعلم

باب صفة الذكوة

الذكوة على نوعين اختياري
حالة القدرة ويعتبر في محل مخصوص سواء كان من جنس الوحش والانعام
وذكوة اضطراري حالة عدم القدرة وهو للعقر في اي مكان من والذكوة
في اللبة وما فوق ذلك الى اللحيين وقد ذكر في الجامع الصغير لا باس
في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه والذكوة فهي الاوداج والاوداج
اربعة الحلقوم والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري وهما الودجان
فان فري ذلك اجمع فقد اكمل الذكوة وروي عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة انه اذا قطع اكثر الاوداج اكل اذا قطع ثلثا منها من اي جانب كان
وهو قول ابي يوسف ثم قال بعد ذلك لا يؤكل حتى يقطع الحلقوم والمري
واحد العرقين وكان ابو الحسن يحمل قول ابي حنيفة في الاكثر على الاكثر
من كل واحد من الاربعة وقال ابو حنيفة السنة في الابل النحر وفي
غيرها الذبح فان ذبح الناقة اجزاه والنحر احب الي وكذلك لو نحر الشاة
اجزاه وقال ابو حنيفة اذا ضرب عنق جزور بالسيف فابانها وسمى فانه
كان من قبل الحلقوم فانه يؤكل وقد اساء ولو كان ضربها من قبل القفا
فان قطع الحلقوم والاوداج قبل ان تموت اكل وقد اساء وكذلك هذا
في الشاة وكل ذبيحة فان ضربها من القفا فان مات قبل قطع العروق
لم يؤكل وان كان بعده اكل ويكره للمذكي ان يتعمد زيادة او نقصانا
او تكسير عنقها قبل ان تموت او يسلخها قبل ان تبرد

باب التسمية على الذبيحة

اذا ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم يحل ولو
تركها ناسيا حل وقال الشافعي يحل في الوجهين وقال مالك لا يحل في
الوجهين وكذلك الكتابي اذا ترك التسمية عامدا لم يؤكل والتسمية
مع حين الذبح وعن ابي يوسف فيمن اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم
بدا له فارسلها واضجع الاخرى فذبح بتلك التسمية الاولى لم يجز

ولو رمى صيدا وسمى واخطا واصاب اخر وقتله فلا باس باكله وكذلك
ارسال الكلب بمنزلة الرمي تعتبر التسمية عند الارسال ولا يعتبر بعده
وعلى هذا اذا ذبح شاتين بتسمية واحدة لم يؤكل المسمى الثاني ولو
رمى سهما فقتل صيدين فلا باس وكذلك الكلب ولو ارسل كلبا وترك
التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجره لم يؤكل سواء انزجر او لا ولو
كان الكلب اتبع الصيد بنفسه ثم سمى وزجره فان انزجر بزجره حل وان
لم ينزجر لم يحل وقال ابو يوسف اذا اخذ الكلب الصيد وشق بطنه
فادركه المرسل وبه رمق فليس عليه ان يذكيه وينبغي على قول ابي حنيفة
ان يذكيه على كل حال والحيوة التي ليست بمستقرة عنده في باب
الذكاة كالمستقرة حتى قال في المتردية اذا احيت وفيها رمق اكلت
وقال ابو يوسف اذا كانت تبقى اكثر من نصف يوم اكلت والا لم يؤكل
وقال محمد اذا كان تبقى قدر اضطراب المذبوح لم يؤكل فان بقيت
اكثر من ذلك اكلت ولو ذبحت شاة فاضطربت فوقعت في ماء فلا باس
باكلها ولو رمى صيدا فاصابه فوقع في الماء او على حجر لم يؤكل وعن ابي يوسف
اذا ترك استقبال القبلة في الذبح اجزاه وقد اساء وكان ابو حنيفة
يقول جرد التسمية مع اللحن فاذا فرغت فادع بالتقبل وان سمى
بالفارسية جاز ولو قال اللهم اغفر لي لم يكن تسمية ولو اضجع شاة
وسمى ثم كلم انسانا او شرب ما لم تنقطع التسمية الا اذا كان فعلا
طويلا ولو سمى على السكين ثم رمى فاخذ غيره فذبح به لم تنقطع التسمية
ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره لم يؤكل ولو قال الحمد لله على سبيل التسمية
جاز ولو قصد به الحمد لم يؤكل ويكره ان يجر برجل ما يريد ذبحه الى
المذبح وان يضجعها ثم يحد الشفرة وان يبلغ النخاع وهو العرق الابيض
الذي في عظم الرقبة قبل ان يبرد وكذا السلخ ولا يحرم الذبيحة
ما يكره فعله قبل ما يذبح وبعده وذكر مجاهد انه كره رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدد والمرارة
والمثانة والدم قال ابو حنيفة الدم حرام واكره الستة

فصل

الالة على ضربين قاطعة والة تفسخ فالذي يقطع فان كان حادا
جاز الذبح به حديدا كان او غيره فان كان كليلا وهو يقطع فانه
يكره ولو ذبح بظفر منزوع او سن منزوع جاز ويكره وقال الشافعي

لا يجوز ولا يصح الذكوة الا من مسلم او كتابي فان تحول الكتابي الى دين اخر نظر الى حاله يوم الذبح فان كان من اهل الكتاب حل ولا يعتبر ما كان قبل ذلك ولا يوكل ما ذبحه المحرم من الصيد ولا ما ذبح في الحرم من الصيد ومن ذبح وهو لا يعقل التسمية ولا الذبيحة ولا يضبط لم يحل وان كان يضبط ويعقل التسمية والذبيحة حل صبيا كان او مجنونا او امراة واما واما ذبائح الصابئين فيحل عند ابي حنيفة ولا يحل عندهما ولا باس بذبيحة الاخرس المسلم والكتابي ونصارى بني تغلب واهل الكتاب من اهل الحرب والصبي اذا كان بين ابويه فانه يلحق بمن هو من اهل الكتاب في حل الذبائح والمناكحة ولو ذبح النصارى واهل الكتاب ذبيحة لغير الله تعالى فسمع كلامه لم يوكل والله اعلم

كتاب الصيد

الاصطياد بالجوارح اذا كان معلما وبالالات المباحة ويعتبر كونه من الجوارح اما ناب او مخلب ولا بد من الارسال والتسمية عنده وكون المرسل من اهل الذكوة واما الجرح فهو شرط على الرواية المشهورة فان الكلب او البازي اذا لم يجرح لم يحل وعن ابي حنيفة في الكلب اذا خنق انه يوكل ومن شرطه ان يلحقه المرسل او من يقوم مقامه قبل انقطاع الطلب او التواري عنه ولا يكون الكلب معلما الا بالامساك عليه فان اكل منه لم يكن معلما وقال الشافعي التعليم ان يتبع الصيد اذا ارسل او يجيب اذا دعي اما البازي والصقر اذا اكل من الصيد فانه يوكل فلو جرح الصيد الكلب او لغ في دمه اكل وان ادركه حيا فمات قبل ان يذبحه لضيق الوقت لم يوكل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يوكل استحسانا وهو قول الشافعي ولو ادرك الصيد ولم ياخذه فان كان في وقت لو اخذه امكنه ذبحه لم يوكل وان كان لا يمكنه ذبحه اكل ولو ادركه فذكاه رجل وما جرحه ذيب او سبع فادرك ذكوته فذكاه رجل عند ابي حنيفة فان لم يكن الحيوة مستقرة وكل بعير او بقرة او شاة ندت فصارت كالصيد لا يقدر عليها صاحبها فان ذكوتها ذكوة الصيد وروي عن محمد في البقرة والبعير اذا ندت في المصر او الصحرا فذكوتهما العقر فاما الشاة اذا ندت في الصحرا فذكوتها العقر وان ندت في المصر لم يحل بالعقر وما وقع منها في قليب فلم يقدر على اخراجه ولا على ذبحه فان ذكوته ذكوة الصيد وذكر في المنتقى

اذا صال

اذا صال على رجل فقتله وهو يريد بذلك الذكوة حل اذا كان لا يقدر على اخذه وضمن قيمته وذكر في الزيادات اذا لم يجرح لم يوكل فهذا يدل على انه لا يحل بالكسر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا كسر عضوا فقتله فلا باس باكله ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه فان ادماه حل والا فلا ولو ذبح شاة ولم يسل منه دم فقد اختلف المتاخرون فيه قال بعضهم لا يوكل وقال بعضهم يوكل

باب التعرض على الارسال فيفسده

اذا ارسل المسلم كلبه وسمى ثم زجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر بزجره فاخذ الصيد فقتله حل ولو كان المرسل ممن لا يحل ذبيحته فزجره مسلم فانزجر لم يحل وكذا اذا ارسل وترك التسمية عمدا فزجره مسلم وسمى لم يحل ولو وجدت التسمية من المرسل فزجره من لم يسم حل وكذا المسلم اذا ذبح فامر المجوسي السكين بعد الذبح لم يحرم ولو ذبح المجوسي وامر المسلم بعده لم يحل ولو تبع الكلب الصيد بارسال المسلم فتبعه كلب اخر لم يرسله احد ولم يزجره بعد انبعاثه او سبع او ذو مخلب من الطير مما يجوز ان يعلم فنصا دبي فرد الصيد على الكلب المرسل او هيبه او فعل فيما يكون معونة للكلب فاخذه الاول لم يوكل ولو لم يرد عليه ولكنه اشتد عليه وكان الذي اخذه وهو الكلب المعلم وقتله فلا باس باكله ولو رد عليه ادمي او دابة او طير حل ولو انبعث الكلب على صيد ولا مرسل له فزجره مسلم وسمى فان انزجر بزجره حل وان لم يزد في جريه لم يحل واذا ضرب الكلب الصيد فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله اكل وكذلك لو ارسل كلبين فضربه احدهما فوقذه ثم ضربه الكلب الاخر فقتله اكل وكذلك لو ارسل رجلان كل واحد كلبه فوقذه احدهما وقتله الاخر فانه يوكل والصيد لصاحب الاول

فصل لم يحد التعليم في الكلب وغيره وكان ابو حنيفة لا يحد فيه شيئا وقال اذا كان عالما فكل وروى الحسن عنه انه اذا ترك الاكل ثلاثا صار معلما وهو قول ابي يوسف ومحمد ثم عندهما لا يحل الثالثة ويحل الرابعة وعلى رواية الحسن يوكل الثالثة واذا علم صار معلما في الظاهر واخذ صيودا ثم اكل بعد ذلك قال ابو حنيفة يحرم الصيود المتقدمة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحرم ولا بد من التعليم بعد ذلك ويعود الامر الى الحالة الاولى

ولو اخذ صيدا فاكل منه ثم تبع اخر فقتله ولم ياكل لم يوكل واحد منهما ولو
اخذ صاحب الكلب قطعة والقاها الى الكلب فاكلها فهو على تعليمه
وكذلك لو وثب الكلب على صيد وهو في يدي صاحبه واخذ منه قطعة
فهو على تعليمه ولو كان اكل قبل ان ياخذه صاحبه لم يوكل ولو انتهش
من قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد بعد ذلك ولم ياكل منه شيا لم يوكل ولو اكل
ما انتهش بعد ما اخذ الصيد واخذه صاحبه منه فانه يوكل واذا ارسل
الكلب على الصيد وسمى فما اخذ في ذلك الفور وقتله فانه يوكل ولو كان
واحدا بعد واحد وان جثم على احدهما طويلا ثم مر به اخر فقتله لم يوكل
وكذا اذا عدل عن الصيد حالة الارسال يمنة او يسرة وتشاغل في غير
طلب الصيد وفتر عن سننه ثم اتبع صيدا فاخذه لم يوكل الا اذا زجره صاحبه
فانزجر ولو ارسل فهدا فكمن ومن عادته ذلك فمكث ساعة ثم اخذ الصيد
حل وكذا الكلب او البازي اذا سقط على شي ثم طار فاخذ حل وكذا
الرامي اذا رمى صيدا فما اصاب في سننه ذلك ووجهه اكل فان امالت
الريح السهم الى ناحية اخرى يمنا وشمالا لم يوكل وروي عن ابي يوسف
ان حكم الارسال لا ينقطع بالتغير عن سننه يمنا او شمالا الا اذا
ارتد من ورائه ولو اصابت الريح الشديد بد السهم فدفعه في ذلك
السنن اكل ولو اصاب السهم حائطا او صخرة فرجع فاصاب صيدا
لم يوكل ولو رمى سهما وسمى ثم رمى اخر فاصاب السهم الاول قبل ان
يصيب الصيد فرده عن وجهه فاصاب صيدا فان قصد الثاني
الاصطياد حل وهو له فان لم يقصد الاصطياد لم يوكل ولو رمى
رجلان صيدا فاصاب ووقعت الرميتان به معا فهو لهما ويوكل
فان اصابه سهم الاول فوقذه ثم اصابه السهم الثاني فقتله قال
ابو يوسف يوكل والصيد للاول وقال زفر لا يوكل وكذلك لو رمى
احدهما بعد الاخر قبل اصابة الاول فهو كرميهما معا فان اصاب
السهم الاول ولم يخرجه من الامتناع ثم رماه الثاني فهو للثاني
فان كان الاول اخرجه من الامتناع ثم اصابه الثاني فان مات من
الاول اكل وعلى الثاني ضمان ما نقصته جراحته فان مات من
الجراحة الثانية لم يوكل ويضمن الثاني ما نقصته من جراحته ويضمن
قيمته مجروحا بجراحتين وان مات من الجراحتين لم يوكل وعلى الثاني

الاول

الاول نصف قيمته مجروحا بالجراحتين ونصف ما نقصته الجراحة الثانية
وان لم يعلم باي الجراحتين مات فهو كما لو مات منهما ولو قطع من اليته
شاة قطعة او من فخذها لم يحل اكل ذلك ولو ضرب صيدا بسيفه فقطع
باثنين فانه ياكل النصفين وان قطعه من ناحية العجز اكل الاكثر ولم
يوكل الاقل وقال الشافعي يوكل الكل ولو تعلق العضو بجلده فان كان
بمنزلة ما بان لم يوكل وقال ابو يوسف اذا ضرب الراس فقطعه طولا
او عرضا فان كان ما بقي من الراس اكثر مما قطع اكل الصيد وما بقي عليه
من الراس وان كان سوا اكل الكل وروي عنه اذا قطع الراس نصفين لم يوكل
النصف الثاني وروي عن محمد انه اعتبر المذبح فقال ان كان الذي
بقي الى المذبح اقل اكلها جميعا وان كان اكثر اكل الذي يلي المذبح وهو
قول ابي حنيفة وقال محمد اذا كانا سوا اكلهما **فصل** ومن سمع
حسا فظنه صيدا فارسل كلبه او بازه او رماه بسهم فاصاب صيدا
ثم تبين ان ذلك الحس كان حس شاة او ادمي لم يوكل الصيد الذي
اصاب ولو كان ذلك الحس حس صيد ماكول او غير ماكول حل ما
اصاب وروي عن ابي يوسف انه اذا كان حس خنزير لم يوكل وقال
زفر اذا كان حس صيد ما يوكل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره
لم ياكل ما اصابه ولو ظنه ادميا فاصاب الحس نفسه فاذا هو صيد اكل
ولو رمى طائرا فاصاب صيدا او ذهب المرمي ولم يدر اوحشي ام مستانس
اكل الصيد ولو علم ان المرمي اليه داجن ياوي البيوت لم يحل ولو رمى
بعيرا فاصاب صيدا ولم يعلم ان البعير ناد او غير ناد لم يوكل حتى يعلم
ان البعير ناد ولو رمى سمكة فاصاب صيدا فعن ابي يوسف روايتان
في حل تناوله ولو ارسل بازيا على ظبي وهو لا يصيد الظبا فاصاب صيدا
لم يوكل **فصل** ولو رمى صيدا او ارسل عليه كلبا فتوارى
الصيد عنه ثم وجده لم يكن قعد عن طلبه اكل استحسانا ولو قعد عن
طلبه لم يوكل ولو اشترك مع الرمي معنى اخر يجوز ان يكون التلف به
حصل لم يوكل ولو وقع على الارض فمات اكل استحسانا وذكر في المنتقى
اذا وقع على صخرة فانشق بطنه او تقطع راسه لم يوكل ولو وقع على
حرف او اجر او حجر ثم وقع على الارض لم يوكل وكذا اذا سقط على جبل
او على سطح او على شجرة ثم سقط على الارض فمات لم يوكل ولو وقع

على الجبل فاستقر عليه اكل ولو رمى صيدا على قلة الجبل فاثخنه ولم يستطع
اخذه فرمى فقتله ووقع لم يوكل **فصل** السمك اذا مات
حتف انفه قال بعض اصحابنا انه لا يوكل طفا او لم يطف ومنهم من قال لا
يكره الا الطافي وعن محمد في السمكة توجد في بطن الكلب قال لا باس بها
اذا لم يتغير وعن ابي يوسف في البسط الذي يتخذ من شعر خنزير الماء انه
لا باس به وحيوان البحر طاهر وان لم يوكل وكل ذي مخلب او ناب اذا لم
يكن محرم العين يجوز الاصطياد به اذا علم فتعلم وعن ابي حنيفة في ابن العرس
اذا علم فتعلم جاز وقال لو في الاسد والذيب انه لا يجوز الصيد بهما لانه لا
يتعلم ولو تصور العلم جاز واما الخنزير فلا يجوز الاصطياد به والله اعلم

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة عند اصحابنا رحمهم الله
عليهم الا في احدى الروايتين عن ابي يوسف فانها سنة موكدة وهو
قول الشافعي وشرط وجوبها اليسار وذلك ان ملك مايتي درهم
بعد منزله وخادمه وكسوته ومايتاثث به في منزله ويجب على المقيمين
في الامصار والقرى والبوادي دون المسافرين وقال في الاصل لا يجب
الاضحية على الحاج يريد به المسافر فاما اهل مكة فيجب عليهم الاضحية
ولا يجوز ذبح الاضاحي في الامصار الا بعد صلوة الامام وما كان في
غير المصر فانه يجوز اذا طلع الفجر من يوم الاضحى ولا يجوز قبل ذلك
وايام النحر ثلثة يوم الاضحى بعد طلوع الفجر وهو العاشر من ذي الحجة
والحادي عشر والثاني عشر يجوز من نهار هذه الايام ولياليها بعد طلوع
الفجر الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وروي عن ابي يوسف ان
الايام المعلومات ايام التشريق والمعدودات ايام النحر ويوم النحر
من المعدودات وليس من المعلومات واخر ايام التشريق من المعلومات
وليس من المعدودات واليوم الثاني والثالث من المعدودات والمعلومات
واذا مضت اوقات النحر فات الذبح فان كان اوجب شاة بعينها او لشراها
ليضحي بها فلم يفعل حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية ولم يجز الاكل
منها او يضحي الغني عن نفسه اما عن ولده الصغير ففيه روايتان في
رواية يجب كصدقة الفطر وفي رواية لا يجب واما الاولاد الكبار فلا
يضحي عنهم واما ابن الابن ففيه روايتان كما في صدقة الفطر واذا
كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه من مال الصغير في قول ابي

حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر يضحي من مال نفسه دون مال الصغير
واذا ضحى من مال الصغير اكل الصبي منه ما امكن ويبتاع بالباقي ما ينتفع به
وعن ابي حنيفة في المولود اذا ولد له ولد في ايام النحر يضحى عنه ما لم يمض
ايام النحر وقال ابو حنيفة ليس على المسافر ان يذبح عن نفسه وان كان
له اولاد مسافرين معه لم يضح عنهم وان كانوا مقيمين في مصر ضحى عنهم ولو
استخلف الامام من يصلي بضعفة الناس في المصر فصلى في احد المسجدين
ايهما كان جاز وذكر في الاصل اذا صلى اهل المصر جاز استحسانا ولو سبق
اهل المصلى بالصلوة فضحى بعدها فلا رواية في الاصل وقال بعضهم يجوز
قياسا واستحسانا ولو حضر رجل من اهل السواد الصلوة وامر اهله
بالتضحية جاز ان يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر ولو كان مسافرا فضحى
عنه اهله لم يجز الا بعد صلوة الامام وينظر الى موضع المذبح دون
المذبوح عنه وكذا اذا كان في مصر واهله في مصر اخر فكتب اليهم ان
يضحوا عنه فانه يعتبر مكان الذبيحة وينبغي ان يذبح بعد صلوة الامام
في المصر الذي يذبح فيه وعن الحسن انه لا يجوز التضحية حتى يصلي
في المصرين ولو صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح واذا اخر الامام الصلوة
لم يذبح حتى ينتصف النهار فاذا انتصف ذبح قال محمد كان في الجاهلية
ذبايح يذبحونها منها العقيقة ومنها الرجبية وهي شاة تذبح في رجب
فياكلون ويطعمون ومنها العتيرة كان الرجل اذا ولدت له ناقة او
شاة اول ولد ذبح وذلك كله منسوخ بالاضحية وقال محمد في العقيقة
ان شا فعل وان شا لم يفعل **باب ما يجزي في الاضحية**
ولا يجوز ان يضحى الا بالثني من الابل والبقر والغنم الا
الجذع من الضان اذا كان عظيما وهو الذي تمت سنة اشهر والثني
ابن سنة والجذع من البقر ابن سنة والثني ابن سنتين والجذع من
الابل ابن اربع سنين والثني ابن خمس هذا مذهب الفقها ويجوز البعير
والبقرة عن سبعة او اقل ولا يجوز عن اكثر من ذلك **فصل** ولا يجوز
العوراء ولا مقطوعة الطرف واما القطع في الاذن او الالية او الذنب
فان كان الثلث او اقل جاز وان كان اكثر لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف اذا بقي الاكثر جاز وان ذهب الاكثر او كانا سوا
لم يجز والعرجا اذا كانت تمشي بنفسها الى المنسك جاز وان كانت لا

تمشي لم يجز وعن ابي يوسف في السكاء انه يجوز وهي التي لا قرن لها فاما
اذا لم يكن لها اذن لم يجز وان كانت صغيرة الاذن جاز ويجوز الجربا
والثولاء وهي المجنونة اذا كانتا سمينتين واما الهتماء وهي التي لا سن لها
روي عن ابي يوسف انه لا يجوز والسن كالاذن وروي عنه اذا بقي ما يعتلف
به جاز وان كان اقل من النصف وقال ابو حنيفة الخصي احب الي ولا باس
بما فيه سمة في اذنه ولا يجوز في ذلك شي من الوحش وان كان متولدا
بين الوحشي والانسي فالمعتبر الام واذا اشترك سبعة في بقرة او بعير يريد
القربة اجزاهم اختلفت الجهات او اتفقت وقال زفر ان اتفقت جهات
القربة جاز وان اختلفت لم يجز ولو ذبح احدهم عن ميت جاز استحسانا
والقياس ان لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف وان كان احدهم يريد اللحم
او كان ذميا يريد الاضحية لم يجز عن احدهم ويكتفي بالنية بالقلب ولا
يعتبر القول ولو اشترى اضحية بما به فحقت عنده لم يجز ان كان موسرا
وان كان فقيرا اشتراه ان يكون الفقير اوجب على نفسه اضحية وكذلك
اذا ماتت او سرقت او حدث بها عيب يمنع الاجزاء عن الاضحية فعليه مكانها
اخرى اذا كان موسرا ولو قدم الاضحية ليذبح فاضطربت فانكسر رجلها
او اصابت السكين عينها جاز استحسانا ولو ذبح اضحية رجل بغير امره
اجزاه استحسانا ولو غلط رجلان فذبح كل واحد اضحية صاحبه اجزاه
عن كل واحد منهما اضحيته استحسانا ويأخذها من الذابح وروي عن ابي
حنيفة انه لا يجوز ويحلل كل واحد منهما وان شاء ضمن كل واحد منهما الصاحب
قيمة شاته ويتصدق بتلك القيمة ان كانت مضت ايام النحر وروي
عن ابي يوسف في البقرة يشترك فيها سبعة انهم يقتسمون اللحم وزنا
فان اقتسموها مجازفة كره ولا يجوز التحليل ولو امر المسلم الكتابي ان
يذبح اضحيته فهو جائز وهو مكروه والافضل في ذبح الاضحية في ذبح الاضحية
ان يتولى صاحبها بنفسه ان كان يحسن ذلك وان امر غيره لم يضره
ويستحب حضور الانسان ذبح اضحيته **فصل** ويكره ان يحلب
الاضحية او يجز صوفها وينتفع به قبل الذبح وهذا في الشاة التي اوجبها
المعسر فاما الموسر ان عين اضحية لم يتعين ولا باس بالحلب او الجز
وان ذبحها في وقتها جاز ان يحلب لبنها ويجز صوفها وينتفع به ولو كان
في ضروعها لبن وهو يخاف ينضح ضرعها بالماء البارد ولا يبيع جلدها ولا

يعطيه

يعطيه من اجر جزارها ولو عمل بالجلد شيئا ينتفع به في بيته جاز وان ولدت
ولدا ذبح ولدها معها وقيل وهذا في المعسر فان باعه او ذبحه تصدق
بقيمته او بثمنه ولو امسك اولادها حتى مضت ايام النحر تصدق بها
وذكر في المنتقى عن محمد ان الاضحية اذا وضعت فذبح الولد يوم الاضحى
قبل الام اجزاه ولو تصدق به يوم الاضحى فعليه ان يتصدق بقيمته
ولا باس ان يشتري بجلد اضحيته متاعا للبيت وعن ابي حنيفة انه كان
لا يرى باسا ان يطعم الاضحية ولا ياكل منها شيئا ولو اغفل اضحية بعد
ما مضت ايام النحر او ضاعت فاصابها بعد ذلك تصدق بها حية ولم يصب ٢
منها شيئا واذا ذبحت في ايام النحر فله ان ياكل ويطعم الغني والفقير ٢
ويستحب ان يتصدق بالثلث ولو باع الجلد بورق او ذهب تصدق به ٢
ولا باس بان يشتري ما ينتفع به نحو امتعة البيت والثوب ولا يشتري
خلا ولا ابزارا ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها ثم اشرك فيها ستة
قال ابو حنيفة يكره ذلك ويجزيهم وقال محمد في الاصل ان فعل قبل ان ٢
يشتري كان احسن وهذا اذا كان غنيا واما الفقير اذا اوجب بالشراء
فلا يجوز ان يشرك فيها وقيل في الغني اذا اشرك فيها بعد ما اشتراها
للاضحية انه يتصدق بالثمن والله اعلم

كتاب الغصب

الغصب على ضربين احدهما يتعلق به المأثم وهو ما وقع على العلم والثاني
لا يتعلق به المأثم وهو ما وقع بالجهل كمن اتلف مال غيره وهو يظن
انه له او اشترى متاعا وهو يظن انه لصاحب اليد فقبضه وتصرف
فيه او ملكه بوجه اخر ببدل او بغير بدل ثم تبين انه مستحق فالاثم
مرفوع عنه والضمان واجب في جميع الاحوال وما اخذ على وجه
العدوان فهو اثم باخذه وامساكه وعليه رد العين ان كان قائما وان
كان هالكا فهو من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والمعدود الذي
لا يتفاوت فعليه المثل واما العدديات التي يتفاوت احادها ويتفاوت
جملتها كالجوز والبيض فقيل فيه المثل وقال زفر عليه القيمة وان يكن له مثل
ففيه القيمة وكذلك ما يباع عددا مما يختلف فيه الصغر والكبر ويتفاوت
احاده كالسفرجل والبطيخ فعليه قيمته يوم غصبه ولا ينظر الى زيادة
القيمة ونقصانها في السعر او في البدن بعد الغصب وانما يجب ضمان
المثل او القيمة اذا تعذر الرد بفعله او بفعل غيره او بافة سماوية

وما نقص من بدنه فرده ضمن ما نقص ولا يضمن النقص من السعر وبيان
معرفة النقصان ان يقوم صحيحا ويقوم وبه العيب فيضمن قدر ذلك
وهذا كله فيما يجوز بيعه بجنسه متفاضلا فاما ما لا يجوز بيعه متفاضلا نحو ان
غصب حنطة فعفنت عنده او اناء فضة فتهشم او انكسر الدراهم او الدنانير
فصاحبه بالخيار ان شا اخذ ذلك بعينه ولا شيء له غير ذلك وان شا تركه
وضمنه مثله هذا فيما هو من ذوات الامثال وقال الشافعي له ان يضمنه
النقصان وان كان اناء فضة او ذهب فانهشم فهو بالخيار ان شا اخذه ولا
شيء له غير ذلك وان شا ضمنه قيمته من خلاف الجنس وكذا انية الصفر
والنحاس والشبه والرصاص اذا كانت تباع وزنا فهي وانية الذهب
والفضة سوا والعقار الذي لا يستطاع نقله وتحويله لا يرد على الغصب
ولا يضمن بالاستحقاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخير وقال محمد والشافعي
يضمن وان تلف منه شيء بفعل الغاصب نحو ان هدم بيتا او انهدم من سكناه
فعليه الضمان وقد ذكر محمد في الشاهدين شهدا الرجل بدار فقضى القاضي
بشهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة الدار ولو غصب ما له مثل ثم اختصما في
حال انقطاعه عن ايدي الناس فان قال ابو حنيفة قال يحكم على الغاصب
بقيمته يوم يختصمون وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم
الانقطاع ولو غصبه حيوانا فزادى في بدنه خيرا عند الغاصب فباعه
الغاصب وسلمه الى المشتري فان كان قايما اخذه صاحبه وان كان
هالكا فهو بالخيار ان شا ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وان شا ضمن
المشتري يوم القبض وليس له ان يضمن البايع قيمته زايدة بالبيع
والتسليم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له ان يضمن البايع
قيمته زايدة بالبيع والتسليم روى هذا الاختلاف ابن سماعة عن محمد وذكر
في الاصل مثل مذهبهما ولم يذكر خلافا ولو ازدادت قيمة العبد المغصوب
فقتله الغاصب فعليه قيمته زايدة ولو ولد الحيوان في يدي الغاصب
ولدا فباعهما وسلمهما فان كانا قايمين كان للمغصوب منه ان ياخذهما
وان كانا هالكين فالكلام في الام على ما بينا واما في الولد فيضمن القيمة
بالبيع والتسليم واذا استخدم عبد رجل بغير امره او بعثه في حاجة او قاد
دابة له او ساقها او ركبها او حمل عليها شيئا بغير اذن صاحبها فهو
ضامن لذلك سوا عطب في تلك الخدمة او غيرها ولو جلس على فراش

غيره او بساطه لم يكن غاصبا ولو دخل داره بغير اذنه وليس في الدار احد
لم يكن غاصبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصير غاصبا والله
اعلم

باب ما يلحق العبد المغصوب فيجب على الغاصب ضمانه

واذا غصب جارية فابقت في يدي الغاصب او زنت او سرقت
ولم يكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما ينقص بسبب الاباق والسرقة
وعيب الزنا وكذلك ما حدث من النقصان من عور او شلل او ما اشبه
ذلك فانه يضمن النقصان على ما مر ولو حبلت في يدي الغاصب من زنا اخذها
المالك ونقصان ذلك فان زال العيب في يدي المولى بان كان بياضا
في عينها فانجلى او حمى فاقلع فان للمولى يرد ما اخذ على الغاصب بسبب
النقصان فاما اذا حبلت من الزنا فان ابا يوسف قال ينظر الى ما
نقصها الحبل وارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا
استحسان وروي عن محمد انه قال يضمن الامرين وهو القياس ولو
ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها فان عند ابي
حنيفة يضمن جميع قيمتها الغاصب وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن الا
نقصان الحبل خاصة ولو سرقت في يدي الغاصب او زنت ثم ردها
على المالك فقطعت عنده او جلدت فان عند ابي حنيفة يضمن الغاصب في
حد الزنا الاكثر مما نقصها الضرب ومما نقصها الزنا واما في القطع في
السرقة فيضمن نصف قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد يضمن نقصان السرقة
ونقصان الزنا ولا يضمن ما نقصها الضرب ولا القطع ولو ماتت الجارية
من الولادة وبقي ولدها في يدي الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها
يوم الغصب ولا يتخير شيء من الام بالولد ولو حمت في يدي الغاصب ثم
ردها على المولى فماتت في يده من ذلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها
الحمى في قولهم جميعا ولو حبلت عند الغاصب من زوج كان لها عند المالك
فلا ضمان على الغاصب في ذلك وكذلك لو احبلها المولى في يدي الغاصب
ولو غصب جارية محمومة او حبلى او بها جراح او مرض فماتت من ذلك في
يدي الغاصب فهو ضامن لقيمتها وبها ذلك العيب ولو قتل في يدي
الغاصب قتيلا او جنى جناية رد الى مولاه ويقال له ادفع بالجناية او افده
ويرجع المولى على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية ولو استهلك
مالا خوطب المولى البيع او الفدا ويرجع على الغاصب بالاقل من قيمته

ومما ادى عنه من الدين ولو ولدت الجارية المغصوبة في يدي الغاصب
وهلك الولد ردها ورد نقصانها بالولادة ولا ضمان عليه في الولد وفي
الشافعي يضمن ولو كان الولد قايما رد الولد مع الام فان كان في قيمة
الولد وفا بنقصان الولادة انجبر به وان لم يكن فيه وفا انجبر بقدره
وضمن الباقي وقال زفر والشافعي لا ينجبر ولو ماتت ومات ولدها في يدي
الغاصب ضمن قيمة الام يوم غصب ولم يضمن قيمة الولد ولو كان الغاصب
قتل الولد او باعه ضمن قيمته مع قيمة الام فان نقصتها بالولادة ما لم فالولد
يساوي ما بين ضمن قيمة الام يوم الغصب ونصف قيمة الولد ولو
غصب جارية شابة فصارت عجوزا اخذها وضمن ما نقص من القيمة
وكذا الغلام اذا هرم ولو غصب عبدا قيمته الف فصارت الفين بزيادة
في البدن ثم قتله قاتل فالمالك بالخيار ان شا ضمن الغاصب قيمته يوم
الغصب فان شا ضمن القاتل الفين فان ضمن الغاصب الفا رجع على
عاقلة القاتل بالفين وتصدق بالفضل على الالف ولو قتل العبد
نفسه في يدي الغاصب ضمن قيمته الفا ولم يضمن بقتله نفسه شيا ولو
غصب امة فولدت ثم قتلت ولدها وماتت ضمن قيمة الام الفا ولم يضمن
قيمة الولد ولو غصب عبدا صغيرا او جارية فكبرا كان للمغصوب منه
ان ياخذه وكذلك ساير الحيوان ولو غصب جارية ناهدا فانكسر ثدياها
عنده فهذا عيب ويضمن النقصان ولو كان عبد امرد فخرج وجهه فليس
بعيب والشيخ هو عيب ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان
ولو غصب عبدا قاريا فنسي او كان خبازا فنسي الخبز او نسي عملا من
الاعمال ضمن النقصان يقوم عالما ويقوم وهو لا يحسن فضمن النقصان
ولو ابق العبد في يدي الغاصب فالجعل على المولى ولا يرجع بالجعل على
الغاصب ولكن يرجع بما نقصه الاباق في قول ابي يوسف وقال محمد
يرجع على الغاصب بالجعل والله اعلم

باب الرجل يغصب الشي فيتغير وصفه لا عينه

اذا غصب عصيرا فصار
خلا او لبنا حليبا فصار مخيضا او عنبا فصار زبيبا فان ابا يوسف
قال المغصوب منه بالخيار ان شا اخذ ذلك بعينه ولا شي له غيره
وان شا ضمنه مثله ولو غصب ثوبا فقطعه قميصا او قبا ولم يخطه
فالمالك بالخيار ان شا اخذه ناقصا وضمنه ما نقص القطع وان شا

تركه

تركه وضمنه قيمة الثوب يوم الغصب ولو غصب شاة فذبحها فالمالك
بالخيار ان شا اخذها ولا شي له غيرها وان شا ضمنه قيمتها يوم الغصب
هكذا روى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وكذلك اذا سلخها
وقطعها ولم يشوها وقال محمد في الاصل ان شا اخذ الشاة وضمن النقصان
قال هذا القول اصح ولو غصب تبر ذهب او فضة فصاغه انا ٣
او شيا او ضربه دراهم كان المغصوب منه ان ياخذه ولا يعطيه شيا في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا سبيل له على ذلك وعلى الغاصب مثل
ما غصب ولو غصب حديدا فجعله انا فان كان يباع وزنا فهو كالفضة
والخلاف فيهما سوا وان كان لا يباع وزنا سقط حق المالك ولو غصب
حيوانا فكبر وازدادت قيمته كان للمالك ان ياخذه ولا شي للغاصب وكذلك
لو غصبه جريحا او مريضا فداواه حتى برا وصح وكذلك لو غصب ارضا فيها
زرع او نخل او شجر فسقاه الغاصب او كان نخلا فابره ولقحه وقام عليه
فهو للمغصوب منه ولا شي للغاصب فيما انفق ولو حصد الزرع او جد الثمرة
او جز الصوف او حلب اللبن واستهلك كان ضامنا لذلك والله اعلم

باب الغصب يتغير بعمل الغاصب

اذا غصب حنطة
فطحنها كان الدقيق للغاصب ولا سبيل لرب الحنطة عليه ويضمن حنطة
مثل حنطته في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ثلث روايات احدها
مثل قول ابي حنيفة والثانية ان ملكه يزول ولكن الحق لا يسقط
عنه حتى يصل اليه ضمانه فان مات الغاصب بيع العين له في دينه
وهو احق من ساير الغرما وفي رواية له ان ياخذ الدقيق ويبري
الغاصب من الضمان وقال الشافعي الدقيق ملك المغصوب منه
وعلى هذا اذا غصبه دقيقا فخبزه او غزلا فنسجه او قطنا فغزله
او لحما فشواه او سمسما فعصره ولو غصبه ترابا فلبنه او جعله
انية فان كانت له قيمة فهو كالحنطة اذا طحنها وان لم يكن له
قيمة فهو له ولا شي عليه من الضمان ولو غصبه حنطة فزرعها فعليه
مثلها ويتصدق بالفضل ويكره ان ينتفع بها حتى يرضي صاحبه
وقال ابو يوسف لا يتصدق بالفضل ولا يكره الانتفاع به قبل
ادا الضمان وقال ابو يوسف اذا غصبه وديا فغرسه فصار
نخلا يكره الانتفاع به حتى يرضي صاحبه ولو غصب نوى فصار

فخلا جاز الانتفاع به كما قال في الحنطة اذا زرعها وروي عن ابي حنيفة
في الشاة اذا ذبحها وشواها لم يسع له ان ياكل او يعطي احدا حتى
يضمن القيمة وان كان صاحبها غايبا او حاضرا لا يوصي بالضمان لم
يسع له الاكل واذا ادي الغاصب قيمتها او ضمنه المالك او الحاكم
او لم يراه منه حل له الاكل ولو اراد المالك اخذ اللحم مشويا وابي اخذ
القيمة لم يكن له ذلك ولو باع الغاصب اللحم بعد ما طبخه وشواه
او وهبه او تصدق به جاز وقال زفر والحسن اذا طبخه او شواه
فقد صار مستهلكا له وعليه القيمة وله ان ياكل ويطعم من شا رضي
صاحبه بالقيمة ام لا ولو غصبه دقيقا فجعله خبزا فهو نظير الطحن
ولو غصبه بيضة فحضنها تحت دجاجة فهو بمنزلة زرع الحنطة وكذلك
لو غصب رطبا فجعله في بزر كثير حتى غلب عليه البزر ولو غصب اجرا
او لبنا فبنى به اس حايطه لم يكن له على الحايط سبيل وضمنه قيمته
اجره ولبنه وكذلك لو غصب ساحة فادخلها في بناء سقط حق
المالك في الساحة وعليه قيمتها وقال زفر والشافعي ينقض البناء ويرد
على المالك وكان ابو الحسن يقول المسالة موضوعة على ما اذا بنا حوالي
الساحة فاما اذا بنى على نفس الساحة ينقض وهو اختيار الفقيه ابي
جعفر ولو بيعت الدار في حبونها او بعد وفاته كان صاحب هذه [illegible]
اسوة الغرما في الثمن ولو غصب درهما فجعله عروة مزادة سقط حق
المالك والله اعلم

باب الثوب يصبغه الغاصب

اذا صبغ الثوب بعصفر كان صاحب الثوب بالخيار ان شا ضمن الغاصب
قيمة ثوبه ابيض وسلم اليه الثوب فان شا اخذ الثوب وضمن له
ما زاد العصفر فيه وان شا ترك الثوب على حاله والصبغ فيه للغاصب
فيبيع الثوب ويقسم الثمن على قدر حقيهما ولو صبغه اسود فانه
عند ابي حنيفة ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شا اخذ الثوب
ولا شي للغاصب وقال ابو يوسف ومحمد السواد بمنزلة العصفر
ولو صبغ بعصفر فانتقصت قيمته فان كانت قيمته ثلثين فعاد
بالصبغ عشرين قال محمد انظر الى ما يزيد هذا الصبغ في ثوب لا ينتقص
قيمته به فان كانت يزيد خمسة غرم للغاصب خمسة وكذلك السواد
على هذا ولو كان صاحب الثوب غصب العصفر وصبغ به فهو ضامن

بمثل ما اخذ فان لم يقدر فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما ينقطع
من ايدي الناس وليس لصاحب العصفر ان يحبس الثوب في شي
من ذلك فالسواد في هذا الوجه بمنزلة العصفر في قول ابي حنيفة
ايضا ولو وقع ثوب رجل في صبغ اخر فانصبغ به ولم يصبغه احد
فان كان صبغه فهو لرب الثوب ولا شي عليه من قيمة الصبغ في قول ابي
حنيفة وان كان عصفرا او زعفرانا فرب الثوب بالخيار ان شا اعطاه
ما زاد الصبغ فيه وان شا امتنع فيباع الثوب ويضرب فيه صاحب
الثوب بقيمته ابيض ويضرب صاحب الصبغ بقيمة الصبغ في
الثوب وعندهما السواد والعصفر سوا وكذلك السمن يختلط بالسويق
فالسويق بمنزلة الثوب والسمن بمنزلة الصبغ فاما العسل
والسمن اذا اختلطا فكلاهما اصلان واذا اختلط الدهن بالمسك
فان كان يزيد الدهن ويصلحه كان المسك بمنزلة الصبغ وان
كان ذهبا لا يصلح بالخلط ولا يزيد قيمته كالادهان المنتنة فهو هلاك
ولا يعتد به ولو غصب ثوبا من رجل وصبغه بعصفر الاخر ثم ذهب
الفاعل ولم يعرف فالقول فيه كما لو اختلط بغير فعل احد استحسانا
والقياس ان لا يكون لصاحب الصبغ على ما في الثوب سبيل ولو ان
صاحب الثوب غصب العصفر وصبغه وباعه فلا حق لصاحب
العصفر على المشتري ولو ان صاحب العصفر غصب الثوب وصبغ
ثم باعه وغاب وحضر صاحب الثوب قضي له بالثوب ويستوثق
منه بكفيل ولو غصب ثوبا وعصفرا لرجل واحد وصبغه كان
للمالك ان ياخذه مصبوغا ويبرى الغاصب من الضمان في العصفر
والثوب استحسانا والقياس ان يضمن الغاصب عصفرا مثله ثم
يصير كانه صبغ ثوبه بعصفر نفسه ولو كان العصفر لرجل والثوب
لاخر فرضيا ان ياخذاه كما ياخذه الواحد انه لو كانا له فليس لهما
ذلك وقال ابو حنيفة اذا غصبه ثوبا ففتله او غسله فلصاحب
الثوب ان ياخذه ولا شي للغاصب وعن محمد فيمن غصب خوصا فجعله
زنبيلا قال لا سبيل للمغصوب منه عليه ولو غصب نخلة فشقها
جذوعا كان له ان ياخذ الجذوع ولو غصبه مصحفا فنقطه
فصاحبه بالخيار ان شا اعطاه ما زاد فيه وان شا ضمنه قيمته

غير منقوط في قول محمد وروي عن ابي يوسف ان صاحبه ياخذ ولا شي
عليه ولو قصر الغاصب الثوب كان له ان ياخذ الثوب ولا يعطيه شيئا
ولو غصب دارا فجصصها ثم ردها قيل لصاحبه اعطه ما زاد التجصيص
فيه الا ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ الغاصب جصه ولو غصب
من مسلم خمرا فخللها فلصاحبها ان ياخذ وقال ابو حنيفة فيمن غصب
من انسان جلد ميتة فدبغه بشي لا قيمة له فصاحبه اجره ولو القى
صاحب الميتة ميتة في الطريق فاخذ رجل جلدها فدبغه فلا سبيل
لصاحبه عليه ولو غصب جلد ميتة ودبغه بشي متقوم كالقرظ
والعفص فلصاحبه ان ياخذه ويقوم له ما زاد الدباغ فيه ولو كان
الجلد ذكيا فان دبغه بما لا قيمة له كالماء والتراب والشمس فلصاحبه
ان ياخذه ولا شي عليه ولو دبغه بما له قيمة فصاحبه بالخيار ان
شا ضمنه قيمته غير مدبوغ وان شا اخذه واعطاه ما زاد الدباغ
ولو جعل الغاصب هذا الجلد اديما او رقا او دفترا او جرابا
او فروا فلا شي عليه للمالك فان كان الجلد ذكيا فله قيمته يوم
الغصب وان كانت ميتة فلا شي له ولو غصب خمر المسلم فاستهلكها
فلا ضمان عليه ولو غصب عصيرا فصار خمرا او خلا فله ان يضمنه
قيمة العصير ان لم يقدر على مثله وان قدر على مثله فعليه المثل
ولو غصبه خمرا فخلله ثم استهلكه فعليه خل مثله ولو غصب جلد
ميتة فدبغه بما لا قيمة له فهلك عنده فلا ضمان عليه وان استهلكه
ضمن في قولهم ولو دبغه بشي متقوم فهلك عنده فلا ضمان عليه
وان استهلكه فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يضمن قيمته مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه

باب الضمان بالخلط ولو اودع رجلان رجلا كل واحد
منهما دراهم فخلط المستودع المالين فلا سبيل لهما على اخذ الدراهم
ولكل واحد منهما على المستودع مثل ما دفع اليه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هما بالخيار ان شا اخذا ذلك واقتسماه وان
شا ضمناه ولا يسع المودع اكل هذه الدراهم حتى يودي مثلها
الى صاحبها ولو اشترى به طعاما حل له التناول ولو اشترى بالدراهم
المغصوبة دنانير لم يجز له ان يتصرف في الدنانير ولو تزوج بها

امراة

امراة وسعه ان يطاها ولو اغتصب ثوبا فاشترى به جارية لم يسعه
ان يطاها حتى يدفع قيمة الثوب الى صاحبه ولو تزوج بالثوب المغصوب
امراة حل له وطيها ولو اودع رجل شعيرا واخر حنطة فخلطها فهو ضامن
لكل واحد منهما مثل حقه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لهما ان
ياخذاه ويبيعاه ويقتسما الثمن على قيمة الحنطة مخلوطة بالشعير
او على قيمة الشعير غير مخلوطة وعن ابي حنيفة فيمن خلط دراهم غيره بدراهم
نفسه ثم مات كان المغصوب منه باسوة الغرما فيه فلو صب ماء في طعام
فافسده وزاد في كيله فلصاحب الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان
يصب فيه الماء ليس له ان يضمنه طعاما مثله وكذلك اذا صب
ماء في دهن او زيت وعن ابي يوسف فيمن صب طعاما على طعام غيره
فان كان طعامه اكثر كان ضامنا وان كان طعامه اقل لم يصر ضامنا
ولم يصر مستهلكا

باب اختلاف الغاصب والمغصوب منه

واذا اختلفا في عين المغصوب او في صفته او في قيمته وقت
الغصب فالقول قول الغاصب ولو اقر الغاصب بما ادعى المغصوب
منه ثم قال رددت عليه او قال هو الذي احدث العيب به لم يصدق
الا ببينة وان اقام المغصوب منه ان الدابة نفقت عند الغاصب
من ركوبه واقام الغاصب البينة انه ردها اليه فالبينة بينة
المغصوب منه وعلى الغاصب القيمة وذكر في الاصل ان المالك
اذا اقام البينة انه غصب الدابة ونفقت عنده واقام الغاصب
البينة انه ردها اليه وانها نفقت عنده فلا ضمان عليه وروي
عن ابي يوسف ان الغاصب ضامن ولو شهدوا ان الغاصب
غصب هذا العبد ومات عنده وشهد شهود الغاصب انه مات في
يدي المالك لم ينتفع ببينة الغاصب وروي عن محمد في الاملا ان
البينة بينة الغاصب ولو اقام المالك البينة ان الغاصب غصب
يوم النحر بالكوفة واقام الغاصب البينة انه كان يوم النحر بمكة
هو والعبد فالضمان واجب والله اعلم

باب الرجل يغصب الشي في بلد فيطالبه في غيره

ولو غصب دراهم في بلدة
او دنانير فطالبه بها في بلدة اخرى فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه
بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب فيه عينا ثم لقيه في بلد اخر

والعين في يده والقيمة في ذلك المكان مثل القيمة في مكان الغصب
او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان
كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب فالمغصوب
منه بالخيار ان شا اخذ قيمة العين على سعر مكان الغصب وان شا
انتظر ولو وجده في البلد الذي غصبه فيه وقد انتقص السعر لم
يكن له خيار ولو كان العين المغصوب هالكة وهي من ذوات الامثال
فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغاصب
او اكثر يبري برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فهو
بالخيار ان شا ضمن قيمة العين حين غصب وقت الغصب وان
شا انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب
بالخيار ان شا اعطى مثله حيث خاصم وان شا اعطى قيمته حيث
غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في
المكانين سوا كان للمغصوب منه ان يطالب بالمثل **باب
ما يكون قبضا للغصب** واذا احدث المغصوب منه في الغصب
حدثا يصير به غاصبا ان لو وقع في ملك الغير كان قابضا له ويبرا
الغاصب من الضمان نحو ان يستخدم المغصوب او يلبس الثوب
سوا عرف ذلك او لم يعرف ولا يكون الغاصب غاصبا بالغصب الاول
ابدا الا ان يحدث غصبا مستقبلا وكذلك لو كان الغصب طعاما
فاكله المغصوب منه وهو يعرفه او لا يعرف فقد برئ من الغاصب وكذلك
لو اطعمه الغاصب سقط ضمانه وقال الشافعي لا يسقط ولو ان
المغصوب منه احد العبد من الغاصب للخاقي او الثوب للبس فقبل
الغاصب الاجارة فان الغاصب بري من ضمان العبد حين وجب على
العبد الاجر بالاجارة ولو استاجر العبد ليبني له حايطا يسقط
ضمان الغصب حتى يبتدي بالبنا ولو زوج الجارية المغصوبة من
الغاصب لم يبرا من الضمان في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يبرا ولو استاجر الغاصب لتعليم العبد عملا من الاعمال فذلك
جايز وهو في يدي الغاصب على ضمانه ان هلك ضمن وكذلك اذا استاجره
لغسل الثوب المغصوب ولو ان رجلا له كران اغتصب رجل احدهما
او سرق ثم ان المالك اودع الغاصب او السارق الكر الاخر فخلطه

بالكر

بالكر الغصب ثم ضاع ذلك كله ضمن الكر الغصب ولا يضمن الكر الوديعة
من قبل الخلط ولو دفع الى انسان الفا وديعة فاخذ منها شيا لينفقه
ثم رده بعد ايام الى موضعه فضاع فعليه ضمان ما اخذ وذكر في الاصل
خلاف هذا او يحمل المسئلة على انه اخذ الخمس مائة فطولب بها فجحد فصار
ضامنا لا يبرا الا بالرد على المالك **باب غصب الصبي
والمدبر والمكاتب وام الولد** اذا غصب صبيا حرا من اهله فمرض فمات
في يده فلا ضمان عليه ولو عقره سبع او نهشته حية فمات فعلى عاقلة
الغاصب الدية ولو قتله انسان خطا في يدي الغاصب فللاوليا
ان يتبعوا ايهما شاوا اما الغاصب والقاتل فان اتبعوا الغاصب
رجع على القاتل وكذلك لو وقع عليه حايط او وقع في بير ضمن الغاصب
ورجع الغاصب على صاحب الحايط ان كان اشهد عليه والمراد من هذا
رجوع عاقلته على عاقلته ولو قتله انسان عمدا كان اولياوه بالخيار
ان شاوا اقتلوا القاتل وان شاوا اتبعوا عاقلة الغاصب بالدية
ورجعت العاقلة في مال القاتل ولا يكون لهم القصاص ولو قتل
الصبي انسانا في يدي الغاصب فرده على الولي وضمن عاقلة الصبي لم
يكن لهم ان يرجعوا على الغاصب بشي ولو قتل الصبي نفسه او اتى على
شي من نفسه فالغاصب ضامن له وكذلك لو اركبه دابة فالقى نفسه
منها وهذا قول ابي يوسف ولا يرجع الغاصب على عاقلة الصبي بما غرم
وقال محمد لا ضمان ولو غصب مدبرا فمات في يده ضمن ولو غصب ام
ولد فماتت في يده لم يضمن في قول ابي حنيفة ولو غصبها فماتت في
يده بآفة على الوجه الذي يضمن في الصبي الحر فان الغاصب
يغرم قيمتها حالة في ماله **فصل** اذا غصب عينا ثم ادعى
هلاكها فانه يحبس مدة يقع في الظاهر لو كان في يده لاظهره او تقوم
بينة ولو قضى عليه بالقيمة بقوله ثم ظهر ذلك الشي وقيمته مثل
ما قال الغاصب او اقل فلا سبيل لصاحبه عليه وان كانت القيمة
اكثر مما قال الغاصب فالمغصوب منه بالخيار وذكر ابو بكر الرازي
من عند نفسه اذا ادعى الغاصب ان الزيادة حدثت بعد التضمين
فادعى المغصوب منه انها كانت قبله فالقول قول الغاصب ولو
استهلك مسلم على ذمي خمرا او خنزيرا ضمن القيمة وقال الشافعي لا

يضمن وكذلك لو اتلف على نصراني صليبا ضمن قيمته صليبا ويمنع الذمي
من كل ما يمنع منه المسلم الا شرب الخمر واكل الخنزير ولو عتوا وضربوا بالعبد
منعوا كما يمنع المسلمون واذا اجل الغاصب بدل الغصب جاز وقال
زفر لا يجوز ولو ابرا المغصوب منه الغاصب من ضمان الغصب وهي قايمة
في يده سقط الضمان وقال زفر لا يسقط عن ابي يوسف اذا قال لاخر
غصبتنا منك الفا ثم قال كنا عشرة لم يصدق وقال زفر يصدق ومنافع
العين المغصوبة لا يضمن بالغصب والاتلاف وقال الشافعي يضمن
ولو اجر الغاصب المغصوب فالاجرة له يتصدق بها ولو فتح باب قفص
فطار الطير منه لم يضمن وقال محمد يضمن وقال الشافعي ان طار من فوره
ضمن وان مكث ساعة لم يضمن وعلى هذا الاختلاف اذا حل رباط الداب
او فتح الباب ولو حل رباط الزيت فان كان ذايبا ضمن وان كان السمن
جامدا فذاب بالشمس وسال لم يضمن وقال ابو حنيفة اذا كسر على
انسان بربطا او طبلا ضمن قيمته خشبا منحوتا وذكر في المنتقى
خشبا الواحا وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه ولو غصب شيا
فباعه من اخر فاجاز المالك ولا يعلم ما حاله فالبيع جايز في قول ابي يوسف
الاول وهو قول محمد ثم رجع عنه وقال بانه لا يصح حتى يعلم انه كان
قايما وقت الاجازة ولو احرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة ضمن
قيمته غير منقوش بتماثيل وان كان صاحبه قطع روس التماثيل ضمن
قيمته منقوشا ولو احرق بساطا فيه تماثيل رجال ضمن قيمته مصورا
ولو هدم بيتا مصورا ضمن قيمة البيت والصبغ غير مصور ولو
قتل جارية مغنية خطا ضمن القيمة غير مغنية الا اذا كان الغنا
نقصانها فيضمن على ذلك ولو ان ارضا بين شريكين زرعها احدهما
فنبت الزرع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع الزارع مثل نصف
البذر ويكون الخارج بينهما جاز وان لم ينبت لم يجز ولو نبت الزرع
فطلب الذي لم يزرع القسمة قسم وامر الذي زرع ان يقلع ما في
نصيب الشريك ويضمن نقصان الزراعة ولو غصب شيا فغصب
منه اخر فرده على الاول بري فان هلك في يدي الثاني فدفع القيمة
الى الاول بري في الروايات المشهورة وروي عن ابي يوسف انه
لا يبرا الا بحكم الحاكم وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا اباح الغاصب

للعبد

للعبد المغصوب فاعتقه المشتري ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق استحسانا
وقال محمد وزفر لا ينفذ والله اعلم

كتاب الديات

القتل على ثلثة اوجه عمد وشبه عمد وخطا فاما العمد فهو ان يتعمد
الضرب بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء ويتعلق بالقتل العمد احكام
الماثم والقود عينا لا يعدل الى المال الا بالصلح وقال الشافعي لولي
القتيل العدول الى المال من غير رضا القاتل ولا كفارة في قتل العمد
وقال الشافعي يجب الكفارة ومن حكمه حرمان الميراث واما شبه
العمد فهو ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا يجري مجراه في تفريق
الاجزاء ولا يجب به القصاص في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي شبه العمد هو ان يتعمد الضرب بالة لا يقتل مثلها في الغالب
وان كان الالة مثقلة فهي بمنزلة السيف ويجب به القصاص ثم عند
ابي حنيفة يجب الدية مغلظة على العاقلة في ثلث سنين قال وفي شبه
العمد الكفارة واما الخطا فقد يكون في نفس الفعل وهو ان يقصد
شيئا فيصيب غيره وقد يكون في ظنه نحو ان ظنه صيدا او حربيا فاذا
هو مسلم وليس فيه اثم القتل وفيه الدية على العاقلة في ثلث سنين
ويحرم الميراث ونوع اخر ويجري مجرى الخطا وهو النائم ينقلب على
انسان فيقتله واما القتل بطريق التسبيب نحو حفر البير ووضع
الحجر فذلك يوجب الدية على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان
الميراث وقال الشافعي يلحق بالخطا في جميع احكامه وليس فيما دون
النفس شبه عمد فما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس
والله اعلم بالصواب

باب معرفة مقادير الديات والاروش

لا خلاف ان تقدير الدية من الابل ماية ومن الدنانير الف
فاما الدراهم فهي مقدرة بعشرة الاف وزن سبع وقال مالك والشافعي
اثني عشر الفا قال محمد انما كانت الدية اثني عشر الفا وزن ستة وقال
٢ ابو حنيفة الدية يقضى بها من اصناف من الابل والعين والورق
وقال ابو يوسف ومحمد من البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مايتا حلة وذكر في المعاقل انه اذا صالح على اكثر من مايتي
بقرة او مايتي حلة لم يجز في قول ابي حنيفة فهذا يدل على ان قول
ابي حنيفة مثل قولهما ودية المراة على النصف من دية الرجل وما دون

النقص من المراة فهي معتبرة بديتها ودية الخطا اخماس عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة ودية شبه العمد ارباع خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون
بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجب اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة ودية الذمي والمستامن
كدية المسلم وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم
ودية المجوسي ثمان مائة والله اعلم بالصواب

باب الاعضا التي يجب بكل عضو منها دية

هذه الاعضا ثلثة اللسان
والانف والذكر فاذا استوعب الانف جدعا او قطع المارن
وحده ففيه الدية الكاملة وكذلك الذكر اذا استوعب او قطعت الحشفة
وكذلك اللسان اذا استوعب او قطع منه ما يذهب الكلام كله وان
ذهب بعض الكلام ففيه حكومة عدل ومن اصحابنا من قال يقسم على
عدد الحروف فيجب من الدية بقدر ما فات والمعتبر الحروف اللواتي
تعلقت باللسان فاما الهوائية والحلقية والشفتية فلا يدخل في
القسمة

باب المعاني التي توجب الدية فيما ليس بعضو

في النفس الدية وكذلك العقل والسمع والبصر والشم والذوق
والكلام في شعر الراس اذا سقط ولم ينبت من الرجل والمراة اذا
كانا حرين الدية كالمراة وكذا اللحية الرجل وقال الشافعي فيها حكومة
عدل وكان الفقيه ابو جعفر يقول انما تجب الدية في اللحية اذا
كانت كاملة يتجمل بها فاما اذا كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها
فلا شي فيها وان كانت غير موفورة لا يقع بها الجمال على الكمال وليس
مما يشين ففيها الحكومة واما في العبد فقد ذكر في الاصل ان فيها حكومة
عدل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب كل القيمة والمراة كالرجل
في تفويت منفعة الجنس وتفويت الجمال واذا ضرب ظهر رجل
فصار لا ينزل فعليه الدية الكاملة وكذلك المراة اذا افضاها
فصارت لا تستمسك البول والغائط او احدهما ففيه دية كاملة

باب ما يجب فيه الدية على قدر ما في البدن

في العينين والاذنين والحاجبين والانثيين وثديي المراة الدية

كاملة وفي الواحد منها نصف الدية وسوا ذهب نور البصر دون
الشحمة او ذهبت مع الشحمة وسوا قطع اصابع اليد دون الكف او
مع الكف وكذا القدم وكذا اذا قطع الحلمة من ثديي المراة وسوا كان
بصيرتين او ضريرتين اذا كان قبل برئها او لا وفي اشفار العين الدية
وفي الواحد الربع وفي الاثنين النصف وفي الثلث ثلثة الارباع اذا لم
ينبت وكذا اذا قطع الجفن وفيه الشعر او قطع اليد مع الذراع من
المفصل خطا ففي الكف والاصابع الدية وفي الذراع حكومة عدل في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجب دية اليد لا غير وفي كل اصبع من
اصابع اليد والرجل عشر الدية والكل سوا لا فضل للبعض على البعض
وما كان من الاصابع فيه ثلث مفاصل ففي كل مفصل ثلث دية الاصبع
وما كان فيه مفصلان ففي الواحد منهما نصف دية الاصبع وسوا ما قطع
من الاصابع او شل وفي كل السن خمس مائة والكل سوا المقدم والموخر
والثنايا والاضراس والانياب فاذا اسودت السن في الضربة او احمرت
او اخضرت ففيه الارش تاما وان اصفرت ففيه حكومة عدل
وقال زفر يجب عقلها تاما وهذا بعد ان ينتظر سنة فان نبتت
حمرا او خضرا او صفرا ففيها ما ذكرنا وفي الشفتين الدية وفي احدهما
النصف والعليا والسفلى سوا

باب الشجاج

ذكر احد
عشر شجة ولم يذكر محمد ثلثة منها فقال اولها الخارصة وهي التي تشق
الجلد ثم الدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع ولم يذكرهما محمد
رحمة الله عليه ثم الدامية وهي التي يخرج منها الدم ثم الباضعة وهي
التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وتفسيره عند ابي يوسف ما يذهب في اللحم
اكثر ما تذهب الباضعة وعند محمد المتلاحمة قبل الباضعة ثم السمحاق
وهي التي تصل الى الجلدة الرقيقة فوق العظم ثم الموضحة وهي التي
توضح عن العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي
التي يخرج منها العظم ثم الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة
فوق الدماغ ثم الدامغة وهي التي تخرق الجلدة لم يذكرها محمد ففي
الموضحة القصاص في قولهم وما بعد الموضحة لا قصاص في قولهم
وما قبل الموضحة فقد ذكرنا في الاصل انه يجب القصاص وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص وما قبل الموضحة تجب حكومة

عدل فاختلفوا في كيفية الحكومة فذكر الطحاوي انه يقوم لو كان عبدا
يقوم وهو صحيح ويقوم وبه شجه فيكون قدر النقصان ارشها من الدية
وانكر عليه الشيخ ابو الحسن وقال يوخذ مقداره من الشجة التي لها
ارش مقدر بالحزر والظن وفي الموضحة اذا كان خطا خمس من الابل وفي
الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي الآمة ثلث الدية والشجاج
تختص بالرأس والوجه في مواضع العظم كالجبهة والوجنتين والذقن
وما كان في البدن يسمى جراحة ولا يثبت فيه حكم الشجه وما كان له
ارش مقدر وذلك خمس مائة فما فوق ذلك في الخطا فهو على العاقلة وما
كان دون خمس مائة فهو في مال الجاني ولا يكون على العاقلة فاما في المراة
فمقدر بمائتين وخمسين وقال الشافعي تحمل العاقلة القليل والكثير وما
كان ارشه نصف عشر الدية الى ثلث الدية فذلك على العاقلة في
سنة وما زاد على الثلث يجب في سنة اخرى والجائفة ما يصل الى الجوف
من الصدر والبطن والظهر والجنبين وما وصل من الرقبة الى الموضع
الذي لو وصل الشراب اليه كان مفطرا وما فوق ذلك فليس بجائفة
وليس شيء من الجراح له ارش معلوم غير الجائفة فان لها ثلث الدية وان
نفذ الجراح من الجانب الاخر ففيه ثلثا الدية باب ما
يجب فيه الحكومة لا قصاص في شيء من العظام الا في السن فان كسر
بعضه اخذ من سن الكاسر قدر ما كسر فان قلع لم يقلع سنه ولكن يوخذ
سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سوى ذلك وعن ابي يوسف
في الضلع اذا كسر او الترقوة او غير ذلك من العظام ان فيه حكومة عدل
قدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن له علم به وفي ثدي الرجل
حكومة عدل وفي لسان الاخرس وذكر الخصي والعنين والعين
القايم الذاهب نورها والسن السوداء واليد والرجل الشلاء حكومة
عدل وقال ابو حنيفة في سن الصبي الذي لا يثغر لا شيء فيه وكذلك
اذا شج انسانا فالتحمت الشجة ونبت الشعر انه لا شيء على الشاج في
قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب حكومة عدل في الالم وعن محمد انه
يلزم اجرة الطبيب فان قلع سن بالغ فنبتت مكانها فلا شيء فيه في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه الارش كاملا ولو قلع سن انسان
فردها صاحبها في مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع الارش بكماله

وكذا

وكذا اذا قطع الاذن فالتصقت فالتحمت ولو قلع ظفر انسان فان لم
ينبت ففيه حكومة عدل وان نبت على عيب ففيه حكومة عدل دون
ذلك وان نبتت كما كانت فلا شيء فيه وفي الاصبع الزائدة والسن
الزائد حكومة عدل ولو بدا فقطع الذكر ثم الانثيين من الرجل الصحيح
خطا ففي ذلك ديتان وكذا اذا قطعهما من جانب واحد معا ولو بدا بالانثيين
ثم بالذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل واطراف الصبي
بمنزلة اطراف البالغ ويجب الارش كاملا اذا علم صحتها بالحركة في بعضها
وفي اللسان بالكلام وفي العين بما يستدل به على النظر وما يفوت
الجمال دون المنفعة ففيه الدية كاملة كما في البالغ وكذلك اذا قلع
سن الصبي فلم ينبت ولو حلق راس انسان فنبت الشعر ابيض فلا
يقع فيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل فان
كان المحلوق عبدا ففيه النقصان عندهم وعن ابي يوسف في ذكر
قطعت حشفته يجب بقطعها حكومة عدل وكذلك كل عضو ولست
٣ منفعته الاصلية يسقط بقدر ارشه وعلى هذا الانف المقطوع
وثدي المراة المقطوع الحلمة والجفن الذي لا اشفار فيه والكف
المقطوع الاصابع ولو جنى على الجفن انسان وعلى الشعر من ذلك
الجفن آخر فعلى الذي ازال الشعر الارش كاملا وعلى الذي قطع الجفن
حكومة عدل لا يختلف هذا بالبرء وعدم البرء ولو كان الجاني واحدا
كان فعل الثاني قبل برء الاول تتميما للاول كانه حصل بدفعة والله
اعلم باب ما يدخل الشجة من جناية الشجة بعضه
في بعض اذا شج رجلا فذهب عقله دخل ضمان الشجة في ضمان
العقل وكذا ضمان الشجة يدخل في ضمان الشعر فاما ما عدا ذلك
من السمع والبصر والكلام فلا يدخل فيه ارش الشجة في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يدخل ضمان الشجة في ضمان السمع والكلام
ولا يدخل فيه دية البصر وطريق معرفة ذهاب السمع والشم والكلام
والبصر ان يعترف الجاني بذلك او يستحلف فيقضى عليه بالنكول وقد
يعرف البصر بنظر الاطباء اليه واما السمع فيستغفل وكذا في الكلام
واما الشم فيختبر بالروائح الكريهة ولا يدخل من ديات هذه الاشياء
بعضها في بعض الا اذا سرى الى النفس تجب الدية على عاقلة الجاني

في الخطا وفي العمد في مال الجاني فان كانت الامة بلغا وجب فيها دية
وان كانت اربعا لم يدخل ارش الشجاج في ضمان العقل لكن دية
وكانت فيها دية وثلث في كل سنة ثلث من ذلك ولو شج رجلا الي جاجه
موضحه فسقط الشعر ولم ينبت فعليه نصف الدية ويدخل ضمان الشعر
ويدخل فيه ارش الموضحه ولو قطع كفا وفيها ثلث اصابع فصاعدا وجب
ارش الاصابع وسقط ضمان الكف في قولهم ولو كان في الكف اقل من
ثلث اصابع وجب ارش ما بقي منها ولو كان مفصلا واحدا من اصبع
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب الاكثر من ضمان الاصابع
ومن ارش الكف وعن ابي يوسف اذا قطع الكف ولا اصابع فيها
ففيها حكومة عدل لا يبلغ بها ارش اصبع

باب الجنين

اذا ضرب علي بطن حرة فالقت جنينها ميتا ففيه غرة عبد او امة
تعدل خمسمائة ذكرا كان او انثي والغرة علي العاقلة ويقسم بين ورثة
الجنين لا يرث الضارب منها شيئا ولا كفارة علي الضارب وان القته
حيا فمات ففيه دية كاملة ويجب الكفارة وان القت جنينين وجب
في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد ولو ماتت الام من
الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم بعد مات فعليه دية في الام
ودية في الجنين وان خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الام ولا شي في
الجنين وقال الشافعي يجب في الجنين غرة ولو ضرب بطن امة فالقت
جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان
انثي وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام ولو خرج حيا ثم مات ففيه
قيمته وما وجب في جنين الامة فهو في مال الضارب وعن ابي يوسف
انه لا شي في جنين الامة ويجب ما نقص الام وهو كجنين الدابة ولو
ضرب بطن حرة فالقت جنينا قد استبان بعض خلقه ففيه ما في
الجنين التام ولا كفارة علي الضارب الا ان يشا ذلك ويستغفر
مما صنع والله اعلم

باب اروش الجنايات علي الرقيق

قال ابو حنيفة كل شي من الحر فيه الدية تجب من في العبد
القيمة وما كان فيه نصف الدية ففي العبد نصف القيمة وما يقصد
به الزينة لا يعتبر كالاذن والحاجب وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتبر
ضمان الجنايات عليه ولكنه يقوم مجنيا عليه وغير مجني عليه فيغرم

فضل

فضل ما بين القيمتين واذا قتل العبد خطا فقيمته علي العاقلة في قول
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجب علي القاتل ولو قتل العبد وقيمته
عشرة الاف او اكثر ففيه عشرة الاف الا عشرة دراهم وقال ابو يوسف
والشافعي يجب القيمة بالغة ما بلغت واما الامة فلا يزاد علي خمسة الاف
الا عشرة واذا جني العبد جناية خير المولي بين الدفع والفدا وقال
الشافعي يباع فيها والكفارة تجب بقتل العمد كما في الحر ودية الخطا وشبه
العمد والعمد الذي فيه شبهة يريد به الاب اذا قتل ابنه يجب في ثلث
سنين وقال الشافعي في العمد يجب حالا ومن اقر بقتل خطا فالدية
في ماله ثلث سنين واذا صالح من الجناية علي مال فهو حال في مال
الجاني وكل جزء من الدية وجب علي العاقلة او في ماله فذلك الجزء يجب
في ثلث سنين في كل سنة ثلثه نحو عشرة نفر قتلوا رجلا خطا او شبه عمد
او عمدا واحدهم ابوه فالحكم علي ما بينا ولا يغرم كل رجل من العاقلة الا
ثلثة دراهم او اربعة دراهم في ثلث سنين وذلك ما يغرمه ولا يغرم اكثر من ذلك ٣
وان قلت العاقلة حتي اصاب الرجل منهم اكثر من ذلك ضم اليهم
اقرب القبايل في النسب من اهل الديوان ان كانوا او من غيرهم
وكل جناية فيما دون النفس اذا بلغ نصف عشر الدية فهي علي العاقلة
في سنة وان كان عمدا لا يستطاع فيها القصاص فهي من مال الجاني
في سنة وكذلك الجناية علي المراة اذا بلغت عشر ديتها فهي علي العاقلة
في سنة واذا زاد علي الثلث فالزيادة في سنة اخري حتي يزيد علي
الثلثين ولا يعقل مع العاقلة امراة ولا صبي ولا عبد ولا مكاتب

باب القصاص

يقتل الذكر بالانثي والانثي بالذكر
والعبد بالحر وكذا يقتل الحر بالعبد وقال الشافعي لا يقتل به ويقتل
المسلم بالكافر الذمي الذي يودي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام
وقال الشافعي لا يقتل به ولا يقتل المسلم بالمستامن ولا يقتل الوالد
بولده ولا جد من قبل الرجال او النساء وان علا بولد الولد وان سفل
ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الاب او الام وان علت او سفلت ويقتل
الولد بالوالد ولا يقتل المولي بعبده ملك كله او بعضه ويقتل سليم ٣
الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل
الجماعة بالواحد ويقتل الواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شي

من المال وقال الشافعي يقتل بالاول منهم ويجب للباقين المال وان قتلهم
معا قتل لهم وقسم بالحصص الديات بينهم ولا قصاص بين الاحرار والعبيد
ولا بين الذكر والانثى فيما دون النفس وقال الشافعي يجب القصاص
فيما دون النفس في الموضع الذي يجري القصاص في النفس وليس
للصبي ولا للمجنون عمد وهو خطا منهما

باب صفة القتل الذي يجب به القصاص

القتل اذا وقع بالمحدد من الالة او ما يجري
مجراه في تفريق الاجزا تعلق به القصاص حديدا كانت الالة او غير
حديد كالليطة والمروة والرمح الذي لا سنان فيه اذا فرق الاجزا
يجب به القصاص وكذا اذا احرق رجلا بالنار ففيه القصاص ولو
قتله بحديد لا حد له نحو ان يضربه بعمود او بصنجة ميزان فقد ذكر
في الاصل ان فيه القصاص وذكر الطحاوي ان لا قصاص فيه ولو القاه
في ما يغرق فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا كان لا يتخلص منه في الغالب ففيه القصاص لا على هذا الاختلاف
اذا القاه من جبل او سطح على راسه ولو طين على انسان بيتا حتى
مات جوعا او عطشا لم يضمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجب الدية عليه

باب القصاص فيما دون النفس

القصاص فيما دون النفس مشروع بنص الكتاب والمماثلة
معتبرة من حيث سلامة الاجزا ولا يوخذ العين اليمنى باليسرى وكذلك
اليدان والرجلان والاصابع والاسنان والشجاج والجراحات لا
يقبض الا من الموضع الذي وقع الفعل الاول فيه فان كان الشجاج
في مقدم الراس او في وسطه او في موخره اقتص منه في ذلك
الموضع لا يتعداه ولو كسر بعض السن واسود الباقي او دخله عيب يجب
به حكومة عدل ولا قصاص فيها ولا يوخذ الجارحة الصحيحة بالناقص
او المعيب فان كان العيب في جارحة الجاني والمجني عليه صحيح الجارحة
فالمجني عليه بالخيار ان شا اقتص وان شا اخذ ارش الجارحة وليس
له ان ياخذه ويضمنه النقصان وقال الشافعي له ذلك ولو
ذهبت الجارحة المعيبة قبل ان يختار المجني عليه اخذها او قطعها
قاطع بطل حق المجني عليه ولو قطع يدا صحيحة فقطعت يد القاطع
لحق عليه في قصاص او سرقة فعليه ارش يد المقطوع وان تلفت

بغير حق نحو ان قطع رجل ظلما او سقطت بافة سقط حق صاحب القصاص
وقال الشافعي يجب الارش في الموضعين وكل عمد ابان جارحة من مفصل
ففيه القصاص وان كان من غير المفصل فلا قصاص فيه واذا وقعت
الجناية على جزو وسرت الى جملة نحو ان قطع الاصبع فشلت الكف فلا
قصاص فيهما في قولهم ولو قطع اصبعا فشلت التي جنبها اخرى فلا قصاص
في شي من ذلك في قول ابي حنيفة وعليه دية الاصبعين وقال ابو يوسف
ومحمد وزفر والحسن يقتص من الاول وفي الثانية ارشها ولو قطع اصبعا
فانسل السكين الى اصبع اخرى يجب القصاص في الاولى والدية في الاخرى
وذكر في الجامع الصغير فيمن شج انسانا موضحة فذهب منها بصره انه لا
قصاص في الموضحة في قول ابي حنيفة وفيهما الارش وقال ابو يوسف
ومحمد في الموضحة القصاص وفي البصر الدية وروي ابن سماعة عن محمد
انه يجب فيهما القصاص وقال محمد ولو ذهب عيناه ولسانه وسمعه
فعليه في الموضحة والعينين القصاص ولا قصاص في اللسان والسمع
ولو زالت الضربة الى النفس وكانت بحديدة ففيه القصاص في قولهم
ولو قطع مفصلا فشلت بقية الاصبع فلا قصاص فان قال انا اقطع
المفصل واترك ما يبس فليس له ذلك وكذلك اذا كسر بعضه واسود
الباقي ولو كسر بعض السن فسقطت فلا قصاص في المشهور من الرواية
وعلى رواية ابن سماعة يجب ولو ضربه بعصا فاوضحه ثم ضربه اخرى
الى جنبها ثم تاكلتا حتى صارتا واحدة فهما موضحتان يقتص منه على قول
محمد وعلى الرواية المشهورة لا قصاص ولو قطع اصبعا عمدا فسقطت
الكف من المفصل فعند ابي حنيفة لا قصاص وقال ابو يوسف يقتص
منه وليس هذا الا اذا قطع اصبعا فسقطت اخرى الى جنبها ولو ضرب
سن انسان فكسر بعضها وتحرك الباقي فان ابا حنيفة قال يوجل
حولا فان سقطت او اسودت ففيها الارش وقال ابو يوسف
اذا سقطت ففيها القصاص وان اسودت ففيها الارش وعن ابي
يوسف انه لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وذكر في الاصل
ان اللسان لا يقتص منه ولو قطع المارن ففيه القصاص وان قطع
نصف قصبة الانف لم يكن فيه قصاص ولو قطع الحشفة ففيها
القصاص ولو قطع بعضها او بعض الذكر فلا قصاص وان قطع

الذكر من اصله فالكلام فيه كالكلام في اللسان وكذلك الشفة اذا استقصاها
بالقطع يجب القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص ولما الاذن فان
قطعت كلها ففيه القصاص وان قطع بعضها وله حد يعرف وجب القصاص
ومالا فلا ولا قصاص في العين اذا قورت او تفسخت وانما يجب القصاص
اذا كانت قايمة ذهب ضوؤها ولا قصاص في الشعور نبتت او لم تنبت
ولو قطع كف رجل من المفصل او من المرفق او من مفصل الزند فوق اقتص
منه وكذلك الرجل اذا قطع من مفصل الركبة او الورك ولو قطع بضعة
من لحم فخذ او موضع من يديه او جلده لم يكن فيه قصاص وليس في اللطمة
والوكزة والوجاه والدقة قصاص ولو قطع اصبعا من مفصلها ثم قطع
بعد ذلك مفصلا منها فعليه القصاص في المفصل الاول دون الثاني
وكذلك اذا قطع اصبعا ثم الكف وجب القصاص في الاصبع دون
الكف وذكر في الزيادات قول ابي يوسف ومحمد اذا كانت الثانية بعد
برء الاولى فهما جنايتان متفرقتان فان كانت قبل البرء فهي جناية
واحدة ولو تعمد الضرب موضعا من جسده فاخطا واصاب موضعا
فمات فعليه القصاص

باب في الجوارح الناقصة

قال ابو حنيفة ما يجب فيه الارش فان كان ضعيفا بعد ان لا يكون
يابسا ففيه القصاص اذا كان عمدا ولو قطع المفصل الثاني من
اصبع فعليه ثلث الدية فان كان ذلك القاطع قد اذهب المفصل
الاعلى من ذلك الاصبع وجب القصاص وكل شيء منها ليس فيه ارش معلوم
ففيه حكومة عدل نحو ان قطع ساعدا من المرفق وقاطع اليد لا كف
له ولا قصاص عليه في الساعد وقال ابو يوسف اذا كانا سوا
اقتص منه وعلى هذا الاختلاف اذا قطع كف رجل وفيها اصبع زايد
وفي يد القاطع اصبع زايد مثل ذلك ولو قطع اصبعا زايدة وفي
يده مثلها فلا قصاص بالاجماع وقال ابو حنيفة في الاقطعين
والاشلين انه لا قصاص وهو قول ابي يوسف ورواية الحسن عنه
وكذلك مقطوع الابهام والاصابع كلها اذا قطع يدا اشل يده فلا
قصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قطع اشل صحيحا فالمجني
عليه بالخيار ان شا قطع يد الاشل وان شا اخذ الدية ولو كانت
يد القاطع صحيحة ثم شلت بعد القطع فلا حق للمقطوع في الارش والله اعلم

بالصواب

باب جناية الرجل على الرجلين فيما دون النفس

اذا قطع يميني رجلين فلهما ان يقطعا يمينه اوياخذا دية
بينهما وقال الشافعي يقطع للاول ويغرم الدية للثاني ولو قتل رجلين
ثم نفسه اليهما فقتلاه صار كل واحد مستوفيا حقه ولو قطع يميني
رجلين فحضر احدهما والاخر غايب فللحاضر ان يستوفي وللاخر دية
يده وكذا اذا اعدى احدهما على القاطع فقطع يده ولو عفى احدهما بطل
حقه وكان للاخر القصاص فان قضى القاضي بالقصاص بينهما ثم
عفى احدهما فللاخر ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف
استحسانا وقال محمد بطل القصاص ولو قضى القاضي بالدية
فقبضاها او اخذا بها رهنا ثم عفى احدهما لم يكن للاخر قصاص ولو
اخذا بالدية كفيلا ثم عفى احدهما فللاخر القصاص ولو قطع اصبع
رجل ثم قطع يد اخر او بدا باليد ثم قطع الاصبع فانه يبدا فيقتص
للاصبع ثم يخير صاحب اليد فان شا قطع ما بقي وان شا اخذ دية
يده فان جا صاحب اليد وصاحب الاصبع غايب قطعت اليد له
فاذا قدم الغايب اخذ الارش ولو قطع مفصلا من اصبع ثم قطع من
اصبع رجل اخر مفصلين ثم قطع اصبعا اخرى كلها من ثالث فانه
يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ثم يخير صاحب المفصلين فان
شا استوفى الاوسط ناقصا وان شا اخذ ثلثي الدية دية اصبع
ثم يخير صاحب الاصبع فان شا اخذ ما بقي باصبعه وان شا اخذ
دية اصبعه ولو قطع من رجل يمينه ثم قطع من اخر يساره قطعت
اليمين لصاحب اليمين واليسار لصاحب اليسار ولو قطع كف
رجل ثم قطع يد اخر من المرفق فقطع الكف لصاحب الكف ويخير
الاخر على ما بينا ولو شج رجلا موضحة وراس المشجوج اصغر من راس
الشاج فاخذت ما بين قرني المشجوج وهي لا تاخذ ما بين قرني
الشاج فان المشجوج بالخيار فان شا اقتص فيبدا من اي الجانبين
شا حتى يبلغ مقدارها في طولها وان شا اخذ الارش وان كان
راس الشاج اصغر فاخذت الشجة بين قرني المشجوج وهي تاخذ
ما بين قرني الشاج وتفضل فانه يخير المشجوج ايضا فان شا
اقتص ما بين قرني الشاج لا يزاد على ذلك وان شا اخذ الارش وان

كانت الشجة في طول الرأس فالكلام في الطول كالكلام في العرض
وكل جناية فيما دون النفس اذا جناها رجلان على رجل كقطع اليد وما
اشبه ذلك فلا قصاص عليهما وعليهما الارش نصفان وكذا ما زاد
على ذلك من العدد وقال الشافعي يجب القصاص عليهم وان كثروا والله
اعلم بالصواب

باب من يستحق القصاص

القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى يدخل في ذلك الزوج
والزوجة وكذلك الدية وليس لبعضهم ان يقتص دون بعض حتى يجتمعوا
اذا كانوا كبارا وليس لهم ولا لواحد منهم ان يوكل باستيفاء القصاص
ولو كان في الورثة صغار وكبار فللكبار ان يستوفوا قبل بلوغ الصغار
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ليس للكبار ان
يقتصوا حتى يبلغ الصغار وذكر ابو بكر الرازي قول محمد مع قول ابي حنيفة
ولو عفى من اشركه في الدم بطل القصاص عنه وكان عليه حق من لم
يعف من الدية في ماله خاصة ولو كان القصاص بين رجلين فعفى
احدهما فللآخر نصف الدية في مال القاتل في ثلث سنين وقال
زفر في سنتين ولو عفى احدهما عن القصاص فقتله الآخر ولم يعلم
بالعفو او علم فلا قود عليه وقال زفر يجب عليه القود واذا قتل عبد
فالقصاص على القاتل لسيده وكذلك المولاتان والملمه واذا عفى
احدهم فهو كالواحد من الورثة اذا عفى ولو صالح احد الورثة او المولى
القاتل عن حقه على مال جاز الصلح وكان له على القاتل ما شرط في عقد
الصلح في ماله ولمن لم يصالح حصته من الدية او القيمة ولو قتل رجلان
رجلا عمدا فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الآخر وكذلك لو
قتل رجل رجلين فعفا احد ولي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله
ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده بطل القصاص وكان
عليه الدية لجماعتهم وكذلك لو مات بعض الورثة وورثه القاتل سقط
به القصاص وانقلب نصيب الباقين مالا والمدبر وام الولد وولد
بمنزلة العبد في القصاص ولو قتل المكاتب ولم يترك وفاء فللمولى القصاص
وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة في معتق البعض اذا مات عاجزا انه لا
قصاص ولو ترك المكاتب وفاء وورثة غير المولى فلا قصاص ولو
كان وارثه المولى كان له استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة وابي

يوسف

يوسف وقال محمد لا يستوفيه المولى وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي
حنيفة في عبد قتل في يدي البائع قبل القبض عمدا ان المشتري ان اجاز
البيع فله القصاص وان رده فللبائع القصاص وقال ابو يوسف
اذا انتقض البيع فللبائع القيمة ولا قصاص له ولو قتل العبد المرهون
في يدي المرتهن لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص فان اجتمعا
كان للراهن ان يستوفي القصاص وقال ابو يوسف اذا قتل الصداق
في يدي الزوج قبل القبض او بدل الخلع او بدل الصلح عن دم العمد
فذلك بمنزلة البيع قبل القبض ولو قتل في يدي المشتري وللمشتري
خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبائع
فان شاء البائع اتبع القاتل فقتل وان شاء ضمن المشتري ولا قصاص
للمشتري وكذا العبد المغصوب اذا قتل في يدي الغاصب واختار
المالك تضمينه لم يكن للغاصب القصاص ولو كان العبد موصى بالرقبة
لرجل وبالخدمة للآخر فقتل عمدا لم ينفرد واحد بالقصاص فان اجتمعا
بطل حق الموصى له بالخدمة فيستوفيه الآخر والعفو عن القتل افضل
ولا يحكم بقصاص ولا ارش في جراحة حتى يبرأ ولو ضرب سن انسان
فتحركت فاجله القاضي سنة ثم جاء في السنة وقد سقطت سنه فاختلفا
فقال المضروب سقطت من ضربك وقال الضارب لا بل من ضرب رجل
آخر فالقول قول المضروب وان جاء بعد سنة فالقول قول الضارب

فصل قال محمد في دم عمد بين اثنين شهد احدهما على صاحبه
انه عفى فان صدقه القاتل والمشهود عليه سقط حق المشهود عليه
وانقلب نصيب الشاهد الآخر مالا ولو كذباه بطل نصيب الشاهد
وانقلب نصيب المشهود عليه مالا ولو صدق القاتل الشاهد وجبت
عليه دية كاملة لهما ولو كذبه القاتل وصدقه المشهود عليه فالقياس
ان لا يلزم القاتل شيء وفي الاستحسان يجب على القاتل نصف الدية
ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه انه عفا فان كانت احدى الشهادتين
قبل الاخرى فالكلام فيه كالكلام في المسئلة الاولى ولو كانت الشهادتان
معا فان كذبهما القاتل فلا شيء لواحد منهما ولو صدق احدهما
دون الآخر غرم الذي صدقه نصف الدية ولا شيء للآخر وان
صدقهما جميعا فالقياس ان يغرم لهما الدية وفي الاستحسان لا

يغرم شيئا ولو كان الدم بين ثلثة نفر فشهد اثنان على ثالث انه عفى
فحال الشاهدين بمنزلة الشاهد الواحد ولو شهد شاهدان على
القاتل انه صالح على الدية وانهما كفيلان فان لم يكن الكفالة مشروطة
في الصلح جاز وان كانت مشروطة لم تقبل شهادتهما وعفو الاب والوصي
عن دم العمد باطل وللاب ان يقتص وان يصالح في النفس وفيما دونها
وللوصي ان يقتص فيما دون النفس وان يصالح ولو كان القصاص في
النفس نحو ان قتل عبد اليتيم فليس للوصي ان يقتص فان صالح جاز
صلحه في رواية كتاب الديات وذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز واذا
قتل رجل عمدا ولا ولي له سوى السلطان فللسلطان استيفا
القصاص وان شا صالح على الدية وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف
ليس للامام ان يقتص اذا كان المقتول من اهل دار الاسلام نحو اللقيط
واذا كان للدم وليان واحدهما غايب فادعى على الحاضر ان الغايب قد
عفى واقام بينة قبلت بينته فان لم يكن له بينة ليس له ان يستحلف
الحاضر وقال ابو حنيفة من له القصاص في اليد اذا قطع ومات
المقطوع منه ضمن ديته وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا يضمن
قال ابو حنيفة فيمن له قصاص على رجل في النفس فقطع يده ثم عفى عنه
ضمن دية اليد بعد البرو وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن ولو عفا المجروح
ثم مات جاز عفوه استحسانا والقياس ان لا يجوز ولو عفا الوارث
قبل موت المجروح جاز استحسانا والله اعلم

باب جناية العبد

قد ذكرنا ان موجب جناية العبد صيرورته جزا جنايته وللمالك
ان يختار الفدا فاذا لم يختر حتى مات العبد بطل حق المجني عليه ولو مات
بعد ما اختار الفدا لم يبطل بموت العبد ولو جنى العبد على جماعة فان
شا المولى دفعه اليهم وقسم بينهم بقدر اروش جناياتهم وان شا امسك
وغرم الجنايات وللمولى ان يختار البعض ويدفع الى بعضهم ما تعلق
به حقه ولو قتل العبد خطا رجلا وله وليان فاختار المولى الفدا
من احدهما والدفع الى الاخر لم يكن له ذلك ولو قتل انسانا وفقا عين
اخر دفع العبد اثلاثا وكذلك اذا شج انسانا شجاجا مختلفة دفع اليهم
وقسم بينهم بقدر اروشهم ولو قتل العبد المغصوب في يدي الغاصب
او مات وقد كان جنى قبل الغصب جنايات فالقيمة بين اصحاب

الجنايات فله خيار المولى في ذلك ولو قتل هذا العبد الجاني عبد الرجل
اخر فان مولى العبد الثاني مخير بين الدفع والفدا فان فداه بقيمة
المقتول قسمت القيمة بين اوليا جناية الاول بقدر حقوقهم ولا يخير
المولى ولو اختار مولى العبد الثاني دفعه الى مولى العبد المقتول
خير مولى العبد الاول في العبد الذي اخذه فان شا دفعه وان
شا فداه وكذلك لو كان الثاني قطع يد الاول فدفع به خير مولى
العبد المقطوع بين الدفع والفدا ولو اكتسب العبد الجاني كسبا او ولدت
الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب ولا الولد ولو
اختار المولى الفدا ثم علم انه فقير فالدية لازمة وهي دين على المولى
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يصح اختيار الفدا اذا
كان مفلسا الا برضا الاوليا وقال ابو يوسف ان كان الاختيار
بغير قضا صح وان كان بقضا لم يصح وقال زفر هما سوا واذا قطع
عبد يد رجل فدفعه المولى بالجناية ثم مات المقطوع فالدفع على
حاله ولو اختار الفدا او دفعه ثم مات المقطوع يده فالقياس يقتضي
ان يكون اختيارا للفدا ويلزمه الدية وهو قول ابي يوسف الاخر
وفي الاستحسان يخير خيارا مستقبلا وهو قول محمد واذا كان على
العبد الجاني دين فدفعه المولى بالجناية بيع لاجل الغرما في الدين
فان فضل شي كان لاصحاب الجناية ولو دفعه المولى بالجناية الى
اوليا الجناية لم يضمن لاصحاب الدين شيئا والقياس ان يضمن
القيمة ولو دفع الى اصحاب الدين بدينهم كان مختارا للجناية ولزمه
الارش ان كان عالما والقيمة ان لم يكن عالما ولو باعه القاضي في
الدين ببينة قامت عنده ثم حضر اصحاب الجناية ولا فضل في الثمن
فقد سقط حق ولي الجناية ولا يجوز اقرار العبد الماذون والمحجور
عليه بالجناية ولا يتبع بعد العتق وكذلك لو اقر بعد العتق انه
كان جنى في حالة الرق لم يلزمه شي ولو ان عبدا اعور قد اخذ
المولى ارشه جنى جناية فدفعه المولى ناقصا وسلم له ما اخذ من
الارش وما اخذ من الارش بجناية عليه بعد جنايته يجب دفعه الى
اوليا القتيل ولو قتل قتيلا خطا ثم قطعت يد العبد ثم قتل اخر
خطا فان ارش يده يسلم لاوليا الجناية الاولى ثم يدفع العبد

فيكون بين ولي الجنايتين على تسعة وثلثين جزءا وان كانت قيمة العبد الفا ولو اختلف المولى وولي الجناية فادعى المولى ان القطع كان قبل جنايته وادعى ولي الجناية انه كان بعده فالقول قول المولى ولو شج انسانا موضحة وقيمته الف ثم قتل اخر وقيمته الفان فان المولى يدفعه بينهما على احد وعشرين سهما سهم لصاحب الموضحة وعشرون لولي القتيل وكذلك لو كان عمي بعد القتل قبل الشجة وما يحدث من الزيادة او النقصان فهو على الشركة ولو قتل عبد رجلا ثم قتلت امة للمولى هذا العبد خير المولى بين دفعها او فداها بقيمة العبد ولو كان العبد قتل رجلا وقتلت امة لمولاه رجلا ثم ان العبد قتل الامة فان اختار المولى الفدا فداه بالدية وبقيمة الامة فان اختار الدفع ضرب فيه اوليا قتيل العبد بالدية واوليا قتيل الامة بقيمة الامة ولو جنى العبد ففداه المولى ثم جنى خير بين الدفع والفدا ولو اقر ان العبد الجاني وديعة عنده من جهة فلان فان اقام البينة اندفعت الخصومة وان لم يكن بينة لم تندفع الخصومة فان اختار الفدا ثم حضر الغايب وصدقه لم يرجع عليه بما ادى ولو دفع ثم حضر الغايب وصدقه يقال له ان شئت فافسخ الدفع وان شئت فامضه ولو ان صاحب اليد اقر بالعبد لرجل واقر عليه بالجناية فان صدقه المقر له في الملك والجناية خير بين الدفع والفدا ولا يكون صاحب اليد باقراره مختارا للفدا وقال زفر يكون مختارا ولو صدقه المقر له في الملك وكذبه في الجناية فلا شيء على واحد منهما الا ان يكون صاحب اليد ادعى العبد لنفسه ثم اقر لغيره ولو كذبه المقر له في الملك خير المقر بين الدفع والفدا ولو قتل العبد رجلا وله وليان فدفعه الى احدهما فقتل عنده ثم حضر وايقال للمدفوع اليه ادفع نصف العبد الى ولي المقتول الثاني او افده بنصف الدية ويؤمر برد النصف الاخر على المولى ثم يخير المولى بين الدفع الى ولي الجناية الثانية وولي الجناية الاولى الذي لم يدفع اليه نصفين فيسلم الولي للجناية الثانية ثلثة ارباع العبد والربع لولي الجناية الاولى وان كان المولى دفع الى الاول بقضا فلا ضمان عليه فانما الضمان على القابض فان كان دفع بغير قضا فلولي الجناية الاولى الخيار ان شا اخذ ربع القيمة من المولى وان

شا

شا اخذ القابض حتى يسلم له نصف العبد ربعه لحم ودم وربعه دراهم ولو قتل العبد قتيلين خطا فدفع المولى الى احدهما فقتل عنده قتيلا اخر واجتمعوا فان القابض يرد نصف العبد ويدفع نصف العبد بالجناية ثم يقال للمولى ادفع النصف او افده بخمسة الاف لولي الجناية الثالثة ويفدي لولي الثاني بعشرة الاف فان دفع العبد اليهما كان هذا النصف بينهما اثلاثا ثلثاه للثاني وثلثه للثالث ولو قتل العبد انسانا وفقا عين اخر فدفع المولى العبد الى المفقوء عينه فقتل عنده قتيلا فانه يؤمر بدفع الثلث الى ولي الجناية الثانية او الفدا ويرد الثلثين على المولى ثم يخير المولى فان فداه فللاول عشرة الاف وللثاني ثلثا الدية فان دفع اليهما ضرب الاول بكل الدية والثاني بثلثي الدية ولو قتلت الامة قتيلا ثم ولدت بنتا فقتلت الابنة رجلا ثم ان الابنة قتلت امها فالمولى بالخيار ان شا دفع الابنة اليهما فان كانت قيمة الام الفا تضاربان على احد عشر سهما وان اختار الفدا فداها بالدية وبقيمة الام ولو ان الابنة فقات عين الام ولم تقتلها فهذا على اربعة اوجه اما ان يختار دفعهما او فداهما او فدا الام ودفع البنت او فدا الابنة ودفع الام فان اختار دفعهما دفع الام الى اوليا قتيل الام ودفع الابنة الى اوليا قتيل الابنة والى اوليا قتيل الام فيضرب فيها اوليا قتيل الابنة بالدية واوليا قتيل الام بنصف قيمة الام وان اختار فداهما فانه يفدي لكل فريق بتمام الدية وسقطت جناية البنت على الام وان اختار دفع الام وفدا البنت دفع الام الى اوليا قتيل الام ويفدي لاوليا قتيل الابنة بالدية ولاوليا قتيل الام بنصف قيمة الام ولو اختار دفع الابنة وفدا الام دفع البنت الى اوليا قتيل البنت ويفدي لاوليا قتيل الام ولو جنت الامة جناية ثم ولدت ولدا فقطع ولدها يدها دفع الولد مع الام

الجناية

باب العبد يجني فيحدث المولى فيه ما يكون اختيارا

اذا اخرج المولى العبد الجاني من ملكه ببيع او اعتقه او دبره او استولد الامة وهو يعلم بالجناية فهو مختار ولو اقر به لغيره فقد ذكر في الاصل انه لا يكون مختارا وذكر ابو الحسن انه يصير مختارا وان لم يكن عالما بالجناية ضمن القيمة ولم يكن مختارا وكذلك اذا كانت الجناية فيما دون النفس

فان كان عالما فقد صار مختارا للارش فان كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ولو وهب العبد المجني عليه فلا شيء على المولى وان باعه منه كان مختارا ولو اقر المولى المجني عليه بالاعتاق فاعتق صار المولى مختارا ان كان عالما بالجناية ولو ضربه ضربا نقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار فان كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية الا ان يرضا ولي الدية ان ياخذه ناقصا ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل ان يخاصم فيه فان شا دفع او فدى ولو خوصم في حالة البياض فقضى القاضي بالدية ثم زال البياض فالقضا نافذ لا يرد ولو استخدمه بعد العلم بالجناية فعطب في الخدمة فلا ضمان عليه ولا يكون هذا اختيارا وكذلك لو كان على دين فاستخدمه المولى لم يضمن الغرما ولو كانت امة فوطيها فليس باختيار ولو علقت منه فهو اختيار وروي عن ابي يوسف ان الوطي يكون اختيارا ولو كانت بكرا فهو اختيار ولو اجر او رهن لم يكن مختارا وينقض الاجارة وذكر في بعض نسخ الاصل انه يكون مختارا في الرهن والاجارة ولو اذن له في التجارة فركبه دين لم يصر مختارا ولو كاتبه وهو يعلم فان خوصم فقضي الدية بالدية ثم عجز لم يرتفع القضا وان لم يخاصم فيه حتى عجز كان له ان يدفع وعن ابي يوسف انه يصير مختارا بالكتابة ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار وكذا لو باع بيعا فاسدا وسلم ولو باع بشرط الخيار للمشتري كان مختارا ولو كان الخيار للبائع فنقض البيع لم يكن مختارا وكذا لو عرضه على بيع وقال زفر هو مختار ولو باع بيعا باتا وهو غير عالم به لم يخاصم فيها حتى رد العبد اليه بعيب بقضا او بخيار رؤية او بخيار شرط فانه يقال له ادفع او افده وذكر في الاصل ان التزويج لا يكون اختيارا ولو قال لعبده ان قتلت فلانا فانت حر فقتله صار مختارا للجناية وقال زفر لا يكون مختارا

باب جناية المدبر

واذا جنى المدبر جناية خطا في النفس وفيما دونها فذلك على المولى يلزمه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالة ولا يلزمه في جناياته الكثيرة الا قيمة واحدة ويستوي كثرتها وقلتها سوا قبضت من المولى او لم تقبض ويعتبر قيمة المدبر لكل واحد منهم يوم الجناية عليه ولا يعتبر يوم التدبير فان قتل انسانا خطا وقيمته الف ثم

ازدادت القيمة حتى صارت الفين وخمس مائة فهذه الزيادة لاحق لولي الجناية الاولى فيها وهي للثاني ويتضاربان في الالف على تسعة وثلاثين سهما ولو ماتت المدبرة بعد جنايتها بلا فصل لم يبطل عن المولى القيمة وكذلك لو عمي فعليه قيمة تامة ولو جنى فدفع المولى القيمة ثم قتل اخر فان كان دفع بقضا فان الثاني يتبع الاول فان كان بغير قضا فالباقي بالخيار ان شا اتبع الاول وان شا ضمن المولى ما يخصه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان على المولى ويتبع الاول سوا كان بقضا او بغير قضا ولو اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة ولو اقر المدبر بجناية لم يجز ولا يلزمه شيء عتق ام لا وام الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا والله اعلم

باب جناية المكاتب

وجناية المكاتب على نفسه دون سيده واذا حكم الحاكم بذلك صار دينا عليه وما لم يحكم فهو في رقبته وقال زفر يجب في ذمته وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا عجز قبل الحكم انه يخاطب المولى بالدفع او الفدا وقال زفر يباع فيه ولو جنى جنايات قضي عليه بقيمة واحدة وقال زفر يقضى في كل جناية بقيمته قال وانما يجب عليه القيمة باحد معان اما بحكم الحاكم او بالاصطلاح على ذلك او يموت ويترك مالا او ولدا ولو جنى جناية فقضي عليه بها ثم جنى اخرى قضي بقيمة اخرى وينظر في كل جناية الى قيمة المكاتب يوم جنى ولا يعتبر زيادة القيمة بعد الجناية ولو اقر المكاتب بجناية خطا حكم عليه باقراره فان لم يحكم حتى عجز بطل اقراره ولو حكم عليه ثم عجز بطلت عنه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ولو لم يعجز ولكنه ادى فعتق صار دينا عليه وعلى هذا الاختلاف اذا جنى جناية فصالح منها صح الصلح فان عجز بطل المال في قول ابي حنيفة وعندهما يصير دينا عليه واذا قتل المكاتب قتيلا وقيمته اكثر من عشرة الاف غرم عشرة الاف الا عشرة دراهم ولو جنى جناية ثم مات ولم يترك وفا بالكتابة فما تركه للمولى ولا شيء لصاحب الجناية اذا لم يقض عليه بها ولو ترك وفا بالكتابة فاصحاب الجناية اولى بما ترك ولو ترك مالا وعليه دين وجناية وكتابة فان قضي عليه بالجناية فصاحب الجناية وصاحب الدين سوا وان لم يقض عليه يبدا بالدين ثم ينظر الى

ما بقي فان كان فيه وفا بالكتابة بدى بالجناية وان لم يكن فيه وفا كان
ما بقي بعد الدين للمولى واذا اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمته وقت
الجناية فالقول قول المكاتب **باب جناية المدبر والمكاتب
وام الولد على المولى وجناية المولى عليهم** واذا قتل المدبر مولاه عمدا
فعليه القصاص وعليه ان يسعى في قيمته فان شاءت الورثة عجلوا القصاص
وان شاوا استوفوا السعاية اولا ثم قتلوه ولو كانت الجناية على المولى
خطا في النفس وفيما دونها فهو هدر ولو جنى على عبد المولى عمدا ففيه
القصاص وكذلك جناية عبد المولى بعضهم على بعض وان كان خطا
فهو هدر وجناية المولى على مدبره هدر وجناية ام الولد على مولاها عمدا
او خطا كما وصفنا في المدبر الا انه لا سعاية عليها وجناية المكاتب على المولى
وجناية المولى عليه خطا بمنزلة جناية الاجنبي فاما القتل العمد فلا
قصاص على المولى اذا قتله ويجب القيمة وان قتل المكاتب مولاه عمدا
اقتص منه وجناية المولى على رقيق المكاتب او ماله وجناية المكاتب على
رقيق المولى وماله يلزم كل واحد منهما ما يلزم الاجنبي ولو قتلت ام
الولد مولاها عمدا وله ابنان فعفى احدهما سعت في نصف قيمتها للذي
لم يعف ولو كان احد الابنين ابن هذه سقط القصاص عنها وسعت
في قيمتها بينهما وقال ابو حنيفة ومحمد اذا قتل العبد مولاه عمدا وللمولى
ابنان فعفى احدهما بطل القصاص وهدرت الجناية وقال ابو يوسف
يقال للذي عفا اما ان يدفع نصف نصيبك وهو الربع الى الذي
لم يعف او يفديه بربع الدية **باب ضمان الراكب**
اذا سار في الطريق فاوطا دابته رجلا بيدها او رجلها او كدمت او
صدمت فهو ضامن وكذلك السائق والقائد والرديف والراكب
سوا وليس على سائق ولا قائد كفارة وعلى الراكب والرديف الكفارة
ولو نفحت الدابة برجلها وهي تسير او ذنبها فلا ضمان على راكب ولا
سائق ولا قائد ولو وقفها صاحبها في الطريق ضمن نفحة الرجل والذنب
وكذلك من عطب بروثها او بولها او لعابها وكذلك لو وقف دابته على
باب المسجد فان كان الامام جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفا
يقفون فيه دوابهم فالضمان عليه فيما اصابت في وقوفها ولو سار
في هذا الموقف او قاد فهو ضامن اذا فعل الامام في الطريق العام

المشترك وكذلك اذا كان ذلك الموضع قد اذن الامام فيه بمنزلة سوق
الخيل والدواب فلا ضمان على واقف الدابة فيما كان من الدابة من نفحة
ذنب او رجل او بول او لعاب وكذا اذا كان راكبا عليها واقفا فلا
ضمان وكذا الفلاة من الارض اذا وقف فيها دابة وكذلك طريق
مكة اذا كان وقوفه في غير المحجة وان وقف في المحجة فهو كالوقوف في الطريق
وان كان سائرا في هذه المواضع فهو ضامن ومن اتلف شيئا بفعله ضمن
سوا كان في ملكه او في ملك غيره وانما الوقف في ملكه والسائق والقائد
والسائر فلا ضمان في شي من ذلك الا فيما وطيت بيدها او رجلها في السائر
ولو كان في ملكه كلب عقور فعقر انسانا فلا ضمان ولو نفرت الدابة
او انفلتت منه فلا ضمان على صاحبها فيما اصابت ولو ارسل دابته فما اصابت
في فورها ضمن ولذلك اذا عطفت يمينا او شمالا او لم يكن لها طريق الا
ذلك وان كان لها طريق اخر فلا ضمان **باب ما يحدث الرجل
في الطريق** اذا حفر بيرا في طريق المسلمين او في فنايه واخرج جناحا او
نصب فيه ميزابا او وضع حجرا او خشبا او متاعا او بنا دكانا او صب
ما او قعد في الطريق ليستريح او مرض فقعد فتعثر به انسان او دابة
فهو ضامن لجميع ذلك وما كان من جناية في بني ادم وبلغ نصف العشر فهو
على العاقلة وقال ابو حنيفة اذا مشى في الطريق وهو لابس سيفا او طيلسانا
فسقط منه على انسان فتلف به او وقع في الطريق فتعثر به انسان
فلا ضمان عليه ولو كان حاملا له فحدث شي من ذلك فهو ضامن وقال
محمد اذا لبس ما لا يلبسه الناس فهو ضامن بمنزلة الحامل ولو وضع
كناسة في الطريق فتلف به انسان ضمن ولو كان طريقا غير نافذ
وهو من اهله لم يضمن ولو بنا اهل مسجد في المسجد بنا او حفروا بيرا
او وضعوا حشيشا فعطب به انسان فلا ضمان عليه ولو بنى او حفر
رجل من غير اهل المسجد فالضمان واجب ولو علق قنديلا او بسط حصيرا
او القى فيه الحصا فعطب به انسان فهو ضامن في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة اذا جلس نفر في المسجد لغير
قربة لحديث او نوم وما اشبه ذلك فعطب به انسان فهو ضامن
وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه ولو حفر بيرا في سوق العامة
لمصلحة المسلمين او اتخذ قنطرة فتلف به انسان فان كان بغير اذن

السلطان ضمن وعن ابي يوسف في غير المشهور من الروايات انه لا يضمن
والله اعلم باب الناخس اذا نخس دابة رجل وهو يسير
عليها او هو واقف عليها في ملكه او في طريق فضربت بيدها او برجلها او نفرت
فصدمت انسانا في فورها من النخسة فالناخس ضامن دون الراكب اذا
فعل بغير امر الراكب ولو فعل بامر الراكب فان كان الراكب يسير في الطريق
او كان واقفا في ملكه او في موضع قد اذن فيه في الوقوف
فلا ضمان على احد وروي عن ابي يوسف انه اوجب الضمان عليهما اذا
وطيت انسانا واذا نفحت برجلها فلا ضمان وان كان الراكب واقفا
في بعض الطريق الذي لم يوذن في الوقوف فضرب انسان الدابة
باذنه فنفحت انسانا فالدية على الضارب والراكب نصفين على عاقلتهما
والكفارة عليهما ولو نخس لغير امره فوثبت والقت الراكب فالناخس
ضامن وان لم يلقه وجمحت به فما اصابت في فورها فعلى الناخس ولو
نفحت الناخس فقتلته فهو هدر ولا ضمان على الناخس حتى يعلم ان
الذي اصابت كان في فورها الذي نخسها وان كان للدابة سايق
وقايد فنخس بغير اذن واحد منهما فالضمان على الناخس خاصة
وان كانا امرا فلا ضمان عليه ولا على واحد منهما باب جناية
القطار واذا قاد الرجل قطارا فما اوطاه اوله او اخره فهو ضامن له
وكذلك اذا اصدم انسانا فقتله وان كان معه سايق فالضمان
عليهما وكذلك لو كان السايق في وسط القطار او كان يتقدم
ويتاخر وهو يسوقها قال محمد في الاملا لو ان رجلا كان يقود قطارا
واخر من خلف القطار يسوقه وعلى الابل قوم في المحامل نيام او غير
نيام فوطي بعير انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد والسايق والراكبين
على ذلك البعير والراكبين الذين قدام البعير على عواقلهم على عدد
الروس والكفارة على راكب البعير الذي وطي خاصة واذا كان الرجل
يقود قطارا فربط اليه انسان بعيرا والقايد لا يعلم فوطي البعير انسانا
فالدية على عاقلة القايد ويرجع عاقلته بالضمان على عاقلة الرابط وان
كان القايد يعلم لم يرجع ولو كانت الابل وقوفا فربط لها رجل بعيرا
فقادها وهو لا يعلم فالضمان على عاقلة القايد ولا يرجعون على عاقلة
الرابط باب الرجل يجني جنايات بعضها مضمون وبعضها

اذا جرح رجل رجلا جراحة او جراحتين وجرحه سبع جراحة او جراحة
السبع جراحتين والرجل جراحة واحدة فمات من ذلك كله فعلى الرجل نصف
الدية ونصفها هدر وكذلك لو جرحه رجل جراحة وجرح سبع ونهشته حية
وجرح جراحة واصابه حجر رمت به الريح فمات من ذلك فعلى الرجل نصف الدية
وان جرحه رجل اخر جراحة اخرى ثم انضم الى ذلك ما هو هدر فعلى كل واحد
رجل ثلث الدية ويهدر الثلث ولو امر انسانا ان يقطع يده لعلة وجرحه
القاطع جراحة بغير امره ثم جرحه رجلان ثم عقره سبع ونهشته حية فمات
من ذلك فربع الدية هدر وينقسم باقي الدية على الجنايات وهم ثلثة على كل
واحد الثلث فما اصاب المامور بالقطع يسقط نصف ما يخصه ويلزمه
النصف وهو ثمن الجميع ولو امر رجل عشرة رجال كل واحد منهم ان يضرب
عبده سوطا ففعلوا ثم ضربه اخر لم يامره سوطا فمات من ذلك كله فعلى
الذي لم يومر ارش ما نقص من ضربه عشرة اسواط وعليه ايضا جزء من
احد عشر جزءا من قيمته مضروبا احد عشر سوطا ولو ان المولى ضربه
بيده عشرة اسواط ثم ضربه هذا الرجل سوطا ومات فعليه نقصان
سوطه ونصف قيمته مضروبا احد عشر سوطا ولو جرحه واحد جراحة
وجرحه اخر جراحات فالدية عليهما نصفان والله اعلم بالصواب
باب [illegible] الرجل يامر غيره بالجناية عليه اذا امر رجلا ان
يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه وقال زفر يجب القصاص ولا
يلزمه الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
ومحمد وفي رواية تجب الدية ولو امره ان يقطع يده او يفقا عينه فلا شي
عليه ولو امره بقتل عبده او قطع يده ففعل فالضمان عليه للمولى
ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه فالقياس ان يجب القصاص عليه
وهو قول زفر وقال ابو يوسف حنيفة استحسن ان اخذ الدية
من القاتل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة فيمن امر انسانا ان يقتل
ابنه فقتله قتل به ولو امره ان يشجه فشجه فلا شي عليه وان مات
منها فعليه الدية قال ابو الحسن هذا على اصل ابي حنيفة وروى ابن
سماعة عن محمد فيمن امر انسانا ان يقطع يده ففعل ومات فليس على
القاطع شي قال ولا يشبه هذا العفو عن الشجة على قول ابي حنيفة
والله اعلم باب الجناية بحفر البير اذا احفر بيرا في طريق

المسلمين فوقع فيها رجل ومات او اصابته جناية فيما دون النفس بسقوطه
فهو ضامن للجناية حيا كان الحافر او ميتا ولو مات الواقع في البير غما او جوعا
لا بسبب السقوط لم يضمن في قول ابي حنيفة وقال محمد يضمن الجميع وقال ابو
يوسف اذا مات غما ضمن وان مات جوعا لم يضمن ويجب لكل جناية
كانت من الحفر ارشها لا يسقط منه بشيء ولا يشارك المجني عليهم بعضهم بعضا
وان كان الحافر مدبرا او ام ولد فالواجب على المولى قيمة واحدة يعتبر
القيمة يوم الحفر ولا يعتبر زيادة القيمة ونقصانها واما المكاتب فيلزمه
الجنايات على قيمته يوم الحفر وان كان الحافر عبدا فالجنايات كلها في رقبة
العبد ويخاطب المولى بالدفع او الفدا بجميع الاروش فان اعتقه المولى
بعد الحفر وقبل الوقوع ثم لحقت الجنايات فعلى المولى قيمته يوم عتق يشترك
فيه اصحاب الجنايات التي كانت بعد العتق وقبله ليضرب في ذلك كل
واحد بقدر ارش جنايته ولو لم يعتق ولكن وقع واحد ومات فدفع به
ثم وقع ثاني وثالث اشترك واقع المدفوع اليه الاول في رقبته بقدر
حقوقهم ولو حفر بيرا في الطريق فجاء اخر فحفر في اسفلها ثم وقع فيها انسان
فالضمان على الاول دون الثاني وهذا قياس وبه ناخذ فلو وسع رجل
راسها فان كان وضع قدمه في حفرها فالضمان عليهما نصفان ولو وسع
الثاني كثيرا حتى صار وضع القدم في حفر الثاني دون الثاني فالضمان
على الثاني ولو حفر بيرا ثم كبسها بحجارة او جص فجاء رجل فاخرج الحجر والجص
فوقع انسان فالضمان على الذي اخرج ولو كبسها بحنطة او شعير
ثم اخرج انسان فالضمان على الاول ولو تعثر بحجر فوقع في البير فان
كان الحجر وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر وان لم
يضعه احد وهو حمل السيل فالضمان على الحافر ولو سد الحافر راس
البير فجاء اخر فنقضه فالضمان على الحافر ولو حفر في ملك غيره فوقع
انسان فقال صاحب الدار انا امرته وانكر اولياء الميت فالقياس ان
لا يصدق صاحب الدار وفي الاستحسان يصدق ولو حفر بيرا في
طريق ملكه في غير ممر الناس فلا ضمان على الحافر ولو قال الحافر هو
القى نفسه فيها عمدا وقالت الورثة وقع فيها فالقول قول الحافر في
قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد ولو استاجر انسانا ليحفر في الطريق
فان كان في فناء المستاجر فالضمان عليه دون الاجير وان لم في فنائه

فان علم

فان علم الاجير بذلك فالضمان على الاجير دون الامر وان لم يعلم فالضمان على
الامر ولو استاجر اربعة نفر يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات
احدهم فعلى كل واحد من الثلثة ربع الدية وهدر الربع ولو وقع رجل في
بير فتعلق باخر وتعلق الثاني بالثالث فوقعوا وماتوا فان عرف حال
موتهم بان اخرجوا احيا واخبروا فهذا على سبعة اوجه اما الاول ان عرف
انه مات بوقوعه فالضمان على الحافر فان مات بوقوعه فالضمان على
الحافر فان مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر وان مات بوقوع الثالث
عليه فالضمان على الثاني وان مات بوقوع الثاني والثالث فنصف
دمه هدر ونصفه على الثاني وان مات بسقوطه ووقوع الثاني عليه
فالنصف على الحافر ونصفه هدر وان كان بسقوطه ووقوع الثالث
عليه فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات من كل ذلك
فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني واما موت الثاني
فان كان بوقوعه في البير فدمه على الاول وان مات بوقوع الثالث
عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف دمه
هدر والنصف على الاول واما موت الثالث فله وجه واحد وهو هلاكه
بوقوعه في البير فدمه على الثاني وان لم يعرف حال موتهم فالقياس ان
دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثالث
وهو قول محمد وفي الاستحسان دية الاول اثلاث على صاحب البير الثلث
وعلى الاوسط الثلث والثلث هدر ودية الثاني نصفان نصف هدر
والنصف على الاول ودية الثالث على الثاني ولو امر عبده ان يحفر
بيرا في طريق المسلمين فان كان في فنائه فالضمان على عاقلة المولى
وان كان في غير فنائه فالضمان في رقبة العبد علم العبد بذلك
او لا ولو استاجر حرا او عبدا محجورا عليه ومكاتبا يحفرون بيرا فوقعت
البير عليهم وماتوا فلا ضمان على المستاجر في الحر ولا في المكاتب ويضمن
قيمة العبد لمولاه فاذا اخذ القيمة دفع المولى القيمة الى ورثة الحر والمكاتب
فيضرب ورثة الحر فيه بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة
المكاتب ثم يرجع المالك على المستاجر بقيمة العبد مرة اخرى فيسلم له
وللمستاجر ان يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد وياخذ اولياء
المكاتب من الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يوخذ من تركة المكاتب مقدار

قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستاجر يضرب ورثة الحر بثلث ديته
والمستاجر بثلث قيمة العبد والله تعالى اعلم بالصواب

باب الحائط يميل على الطريق اذا بني حائطا مايلا الى ملك غيره
او الى الطريق فهو ضامن لما عطب بسقوطه سوا طولب بالنقض ام لا ولو
بناه في ملك نفسه ثم مال الحايط فان لم يشهد عليه بالنقض حتى سقط
فلا ضمان عليه ولو اشهد عليه بالنقض ثم سقط في مدة امكنه نقضه
بعد الاشهاد فهو ضامن وان لم يفرط في النقض وذهب يطلب من
ينقضه فسقط الحايط فتلف به انسان او متاع فلا ضمان عليه واذا
كان الميلان الى الطريق صح الاشهاد ممن له المرور واهل الذمة
والاسلام سوا واذا كان الميلان الى دار رجل فالاشهاد الى صاحب
الدار وان كان فيها سكان فالاشهاد اليهم ولو اشهد عليه في الطريق
ثم استمهل من القاضي او ممن اشهد عليه اياما فاجله فهو بالحل ولو
كان مايلا الى دار رجل فاجله صاحب الدار او ابراه او فعل ذلك
ساكن الدار فذلك جايز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحايط وكذلك
لو وضع حجرا في دار غيره او حفر بيرا او بنى بنا فابراه صاحب الدار
كان بريا ولو باع صاحب الدار ثم سقط الحايط لم يضمن سوا قبضه
المشتري ام لا ولا يصح الاشهاد على المرتهن والمستاجر والمودع ويصح
على الاب والوصي في حايط الصغير وما تلف بعد الاشهاد فعلى عاقلة
الصبي ان كان نفسا وان كان استهلاكا فهو في ماله ولو كانت
الدار بين جماعة واشهد على بعضهم دون البعض فلا ضمان على
من اشهد عليه في القياس وفي الاستحسان يلزم بقسط ما يملكه
منه ولو انكر العاقلة ان يكون الدار ملكا لصاحبهم فلا عقل عليهم
حتى يشهد الشهود قال محمد ولا بد من الشهادة على ثلثة اشيا على
التقدم اليه في الحايط وانه مات من سقوط الحايط وان الدار له والله
تعالى اعلم

باب القسامة اذا وجد قتيلا في محلة
او في دار رجل وبه جراحة او اثر ضرب او خنق فهذا قتيل وفيه
القسامة على عاقلة رب الدار او على عاقلة اهل المحلة فيقسم كل
رجل منهم بالله ما قتلت وما علمت له قاتلا ثم يغرمون الدية في ثلث
سنين وقال الشافعي اذا كان بينه وبين اهل المحلة لوث فانه يحلف

الولي

الولي ويقضى على المدعى عليه بالدية وقال مالك يقضى بالقصاص والذين
يحلفون خمسون رجلا يتخيرهم من العاقلة ولي الدم فان لم يكمل الف كررت
الايمان ويجب الدية على العواقل وهم اهل الديوان ومن لا ديوان له
فالعقل على عاقلته من النسب ولا قسامة على الصبي والمراة والعبد ولو
كان في المحلة اناس من قبايل شتى فمنهم مشترون واهل خطة فالدية
والقسامة على اهل الخطة ولا شي على المشتري في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف الكل مشتركون ولو كان في المحلة ملاك وسكان فالقسامة
والدية على الملاك دون السكان في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف هو عليهم واهل الذمة كالمسلم في القسامة والدية وقال
ابو حنيفة في القتيل يوجد في السجن لا يعرف من قتله فالدية في بيت
المال وهو قول محمد وقال ابو يوسف يجب على اهل السجن وان وجد
في السوق فان كان السوق مملوكا فعند ابي حنيفة ومحمد يجب على المالك
وعند ابي يوسف يجب على السكان وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة
التي تبيت فيها فما يوجد منها يكون على بيت المال ولو وجد في مسجد
الجامع والجسور العامة فذلك على بيت المال وان وجد في السفينة
فعلى ارباب السفينة وان كان معهم ركاب فعليهم جميعا ولو وجد في
نهر جار صغير مما يقضى به الشفعة للشريك فعلى عاقلة ارباب
النهر ولو جرح في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان
كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وان
لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال ابو يوسف
لا ضمان في الوجهين ولا قسامة ولو كانت الدار مفرغة مقفلة فوجد
فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وقال ابو حنيفة يجب
في عطيات المقاتلة دون عطيات الذرية فان لم يكونوا اهل عطا وكان
لهم ارزاق ففي ارزاقهم والعطية ما فرض للمقاتلة والرزق ما جعل
لفقرا المسلمين وان كانت دواوينهم على غير القبايل فعلى القيادات والرايات
ومن ابى منهم ان يحلف حبس حتى يحلف والاعمى والمحدود في القذف والكافر
يجب عليهم القسامة ولو وجد في سوق المسلمين فالضمان في بيت المال على ما
مر فان وجد في فلاة من الارض فان كان ملكا لانسان فالقسامة والدية
على عاقلته وان لم يكن لها مالك وكان موضعا يسمع فيه الصوت من مصر

فعلى اقرب القبايل الى ذلك الموضع من المصر وان لم يسمع الصوت فدمه هدر
ولو وجد في سيل الفرات او دجلة يجري فيها الما فلا قسامة ولا دية على احد
وان وجد محتبسا في زجله فعلى اقرب القبايل من ذلك الموضع من حيث
يسمع الصوت ولو وجد في معسكر اقاموا بفلاة لا ملك لاحد فيها فان وجد
في خبا او فسطاط فعلى من يسكنه الدية والقسامة وان كان خارجا
من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية منهم وان كان القوم لقوا قتالا
فقاتلوا ووجد واقتيلا بين اظهرهم فلا قسامة ولا دية عليهم وان كان
العسكر اقاموا بارض مملوكة فالعسكر كالسكان يجب على المالك عند ابي
حنيفة وحده واذا وجد القتيل على دابة ولها قايد او سايق او راكب فعليه
القسامة وان اجتمعوا فعليهم ولو وجد قتيل في قرية لامراة فعند ابي
حنيفة ومحمد القسامة عليها تكرر الايمان عليها ويقضى عليها او على عاقلتها
اقرب القبايل اليها في النسب بالدية وقال ابو يوسف القسامة على
العاقلة ولو وجد قتيل في ارض رجل الى قرية قرية ليس صاحب الارض
من اهل القرية فهو على صاحب الارض ولو وجد قتيل في دار رجل فالقسامة
على رب الدار وعلى قوم قرابته ويدخل العاقلة في القسامة ان كانوا
حضورا فان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار تكرر عليه الايمان وقال
ابو يوسف لا قسامة على العاقلة ولو ان رجلا معه جرح حمل الى اهله
فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله في قول ابي يوسف
وفي قياس قول ابي حنيفة ولو وجد قتيلا في دار نفسه فديته على
عاقلته لورثته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزفر لا شي
فيه ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه فدمه هدر ولو ان
رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا قال ابو
يوسف اضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمنه ولو وجد قتيل في دار
مكاتب فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن الدية وكذلك لو
كان الذي وجد قتيلا المولى ويكون القيمة عليه حالة ولو وجد
المكاتب قتيلا في دار المولى فعلى المولى قيمته في ثلث سنين ولا يحمله
العاقلة ولو وجد قتيلا في دار عبد ماذون له في التجارة فالقياس
ان يجب القسامة على العبد سوا كان عليه دين او لم يكن ويخير المولى
بين الدفع والفدا وفي الاستحسان يجب القسامة على المولى ولو وجد

المأذون في دار مولاه قتيلا وعليه دين فعلى المولى قيمته لغرمايه حالة
في ماله وكذلك لو كانت على العبد جناية وكذلك لو قتله المولى عمدا او خطا
وهو لا يعلم ولو وجد ابن الرجل قتيلا في دار الاب او في دار الاخ فالدية
على عاقلته وان كان هو وارثه عن ابي يوسف في العبد المرهون يوجد
قتيلا في دار الراهن او المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة وعن
محمد في دار بين رجلين لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث فالدية على عاقلتهما
نصفان ولو وجد بدن قتيل في محلة او اكثره فالقسامة واجبة وان كان
اقل فلا قسامة وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان القاتل يدخل مع العاقلة
في التحمل وقال الشافعي لا يدخل وذكر في الجامع الصغير فيمن باع دارا
فوجد فيها قتيل فالدية على من الدار في يديه في قول ابي حنيفة سوا
كان في البيع خيار او لم يكن وقال ابو يوسف ومحمد الدية على مالك الدار
اذا لم يكن في البيع خيار وان كان فيه خيار فعلى من تصير الدار له وقال
زفر الدية على المشتري الا ان يكون الخيار للبايع فيكون الدية عليه ولو
ادعى الولي القتل على رجل من اهل المحلة بعينه فالقسامة والدية عليهم
ولو ادعى الولي القتل على حالها وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة ان
القسامة يسقط وكذلك روي عن محمد ولو ادعى الولي على رجل من غير اهل
المحلة فقد ابرا اهل المحلة من القسامة والدية ولو شهد اثنان من اهل
المحلة للولي بما ادعى لم تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد تقبل ولو ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان
بعينه من اهل المحلة عليه لم تقبل الشهادة فصل واذا قطعت امراة
يد رجل عمدا او شجته ثم تزوجها على الجراحة او الشجة فان برا الرجل
جاز النكاح والارش مهرها وكذلك ان كانت خطا وان كانت الجراحة
عمدا فمات من ذلك فالقياس عند ابي حنيفة ان يجب عليها القصاص
وفي الاستحسان لا قصاص وعلى الزوج الدية ولها على مهر مثلها وعند
ابي يوسف ومحمد يسقط القصاص ولها على مهر المثل وان كان القطع
خطا فالدية على عاقلتها ولها مهر المثل وقال ابو يوسف ومحمد ان
كان مهر مثلها مقدار الدية يجب المسمية ويسقط عن العاقلة وان كان
مهر مثلها اقل من ذلك يسقط عن العاقلة قدر مهر مثلها وما زاد
فهو وصية للعاقلة ولو تزوجها على اليد وما يحدث كان قول ابي

حنيفة مثل قولهما ولو قطع يد رجل عمدا ثم قتله فالولي بالخيارات ان شا
قطع يده وقتل وان شا اقتصر على القتل في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد يقتل ولا يقطع ولو قطع يد رجل عمدا فمات من ذلك
فللولي ان يقتله وليس له ان يقطع يده وقال الشافعي يقطع يده
فان مات في المدة التي مات الاول فيها والا حز رقبته ولا يستوفي
القود الا بسيف وقال الشافعي يقتل بمثل ما قتل من الالة ولو اطعم
غيره سما فمات فان كان يتناول بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه
ولكنه يعزر ويضرب وان لو جره السم فعليه الدية ولو اصطدم الفارسان
فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وقال زفر والشافعي يجب على
كل واحد نصف دية الاخر ولو ان رجلين مدا حبلا فانقطعت فسقط كل
واحد منهما على ظهره فدمهما هدر ولو سقطا على وجوههما فدية كل
واحد منهما على صاحبه ولو سقط احدهما على وجهه والاخر على ظهره
فدية الذي سقط على ظهره هدر والذي وقع على وجهه على الاخر ولو
قطع انسان الحبل فالضمان على القاطع ولو ان صبيا في يدي امه جذبه
انسان منها والام تمسكه حتى مات فديته على جاذبه ويرثه الام ولو
تجاذب رجلان صبيا يدعي احدهما انه عبده ويدعيه الاخر انه ابنه
فالدية على الذي يدعي انه عبده ولو ان رجلا في يده ثوب فتشبث
به رجل فجذبه صاحب الثوب من يده فتخرق ضمن الممسك نصف الخرق
ولو عض ذراع انسان فجذبه فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب
لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش الذراع
ولو جلس رجل على ثوب رجل فقام صاحب الثوب وهو لا يعلم فانشق
ثوبه يضمن الجالس نصف ذلك ولو اخذ بيد انسان فصافحه
فمده من يده فانقلبت ومات فلا شيء عليه ولو اخذ بيده يعصرها
فاذاه فمدها ضمن اليد ولو قطع اصبع رجل عمدا وقطع اخر يده من
الزند فمات فالضمان على الثاني وقال زفر والشافعي يجب عليهما
وعن ابي يوسف في رجلين قتل كل واحد منهما ابن صاحبه عمدا
فكل واحد منهما وارث الاخر ولا قصاص عليهما ويضمن كل واحد منهما
الدية في ماله وقال زفر يبدا القاضي بايهما شا فيسلمه الى الاخر
حتى يقتله ويسقط قصاص الاخر وقال الحسن يوكل كل واحد وكيلا

يستوفي

التاسع عشر

يستوفي في القصاص فقتلهما الوكيلان من غير الفصل ولو قطع يد رجل عمدا
ثم ان المقطوع يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوع يده من القطع فعلى
القاطع القصاص الى المقطوع يده وعن ابي يوسف فيمن ارسل كلبا او دابة
او طايرا فاصابت في فورها انسانا فاتلفه فانه يضمن وعن محمد انه لا يضمن
في الطاير والكلب ويضمن في الدابة ولو فقا عيني عبده فمولاه بالخيار ان شا
يسلمه الى الفاقي واخذ قيمته وان شا امسكه ولا شي له وقال ابو يوسف
ومحمد له ان يمسكه ويضمنه النقصان وقال الشافعي يمسكه وياخذ
جميع القيمة وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غصب رجل عبدا فقتل
عبدا قتلا خطا فرده على مولاه فقتل عبده قتيلا ودفعه المولى بالجنايتين
يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة ودفعه الى ولي الجناية الاولى
ثم يرجع به على الغاصب فيسلمه وقال محمد وزفر ياخذ نصف القيمة
فيسلمه ولا يدفعها الى ولي الجناية الاولى وقال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا وطي امراة بشبهة فافضاها ايضا لا يستمسك البول فعليه الدية
ولا مهر لها وقال محمد لها المهر والدية ولو زنى بامراة مطاوعة فافضاها
فلا شي عليه وكذلك اذا وطي زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا ماتت فالدية على العاقلة
وفي الافضا الدية في ماله ولو كسر فخذها يضمن في قولهم ولو ضرب
امراته للنشوز فماتت منه فهو ضامن ولو ضرب الاب او الوصي الصبي
للتاديب فمات ضمنا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن
والمعلم والاستاذ اذا ضرب صبيا بغير امر الاب والوصي ضمنا ولو ضربا
باذنهما لم يضمنا ولو شهد الشهود على رجل بالقصاص فقضى القاضي
به فقتله الولي ثم رجع الشهود او عاد المشهود بقتله حيا فلا قصاص
على الولي ولا على الشهود وقال الشافعي يجب على الشهود القصاص قال
ويضمنون الدية ولا يرجعون في ذلك على الولي في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يرجعون ولو اشترك الاب والاجنبي في قتل ابن فلا
قصاص على الاجنبي وقال الشافعي وذكر في المنتقى عن ابي يوسف في
رجلين قتلا انسانا عمدا ثم عفي عن احدهما انه لا قصاص على واحد منهما
وهذا خلاف المشهور من الروايات والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الحدود

الحد الواجب بالزنا نوعان جلد ورجم

والجمع بينهما غير مشروع واما الذكر فحده الجلد التغريب لمن يحد ولكن الامام
لو فعل ذلك مصلحة جاز وقال الشافعي الجمع بين الجلد والتغريب سنة
واما الرجم يجب على المحصن والاحصان عبارة عن شرايط وهي البلوغ والعقل
والحرية والدخول بالمنكوحة في النكاح الصحيح في الفرج على وجه يوجب
الغسل من غير انزال والاسلام وقال الشافعي الاسلام ليس بشرط وهو
احد قولي ابي يوسف واحصان كل واحد من الزوجين شرط لمصير الاخر
محصنا فان الحر اذا تزوج بامة او صبية او مجنونة او كافرة ودخل بها لم يصر
الزوج به محصنا وكذا في جانب المراة وقال ابو يوسف اسلام المراة
ليس بشرط حتى لو تزوج مسلم بكافرة يصير الزوج به محصنا واذا ثبت احصان
الزاني بالاقرار او بالبينة فهو سواء ويرجم وكذلك اذا شهد الشهود
انه جامعها او باضعها ولو شهدوا انه دخل بها صار محصنا كما لو شهدوا
انه جامعها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يكتفى بقولهم دخل بها
والله اعلم

باب صفة الزنا

الزنا علم على الفعل
المحظور والحد يسقط بالشبهة والشبهة على ضروب شبهة في العقد
فالعقد اذا وجد حلالا كان او حراما متفقا على تحريمه او مختلفا فيه علم
الواطي انه محرم او جهل لم يجب الحد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي اذا تزوج نكاحا مجمعا على تحريمه كنكاح المحارم والخامسة
واخت المراة فليس ذلك لشبهة فيجب الحد على الواطي اذا علم بالتحريم ثم
فان كان لا يعلم فلا حد عليه وان كان النكاح مما يختلف فيه العلما كالنكاح
بغير شهود فلا حد فيه ويعزره الامام ولا يبلغ به اربعين سوطا في
قول ابي حنيفة وكذا اذا تزوج امة على حرة او مجوسية او امة بغير اذن
مولاها والعبد تزوج بغير اذن المولى فلا حد في قولهم وكذلك اذا
كانت الحرمة لامر عارض نحو الحايض والنفسا والصايمة والمحرمة
والموطوءة بالشبهة والتي ظاهر منها او آلى منها وكذلك الامة المملوكة
اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع او الصهرية او كانت مجوسية
او مرتدة او مكاتبة فلا حد عليه فان علم بالتحريم وكذلك لو وطي
جارية يملك بعضها ولذلك لو وطي جارية ابنه وهو يعلم بالحرمة او جارية
مكاتبة او عبده الماذون سوا كان عليه دين او لم يكن وكذلك لو وطي
الجد جارية ابن ابنه قبل الاب وان علا والكلام في ثبوت النسب مر في العتاق

وكذلك

وكذلك رجل من الغانمين اذا وطي جارية من المغنم قبل القسمة فلا حد
عليه وان علم انها حرام ولا يثبت نسب الولد منه والوطي في الدبر في الانثى
كان او في الذكر لا يوجب الحد ويوجب التعزير في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد والشافعي يجب الحد

فصل

الشبهة اذا كانت في
الموطوءة سقط الحد سوا ادعى الظن او لا والشبهة اذا كانت في الفعل
فادعى انه ظن انه حلال لم يجب الحد وان لم يدع حد والشبهة في الفعل
في سبع مواطن جارية الاب وجارية الام وجارية المنكوحة والمطلقة
ثلثا ما دامت في العدة وام الولد ما دامت تعتد منه والعبد اذا وطي
جارية مولاه والجارية المرهونة يطاها المرتهن في رواية كتاب الرهن
وذكر في كتاب الحدود انه يحد المرتهن ولا يعتبر ظنه وفي هذه المواضع
اذا ادعى فقال ظننت انها تحل لي لم يجب الحد ولا يثبت نسب الولد
وان لم يدع الظن وجب عليه الحد ولو ادعى احدهما الظن ولم يدع
الاخر فلا حد عليهما حتى يقرا جميعا بانهما علما بالحرمة ومن عدا الوالد والوالدة
ومن بمعناهما في الولاد من ذي الرحم المحرم كالاخ والاخت اذا وطي
جاريته يجب الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا اذا وطي جارية ذات
رحم محرم من امراته ولو طلق امراته واحدة باينة لم يجب الحد وان قال
علمت انها علي حرام ولو خالعها او طلقها بعوض فينبغي ان يكون كالمطلقة
ثلثا ولو زفت اليه غير امراته وقالت ظننتها امراتي لم يجب الحد ولو
جاءت بولد يثبت النسب ولو وطي امراة اجنبية وقال ظننتها امراتي
او شبهتها بامراتي او بجاريتي حد ولو ان رجلا اعمى وجد امراة في بيته
فوقع عليها فقال ظننتها امراتي وجب الحد وعن محمد في رجل اعمى دعى
امراته فاجابته غيرها فوقع عليها فقال عليهما الحد ولو اجابته فقالت
انا فلانة فوقع عليها لم يحد ويثبت النسب كالمزفوفة الى زوجها
ولو كان بصيرا لم يصدق على ذلك ولو ان اعمى وجد على فراشه او على
محلته امراة فوقع عليها وقال ظننتها امراتي قال ابو يوسف لا
يعذر وقال زفر يدرا عنه الحد وعليه العقر ولو وطي البايع الامة
المبيعة قبل التسليم او وطي الزوج الجارية التي تزوج عليها قبل التسليم
فلا حد عليهما فاما الجارية المستاجرة والعارية والوديعة فانه يحد
واطيها وان قال ظننت انها تحل لي

باب الاقرار بالزنا

والاقرار بالزنا لا يتعلق به الحد حتى يصير اربع مرات في اربع مجالس
مختلفة من مجالس المقر لا مجالس القاضي وقال الشافعي يقام بالاقرار مرة
واحدة وينبغي للامام ان يزجره عن الاقرار ويظهر الكراهة له ويامر
بتنحيته فان اقر في الرابعة نظر في حاله اهو صحيح العقل ام لا فان عرف صحته
سأله عن الزنا ما هو وكيف زنا وبمن زنا واين زنا ولا يسال في الاقرار متى
زنيت ويسال ذلك عن الشهود ويجوز ان يسال في الاقرار ايضا ويساله
بعد ذلك محصن هو ام لا فان اقر بالاحصان يساله عن الاحصان ما
هو وذكر في الاصل اذا قال المقر لست بمحصن وشهد عليه الشهود بالاحصان
رجمه الامام ولا يكون هذا كالرجوع ولو اقر انه زنا بفلانة وهي غائبة اقيم
عليه الحد استحسانا وسوا اقر في مجلس القاضي قبل ان يقوم او في مجالس
او في كل شهر مرة ولا فرق في الاقرار بين التقادم وعدم التقادم بخلاف
الشهادة وقال زفر اذا اقر بالزنا بعد حين لا يقبل وذكر عن ابي حنيفة
ان المجالس المتفرقة ان يذهب المقر بحيث لا يراه ولا يكون معه في المجلس
ثم يجي فيقر اقرارا مستانفا فاما الاقرار بغير الزنا فيعتبر مرة واحدة في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف كل ما يسقط بالرجوع فعدد
الاقرار فيه كعدد الشهود ولو اقر عند غير الامام لم يجز ذلك الاقرار
ولا يقبل شهادة الشهود عليه اذا رجع المقر عن الاقرار قبل الحكم او بعده
او بعد ما جلد بعض الجلد او رجم ولم يقبل بعد فانه يدرا عنه الحد والذمي
كالمسلم في الاقرار والعبد اذا اقر بالزنا اربع مرات يحد وقال زفر لا
يحد اذا كذب به المولى والاخرس اذا اقر بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه
او اشارة فانه لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لم يقبل والاعمى كالبصير
في الاقرار وكذا الذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته او شهد
عليه الشهود فهو كالصحيح والمجبوب اذا اقر بالزنا ان شهدت عليه
الشهود لم يحد والخصي اذا اقر او قامت عليه البينة حد وكذا العنين
والله اعلم

باب كيف يقام عليه الحد

واذا حكم
بالرجم امر الشهود ان يبدوا بالرجم ثم الامام ثم الناس ولا يربط
المرجوم ولا يمسك ولا يحفر له اذا كان رجلا ولكنه يقام قايما وينصب
للناس ويرجم وان كانت امراة فان شا حفر لها وان شا لم يحفر ولو
امتنع الشهود او بعضهم او مات او غاب او عمي او خرس او جن او ارتد

او قذف فضرب الحد لم يرجم المشهود عليه وروي عن ابي يوسف انهم اذا
امتنعوا او غابوا رجم الامام وعن محمد في الشهود اذا كانوا مقطوعة الايدي
او مرضى لا يستطيعون الرمي فان الامام يرمي ثم الناس ولا باس لكل
من رمى ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم من المرجوم فانه لا يستحب
ان يتعمد مقتله والتعزير عندنا اشد الضرب ثم الجلد في الزنا ثم في الشرب
ثم في القذف ويجرد في التعزير وحد الزنا وكذا في حد الشرب في الرواية
المشهورة وعن محمد انه لا يجرد في الشرب واما في حد القذف فلا يجرد ولكن
ينزع عنه الفرو والحشو واما المراة فلا ينزع عنها ثيابها في سائر الحدود
الا الحشو والفرو وقال ابو حنيفة الحد في الاعضا كلها الا ما حلا الفرج والوجه
والراس وقال ابو يوسف سوى الصدر والبطن ايضا ويضرب الراس سوطا
او سوطين ويفرق على الكتفين والذراعين والعضدين والساقين
والقدمين واما في التعزير فلا يفرق على الاعضا وقال ابو حنيفة لا يبلغ
في التعزير اربعين سوطا وقال ابو يوسف في التعزير على قدر عظم الجرم
وصغره وعلى قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من
ثمانين وروي عنه انه يقرب كل نوع من بابه فيقرب التعزير في اللمس
والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف وقال ابو حنيفة
تضرب المراة الحد وهي قاعدة ولا ينزع عنها شي من ثيابها قال ابو يوسف
الا فضول اللباس التي لم تجر العادة بها ولا يقام الحد في مسجد ولا يقام
على مريض حتى يبرا ولا على حامل حتى تضع ولا على نفسا حتى تنقضي ايام النفاس
ويحد الحايض في حال حيضها واما الرجم فيقام في كل الاحوال الا على الحامل
ولا يضرب بسوط له ثمرة ويقيم الحد من يعلم الضرب ويبصر والضرب ضربة
بين الضربتين ليس بالضرب المبرح ولا بالضرب الذي لا يوجد فيه
مس فاذا قتل المرجوم دفع الى اهله فيغسلون ويكفنون ويصلون عليه
ولو هرب ولم يرجع عن اقراره لم يتعرض له ولو ثبت على الزنا ورجع
عن الاحصان جلد ولم يرجم والله اعلم

باب الاقرار بالزنا واحدهما منكر

اذا اقر بالزنا وادعت المراة النكاح والمهر
فان كان ذلك قبل الحد درى الحد عنه وعليه المهر للمراة وان كان
بعد ما حد الرجل فلا مهر لها ولو اقر احدهما بالزنا وانكر الاخر فلا حد على
المقر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحد الرجل وعن

حنيفة فيمن اقر بالزنا فادعت المراة الاستكراه انه يحد الرجل ولا يحد المراة
ولو اقر انه زنا بمجنونة او صبية يجامع مثلها فعليه الحد ولو اقرت المراة
انها زنت بمجنون او صبي فلا حد عليهما وقال الشافعي يجب واذا زني
بالحربي المستامن في دار الاسلام او الحربية المستامنة لم يقم الحد في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحدان ولو زني المستامن بمسلمة قال
ابو حنيفة يجب الحد على المراة وقال محمد لا يجب ولو زنا المسلم بحربية في دار الاسلام
حد المسلم في قولهم واذا اقر انه زنا بخرسا او امراة زنت باخرس فلا حد على
واحد منهما وكل زنا درات الحد عن الرجل والمراة اوجبت المهر ❁

باب الشهادة على الزنا ولا يقبل على الزنا اقل من اربعة
شهدا فان شهد اقل من اربعة فهم قذفة يحدون حد القذف اذا طلب
المشهود عليه وقال الشافعي اذا جاوا مجي الشهود لم يحدوا ولو جاوا
متفرقين يشهدون على الزنا واحدا بعد واحد فهم قذفة يحدون وان
كثروا وعن محمد اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فجاوا واحدا بعد
واحد فالشهادة جايزة وان كانوا خارجين من المسجد ضربوا الحد ولا
تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد ولم يوقت ابو حنيفة في التقادم
شيا وهو مفوض الى اجتهاد الحاكم فيما بعد تفريطا وما لا يعد وقال ابو
يوسف ومحمد هو مقدر بشهر ولو كان المشهود عليه في موضع ليس فيه
حاكم فحمل الى بلد الحاكم جازت الشهادة وان تاخرت ولو شهدوا بزنا متقادم
فقد حكي الحسن انهم يضربون الحد قال ابو الحسن الظاهر انه لا يجب عليهم
ويسال القاضي الشهود عن الزنا ما هو وكيف زنا ومتى زنا وبمن زنا
فان قالت الشهود زنا بامراة لا نعرفها لم تجز شهادتهم ولو اقر انه زنا بامراة
لا يعرفها اقيم عليه الحد والشهادة على الاحصان كالشهادة على الاموال
تثبت بشهادة رجل وامراتين وبالشهادة على الشهادة وقال زفر
لا يثبت الاحصان بشهادة النسا ولو تعمد الشهود النظر الى الزاني
حتى يبينوا الايلاج على الصفة التي ذكرنا جاز **باب
الرجوع عن الشهادة وما في معناه** اذا رجع واحد من الشهود قبل
ان يحكم به حدوا جميعا وقال زفر يحد الراجع وحده ولو رجع واحد منهم
بعد الحكم قبل الاستيفا قال ابو حنيفة وابو يوسف يحدون وقال
محمد يحد الراجع وحده ولو رجع احدهم بعد استيفا الجلد فعليه الحد

خاصة

خاصة قال ابو حنيفة لا ضمان على الراجع من ارش السياط وكذا ان مات
من الجلد وقال ابو يوسف ومحمد يضمن ولو كان الحد رجما فمات المرجوم
ثم احد الشهود رجع فعلى الراجع الحد وقال زفر لا يجب وان كانت الشهود
خمسة ثم رجع واحد امضي الحد على المشهود عليه بشهادة من بقي فان امضي ثم
رجع اثنان بعد الامضا ضمن الراجعان ربع الدية ولو شهد اربعة
فساق على رجل بالزنا فلا حد على واحد ولو شهد ثلثة بالزنا وشهد الرابع
على شهادة غيره حد الثلثة ولم يحد الذي شهد على شهادة غيره ولو كان
احد الشهود الاربعة عبدا او مكاتبا او اعمي او محدودا في قذف حدوا
جميعا وان علم بذلك بعد ان اقيم الرجم على المشهود لم يحدوا والدية
في بيت المال ولو شهد الزوج وثلثة نفر فلم يزك واحد منهم حد الثلثة
ولا عن الزوج امراته ولو شهد اربعة بالزنا بامراة فشهد اثنان انه طاوعته
وشهد اثنان انه استكرهها فلا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة
وزفر وقال ابو يوسف ومحمد يجب على الرجل وحده ولا حد على الشهود في
قولهم ولو شهد ثلثة انه زني بها مطاوعة فشهد واحد انه استكرهها
لم يحد واحد من الشهود في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد
يحد الثلثة ولا حد على المشهود عليه واذا استكرهت المراة على الزنا
يسقط الحد عن قاذفها وعن ابي يوسف انه لا يسقط ولو شهد اثنان
انه زنا بها في مكان كذا وشهد اخران في مكان اخر والمكانان متباينان
لا يجوز ان يقع فيهما فعل واحد فلا حد على المشهود عليه ولا على المشهود
وكذلك الاختلاف في الاوقات وقال زفر يحد الشهود ولو اختلفوا
في بيت واحد فقال اثنان في هذه الزاوية وقال اثنان في هذه
الزاوية الاخري فانه يحد المشهود عليه اذا كان متقاربا وهذا
استحسان والقياس ان لا يجب الحد وهو قول زفر واذا زكي وزعم
المزكون انهم احرار فرجم المشهود عليه بشهادتهم ثم وجد بعض الشهود
عبيدا فلا شي على المزكين اذا ثبتوا على التزكية فان رجع المزكي
عن ذلك ضمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه
فان قال المزكون هم عدول ثم وجدوا عبيدا فلا ضمان عليهم ولو
ادعي المشهود عليه ان احد الشهود عبد فالقول قوله حتى يقيم
البينة انه حر **باب الحد يدخله الشبهة بعد**

وجوبه اذا زني بامراة ثم تزوجها او بجارية ثم اشتراها فعن ابي حنيفة
ثلث روايات روي محمد عنه ان عليه الحد في ذلك كله وهو قول محمد وروي
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا حد عليه اذا تزوجها بعد الزنا وقال
ابو يوسف يقام عليه الحد وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الحد في
النكاح ولا يجب في الشرا ولو غصب امة وزنا بها فماتت او حرة فعليه الحد
والدية وقيمة الامة روي ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة وروي الحسن
عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا حد في الامة قال محمد وهذه الرواية اصح

باب حد القذف

قال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية والمراد بالرمي الرمي بالزنا
دون الرمي بغيره من ساير المعاصي والمحصنة هي الحرة المسلمة العفيفة
البالغة العاقلة ويجب حد القذف على من سب انسانا من ابيه وهو
قاذف لامه فان كانت الام محصنة وجب على القاذف الحد اذا طالبه
به وان كان المقذوف بالزنا حيا فلا خصومة لاحد سوا كان حاضرا او
غايبا ولو مات المقذوف قبل ان يطالب او بعد ما طالب واقيم عليه
بعض الحد بطل الحد وبطل ما بقي منه وان كان سوطا واحدا ولا يجوز
الوكالة في حد القذف استيفا وقال الشافعي يجوز واما التوكيل في
الاثبات بالبينة فجايز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز
واذا وجب الحد لم يجز الاسقاط ولا العفو وكذلك اذا عفي قبل المرافعة
او ابرا او صالح علي مال فذلك باطل ويرد مال الصلح وله ان يطالبه
بعد ذلك بالحد وقال الشافعي يصح العفو وهو احدي الروايتين عن
ابي يوسف ولو ادعي علي انسان قذفا فاقر القاذف او قامت عليه
بينة فالقذف يقال له اقم البينة علي صحة قذفك والا اقيم الحد عليه
واذا ضرب بعض الحد ثم اقام القاذف البينة علي صدقه قبلت منه
وسقط باقي الجلدات ولا يبطل شهادته ولا يلزمه سمة الفسق واذا
انكر المدعا عليه القذف ولم يكن له بينة علي ذلك لم يحلف المدعا عليه
وقال الشافعي يحلف ولو ترك المقذوف المطالبة فذلك احسن وكذلك
يستحسن من الحاكم اذا رفعه اليه قبل ان يثبت ان يقول للمدعي اعرض
عن هذا ولو صدق المقذوف القاذف في قذفه او شهد علي الشهود
بذلك جازت الشهادة ولا حد علي القاذف ولا يجوز الشهادة علي القذف

الا شهادة رجلين ولا يقبل فيه شهادة الرجال مع النسا والشهادة علي الشهادة
وكتاب القاضي الي القاضي واذا ادعي القاذف ان المقذوف صدقه
جازت علي ذلك شهادة رجل وامراتين والشهادة علي الشهادة وكتاب
القاضي الي القاضي ولو ادعي المقذوف ان له بينة حاضرة في المصر قبل
قذفه فان ابا حنيفة قال احبس المدعي عليه الي قيام الحاكم من مجلسه
يريد به الملازمة ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه وقال ابو يوسف يوخذ الكفيل
وان اقام المدعي شاهدا واحدا عدلا فان ابا حنيفة قال يحبسه وكذلك
اذا اقام شاهدين لا يعرفهما القاضي وقال ابو يوسف لا يحبسه بقول
الواحد العدل ولا كفالة في حد ولا قصاص وقال محمد يكفل ثلثة ايام
قال ابو بكر الرازي بان القاضي لا يبتدي بطلب الكفالة ولكن لو بذل
من عند نفسه جاز ولو اقام بينة واحدة وادعي ان له بينة اخري خارج
المصر لم يحبس وكذلك اذا ادعي ان شهوده غيبا وطلب التاجيل من القاضي
لم يوجله ولكن لو ادعي ان شهوده حضور يوجله ما بينه وبين قيام القاضي
من المجلس فيلزمه ويقول ابعث الي شهودك فاحضرهم وقال ابو
يوسف ومحمد يوجل يومين او ثلثة ويوخذ منه الكفيل وروي عن محمد
انه اذا ادعي ان له بينة حاضرة ولم يجد احدا يبعث به الي الشهود
فان القاضي يبعث معه من الشرط فيحفظونه ولم يتركه حتي يفرغوا فان
لم يجد ضرب الحد فان اقام بعد ذلك بينة علي ما قال اطلقت شهادته
واجزيها ولو قذف رجل فقال يا ابن الزانية ثم ادعي القاذف ان
ام المقذوف امة او نصرانية والمقذوف يقول هي حرة مسلمة فالقول
قول القاذف وعلي المقذوف البينة وكذلك لو قذفه في نفسه
ثم ادعي القاذف ان المقذوف عبده فالقول قول القاذف
وكذلك لو قال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف
انت حر فالقول قول القاذف وعن ابي يوسف فيمن قذف ام
رجل فان كان القاضي يعرف امه انها حرة مسلمة جلد القاذف وان
لم يعلم حبسه الحاكم في السجن حتي ياتي بالبينة فان لم يقم بينة
اخذ منه كفيلا واخرجه ولا يعزره ولا يكون القذف بالوطي في غير
الفرج موجبا للحد ولكن يوجب التعزير في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يجب الحد بالقذف باللواطة والله اعلم

باب من له المطالبة بالحد حد القذف لا يورث ويبطل
بموت المقذوف ولو ورثه بعد الموت فلولده ان ياخذ بالحد ولابن
الابن وبنت الابن ولا ياخذ بالحد بالميت الا والد او ولد ولا ياخذ بذلك
اخ ولا عم ولا مولى وقال ابو حنيفة وابو يوسف يستوي في ذلك ولد الابن
وولد البنت وقال محمد ياخذ بالحد من يرث ويورث يريد به ولد الابن
ويجوز للابعد من الولد ان يطالب مع بقا الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالب
وان كان الابن حيا وقال زفر ليس للابعد حق مع وجود الاقرب وقال
ابو حنيفة والولد والوالدان يطالب بالحد فان كان عبدا او ذميا اذا
كان المقذوف حرا مسلما وكذلك لو كان المطالب بالحد قاتلا للميت ممن
يحرم الميراث بقتله وليس للولد ان يطالب اباه او جده وان علا بحد
القذف ولا امه ولا جدته ولو قذف جماعة من الناس في كلمة واحدة او
بكلام على حده فعليه حد واحد سوا احضروا او حضر واحد وقال الشافعي
اذا قذف كل واحد منهم على حده فعليه لكل واحد الحد ولو قذف انسان
بعد ما حد حد بالثاني ولو ضرب القاذف بسبع وسبعين سوطا ثم قذف
الاخر ضرب السوط الاخير فقط باب ما يكون الوطي
شبهة في اسقاط الحد عن القاذف اذا وطي المقذوف وطيا
حراما محرما على ضربين فان كان وطيا في الملك والحرمة عارضة لم توجب
سقوط الاحصان كوطي الحايض والنفسا والامة المزوجة والحرة التي
ظاهر منها او وجبت عليها عدة او كانت صايمة او وطي المكاتبة لا توجب
سقوط الاحصان في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي
يوسف وقال زفر يسقط احصانه وهو رواية عن ابي يوسف واذا
كان التحريم في الملك موبدا كوطي ذوات المحارم فقد ذكر في الاصل
انه يبطل الاحصان وذكر ابو الحسن انه لا يبطل احصانه ولو قبل امراة
بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بابنتها فوطيها قال ابو
حنيفة لا يبطل احصانه وقال ابو يوسف ومحمد يبطل واما الوطي في غير
الملك فانه يوجب سقوط الاحصان نحو ان يتزوج امراة نكاحا فاسدا
مجمعا على فساده وهو يعلم او لا يعلم او يطا جارية مشتركة او يشتري
جارية فيطاها ثم يستحق او يطاها بنكاح ثم يتبين انها لا تحل له فلا
حد على قاذفه سواء في ذلك علم او لم يعلم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد يسقط احصانه ولو تزوجها بغير شهود ووطيها يسقط احصانه
ولو تزوج امة وحرة في عقدة واحدة او تزوج الامة على الحرة ووطيها حد
قاذفه ولو وطي جارية ابنه فاحبلها او لم يحبلها فلا حد على قاذفه والله اعلم
باب نفي الرجل عن ابيه عن ابي يوسف فيمن قال لغيره
في رضا او غضب لست لابيك فهذا قذف ولو قال ليس هذا ابوك فان
قاله في رضا او على وجه الاستفهام فليس بقاذف ولو قاله في غضب
او على وجه تعيير فهو قذف ولو قال لست لابويك فليس بقذف ولو
قال يا ابن الزانيين وام البني ولدت مسلمة وجب الحد وان كانت كافرة
فلا حد عليه ولا يبالي بحال الاب في الحد وكذلك لو قال يا ابن مايه زانيه فانه
يعتبر حال الام ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي في حال الغضب فهو
قاذف للاجنبي ولام ذلك الرجل الذي خاطبه وعن ابي يوسف اذا قال
لست لابيك ولست لامك فلا حد عليه ولو قال انت ابن فلان لعمه
او خاله او لزوج امه فلا حد عليه ولو قال لست بابن فلان لجده لم
يكن عليه حد ولو قال لعلوي يا نبطي او قال يا ابن الاقطع والاعور فلا
حد عليه ولو قال لست لادمي او لانسان او للرجل لم يكن قذفا
والله اعلم بالصواب باب متشابه القذف اذا قال
الرجل يا زانيه فلا حد عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا
وقال محمد يحد ولو قال لامراة يا زاني وجب الحد ولو قال يا ابن الزاني
والزانية فقد قذف اباه وامه ولو قال يا ابن الزنا فهو قاذف
ولو قال لرجل يا معفوج فانه يعزر ولا يجب الحد على قول ابي يوسف
ومحمد حتى يضيف الفعل الى سبيل وعلى قول ابي حنيفة لا يكون قذفا
بحال وعليه التعزير ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولو قال يا حليلة
فلان فانه لا يجب عليه الحد ولو قال جدك زاني فلا حد عليه ولو قال
يا ابن الف زانية يحد وعن محمد اذا قال لقوم ليس فيكم زاني الا واحد
او قال كلكم زاني الا واحدا وقال لرجلين احدكما زاني فقيل له هذا
لاحدهما فقال لا فلا حد عليه ولو قال لاخر اخوك زاني فقال الاخر
لا بل انت قال يحد القاذف الاخير فان حضر اخوه وليس للمنسوب اخ
الا هو كان له المطالبة بالحد ولو قال يا زاني وقال الاخر صدقت حد
القاذف ولا حد على الذي صدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو

قاذف ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا في المكان الذي
قذفه او في الوقت الذي قذفه فيه وجب الحد عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد لا يجب ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر انه
اقر انه قذفه يوم الخميس فلا حد في قولهم وعن محمد اذا شهد الشهود وقالوا
رايناه فيما دون الفرج قال لا يحد ولا يحد هو ولو قالوا رايناه يزني
ثم قالوا بعد قطع الكلام زنى فيما دون الفرج ضربوا الحد ولو قال لامراة
يا زانية فقالت زنيت بك حدت المراة ولم يحد الرجل ولو قال يا زانية
فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال زنيت معك فلا حد على واحد
منهما ولو قال انت زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده ولو
قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان فلا حد عليه وعن ابي يوسف
اذا قال ازنى الناس وازنى الزناة فعليه الحد ولو قال ازنى مني او من
فلان فلا حد عليه ولو ان رجلين استبا فقال احدهما انا بزاني ولا
امي بزانية فلا حد في هذا ولو قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية
فقال الرجل انا قلت فلا حد على المبتدي ولو قال لرجل بالوطي فلا حد
عليه ولو افصح به لم يجب الحد عند ابي حنيفة وعندهما يجب الحد ولو قال
يا اخ الزانية او يا عم الزانية فليس للمخاطب ان يطالب ولو قال لغيره
انت تزني فلا حد عليه ولو قال انت تزني واضرب انا فلا حد عليه ولو
قال للاجنبي يا ابن الدعية فلا حد ولو قال لغيره يا زاني وقال عنيت
الصعود على الجبل فعليه الحد ونيته باطلة ولو قال زنات في الجبل
وقال عنيت الصعود فعليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا حد عليه ولو قال لامراته ما رايت زانية خيرا منك فلا حد عليه
ولو قال لامراته زنا بك زوجك قبل ان يتزوجك فهو قاذف ولو قال
زنى فخذك او ظهرك او يدك فليس عليه حد ولو زنا بك باصبعه لم
يكن عليه حد ولو قال لامراته زنيت وانت مستكرهة او معتوهة
او مجنونة او نايمة فلا حد عليه وكذلك لو قال وطيك فلان وطيا
حراما او جامعك حراما او فجر بك او قال ذلك لرجل فلا حد عليه ولو
قال لامة اعتقت زنيت وانت امة او لكافرة اسلمت زنيت وانت كافرة
فعليه الحد ولو قذف انسانا بغير لسان العربية فهو فلان ولو قال
يا اكل الربوا او شارب الخمر فعليه التعزير ولو قال يا حمار او يا ثور او يا خنزير

لم يعزر ولو قال لغيره اذهب فقل لفلان يا زاني فلا حد على المرسل فاما الرسول
فان اطلقه حد وان ذكر على سبيل الرسالة فلا حد ولو قال اخبرت انك
زاني او اشهدت على ذلك فلا حد عليه ولو قال زنى فرجك فهو قاذف
ولو قال زنيت وفلان معك فهو قاذف لهما ولو قال عنيت وفلان
معك شاهد لم يصدق ولو قال لامراة زنيت بعيرا او حمارا او ثورا فليس
ولو قال زنيت بناقة او بقرة او بدنانير فهو قاذف لها ولو قال ذلك
لرجل فلا حد عليه ولو قال لرجل يا يهودي او يا ابن اليهودي او قال يا فاسق
او يا ابن الفاسق فعليه التعزير

فصل قد ذكرنا مقدار ما يبلغ
من التعزير ولا ينقص عن ثلث جلدات ويكفل في التعزير ولا يحبس له حتى
يسال عن الشهود ويصح فيه الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع النسا
ويصح العفو عنه وعن ابي حنيفة فيمن قال لغيره يا فاسق يا لص فان كان
من اهل الصلاح ولا يعرف بذلك فعلى القاذف التعزير وان كان يعرف
به لم يكن على القايل شي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يقبل في التعزير
شهادة النسا

باب الحدود اذا اجتمعت ما يقام منها وما يبطل

ولو ان رجلا قذف قوما بالزنا وشرب الخمر وسرق وزنا
وهو غير محصن ثم اتي به الى الامام فان بدله فيضربه حد القذف ويحبس
حتى يبرا ثم الامام مخير بين البداية بحد السرقة وحد الزنا ويوخر حد الشرب
عنهما وان كان مع ذلك قتل ضرب للقذف وضمن السرقة ثم يقتل ويدرا
عنه ما سوى ذلك قال ابو حنيفة فيمن علم شيا ثم استقضى لم يحكم بذلك
العلم انما هو شاهد وقال ابو يوسف ومحمد يحكم بعلمه الا في الحدود ولو
علم بذلك في حال القضا فانه يحكم به الا في الحدود وهذا هو المشهور
من قولهم وعن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وما علم القاضي في
غير المصر الذي يليه لم يحكم به في قول ابي حنيفة ومحمد في مصره وقال ابو
يوسف يحكم قال ابو حنيفة ما اقر به من زنا او سرقة او شرب خمر في غير
مجلس قضايه الذي يجلس فيه يقضي الناس بينهم ثم لم يرجع عليه لم
ياخذ بشي من ذلك وما لا يصح الرجوع عنه بعد لها فلم يحد القذف
والقصاص احده به والله اعلم

كتاب السرقة وقطع الطريق

الواجب بالسرقة قطع اليد من المفصل الزند وانها
اليمين بشرط ان يكون اليسرى صحيحة والرجل اليمنى صحيحة فان كانت

اليسرى مقطوعة او شلا او مقطوع الابهام او ثلث اصابع سوي الابهام لم يقطع اليمين ولا قطع في اليد اليسرى بحال ولا في الرجل اليمنى وانما يقطع اليد اليمنى ابتدا ثم الرجل اليسرى ثم لا يعزر بعد ذلك ويحبس وقال الشافعي يقطع يده اليسرى في الكرة الثالثة ورجله اليمنى في المرة الرابعة ولو سرق ويمينه شلا او مقطوعة الاصابع فانها تقطع والله تعالى اعلم بالصواب

باب نصاب السرقة

لا خلاف ان النصاب في باب السرقة شرط لوجوب القطع وهو مقدر بعشرة دراهم وقال الشافعي بربع دينار وذكر ابو الحسن انه يعتبر عشرة دراهم كانت مضروبة حتى لو كانت تبرا لا يبلغ قيمتها عشرة دراهم مضروبة لم يقطع وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد وروى عن ابي حنيفة اذا سرق عشرة دراهم مضروبة فيما بين الناس قطع وهذا يدل على ان غير المضروب اذا جاز بين الناس يقطع واذا كانت قيمة المسروق كاملة وقت السرقة ثم انتقصت فان كان النقصان في عينه لم يسقط القيمة وان كان من طريق السعر يسقط وعن محمد انه لا يسقط وهو قول الشافعي ولو سرق في بلد ووجد في بلد اخر والقيمة فيه انقص لم يقطع حتى يكون القيمة في البلدين عشرة دراهم

باب الحرز والاخذ منه

لا خلاف ان الحرز معتبر وذلك باحد امرين اما بعده للاحراز كالدور والدكاكين وما اشبه ذلك واما ان يصير محرزا بالحافظ فان من جلس في الطريق او في المسجد وعنده متاع فهو محرز وما كان حرزا لنوع فهو حرز لسائر الاشيا حتى قيل سرحه البقال حرز للجوهر وسوا سرق من ذلك وهو مفتوح الباب او لا باب به اذا حجر بالبنا والمكان الذي لم يوضع للحرز يعتبر فيه الحافظ وسوا كان الحافظ نايما في ذلك المكان او مستيقظا وما كان محرزا بالابنية فاذن له في دخوله فسرق هذا الماذون له في الدخول لم يقطع ولم يكن حرزا في حقه وان كان ثم حافظ او كان صاحب المنزل نايما عليه وكذا اذا سرق من بعض بيوت تلك الدار وهو مقفل او من صندوق في دار وما كان من هذه الابنية يدخل فيه بلا اذن متى شا ولا يمنع منه وهذا او الماشي في الصحرا او البرية واحد وانما يصير محرزا بحافظ وعن ابي يوسف في رجل كان في حمام او خان وثيابه تحت راسه فسرقها سارق انه لا قطع عليه سوا كان نايما او يقظانا ولو كان في صحرا وثوبه تحت راسه قطع وكذا روي عن محمد وقال في السارق

من المسجد اذا كان ثمة حافظ يقطع وان لم يقطع من المسجد وروي عن محمد فيمن سرق من حانوت في السوق ورب الحانوت قد قعد للبيع فاذن للناس في دخوله لم يقطع وروي عن ابي يوسف في رجل بارض فلاة ومعه جوالق وضعه ونام عبده يحفظه فسرق رجل شيئا او سرق الجوالق قطع وكذا اذا سرق فسطاطا ملفوفا وضع عنده ونام فان كان الفسطاط مضروبا فاخذه لم يقطع ولو اخذ السارق في الحرز قبل ان يخرجه وقد حمله او لم يحمله فلا قطع عليه ولو رمى به خارج الحرز ثم ظهر عليه قبل ان يخرج فلا قطع عليه ولو خرج واخذ ما كان رمى به خارج الحرز قطع وقال زفر لا يقطع ولو رمى به الى صاحب له خارج الحرز فاخذ المرمي اليه فلا قطع على واحد منهما ولو ناول صاحبه من ورا الجدار ولم يخرج هو به قال ابو حنيفة لا قطع على واحد منهما وقال ابو يوسف ومحمد يقطع الداخل ولا يقطع الخارج اذا كان الخارج لم يدخل يده الى الحرز وان كان الخارج ادخل يده في الحرز فاخذ من الداخل فلا قطع على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اقطعهما ولو ان لصا نقب منزلا وادخل يده فيه واخرج المتاع فلا قطع عليه وقال ابو يوسف في الاملا يقطع ودخل امرلا ولو ان لصوصا دخلوا منزلا وحملوا المتاع على ظهر رجل واخرجوه من المنزل فانهم يقطعون استحسانا والقياس ان لا يجب القطع الا على الحمال وحده وهو قول زفر ولو نقب رجلان ثم دخل احدهما واستخرج المتاع فلما خرج به الى السكة حملاه جميعا فان عرف الداخل بعينه قطع وان لم يعرف لم يقطع واحد منهما ويعزران ولو نقب بيتا ودخل عليه مكابرة ليلا وسرق منه فانه يقطع ولو سرق تمرا في نخل فلا قطع فيه ولو اخذ من النخيل وجعل في الجرين قطع وكذلك الحنطة اذا كانت في سنبلها وكذلك لو كان عليها حافظ قد لهو ويقوا منه واحرزوه فلا قطع فيه ولو سرق شاة او بقرة او بعيرا من المرعى لم يقطع فاذا اواه الوطن او المراح قطع ولو سرق النخلة باصلها فلا قطع فيه فاذا احصدت الحنطة وجز الثمر فان كان محرزا بحرز او كان محفوظا في الصحرا بحافظ ففيه القطع والا فلا واذا كانت الجوالق على ظهر دابة فشق الجوالق واخرج المتاع وجب القطع وان اخرج الجوالق الى نفسه او سرق الجمل مع الجوالق فلا قطع ولا قطع على النباش في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي يقطع ولو سرق من ذي رحم محرم لم يقطع وقال الشافعي اذا لم يكن بينه

وبين السارق ولا دقطع ولا قطع على احد الزوجين اذا سرق من مال الاخر ولو
السافلي اذا سرق من بيت سوى البيت الذي هما فيه يجب القطع وكذلك لو
كانت معتدة بثلث تطليقات او غير ذلك من الفرق لم يجب القطع ولا قطع على
خادم القوم اذا سرق من جماعتهم ولا على صيف سرق متاعا ممن اضافه ولا
اجنبي سرق من موضع ماذون له في الدخول واخذ المتاع الماذون له في اخذه
ولو سرق المواجر من البيت الذي اجر فعليه القطع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يقطع ولو سرق المستاجر من المواجر فعليه القطع ان كان في بيت منفرد
ولو اخرج السارق المتاع من بعض بيوت الدار فلا قطع فيه حتى يخرجها الى
خارجها ولو كانت في الدار حجرة ومقاصرة فسرق من مقصورة وخرج به الى
صحن الدار قطع

باب ما يكون في حكم سرقة او سرقات

واذا اخرج درهما من البيت الى صحن الدار ثم عاد فاخرج ثانيا وثالثا حتى احد
عشرة ثم اخرج العشرة من الدار قطع ولو خرج في كل مرة من الدار ثم عاد حتى
فعل ذلك عشر مرات لم يقطع وكذلك جماعة دخلوا دارا واخرجوا الى صحن
الدار ثم اخرجوا من صحن الدار دفعة واحدة فان كان بحصة كل واحد عشرة
دراهم فعليهم القطع وان تفرق الاخراج وكل واحد معتبر في نفسه وما
اوجب القطع فان السارق لا يضمن اذا قطع ولا يجتمع القطع والضمان
وقال الشافعي يقطع ويضمن ما استهلك ولو كانت العين قائمة ردت الى
المالك ولو سقط القطع بشبهة معترضة نحو ان ملك المسروق ضمن ولو سرق
من رجل عشرة دراهم من منزلين مختلفين لم يقطع ولو سرق عشرة دراهم
لعشرة انفس في موضع واحد قطع فان تفرقت ملاكها ولو كانت عشرة انفس
في دار كل واحد في بيت واحد على حدة فسرق من كل واحد درهما قطع اذا اخرج
بالجميع من الدار ولو كانت لكل واحد حجرة كبيرة فسرق من كل حجرة اقل من
عشرة دراهم لم يقطع ولو سرق ثوبا قيمته اقل من عشرة فوضعه على باب
البيت ثم دخل واخذ ثوبا اخر واخرجه لم يقطع والله اعلم

باب السارق يحدث في السرقة قبل اخراجها ما يوجب الضمان

اذا دخل الدار واخذ الثوب فشقه نصفين ثم اخرجه وهو
تساوي عشرة دراهم مشقوقا يقطع في الروايات المشهورة عن ابي حنيفة
ومحمد وضمن ما انتقص بالشق وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه
لا يقطع وهو قول ابي يوسف ولو اختار المالك تضمين السارق وسلم

الثوب اليه لم يقطع ولو خرق الثوب تحريقا تصير به مستهلكا فاخرجه
وقيمته عشرة فلا قطع عليه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع
ولو دخل الحرز وذبح شاة ثم اخرجها فلا قطع عليه في قولهم وروي عن ابي
يوسف انه يقطع

فصل قد ذكرنا ان العين اذا كانت قائمة وجب
الرد على المالك وكذلك لو كان السارق باعها من غيره او وهب ردت على صاحبها
والتمليك باطل فان هلكت في يدي المشتري وقد كان البيع قبل القطع
او بعده فلا ضمان على السارق ولا على القابض هكذا روي عن ابي يوسف
ولو غصب انسان من السارق فهلك عند الغاصب فلا ضمان على السارق
قال القدوري والاولى ان يقال بان الغاصب يضمن ولو استهلك السارق
المتاع بعد القطع لم يكن عليه ضمان في المشهور من الرواية وروي الحسن عن ابي
حنيفة انه يضمن اذا استهلك وان هلك او سرق لم يضمن ولو وجد المالك
في يد المشتري من السارق فان له ان ياخذه ويرجع الماخوذ منه على السارق
بالثمن الذي دفعه اليه وكذلك لو كان المشتري او الموهوب له استهلك
كان للمالك ان يضمنه ويرجع المشتري على السارق بالثمن دون القيمة
ولو سرق ثوبا ثم احدث فيه السارق حدثا فان كان ذلك يوجب نقصا
قطع ولا ضمان عليه ورد العين ونقصانه ولو احدث ما يوجب زيادة
كالخياطة سقط حق المالك عن العين ولا ضمان وان كانت زيادة لا
يوجب انقطاع حق المالك عن العين في باب الغصب كالصبغ وما اشبه
ذلك قال ابو حنيفة يقطع السارق ولا سبيل للمالك على العين المسروق
وقال ابو يوسف ومحمد ياخذ المسروق منه الثوب ويعطي ما زاد الصبغ
فيه وقال ابو حنيفة لا يحل للسارق ان ينتفع به بوجه من الوجوه ولذلك
لو خاطه قميصا وعلى هذا المسلم اذا دخل دار الحرب بامان فاخذ شيئا
من اموالهم لم يحكم عليه بالرد ويلزمه بالرد فيما بينه وبين الله تعالى وكذا
الحربي اذا اخذ شيئا من مالنا ثم اسلم لم يحكم عليه بالرد ويفتى بالرد فيما بينه
وبين الله تعالى وكذا السارق اذا استهلك العين المسروق ويفتى باداء
الضمان فيما بينه وبين الله تعالى وكذا قاطع الطريق اذا قتل انسانا في
بعضنا فانه يفتى باداء الدية الى وليه ولو قتل حربي مسلما بعضنا ثم اسلم فانه
لا يفتى بدفع الدية الى الولي

باب ما يجب الحد في سرقته وما لا يجب

اذا سرق ما يتسارع اليه الفساد مثل الطعام والرطب

والفاكهة الرطبة والبقول فلا قطع فيه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
والشافعي يقطع وقال ابو حنيفة ومحمد كل ما يوجد جنسه مباحا تافها في دار
الاسلام فلا قطع فيه وقال ابو يوسف يقطع ولا يقطع في طير ولا في صيد
وحشيا كان او غيره ولا يقطع في السمك مملحا كان او طريا واما الفاكهة اليابسة
التي تبقى في ايدي الناس فالصحيح من الرواية عن ابي حنيفة وجواب القطع
ولا يقطع في شيء من الحطب والخشب ما خلا الساج والساسم والابنوس والصندل
واذا صنع الخشب او الحطب بابا او انا قطع فيه ولا قطع في اللحم ولا في التراب
والطين والجص والنورة واللبن والاجر والزجاج ومن اصحابنا من يحمل على
الزجاج المكسر ويقطع في الجواهر واللؤلؤ ولو سرق صليب ذهب او فضة او صنما
فلا قطع عليه وان كان محرزا وعن ابي يوسف اذا كان في مصلاة فلا قطع فيه
وان كان محرزا في بيت اخر قطع ولو سرق الدراهم التي عليها التماثيل قطع ولو
سرق ذمي من ذمي خمرا لم يقطع ولو سرق سرج ذهب فلا قطع فيه ولو سرق
مصحفا او صحيفة فيها شعر او حديث او عربية فلا يقطع فيه وقال ابو يوسف
يقطع واما دفاتر الحساب والدفاتر البياض يقطع فيها وقال ابو حنيفة
يقطع في الحبوب كلها وفي الادهان والطيب والخل والكتان والصوف وجميع
الاواني من الصفر والحديد ولذلك لو سرق النحاس نفسه او الحديد نفسه
ولا قطع في البواري وعن ابي حنيفة انه لا قطع في عفص ولا هليلج ولا اشنان
ولا فحم وعن ابي يوسف انه يقطع في العفص والاهليلج والادوية اليابسة
وعن محمد انه لا قطع في العاج ما لم يعمل منه شيء فيقل وفي المعمول كذلك لا
في العاج الذي هو من عظام الجمال ولا قطع في طعام لا يبقى ولا في اللحم الطري
والضعيف وعن محمد في جلود السباع المدبوغة انه لا قطع فيها فان جعلت
مصلى او بسطا قطع ولا قطع في قصب النشاب فان اتخذ نشابا قطع ولا
قطع في نبيذ التمر او عسل الزبيب ولا قطع في اللبن ولا في القرون معمولة
كانت او غير معمولة اذا كانت قرون ميتة وان كانت مذكاة وهي معمولة قطع

باب ما لا يقطع السارق بالسرقة منه لا قطع على الخادم
اذا سرق ممن يخدمه ولا على خادم المنكوحة اذا سرق من الزوج ولا على من
سرق من بيت المال ولو سرق من محرم منه من الرضاع قطع في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف اذا سرق من امه من الرضاع لم يقطع ويقطع في الاخت
ولا قطع على من سرق من المستامن الحربي استحسانا ولا على من سرق من عبده

المديون او مكاتبه ولا على العبد والمكاتب والمدبر اذا سرق من المولى ولو
سرق من امراة ابيه او زوج امه او ابن امراته او امها فلا قطع عليه في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقطع اذا سرق من غير منزل السارق او منزل
ابيه او امه ولو سرق من منزل من يضاف السارق اليه يعني ابوي السارق
او يضاف الى السارق يعني اولاده لم يقطع ولا قطع على من سرق من مطلقته
في العدة او المطلقة سرقت ممن طلقها ثلثا في العدة ولو سرق الراهن الرهن
من بيت المرتهن لم يقطع ولو كان الرهن في يدي عدل فسرقه الراهن او المرتهن
فلا قطع على واحد منهما ولو سرق من منزل غريم له دراهم قدر حقه او اكثر
او اجود او اردى لم يقطع وكذا اذا كان دينه موجلا استحسانا ولو سرق
دنانير ودينه دراهم او سرق متاعا قطع ولو سرق رب الدين حليا من فضة
وعليه دراهم يقطع ولو سرق المكاتب او العبد من غريم المولى قطع الا ان
يكون المولى وكلهما بالقبض ولو سرق من غريم ابنه او ولده الكبير او مكاتبه
او عبده الماذون المديون يقطع ولو سرق من امراة ثم تزوجها قبل ان يقضى
بالقطع او بعده لم يقطع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقطع اذا كان
بعد القضا ولو سرقت امراة من زوجها او سرق هو منها ثم بانت لم يقطع
واحد منهما

باب السارق يسرق ما لا من غير مالكه
اذا سرق من المودع او المستعير والمضارب والمبضع قطع بخصومة
هولا وقال زفر والشافعي لا يقطع ولو حضر المالك وغاب المؤتمن فله ان
يخاصم ويقطع هكذا ذكر في الجامع الصغير وذكر ابن سماعة عن محمد انه
ليس لرب المال ان يقطع السارق ولو سرق من الغاصب او القابض على
وجه السوم او من المرتهن قطع بخصومتهم وليس للراهن ان يقطع السارق
وليس ولو سرق من السارق فلا قطع فيه وفي ثبوت حق المطالبة برد
العين للسارق روايتان والاولى ان يثبت له حق المطالبة ولو سرق
الرهن وهلك في يده كان للمرتهن ان يقطعه وليس للراهن

باب السارق يرد السرقة قبل القطع او يملك
قبل القطع اذا رد العين المسروق قبل المرافعة سقط الحد في قول ابي
حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف انه لا يسقط ولو رد بعد المرافعة لم
يسقط في قولهم ولو تملك السارق العين المسروق قبل القضا او بعده
لم يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي اذا كان بعد

العشرون

الدافع قطع ولو امر الامام بالقطع فعفى المسروق منه كان عفوه باطلا ولو وهب
المسروق منه بعد ما شهدوا زورا او قال لم يسرق مني لم يقطع واذا سرق
عينا فقطع فيه وردت الى المالك ثم عاد فسرق ثانيا لم يقطع استحسانا وقال
الشافعي يقطع ولو سرق غزلا فقطع فيه ورد على المالك فنسجه ثوبا ثم
سرقه السارق ثانيا قطع وكذلك كل عين ردت على المالك فاحدث فيه
شيئا لو احدثه الغاصب انقطع حق المالك فان السارق يقطع ولو قطع على
بقرة فردت على المالك وولدت فسرق الولد قطع ولو قطع في ثوب خز فرد ثم
نقص فسرق بعد النقص لم يقطع ولو غزله غزلا قطع ولو سرق سرقات فدفع
في بعضها وقطع بالقطع لجميع السرقات فيسقط الضمان في جميع ذلك خاصموا
او لم يخاصموا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يسقط الضمان
في حق السرقة التي خوصم فيها **فصل** واذا كان في جماعة السراق
صبي او مجنون درئ القطع عنهم في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
ان كان الصبي والمجنون وليا اخراج المتاع درئ عنهم وان كان الذي
ولي سواهما قطعوا الا الصبي والمجنون وعن ابي حنيفة في رجلين اقرا
بسرقة ثوب يساوي مائة ثم قال احدهما الثوب ثوبنا لم نسرقه درئ
القطع عنهما ولو قال احدهما سرقنا هذا الثوب من فلان وكذبه الاخر
قطع المقر وحده في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يقطع واحد منهما
ولو شارك السارق صبيا او ذا رحم محرم من المسروق منه او كان شريكا
للمسروق منه في المتاع فلا قطع على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف يجب على شريك الصبي والمحرم ولا يجب اذا كان احدهما شريكا
للمسروق منه وعلى هذا الاختلاف اذا كان في قطاع الطريق صبي او
مجنون او اخرس ولو سرق اناء من فضة او ذهب فيه نبيذ او ماء او ثريد
لم يجب القطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع وكذلك
اذا سرق كلبا او ما اشبهه من السباع وفي عنقه طوق لم يجب القطع
وكذلك لو سرق مصحفا مفضضا او مرصعا لم يقطع خلافا لابي يوسف
ولو سرق كوزا وفيه عسل وقيمتهما تبلغ عشرة قطع وكذلك لو سرق حمارا
او اكافا قال محمد ولو شرب الماء الذي في الاناء في الدار قبل الاخراج ثم
اخرج الاناء فارغا قطع ولو سرق صبيا حرا لم يقطع وكذلك اذا كان عليه
حلي لم يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان كان الصبي

يمشي ويتكلم وعليه حلي فلا قطع فيه في قولهم ولو سرق عبدا صغيرا لا يتكلم
ولا يعقل قطع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا قطع فيه ولو سرق خرقة
مصرورة فيها دراهم فعليه القطع ولو كانت الدراهم مصرورة في طرف ثوب
او في شيء لا يكون وعاء له في العادة فان ابا حنيفة قال لا قطع فيه الا ان
يكون قيمة ذلك الشيء عشرة دراهم وروي عنه رواية اخرى اي ان علم
بذلك فعليه القطع فان لم يعلم فلا قطع عليه وهو رواية عن ابي يوسف
وروي عن ابي يوسف انه يقطع علم او لم يعلم ولو اقر بالسرقة مرة واحدة
يقطع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع حتى يقر مرتين ولو
اقر انه سرق من فلان الغائب لم يقطع حتى يحضر المسروق منه ويطالب
بها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع ولو شهد الشهود انه
سرق من فلان الغائب لم تقبل الشهادة حتى يحضر المسروق منه ويحبس
المشهود عليه وعن محمد لو سرقت هذه الدراهم ولا اعرف صاحبها لم
يقطع ولو ادعى على انسان سرقة فانكر يستحلف فان نكل قضي عليه بالمال
ولم يقطع ولو اقر ثم رجع ضمن المال ولم يقطع ولو شهدت الشهود على سرقة
بعد حين ضمن المال ولم يقطع وذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة
في عبد محجور وفي يده دراهم فيقول سرقتها من هذا الرجل وقال المولى
الدراهم لي قال يقطع ويدفع الالف الى المقر له وقال ابو يوسف يقطع
والالف للمولى وقال محمد لا يقطع ويدفع المال الى المولى ولو كان العبد
ماذونا له دفع المال الى المقر له وقطع وقال زفر لا يقطع ولو قامت
البينة على عبد انه سرق والمولى غائب لم يقطع حتى يحضر في قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وروي عنه انه قال يقطع وذكر
في الجامع الصغير في الطرار اذا طر الصرة وهي خارجة لم يقطع وان ادخل
يده في الكم فطرها قطع وقال ابو يوسف يقطع في الفصلين ولو حل
الرباط ولم يقطع فان كانت الدراهم بعد حل الرباط تكون على ظاهر الكم
لم يقطع وان كانت داخلة وقعت في داخل الكم قطع والله تعالى اعلم بالصواب
باب قطاع الطريق قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فان هذه الاية نزلت في قطاع الطريق
وقال اصحابنا رحمهم الله عليهم الاحكام المذكورة في الاية على الترتيب

فمن اخاف السبيل ولم يقتل ولم ياخذ مالا نفي ومن اخذ مالا قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى ومن قتل ولم ياخذ مالا قتل ومن قتل واخذ
المال فالامام فيه مخير ان شا قطع يده ورجله وصلبه وان شا قتله ولم
يقطع يده وروي عن ابي يوسف انه لا اعفيه من الصلب وقال محمد لا يقطع
ويقتل وذكر ابو الحسن عن ابي حنيفة انه يصلب حيا ثم يبعج برمح حتى يموت
وذكر الطحاوي انه يصلب بعد القطع ويصلبه الامام ثلثة ايام ثم يخلي بينه
وبين اهله واما النفي المذكور في الاية فهو ان ياخذ ويحبس حتى يحدث
توبة فان تاب قبل الاخذ وثبوت اليد عليه سقط الحد وان تاب بعد
ذلك لم يسقط واما صفة المحارب فهو خارج اذا كانت له منعة فكل من خرج
في غير مصر بسلاح او خشبة فامتنع وقدر ان يدفع عن نفسه فقد حارب
ومن فعل ذلك في المصر فليس بمحارب ولا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يقام وسواهم من باشر القتل واخذ المال ومن
لم يباشر وكان ردا لهم فالحكم فيهم سوا وما وجب على قاطع الطريق من
قتل او قطع فذلك الى الامام دون الاوليا ودون ارباب الاموال ولا
يصح عفوهم ولا الابرا ولا الصلح فانما يقام الحد عليهم اذا كان ما اخذوه
نصيب كل واحد عشرة دراهم وما يسقط الحد في السرقة فكذا في قطع الطريق
وان كان في المحاربين ذو رحم محرم من واحد من المقطوع عليهم لم يحد واحد
منهم وذكر ابو بكر الرازي ان المسلة محمولة على ما اذا كان المال مشتركا بينهم
فاما اذا كان المال لكل واحد منهم مفردا اقيم عليهم الحد ولو كانت فيهم
امراة تولت القتال اخذ المال دون الرجال فقد اجمع اصحابنا انه
لا يقام الحد على المراة فاما الرجال الذين معها قال ابو حنيفة ومحمد
يدرا الحد عنهم سوا باشروا معها او لم يباشروا وقال ابو يوسف
يصنع بالرجال ما يصنع بالمحاربين سوا باشروا معها او لم يباشروا
واذا سقط الحد دفع من قتل منهم كلهم الى الاوليا فيقتلون او يعفون
وان كان القتل بعصا او حجر فعلى عاقلته الدية وكذلك اذا تاب المحاربون
قبل القدرة عليهم فالحكم في القصاص وضمان الاموال نحو ما لو وجدوا
من غير قطع الطريق وكذلك اذا اخذ قبل التوبة ولم يكونوا اخذوا
ولا قتلوا ولكن اصابوا جراحات وجب عليهم القصاص فيما يستطاع
ويضمنون ما لا يستطاعون ويسقط عنه الحبس حتى يتوبوا فصل

وليس

وليس للذي استعمل على رستاق على معونة او خراج استيفا الحدود انما ذلك
الى امرا الامصار والمدن ولو لم يتولى امير على الجيش الكبير فان كان امير مصر
او مدينة تغزي بجنده اقام فيهم الحدود وقضى في معسكره كما يقضي في
مصره وان كان بعث امير المصر غازيا لم يقم الحدود ولامام المصر غازيا ان
يقيم الحدود وللامام ما يعدل ان يقيم الحدود وينفذ القضا فيمن كان
في معسكره او من اهل ولايته ويستعمل على القضا فاما جاء رجل من اهل
البغي تائبا وقد سرق في معسكر اهل البغي لم يقطعه وكذلك التاجر في
معسكر اهل البغي او الاسير في ايديهم اذا سرق في معسكرهم ثم ظفر عليهم
امام العدل لم يقطع وكذا المسلم اذا زنا في دار الحرب او سرق ثم ظفر
به الامام لم يقم عليه حد وكذلك لو فعله في معسكر اهل البغي وكذلك
الرجل من اهل البغي اذا سرق من معسكر اهل العدل وعاد الى معسكره ثم اخذه
بعد ذلك لم يقطع ولو ان رجلا من اهل العدل سرق مال من انسان وهو
يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطع فيه

كتاب الهبة

الملك في الموهوب لا يثبت الا بالقبض وقبله يبقى على ملك
الواهب سوا كان اجنبيا او قريبا وللواهب ان يرجع في الهبة ولا يلزم
الا بالتعويض او ما يقوم مقامه من صلة الرحم وتحقيق السكن والازدواج
بين الزوجين وقال الشافعي لا رجوع فيه الا فيما يهب الوالد لولده
واذا ازدادت الهبة زيادة متصلة سقط الرجوع سوا كان بفعل انسان
او بغير فعله واذا خرجت الهبة من ملك الموهوب له يسقط عنه حق الرجوع
والصدقة كالهبة في اعتبار القبض ولا رجوع فيها بعد قبضها على
حال ولا يجوز هبة المشاع فيما يقسم ولا صدقته ويجوز فيما لا يقسم
وقال الشافعي يجوز في ذلك كله ولو وهب دارا وفيها متاع للواهب
او النخيل دون الثمرة او الثمرة دون النخيل او الارض دون الزرع
او الزرع دون الارض او وهب له دابة عليها حمل بدون الحمل القبض
في هذه المواضع لا يتم ولا يفيد الملك ولو وهب له عينا مفرزا ولم ياذن
له في القبض فقبضها والواهب حاضر جاز استحسانا وان قبض
بغير حضرة الواهب لم يجز القبض ولو وهب دينا له على رجل واذن له
في القبض فقبض جاز استحسانا وان لم ياذن له في القبض لم يجز
ولو وهب مشاعا ثم قسم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز وكذلك

الثمرة في النخل والزرع في الارض اذا سلم مفردا جاز وينظر ذلك الى حالة
القبض ولو وهب شيئا يحتمل القسمة لرجلين فقبضا ذلك لم تجز الهبة في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ولو كان شيئا مما لا يقسم جاز في
قولهم ولو وهب رجلان لرجل دارا وسلما اليه جاز في قولهم وعن ابي يوسف
اذا قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها فهو جائز
ولو قال وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز ولو قال وهبت لكما هذه الدار
ثلثها لهذا والثلثين لهذا لم يجز في قول ابي يوسف وجاز في قول محمد ولو
وهب نصيبه من الدار او من شيء يحتمل القسمة لشريكه لم يجز في قولهم
ولو وهب لرجل ما في بطن جاريته او ما في بطن غنمه او ما في ضروعها
وسلطه على القبض عند الولادة والحلب لم يجز وكذلك لو وهب سمنا في لبن
او دهنا في سمسم وسلطه على القبض عند تخليصه وعند الحصول لم يجز
ولو وهب صوفا على ظهر غنم ثم جزه وسلم اليه جاز ولو وهب جارية او حيوانا
واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الامة والحمل وبطل الاستثناء وكذلك
في باب النكاح والخلع والصلح عن دم العمد اذا وقع على الام واستثنى
ما في البطن بطل الاستثناء واما في البيع والاجارة والرهن اذا استثنى الحمل
فسد العقد ولو اوصى بجارية واستثنى الحمل صح الاستثناء ولو اعتق ما
في بطن جاريته ثم وهبها جازت الهبة في الام ولو دبر ما في بطنها ثم وهب
الام لم يجز في قول ابي حنيفة ولو تصدق بعشرة دراهم على مسكينين جاز
ولو تصدق على غنيين لم يجز في قول ابي حنيفة ولو وهب له وديعة في
يده او ما هو امانة وقبلها صح وهبة الملك يثبت القبض ولا يحتاج
الى تجديد القبض وكذلك لو كانت في يده مضمونة بالقيمة او المثل كا
كالمغصوب والمقبوض على سوم البيع ولو كانت مضمونة بغيرها كالمرهون
لم يكن قابضا حتى يجدد القبض

باب العوض في الهبة

اذا لم يكن العوض مشروطا في العقد ثم عوضه بعد ذلك فهو هبة في
نفسه ويوجب اسقاط حق الرجوع في الاول ويعتبر شرائط الهبة
المبتداة ويتوقف الملك على القبض ولا يصح مع الشيوع وفي حق الاول
يعتبر عوضا يسقط به حق الرجوع وانما يكون عوضا اذا نص عليه
فقال هذا عوض هبتك او بدل لها او مكافاتها او كافيتك او جازيتك ولو
وهب له هبة مبتداة ولم يتعلق بالاولى لم يكن عوضا ويثبت حكم

الرجوع

الرجوع في الهبتين واذا قبض العوض فليس لواحد منهما ان يرجع على صاحبه
وكذلك لو عوض رجل اجنبي عن الموهوب له بامره او بغير امره لم يكن للواهب
ان يرجع ولا للاجنبي ان يرجع فيما عوض ولا يرجع الاجنبي على الموهوب اذا كان
بغير امره او بامره الا ان يقول عوض عني على اني ضامن كذا واذا قال لغيره
اطعم عن كفارة يميني او ادّ زكوتي لم يرجع عليه الا ان يقول على اني ضامن
واما المامور بقضاء الدين يرجع على الامر وان لم ينص على الضمان ولو عوض
عن نصف الهبة كان عوضا عن نصفها وله ان يرجع في النصف الباقي ولو
عوض بعض ما تناوله عقد الهبة عن الباقي فان كان على الصفة التي
وقعت الهبة لم يكن عوضا وان كان تغير من الرجوع عن حاله رجوعا
يمنع الرجوع جاز ان يكون عوضا عن الباقي ولو وهب شيئين كل واحد منهما
في العقد فعوض احدى الهبتين عن الاخرى فهو عوض في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون عوضا ولو كانت هبة وصدقة فعوضه
الصدقة عن الهبة كانت عوضا ولو عوض من غير شرط ثم استحق العوض
فله ان يرجع في الهبة ان كانت قائمة بعينها وان هلكت او استهلكها او
ازدادت خيرا لم يضمن ولو استحقت الهبة كان للموهوب له ان يرجع
فيما عوض وكذا اذا استحق نصف الهبة وهي مما لا يقسم رجع في نصف
العوض وان كان العوض مستهلكا ضمن قابض العوض بقدر ما
وجب عليه رده ولو استحق على الهبة والعوض مستهلك ضمن كل قيمة
العوض وروى ابو يوسف انه لا يضمن شيئا وهذا قوله ولو استحق بعض
العوض وبقي البعض فهذا الباقي عوض عن الهبة كلها فان شاء رد
ورجع في الهبة ان كانت قائمة وقال زفر يرجع في الهبة بقدر ما
استحق ولو لم يستحق واحد منهما ولكن وجد بالهبة عيبا فاحشا
لم يكن للثاني ان يرد الهبة ويرجع في العوض وكذلك الواهب اذا
وجد بالعوض عيبا فاحشا لم يكن له ان يرد العوض ويرجع بالهبة
وان كانت الهبة والعوض مما يقسمان فاستحق بعض احدهما بطل
العقد فيه ويرجع في الاخر ولو كانت الهبة بشرط العوض قال وهبت
على ان تعوضني هذا الثوب فالحكم موقوف على وجود القبض فيهما
جميعا ولا يصح في الشائع وبعد القبض يظهر معنى المعاوضة حتى انه
يرد في العيب ويرجع في الاستحقاق وتجب فيه الشفعة وقال زفر



بقي معاوضة ابتدا وانتهاء ويثبت الملك بمجرد العقد والشيوع لا يبطله

باب الرجوع في الهبة واذا مات الواهب او الموهوب له بطل حق الرجوع في الهبة ويكره ان كان جايزا في الحكم واذا اراد ان يرجع في الهبة لم ينفسخ العقد الا بتراضيهما او بحكم الحاكم ولا ضمان على الموهوب له بعد الفسخ ولو هلك لم يضمن شيئا ولو كان العبد اعور او وجي عليه فيما دون النفس فللواهب ان يرجع في الموهوب ولا يضمنه النقصان ولا سبيل له على الارش ولو لم يترادا الهبة ولكن الموهوب له وهب الواهب وقبلها فذاك هبة مبتداة وليس برجوع والرجوع في الهبة بغير قضا فسخ كالرجوع بالقضا وعلى هذا دار المسايل انه يصح الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يتوقف على القبض ولو وهب الموهوب له الثاني لاخر ثم رجع كان للاول ان يرجع وقال زفر الرجوع بغير قضا بمنزلة الهبة المبتداة وذكر محمد في كتاب الهبة ان الموهوب له اذا رد الهبة في مرض انها يكون من الثلث وجعله هبة مبتداة وهذا خلاف اصله ولو زادت الهبة في بدنها خيرا نحو ان تكون جارية فسمنت او بنى بنا او غرس نخلا او شجرا او صبغ الثوب بما يزيد فيه لم يكن للواهب ان يرجع ولو صبغ صبغا لا يزيد فيه او ينقصه نقصانا فله ان يرجع وان كانت الزيادة سعرا او ازدادت زيادة يكون في الموهوب ولو ولدت الموهوبة فله ان يرجع في الام دون الولد ولو وهب بشرط ان لا يبيعها او ما اشبه ذلك من الشروط الفاسدة فالهبة جايزة والشرط باطل

باب العمرى والرقبى والنحلى والمنحة والصدقة اذا قال جعلت لك هذه الدار عمري او عمرك او حيوتك فاذا مات فهو رد عليه فالهبة جايزة والشرط باطل وقال ابو حنيفة اذا قال داري لك رقبى ودفعها اليه فهي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف هذه هبة وقوله رقبى باطل ولو قال داري حبيس على اطول كما حيوة كان باطلا ولو قال داري حبيس فهو باطل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي له اذا قبض وقوله حبيس باطل واما المنحة فهي عارية فان اضيف الى ماله منافع تعلقت بمنافعه وان اضافه الى ما لا ينتفع به الا باستهلاكه كانت قرضا كعارية الدراهم والدنانير ولو منحه جديا او عناقا فهو عارية ولو منح شاة حلوبا جاز الانتفاع به وبلبنها وقال ابو حنيفة

اذا قال هذه الدار لك منحة او هذه الارض فهذا عارية ولو قال لارض بيضا هذه الارض لك طعمة فهو على الزراعة وهي عارية ولصاحبها ان ياخذها اذا لم يكن فيها زرع وان كان فيها زرع ترك الى وقت الحصاد باجر المثل استحسانا وعلى هذا اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يستحصد ترك في يده الى حين الحصاد باجر المثل وليس هذا كالغصب وقال ابو حنيفة اذا دفع اليه طعاما فقال هذا لك منحة فهو على الاكل والشرب ولو قال داري لك سكنى او سكنى عمري او صدقة سكنى فهذا عارية ولو قال هي لك هبة يسكنها او عمري يسكنها او صدقة يسكنها فالهبة والصدقة والعمري جايزة وقوله يسكنها لغو ولو تصدق بشي على غني او فقير ودفعه اليه فهو جايز وليس له حق الرجوع ولو وهب للفقير لم يرجع عليه ايضا واذا وهب لابنه الصغير او تصدق عليه وهو في عياله فقبضه له قبض فليس له ان يرجع فيه وكذلك لو باع ماله من ابنه الصغير ثم هلك المال عقيب البيع كان في ضمان الابن ووصي الاب والجد بمنزلة الاب

باب هبة الاجنبي ولو وهب اجنبي للصغير قبضها ابوه او وصيه او جده ابو الاب بعد موت ابيه او وصيه جاز ومن غاب منهم غيبة منقطعة جاز قبض الذي يليه في الولاية ولا يجوز قبض هولا الاربعة مع وجود واحد منهم سوا كان الصبي في عيال القابض او لم يكن وسوا كان ذا رحم محرم منه او كان اجنبيا وان لم احد من هولا الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله واذا قبض لنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا وكذلك الصبية اذا عقلت ولها زوج قد دخل بها فقبضت او قبض ابوها جاز ولو قبض الزوج جاز ان لم يكن الاب حيا ولو وهب الانسان للاب شيئا من مال الصغير لم يجز وان وهب بشرط العوض لم يجز ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك العبد الماذون والمكاتب وقال محمد كل من ملك البيع ملك الهبة ولو وهب رجل لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى واذا قبض ثبت الملك للمولى وللواهب ان يرجع فيها وكذلك المكاتب يوهب له فالقبول والقبض اليه ويجوز الرجوع فيه وكذلك ان عتق المكاتب وان عجز ورد في الرد كان للواهب ان يرجع في قوله ابي يوسف وقال محمد لا يرجع ولو وهب للعبد والعبد ذو رحم محرم من الواهب والمولى اجنبي فللواهب ان يرجع وان كان



المولى ذا رحم محرم من الواهب ملك الرجوع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يرجع ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم فقد ذكر ابو
الحسن عن محمد ان قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر
ليس له ان يرجع في هذه المسئلة في قولهم وعلى هذا التفريع اذا وهب للمكاتب
وهو ذو رحم محرم من الواهب فان ادى فعتق لم يرجع وان عجز ورد لعبر
حال المولى على قياس قول ابي يوسف وعند محمد لا رجوع في الاحوال كلها
ان عجز او عتق والله اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

واذا قبل الوديعة فهو مؤتمن ويلزمه حفظها بما يحفظ به ماله من بيت
او حرز وله ان يحفظها بيده او بيد من في عياله ولو دفعها الى من ليس
في عياله ومن له منه بد فهو مخالف ضامن وكذلك اذا جعلها في حرز ليس يحرز
فيه ماله ضمن يريد به اذا وضعه في حرز غيره ولو استاجر حرزا لنفسه
لم يضمن واذا خالف المودع في الوديعة بان استعملها او دفعها الى غيره
ثم ازال التعدي وردها الى الحالة الاولى بري من الضمان وقال الشافعي
لا يبرا فاما المستاجر والمستعير اذا تعدى ثم ازال التعدي لم يبرا
من الضمان ولو دفع الى غيره في حالة الضرورة نحو الحريق الغالب او خاف
في السفينة فدفعها الى غيره لم يضمن ولا يصدق على العذر حتى يقيم
البينة في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة ولو سافر بمال
الوديعة فان لم يكن حمل ومؤنة جاز ولا ضمان عليه ان هلك وان كان
له حمل ومؤنة فله ان يخرج بها ايضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ان كان شيئا كثيرا ضمن استحسانا واذا هلكت الوديعة من غير صنعه
او دخلها نقص فلا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه اذا ادعى هلاكا
او ان غيره استهلك بغير امره وان اخرجها من يده الى يد غيره او امر
غيره باستهلاكه او نقصه فادعى انه كان باذن المودع لم يصدق
على ذلك وله ان يحلف المودع واذا جحد المستودع الوديعة ثم قامت
عليه البينة او نكل عن اليمين ثم ادعى الهلاك لم يقبل قوله وكذلك
ان اقام بينة بعد جحوده لم يسمع بينته وذكر محمد في الاصل انه اذا اقام
البينة على الهلاك قبل الجحود سمعت بينته ولم يذكر هاهنا ولو قال
المستودع حلفه القاضي ما يعلم هلكت قبل جحوده ولو ادعى المستودع
الهلاك ثم قال اوهمت وقد رددتها عليك لم يصدق وهو ضامن قال ابو

يوسف اذا جحد المستودع عند صاحبها ضمن وان جحد عند غيره لم يضمن
وقال زفر يضمن في الوجهين واذا رد المستودع الوديعة على يدي رسول
من اهله وعياله فلا ضمان عليه وان لم يكن في عياله فهو ضامن وكذا المستعير
واذا قال المالك احفظ الوديعة في بيتك هذا فخباها في بيت اخر من داره
ذلك فضاعت فلا ضمان عليه ولذلك لو قال ضع في كيسك فوضع في الصندوق
ولو شرط عليه ان يمسكها بيده ليلا ونهارا ولا يضعها فهذا الشرط ضائع
ولو قال لا تخرجها من الكوفة فخرج به فهو ضامن الا ان يضطر الى الخروج
بها او يخاف التلف ولو نهاه ان يسلم الى امراته ومن في عياله فان كان
المستودع لا يجد بدا مما صنع لم يضمن ولو اودع رجلان وديعة دراهم
او دنانير او ثيابا فجاء احدهما وطلب حصته وابى المستودع لم يامره
القاضي بدفع شيء اليه حتى يحضر الاخر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يدفع اليه حصته ولا يكون قسمته جائزة على الغائب حتى لو اخذ
نصيبه وهلك الباقي في يدي المستودع ثم حضر الغائب كان له ان
يشاركه في المقبوض ولو اودع رجل رجلين مالا فان كان مما يمكن قسمته
اقتسما ذلك فان دفع احدهما كله الى الاخر ضمن في قول ابي حنيفة ولم
يضمن في قول ابي يوسف ومحمد ولو كان مما لا يمكن قسمته فلكل واحد
منهما ان يسلمه الى الاخر بالاجماع وعلى هذا قال ابو حنيفة في المرتهنين
والوكيلين بالشرا اذا سلم احدهما الى الاخر مما يمكن قسمته ضمن ولو اودع
المستودع انسانا اخر فضاع عنده قال ابو حنيفة الضمان على الاول
دون الثاني وقال ابو يوسف ومحمد هو بالخيار وان شا ضمن الاول
ولم يرجع على الثاني وان شا ضمن الثاني ورجع به على الاول واذا رد
المستودع الوديعة الى منزل المالك وجعلها فيه او دفعها الى من هو
في عيال المالك فالمستودع ضامن لها فاما في العارية والاجارة
فالقياس كذلك وانما ترك القياس فيما جرت العادة بالرد الى ايديهم
من غير تسليم كالدواب وما اشبه ذلك وفيما لم تجر العادة نحو الجواهر
وما اشبهها بقي على القياس وعن محمد فيمن بعث الوديعة مع غلامه
او اجيره الى الذي استاجره مشاهرة او مع ابنه الصغير او الكبير الذي
هو في عياله يمونه ويكفيه بطعامه وشرابه وكسوته او اجنبي هو في
عياله على مثال تلك الحال قال هو جائز ولا ضمان عليه فاما اذا كان

رجلا يجري على نفقته كل شهر دراهم فليس بمنزلة الذي هو في عياله وهو ضامن
ولو دفع المستودع الى شريك له مفاوض او عنان او عبد مأذون له في
التجارة او عبد معتزل عن منزله فضاع لم يكن فيه ضمان وكذلك الصبي قبان
اذا كانا شريكين فوضع عند احدهما وديعة فوضعها في كيسه وامر شريكه
بحفظها فحمل الكيس فضاع لم يكن عليه ضمان واذا خلط المستودع الوديعة
بغيرها خلطا لا يتميز فهو ضامن وان خلطها غيره فالمال للخالط وعليه الضمان
وقال ابو يوسف ومحمد هو بالخيار ان شاء اقتسماه وان شاء ضمنا وان
هلك المستودع والوديعة قائمة بعينها في يدي الورثة ردت على صاحبها
وان كان لا يعرف بعينها فهو دين في تركة الميت يحاص الغرما ولو اودع
صبيا محجورا عليه وديعة لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
والشافعي يضمن ولو اودع عبدا فقتل ضمن في قولهم وعلى هذا الاختلاف
اذا اودع عبدا محجورا عليه وديعة فاستهلكه فلا ضمان عليه في الحال
ويتبع به بعد العتاق وقال ابو يوسف يؤاخذ به للحال والله اعلم بالصواب

كتاب العارية

العارية تمليك المنافع ويملك المستعير ان يعير من غيره وقال الشافعي لا يملك والعارية ما ينعقد على
المنافع واذا اضيف الى ما لا يمكن الانتفاع الا بالاستهلاك كان قرضا
وللمعير الرجوع في العارية متى شا وقت او لم يوقت ولا يضمن العارية
الا ان يتعدى فيها او يخالف في الاستعمال بغير ما استعار له وقال
الشافعي اذا تلف لا من الاستعمال فهو ضامن ولو استعار دابة ولم
يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليه فهو جائز وله ان يحمل ما شا ويذهب
حيث شا في المصر وغيره ولو استعار على ان استعمله بنفسه بما يقع
التفاوت فيه في استيفا المنفعة ليس له ان يعير من غيره كما لو استعار
ثوبا ليلبسه او دابة ليركبها وما لا يقع الاختلاف فيه كالدار يستعيرها
للسكنى فله ان يعير من غيره وما كان للمعير ان يفعله فكذا للمستعير الا انه
لا يملك ان يواجر فان اجر فهو ضامن من حين يسلمه الى المستاجر والمالك
بالخيار فان ضمن المستعير لم يرجع على المستاجر وان ضمن المستاجر وهو
يعلم بكونها عارية في يده لم يرجع عليه وان لم يكن عالما به كان له
ان يرجع ولو استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يسم من يلبسه ولا من
يركبه فاعار من غيره فلا ضمان ولو استعار ليحمل شيئا سماه فحمل عليها غيره

وهو

وهو مثل المسمى في الخفة والوزن فلا ضمان عليه وان كان اثقل من ذلك
او كان حمله اضر بالدابة ضمن نحو ان استعار ليحمل عليها كذا قطنا فحمل عليه
مثله حديدا ولو استعار ارضا ليبني فيها او ليغرس ثم بدا لصاحبه ان يخرجه
فله ذلك ولا يضمن شيئا من الغرس والبنا فان كان صاحب الارض وقت له
ان يخرجه قبل الوقت ويضمن صاحب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه
وان شا المستعير قلع غرسه وبناه اذا لم يكن مضرا بالارض وان كان
مضرا بها بالخيار لرب الارض ولو كان المستعير زرع الارض ترك في يده
حتى استحصد استحسانا واذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في
المكان او فيما يحب عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه ولو تصرف
المستعير وادعى ان المعير اذن له وجحد المعير فهو ضامن الا ان يقوم له
بينة على الاذن والله اعلم

كتاب الدعوى

ولو ادعى
على الحاضر سال القاضي المدعى عليه عما يدعي فان اقر به لزمه اقراره
وحكم عليه وان جحد طلب من المدعي البينة على دعواه ولا يقبل على الدعوى
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين احرار عدول وما لا يثبت مع الشبهات
كالحدود والقصاص لا يقبل فيه شهادة النسا وما لا يطلع عليه الرجال
مثل الولادة والعيوب الباطنة بالنسا يقبل شهادة امراة واحدة والاثنان
والثلاثة احوط وقال الشافعي يعتبر اربعة وقال مالك امراتان
ويقبل شهادة رجل واحد على الولادة ولا بد من اعتبار العدالة والحرية
ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض اذا كانوا عدولا في دينهم وان
اختلفت مللهم وقال الشافعي لا يقبل شهادتهم ولا يقبل شهادتهم المستامنين
على الذمي ويقبل شهادة الذمي على المستامنين والمسلمون عدول في شهادتهم
ويجوز الحكم بظاهر العدالة الا ان يطعن الخصم او يظهر منه ريبة في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا يقبل شهادتهم حتى يسال
القاضي عنهم وقال محمد على القاضي ان ينظر في عدالة الشهود كل ستة
اشهر واما في الحدود فلا بد ان يسال بالاجماع فاذا زكوا في الاموال
حكم بشهادتهم واظهر تزكيتهم ولو جرح الشاهد يوقف في شهادتهم ولا
يظهر ذلك واما في الحرية والاسلام فقال بعض اصحابنا انه يرجع الى ظاهر
الدار ولا يرجع الى الملة فيهما

باب اختلاف الدعوى والشهادة عليها

واذا ادعى عينا في يدي انسان فالخارج مدعي وعلى

البينة وصاحب اليد منكر وعليه اليمين ولا تقبل بينته على الملك المطلق
وقال الشافعي تقبل بينته وهو اولى من بينة الخارج ولو اقام البينة كل واحد
ووقتا وقتا واحدهما اقدم من الاخر حكم لصاحب الوقت الاول ايهما كان
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو رواية عن محمد وروي انه رجع عن هذا
وقال لا تقبل من الذي في يده بينة على وقت ولا عبرة بالتاريخ وعلى
هذا اذا كانت الدار في ايديهما كان صاحب الوقت الاول اولى وعند محمد
لا يعتبر الوقت ولو كانت الدار في يدي ثالث فاقام خارجان البينة وارخ
كل واحد تاريخا فصاحب التاريخ الاول اولى في قولهم ولو اقام الخارج
البينة وذو اليد البينة ووقت احدهما دون الاخرى فالبينة بينة
الخارج في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف صاحب الوقت اولى
وهو رواية عن ابي حنيفة ولو كان الشيء في ايديهما فاقام احدهما بينة
على ملك مورخ واقام الاخر بينة على مطلق الملك سقط التاريخ عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف الذي وقت اولى ولو كانت الدار في يدي
ثالث وادعى خارجان ووقت بينة احدهما فهما سواء عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف الذي وقت اولى وقال محمد الذي اطلق اولى ولو
ادعى خارجان على صاحب اليد ملكا مطلقا واقاما البينة يقضي بذلك
الشيء بينهما وقال الشافعي تهاترت البينتان في قول وفي قول يقرع
بينهما

فصل ولو ادعى صاحب اليد الارث عن ابيه او عن
خارج وكذا ادعى الخارج واقاما البينة من غير تاريخ قضي للخارج في قولهم
ولو ارخا وكان تاريخ احدهما اسبق قضي للاسبق في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يقضي للخارج وان تساوى الوقتان فهو للخارج
ولو ادعيا على ثالث ووقت بينهما وقتين متساويين او لم يوقتا فهو
بينهما وان كان وقت احدهما اسبق فهو له في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد يقضي بينهما ولو ادعيا الشراء من ثالث واقاما البينة
وارخا يقضي للاسبق في قولهم وروي عن محمد انه سوى بين الشراء
وبين الارث وقال لا يقبل التاريخ الا اذا ارخا ملك البايعين
ولو اقام الخارج البينة ان الدار له منذ سنتين فاقام صاحب اليد
البينة انها في يده منذ ثلث سنين قضي للخارج ولو اقام المدعي البينة
انها كانت في يده بالامس لم تقبل بينته وروي عن ابي يوسف انها

تقبل

تقبل وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه لم تقبل الشهادة ولو اقام الخارج
البينة انها كانت في يده بالامس اخذها منه او غصبها او اودعه او اعاره
حكم للخارج وذكر عن محمد في الدعوى اذا تنازع رجلان في دار كل واحد
يدعي انها له وفي يده فعليهما البينة فان اقاما البينة قضي بكون الشيء
في يديهما وان اقام احدهما ثبتت اليد له وصار هو المدعا عليه وان
لم يقم لواحد منهما البينة فعليهما اليمين ولو ادعى رجلان كل واحد
انه اشترى الدار من صاحب اليد ونقده الثمن واقاما البينة ولم يوقتا
فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى
شهوده فرجع على البايع بنصف الثمن وان شاء نقض ولو اختار احدهما
الرد والاخر الاخذ بعد تخيير الحاكم فليس له ان ياخذ الا النصف ولو
اختار احدهما ترك الخصومة قبل تخيير الحاكم فللاخر ان ياخذ الجميع ولو
وقتت البينتان قضي لصاحب الوقت الاول ولو وقت احدهما
دون الاخرى فهو لصاحب الوقت ولو كانت الدار في يد واحد فهو اولى
الا ان يشهد شهود الاخر ان شراه قبل صاحب اليد ولو ادعى كل واحد
منهما الشرا من رجل اخر سوى صاحب اليد واقاما على ذلك البينة
قضي بينهما نصفين والكلام في الخيار على ما مر من قبل ولو وقت احدهما
دون الاخرى قضي بينهما نصفان ولو كانت الدار في يد احدهما كانت
بينة الخارج اولى ولو ادعى رجل انه اشترى الدار من فلان وادعى الاخر
ان فلانا اخر وهبها له فقبضها منه وهو سلمها قضي بينهما نصفان وكذلك
اذا ادعى الثالث ميراثا عن ابيه وادعى رابع صدقة من اخر قضي
بينهما ارباعا ولو ادعى انه اشترى من فلان وقبض منه واقام اخر البينة
ان فلانا وهبها له وقبض قضي لصاحب الشرى وكذا الشرى مع
الصدقة ولو اقام احدهما البينة على الهبة والقبض والاخر على الصدقة
والقبض والمدعى لا يحتمل القسمة قضي بينهما نصفين ولو قامت بينة
على الهبة والقبض وقامت بينة لامراة انه تزوجها عليه فالنكاح
اولى ولو قامت البينة على النكاح وللاخر بالشرى فهو بينهما نصفان
في قول ابي يوسف وقال محمد الشرى اولى ويكون القيمة للمراة على
الزوج ولو اجتمع الشرا والرهن فالشرى اولى واذا اجتمع الرهن
والصدقة او الهبة فالرهن اولى استحسانا ولو ادعى الخارج انه لم



من صاحب اليد ونقد الثمن واقام صاحب اليد البينة انه اشترى من الخارج
ونقد الثمن واقاما البينة تهاترت البينتان ولم يجب لواحد منهما على صاحبه
شيء وتترك الدار في يدي صاحب اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يقضى بالبينتين ويقضى بالولد للخارج ولو وقتت البينتان ولم
يثبتوا قبضا وبينة الخارج اسبق قضي لصاحب اليد في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يقضى للخارج وان اثبتوا القبض يقضى للذي
في يده وجاز البيعان في قولهم فان كان وقت صاحب اليد اسبق ولم
يثبت القبض امر بالتسليم الى الخارج وان اثبت القبض ترك في يديه
والله اعلم

باب الدعوى اذا خالفت الشهادة

اذا ادعى دارا في يدي انسان انه ورثها من ابيه واقام البينة انه
اشترى من صاحب اليد لم تقبل الشهادة وكذا اذا ادعى الشراء ثم اقام
البينة على الهبة والصدقة الا ان ياتي بتوفيق صحيح بان يقول اشتريت
او لا فجحدني الشراء ثم وهبها لي او يقول جحدني الارث ثم وهبها لي او اشتريت
منه ولو ادعى انه اشترى بعبده هذا وقامت البينة بانه اشترى
بالف لم تقبل الا ان ياتي بالتوفيق ولو ادعى مطلق الملك وقامت
البينة على الشراء او الصدقة او الارث قضي له وكذلك لو جاء ببينة
انها لغيره وكله بالخصومة فيها قبلت بينته ولو ادعى اولا انها لفلان
وكله بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لم يقبل وكذلك لو اقام البينة
انها لاخر وكله بالخصومة الا ان يقول بان الموكل الاول باع من الموكل
الثاني ثم ان الموكل الثاني وكلني بالخصومة فحينئذ يقبل ولو ادعى ملكا
مطلقا واقام البينة انه ملكه وبين الشاهد شيئا من اسباب الملك
يقبل ولو ادعى ملكا بسبب نحو الشراء من اخر ثم قامت البينة على المطلق
الملك لم يقبل وروي عن ابي حنيفة لو ادعى عليه انه اشترى منه في رمضان
وشهد الشهود انه تصدق بالدار على المدعي في شعبان لم تقبل هذه
الشهادة ولو قامت البينة على الصدقة في شوال قبل

باب الرجلين يدعيان بالايدي

اذا اختصم الرجلان في منقول لم
يسمع القاضي حتى يحضر ذلك فان كان منقولا يتعذر نقلها كالرحا
فالحاكم بالخيار ان شاء احضرها وان شاء بعث امينا واما في العقار
فيكتفي بذكر الحدود ولو تعلق رجلان بعين ولم يقم البينة لاحدهما

فهو في ايديهما فان اقام احدهما البينة انها له استحق النصف الذي في
يد صاحبه بالبينة ويترك النصف الذي كان في يديه ولو اقام كل واحد
منهما البينة انها له قضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر وكذلك لو
اختصما في عبد صغير لا يتكلم فان كان كبيرا فقال الغلام انا حر فالقول
قوله ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما وكذلك لو كان
العبد في يد احدهما فاقر العبد انه لاخر لم يصدق والقول قول صاحب اليد
ولو ادعى رجلان شيئا في يد ثالث فاقر صاحب اليد انه لاحدهما فان كان
قبل سماع البينة سمع اقراره ودفع اليه وان كان بعد سماع البينة قبل
التزكية لم يجز اقراره ويدفع الى المقر له فاذا زكيت البينتان قضي لهما
ولو اقر بعد ما زكيت البينة قضي بينهما ولو شهدا ان فلانا مات وهذه
الدار في يديه قضي للورثة وذكر في الجامع الكبير اذا شهدوا انه
مات وهو ساكنها قضي للورثة وعن ابي يوسف انه لا يقضى ولو
تنازعا في دابة احدهما راكب في السرج والاخر رديف قضي للذي
ركب السرج وان كانا راكبين قضي بينهما ولو ان حمالا عليه كارة في
دار بزاز اختلفا في الكارة فان كان مما يحمل فيه فالقول قول الحمال
ولو ان خياطا يخيط ثوبا في دار رجل فتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب
الدار ولو خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان يعرف ببيعه وحمله
فهو له وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار وعن ابي يوسف في رجل
اصطاد طيرا في دار رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو
للصائد ولو قال رب الدار كنت اصطدته قبلك او ورثته وانكر
الصائد فان اخذه من الهواء والجدار فهو له وان اخذه من داره او شجره
فالقول قول صاحب الدار وان اختلفا في اخذه من الهواء او الجدار
فالقول قول صاحب الدار ولو ادعى دارا انه ورثها من ابيه
واقامت البينة انها كانت لابيه مات فيها لم يقبل الشهادة حتى
يشهدوا انها كانت في يده الى ان مات وكذلك لو شهدوا انها
كانت ملكا لابيه لم تقبل حتى تشهدوا انها كانت في يده الى ان
مات وترك ميراثا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تقبل
هذه الشهادة ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا القميص او الخاتم
قضي للورثة ولو شهدوا ان اباه مات وهو جالس على البساط او نائم

عليه لم يقض له ولو شهدوا انه مات راكبا على الدابة او حاملا لهذا الثوب
قضي للوارث ولو شهدوا انه مات والثوب على راسه لم يقض للورثة
ولو كان رجل جالسا على بساط والاخر متعلق به تركه في ايديهما وعن
ابي يوسف انه قال لو قامت البينة على دار او عبد بان الميت اعارها
الذي في يديه او اودعها او دفعها فهو جائز ويقضي للورثة والله اعلم

باب دعوى النتاج

واذا ادعى دابة على انسان
انها ملكه نتجت عنده واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي
لصاحب اليد ولو اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على مطلق
الملك فصاحب النتاج اولى ايهما كان ولو وقت كل بينة وقتا هو لصاحب
الوقت الذي سن الدابة عليه فان اشكل ذلك يسقط الموقت
ولو خالف سن الدابة الوقتين فالبينتان باطلتان ولو اختلفا في
الصوف والمرعزي واقام كل واحد منهما البينة انه جزه في ملكه فهو
لصاحب اليد وكذلك اذا اختلفا في غزل القطن فهو بمنزلة دعوى
النتاج وكذلك لو اختلفا في ثوب فاقام كل واحد البينة انه نسج
في ملكه او في سيف مصوغ فان كان لا ينسج ولا يصوغ الا مرة فهو
لصاحب اليد وان كان يتكرر او كان مشكلا قضي للخارج واما الحلي
المصوغ والصياغة تتكرر فهو كدعوى مطلق الملك ولو اختلفا في
الارض او النخل وادعى كل واحد انه غرس قضي للخارج وكذلك
زراعة الحبوب والنبات ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد
البينة عليه انها ولدت في ملكه من امته قضي للذي في يده ولو اقام
المدعي البينة على الجارية التي عند المدعى عليه انها امته ولدت
هذا الولد في ملكه واقام صاحب اليد البينة على ذلك قضي بها
وبامها للمدعي والاختلاف في الصوف والشاة كالاختلاف في الولد
والجارية ولو ادعى الخارج انه اشترى الدابة من فلان نتجت في ملكه
واقام صاحب اليد البينة انه اشترى من رجل اخر وانه كان ولد
في ملكه قضي لصاحب اليد وكذلك لو كان الاختلاف بين الخارجين
فادعى احدهما اوليه الملك وادعى الاخر مطلق الملك كانت بينة من
يدعي اوليه الملك اولى ولو كانت شاتان احديهما سودا والاخرى
بيضا وهما في يد رجل فاقام الخارج البينة ان البيضا شاته ولدتها

البيضا
السودا في ملكه واقام صاحب البينة ان السودا شاته ولدتها البيضا
في ملكه قضي لكل واحد بالشاة التي شهد شهوده انها ولدت في ملكه اذا
كان سن الشاتين مشكلا ولو اختلفا في جبن فاقام كل واحد البينة انه
له ارضعه في ملكه فصاحب اليد اولى ولو اقام كل واحد البينة ان اللبن
الذي ارتضع منه الجبن في ملكه قضي للخارج ولو اقام كل واحد البينة
ان اللبن حلب في ملكه وفي يده قضي لصاحب اليد وكذا اذا ادعى كل
واحد ان الشاة التي حلب منها نتجت عنده قضي بالجميع لصاحب اليد
وذكر في الاصل اذا تنازعا في شاة واقاما البينة على النتاج قضي لصاحب
اليد ثم ادعاها اخر واقام البينة على النتاج قضي له الا ان يعيد صاحب
اليد البينة على النتاج ولو شهدت الشهود ان هذه الحنطة من زرع
حصد من ارض فلان فليس لرب الارض ان ياخذها ولو شهدوا ان
الحنطة من زرع هذا او التمر من نخل هذا قضي له ولو قال لواهبه الحنطة
من ارض زرع كان في ارضه لم يقض له ولو شهدوا انه حلب شاته او
صوف شاته لم يقض له

فصل

ولو ادعى رجلان دارا في يد
ثالث فادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر نصفها واقاما جميعا البينة
قال ابو حنيفة يقضي بطريق المنازعة لصاحب الجميع ثلثة ارباعها
ولصاحب النصف الربع وقال ابو يوسف ومحمد يقسم اثلاثا بطريق
المضاربة ولو كانت الدار في ايديهما والمسئلة بحالها قضي لصاحب
الجميع بالنصف الذي في يد صاحبه وترك النصف الذي في يده
بحاله والله اعلم

باب الدعوى في الحائط

اذا كان
الحائط بين دارين فادعى صاحب كل دار انه له فان كان لاحدهما
عليه جذوع فهو له وان كان لهما عليه جذوع فهو بينهما نصفان سوا
كثرت الجذوع لاحدهما او قلت اذا كانت الجذوع ثلثة او اكثر ولو كان
لاحدهما عليه جذع او جذعان وللاخر ثلثة او اكثر فالقياس ان
يكون بينهما وفي الاستحسان لا يكون بينهما وذكر في كتاب الاقرار
ان الحائط كله لصاحب الاجذاع ولصاحب القليل ما تحت خشبه
يريد به حق الوضع وذكر في الدعوى ان الحائط بينهما على قدر الاجذاع
فيكون لصاحب الجذع الواحد موضع جذعه مع اصل الحائط ولو
كان حائطا متصلا ببنائهما ولاحدهما عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع

الا ان يكون الحائط متصلا ببيع داره وتربيع بنيه وللاخر موضع جذوعه
ويعني بالاتصال مداخلة الشي بعضه في بعض واما اتصال التربيع
قال ابو الحسن هو ان يكون الحائط مداخلا بجانبيه فيكون جانب كل واحد
من حائطه مداخلا للحائط الذي في مقابلة الحائط المتنازع فيه فيصير
الجميع بنا واحدا وان كان الاتصال من جانب واحد فصاحب الجذوع اولى
وذكر الطحاوي ان الاتصال اذا كان من جانب واحد فهو اولى وعن ابي
يوسف فيمن اشترى دارا فاقام الجار البينة على حائط بينهما انه له فان
كان متصلا ببنا حائط المدعي فليس للمشتري ان يرجع على البائع
بشي وان كان متصلا ببنا الدار المبيعة فله ان يرجع على البائع بحصة
الحائط من الثمن واذا كان اتصال التربيع ويستحق به الحائط تركت
الجذوع على حالها ولو كان سفل وعلو فادعى صاحب السفل العلو وادعى
صاحب العلو السفل فالسفل لمن هو في يده ولصاحب العلو حق الوضع
على حاله ولو كان حائط بين دارين لاحدهما عليه جذوع فاقام الاخر البينة
انه له وقضى القاضي بالبينة فانه يومر الاخر برفع الجذوع ولو كان حائط
لاحدهما عليه سترة او بنا وصاحبه مقر بان السترة والبنا له فالحائط
لصاحب السترة ولو لم يكن سترة ولكن عليه هرادي لاحدهما فالحائط
بينهما ولا يستحق بالهرادي ولا بالبواري شيئا ولو كان خص بين دارين
والقمط الى احدهما فالخص بينهما ولا ينظر الى القمط في قول ابي حنيفه
وقال ابو يوسف ومحمد يقضى لمن اليه القمط وعلى هذا اذا اختلفا في
الحائط ووجه البنا او انصاف اللبن او الطاقات الى احدهما لم يحكم بذلك
عند ابي حنيفه والحائط بينهما وقال ابو يوسف ومحمد الحائط لمن اليه
وجه البنا وانصاف اللبن والطاقات **فصل** قال ابو حنيفه
رحمة الله عليه اذا كان سفل لرجل وعلو لاخر فليس لصاحب العلو ان
يعلو علوه ولا يضع جذوعا لم يكن ولا يشرع فيه بابا او كنيفا وقال
ابو حنيفه رحمة الله عليه ليس لصاحب السفل ان يهدم السفل او يفتح
بابا او كوة او يتصرف فيه بشي لم يكن الا برضا صاحب العلو وقال
ابو يوسف ومحمد له ان يفعل ذلك اذا لم يضر بالعلو وعلى هذا الاختلاف
يتصرف صاحب العلو ولو كان حائط بين دارين ولكل واحد منهما
عليه جذوع فانهدم فاراد احدهما قسمة عرصة الحائط لم يقسم الا

بتراض

بتراض منهما بالقيمة ولو كان سفل لرجل وعليه علوه لغيره فانهدما لم يجبر
صاحب السفل على البنا ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو
من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البنا
وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وذكر في البير المشتركة والدولاب ونحوه
انه يجبر كل واحد منهما على عمارته ولو هدم صاحب السفل سفله اجبر على
اعادته وكذلك الحائط بين الدارين اذا سقط لم يجبر واحد منهما على بنائه
ولا على قسمة عرصته اذا كان لهما عليه خشب حتى يتفقا على ذلك وان هدم
احدهما اجبر على العادة ولو طلب صاحب الخشب القسمة وابى الاخر اجبر
عليه ولو كان لهما عليه خشب فبنا احدهما فللباني ان يمنع الاخر من وضع
خشبه على الحائط حتى يعطيه نصف قيمة البنا مبنيا والله اعلم

باب الدعوى في الطريق واذا كان لرجل باب من داره
في دار رجل فلصاحب الدار ان يمنعه من المرور فيه حتى يقيم البينة ان
له في داره طريقا ولم يستحق بالباب شيا وكذلك لو شهد الشهود انه كان
يمر فيها من هذا الباب لم يستحق شيا ولو شهدوا ان له طريقا فيها ولم
يحدوا ولم يسموا طولا ولا عرضا جازت شهادتهم وكذلك لو شهدوا ان
اباه مات وترك طريقا في هذه الدار ولو كان ميزاب في دار رجل فلرب
الدار ان يمنعه من تسييل الما حتى يقيم البينة ان له في هذه الدار مسيل
ماء وذكر ابو الليث عن المتاخرين من اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب
اذا كان قديما وعلم ان التصويب قديم ولم يحدث ان يجعل له حق
المسيل وذكر في الشرب في نهر في ارض رجل يسيل فيه الما فاختلفا في
ذلك فالقول قول صاحب الما ولو قامت البينة ان له في حق الدار من
حيث التسييل قبلت بينته ولو شهدوا انهم راوه يسيل فيه الما فليست
هذه الشهادة بشي ولو شهدوا انه لما المطر فهو لما المطر ولو شهدوا
انه مسيل ما دائم للغسل والوضوء وما المطر فهو جائز وان لم يبينوا
فالقول قول رب الدار ولو لم يكن للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب
الدار ويقضى فيه بالنكول ولو كان مسيل ما في قناة فاراد صاحب
القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا اراد ان يجعله قناة فليس له
ذلك وهذا اذا اتصادقا في الضرر وكذلك اذا اراد ان يجعل اطول من
ميزابه ميزابا او اعرض او يسيل ما سطح في ذلك الميزاب لم يكن له ذلك

وكذلك لو اراد اهل الدار ان يبنوا حايطا ليسد واميسيله وكذلك لو ارادوا
ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو
بنا اهل الدار بناء يسيل ميزابهم على ظهره فلهم ذلك ولو كان طريق في دار
رجل فاراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم
ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار والله اعلم

باب دعوى النسب بالمسايل بعد من ذكرها في كتاب
العتاق واللعان وهذا باب دعوة اللقيط وان كان صبي منبوذ ليس في
يد احد فادعاه حر مسلم انه ابنه يثبت النسب استحسانا ولو ادعاه
رجلان يثبت النسب منهما وقال الشافعي لا يثبت ولو ادعته امراتان
يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يثبت واذا
التقط انسان صبيا فادعاه هو ورجل اخر فالملتقط اولى ولو ادعاه
غير الذي هو في يده يثبت نسبه صدقه الذي هو في يده او كذبه
استحسانا ولو سبق احدهما بالدعوة فهو للسابق ولا يقبل دعواه الاخر
بعد ذلك الا ان يقيم البينة الاخر انه ابنه ولو ادعاه رجلان خارجا
وذكر احدهما علامة في بدن اللقيط فان وافق العلامة كما ذكر فهو ابنه
قال ابو الحسن وان وافق بعض العلامة وخالف البعض سقط الترجيح
ولو قال احدهما هو ابني فاذا هو جارية لم يصدق على ذلك ولو قال
الملتقط هو ابني من زوجتي هذه وهي حرة او امة فصدقته فهو ابنهما فان
كانت الزوجة امة كان الولد مملوكا لمولى الامة في قول ابي يوسف
وقال محمد يكون حرا ولو ادعت المراة اللقيط انه ابنها وهي حرة او امة لم تصدق
حتى تشهد لها حرة عدلة ولو ادعى اللقيط رجل من اهل الذمة انه ابنه
يثبت النسب استحسانا فاذا وجد المسلم اللقيط في موضع المسلمين فهو
مسلم وان وجده ذمي في مكان اهل الذمة كالبيعة والكنيسة او قرية اهل
الذمة فهو على دين اهل الذمة ولو كان الواجد مسلما فوجده في مكان اهل
الذمة او كان الواجد ذميا فوجده في مصر من امصار المسلمين فقد اختلفت الرواية
فيه ذكر في كتاب اللقيط واعتبر المكان وروي عن محمد ان المعتبر هو
دين الواجد لا المكان وقال محمد في الذمي اذا ادعى اللقيط فان اقام البينة
من اهل الذمة لم تقبل وان كان من اهل المسلمين قبلت يريد به في جعله تبعا
له في الدين قال ابو الحسن تاويل المسيلة اذا كان اللقيط في يد مسلم لا

يدعيه

يدعيه ولو ادرك اللقيط كافرا حبس واجبر على الاسلام ولو وجد
اللقيط في كنيسة او موضع ليس فيه الا مشرك فهو بمنزلة اهلها فان
ادرك كافرا لم يجبر على الاسلام واذا التقط الذمي لقيطا في مصر من امصار
المسلمين ومات في يده صلى عليه ولو وجد المسلم في قرية فيها مسلمون وكفار
صلى عليه استحسانا واذا ادعى رجلان اللقيط ابنه وادعته امراة واقاما
البينة فهو ابنهما واذا ادعى احدهما انه ابنه وادعى الاخر انه عبده قضي
للذي يدعي انه ابنه فان اقام احدهما البينة انه ابنه من هذه المراة
الحرة واقام الاخر البينة انه ابنه من هذه الامة فهو لابن الحر والحرة ولو اقام
كل واحد البينة انه ابنه من امراة حرة فهو ابنهما وابن المراتين في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد هو ابن الرجلين ولا يكون ابن المراتين
ولو وقت كل بينة وقتا وعرف الصبي انه على وقت احدهما فانه لصاحب
الوقت فان اشكل السن فعلى قياس قول ابي حنيفة يقضى للاول وعندهما
يقضى بينهما ولو ادعى احدهما ان اللقيط ابنه وادعى الاخر انه ابنته فاذا
هو خنثى فان كان يبول من مبال الرجال فهو ابن المدعي وان كان
يبول من مبال النسا فهي ابنته وان كان منهما فالعبرة للسبق ولو ادعى
اللقيط ذمي ومسلم فهو ابن المسلم وكذا الذمية والمسلمة ولو شهد للمسلم
ذميان وللذمي مسلمان قضي للمسلم

باب الاقرار بولد الزنا واذا زنى الرجل بامراة فجات بولد فادعاه الزاني لم يثبت
نسبه واما الام فيثبت نسبه منها واذا ادعى رجل عبدا صبيا انه ابنه من
الزنا وصدقه المولى او كذبه لم يثبت النسب ولو ملكه عتق عليه ولو
ملك امها لم تصر ام ولد له وكذلك لو كان هذا العبد اب المدعي او عمه
ولو كان عبد الابن المدعي يثبت نسبه ولو قال المدعي هو ابني وهو
عبد الاب ولم يقل من زنا ثم ملكه يثبت النسب ويعتق وكذلك لو قال
هو ابني من نكاح فاسد او شرى فاسد او ادعى شبهة او قال احلها لي
وكذبه المولى لم يثبت النسب ما دام عبدا فان ملكه المدعي يثبت النسب
وعتق عليه وان ملك الام كانت ام ولد له ولو تصادقا الزوجان على ان
الولد من الزنا من فلان فالنسب ثابت عن الزوج وكذلك المنكوحة
لو كانت امة او كان النكاح فاسدا ولو تزوجها نكاحا فاسدا فاغلق
بابا وارخى وفرق بينهما ثم جات بولد لستة اشهر منذ تزوجها او منذ اغلق

الباب يثبت النسب وعليه الجمهور والصحيح ان لا يثبت الا بعد الوطي ولو ادعي
صبيًا في يد امراة فقال هو ابني من زنا وقالت المراة هو من النكاح لم يثبت
النسب وان قال بعد ذلك هو من نكاح يثبت النسب وكذلك لو ادعي
الرجل النكاح وقالت هي من زنا لم يثبت النسب فان عادت الى التصديق
ثبت والله اعلم

باب البينة علي دعوي الولد

واذا ادعي
غلام قد احتلم علي رجل وامراة انه ابنهما واقام البينة وادعي رجل اخر وامراة
انه ابنهما واقاما البينة ثبت نسب الغلام من الذي ادعي الغلام دون
الذي انكر ولو كان الغلام نصرانيا واقام البينة علي نصراني ونصرانية
وادعاه مسلم ومسلمة كان بينة الغلام اولي ولو كان بينة الغلام نصراني
احد بينة المسلم ولو ادعي الغلام انه ابن فلان ولد علي فراشه من امته
فلانة وذلك الرجل يقول هو عبدي ولد من امتي زوجتها من عبدي فلان
والعبد حي يدعي ذلك فهو ابن العبد ولو ادعي الولد انه ابن العبد واقام
البينة وادعي المولي انه ابنه جعلته ابن العبد واعتقته وكذلك لو
مات الرجل وتركتهما الا فاقام الغلام البينة انه ابن الميت من امته
واقام الاخر البينة انه عبده ولدته امته من زوجها والزوج عبده والعبد
يدعي ذلك قضي له بالنسب من العبد وان كان العبد ميتا ثبت نسب
الغلام من الحر وورثه منه ولو ادعي صاحب اليد انه ابنه من امته هذه
واقام البينة واقام خارج مثل ذلك قضي لصاحب اليد اذا كان الغلام
صغيرا لا يتكلم ولو كان الغلام كبيرا فقال انا ابن الاخر قضيت بالامة
والغلام للمدعي وكذلك لو كان الغلام ولد حرة وهما في يد رجل فالحكم كما
ذكرنا في الامة ولو كان الذي في يديه ذميا والمراة ذمية واقام شهودا
مسلمين قضي بالمراة للذي هما في يده ولو اقام المدعي البينة انه تزوجها
في وقت واقام الذي في يديه علي وقت دونه قضي للمدعي والله اعلم
بالصواب

باب الاستحلاف

الاستحلاف لا يجري
في النسب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يستحلف ويجوز اقرار الرجل بالابن والاب والمولي والزوجة
فاما الاقرار بغير ذلك من القرابة فلا يلزم ويجوز اقرار المراة بالزوج
والاب والمولي فاما اذا اقرت بالولد لم يقبل الا ببينة ومن شرط
الاقرار بالنسب ان يكون مثله تلد بمثله والا يكون له نسب معروف

فصل

فصل واذا اعتق عبدا صغيرا ثم ادعي انه ابنه وقد ولد عنده او لم
تلد فهو ابنه وان كان كبيرا يرجع الي تصديقه وان كانت مدبرة من اثنين
فولدت ولدا فادعاه احدهما ثبت النسب استحسانا ويغرم نصف العقر
ونصف قيمة الولد مدبرا ولم تصر الجارية ام ولد له فاذا مات مدعي
النسب عتق نصيبه من جميع المال ولا يضمن الاخر شيا وسعت للشريك
في حصته ولو مات الذي لم يدع عتق نصيبه من الثلث وعتق نصيب
الاخر بغير سعاية في قول ابي حنيفة ولو لم يمت واحد منهما حتي ولدت
ولدا اخر فادعاه الاخر فهو ضامن لنصف العقر وايهما مات عتقت الامة
كلها ولو كان عبد صغير بين اثنين فاعتقه احدهما ثم ادعاه الاخر فهو
ابنه في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ويضمن للاخر وعند ابي يوسف
ومحمد عتق الكل ولا يثبت النسب وان كان كبيرا فعند ابي حنيفة الامر
كذلك وعند ابي يوسف ومحمد يرجع الي تصديقه والله اعلم بالصواب

باب دعوة الولد بعد البيع

اذا باع جارية فولدت
لاقل من ستة اشهر منذ باعها وادعي البايع الولد ثبت نسبه وبطل
البيع في الجارية والولد استحسانا والقياس ان لا يثبت ولو خرج العبد
من ملك المشتري بوجه صحت الدعوة نقض البيع فيه ولو كان المشتري
اعتق الولد او مات في يده او قتل واخذ القيمة فادعاه البايع فدعوته
باطلة وكذلك لو كان المشتري اخرج الولد من ملكه فاعتقه الذي
صار له او دبره او مات عنده ولو باع المشتري او رهنه او اجره او كاتبه
نقض ذلك وثبت النسب ولو ان المشتري اعتق الام دون الولد او دبرها
ثم ادعاه البايع جازت الدعوة وفسخ البيع في الولد دون الام ويرد
حصة الولد ويقسم علي قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم الولادة
ولو ماتت الام ثم ادعي البايع الولد فهو مصدق في الدعوة ويرد جميع
الثمن في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يرد حصة الولد ولو كان
المشتري كاتب الامة او رهنها جاز دعوة البايع ونقض ذلك ولو كان
المشتري اخذ ارش يد الولد ثم ادعي البايع ثبت نسبه وسلم الارش
للمشتري ولو ادعاه المشتري ثبت نسبه فان ادعي البايع بعد ذلك
لم يقبل ولو ادعي البايع والمشتري معا فهو ابن البايع ولو ولدت لاكثر من
ستة اشهر لم يصح دعوة البايع الا ان يصدقه المشتري ولو ولدت توامين

ابن فادعاهما البايع او احدهما لزمه الولدان وان جات باحدهما لاقل من
ستة اشهر والاخر لاكثر فكانهما لاقل من ستة اشهر ولو اعتق المشتري
احد الولدين او باعه ثم ادعي البايع ثبت نسبهما وانتقض البيع والعتق
ولو جني علي احدهما ثم ادعاهما البايع جازت الدعوة وسلم الارش للمشتري
الا ان يقيم البايع البينة علي الدعوة قبل البيع فيستحق الارش ولو قتل
احدهما ثم ادعاهما البايع ثبت نسبهما وكانت قيمة المقتول لورثة المقتول
وكذلك لو اعتق المشتري احدهما ثم قتل ثم ادعي البايع الولدين

فصل في الحميل وهو المحمول من دار الحرب وكل من اقر بنسب يحمله علي غيره
فاقر ولده غير مقبول سوا كان من السبي او من غيره ولو صدق في الاخ لم
يثبت النسب بتصادقهما فان كان للمقر وارث معروف قريب او بعيد
لم يسقط به حق الوارث وان لم يكن هناك وارث استحق كما يملك بالوصية
ولو ادعي العبد التاجر ولد جارية من كسبه ثبت نسبه منه وكذلك
لو تزوج حرة او امة فوطيها ولو ادعي ولد امة المولى النسب من جاريته
وادعي ان مولاها زوجها منه او احلها له فان صدقه المولى ثبت والا
فلا فان عتق فملكها جازت الدعوة ولو ادعي المكاتب ولد جاريته ثبت
النسب ولم يجز بيع الولد والجارية والعبد المسلم والذمي سوا في دعوة
النسب والله تعالى اعلم

كتاب الوصايا الوصية تصح في
ثلث المال وهذا اذا كان له وارث ويقدم الدين علي الوصية ولا
يستحق الموصى له شيا الا اذا اخذت الورثة مثليه ويكون قبضهم معا
ولو اوصي باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة جازت وان ابي علي جميع
المال ولا عبرة لاجازتهم وردهم في حيوة الموصي وانما يعتبر بعد
الوفاة ويعتبر قبول الموصى له ورده بعد موت الموصي ولا يعتبر قبله
وقال زفر الوصية لا يفتقر الي القبول ولو مات الموصى له قبل القبول
لم يبطل الوصية ويكون لورثة الموصى له استحسانا والقياس ان
يبطل واما الوصية بما زاد علي الثلث فالملك يثبت للوارث بعد موت
الموصي فان اجازوا استحقه الموصى له وان ردوا استقر ملك الورثة

فصل وما وجب بعد الموت يعتبر من الثلث سوا كان الايجاب
في حالة المرض او الصحة واما التبرع فيعتبر حالة العقد فان كان صحيحا
فهو من جميع المال وان كان مريضا فهو من الثلث وكل مرض صح منه فهو كحالة

الصحة ولا تصح الوصية للوارث الا ان يجيزه الورثة ولا وصية للقاتل عمدا
او خطا فان اجازها الورثة جازت في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يجوز ولو كفل المريض كفالة فهو بمنزلة الوصية وكل حج لزمه من فريضة
او غير فريضة او زكوة او كفارة في صحته او مرضه بطل بموته الا ان يوصي
فيجوز من الثلث وما جاز باجازة الوارث ملكه من جهة الموصي دون المجيز
ولو اجاز الوارث في مرضه كان من الثلث ولو اجاز بعض الورثة دون
البعض جاز في حق المجيز بقدر حقه وبطل في نصيب من رد والله اعلم

باب من يستحق الوصية ولو اوصي وذكر قدرا من ماله
شايعا كالثلث والربع فانما يعتبر قال ما يستحقه الموصى له يوم موت الموصي
لا وقت الوصية وكذلك روي عن ابي يوسف لو اوصي بشاة من غنمه
ولم يقل من غنمي هذه فالوصية يقع يوم موت الموصي حتي لو ماتت غنمه او باعها
واستفاد غيرها فله شاة من الموجود حالة الموت دون ما قبله وكذلك
لو ولدت الاغنام فللورثة ان يعطوا ان شاوا من الامهات وان شاوا من
الاولاد وكذلك الجواري وغيرها ولو اختار الورثة ان يعطوه شاة من غنمه
ولها ولد ولدت بعد موت الموصي يتبعها ولدها وكذلك الصوف واللبن
وما حدث قبل موت الموصي من الصوف واللبن والولد المنفصل فهو علي
ملك الورثة وما استهلك الورثة من زيادة بعد موت الموصي فعليهم ضمانه
ولو قال اوصيت بشاة من غنمي هذه فماتت بطلت الوصية وكذلك لو
ولدت لم يكن للورثة ان يعينوا من الاولاد ولو هلكت الاغنام الا واحدة
تعينت هذه الواحدة فلو هلك الكل وبقيت اولاد حدثت بعد الموت فللورثة
ان يدفعوا ولد شاة والله اعلم

باب ما يشترك فيه اهل الوصايا الوصايا اذا اجتمعت في الثلث ولم يجاوز قدر الثلث
ضرب فيه اصحابها بحصصهم لا يقدم البعض علي البعض الا ان يكون
عتقا موقعا بموت الصبي او محاباة في بيع المرض فيبدا بذلك قبل الوصايا
ثم يتضارب اهل الوصايا فيما في الارث بقدر وصاياهم فان ضاق
الثلث عن العتق والمحاباة فان ابا حنيفة قال ان كانت المحاباة قبل
العتق بدي قبل بالمحاباة وان كان قبل المحاباة قسم الثلث بين العتق
والمحاباة وقال ابو يوسف ومحمد تقدم العتق علي المحاباة سوا تقدم
او تاخر وعلي هذا الاختلاف قال ابو حنيفة اذا حابا ثم اعتق ثم حابا قسم

الثلث بين المحاباة بينهما نصفين فما أصاب المحاباة للآخر وقسم بينهما وبين
العتق ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الأول
والمحاباة فما أصاب العتق قسم بينه وبين الثاني ولو اوصى بأكثر من
الثلث ولم يجز الورثة فان ابا حنيفة قال يرد الى الثلث ولا يضرب بما زاد
وقال ابو يوسف ومحمد يضرب بقدر ذلك في الثلث **فصل** ولو
اوصى بعبده سالم لزيد واوصى به لاناس آخرين لكل واحد فالعبد يقسم
بينهم على اعدادهم ولو اوصى به لزيد واوصى به لعمرو واوصى لرجل آخر
بالف فعند ابي حنيفة يضرب زيد بنصفه وعمرو بنصفه والموصى له الآخر
بالف درهم فاذا كانت قيمته الف درهم وله الفا درهم سوى العبد
كان الثلث بينهم ارباعا وقال ابو يوسف ومحمد يضرب زيد بجميع العبد
وعمرو بجميعه والآخر بالف فيقسمون الثلث بينهم اثلاثا ولو اوصى
لزيد بالعبد ولعمرو بثلث ماله فالثلث بينهما نصفان للموصى له بالعبد
نصف العبد وللموصى له بالثلث عشر العبد ولربع مائة درهم وعلى قياس
قولهما للموصى له بالثلث من العبد السدس ولو اوصى لرجل بجميع ماله
وللآخر بثلث ماله واجازت الورثة فليس عن ابي حنيفة في هذا نص واختلفوا
في قياس قوله قال ابو يوسف قياس قوله ان يسلم لصاحب الجميع ثلث المال
ثم يتضاربان في الثلث فيقسم نصفين وقال الحسن بن زياد قياس قوله
ان للموصى له بالثلث ربع المال وللموصى له بالجميع ثلثة ارباع واما على
قولهما فيقسم ارباعا **فصل** واذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق
عن الجميع فان كانت متساوية يبدى بما قدمه الميت واختلفت الروايات
عن ابي يوسف والحج والزكوة ففي رواية يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكوة
والحج والزكوة يقدمان على الكفارات والكفارة يقدم على صدقة الفطر
وصدقة الفطر يقدم على النذر والنذور والكفارات مقدم على الاضحية
والواجب يقدم على النافلة والنوافل يقدم منها ما بدأ به واما الوصايا
بالعتق فان كان في كفارة فحكمه حكم الكفارات وان كان عن واجب
فحكمه حكم النفل وان كانت مع شيء من هذه الوصايا الثابتة حقا لله تعالى
وصية لآدمي ضرب بما اوصى له ويجعل كل جهة من جهات القربة مفردة
بالضرب ولا يجعل جهة واحدة نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات
ولزيد قسم على اربعة اسهم **باب الوصية للقرابة** قال

ابو حنـ

ابو حنيفة اذا اوصى لذوي قرابته فالوصية للقرابة من ذوي الرحم
المحرم الاقرب فالاقرب منهم وقال ابو يوسف ومحمد هي لجميع قرابته
من الرجال والنساء الى اقصى اب له في الاسلام من الطرفين الاقرب والابعد
والذكر والانثى في ذلك سواء ولا يدخل فيهم الوالد والولد ويعتبر فيه
الاثنان ولو مات الموصي وله عمان وخالان فالثلث للعمين على قول
ابي حنيفة وعندهما يقسم ارباعا ولو كان له عم وخالان فللعم نصف الثلث
والنصف للخالين على قول ابي حنيفة ولو كان له عم واحد كان له نصف
الثلث ولو اوصى لذي قرابته فجميع الثلث للعم وذكر في الزيادات اذا اوصى
لذي قرابته او لقرابته او لذوي ارحامه او لارحامه او لانسابه فهو على
كل رحم من الرجال والنساء وهو قولهما ولو اوصى لاهل نسبه او لحسبه فهذا
على قرابته من جهة الآباء ولو اوصى لآل فلان فهو لاهل بيته ولو اوصى لاهل
فلان فهذا على زوجته خاصة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
هذا على جميع من يعولهم ويضمهم نفقته ولو اوصى لاختانه فالاختان ازواج
البنات وازواج كل امراة ذات رحم محرم من الموصي وكل ذي رحم محرم من
زوجها من ذكر او انثى ولا يكون الاختان من كان من قبل نساء الموصي
ولو اوصى لاصهاره فهو على كل ذي محرم رحم من زوجته وزوجة كل ذي
رحم محرم منه ولو اوصى لجيرانه فهو لجيرانه الملاصقين بداره من السكان
وغيرهم عبيدا كانوا او احرارا اهل ذمة او مسلمين في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد الثلث لهؤلاء ولغيرهم من الجيران ممن يجمعهم مسجد واحد
لا يدخل فيه المماليك ويدخل فيه المكاتبون وقال ابو يوسف ومحمد
اذا اوصى لايتام بني فلان فان كانوا يحصون دخل الفقير والغني
والذكر والانثى وان كانوا لا يحصون فالثلث للفقراء منهم وكذلك اذا
اوصى لعميان بني فلان او لزمناهم او لاراملهم ولو اوصى لايامى بني فلان
لم يختص بذلك الفقراء ولو اوصى لثيب بني فلان فان كن يحصين فالوصية
جائزة ولا يختص بذلك الفقير والثيب عند ابي حنيفة كل امراة جومعت
بنكاح او شبهة والزانية ليست بثيب وعندهما الثيب كل امراة زالت
بكارتها بالجماع وذكر في الجامع ولم يذكر قول ابي حنيفة ولو اوصى للابكار
فالبكر كل امراة لم يفتضها رجل وعند ابي حنيفة اذا زالت بكارتها بالزنا
فهو بكر وعن ابي يوسف ان القرابة من قبل الاب والام والجنس واللحمة

من قبل الاب والام والجد يدخل في اهل البيت ولو اوصى بالثلث في الصلة وله
اخ واخت وبنو اخ وبنو اخت وضع الثلث في جميع قرابته من هولا وفيمن ولد
منهم بعد موته لاقل من ستة اشهر ولو اوصى للفقرا والمساكين فعند ابي حنيفة
المسكين هو الذي يطوف ويسال والفقير المحتاج الذي لا يسال وقال
ابو يوسف هما واحد ولو اوصى لشبان اهل بيته قال ابو يوسف الشاب
من خمسة عشر الى خمسين سنة الى ان يغلب عليه الشمط والكهل من ثلثين سنة
الى اخر عمره والشيخ ما زاد على خمسين وعن محمد انه قال الغلام من كان اقل من
خمسة عشر والفتى من بلغ خمسة عشر وفوق ذلك والكهل اذا بلغ اربعين
سنة وزاد عليه وما بين خمسين الى ستين الا ان يكون المشيب غلب عليه
فيكون شيخا وعن محمد فيمن اوصى لعقب فلان فمات الموصي والموصى لعقبه حي
فالوصية لعقبه باطلة ولو مات قبل موت الموصي فالهبة جايزة وعقب
الرجل ولده من الذكور والاناث وان لم يكن له ولد فولد ولده الذكور
دون الاناث ولو اوصى لورثة فلان فالكلام فيه كالكلام في العقب
وان مات ذلك الرجل قبل موت الموصي فان كان ضم معهم غيرهم فانهم
يقاسمون الموصى له بروسهم فما اصابهم من ذلك قسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ولو اوصى لبني فلان فالذكر والانثى فيه سوا وعن محمد
فيمن اوصى لعصبة فلان فمات الموصي والموصى لعصبته فالعصبة جايزة
وليس هذا كالورثة والعقب وفي العصبة يعتبر العصبات في باب
الميراث فصل اذا اوصى بخدمة عبده او بسكنى داره او غلة بستانه
ولم يوقت وقتا فذلك جايز عند ابي حنيفة فينظر الى قيمة الاعيان
التي اوصى فيها فان كانت رقابها مقدار الثلث جاز ولا يعتبر قيمة
الخدمة والثمرة والغلة والسكنى ولو مات الموصى له بطلت الوصية ولو
اوصى بلبن غنمه او باصوافها او شعورها فله ما في ضروعها وبطونها
من الاولاد وما على ظهورها يوم مات الموصي ولا يستحق ما يستحدث
بعد ذلك وليس هذا كالثمرة ولو اوصى بالثمر او الغلة للمساكين فالوصية
جايزة وذلك للمساكين ابدا اذا كانت قيمة ذلك الشي يخرج من الثلث
ولو اوصى بسكنى داره او بخدمة عبده او بظهر فرسه للمساكين فالوصية
غير جايزة ولو اوصى لانسان بعينه صحت الوصية في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هي جايزة للمساكين ايضا ولو اوصى معين بخدمة العبد

فنفقته

فنفقته وكسوته وطعامه وما يصلحه على الموصى له واما على قولهما اذا
اوصى لغير معين فانه يستغل فيبدا بغلته وطعامه فاذا اكتفى سلم الى الموصى
له وكذا في الدار اذا اوصى بسكناها فان القاضي يستغلها ويعمرها ثم يسلم
الى الموصى له فصل ولو اوصى بثلث ماله او سدسه فللموصى له من
ذلك ما سمي يوم القسمة وما هلك هلك على الشركة ولو اوصى بثلث شي
معين فان كان مما يصح قسمة كالدراهم والدنانير فهلك البعض وما سمي للموصى
له يخرج من ثلث ما بقي من مال الميت وذلك للموصى له ولا يعتبر هلاك ما هلك
منه ولو اوصى بثلث ثلثة اشيا مختلفة لا يقسم بعضها في بعض فهلك البعض
من ذلك فللموصى ثلث الباقي والله اعلم باب الوصي اذا اوصى
لانسان وهو حاضر فقبل ثم مات الموصي فقد لزمته الوصية ولو رده
في حياته بغير حضرته لم يكن ذلك ردا ولو رد في وجهه بطلت ولو مات
الموصي قبل قبول الوصي فتصرف الوصي فهو كالقبول ولو قبل او تصرف
بعد الموت ثم اراد ان يخرج نفسه من الوصية لم يجز الا عند الحاكم فان حضر
عند القاضي واخرج نفسه نظر القاضي ان كان مامونا موتمنا قادرا على التصرف
لم يخرجه وان عرف القاضي عجزه او كثرة اشتغاله اخرجه وعن ابي يوسف
فيمن اوصى الى رجل وهو حاضر فقال لا اقبل ثم قال قبلت فسكت الموصي
ثم مات قال هذا ليس بوصي وكذلك لو كان غايبا فقال لا اقبل ثم قال
قبلت وروى ابن سماعة عن محمد انه يصح القبول ما لم يخرجه القاضي من
الوصية ولو قبل الوصية بعد الموت لزمت ولو لم يعلم القاضي ان له وصيا
فنصب له وصيا فحضر الوصي واراد الدخول في الوصية فله ذلك وليس
هذا الفعل باخراج من الوصية وليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصية
ولا يدخل معه فيها غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا
بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة وهو ضعيف ادخل معه غيره
وعن ابي يوسف فيمن اوصى الى انسان ثم اوصى الى غيره فهما وصيان
ولم يكن الثاني رجوعا عن الاول ولو قال في الوصية ان حدث بي
حدث من مرضي هذا او من وجعي هذا فبرا من ذلك المرض فرجع من ذلك
الوجه بطلت الوصية وكذلك كل وصية اوصى بها من صدقة او صلة او حج
او عتق وقيد بالموت من ذلك المرض او من ذلك الوجه ثم لم يكن ذلك
بطلت الوصية وان اطلق الوصية ولم يقيد بشرط فهو على عمومه

ولو نصب وصيين وسمى لكل واحد منهما نوع تصرف كان وصيا في الانواع كلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف كل واحد منهما وصي فيما جعل اليه خاصة ولو اوصى الى رجل وقال اذا قدم فلان فهو وصي دون هذا فعند ابي حنيفة هما شريكان ولا يصح تخصيصه بزمان دون زمان وعلى قول محمد يصح ولو كان هذا الموصي وصيا لاخر فهذا الاخير وصي لهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اوصى اليه في تركته لا في عياله لم يكن وصيا للاول فاذا اوصى اليه في كل شيء فهو وصي ولو اوصى الى رجلين فمات احدهما او ابى ان يقبل ادخل مكانه وصي في قولهم ولو اوصى الى رجل في ماله فهو وصيه في ماله وولده ولو اوصى في العين لرجل وفي الدين لاخر او اوصى ببعض ولده وميراثهم الى رجل وبالبعض الى اخر فهما وصيان في الكل ولا يصح التخصيص في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصح عند محمد وقال ابو حنيفة ومحمد في الوصيين لا ينفرد احدهما بالتصرف دون صاحبه الا في شرى الكفن وشرى الطعام والكسوة للصغار والخصومة وتنفيذ الوصايا باعيانها وقضا الديون وقال ابو يوسف لكل واحد ان ينفرد بالتصرف واما الابن اذا كان له ابوان فعن ابي حنيفة روايتان والاثبت ان لا ينفرد احدهما بالتصرف ولو مات ولم يوص الى احد فالولاية للجد في حق الصغار ووصي الاب مقدم على الجد ولو اوصى الى رجل ومات ثم مات ابن له صغير للميت لم يصر وصي الجد وصيا لهم ولو مات الابن اولا كان وصيا لهم وقال ابن سماعة يجوز شرى الجد ابي الاب من مال نافلته وبيعه منهم كما يجوز للاب

باب الوصية بالخدمة والثمرة لرجل وبالرقبة لاخر

اذا اوصى لانسان بالعبد وبالخدمة او بالغلة لغيره او بسكنى الدار له وبالرقبة لاخر فهو جائز ولو اوصى بسكنى داره وليس له غيرها ولم يجز الورثة فالوصية جائزة فيسكن الموصى له ثلث الدار والورثة الثلثين حتى يموت الموصى له ولو كانت وصيته بالخدمة تهايئا وقال ابو حنيفة ليس للورثة ان يبيعوا الثلثين حتى يموت الموصى له وقال ابو يوسف لهم ذلك ولو اوصى بغلة الدار او بغلة العبد اقتسموا الغلة ولا يقتسموا الدار وقال ابو يوسف يقسم ويدفع الى الموصى له الثلث ليستغله ونفقة العبد الموصى له بخدمته على الموصى له وكذلك مرمة الدار والارض وقال ابو يوسف لو اوصى بسعف

نخل

نخل جاز ولو اوصى بعصوناه لم يجز ولو اوصى بغلة نخله كان الثمر للموصى له ولو اوصى بغلة الامة لم يكن للموصى له من ولدها شيء ولو اوصى بثمرة بستانه وفيه ثمرة كان على الموجود خاصة ولو لم يكن فيه ثمرة يوم الموت فله ذلك في المستقبل ولو اوصى بغلة بستانه انصرف الى الموجود وما يحدث ابدا ولو اوصى بثمرة بستانه ولا مال له غيره فللموصى له ثلث الثمرة وان مات الموصى له بعدما اثمر فالثمرة لورثة الموصى له ولو مات قبل ان يثمر بطلت الوصية وعن ابي يوسف فيمن اوصى بخاتم لرجل وبالفص لاخر فالحلقة للموصى له بالخاتم والفص للاخر ولا يشتركان ولو اوصى بعبد لرجل ثم قال قد اوصيت بخدمته لفلان فهو رجوع في الخدمة وكذلك في الخاتم مع الفص والامة الحامل ولو اوصى بالفص اولا او بالولد ثم اوصى بالامة والخاتم له ايضا فالامة والولد بينهما وكذلك الحلقة والخاتم ولو اوصى بالدار لرجل واوصى ببيت منها معين لاخر كان ذلك بالحصص ولو اوصى بالف بعينها وبمائة منها لاخر كان تسعمائة لصاحب الالف والمائة بينهما ثم عند ابي حنيفة تقسم بطريق المنازعة وعندهما بطريق المضاربة ولو اوصى ببيت معين لرجل وببنائه لرجل كان البناء بينهما ولو اوصى بالدار لانسان وببنائها لاخر فالعرصة للموصى له بالدار والبناء للاخر لا شركة فيه ولو اوصى بعبد لرجل وبخدمته لاخر ثم اوصى لصاحب الخدمة برقبته ايضا فانهما يقتسمان العبد نصفين والوصية بالخدمة باطلة ولو اوصى للثاني بنصف العبد قسم العبد بينهما اثلاثا وكان للثاني نصف الخدمة وروي عن ابي يوسف انه رجع عن هذا وقال اذا اوصى برقبة العبد لصاحب الخدمة فالعبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة وكذلك لو اوصى بامة لانسان وبما في بطنها لاخر ثم اوصى للذي اوصى له بما في البطن بالامة ايضا فالامة بينهما نصفان والولد كله للذي اوصى له به خاصة

باب الوصية لبني فلان وولد فلان

اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان او لقبيلة فلان وكل وصية يدخل فيها الغني والفقير ولا يحصى عددهم بطلت الوصية وان كانوا يحصون صحت ودخل فيها الغني والفقير فان كانت الوصية واقعة جهة القربة بان نص على معنى يدل على الحاجة نحو قوله لفقرائهم او ليتاماهم او لاراملهم فان كانوا ممن يحصون فالوصية لاغنيائهم

ولفقرائهم اذا ذكر اليتامى والارامل وكل وصية تحصى عدد اهلها فهو بينهم
بالسوية ذكورهم واناثهم غنيهم وفقيرهم ولو اوصى لفقراء بني فلان ومساكينهم
فان جعلها في واحد منهم فما زاد جاز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا ان
يعطي الاثنين ولا يعطي واحدا اكثر من النصف وكذلك لو اوصى لزمنى بني
فلان او لعميانهم ولو اوصى لشبان بني فلان وهم لا يحصون بطلت الوصية
ولو اوصى لفقراء بني فلان وهم لا يحصون دخل مواليهم وموالي الموالاة ولو
كانوا بنو اب وليسوا بقبيلة ولا فخذ كان للوصية لبني فلان دون الموالي
والحلفاء ولو اوصى بثلثه لبني فلان رجل معروف فالوصية للذكور دون الاناث
في قول ابي حنيفة الاخير وفي قوله الاول وهو قول ابي يوسف ومحمد
الذكور والاناث سواء وقال ابو حنيفة اذا لم يكن لفلان ولد من صلبه
فانه يعطي لولد ولده من قبل الرجال ولا يشترك الرجال مع النساء ولهما
ولد البنات فلا يدخلون في الوصية عند ابي حنيفة وذكر الخصاف عن
ابي حنيفة ان ولد البنات يدخلون فيه ولو كان لفلان ابن وبنو ابن فله
النصف وما بقي مردود على الورثة وقال ابو يوسف ومحمد ما بقي فهو لابن
الابن وان كان له ابنان فلا شيء لولد الولد بالاتفاق فان كان له
بنات لصلبه وبنو ابن فلا شيء لهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هي بينهم بالسوية وقال محمد لو اوصى لولد فلان وله امرأة حامل
دخل ما في بطنها في الوصية وان كانت له بنات وبنو ابن فالوصية
لبناته دون بني ابنه ولو لم يكن له الا ولد واحد فالثلث كله له وعن
محمد اذا قال اوصيت لفلان بنصيب احد بني وله ابن وبنت او بنتان
قال يعطي الورثة ما شاؤا ولو كان له ابنان كان للموصى له نصيب
احد البنين ولو اوصى لمواليه دخل في الوصية من اعتق في الصحة
والمرض ولا يدخل فيه المدبرون وامهات الاولاد وعن ابي يوسف
انهم يدخلون ولو قال لعبده ان لم اضربك فانت حر فمات قبل ضربه
دخل في الوصية ولو اوصى لمواليه وله موالي اعتقهم وموالي اعتقوه
ولم يبين فالوصية باطلة ولو كان له موالي عتاقة وموالي موالاة فالوصية
للمعتقين واولادهم دون موالي الموالاة وعن ابي يوسف ان الكل
شركا قال محمد فان لم يكن له موالي ولا لمولاه موالي فالثلث لموالي مواليه
وان كان له من المعتقين واحد وله موالي موالي فللواحد النصف ويرد

باقي الثلث الى الورثة ولا يدخل فيه موالي ابن الموصي بحال باب
ما يكون رجوعا في الوصية ويملك الموصي الرجوع في الوصية صريحا ودلالة
ولو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد
فصنع اناء او لت السويق او بنى في الدار او اوصى بقطن ثم حشا به او بطانة
ثم بطن بها او بشاة ثم ذبحها او بقميص فقبضه وجعله قباء بطلت الوصية
في جميع ذلك ولو نقضه فلم يخطه يحتمل ان لا يكون رجوعا ولو اوصى بثوب
ثم غسله او بدار ثم جصصها او هدمها فليس هذا برجوع ولو اوصى ان يشترى
له عبدا بعينه فملكه الموصي بهبة او ميراث نفذت الوصية فيه ولو اوصى
بعبد يخرج من ثلثه ثم اوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولم يكن الثاني نقضا
للاول ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا
ولو قال وقد اوصيت به لفلان لم يكن رجوعا وقال ابو يوسف اذا
اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بها فهو
رجوع وقال محمد لا يكون رجوعا وذكر في الجامع الكبير اذا قال الموصي اشهدوا
اني لم اوص بشيء لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت لفلان فهو
باطل فهو رجوع ولو قال هي حرام او ربوا فليس برجوع ولو قال كل وصية
اوصيت لفلان وارثي كان رجوعا عن الاول والورثة بالخيار بين
الاجازة والرد ولو قال هي لعمرو وكان عمرو حيا حين قال هذا ثم مات قبل
موت الموصي بطلت الوصية الاولى وعاد الى ورثة الموصي ولو كان عمرو
ميتا حين قال فالوصية الاولى على حالها ولو مات عمرو قبل الموصي وله عقب
ثم مات الموصي فهو لعقب عمرو فان هلك عقبه قبل موت الموصي صح الرجوع
عن الوصية الاولى ثم بطل بموتهم وعن محمد فيمن اوصى بوصية فقيل
له انك ستبرأ فاخرها فقال اخرتها فليس برجوع ولو قال تركتها فهو
رجوع ولو اوصى بثلث ماله لرجل ولغيره بثلث ماله الف درهم
فاذا ثلثه اكثر من ذلك قال له الثلث كاملا وهذا غلط في الحساب وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال اوصيت بغنمي كلها وهي مائة شاة
فاذا هي اكثر فالكل له وهذا غلط ولو قال اوصيت له بغنمي وهي هذه
وله غنم غيرها فالقياس في هذا مثل الاول ولكني ادع القياس واجعل
له الغنم الذي سمى واشار اليه ولو قال اوصيت له بثلث مالي وهو
هذا لم يعتبر الاشارة ولو اوصى لانسان بسيف فله الجفن والحمائل

وقال ابو يوسف له النصل دون الجفن وعلى هذا لو اوصى له بسرج فله
السرج مع متاعه وقال ابو يوسف لا يكون له اللبد والرفادة ولا الصفة
وعلى هذا اذا اوصى بمصحف وله غلام قال ابو يوسف له المصحف دون
الغلاف وقال زفر له المصحف والغلاف وكذلك لو اوصى له بميزان فله
الكفتان والعمود واللسان وليس له الطرازدان والسنجات وقال زفر
له ذلك واما القبان والقرسطون فله عمود الحديد والرمانة والكفة
التي يوضع فيها المتاع في قولهم جميعا وقال محمد في الاصل اذا اوصى بحنطة في
جوالق فله الحنطة دون الجوالق ولو اوصى له بجراب هروي فله الثياب
والجراب وكذلك لو اوصى له بدن خل او بقوصرة تمر فله الدن وما فيه
والقوصرة مع التمر ولو اوصى له بقبة فله العيدان دون الكسوة ولو
اوصى له بقبة تركية يريد به الخركاه فله العيدان واللبود ولو اوصى
له بحجلة فله الثياب دون الخشب ولو اوصى له بسلة زعفران فهذا على
المعتاد ولو اوصى بعد او سمن او زيت لم يدخل فيه الزق والله تعالى اعلم

باب من لا يصح الوصية له ولو اوصى الى عبد غيره
فالوصية باطلة وان اجازها مولى العبد يريد به ان القاضي يخرجه من
الوصية ولو تصرف العبد قبل ان يخرجه القاضي نفذ تصرفه ولو اوصى
الى عبد نفسه فان كانت الورثة كبارا او كان فيهم كبير فالوصية باطلة
وان كانوا صغارا اجازت الوصية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز ولو اوصى الى مكاتبه او الى مكاتب غيره فهو جائز ولو اوصى
مسلم الى ذمي فالوصية باطلة وذكر في كتاب القسمة ما يدل على جواز
الوصية ما لم يخرجه القاضي ولو اوصى ذمي الى ذمي جاز ولو اوصى الى
حربي لم يجز ولو اوصى ذمي الى مسلم جاز ولو اوصى الى امراة او اعمى او محدود
في القذف تائب جاز ولو وجد القاضي ثقة الا انه محتاج جعله وصيا
ولم يسلم المال اليه

باب مقاسمة الوصي الورثة او عليه
اذا اوصى الى رجل واوصى بثلث ماله وله ورثة صغار فقاسم الوصي
الموصى له واعطاه الثلث فالقسمة نافذة على الورثة ان هلك ما في يده
لم يرجع على الموصى له بشيء ولو كان الوارث كبيرا وصاحب الوصية
غايبا فاعطى الوارث حقه وامسك الثلث للموصى له لم ينفذ القسمة
على الموصى له حتى لو هلك ما في يده كان للموصى له ان يرجع على الورثة بثلث

ما في ايديهم ولو كان الوارث هو الغايب فقاسم مع الموصى له نفذت الوصية
على الكبير الغايب ولو كانت الورثة صغارا وكبارا فقاسم الوصي الكبار جاز
ولو كانوا صغارا فقسم الوصي فيما بينهم لم يجز ولو كان الوصي اثنان فقاسم
احدهما لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد وجاز على قول ابي يوسف ولو مات
احد الوصيين واوصى الى صاحبه فهو جايز وروي عنه انه لا يجوز ولو
كان الوصي واحدا فقضى الوصي الدين بشهود فلا ضمان عليه ولو قضى
بغير امر القاضي فلحق الميت دين فهو ضامن لحصة من لحق دينه ولو قضاه بامر
القاضي فلا ضمان عليه ولو ان الوصيين دفعا الى رجل دينا وهما يشهدان
بذلك ثم لحق الميت دين بشهادة غيرهما فهما ضامنان لجميع ما دفعا ولو شهدا
عند القاضي او لا يقضي بشهادتهما وامرهما بالدفع ثم قامت البينة بدين
على الميت لم يلزمهما الضمان ولو شهد الوارثان على الميت بدين فهو جايز
والوصي مصدق في كفن المثل ولو كفنه من ماله ولم يشتري من ماله رجع كذلك هو
في مال الميت وكذلك الوارث اذا كفن او قضى الدين من ماله كان له ان
يرجع في مال الميت وكذلك الوصي ولو اشترى الوصي لليتيم طعاما او كسوة
بشهادة الشهود كان له ان يرجع في ماله ولا يقبل قوله في الرجوع في مال
اليتيم الا بالبينة ولو ادعى الانفاق من ماله قبل وذكر في الجامع الكبير اذا
اوصى الى رجلين وعليه دين وفي يده ودايع فقبض احدهما المال والودايع
من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين
وبغير امر بقية الورثة فهلك في يده فلا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت
دين فقبض احد الوصيين تركته فضاع في يده لم يضمن شيئا ولو قبض
احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف
الضيعة فلا يضمن استحسانا ولو كان المال وديعة عند انسان وعليه
دين محيط وله وارث واحد فدفع المستودع الى الوارث بغير امر القاضي
فضاع في يده فصاحب الدين بالخيار ان شا ضمن المستودع وان شا
ضمن الوارث وليس هذا كالاخذ من منزل الميت وكذلك لو كان المال
في يدي غاصب وكذلك احد الوصيين لم يملك الاخذ من المستودع
والغاصب ولو كان في الورثة مامون ثقة اخذ القاضي من الغاصب
فدفعه اليه ولو كان مودعا ترك الشي في يده ولو اوصى ان ينفق
على رجل من ثلث ماله كل شهر عشرة دراهم فان توقف الثلث وينفق

عليه كما قال وكذلك لو اوصى بنفقة درهم في كل شهر وقال ابو يوسف يوقف
من الثلث بحساب ما تعيش الموصى له غالبا ولو اوصى ان ينفق على زيد بدرهم
كل شهر وعلى عمرو بعشرة حبس الثلث عليهما نصفين ولو مات الموصى له بالا
عليه رجع الفاضل الى ورثة الموصي والله اعلم

كتاب الوكالة

التوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما لها حقوق تقبل الفصل عن الحكم
كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع والتوكيل اصل
في حق الحقوق حتى انه يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب وما
اشبه ذلك ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والخلع عن دم العمد
والكتابة والعتق على مال والصلح على انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق
به شيء من حقوق العقد حتى انه لا يطالب بتسليم البدل ولا بتسليم المنكوحة
وقال الشافعي في جميع ذلك لا يتعلق بالوكيل شيء من حقوق العقد واما
الوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما
امر به فليس للوكيل المطالبة برد شيء من ذلك الى يده ولا ان يقبض الوديعة
والعارية ولا الرهن ولا القرض ممن عليه وكذلك لو كان وكيلا بالاستعارة
والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق يتعلق بالموكل وكذلك الوكالة
بالشركة والمضاربة واما التوكيل بالاستقراض فلا يصح ولا يثبت الملك
للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني اليك
يستقرض منك كذا

باب الوكالة في الخصومة

قال ابو حنيفة
لا يقبل الوكالة في الخصومة ممن كان حاضرا في المصر صحيحا الا برضا خصمه
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي التوكيل صحيح بغير رضا الخصم واما المريض
الذي لا يقدر على الخصومة والحضور فيجوز توكيله والغائب على مسافة
يقصر فيها الصلوة لا يلزمه الحضور واما المراة فهي بمنزلة الرجل بكرا كانت
او ثيبا وقد استحسن المتاخرون من اصحابنا منهم ابو بكر الرازي انها اذا
كانت غير برزة جاز لها ان توكل ويجوز اقرار الوكيل على موكله في مجلس
الحاكم وقال زفر والشافعي لا يصح ولو اقر في غير مجلس الحكم لم ينفذ اقراره
في قول ابي حنيفة ومحمد لكنه ينعزل وقال ابو يوسف ينفذ ولو وكله
بالخصومة واستثنى الاقرار جاز وروي عن محمد انه لا يجوز من المطلوب
ولو وكله بالخصومة في مال فهو وكيل في قبضه وقال زفر لا يملك القبض
ولو وكل وكيلا بقبض الدين فهو وكيل بالخصومة في قول ابي حنيفة

حتى انه لو اقام المدعى عليه البينة ان صاحب الدين قد استوفى منه او ابراه
قبلت بينته وقال ابو يوسف ومحمد ليس بخصم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
ولو وكله بقبض العين واقام المدعى عليه البينة انه اشترى من الذي
وكله لم يقبل بينته في اثبات الشرا وسمع لدفع الخصومة ويتوقف فيه
حتى يحضر الموكل واما الوكيل بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة فهو وكيل
بالخصومة اجماعا وسمع البينة عليه ان الموكل سلم الشفعة او ابرا عن العيب
ولو وكل رجلا بالخصومة في شيء ثم عزله عن ذلك ثم شهد الوكيل للموكل فشهادته
جائزة ولو خاصم الى القاضي في ذلك ثم اخرجه عن الوكالة لم تقبل وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل شهادته في الفصلين ولو
خاصم الى القاضي وقد وكله بكل حق له لم تجز شهادته فيما كان يوم التوكيل
او حدث بعد ذلك قبل ان يخرجه وما حدث بعد الاخراج فشهادته جائزة
وللموكل ان يعزل الوكيل الا ان يكون المطلوب وكل بطلب من جهة الطالب
ولا يكون له ان يخرجه الا بمحضر من خصمه وللمعاوض وشريك العنان والمضارب
والعبد الماذون والمكاتب التوكيل بالخصومة والذمي بمنزلة المسلم فيه
وتوكيل المرتد في حال ردته موقوف على النفاذ بالاسلام والبطلان بالموت
او اللحاق بدار الحرب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد توكيله صحيح
ولو وكل المسلم مرتدا جاز ولو ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب انقطعت وكالته
فان عاد لم يعد الوكالة في قول ابي يوسف وقال محمد ان عاد مسلما يعود
الوكالة ولو ارتد الموكل ولحق بدار الحرب بطلت الوكالة فان عاد مسلما
لم تعد الوكالة في المشهور من الرواية وروي عن محمد انه سوى بين الجانبين
وقال تعود ولو وكل انسانا بقبض الدين وغاب فادعى المطلوب انه
قد اوفى الطالب واراد يمينه فانه يومر بقضا الدين ويقال له اتبع الطالب
باليمين فكذا الوكيل بطلب الشفعة اذا ادعى المشتري ان الشفيع سلم
واراد يمينه يومر بتسليم الدار الى الوكيل ويقال له اتبع الشفيع وحلفه
ولو وكله بالرد بالعيب فادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب لم يكن
للوكيل حق الرد حتى يحضر الموكل فيحلفه ما رضي به ولو اراد المطلوب ان
يحلف الوكيل ما يعلم ان الطالب قد استوفى الدين لم يحلفه في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال زفر احلفه على العلم فاذا ابى ان يحلف خرج
من الوكالة وكان الطالب على حجته ولو اقام المطلوب البينة على الايفا

او انه اعطاه بها دنانير او باعه بها عرضا فبلت في قول ابي حنيفة خلافا لهما والله اعلم

باب الوكالة بقبض الدين وقضايه

والتوكيل بقبض الدين صحيح واذا قبض الوكيل برى الذي عليه الدين وكان المقبوض في يده امانة يضمن بما يضمن في سائر الودايع فالقول قول الوكيل انه دفع الى الطالب وفي كل ما يبرا به المودع مع يمينه ببراة الوكيل وليس للوكيل بالقبض ان يوكل غيره فان فعل وقبض الثاني لم يبرا الغريم من الدين فان وصل الى يدي الوكيل الاول برى الغريم يملك في يدي الثاني لم يبرا الغريم وضمن القابض للغريم ورجع الثاني على الاول بما ضمن ولو ان الموكل قال للوكيل ما صنعت فيه من شي فهو جايز كان للوكيل ان يوكل بالقبض ولو اخذ عوضا عن الدين لم يجز وعن ابي يوسف اذا وكل بقبض الدين فابي ان يقبل ثم ذهب فقبضه لم يبرا الغريم ولو ادعى رجل انه وكيل في القبض فقبض ثم انكر الطالب ان يكون وكله بذلك وقبض ابنه وان كان الغريم صدقه في الوكالة لم يكن له ان يضمن القابض وان كذبه ودفعه اليه على تكذيب او لم يصدق ولم يكذب او صدقه وضمنه كان له ان يضمن القابض ولو اخرج الوكيل من الوكالة بغير محضر منه فهو على وكالته حتى يعلم به ولو وكل رجلين بقبض الدين لم يكن لاحدهما ان يقبض وان قبض لم يبرء الغريم حتى يصل ما قبض احدهما الى صاحبه فيقع في ايديهما او يصل الى الموكل ولو وكل بقبض دين له على رجل بعينه او حضر بلدا او ما اشبهه فليس له ان يتعدي الى غيره ولو قبض الوكيل فوجده معيبا كان له رده واخذ بدله ولو وكله بقضا دين عليه فهو جايز ويرجع بما ادى على الامر وكذلك اذا كفل بامره ولو دفع اليه مالا فقال اقض فلانا عن ديني فالمامور امين فيه فان هلك لم يضمن ولو قال قضيت وانكر صاحب الدين قبل قوله في براة نفسه ولم يصدق على الغريم ولو قضى الدراهم من عند نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل جاز ولو لم يدفع اليه وامره بقضا دينه فادعى المامور انه قضى وانكر الطالب والامر فلا ضمان على واحد منهما ويحلف الامر على علمه فان اقام المامور البينة انه قضى قبلت البينة وبري الامر من الدين ورجع على الامر بما قضى عنه وان لم يقم بينة وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين غرم الف لصاحب الدين ولم يرجع المامور عليه بما قضى وذكر هذه المسيلة في الجامع الكبير وقال لا ضمان للمامور على الامر وان صدقه الامر وهذا خلاف ما ذكره القدوري ولو دفع اليه

مالا ليقضي دينه فقضاه الامر بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان لا يعلم بما فعل الموكل فلا ضمان على الوكيل ويرجع دافع المال على رب الدين بما قبض بما قبض من الوكيل وان كان علم الوكيل بذلك فهو ضامن والقول قول الوكيل انه لم يعلم مع اليمين وكذلك لو مات الامر ولم يعلم به الوكيل ودفع المال فلا ضمان عليه

باب الوكالة بالبيع والشرى

الوكالة بالبيع يصح مع الجهالة اليسيرة فاذا كثرت بطلت الوكالة والقياس ان لا يصح مع الجهالة فان قلت واذا كان الاسم يجمع اجناسا مختلفة او ما هو في حكم الاجناس لم يجز الوكالة حتى يبين الصفة او الثمن نحو ان يقول اشتر لي دارا او ثوبا ولو قال اشتر لي حمارا او بغلا جاز وان لم يذكر الصفة ولا الثمن ويصير الصفة معلومة بحال الموكل ولو وكله ان يشتري له عبدا او شاة لم يصح ولم يلزم الامر حتى يبين الثمن او الوصف نحو ان يقول عبدا حبشيا ويرجع الى حال الامر فيما يشتريه امثاله فان اشتري له ما يخرج من عادة امثاله لم يلزمه وكذا روي عن ابي يوسف انه اذا قال اشتر لي خادما من جنس كذا فهذا على ما يتعامله الناس من ذلك الجنس وكذا البدوي اذا امره ان يشتري خادما حبشيا فهذا على ما يعتاده اهل البادية بالشرا استحسانا ولو وكله يشتري جارية وسمي جنسها وثمنها فاشتري له عميا او مقطوعة اليدين فهو جايز على الامر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ويجوز العورا او مقطوعة احدي اليدين في قولهم ولو وكله يشتري رقبة لم يجز العميا ولو قال اشتر لي جارية تخدمني او سمي عملا من الاعمال فاشتري عميا لم يجز في قولهم ولو قال اشتر لي جارية اطاها فاشتري اخت الامر لم يجز

فصل عن ابي يوسف اذا دفع اليه دراهم فقال اشتر لي طعاما فهذا على الحنطة والدقيق ولا يدخل فيه الفاكهة واللحم والخبز الا اذا كان شيئا يسيرا فيحمل على الخبز وكذلك لو كان تخذ وليمة فدفع اليه دراهم كثيرة فهذا على الخبز ولو وكله ان يشتري لحما فاشتري مشويا او مطبوخا لم يجز على الامر الا اذا كان مسافرا فنزل خانا ولو اشتري لحم طير او وحش فان كان في بلد يباع في اسواقنا ومن يشتري الناس جاز ولو وكله يشتري اللحم بعشرة دراهم فاشتري شاة حية لم يلزم وكذلك لو كانت مذبوحة غير مسلوخة ولو اشتري مسلوخا جاز ولو امره ان يشتري سمكا بدرهم فهذا على الطري الكبار ولو امره ان يشتري راسا فهذا على راس الغنم

وهو على المستوي دون النيء ولو وكله بالشرا فامر الوكيل آخر فاشترى لم يلزم الآمر الا اذا فعل بحضرته او يكون الآمر قال ما صنعت من شيء فهو جائز ولو امره ان يشتري لبنا فهو على ما يتعارف في البلد في الغالب وكذا السمن وان تساويا فهو محمول عليهما ولو امره بشراء البيض فهذا على بيض الطير ولو قال لتشتري لي دارا في موضع كذا او جبة لولؤا او فص ياقوت احمر ولم يسم الثمن لم يلزم الآمر ولو وكله بشري جارية بيضا او حبشية فاشترى على تلك الصفة لزم الآمر اذا كان مثلها يشترى بمثل ذلك الثمن ولو امره ان يشتري بالف درهم فاشترى بثمان مائة ومثلها يشترى بالف جاز على الآمر ولو وكله بشري جارية بعينها بمائة دينار فاشترى بدراهم قيمتها قدر مائة دينار لم يلزم الآمر في قولهم في المشهور من الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزم الآمر ولو امره ان يشتري طيلسانا بمائة ولم يسم جنسه جاز ولو امره ان يشتري حنطة ولم يسم الكيل ولا الثمن لم يصح الوكالة ولو سمى كيلا جاز وعلى هذا ساير المقدرات ولو وكله بشري دهن فاي دهن اشترى جاز وكذلك لو وكله بشرا فاكهة فاي فاكهة يباع في الاسواق جاز

فصل ولو وكله ببيع شيء فباعه بقليل الثمن وكثيره جاز في قول ابي حنيفة وكذلك لو باعه بغير الاثمان وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا بمثل القيمة او بنقصان يسير ولا يجوز الا بالاثمان وروى الحسن عن ابي حنيفة في غير المشهور اذا باع بشيء معين يساوي ذلك جاز وان كان لا يساوي لا يجوز ولو باع الوكيل بعض ما امر به فان لم يكن في تبعيضه ضرر جاز في قولهم وان كان في تفريقه ضرر كالعبد فهو جائز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يجيزه الآمر ولو وكله بشرا العبد فاشترى النصف لم يلزم الآمر في قولهم ثم قال ابو يوسف ان اعتقه الآمر جاز وان اعتقه الوكيل لم يجز وقال محمد ان اعتقه الوكيل جاز وان اعتقه الموكل لم يجز قال ابو حنيفة اذا وكله بشري عبدين باعيانهما بالف درهم وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بستمائة لم يلزم الآمر الا ان يشتري الباقي بباقي الالف وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانت الزيادة يتغابن في مثلها لزم الآمر ولو سمى الموكل جنسا من الثمن او قدرا فباع بخلاف ذلك الجنس او باقل من ذلك القدر لم يجز البيع فان باع باكثر جاز وكلما كان خلافا في البيع فالسلعة على ملك صاحبها والبيع موقوف على اجازته وما كان خلافا في الشرا لزم المشتري الوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه له الا اذا لم يجد نفاذا على

الوكيل كالصبي والعبد المحجور والمرتد والوكيل بشري عبد اذا اشترى نصفه ولو وكله بشري عبد فاشترى بعين في ملك الموكل توقف العقد على اجازة الموكل ولو ابرا الوكيل المشتري من الثمن او حال به على انسان او اجره عن المشتري او اخذ به عوضا وصالحه على شيء فذلك جائز ويبرا المشتري عن الثمن ويضمن الوكيل الثمن للآمر في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ما فعل الوكيل على الآمر والثمن على المشتري وللوكيل ان يوكل في الحقوق التي يوجبها العقد عليه وله ان يوكل من شا ولو وكل الموكل لم يجز

باب ما يخرج الوكيل به عن الوكالة اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج من الوكالة واذا ارتد الموكل فوكالة الوكيل موقوفة في قول ابي حنيفة وعندهما نافذة ولو كانت الموكل امراة فارتدت والوكيل على وكالته حتى يموت او يلحق بدار الحرب وحد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وقال محمد حول كامل وعن ابي يوسف اذا عزل الوكيل ولم يعلم به فباع الوكيل وقبض الثمن وهلك في يدي الوكيل ومات العبد قبل التسليم كان للمشتري ان يرجع بالثمن على الوكيل ويرجع الوكيل على الآمر وكذلك لو باعه الآمر بنفسه او دبره او اعتقه او استحق او كان حر الاصل ولو وكله بقبض الدين ثم ان رب المال وهب من الغريم والوكيل لا يعلم فقبض الوكيل وهلك المال فان لدافع الدين ان ياخذ به الموكل ولا ضمان على الوكيل ولو ان العبد المامور ببيعه مات او مات الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل ولم يرجع على الآمر ولا في تركته ان كان هو الميت ولو وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الزوج ثلثا او واحدة وانقضت عدتها بطلت الوكالة وان كان الطلاق واحدا او العدة قايمة فالوكالة على حالها وكذلك لو قال اخلعها ثم خلعها او بالكتابة فكاتبه او بالتزويج فزوجه او بالشري ثم اشتراه بطلت الوكالة وعن محمد اذا وكله بالبيع فباعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضا كان له ان يبيعه مرة اخرى ولو وكله ان يهب فوهب بنفسه ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل ان يهب ولا يشبه الهبة البيع ولو وكله بالكتابة فكاتبه ثم عجز لم يكن له ان يكاتب مرة اخرى وكذا لو وكله بالتزويج فزوجها وابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها والله اعلم بالصواب

كتاب الكفالة كل دين وجب في ذمة انسان صغيرا او كبيرا ماذونا او محجورا اذا كفل به من يجوز تبرعه

في ماله جازت كفالته ولزمه ما كفل به ولا يصح الكفالة بمال الكتابة وكذلك
مال السعاية في قول ابي حنيفة وعندهما يصح بمال السعاية ولا يصح الكفالة
من الصبي واما فلا يطالب بحكم الكفالة للحال ويطالب بعد العتق والمكفول
له بالخيار ان شا طالب الكفيل وان شا طالب المكفول عنه وله ان يطالبهما
فان ادى المكفول عنه برئ الكفيل فان ادى الكفيل رجع على المكفول عنه
اذا كان بامره واما في العبد المحجور عليه اذا امر بالكفالة لم يرجع عليه حتى
يعتق فان كانت الكفالة بغير امره لم يرجع اصلا وليس للكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين الا انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول
عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه واذا قال لرب المال
انا ضامن ما عليه او كفيل او قبيل او زعيم او قال هو علي او الي او هو لك
عندي فهذا كله ضمان صحيح ولو وهب رب الدين المال لاحدهما فهذا واذا
دين رب المال سوا وكذلك لو مات الطالب فورثه احدهما ولو ابرا
الاصيل برئ الكفيل ولو ابرا الكفيل برئ هو خاصة والمال على الاصيل على
حاله ولو قال ابرات من المال فهو اقرار بالقبض في قول ابي يوسف
وقال محمد هو بمنزلة الابرا ولو ان الكفيل ابرا المكفول عنه فيما ضمنه قبل
ادايه او وهبه له جاز وان اداه الكفيل بعد ذلك لم يرجع عليه

باب كفالة الرجلين لرجل اذا كفل رجلان لرجل ولم يكفل كل واحد
عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما خمس مائة وايهما ادى
شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء ولو لقي صاحب المال احد الكفيلين
فكفل له بما على صاحبه بحكم الكفالة فهو جايز فان ادى خمس مائة وقال
اديته عن كفالة صاحبي قبل منه ورجع عليه فان لم ياخذ منه شيئا حتى
لقي صاحب المال الكفيل الاخر فكفل له عن شريكه بما عليه فهو جايز وايهما
ادى شيئا لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على خمس مائة وكذلك لو قال
ابتدا انا اودي عن شريكي لم يقبل منه وكان عن صاحب الاصل وكذلك
اذا اشترى رجلان من رجل عبدا بالف وضمن كل واحد منهما جميع
الثمن ثم ادى احدهما شيئا وقع عن نفسه ولم يرجع على شريكه حتى يزيد
على النصف وكذلك المتفاوضان اذا افترقا وعليهما دين فلصاحب الدين
ان يطالب كل واحد منهما وايهما ادى لم يرجع على شريكه حتى يزيد على
النصف فان لم يوجد منهما شيء وهما كفيلان والمال على ثالث حتى لقيهما

الطالب وصاحب الاصل وكفل بعضهم عن بعض جميع المال فقد نفذت هذه
الكفالة الاولى واذا ادى احد الكفيلين شيئا رجع على شريكه بالنصف
ولو اخذ من الذي على الاصل لم يرجع على واحد منهما

فصل اذا كفل
عن رجل بدراهم جياد صحاح فاعطاه مكسرة او نبهرجة او زيوفا وتجوز بها رجع على
الاصيل بمثل ما ضمن لا بما ادى وليس هذا كالمامور باداء الدين وكذلك
لو اعطاه بها دنانير او شيئا من المكيل او الموزون كان له ان يرجع بمثل ما
ضمن وعن محمد فيمن كفل بخمسة دنانير فصالح الطالب الكفيل على ثلاثة ولم
يقل على ان تبريني فهذا الصلح واقع عنهما وقد بريا ويرجع الكفيل على الاصيل
بثلاثة دنانير ولو قال اصالحك على ثلاثة على ان تبريني فهذا براة عن الكفيل
خاصة ويرجع الطالب على الذي عليه الاصل بدينارين

باب ضمان الاعيان الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمقبوض
بالبيع الفاسد وسوم البيع يصح وقال الشافعي لا يصح وما كان مضمونا
بغيره كالمبيع في يدي البايع فان ضمن ضامن بتسليمه جاز وان هلك لم يجب
على الضامن شيء وكذلك الموهوب واما الاعيان التي هي امانة كالودايع
واموال المضاربة والشركة والعين المستاجرة اذا اكتفل به كفيل لم يصح
واما العارية ففيها غير مضمونة وتسليمها مضمون فان ضمن بالتسليم جاز
وكذلك لو ضمن ضامن عن المواجر بتسليم العين الى المستاجر جاز وعن محمد
فيمن ادعى على انسان انه غصب عبدا فقال له رجل انا ضامن العبد الذي
تدعي قال هو ضامن حتى ياتي العبد فيقيم البينة وان لم يات به
واستحقه ببينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصب عبدا ومات في يده
فقال رجل فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن ياخذه به من ساعته ولا
يحتاج الى الاثبات بالبينة ولو قال ان قتلك فلان او سجنك فانا ضامن
لدينك فهو جايز وكذلك ان قال ان غصبك كذا وقتل عبدك ولو قال
ان غصب فلان ضيعتك فانا ضامن لم يصح في قول ابي حنيفة ويصح في قول
محمد ولو قال من قبلك من الناس او غصبك من الناس او بايعت من الناس
فانا لك ضامن فهو باطل ولو ضمن لغايب فبلغه فاجازه جاز في قول
ابي يوسف ولم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد الا في خصلة واحدة وهو ان
يقول المريض لورثته عند موته اضمنوا عني من الدين لغرمايي ففعلوا
ذلك جاز ويلزمهم وهو بمنزلة المعبر عن غرمايه وكذلك لو خاطبه

الاجنبي فقال اضمن لفلان فقال قد فعلت صح ولا يحتاج الى تجديد القبول ولو قال ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذا لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه فاقام المدعي البينة انه عبده فمات المدعا عليه فلا شي على الكفيل ولو قال انا ضامن لك قيمة هذا ان استحقته والمدعا به في يد ثالث فالكفيل ضامن ولو كان صبي في يدي انسان يدعي انه ابنه وادعاه اخر انه عبده فضمن له انسان فالضمان صحيح ويلزمه اذا قامت البينة

باب الكفالة بالمال الى اجل

اذا كفل الى العطا او الى الحصاد او ما اشبه ذلك من الاجال التي فيها ضرب جهالة فالكفالة جايزة وقال الشافعي لا يجوز وان علقها بشرط هو سبب للحق نحو ان يقول اذا قدم المطلوب فانا به كفيل او ان استحق المبيع فانا به كفيل فهو جايز وان شرطا محضا نحو قوله ان دخل فلان الدار او ان تهب الريح او جا المطر لم يصح ولو كفل الى اجل مجهول لا يشبه اجال الناس مثل المطر والريح فالكفالة جايزة والاجل باطل ولو وجب عليه الف من ثمن فقال اجلتك الى الحصاد والدياس فهذا اجل بمنزلة الكفالة ولا يفسد به البيع ولو كان عليه دين موجل فكفل كفالة مطلقة فالكفالة الى ذلك الاجل ولو ضمنها الكفيل الى اجل دون ذلك الاجل او اكثر منه فهو جايز على الكفيل كما سمي ولذلك لو كان حالا به فكفل موجلا وكان موجلا فاشترط حالا ولو كان المال حالا في حق الاصيل فكفل به انسان الى سنه فهو جايز والتاخير عنهما استحسانا ولو كفل حالا ثم اجله لم يثبت التاجيل في حق الاصيل ولو كان الدين موجلا وبه كفيل فمات الاصيل قبل السنه فالمال حال عليه وهو على الكفيل الى اجله وكذلك لو مات الكفيل دون الاصيل حل في مال الكفيل بموته ولا يحل على الاصيل وعن محمد اذا قال ضمنت لك ما على فلان ان توى فهو جايز وان مات ولم يدع شيا فهو ضامن وكذلك لو قال ان خرج من المصر فلم يعطك فالضمان جايز وعن محمد اذا قال كفلت لك بمالك على فلان حالا على انك متى طلبته فلي اجل شهر فهو جايز ومتى طلب منه فله اجل شهر كان له ان ياخذه متى شا بالطلب الاول ولو كفل بالمال حالا ثم شرط هذا الشرط من بعد فالشرط باطل وله ان يطالبه متى شا والله تعالى اعلم بالصواب

باب الكفالة بالنفس

الكفالة بالنفس صحيحة وقال الشافعي لا يصح واما الكفالة بالحدود والقصاص فقد مر الكلام من قبل واما

التغرير فيجوز للقاضي ان يطلب منه الكفيل ويوخذ الكفيل بالنفس باحضار المكفول به ما امكن فاذا مات بطلت الكفالة ولو كان غايبا اجل الكفيل مقدار المسافة في ذهابه ورجوعه ويحبس ان لم يظهر عجزه وان ظهر عجزه لم يحبس ولا يحال بينه وبين الكفيل فيلازمه ويطالبه ولا يحول بينه وبين الشغاله ولو ان ثلثة رجال كفلوا بنفس رجل كفالة واحدة فاحضره احدهم برئوا وان كانت الكفالة متفرقة لم يبرا الباقون ولو كفل ثلثة بمال كفالة واحدة او متفرقة فادى احدهم بري الباقون وكل شرط جاز في المال جاز في النفس وما جاز التاجيل ثم جاز بها بينا فاذا خلا بينه وبين الخصم كان تسليما كالتخلية بينه وبين رب المال ولو كفل برأس رجل او برقبته او بجسده او بروحه فهو جايز فان كفل بغير ذلك من جسده فهو باطل ولو ذكر جزا شايعا منه فهو جايز وقال ابو يوسف اذا قال هو على حتى يجتمعا او يلتقيا فهو جايز واذا التقيا وسلمه اليه خرج عن الكفالة ولو قال انا ضامن لك حتى يجتمعا او يلتقيا فهو غير ضامن ولو قال انا ضامن لوجهه اخذ به ولو قال لمعرفته فهو باطل

فصل

ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وسمى الدين ومضى غد ولم يواف به فعليه المال وكذلك لو كفل للمراة بصداقها ان لم يواف بالزوج والصداق وصيف فالوصيف لازم للكفيل ولو لم يسم المال والمسيلة بحالها فالمال عليه وكذلك لو ضمن الشجة التي شجها فلان فالكفالة صحيحة بلغت النفس او سلمت ولو كفل بالمال وقال ان وافيتك به غدا فانا بري فوافاه من الغد فهو بري من المال ولو كفل بالنفس على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال ولم يواف به فعليه المال ولا يبرا من الكفالة بالنفس ولو قال ان لم اوافك غدا فعلي الف درهم ولم يقل ان ذلك عليه والمطلوب ينكر فالمال لازم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يلزمه ولو كفل بنفسه على ان يوافي به اذا دعاه به فان لم يفعل فعليه الالف الذي عليه وسال المكفول له ان يدفع اليه فان دفعه وكان بري وان لم يدفع فعليه المال ولو قال اسلمه بعشية او غدوة وقال الكفيل انا اتيك به بعد غد فان لم يواف به الوقت الذي طلب المكفول له فعليه المال وان اخر المطالبة الى ما بعد الغد كما قال فوافاه به فهو بري من المال ولو شرط في الكفالة بالنفس ان يسلمه اليه في مجلس القاضي فسلمه اليه في المصر او في مكان فقدر على احضاره مجلس الحكم فهذا تسليم وان سلمه اليه في صحرا او برية فليس هذا بتسليم ولو

شرط ان يدفعه اليه في مصر فسلمه اليه في مصر اخرى بري في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يبرا ولو سلمه اليه في السواد او في موضع ليس ثمة قاض
لم يبرا في قولهم ولو شرط ان يدفعه عند الامير فدفعه عند القاضي او عزل
وولي غيره فدفعه اليه عند الثاني فهو جايز ولو كفل بنفس رجل او بما عليه
وهو كذا فهو جايز وعليه ان يؤدي ذلك شا الكفيل وكذلك لو كفل بنفسه او بما
عليه او بنفس اخر او بما عليه فهو جايز وان يؤدي ذلك دفع بري الكفيل ولو كفل بنفس
رجل فان لم يواف به غدا فعليه ما له عليه ولم يواف له الكفيل ولكن الرجل
لقي الطالب وخاصمه ولازمه فالمال على الكفيل فان قال الطالب قد دفعت
نفسي اليك من كفالة فلان بري الكفيل من المال سوا كانت الكفالة بامره او
بغير امره ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به الى شهر فعليه ما عليه فمات
الكفيل قبل الشهر وعليه دين ثم مضى الشهر قبل ان يدفع ورثته او وكيل المكفول
به الى الطالب فالمال لازم للكفيل ويضرب الطالب مع الغرما ولو
كفل بنفسه فان لم يواف به غدا فعليه ما يدعيه الطالب فادعى الطالب
الفا فاقر به المطلوب او جحد فانهما لا يصدقان على الكفيل ولو كان سمى
المال ولم يواف به واخذ المال كان له ان يواخذه بالكفالة بالنفس والله
اعلم **كتاب الحوالة** اذا احال الطالب على انسان وقبل بري
المحيل من الدين وقال زفر لا يبرا وكذلك لو كفل به على الاصيل فشرط براة
الاصيل كان جايزا وبري الاصيل وليس للمحتال ان يرجع على المحيل الا ان
يتوى المال وقال الشافعي لا يرجع وان توي ثم التوى عند ابي حنيفة ان
يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد
اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توى ايضا ولو نقد المحيل المال الذي احال به
كان جايزا ولم يكن متبرعا ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحاله به
مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جايزة ودين المحيل
بحاله له ان يطالبه به ولو احاله بالالف الدين فليس له ان يطالبه بها
واذا ادى المحتال عليه المال الى المحتال او وهبه له او تصدق عليه او
مات المحتال له فورثه المحتال عليه رجع في ذلك كله الى المحيل ولو ابرا المحتال
المحتال عليه بري ولم يرجع على المحيل ولو نقد الدنانير عن الدراهم او باعه به
عوضه كان له ان يرجع على المحيل وكل دين جازت الكفالة فيه فالحوالة به
جايزة ولو كان لرجل على انسان الف فاحاله بها على رجل فقبضها فقال المحيل
للمحتال لم يكن لك علي شي وانت وكيلي في القبض وقال المحتال بل احلتني
بالف كان لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه والله اعلم **كتاب
الصلح** الصلح على ثلثة اضرب احدها ان يكون المدعا عليه مقرا بالمال فصالحه
على اقل من حقه او يضرب له اجلا او يصلح على عين فهذا جايز والضربان الاخر
ان يصالح على انكار من المدعا عليه او لا يكون مقرا ولا منكرا وهما جايزان وقال
ابو حنيفة اجوز الصلح ما يكون على الانكار وقال الشافعي لا يجوز ولو ادعى
عرضا او عقارا فاقر به المدعا عليه فصالحه على ان يسلم له ما ادعاه بمال شرطه
عليه فهو جايز عينا كان او دينا بعد ان يكون الدين معلوم القدر والصفة ويجب
بالشفعة للشفيع ولو صالحه على انكار جاز ولا يجب بالشفعة ولو ظهر بالدار
المدعاة عيب لم يرجع في شي من ذلك ولذلك لو استحقت الدار وقد بنا فيها
بنا او كانت جارية فاستولدها المدعي لم يرجع بقيمة الولد ولا بقيمة
البنا اذا نقض ولكن يرجع بما ادى اذا استحقت الدار ولو اقر المدعا عليه
بعد الصلح بدعوى المدعي او اقامت البينة على صحة دعواه فالحكم بينهما
كما بينا ولا ينفسخ الصلح الا اذا اراد الرد بعيب يسير فيقبل بقيمته ولو صالح
من الدين على اقرار على اقل او اجله فهو جايز ولو ادعى عليه الف درهم ومايه
دينار او كر حنطة فصالحه على مايه الى شهر فهو جايز ولو كان المالان عليه
لرجلين لاحدهما دراهم وللاخر دنانير فصالحه على مايه درهم فهو جايز وقسم
المايه بينهما على قدر قيمة الدنانير والدراهم فما اصاب الدنانير فهو
صرف ويشترط القبض في المجلس وما اصاب الدراهم فهو استيفا للبعض
واسقاط للباقي ولو وقع الصلح على جنس اخر من الدين فهو معاوضة ولو
كان له عليه دراهم بيض فصالحه على سود فهذا جايز وكذلك لو صالحه
من الدين الحال على المؤجل وان كان الدين مؤجلا فصالحه على بعضه عاجلا
فالصلح باطل وكذلك لو كان عليه الف سود فصالحه على خمسمايه بيض
لم يجز وكذلك لو صالح على اكثر من الدين وهو مثل الدين في الصفة او
اجود او دونه ولو صالحه على قدر الدين وهو اجود جاز اذا قبض قبل ان
يتفرقا والله اعلم بالصواب **باب الصلح من الحقوق التي
ليست بمال** اذا صالح من دم او فيما دون النفس على مال فهو جايز قليلا
او كثيرا او بدل الصلح في دم العمد جار مجرى المهر فكل جهالة تحملت في المهر
تحمل هاهنا وكل موضع بطلت التسمية في باب النكاح فلذلك في الصلح

الا ان القصاص يسقط ويجب بدل النفس وهو الدية نحو ان يصالحه على
ثوب ولو صالحه على خمر لم يجب شي ولو صالحه على مال فله ان يبري عنه قبل قبضه
ولد يملكه قبل القبض ببيع او هبة او غير ذلك ولو صالحه على عين فهلك
قبل التسليم فعليه قيمته ولو صالح من دين على دن من خل فاذا هو خمر او على
عبد فاذا هو حر فالكلام فيه كالكلام في باب النكاح ولو صالح الشفيع من
الشفعة على شي على ان يسلم الدار للمشتري فالصلح باطل وعن ابي يوسف في
امراة طلقها زوجها فادعت صبيا في يديه انه ابنه منها وجحد الرجل فصالح
من النسب على شي فالصلح باطل ولو ادعت عليه نكاحا بغير ولد فصالحها على
مائة درهم فالصلح باطل ولو كان لرجل ظلة على طريق او كنيف شارع فخاصمه
رجل فاراد طرحه فصالحه على مال فالصلح باطل ولو كان على طريق غير نافذ
فصالحه رجل من اهل الطريق فالصلح جايز ولو صالح هذا الثاني واحدا
من اهل الطريق على ان يطرح الظلة وياخذ منه شيئا معلوما فهو جايز اذا
ادعى انه بنا بحق واذا ادعى مائة درهم وانكر المدعا عليه فاصطلحا على انه
ان حلف المدعى عليه فهو بري فحلف فالصلح باطل والدعوى على حاله اذا
قام بينة اخذ بها وكذلك ان اصطلحا على ان يحلف المدعي وياخذ المال
فهو باطل ولو ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على شي ان يفرقا فافترقا
بالنكاح فهو جايز ولو ادعى عليه الفا وانكرها المدعا عليه فصالحه على مائة
على ان يقر بالالف فذلك باطل ولو قال للمراة اعطيك مائة درهم على ان يكون
امراتي بحضرة الشهود ففعلت فهو جايز وكذلك لو قال ان ازيدك مائة في
المهر على ان تقري بالنكاح ولو ادعى على مجهول الرق فصالحه على مائة درهم فهو
جايز ولا يثبت الولا وكذلك لو صالح على حيوان في الذمة الى اجل كان جايزا
ولا يصح للكفالة بها ولو قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه فهو
باطل وكذلك لو اخذ زانيا او سارقا سرق من غيره او شارب خمر فصالح
على مال على ان لا يرافع الى السلطان فهو باطل وكذلك لو صالح شاهدا
شاهدا يريد ان يشهد عليه على ان لا يشهد فذلك باطل ويرد ما اخذ
ولو علمه الحاكم منه ابطل شهادته الا ان يحدث توبة **فصل** ولو صالح
من دم الخطا على اكثر من الدية فهو مردود ولو صالح على اقل من ذلك فهو جايز
ولو صالح على شي لم يفرض في الذمة فهو جايز اذا دفعه اليه في المجلس ولو
قضى القاضي بالابل فصالحه على اكثر من مائتي بقرة فهو جايز ولو صالحه على

نو٦

شي من الكيل او الموزون سوى الدراهم والدنانير الى اجل فهو باطل وان
صالحه على قيمة الابل او اكثر مما يتغابن الناس فيه فهو جايز ولو لم يقض بشي فصالحه
على طعام قيمته اكثر مما فرض عليه فهو جايز اذا قبض في المجلس وكذلك لو
صالحه عنه على اكثر من الدية وضمن بطلت الزيادة ولو صالح على جنس اخر جاز
ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على الفي درهم ودينار جاز ان قبض في المجلس
ولو لم يقض القاضي بشي فصالحه على مائتي بعير اعيانها فالواجب مائة على الاسنان
الواجبة في الدية وان كانت باعيانها فالواجب مائة منها والخيار الى الطالب
وان كان في اسنان الابل نقصان من الاسنان الواجبة في الدية فللطالب ان
يرد الصلح **باب الصلح في المنافع** اذا صالح من الدين او العين
المجحود على خدمة عبد بعينه مدة معلومة او سكنى دار او زراعة ارض او ركوب
دابة بعينها وقتا معلوما او مسافة معلومة فالصلح جايز وهو بمنزلة الاجارة
حتى لو مات احدهما قبل المدة انتقض الصلح ورجع المدعي في دعواه بقدر
ما لم يستوف ولو ادعى حقا ولم يبين فصالح على شي فهو جايز وكذلك لو ادعى
كل واحد منهما حقا على صاحبه وتجاحدا ثم اصطلحا على ان يجعل كل واحد منهما
ما ادعاه صلحا عما ادعاه الاخر جاز وان كان كل واحد من الدعوتين مجهولا
ولو وقع الصلح على خدمة عبد بعينه سنة فقتل العبد وغرم القاتل قيمته
فالمصالح بالخيار ان شا نقض الصلح وعاد الى دعواه وان شا اشترى بالقيمة
له عبدا فخدمه باقي المدة في قول ابي يوسف وقال محمد ينتقض الصلح ولا
خيار له ولو هدم البيت الذي جعل سكناه عوضا في الصلح رجل او انهدم
من غير فعل احد فقال صاحب البيت انا ابنيه لك فصاحب السكنى بالخيار
ان شا رضي وان شا عاد الى حجته في قولهم ولو كان عبدا فاعتقه
المالك جاز عتقه وكان صاحب الخدمة على حجته وكذلك لو قتله بالمولى وهذا
قول محمد فاما على قول ابي يوسف يجب ان يلزمه القيمة ويشتري بها عبدا
ان شا ولو ان رب العبد باع العبد لم يجز ولصاحب الخدمة ان يخرج بالعبد
من المصر الى اهله وله ان يواجر العبد ولو ادعى دارا فصالحه على انكار على
ان يسكن الذي في يديه سنة ثم يدفع الى المدعي فهو جايز وقال ابو الحسن
اذا وقع الصلح بما لا يجوز بيعه وشراوه لم يجز الصلح نحو الصلح على مسيل
الما والشرب ووضع الجذوع على الحايط **باب الرجل يتبرع
بالصلح عن المدعا عليه** واذا ادعى على انسان شيئا فصالحه عنه اخر

على قرار او نكاح بامره فهو جايز وهو وكيل عنه وتتعلق الحقوق وان تغير امره
فان اضاف الضمان الى نفسه فالضمان لازم ويصير متبرعا باسقاط الخصومة
عن المدعا عليه ولا يكون للمصالح شيء له من المدعي وكذلك لو كان المدعي عليه
مقرا ولو صالح على مال مطلقا ولم يقل على اني ضامن فالصلح موقوف فان اجازه
المدعي عليه جاز ولزمه المال وان رد بطل فان قال صالحتك على الفي هذه
او على عبدي هذا فالعقد واقع مع الفضولي ويلزم تسليم ذلك اليه وكذلك
لو قال على هذا الالف او على هذا العبد ولم ينسبه الى نفسه ولو استحق هذا
العبد او وجد به عيبا فرده فلا سبيل له على المصالح ولكن يرجع في دعواه
ولو صالح على دراهم مسماه وضمنها ودفعها اليه ثم استحقت او وجد بها زيفا
فله ان يرجع على الذي صالح ولو صالحه الذي في يديه او غيره بامره على شيء
ثم استحق المدعي فله ان يرجع ببدل الصلح وكذلك صلح الفضولي على
نفسه ولو استحق بعضه فان كان ادعى حقا لم يرجع بشيء وان ادعى جميع
الدار رجع بحصة ما استحق **فصل** اذا صالح من الالف على خمس مائة على
ان يعجلها اليوم فلم يفعل انتقض الصلح وعليه الالف في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف عليه خمس مائة ويبرى من الباقي وكذلك لو اخذ منه كفيلا
وشرط على الكفيل انه اذا لم يوفه خمس مائة الى راس الشهر فعليه كل المال
وهو الالف فهو جائز والالف لازم للكفيل ان لم يوفه ولو ضمن الكفيل الالف
ثم قال حططت عنك خمس مائة على ان توفيني راس الشهر خمس مائة فان
لم تفعل فالالف عليك فهذا اوثق من الباب الاول وكذلك لو جعل المال نجوما
بكفيل او اقر بكفيل وشرط انه ان لم يوفه كل نجم عند محله فالمال عليه حال
فهو جائز على ما اشترط ولو كان عليه الف فقال متى اديت الي خمس مائة
فانت بريء من الباقي فادى خمس مائة لم يبرا بما بقي حين يبريه وكذلك
لو قال لمكاتبه ان اديت الي خمس مائة فانت بريء من الباقي فادى خمس مائة
لم يبرا **فصل** اذا ظفر المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط من
ثمنه شيئا فان كان يقدر على رد المبيع فالمطالبة بارش العيب فالصلح
جائز وان لم يقدر فالصلح باطل نحو ان يكون المشتري باع العبد ولو صالح
من العيب ثم زال العيب بان كان بياضا فانجلى فانه يبطل الصلح ويرد ما اخذ
ولو صالحه على ان يبريه من ذلك العيب ومن كل عيب فهو جائز وكذلك
لو لم يطعن بعيب فصالح من كل عيب على شيء فهو جائز ولو خاصمه في ضرب

من العيوب نحو السجاج والقروح فصالحه عن ذلك ثم ظهر عيب غيره كان له
ان يخاصم فيه ولو اشترى شيئا من امراة فظهر عيب فصالحه على ان يزوجه
فهو جائز فهذا اقرار منه بالعيب فان كان ارش العيب يبلغ عشرة دراهم
فهو مهرها وان كان اقل من ذلك اكمل لها عشرة دراهم وكذلك لو اشترى شيئا
بارش عيب كان اقرارا بالعيب وليس هذا كالصلح ولو اشترى ثوبين كل واحد
منهما بعشرة فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فصالح على ان يرده بالعيب على ان
يزيده في ثمن الاخر فالرد جائز وزيادة الدرهم باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يجوز شيء من ذلك والصلح عن العيب بمنزلة الصلح في
الحقوق والاموال **فصل** ولو ادعى على صبي حقا وله على ذلك بينة فصالح
اب الصبي على مال الصبي هو مثل الحق او زيادة يتغابن في مثلها فالصلح جائز
وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح الاب من مال نفسه جاز ولو ادعى
الاب حقا للصبي وله على ذلك بينة فصالح على مثل قيمة ذلك الشيء او نقص
شيئا يسيرا فهو جائز وان لم يكن له بينة جاز الصلح بالقليل والكثير
وانما يجوز الصلح على الصغير بما يملك التصرف في ماله ولو حط الاب من دين
وجب للصغير او ابراه ولم يكن الاب ولي ذلك لم يجز فان كان ولي العقد
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يجوز صلح احد على
الحمل بما كان المصالح او غيره فان خرج حيا بعد ذلك وورث جاز له الوصايا
ولو صالح الاب والوصي من دم الخطا على اقل من الدية لم يجز والحط اليسير والكثير
سوا **فصل** اذا ادعى المستودع هلاك الوديعة وادعى رب المال
انه استهلك ثم اصطلحا على شيء فالصلح باطل في قول ابي يوسف وقال
محمد الصلح جائز اذا ادعى رب الوديعة ما يوجب الضمان ولم يدع المستودع
ما يوجب براته فالصلح جائز بالاتفاق ولو اختلفا بعد وقوع الصلح
فقال المستودع كان الصلح بعد ما ادعيت البراة وقال الطالب كان
قبل ذلك فالقول قول الطالب الا ان يقيم المطلوب البينة وهذا تفريع
على قول ابي يوسف ولو كان المستودع جحد الوديعة فالصلح جائز
والعارية والمضاربة كالوديعة وصلح المكاتب من دين وجب له لا يجوز
اذا كانت له عليه بينة وان لم يكن له بينة جاز صلحه ولو عجز المكاتب
فادعى رجل قبله دينا فاصطلحا على ان اخذ بعضا فان هذا لا يجوز اذا
لم يكن عليه بينة فان كانت عليه بينة جاز واذا صالح العبد التاجر

من دين له على بعض فان لم يكن له عليه بينة جاز وان كانت له بينة لم يجز
ولو ادعى انسان عليه دينا فصالح على ان احط عنه للبعض وان لم يكن للمدعي
عليه بينة ولو حجر عليه وليس في يده مال فصالحه على مال ضمنه لم يصح ولم يواخذ
به للحال ولو كان في يده مال جاز في قوله ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا
يجوز والصبي الماذون بمنزلة البالغ في التجارات الا الحط من غير عيب ولو صالح
من المسلم على راس المال جاز ولو اشترى سلعة فطعن بعيب فصالحه البائع
على ان قبلها جاز والله اعلم بالصواب **كتاب المزارعة** عقد
المزارعة فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي جائز
وتفريع المسائل على اصلهما اذا تعاقدا على زراعة ارض على ان الخارج بينهما
جاز على اصلهما ولو شرط احدهما شيئا معلوما نحو ان يشترط قفزانا او قفزانا مع
جزء مشاع فالعقد فاسد وكذلك لو شرط احدهما ان يرفع البذر لنفسه
ويكون الباقي بينهما فهذه مزارعة فاسدة واذا تعاقدا على زراعة ارض فانك
تنظر الى من يكون البذر من قبله فان كان من قبل صاحب الارض فهو مستاجر
للعامل ببعض الخارج فما يستحق رب الارض فهو ببذره لا بالشرط وان كان
البذر من قبل العامل فهو المستاجر الارض واذا فسدت المزارعة فالزرع
كله لصاحب البذر ايهما كان فان كان البذر للعامل فعليه لرب الارض
اجر مثل الارض وان كان البذر لرب الارض فعليه للعامل اجر عمله واذا
استحق رب الارض الزرع وغرم العامل اجر المثل طاب له جميع ما حصل
وان كان المستحق للزرع العامل اخذ من الزرع قدر بذره وقدر اجر المثل
ويتصدق بالفضل ثم الزراعة على قولهما على اربعة اوجه يصح في ثلثة
اوجه ولا يصح في وجه اما الثلثة الاوجه فهو ان يكون الارض والبذر
والبقر لواحد والثاني ان يكون البذر والارض من واحد والعمل
والبقر من الاخر والثالث ان يكون البذر والبقر للعامل فيجوز ولو كانت
الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر فالعقد فاسد في المشهور
من الرواية وقال اصحابنا المزارعة بالبذر لا يجوز ومعناه اذا دفع بذرا
الى رجل ليزرع في ارض بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة وروي عن ابي
يوسف انه يجوز ولو شرط عملهما جميعا في المزارعة فهي فاسدة واذا لم يخرج
الارض شيئا في المزارعة الصحيحة فلا شيء لواحد منهما وان كانت المزارعة
فاسدة وجب اجر المثل لا يجاوز به قدر المسمى من الخارج وعند محمد يجب

بالغا ما بلغ ولو دفع بقرا وارضا وبذرا على ان يعمل العامل وعبد رب الارض
معه وللعامل الثلث ولرب الارض الثلث ولعبده الثلث فهو جائز على ما اشترطوا
ولو كان البذر من عند صاحب العمل والمسئلة على حالها كان فاسدا والخارج
للعامل وعليه اجر مثل الارض والبقر والعبد وكذلك لو شرط عمل رب الارض
مع ذلك كان له ايضا اجر مثل عمله ولو دفع ارضا الى رجل على ان يزرعها ببقره
وبذره مع هذا الرجل الاخر فما خرج فالثلث لرب الارض والثلث لصاحب
البذر والثلث لهذا لذلك العامل فالمزارعة فاسدة والثلث لصاحب الارض
والثلثان لصاحب البذر وعلى صاحب العمل اجر مثل عمله ولا يتصدق واحد
بشيء ولو كان البذر من قبل صاحب الارض والمسئلة بحالها فهذا جائز
والثلث لصاحب الارض والثلثان للعامل **فصل** واذا امتنع احد
المتعاقدين فان كان الممتنع من كان من قبله البذر فله ذلك وان كان
الممتنع هو الاخر فليس له ذلك الا من عذر ولو دفع نخلا معاملة فليس
لواحد منهما ان يمتنع الا من عذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب
النخل دين يضطر الى بيعه والله تعالى اعلم بالصواب **باب**
الشروط المفسدة وما لا تفسد اذا شرط رب الارض على المزارع
الحصاد والدياس او التذرية او رفعه الى البيدر فسدت المزارعة وسوا
كان البذر من قبل العامل او من قبل رب الارض وما كان بعد بلوغ الزرع
وتمامه وجفافه فهو عليهما حتى يقتسما فاذا اقتسما لزم كل واحد منهما
الحمل والحفظ في نصيبه خاصة وما كان قبل بلوغ الزرع مما يصلح به الزرع فهو على
العامل وروي عن ابي يوسف انه جوز ذلك وهو اختيار مشايخ خراسان نصير
ابن يحيى ومحمد بن سلمة ولو بلغ الزرع حتى صار قصيلا فاجتمعا على ان يفصلاه
فالحصاد على قدر ما لكل واحد منهما في الزرع وكذلك لو دفع نخلا معاملة فما
كان من عمل قبل ان يصير تمرا فهو للعامل وما كان بعد ذلك فهو عليهما
على قدر الملك والجداد لا يلزم العامل في الروايات كلها ولو دفع ارضا مزارعة
ثم اختلفا فقال رب الارض اكربها ثم ازرعها وقال المزارع انا ازرعها
بغير كراب فان كان مما يخرج الزرع بدون الكراب وينقص ذلك في عرف
الناس فالخيار الى المزارع وان لم يكن كذلك اجبر المزارع على الكراب وكذلك
اذا اختلفا في السقي فقال المزارع انا ادعه حتى تسقيه السماء فهو على ما
بيناه وسواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل الاخر ولو شرط في عقد

المزارعة ان يكربها ويثنيها فالمزارعة فاسدة قال بعضهم المراد بالتثنية ان
يكربها مرتين وقال بعضهم هو ان يثنيها بعد الحصاد ويردها مكروبة ولو شرط
انه ان زرع بغير كراب فللمزارع الربع وان كان بكراب فله الثلث وان كرب
وثنى فله النصف فهو جايز على ما اشترطا فان زرع بعضها بكراب وبعضها بغير
كراب وبعضها بثنيا فالشرط بينهما في كل ارض نافذ على ما اشترطا ولو قال
في ذلك على ان ما زرع منها بغير كراب فبكذا فهو جايز وقد قيل هذا سهو يجب
ان يكون الشروط كلها فاسدة ولو دفع اليه على ان زرعها حنطة فبكذا وان زرعها
شعيرا فبكذا ولم يذكر منها فهو جايز وكذلك لو قال ما زرعت فيها ولو قال ان
يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يصح

باب العذر في فسخ المزارعة

اذا اراد رب الارض ان يفسخ العقد وليس من قبله البذر لم
يملك ذلك الا ان يكون عليه دين لا وفاء فيفسخ وليس للعامل ان يطالبه
بما كرب من الارض وحفر الانهار وسوى المسناة ولو كان العامل زرعها
فنبت ولم يستحصد لم يبع الارض في الدين حتى يستحصد الزرع ولو كان
دفعها ثلث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى مات رب الارض تركت
الارض في يدي المزارع حتى تستحصد ويقسم على الشرط وينتقض المزارعة فيما بقي
ولو مات رب الارض قبل المزارعة بعدما كرب الارض وحفر الانهار انتقض
المزارعة ولا شيء للعامل ولو اخر المزارع الزرع فانقضت السنة والزرع
بقل فالشرط بينهما على الشرط والعمل فيما بقي حتى يستحصد عليهما وعلى المزارع
اجر مثل نصف الارض لصاحب الارض فان انفق احدهما بغير اذن صاحبه
وامر القاضي فهو متطوع ولو اراد رب الارض ان ياخذ الزرع بقلا لم
يكن له ذلك ولو اراد المزارع اخذه بقلا قيل لصاحب الارض اقلع الزرع
فيكون بينهما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع بما
تنفقه في حصته ولا يتصدق واحد بشيء ولو مات المزارع قبل ان
يستحصد فقالت ورثته نحن نعمل على شرط المزارعة وابى ذلك رب الارض
فالامر الى ورثة المزارع ولو اراد الورثة قلع الزرع لم يجبروا على العمل
والخيار لرب الارض على ما بينا

باب المعاملة في النخل والشجر

واذا دفع نخلا معاملة سنين معلومة بجزء من الخارج فالعقد فاسد في
قول ابي حنيفة ويجوز عندهما ولو اراد صاحب النخلة ان يخرج العامل عن
ذلك لم يكن له الا من عذر والعذر ما بينا ومن العذر ايضا ان يكون العامل

سارقا معروفا بالسرقة يخاف على فساد النخيل واخذ السعف وان مرض
العامل فهو عذر ولو لم يذكر في المعاملة سنين معلومة فهذا جايز على اول
جزء يخرج من الثمر في اول سنة استحسن ذلك ولو دفع اليه اصول رطبة
نابتة في الارض ولم يسم وقتا فان لم يكن لابتدا نباتها ولا انتهاء جزها مدة
معلومة فالعقد فاسد وان كانت مدة جزها معلومة فالعقد جايز على
الجزة الاولى ولو دفع نخلا فيه طلع او بسر احمر او اخضر ولم يتناه عظمه معاملة
فهو جايز وان تناهى عظمه الا انه لم يرطب فالمعاملة فاسدة والثمرة لصاحب
النخلة وللعامل اجر مثله وكذا الثمار قبل الزرع ان استحصد لم يجز المزارعة
وان لم يستحصد جاز

فصل

واذا كان النخل بين رجلين فدفع احدهما
الى صاحبه معاملة على ان الخارج اثلاث فهذا فاسد والخارج بقدر الملك
في النخيل ولا اجر العامل على شريكه ولا يتصدق واحد منهما بشيء وذكر في المزارعة
اذا دفع الارض المشتركة الى شريكه على ان يزرعها ببذره وله ثلثا الخارج
جازت المزارعة ولو شرطا على ان الخارج بينهما على قدر ما لهما من النخلة فهو
جايز ولو ان الشريك الذي لم يعمل امر العامل ان يشتري ما يلقح به النخيل
فاشتراه رجع بنصف ثمنه ولو دفع الى رجلين نخلا معاملة بالنصف او بالثلث
فهو جايز وكذا لو سوى بينهما في الاستحقاق او جعل لاحدهما فضلا ولو شرط
لاحد العاملين مائة درهم على رب الارض وللاخر الثلث ولرب الارض
الثلثان فهو جايز ولو اشترطوا لصاحب النخل الثلث ولاحد العاملين الثلثين
وللاخر اجر مائة على العامل الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد وليس هذا
كالمزارعة

فصل

ولو دفع نخلا مزارعة ولم يقل اعمل برايك ودفع
العامل الى غيره معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل الاخر
على العامل الاول اجر مثله فيما عمل ولا اجر للعامل الاول ولو هلك الثمر
في يدي العامل الاخر من غير عمله وهو في راس النخل فلا ضمان على واحد
منهما ولو هلك من عمله في امر مخالف فالضمان لصاحب النخل على العامل
الاخر دون الاول ولو هلك من عمله في امر لم يخالف فيه امر العامل
الاول فلصاحب النخل ان يضمن ايهما شا فان ضمن الاخر رجع على الاول
ولو كان الدافع امره ان يعمل برايه وشرط له النصف فدفعه الى الثاني
بالثلث فهو جايز وما خرج من الثمرة فنصفه لرب النخل والثلث للعامل
الاخر والسدس للعامل الاول وذكر محمد في الاصل انه اذا لم يقل اعمل برايك

وشرط له شيا معلوما وشرط الاول للثاني مثل ذلك فهما فاسدان ولا ضمان
علي العامل الاول والله اعلم

باب مزارعة الصبي والعبد والمرتد

واذا دفع المرتد ارضا وبذرا مزارعة بالنصف فعمل ثم قتل المرتد
علي ردته فقياس ابي حنيفة وفي قياس قول من اجاز المزارعة ان جميع الخارج قوله م
للمزارع وعليه نقصان الارض لورثة المرتد ومثل مثل بذره وعندهما
الخارج علي الشرط بين ورثة المرتد والمزارع ولو كان المرتد دفع الارض
بدون البذر فان كانت الزراعة نقصت الارض فهو ضامن للنقصان ويكون
الخارج له علي ما بينا وان لم تنتقص الارض فالخارج بين ورثة المرتد والمزارع
نصفين في قياس قول ابي حنيفة علي قول من اجاز المزارعة وعندهما هو
بمنزلة المسلم ولو دفع مسلم الي مرتد ارضا مزارعة فجميع الخارج لورثة المرتد
فلا يجب نقصان الارض فان اسلم بعد ما استحصد الزرع جاز كانه لم
يزل مسلما ولو كان المسلم دفع البذر والارض الي المرتد بجميع الخارج
بين رب الارض وبين ورثة المرتد نصفين فاما المرتدة فهي بمنزلة المسلمة
في الدفع والاخذ في قولهم ولو كان العقد بين مسلمين فارتد احدهما وارتدا
نعوذ بالله فهو جائز علي الشرط في قولهم ويصح دفع العبد الماذون الارض
مزارعة وكذلك اخذه وكذلك الصبي الماذون ولو دفع العبد الماذون
الارض مزارعة وشرط البقر علي المزارع ثم حجر المولي عليه قبل المزارعة
والمزارعة علي حالها وليس للمولي ولا للعبد ان يمنعاه عن ذلك ولو كان
البقر من جهة العبد والمسلمة بحالها فللمولي ان يمنع من المزارعة ويفسخ
العقد ولو اخذ ارضا ليزرعها ببذره انفسخ العقد ولو دفع نخلا معاملة
ثم حجر عليه المولي فالمعاملة علي حالها ولو لم يحجر عليه المولي ولكن نهي المزارع
فالنهي باطل

فصل

واذا دفع مزارعة بالنصف والبذر من قبل المزارع
فلما استحصد الزرع زاد المزارع رب الارض سدسا فهو باطل والزرع
بينهما نصفان ولو زاد رب الارض المزارع السدس فهو جائز ولو كان
البذر من قبل رب الارض لم يصح الزيادة من قبل رب الارض للمزارع
وجازت الزيادة من المزارع لرب الارض واذا دفع النخل معاملة فلما
تناهي زاد العامل لرب الارض شيئا جاز ولو زاد رب الارض العامل لم
يجز ولو زاد احدهما قبل ان يتناهي عظمه جازت الزيادة في الجانبين
جميعا وكذلك في المزارعة اذا زاد احدهما قبل ان يستحصد الزرع والله

تعالي اعلم

كتاب الاكراه

اذا اكرهه علي فعل لا يحل في دينه
من شرب الخمر او اكل ميتة وكان الاكراه بوعيد تلف او ذهاب عضو من اعضائه
او كان اكبر رايه فانه يسعه فعل ذلك فكذلك لو اكره بوعيد ضرب يخاف
علي نفسه او علي عضو منه او كان اكبر رايه قل الضرب ام كثر ولو خوفه بضرب
سوط او سوطين لا يخشي فيه التلف لم يسعه فعل ذلك وكذلك بالحبس
ابدا او بالقيد ولو قال لتفعلن او لم تفعل لم يسع لها ولو فعل حتي يجي من
الجوع ما يخاف منه التلف او فوات عضو قال محمد وانما يقاس الاكراه
في ذلك بالضرورة فان كان يعلم انه اذا ترك وامتنع من التناول حتي يجي
من الجوع ما يخاف منه التلف ثم ازالوا عنه الاكراه لم يجز له ان يجعل
بيننا ولها وان كان يغلب ظنه انه اذا جاء وقت الضرورة واستدعي منهم
شربها لم يمكنوه جاز ان يشرب في الحال واذا اكره علي الكفر بالله يرخص له
اظهار كلمة الكفر ولو اكره علي تناول الميتة او شرب الخمر فلم يفعل حتي قتل
خفت ان يكون اثما ولو اكره علي الكفر بالله او شتم محمد عليه السلام او قذف
مسلم فلم يفعل حتي قتل كان ماجورا ان شا الله تعالي ولو ان الذي اكره
عليه يري انهم لا يقدمون علي ما اكرهوا عليه وغلب ذلك ظنه لم يجز الا قدام
والله اعلم بالصواب

باب الاكراه في الاموال

واذا اكره علي ان
يقر بالمال فاقر فهو باطل وكذلك لو اكره بالقيد والحبس ولو هدد بوم بقرب
او الحبس او القيد يوما حتي يقر فليس هذا باكراه قال محمد وليس في هذا
وقت ولكن ما يجي منه الاغتمام في السر بالحبس والتقييد ولو اكرهه علي
الاقرار بالف فاقر بخمس مائة فالاقرار باطل ولو اقر بالفين لزمه الف
وبطل في الف ولو اقر بدنانير او بصنف غير ما اكره عليه فهو جائز لازم
ولو اقر له وللغايب فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وسوا
صدق الغايب بالشركة او كذب وقال محمد ان صدق الغايب بالشركة
فالاقرار باطل فان كذبه بالشركة فالاقرار جائز ولو اكره علي ان يهب
جاريته لفلان فوهب ودفع فهو باطل سوا ذكروا الدفع او لم يذكروا
واما في البيع فلا بد من الاكراه علي الدفع حتي لو باع مكرها ودفع طايعا
فالبيع جائز ولو اكرهه علي هبة جاريته لعبد الله فوهب لعبد الله وزيد
جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو كان مكان الالف فالهبة
كلها باطلة في قولهم ولو اكره علي البيع بالف فباعها باقل فالقياس ان

يجوز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع
جاريته ولم يسموا له احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو طالبوه بمال
هو باطل ولو اكرهوه على ادائه ولم يذكروا له بيع الجارية فباعها فالبيع جائز
ولو اكره على ان يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في
القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة
بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة فذلك باطل

باب الاكراه على العتق والنكاح

اذا اكره على عتق عبده
ففعل فالعتق نافذ وللمولى ان يرجع بقيمة العبد على المكره موسرا كان
او معسرا ولا يرجع على العبد ولا سعاية عليه بحال ولو كان عبد بين اثنين
فاكره احدهما صاحبه بوعيد التلف على ان يعتقه ففعل فهو حر كله في قول
ابي يوسف ومحمد ولا ضمان على المعتق ولكن الذي اكره يضمن نصيب
المعتق موسرا كان او معسرا واما نصيب الاخر الذي لم يعتق فان كان
الذي اكره موسرا فليس للشريك الا الضمان وان كان معسرا فليس له الا
السعاية واما على قول ابي حنيفه فللذي لم يعتق الخيار ان شاء ضمن المكره
وان شاء اعتق وان شاء استسعى ويصير الذي اكره بمنزلة احد الشريكين
يعتق واذا اكره على الطلاق قبل الدخول فعليه نصف المسمى وان لم يسم
فعليه المتعة ويرجع على الذي اكره وان كان الزوج دخل بها فلها المهر كاملا
ولا يرجع على الذي اكره ولو اكرهها على النكاح بالف درهم ومهر مثلها عشرة
الاف فزوجها اولياؤها وهم مكرهون فالنكاح جائز ولا ضمان على
الذي اكرهها وللمراة الخيار ان لم يكن الزوج كفوا وان كان كفوا يقال
للزوج اما ان يكمل لها مهر المثل والا يفرق بينهما وكذلك الاولياء في قول
ابي حنيفه واما على قول ابي يوسف ومحمد فللاولياء حق الاعتراض لعدم
الكفاءة وليس لهم الاعتراض لنقصان المهر ولو اكره على الكفر فاجرى كلمة
الكفر على لسانه فقالت امراته قد بنت منك وقال هو قد اظهرته وقلبي
مطمئن بالايمان فالقول قوله على ما ادعاه استحسانا

فصل

واذا
اكره بضرب او حبس حتى يقر على نفسه بحد او قصاص فذلك باطل فان
خلى سبيله ثم اخذ بعد ذلك فاقر به اقرارا مستقبلا اخذ به وان لم
يخله ولكن قال لا اخذك باقرارك فان شئت فاقر وان شئت فلا تقر وهو
في يده على حاله لم يجز الاقرار وان خلى سبيله ولم يبصر المكره غائبا حتى

بعث من اخذه ورده فاقر بما اقر به اول مرة من غير اكراه فليس بشيء ولو كان
حين اقر بذلك اقام عليه ما اقر به فان كان المقر معروفا بذلك فالقياس
ان يجب على المكره القصاص وفي الاستحسان يجب الارش ويدرا القصاص
وروى الحسن عن ابي حنيفه انه لا يجب الارش ايضا ونظير هذا اذا دخل على
رجل في منزله فبادره صاحب المنزل فقتله وقال انه داعر دخل علي ليقتلني
فان كان الداخل معروفا بالدعارة لم يجب القصاص وان لم يكن معروفا وجب

فصل

اذا اكره على ان يوجب على نفسه صدقة او شيئا من وجوه
القرب ففعل فهو لازم ولا يجب على الذي اكرهه بما لزمه من ذلك ولو اكرهه
على الظهار كان مظاهرا فان اجبره على التكفير لم يرجع على الذي اجبره
ولو اكره على ان يعتق عبده عن ظهاره لم يرجع عليه بشيء ان كان قيمته قيمة
عبد وسط وان كان اكثر فهو ضامن بما زاد قيمته ولو اكره على ان يقر بطلاق
او عتاق او نذر او خلع او نسب لم يلزمه شيء من ذلك ولو اكره النصراني
على الاسلام كان مسلما ولو رجع عن الاسلام لم يقتل وكذلك الكافر اذا اسلم
وله اولاد صغار حكم باسلامهم تبعا فاذا بلغوا كفارا اجبروا على الاسلام
ولم يقتلوا ولو اكره على ان يقر انه اسلم فاقر لم يحكم باسلامه

باب الاكراه على الزنا والقطع

كان ابو حنيفه يقول لو ان سلطانا او غيره
اكره رجلا حتى زنى كان عليه الحد ثم رجع فقال اذا اكرهه السلطان فلا
حد عليه وان اكرهه غيره فعليه الحد وقال محمد اكراه السلطان وغير
السلطان سواء ولو اكرهت المراة على الزنا لم يلزمها حد والرجل اثم في الاقدام
عليه واما المراة اذا لم تكن مستكرهة فلا يحل لها ان تامره وتاذن فيه
ولو كان الاكراه على الزنا بحبس او قيد او ضرب لا يخاف منه التلف فعليه
الحد ولو اكرهه على قطع يد رجل فقال ذلك الرجل قد اذنت لك في القطع
فاقطع فالاذن غير مكروه لم يسعه ان يقطع وان قطع فهو اثم ولا ضمان
على القاطع ولا على الذي اكرهه وان رفع الاكراه على القتل فاذن له في
ذلك فقتله فهو اثم ولا شيء عليه والدية في مال الامر وقال ابو يوسف
لا شيء عليه وقال زفر يجب القصاص وقال ابو حنيفه ومحمد المكره على القتل
بوعيد التلف اذا قتل يجب القصاص على الذي اكره دون المكره وقال
زفر يجب على المكره دون المكره وقال ابو يوسف لا يجب على واحد منهما ويجب
الدية على المكره وقال الشافعي يجب القصاص عليهما ولو اكرهه على ان

يصنع به شيئا لا يخاف منه تلف مثل ضرب سوط ونحوه ففعل رجوت ان لا
يكون اثما ولو اكرهه على ان ياخذ ماله ويرمي به في مهلكة فاذن له صاحب
المال بغير اكراه فلا شيء عليه وان لم ياذن له فالضمان على الذي اكرهه والله
اعلم بالصواب

باب الاكراه على البيع والشرى

اذا باع مكرها
وسلم مكرها يثبت الملك للمشتري والعقد فاسد حتى اعتقه المشتري لم
تصرف تصرفا لا يمكن نقضه بعد ذلك وعليه القيمة وقال زفر لا يثبت الملك
ولو اجاز المالك تم البيع باجازته وكذلك اذا قبض الثمن وكذلك البيع
الموقوف اذا قبض المالك الثمن كان اجازة للعقد ولو تصرف المشتري
تصرفا لا يمكن نقضه ثم اجاز البائع البيع لم يصح اجازته وعلى المشتري
القيمة ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن المشتري قال نقضت البيع لم يصح ان
كان قبض وان كان لم يقبض صح وكذلك لو كان المشتري مكرها والبائع غير
مكره فلكل واحد منهما الفسخ قبل القبض وبعد القبض حق الفسخ للمشتري
دون البائع ولو باع المشتري من اخر وتناسخه عقود فللبائع حق الفسخ
فان اجاز احد العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو عتق
المشتري الاخر قبل اجازة البيع جاز العتق على الذي اعتق قبض او
لا فان سلم البائع العقد الاول لم يجز تسليمه وكان له ان يضمن الذي
اكرهه ان شاء وان شاء ضمن اي المشترين شاء وان ضمن البائع المشتري
منه برئ الذي اكرهه وصحت البياعات كلها ولو اختار تضمين احد
المشترين صح كل بيع كان بعد ذلك وبطل كل بيع كان قبله ولو اكره
انسانا على الشرا او القبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما قبضه اعتقه
او دبره او قبلها بشهوة فذلك اجازة منه ولو لم يقبض المشتري حتى
اعتقه البائع بعد عتقه فان اعتقه المشتري بعد عتقه استحسانا ولو
اعتقاه معا فعتق البائع اولى ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره
لم يصح اعتاق المشتري قبل القبض فان اجاز البائع بعد العتق نفذ
البيع ولم ينفذ العتق ولو كان البائع والمشتري جميعا مكرهين على ذلك
فان اجازا بغير اكراه جاز البيع ولو اجاز احدهما جاز البيع من قبله وبقي
الخيار للاخر ولو لم يجز احد حتى اعتق المشتري العبد جاز عتقه وضمن القيمة
فان اجاز البائع بعد ذلك لم يلتفت الى اجازته ولو اعتقاه جميعا وقد
اجاز احدهما فعتق البائع جائز وعتق المشتري باطل ولو اجاز البائع ثم
اعتق المشتري ثم اعتق البائع بعده نفذ عتق المشتري وعليه الثمن والله اعلم

باب التصرف الجاري في الاكراه

واذا اكره على ان يعتق عبده او يطلق
امراته التي لم يدخل بها ففعل المكره احدهما غرم المكره الاقل من قيمة العبد و نصف
مهر المراة ولو كان الزوج دخل بها لم يغرم الذي اكره شيئا ولو اكره على الكفر
او القتل لم يحل له ان يقتل ويسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه وان لم يكفر
وقتل ذلك الرجل فالقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان لا قصاص
ويجب دية المقتول في ماله ان لم يكن عالما ان الكفر يسعه في هذا الوجه ولو
كان الاكراه على اكل ميتة او قتل مسلم فقتل يجب عليه القود ولو كان الاكراه
على القتل والزنا فليس ينبغي ان يفعل واحدا منهما فان زنى درئ عنه الحد
استحسانا فان قتل ذلك لم يكن عليه قتل والقصاص على الذي اكرهه
ويوجب المكره بالحبس والتعزير ولو كان الاكراه على احدهما بقيد او حبس
فايهما فعل احد يوجبه الحد او القصاص ولو كانت المراة مكرهة بقيد
او حبس درئ عنه الحد ولو اكره على القتل او اخذ مال الغير فلا باس ان ياخذ
ماله ويستهلكه سوا كان اقل من الدية او اكثر ولو لم يفعل واحدا منهما
حتى قتل كان غير اثم وكذلك لو اكره على ان يتلف مال نفسه او على طلاق
امراته او اعتاق عبده فامتنع حتى قتل لم ياثم وكذلك المضطر الى طعام
الغير اذا امتنع من التناول حتى مات وقد منعه صاحبه لم ياثم

باب الاكراه في الوكالة

اذا اكره على ان يوكل رجلا بطلاق
امراته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل الوكيل فهو جائز استحسانا
ويرجع المكره على الذي اكره بقيمة العبد وبما غرم من نصف الصداق
ولو كان الاكراه بوعيد قيد او حبس فلا ضمان على الذي اكره ايضا
ولو اكره على التوكيل بالبيع ودفع المال الى الوكيل فالوكيل غير مكره ففعل
وسلم فمولى العبد بالخيار ان شاء ضمن الذي اكره وان شاء ضمن الوكيل
او المشتري فان ضمن المشتري القيمة لم يرجع على احد وان ضمن الوكيل رجع
على المشتري بالقيمة التي غرم للمالك ولو كان الاكراه بوعيد حبس لم يغرم
الذي اكره شيئا وكان الضمان على الوكيل او على المشتري

فصل

اذا اكره على اجرا كلمة الكفر فقال خطر ببالي في قولي امرت بالله ان اخبر عن امر
ماض ولم اكن فعلت بانت منه منكوحته في الحكم ولم تبن فيما بينه وبين الله
تعالى ولو اكره على الاخبار فيما مضى ثم قال لم ارد به الخبر في الماضي بانت منه

منكوحته في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لم يخطر ببالي شيء لم تبن من امراته
وكذلك لو اكره على الصلوة للصليب فقام فصلى فخطر بباله ان يصلي لله تعالى وهو
مستقبل القبلة او غير مستقبل فينبغي ان ينوي الصلوة لله فاذا قال نويت
به ذلك بانت منه منكوحته في الحكم ولم تبن فيما بينه وبين الله تعالى ولو صلى
للصليب ولم يصل لله تعالى وقد خطر بباله ذلك فهو كافر بانت منه منكوحته
في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى وان لم يخطر بباله شيء وصلى للصليب وقلبه
مطمين بالايمان لم تبن منكوحته وكذلك لو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم فخطر
بباله رجل اخر فهو على ما بينا **فصل** ولو اكره على قتل مورثه لم يحرم الميراث
ولو كان المكره غلاما لم يبلغ او معتوها يعقل ما امره فالقصاص على الذي
اكره ولو كان الذي اكرهه غلاما لم يحتلم الا انه يعقل وهو مطاع او رجل مختلط
العقل فلا شيء على القاتل ولا يحرم الميراث ويكون الدية على عاقلة الذي اكره
وان كان الذي اكره وارثا للمقتول وهو صبي لم يحرم الارث ولو اكره على قطع
يد نفسه فقطع كان للمكره ان يقتص **فصل** ولو اكره رجلا على شري ذي
رحم محرم بعشرة الاف وقيمته الف او كان المشتري جعله حرا ان ملكه
ففعل فهو حر ويغرم المشتري قيمته الفا وبطلت الزيادة ولا يرجع على الذي
اكره بشيء وكذلك ان قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فاكره على الدخول
عتق ولم يضمن شيا ولو اكره على ان يتزوج امراة قد كان جعلها طالقا
ان تزوجها فتزوج وغرم النصف من المهر لم يرجع على الذي اكره بشيء ولو
اكرهه على ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ذلك ثم ملك مملوكا
بهبة او شرا او صدقة عتق ولم يغرم الذي اكره شيا ولو ورث مملوكا ضمن
الذي اكره قيمة المملوك استحسانا ولو كان الاكراه بحبس او قيد لم يضمن ولو
اكره على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر فشا العبد عتق ورجع بالضمان
على الذي اكره ولو اكرهه على تعليق العتق بفعل نفسه ففعل فان كان فعلا
مفروضا او يخاف من تركه تلف نفسه مثل الاكل والشرب يرجع بالضمان
على الذي اكرهه ولو كان ذلك الشرط تقاضي دين من الغريم او تناول شيء
يجد من ذلك بدا ففعل عتق ولم يرجع على الذي اكرهه والله اعلم

كتاب القسمة واذا كان الدار بين رجلين فان اقتسماها
جاز وان رفع احدهما الامر الى القاضي اجبره على القسمة فتعدل بين
الانصبا ثم يقرع فيما بينهما وان كانت القسمة بالتراضي بين قوم فخرج
بعض السهام جاز لهم الرجوع عن القسمة فان خرجت السهام اجمع او خرجت السهام
وبقي سهم واحد فليس لهم ان يرجعوا وقد تمت القسمة ولو كانت الدار بين ورثة
فاقتسموا وفضلوا بعضهم على بعض لفضل قيمة البنا والموضع فهو جايز وان لم
يكن قيمة البنا معلومة فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز واذا كانت
الدار او العقار في يد جماعة وادعوا انهم به ميراث بينهم من فلان لم يقسم القاضي
بينهم حتى يقيموا البينة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم ويشهد انه
فعل باقرارهم ولو كان عروضا او شيا مما ينقل قسم باقرارهم بالاتفاق وان كان
عقارا فادعوا الشرا من فلان الغايب قسم بينهم باقرارهم في رواية الاصول
وروي عن ابي حنيفة انه لا يقسم كما في الميراث ولو كان في الورثة كبير غايب او صغير
والدار في يد الكبار الحضور فاقروا بالميراث قسم باقرارهم على اصلهما وقالا اذا
كانت الدار في يدي الغايب او في يدي الصغير او في يدهما منها شيء لم يقسم
حتى تقوم البينة على المواريث وكذلك لو كان الغايب لمستودع رجلا وغايبه
لم يقسم حتى يحضر ولو قامت البينة على المواريث والحاضر اثنان او اكثر والغايب
واحد او اكثر فان القاضي يقسم بينهم ويعزل نصيب كل صغير وغايب
ويوكل وكيلا لحفظه ولو كان الحاضر واحدا لم يقسم وان قامت البينة ولو
كانت الدعوى في الملك في غير المواريث فيتنازع شريكان في القسمة وله
شريك غايب لم يقسم القاضي فيما بينهم في قولهم ولو كان الحاضر الوارث
واحد الكبير وهناك وارث صغير نصب القاضي للصغير وكيلا وقسم ولو كان
بيت بين رجلين فطلبا القسمة من القاضي فان كان كل واحد ينتفع بنصيبه
اذا قسم ويصلح لشيء قسم القاضي بينهما وان كان احدهما ينتفع بنصيبه ويستضر به
الاخر لقلته فاذا طلب صاحب الكثير القسمة قسم بينهما وان طلب صاحب
القليل وابى الاخر لم يقسم هكذا ذكره القدوري وقد نص الحاكم في مختصره بخلاف
هذا فقال اذا كان الضرر على احدهما دون الاخر قسمت ايهما طلب القسمة
ولا يقسم القاضي الحايط والحمام بين رجلين والقسمة جايزة على الرجال والنسا
واهل الذمة والمملوك التاجر والمكاتب وقال ابو يوسف اذا كانت الدار ميراثا
فيها وصية بالثلث وبعض الورثة حضور فطلب الموصى له بالثلث القسمة
قسم وقال ابو حنيفة اذا كانت الدور بين ورثة قسمت كل دار على حدة
ولم يجمع نصيب احدهم في دار الا اذا تراضوا على ذلك وكذلك الداران المتلاصقتان
واما في المنزلين في دار واحدة اذا كانا متلاصقين قسما جملة واحدة

وقال ابو يوسف ومحمد ينظر القاضي في ذلك فان كان اذا جمعت الانصبا في دار
واحدة كان اعدل للقسمة جمع ذلك وينبغي للقاضي ان يقسم الدار ولا يدخل
في القسمة الدراهم الا اذا كانت القسمة لا يمكن الا كذلك فان اختلفوا في رفع
الطريق فان كان لكل واحد طريق يفتحه في نصيبه قسم بينهم بغير طريق
يرفع لجماعتهم وان كان لا يستقيم ذلك رفع طريق بينهم فان اختلفوا في سعة
الطريق وضيقه جعل على عرض باب الدار وطوله ولو وقع حايط بين قسمين
ولاحد القسمين عليه جذوع والحايط الاخر تركه على حاله سوا ذكروا ان يكون هكذا
او لم يذكروا الا ان يشترطوا قطع الجذوع وكذلك لو كانت ارجا او درجة
او اسطوانة عليها جذوع وكذلك لو كان روشن وقع لصاحب العلو مشرفا على
نصيب الاخر لم يكن لصاحب السفل ان يقطع الروشن الا ان يشترطوا قطعه
ولو كان لاحدهما اطراف خشب على حايط صاحبه فان كان مما يمكن ان يجعل عليه
سقف لم يكلف قطعه وان كان لا يمكن كلف القطع وان كان لاحدهما شجرة
اغصانها مظلة على نصيب الاخر فقد ذكر ابن رستم انه يقطع وذكر ابن سماعة انه لا
يقطع ولو اصاب احدهما مقصورة واصاب الاخر منزل طريق هذا المنزل في
هذه المقصورة او مسيل ماءه على علوه ولم يبينوا في القسمة شيا ولم يذكروا
الحقوق فان قدر ان يفتح بابا اخر او يسيل الماء من موضع اخر فالقسمة جايزة
وليس له حق الاستطراق والتسييل فان كان لا يقدر على ان يفتح بابا او يسيل
الماء في موضع اخر فالقسمة باطلة ويستانف الا ان يكون شرط في القسمة الحقوق
فيترك على حاله ولو وقع في نصيب احدهما ساحة لا بنا فيها ووقع للاخر بنا
فلصاحب الساحة ان يبني في ساحته ويرفع بناه وان انسد على صاحبه الريح
والشمس وكذلك لو اتخذ في ساحته مخرجا او ما اشبه ذلك الا ان الكف عما
يوذي جاره احسن ولذلك صاحب البنا له ان يفتح في بنايه بابا وان تاذي به
جاره ولو اتخذ فيه بالوعة او بيرا فنهي منه حايط جاره لم يجبر على تحويله

باب قسمة غير العقار

واذا كانت الابل او البقر او الغنم او الثياب
الهروية بين قوم قسمت فاما الثوب الواحد فلا يستقيم فيه القسمة وكذلك
الثوبان اذا اختلفت قيمتهما واما ثلثة اثواب فقد يستقيم فيها القسمة ثوب
بثوبين او ثوب وربع بثوب وثلثة ارباع ولو كان من كل صنف ثوبا او قبا
او جبة او بساطا او وسادة فانها لا تقسم وكذلك شاة وبعير وبرذون
وحمار وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق قسمة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم

وذكر في الاصل اذا كان مع الرقيق غيره قسم وانكر ابن بكر الرازي هذا واللالي واليواقيت
اذا اجتمعت لم يقسم بعضها في بعض واذا انفرد كل جنس منها قسم ويقسم تبر الذهب
والحديد والنحاس فاما الانية فلا يقسم ويقسم المكيل والموزون قليله وكثيره
وخيار الروية وخيار الشرط والرد بالعيب في القسمة مثله في البيع

فصل

ولو بنا رجلان في ارض باذن ثم ارادا قسمة البيت وصاحب الارض غايب فلهما
ذلك وان ابى احدهما لم يجبر على القسمة وقال ابو حنيفة اذا اجتمع صاحب الحايط والكرم
على قسمة قسم ذلك في مسيل الماء والطريق ولو كان زرع بين رجلين في ارض
لهما فاراد قسمة الزرع دون الارض وقد بلغ الزرع وتسنبل لم يقسم وان كان
الزرع بقلا لم يقسم ايضا وكذلك لو كانت الارض لغيرهما وكذلك طلع بين قوم
فارادوا قسمة الطلع دون النخل والارض وشرطوا تركه فذلك فاسد وان شرطوا
القطع جاز فان تركه بعد القسمة باذن صاحبه فادرك فبلغ فالفضل لهما طيب
ولو اوصى بصوف على ظهر غنم لرجلين واللبن في الضرع لم يجز في القسمة قبل
الجز والحلب كذلك الاولاد في بطون الغنم ولا يقسم الساجة الواحدة والخشب
والباب والرحا واللولو والفص وكل شي يحتاج الى شق وكسر وفي ذلك ضرر
وكذلك الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر والعلو بدون السفل يقسم ولا
يقسم البير والقناة والنهر وان كانت مع ارض قسمت الارض وترك البير والقناة
على الشركة ولو كانت انهار الارض متفرقة او عيونا او ابارا قسمت الابار والعيون
وما لا يجري فيه القسمة لم يجبر واحد منهما على بيع نصيبه وقال مالك اذا اختصما
فيه باع القاضي وقسم الثمن بينهما والله تعالى اعلم بالصواب

باب الدار يكون فيها الطريق

اذا كانت دار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما
فلهما ان يقتسما الدار ويتركا لصاحب الطريق طريقا عرضه عرض باب
الدار الاعظم وطوله الى باب الدار الذي له الطريق وكذلك الساحة ولو
باعوا الدار والطريق فان كانت رقبة الطريق مشتركة قسمت حصة
الطريق بينهم اثلاثا وان كان الملك للشريكين وللاخر حق المرور كان ابو حنيفة
يقول الثمن لهما وقد سقط حق صاحب المرور وروى عن محمد ان صاحب الطريق
يضرب بحق الاستطراق ومعرفة ذلك ان ينظر الى قيمة الارض بغير طريق
والى قيمتها وفيها طريق فيضرب صاحب الطريق بفضل القيمة ويضرب كل واحد
من الشريكين بنصف قيمة البقعة اذا كان فيها طريق وكذلك لو كان في الدار
منزل وطريقه في الدار ولو اراد صاحب المنزل ان يفتح في هذا الطريق بابا

اخر كان له ذلك وليس يستحق بابين اكثر مما يستحقه بواحد ولو اشترى صاحب
المنزل دارا من وراء هذا المنزل وفتح بابها الى المنزل فان كان ساكن الدار والمنزل
واحد فله ان يمر في الدار وفي المنزل وان كان في الدار ساكن اخر فليس له ان
يمر في الطريق ولو اختصم اهل الطريق وادعى كل واحد انه لم فذلك بينهم بالسوية
الا ان يثبت تفاوت بالبينة ولو كان لرجل دار وفيها طريق فمات صاحب الدار
واقتسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق ثم باعوا الطريق قسم الثمن بين صاحب
الطريق والورثة نصفين وان لم يعرف ان الدار ميراث بينهم فالطريق على
عدد الرؤس ولو اقتسم القوم دارا وفيها كنيف شارع او ظلة فليس يحسب
ذرع الظلة ولا الكنيف من ذرع الدار فان كان ذلك على طريق غير نافذ حسب
ذلك في ذرع الدار وقال ابو حنيفة يحسب في القسمة كل ذراعين من العلو
بذراع من السفل وقال ابو يوسف يحسب ذراع من السفل بذراع من العلو وقال
محمد يقسم على القيمة دون الذرع

باب دعوى الغلط في القسمة

اذا اقتسم القوم دارا واستوفى كل واحد حقه ثم ادعى احدهم غلطا في القسمة لا تنقض
القسمة حتى يقيم البينة على ما ادعى من الغلط وله ان يحلفهم فان حلف واحد
ونكل اخر جمع بين نصيب الذي ادعى الغلط والذي نكل فيقسم بينهما على
قدر انصبائهما وكذلك المكيلات والموزونات والمذروعات ولو اقتسم رجلان
دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما الغلط في القسمة واقام البينة ادعى مر
فالقسمة باطلة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تنقض القسمة
ولكن يقضى له بذلك الذرع من الدار الاخرى ولو كانت الدار واحدة نقضت
القسمة ولو اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والاخر اربعة فادعى
صاحب القراحين ان احد الاقرحة الاربعة اصابه في قسمة واقام البينة
قضي له به وكذلك لو كان هذا في الابواب ولو ادعى كل واحد منهما على صاحبه
ثوبا مما في يده انه اصابه في قسمة واقام البينة قضي لكل واحد منهما بما
في يدي الاخر ولو اقتسما مائة شاة فاصاب احدهما خمسة وخمسين والاخر
خمسة واربعين ثم ادعى صاحب الاكثر الغلط في القسمة او الخطا في التقويم
لم يقبل الا ببينة ولو قال اخطانا في العدد واصاب كل واحد خمسون وهذه
القسمة في قسمة وانكر الاخر ذلك فانهما يتحالفان ويترادان ولو ادعى مدعي
الغلط انه استوفى حقه من الغنم ثم اخذ شريكه منه شيئا بعد فهذا يدعي
غصبا فان قامت له بينة قضي له والا استحلف الشريك ولو قال احدهما اخذت

انت احدى وخمسين غلطا واخذت انا تسعة واربعين وقال الاخر ما اخذت
الا خمسين فالقول قوله مع يمينه ولو اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفة وادعى
احدهما بيتا في يدي الاخر انه وقع في قسمته فان اقام بينة سمعت بينته وان
اقاما جميعا البينة اخذ ببينة المدعي وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا
وترادا واذا اختلفا في الحدود فادعى كل واحد منهما حدا في يدي صاحبه انه
اصابه واقاما البينة قضي لكل واحد منهما بالحد الذي في يدي صاحبه
وان لم يقم بينة تحالفا ولا يفسخ العقد حتى يفسخ الحاكم وكذلك امر التحالف في
باب البيع

باب القسمة يستحق منها شيء

واذا اقتسما دارا
فاخذ احدهما ثلثا من مقدمها والاخر الثلثين من موخرها ثم استحق نصف
ما في يدي صاحب المقدم فان عند ابي حنيفة ومحمد لا ينقض القسمة ولكن بالخيار
ان شا امسك ما في يده ورجع بنا في الحصة وهو مثل نصف ما استحق في نصيب
الاخر وان شا فسخ القسمة وقال ابو يوسف ينقض القسمة ولو استحق
جزء شائع من النصيبين انتقضت القسمة ولو استحق بيت معين من احد
النصيبين لم ينتقض القسمة بالاتفاق وقيل قول محمد مع قول ابي يوسف
ولو كان صاحب المقدم باع نصف ما في يده واستحق نصف الباقي فانه
يرجع على صاحبه بربع ما في يده في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يغرم نصف قيمة ما باع ويضم الى ما في يد صاحبه فيقتسمان نصفين
ولو كانت مائة شاة بين رجلين فاخذ احدهما اربعين تساوي خمس مائة
واخذ الاخر ستين تساوي خمس مائة فاستحقت شاة من الاربعين يساوي
عشرة لم ينتقض القسمة ولكن يضرب في ستين بخمسة ويضرب الاخر بربع
مائة وخمسا وتسعين ولو كان كر حنطة بين رجلين نصفين عشرة اقفزة
طعام جيد وثلثون ردي فاخذ احدهما عشرة واخذ الاخر ثلثين لم يجز الا ان
يزيد صاحب الثلثين شيئا فان زاد ثوبا ثم استحق من الثلثين عشرة اقفزة
رجع بنصف الثوب وذكر في زيادات الزيادة انه يرجع بثلث الثوب وثلث
الطعام الجيد وهو القياس وكل قسمة وقعت باجبار القاضي او باختيارهما
على الوجه الذي يجبرهما القاضي اذا بنا احدهما بناء وغرسا ثم استحق احد النصيبين
لم يرجع بقيمة البنا والغرس على الاخر ونظيره الشفيع اذا اخذ العقار وبنا
فيه ثم استحق العقار وقلع البنا لم يرجع بذلك على احد وكذلك الجارية
المأسورة اذا اشتراها رجل من اهل الحرب ثم جا المالك القديم واخذها

واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذها من يده وكذلك
الاب اذا وطي جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد
على الابن وقال ابو يوسف اذا ادى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم استولدها
ثم استحقت كان له ان يرجع بقيمة الولد على المولى ولو كانت بينهما داران وارضان
فاخذ كل واحد منهما دارا او تخاصما ثم استحق احديهما رجع بنصف قيمة البناء على
الاخرى عند ابي حنيفة وقول الشافعي جاريتين فاخذ كل واحد جارية واستولدها
ثم استحقت رجع على شريكه بالنصف في قول ابي حنيفة وعلى قولهما يجب ان لا يرجع
والله تعالى اعلم بالصواب باب ما يوجب نقض القسمة واذا
اقتسم الورثة دارا او في التركة دين محيط او غير محيط وطلب الغرماء ديونهم ردت
القسمة فان كان للميت مال سوى ذلك جعل الدين فيه ولو كان ثمة موصى له
بالثلث نقضت القسمة وان كان بقضاء القاضي وقد افرز نصيبه صحت القسمة
ولا يجوز قسمة وصي الميت على الموصى له ولا قسمة الورثة وكذلك ان كان في
الورثة صغير ليس له وصي او غايب فالقسمة باطلة ولو ادعى بعض المقتسمين
دينا على الميت واقام البينة فله ان ينقض القسمة ولم يكن قسمته ابرا عن
الدين ولو ادعى وارث وصية لابن له صغير بعد القسمة فان القسمة لا تبطل
في حق الصغير ولكن الاب لا يملك ان يقيم البينة وكذلك لو ادعى بعض المقتسمين
ان اخا له من ابيه وامه ورث معهم اباه وانه مات بعد الاب وورثه هذا المدعي
وجحد الباقون فاقام المدعي البينة لم تقبل بينته وكذلك كل ميراث يدعيه
او شرى او هبة وقسمة الماذون والمكاتب مثل قسمة الحر وكذلك قسمة الاب
على الصبي والمعتوه وكذلك قسمة من يجوز بيعه على الصغير ولو قاسم على الصغير
وصي ام او اخيه جازت القسمة في غير العقار ولم يجز في العقار باب
المهاياة واذا وقعت المهاياة فيما يحتمل القسمة فهو جائز فان طلب احدهما
القسمة قسم الحاكم بينهما وفسخ المهاياة ولا يبطل بموت احدهما ولو تهايا على
ان ياخذ كل واحد طائفة ليسكن فيها جاز ذكر المدة او لم يذكر ولكل واحد منهما
ان يستغل ما اصابه بالمهاياة سواء شرط او لم يشرط وكذلك لو اخذ احدهما
سفلا والاخر علوا ولو تهايا في الدارين فاخذ كل واحد دارا ليسكنها او يستغلها
جاز ولو تهايا في عبد واحد على ان يخدم كل واحد منهما يوما فهو جائز وكذلك
البيت الصغير ولو شرط الاستغلال لم يجز وذكر محمد في الاصل ان التهايي في
الدار الواحدة على السكنى او الغلة جائز ولو تهايا في العبدين على الخدمة جائز

واما الدواب المشتركة اذا اخذ احدهما دابة يركبها والاخر دابة يستغلها لم يجز
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز واذا كان النخل والشجر بين شريكين
فتهايا ان ياخذ كل واحد طائفة ويستثمرها لم يجز وكذلك لو كانت الغنم مشتركة
فاتفقا على ان ياخذ كل واحد طائفة يرعاها وينتفع بالبانها لم يجز ولو اخذ كل واحد
عبدا ليخدمه وشرط كل واحد على نفسه طعام العبد الذي يخدمه جاز استحسانا
ولو شرط كسوة العبد لم يجز والله اعلم كتاب الماذون الاذن
للعبد في التجارة جائزة فان صرح بالاذن في التجارة اذنا عاما او اذن له في شيء
خاص يفوض اليه الراي مما لا يفعل في العادة على وجه الاستخدام او يراه يتصرف
ولا ينكر عليه او يضع عليه غلة كل يوم او كل شهر صار ماذونا في جميع الانواع
والتجارات وقال زفر والشافعي اذا خص نوعا يتقيد به وكذلك اذا اذن لعبده
يوما او شهرا كان ماذونا ابدا حتى يحجر عليه وكذلك لو امره بضرب من الصنائع
نحو ان يقول اقعد صباغا او قصارا فهذا اذن له في جميع الصناعات وجميع
التجارات ولو امره بشيء يجري مجرى الكلام الاستخدام نحو ان يشتري لحما او طعاما
لاهله او ثوبا للكسوة لم يصر ماذونا وكذلك لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا
ولو باع مال مولاه والمولى حاضر فسكت لم يجز ذلك البيع ويصير ماذونا في الانواع
كلها وكذلك لو رآه يبيع مال الاجنبي صار ماذونا وان لم يجز البيع وكذلك
لو رآه يبيع بيعا فاسدا او لم ينهه فهو اذن كالصحيح وكذلك اذا قال اد
الي الفا فانت حر واذا اديت فانت حر فهو اذن فصل كل دين يلحق
الماذون بجهة التجارة او ما هو في معنى التجارة فذلك يتعلق بالرقبة
والكسب يباع فيه الا ان يفديه المولى وقال زفر والشافعي لا يتعلق
بالرقبة ويتعلق بالكسب وقال ابو الحسن جهات الديون التي تتعلق
بالرقبة وذلك البيع والشرا والاجارة والاستيجار وضمان المغصوب والودايع
والامانات اذا جحدها وكذلك الماذون اذا اشترى جارية فوطيها ثم
استحقت اخذ بالمهر للحال واذا بيع العبد اقتسم غرماؤه بالحصص وسوا
ثبت ديونهم باقرار العبد او ببينة قامت عليه ولا يجوز للمولى بيع العبد
المديون الا باذن الغرماء او بقضاء الدين او بامر القاضي بالبيع للغرماء
ولو اذن بعض الغرماء في البيع لم يجز الا ان يجيزه الباقون ولو غاب بعض
الغرماء ورفع بعضهم الامر الى القاضي امر ببيعه فيدفع الى الحضور حصصهم
ويوقف حصص الغيب ولو اقر العبد بدين لغايب قبل ان يباع صدق

في ذلك وتوقف حصة الغايب ولا يعتبر تصديق المولى ولا تصديق الغرما ولو اقر العبد بعد ما بيع في الدين لم يجز اقراره وان صدقه المولى فان قدم الغايب فاقام بينة اتبع الغرما بحصته ولم يكن له على العبد ولا على المولى ولا على المشتري سبيل وما يلحق العبد الماذون يستوي فيه الكسب الحاصل قبل الدين وبعده وكذلك ما وهب له او تصدق عليه قبل لحوق الدين او بعده وقال زفر الهبة للمولى دون الغرما ولو اكتسب العبد الماذون مالا وانتزعه المولى من يده ثم لحقه دين سلم للمولى ما اخذ ولم يكن في ذلك دين العبد ولو كان عليه دين حين اخذ المولى وللغرما ان ياخذوا منه ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا ولو اخذ المولى منه غلة كل شهر وذلك مثل غلته سلم له استحسانا ولمن اخذ الزيادة على مثله يرد الفضل على الغرما ولو ولدت الماذونة ولدا قبل لحوق الدين ثم لحقها دين لم يبع الولد فيه وما ولدته بعد لحوق الدين فهو بمنزلتها يباع في الدين والارش بمنزلة الولد ولو دفع اليه المولى مالا يعمل به فلحقه دين لم يكن في ذلك المال ولو اقر العبد بجناية على عبد او حر او مهر وجب عليه بنكاح جايز او فاسد او شبهة فاقراره باطل لا يواخذ به حتى يعتق فان صدقه المولى جاز ذلك عليه ولم يجز على الغرما وان قامت بينة بانه تزوج باذن المولى فعليه المهر ويحاص المراة في ذلك الغرما ولو اقر انه افتض جاريته باصبع غصبا كان اقراره باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اقراره سوا كان عليه دين ام لا ويضرب مولى الجارية مع الغرما في ثمن العبد واذا اشترى الماذون او باع بغبن يسير فهو جايز وان كان غبنا فاحشا فهو جايز ايضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز والصبي الماذون بمنزلته ويصح التاجيل من العبد الماذون في دين وجب له ولو حط عنه شيا من غير عيب لم يجز ولو وجب للماذون ولاخر على انسان دين وهما شريكان فاخر العبد نصيبه فالتاجيل باطل في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز وتعرف هذه المسايل من كتاب الشركة ولو امر رجل عبدا ماذونا ان يشتري له شيا بالنقد فاشترى فهو جايز والعهدة عليه استحسانا ولو امره بالشرى بنسية فاشترى كما امر كان للعبد دون الامر الا ان ياذن له المولى ولا دين عليه ولو وكل ببيع جارية لغيره فهو جايز والعهدة عليه ولو وكل الماذون انسانا ببيع او شرى فهو جايز كالحر

باب عتق العبد الماذون

ولو اعتق المولى عبده الماذون وعليه دين فهو جايز ويضمن المولى للغرما الا اقل من قيمته ومن الدين ولو قتل عبدا او حرا فاعتقه المولى وهو عالم به كان عليه قيمة العبد المقتول ودية الحر وان كان المولى لا يعلم بالجناية غرم قيمة عبده لاوليا الحر الا ان يكون قيمته عشرة الاف فينقص عشرة دراهم ولو كان على العبد الماذون دين محيط وجنى جناية تحيط بقيمته فاعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية غرم لاصحاب الدين قيمته كاملة وغرم لاصحاب الجناية الا ان يزيد على عشرة الاف فينقص عشرة دراهم ولو قتله اجنبي ضمن قيمة واحدة ولو لحق المدبر او ام الولد دين فاعتقه المولى فلا ضمان عليه في شي ولو اعتق المولى رقيقا من كسب عبده الماذون وعليه دين يحيط برقبته وبما في يديه فعتقه باطل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد جايز وعلى المولى القيمة ان كان موسرا وان كان معسرا سعى المعتق فيه ويرجع على المولى وان لم يكن الدين محيطا وكان ابو حنيفة اولا يقول بان المولى لا يملك ولا يصح اعتاقه شيا من كسبه ثم رجع عن ذلك وقال يملك ويصح اعتاقه ويكون الحكم كما قال ابو يوسف ومحمد فيما اذا كان الدين محيطا ولو وطي المولى جارية عبده الماذون وعليه دين محيط فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه وغرم قيمة الجارية وصارت ام ولد له ولم يغرم من عقرها شيا ولو اعتق رقيقه وعليه دين محيط ثم ان المولى قضى الدين او ابراه الغرما نفذ اعتاق المولى وعلى هذا اذا اعتق الوارث عبدا من التركة المستغرقة بالدين ثم قضى الدين او ابرا الغرما نفذ الاعتاق وقال الحسن بن زياد لا ينفذ ولو ان المولى اعتق عبد مكاتبه ثم عجز المكاتب لا ينفذ الاعتاق ولو ان المولى اعتق جارية عبده الماذون وعليه دين محيط ثم وطيها المولى فجاءت بولد فادعاه فدعوته جايزة والولد حر والمولى ضامن لقيمة الجارية للغرما والجارية حرية لعتق السابق وعلى المولى العقر للجارية مهر

باب ما يجوز للعبد الماذون ان يفعله

وليس للعبد الماذون ان يكاتب الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه فيكون مكاتبا على المولى فان لحق العبد دين بعد ذلك فليس للغرما فيما على المكاتب حق فان ادى المكاتب جميع المكاتبة قبل اجازة المولى لم يعتق فان كان المولى اجاز الكتابة وعلى العبد دين محيط لم يصح اجازته في قول ابي حنيفة وعندهما يصح ويعتق المكاتب ويضمن المولى قيمته للغرما والمكاتبة التي قبض العبد للغرما وان لم يكن عليه دين محيط عتق المكاتب في قولهم وضمن

المولى قيمته وليس للماذون ان يهب درهما ولا يتصدق ولا يكسو انوابا وانما يجوز هديته في الطعام اليسير الذي يفعله التجار او وهب او اطعم استحسانا ولا باس للمراة ان يتصدق في منزل زوجها بالشي اليسير نحو الرغيف وغيره وليس للعبد الماذون ان يكفل بمال ولا نفس ولا يقرض ولا يعتق على مال فان اجاز المولى عتق ولا دين عليه جاز كما ذكرنا في الكتابة ولو اعار دابة او عبدا فلا باس به وليس له ان يتزوج ولا يزوج عبده ولا امته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يزوج الامة ويجوز ان ياخذ المال مضاربة وان يدفع مضاربة وان يشارك شركة العنان وان ياذن لعبده في التجارة ولا يملك المفاوضة ولو اشترك عبدان شركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسية جاز ما اشتريا بالنقد وما اشتريا بالنسية فهو له خاصة

باب الغرور في العبد الماذون

واذا جاء رجل بالعبد الى السوق فقال هذا عبدي قد اذنت له في التجارة فبايعوه فبايعه اهل السوق ولحقه دين ثم تبين انه كان حرا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او استحق فعلى هذا الذي امر بالمبايعة الاقل من قيمة العبد ومن الدين والابد في ايجاب الضمان من اضافة العبد الى نفسه وامرهم بالمبايعة وان شا الغرما رجعوا بدينهم على هذا الذي ولي مبايعتهم ان كان حرا وان كان مستحقا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد رجع عليهم بعد العتق وسواء كان المولى اذنت له او لم يقل او امر بتجارة خاصة او عامة ولو كان هذا العبد ملكا للامر ودبره المولى بعد ذلك او اعتقه ثم بايعوه فلحقه دين لم يضمن المولى شيئا وان كان القايل لهم عبدا محجورا فالضمان عليه حتى يعتق ولو كان الماذون له حرا والذي امرهم بمبايعته عبد ماذون او مكاتب او صبي ماذون فلا ضمان على الامر في شي ويواخذ العبد والمكاتب بعد العتاق والصبي لا يواخذ به ابدا

باب الشهادة على العبد والمولى غايب

واذا اقام البينة على العبد الماذون بدين التجارة وهو منكر او على اقراره قضي عليه بذلك ولا ينتظر الى حضور المولى ولو كان محجورا عليه وقامت البينة عليه بالغصب لم يقض عليه حتى يحضر المولى ولو ادعى على العبد المحجور وديعة مستهلكة لم يقض بها للحال ويتوقف القضا الى ما بعد العتق في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضى للحال ولو شهدوا عليه باقراره بالغصب لم يقض عليه وان كان المولى حاضرا ولو شهدوا باقراره عليه بحد او قصاص لزمه القود

والقذف ولم يلزمه ما سواهما وان كان المولى حاضرا ولو قامت البينة على الصبي الماذون او المعتوه بالقتل قبلت البينة وتجب الدية على العاقلة ولو شهدوا على اقراره بالقتل لم يقبل ولو شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع ولم يضمن السرقة وان كان المولى غايبا ضمن السرقة ولم يقطع ولو شهدوا بسرقة ما دون النصاب او على اقراره بذلك قبلت البينة ولزمه الضمان سوا حضر المولى او غاب ولو كان العبد محجورا عليه لم يسمع البينة على السرقة ولا على اقراره ولم يقض بقطع ولا ضمان على اذا كان المولى غايبا واذا كان حاضرا اوجب الضمان اذا قامت البينة بالسرقة ولو كان المشهود عليه صبيا او معتوها سمعت البينة وضمنه القاضي

باب اختلاف العبد الماذون والمولى في مال في يده

اذا اختلفا في مال في يدي العبد وعليه دين فالقول قول العبد ويقضى الدين منه ولو كان المال في يديهما فهو بينهما وان كان ثمه ثالث فالمال بينهم اثلاثا وان لم يكن عليه دين فالمال بين المولى والاجنبي نصفين والعبد الماذون والحر سوا فيما يرجع الى اليد اذا وقع التنازع بينه وبين اجنبي ولو اجر الحر او الماذون نفسه من خياط يخيط معه او تاجر يعمل معه وفي يدي الاجير ثوب فقال المستاجر هو لي وقال الاجير هو لي فان كان في حانوت التاجر والخياط فهو للمستاجر والخياط وان لم يكن في منزله او كان في السكة فهو للاجير ولو اجر المولى عبده المحجور من رجل ومعه ثوب فادعاه المولى والمستاجر فهو للمستاجر سوا كان في منزل المستاجر او في غير منزله ولو كان في منزل المولى فهو للمولى ولو كان عبدا ماذونا في التجارة وعليه دين وفي يده ثوب وهو في منزل المولى فان كان الثوب من تجارة العبد فهو له وان لم يكن من تجارته فهو للمولى ولو كان العبد راكبا على دابة او لابسا ثوبا ثم اختلفا فهو للعبد سوا كان من تجارة او لم يكن والله اعلم

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بشي ثم رجع لم يصح رجوعه فيما هو من حقوق العباد وما اوجب حقا لله تعالى مجردا عن حقوق العباد كالزنا والسرقة وشرب الخمر يصح رجوعه قبل الاستيفا واذا اقر مرة واحدة ثبت الاقرار الا في الزنا فانه يعتبر اربع مرات وذكر في الجامع الصغير اذا اقر بسرقة او شرب خمر او بزنا بعد حين اخذ بذلك الا شرب الخمر فانه لا يوخذ في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا اذا اقر به وريحها يوجد منه وقال محمد يوخذ به ولو

جا السكران في حال سكره يقر على نفسه لم يوجد بما اقر به **باب ما**
يكون اقرارا ولا يكون اذا قال لفلان علي الف درهم فهذا اقرار بالدين
وكذلك لو قال قبلي فان قال هي وديعة فان وصل بالكلام صدق وان
فصل لم يصدق ولو قال له عندي الف او معي او في منزلي او في بيتي او في
صندوقي فهي وديعة ولو قال له في مالي الف درهم فهذا اقرار له بذلك وذكر
ابو بكر الرازي ان هذا اقرار بالشركة وقال بعض اصحابنا ان ما كان له
محصورا فاقرار بالشركة وان لم يكن محصورا فهو اقرار بالوجوب في الذمة ولو قال
له في مالي الف درهم فهذه هبة لا يجوز عليه الا ان يدفعها ولو قال له من مالي
الف درهم لا حق لي فيها فهذا اقرار ولو قال له في دراهمي هذه الف فهذا اقرار
بالشركة ولو قال له عندي الف درهم وديعة قرضا او مضاربة قرضا
او بضاعة قرضا او ذكر دينا مكان قوله قرضا فهو اقراض ولو قال له عندي
الف عارية فهو قرار **فصل** واذا غصب من فلان شيئا ولم يبين ما هو المغصوب
فالقول قوله في البيان ولا بد من ان يقر بشيء مما يبيعه الناس ويقصد بالغصب
ولو بين ما لا يقصده الناس ولا قيمة له قبل قوله نحو ان يقر انه غصب
صبيا حرا او جلد ميتة وهذا اختيار مشايخ العراق واختار اهل ما وراء النهر
انه لا بد ان يفسر شيئا له قيمة وكذلك اذا فسر بما لا يضمن نحو العقار والخمر ولو
ادعى المقر له اكثر مما اقر حلف على المقر ولو اقر انه اغتصب عبدا او ثوبا
فالقول قوله في عينه ووصفه وان كان مستهلكا فالقول في قدر القيمة
قوله ولو اقر انه غصب دارا وقال هي بالبصرة فالقول قوله ولو قال هي
هذه الدار التي في يدي زيد وزيد ينكر فالقول قوله ولا ضمان عليه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وعند محمد يضمن ولو قال لفلان علي حق
او شيء فالقول قوله في البيان ولا بد من ان يبين ما له قيمة ولو قال لفلان
علي قفيز حنطة فهو بقفيز البلد وكذلك الاوقار والامناء **فصل** ولو قال
لفلان علي الف درهم فهذا على ما يتعارفه اهل البلد من الوزن قال محمد
والدراهم في بلادنا وزن سبعة لا يزيد ولا ينقص الا ان يذكر موصولا بكلام
نحو ان يقول مائة درهم مثاقيل او قال مائة وزن خمسة فيكون على ما قال
ولو قال علي دريهم او دنينير فعليه درهم تام ودينار تام وعن ابي يوسف
اذا قال علي شيء من دراهم او شيء من الدراهم فعليه ثلاثة دراهم ولو قال علي
دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد

يلزمه مائتا درهم وقال ابو يوسف اذا قال له علي مال كثير او عظيم فعليه
مائتا درهم ولو قال اموال عظام فعليه ستمائة درهم ولو قال عشرة ابلا
كثيرا فهذا على خمسة وعشرين ولو قال حنطة كثيرة فهذا على خمسة اوساق وعند
ابي حنيفة يرجع الى بيان المقر ولو قال علي الف درهم طبرية والمقال له من بغداد
فعليه الف وزن سبعة من الطبرية وكذلك لو قال مروزية ولو قال علي دينار
شامي او كوفي فعليه ان يعطيه دينارا واحدا فان اعطاه دينارين لم يجز
بخلاف الدرهم **فصل** قال ابو حنيفة اذا قال لفلان علي الف قرضا او
من ثمن مبيع ثم قال هي زيوف او نبهرجة او قال ذلك موصولا لم يصدق
وهو جياد على ما يتبايع الناس ويتعارفونه وروي في القرض انه يقبل اذا
وصل وان فصل لم يصدق ولو قال غصبته الفا او له عندي الف وديعة
ثم قال هي زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل ولو قال له علي الف ولم
ينسب الى بيع او قرض ثم قال هي زيوف صدق اذا وصل ولم يصدق اذا
قطع قاله وهذا الفصل لا خلاف فيه ولو قال اودعني الفا ثم قال هي
رصاص او ستوق فان وصل صدق وان قطع لم يصدق ولو قال ابتعت
بالف ستوقة على لم يصدق في قول ابي حنيفة وهي جياد وقال ابو يوسف
يصدق والبيع فاسد وعن ابي يوسف اذا قال لفلان علي الف بعضها زيوف
او سود او نبهرجة او صح زيوفه فهو مصدق اذا وصل ولو قال علي الف
جياد زيوف لم يصدق ولو قال له علي عشرة دراهم الا درهما زائفا فانه
يلزمه عشرة جياد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدفع المقر عشرة
جيادا ويأخذ درهما زائفا ولو قال له علي عشرة دراهم الا درهم ستوق
فعليه عشرة دراهم الا قيمة دراهم ستوقة وهذا قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف **فصل** عن ابي يوسف فيمن قال اقرضني فلان درهما
ثم قال لم اقبض لزمه المال ولم يصدق استحسانا وكذا روي عن محمد
اذا قال اعطيتني الفا او اقرضتني او اودعتني او اسلفتني او اسلمت
الي ثم قال لم اقبض لم يصدق اذا فصل وان وصل صدق ولو قال
نقدتني الفا ولم اقبض او دفعت الي لم يصدق في قول ابي يوسف وان
وصل وقال محمد يصدق ولو قال بعتني دارك او اجرتني ثم قال لم
اقبض صدق وصل ام فصل والله اعلم بالصواب **باب الاقرار**
بعد مجهول اذا قال لفلان علي دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو

قال دراهم اضعافا مضاعفة فعليه ثمانية عشر ولو قال دراهم اضعافا فاقلها
تسعة ولو قال علي عشرة دراهم واضعافها مضاعفة فهي ثمانون وعن محمد
اذا قال لفلان علي عير الف فعليه الفان ولو قال عير الفين فعليه اربعة
الاف ولو قال عين درهم فعليه درهمان ولو قال عير درهمين فعليه اربعة
وقال ابو حنيفة اذا قال علي الف الا شيئا او الا قليلا او قال له علي زهاء الف
او عظم الف او جل الف او قريب من الالف فعليه خمسماية وشي والقول في
الزيادة قوله ولو قال علي ما بين ماية الى مايتين فعليه ماية وتسعة وتسعون
في قول ابي حنيفة وعندهما يلزمه مايتان ولو قال ما بين كر شعير الى كر حنطة
لزمه في قياس قول ابي حنيفة كر شعير وكر حنطة الا قفيز وعندهما يلزم الكران
فصل اذا قال له علي الف ولم يبين فالقول قوله بقدر ما شا ولو قال علي
ماية وثوب فالقول قوله في المائة وكذلك لو قال وثوبان ولو قال وثلثة
اثواب فالكل ثياب ولو قال ماية درهم او ماية وشاة او ذكر شيئا يقسم بعضه
في بعض جعل الكل من ذلك النوع وعن ابي يوسف لو قال علي عشرة وعبيد
او وصيف فالبيان في العشرة اليه ولو قال علي عشرة ونيف فالقول في
النيف ما قال في درهم او اقل او اكثر ولو قال علي بضع وخمسون فالبضع
ثلثة فصاعدا لا ينقص منه ولو قال علي عشرة ودانق او قراط فالدانق والقراط
ولو قال علي ما بينا مثقال ذهب وفضة او كر من حنطة وشعير فعليه من كل واحد
منهما النصف وكذلك لو تزوج على ذلك وكذا لو سمي اجناسا ثلثة فعليه من
كل واحد الثلث ولو قال لمستودعه ثلثة اثواب زطي ويهودي فالقول
قول المقر انا جعل زطيين ويهوديا ولو قال لمستودعه ثلثة عشرة اثواب
هرويه ومرويه كان من كل واحد النصف باب الاقرار
بالاقتضا واذا اقر انه اقتضا منه الفا كانت عليه وانكر المقر له ان يكون
عليه شي فانه يجبر على رده اليه وكذلك لو اقر انه قبض منه الفا كانت عنده
وديعة وقال ابو حنيفة لو قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته واعرته
دابتي ثم اخذتها منه وانكر المقر له فالقول قول المقر في قول ابي حنيفة وعندهما
القول قول المقر له وعلى هذا الاختلاف اذا اقر ان فلانا خاط قميصه وقبض
منه وادعى الخياط انه له ولو قال خاط لي هذا القميص ولم يقل قبضته منه
لم يرد على الخياط في قولهم جميعا ولو كان الثوب او الدار معروفا بالمقر فالقول
قول المقر في قولهم ولو اقر ان فلانا ساكن في هذا البيت والبيت لي وادعى

ذلك الرجل البيت فهو له وعلى المقر البينة ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى
هذه الدار او غرس هذا الكرم وذلك في يد المقر وادعى المقر له فالقول قول
المقر ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلتها الي مع فلان فانه يردها على الذي
اقر انها ملكه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر قول ابي يوسف في الا صل
في موضعين فقال في احد الموضعين لا ضمان عليه للثاني بحال وقال في
موضع اخر ان سلم بغير قضا ضمن للثاني وقال ابو حنيفة لا ينفذ الاقرار للثاني
وفرق بين الثاني والدين فان قال لفلان علي ماية قبضتها من فلان فادعاها
كل واحد منهما لزمه لكل واحد ماية ولو اقر هذا العبد الذي في يديه
وديعة عنده لفلان ثم مات المقر لم يجعل ميراثا ويوقف حتى يجي المقر له
ولو لم يسم صاحب الوديعة فهو ميراث فصل ولو قال لفلان علي الف
لا بل الفان لزمه الفان استحسانا والقياس ان يلزمه ثلثة الاف ولو قال
علي الفان لا بل الف لزمه الفان وكذلك لو قال مثل هذا في الصفة بحواز
يقول الف بيض لا بل سود فان بدا بالجيد اولا لم يصح رجوعه وان بدا
بالردي كان استدراكا للغلط في الوصف فصل ولو قال دفع الي فلان
هذا الالف وهي لفلان وادعى كل واحد منهما انها له فهي للدافع ولو قال هي
لفلان دفعها الي فلان فهي للمقر له الاول ولا يكون للدافع شي فان دفعها الى
الاول بقضا فلا ضمان عليه للثاني في قول ابي يوسف فان كان بغير قضا
ضمن وقال محمد يضمن في الحالين ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان
وادعى كل واحد منهما فهي للثاني اقر له او لا وللمقرض عليه الف ولو قال هي
لفلان ارسلها الي مع فلان وقال الاول ليس لي وادعاها الرسول فهي للرسول
ولو كان المقر له غائبا فاراد الرسول ان ياخذها وادعى لنفسه لم ياخذها هكذا
روي عن ابي يوسف ولو قال هذه الالف لفلان اخذتها من فلان فهي للمقر
له ويضمن الذي اقر انه اخذ الفا مثله وكذلك لو قال غصبت هذا العبد
من فلان لا بل من فلان سلم الى الاول وضمن للثاني سوا كان بقضا او بغير
قضا ولو قال الخياط هذا الثوب لفلان سلمه الي فلان فهذا نظير مسلة الوديعة
في قول ابي حنيفة وعندهما نظير الغصب ولو قال هذا الثوب اسلمه الي
فلان ليقطع قميصا وهو لفلان فهو للذي سلمه اليه وليس للثاني شي ولو قال
كان لي على فلان الف فقضانيه او دفعه الي لم يصدق باب
اختلاف المولى والعبد فيما اخذه المولى او جنى عليه واذا اعتق

عبده ثم اقر انه اخذ منه هذا الشيء في حالة الرق وهو قايم بعينه وقال العبد
اخذته بعد العتق فالقول قول العبد في قولهم ولو قال اتلفت مالا وانت
عبدي وقال العبد اتلفته وانا حر فالقول قول المولى في قولهم هكذا ذكره
القدوري وهو خلاف رواية الاصل فانه ذكر محمد في الاصل اذا اقر انه اخذ
مالا ثم استهلكه ثم تنازعا في ذلك فالقول قول العبد في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد القول قول المولى وعلى هذا الاختلاف اذا قال قطعت
يدك قبل العتق وقال العبد لا بل بعده ولو ادعى المولى الوطي قبل العتق وادعت
الامة بعده او ادعى المولى انه اخذ من العبد ضريبة كل شهر وهي ضريبة مثله
وقال العبد كان بعد العتق فالقول قول المولى في قولهم وعلى هذا اذا اسلم
الحربي او استامن او صار ذميا فقال له رجل مسلم قطعت يدك وانت حربي
او اخذت الفا واستهلكتها وانت حربي في دار الحرب وقال المقر له لا بل فعلت
وانا مسلم او ذمي في دار الاسلام فان ابا حنيفة وابا يوسف قالا القول
قول المقر له ويضمن له ما استهلك عليه وقال محمد وزفر لا يضمن شيئا واجمعوا
انه يرد عليه ما كان في يده قايما

باب الاقرار بالدين في الصحة والمرض

الصحيح اذا اقر بدين لاناس اقرارا متفرقا فهو جايز وان
كان المقر له او غير وارث ومن قضاه من دينه فهو جايز لا يشاركه فيه
الباقون الا ان تكون اقر لرجلين بدين واحد ويقدم الدين على الوصايا
والمواريث ويتعلق حق الغرما بذمة الميت وارش الجنايات الواجبه له
بجناية خطا ام عمد ولو كان القتل عمدا فيه القصاص او فيما دون النفس فلا
حق للغرما في ذلك ولا يصح عفوهم فان عفى بعض الورثة عن الدم تحول
نصيب الباقين مالا ويتعلق به حق الغرما وكذلك مهر المراة بمنزلة تركته
يقسم بين الغرماء ولو اقر المريض الذي مات فيه لغير الوارث بدين جاز
ولو اقر بدين ثم بدين فذلك جايز ويستوي فيه المتقدم والمتاخر ولو كان
على المريض دين في صحته فاقر في مرضه فدين غرما الصحة اولى بالقضا
من التركة فيبدا بهم فان فضل من التركة شيء صرف الى غرما المرض وقال
الشافعي يستويان ولو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان وعليه دين الصحة
لم يجز ذلك الاقرار على غرما الصحة وكانوا احق به من المقر له وكل دين وجب
على المريض بدلا عن مال ملكه او استهلكه وعلم وجوبه بغير اقراره فهو
بمنزلة دين الصحة ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرما دون البعض

سوا

سوا كان ذلك في المرض او الصحة الا ان يكون استقرض في مرضه وقبضه
او اشترى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض ونقد ثمن المشتري فان ذلك
يجوز على الغرما اذا علم بعينه ولو تزوج امراة في مرضه بالف وذلك مهر مثلها
فهو جايز وتحاص المراة غرما الصحة بمهرها وان نقدها المهر لم يسلم لها واذا
اقر في المرض بدين ثم اقر بوديعة فهما دينان ولا يقدم الوديعة ولو اقر بالوديعة
اولا ثم بالدين فالاقرار بالوديعة اولى وكذلك البضاعة والمضاربة حكمها حكم
الوديعة سوا ولو اقر بوديعة الف ثم مات ولا يعرف بعينها فهو دين في تركته
كدين المرض والله اعلم بالصواب

باب اقرار المريض باستيفا الدين

واذا اقر المريض باستيفا الدين وقد وجب له في حال الصحة
او باستيفا بدل الكتابة الواقعة في حال الصحة فهو مصدق ويبرا
الغريم والمكاتب سوا كان عليه دين الصحة ام لا ولو كان هذا الدين في
حالة الصحة من ارش جناية او صلح عن دم عمد فاقر باستيفا ذلك في
حالة المرض فهو مصدق وكل دين وجب بدلا عما هو مال في حالة
المرض كثمن العبد وبدل القرض الواجب في مرض الموت اذا اقر المريض
باستيفايه لم يصح في حق غرمايه الصحة وجعل اقرارا بالدين ولو اقر رجل
للمريض انه قتل عبده او قطع يده ثم اقر المريض بالاستيفا صح وكذلك
لو كان الجاني قتل العبد عمدا في مرض المولى ثم صالحه المولى على مال فاقر
بقبض بدل الصلح جاز ولو اقرت المريضه انها استوفت من زوجها
المهر وهو هذا ثم طلقها قبل الدخول بها ثم ماتت فان ذلك يبرء غرمايها
ولا شي على الزوج من المهر ولا يضارب الغرما بنصف المهر ولو كان
دخل بها فاقرت باستيفا المهر ثم طلقها فانقضت عدتها قبل ان تموت
صح الاقرار سوا كان الزوج في حالة المرض او الصحة ولو لم ينقض عدتها
حتى ماتت وقد طلقها طلاقا باينا وقد اقرت باستيفا المهر فاصحاب
دين الصحة اولى حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فيجعل للزوج
الاقل مما اقرت له بالاستيفا ومما نصيبه من الميراث ولو باع المريض
عبده بمثل القيمة واقر باستيفا الثمن لم يصدق في حق غريم الصحة
وروي عن ابي يوسف في رواية شاذة بانه يصح الاقرار ويبرا الغريم
وروي عن محمد في المريض اذا اقر انه باع عبده من فلان وقبض الثمن
وثمنه الف وليس عليه دين الصحة وانكر فلان ذلك فله ان يقبض الا نفا

لو اقر المريض بقبضه او بباع في ذلك فان صدقه فالعبد عبده ولا شي عليه
من الثمن واذا اقر المريض بقبض قيمة ما استهلك عليه في حالة المرض لم يصدق
عليه الا اذا كان عليه دين الصحة ولو كان الاستهلاك في حالة الصحة صح
الاقرار ولو اقر المريض انه كان ابرا فلانا من الدين الذي له عليه في صحته
لم يجز والله اعلم

باب اقرار العبد الماذون في مرضه

والعبد
الماذون والحر سوا في احكام الاقارير في حالة الصحة والمرض ولو اقر
بدين في الصحة ثم مرض فاقر بدين ثم اشترى عبدا وقبضه فمات في يده
ثم مات الماذون وفي يده الف قسم الالف بين غرماء الصحة وبين البايع
في المرض بالحصص على ما مر في الحر وكذلك الماذون اذا خص بعض الغرما
بقضا الدين في حالة المرض لم يصح الا اذا كان ثمن مبيع او بدل قرض
ولو كان ذلك الذي نقد اجرة اجير استاجره او مهر امراة تزوجها لم يصح
التخصيص ولو تصرف العبد الماذون في مرضه وحابا فان محاباته من
جميع المال ولو كان على العبد دين وفي يده وفا بالدين اخذ الغرما دينهم
وجازت المحاباة فيما بقي من المال وان كان الدين محيطا بما في يده قيل
للمشتري اد جميع المحاباة والا فاردد البيع الخ واذا امرض العبد فادان
رجلا الفا فاقر باستيفايها ثم اقر انسان لالف بعد ذلك ولا مال له
فاقراره بالقبض جايز ولو كان الدين الذي لحقه بعد الاقرار بالاستيفا
من شري او بيع بمعاينة الشهود بطل الاقرار بالاستيفا والله اعلم

باب الاقرار بالوارث

اكثر مسايل هذا الباب قد مر في كتاب
الدعوى ولو اقر بولد فصدقه في حيوته او بعد موته فهو جايز ولو اقر
لامراة بالزوجية ثم مات فصدقته المراة جاز تصديقها ولو اقرت المراة
بذلك فصدقها بعد موتها لم يصح في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
التصديق جايز ولو كان للرجل مولي موالاة فاقر باخ او ابن الابن ثم مات
فالمال للمولى ولا شي للمقر له ولو اوصى بماله كله لرجل واقر باخ ثم مات
فللموصى له بالمال الثلث وما بقي فللاخ ولو كان ثمه مولى موالاة ايضا
فللموصى له الثلث وما بقي للمولى ولا شي للاخ وكذلك لو كان مكان مولى
الموالاة مولى عتاقة ولو اقر في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض بعد
ذلك وقال ليس بيني وبينك قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات
ولا وارث له فالمال كله للموصى له بجميع المال ولا شي للمقر له ولو لم يكن

اوصي

اوصى كان ماله لبيت المال وقد بطل الاقرار بالرجوع

باب الاقرار بوارث اخر

واذا اقر الوارث بوارث اخر لم يصدق في اثبات نسبه وشاركه
فيما في يده من الميراث وقال ابو حنيفة اذا اقر احد الاثنين باخ ثالث وكذبه
اخوه المعروف فيه اعطاه المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث
ما في يده ولو اقر باخت اخذت ثلث ما في يده ولو اقر بامراة انها زوجة ابيه
اخذت ثمن ما في يده ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما في يده وهذا
اذا لم يكن ثمه ابن اخر فاذا اقر احد الاثنين المعروفين بزوجة للميت اخذت
تسعي ما في يده وقال ابن ابي ليلى يدفع اليها ثمن ما في يده

باب الوارث يقر بوارث بعد وارث

اذا مات وترك ابنا فاقر الابن باخ له من ابيه
وامه واعطاه نصف المال بقضا ثم اقر باخ اخر وكذبه المقر به الاول كان
للمقر به الاخر ربع المال ويبقى في يده الربع ولو كان دفع النصف الى الاول
بغير قضا ودفع للثاني ثلث جميع المال ويبقى له السدس فان دفع الى الثاني
ايضا بغير قضا ثم اقر بابن ثالث وكذبه الثالث في الاولين فان الثالث
ياخذ من الابن المعروف ربع جميع المال ولو قال مات وترك ابنا والف درهم
فادعى رجل على الميت الفا وصدقه او نكل عن اليمين ودفع الى الغريم بغير قضا
ثم ادعى رجل اخر على الميت الفا فصدقه او نكل عن اليمين فانه يضمن نصف
المال للثاني ولو كان دفع الى الاول بقضا ثم اقر للثاني لم يضمن شيا ولو
مات وترك ابنا والف درهم فاقر بابن للميت ثم رجع وقال لست باخ لي
وانما اخي هذا الرجل الاخر وصدقه الاخر بذلك وكذبه في الاقرار الاول فان
كان دفع الى الاول النصف بقضا فانه يشاركه فيما في يده فيقتسمان نصفين
وان كان دفع بغير قضا دفع جميع ما في يده وهو نصف المال الى الاخر
وكذلك لو لم يقر بابن ولكن ادعى رجل على الميت الف درهم فصدقه الوارث
ودفع اليه بقضا او بغير قضا ثم ادعى رجل اخر على الميت دين الف درهم وكذبه
الوارث وصدقه الغريم الاول وانكر الثاني دين الغريم الاول لم يلتفت
الى انكاره ويقتسمان الالف نصفين وكذلك لو اقر الغريم الباقي بغريم ثالث
فان الغريم الثالث ياخذ نصف ما في يده وكذلك لو مات وترك الفا
في يدي رجل فقال صاحب اليد الاخ مات ابي وهو ابوك وقال المقر له
كان الميت ابي ولم يكن اباك فالمال بينهما نصفان وكذلك لو قال صاحب
اليد انا اخ الميت ولست ابنه وقالت المراة انا ابنته ولست باخ فالقول

قول المقر وعلى هذا كل موضع ادعى صاحب اليد الاستحقاق لنفسه بسبب وأقر
بوارث آخر وانكر المقر له فالقول قول المقر فاما اذا ادعى صاحب اليد الاستحقاق
بسبب الزوجية واقر بوارث آخر وانكر المقر له الزوجية فلا شيء للمقر حتى يقيم
البينة ولو قال المقر انا وانت اخواه لابيه وامه ولي عليه الف درهم دين
وانكر المقر له بالدين فالمال بينهما نصفان ولو مات وترك ابنا والف
درهم فادعى رجل على مال الميت الفا وصدقه الوارث ودفع اليه بغير قضا
ثم ادعى رجل آخر انه اوصى بثلث ماله له او انه ابنه فصدقهما الابن المعروف
وكذبا فيما اقر فلا ضمان على الدافع ولو كان اقر لهما او لا مرة ثم اقر للغريم
كان للغريم ان يضمنه ما دفعه الى الاولين ولو ثبتت الوصية او الميراث بالبينة
فدفع اليهما بقضا او بغير قضا ثم اقر للغريم فلا ضمان عليه فيما دفع الى الوارث
والموصى له والله اعلم بالصواب

كتاب السير

الجهاد فرض من فروض الكفاية اذا قام بعض الناس يسقط عن الباقين وان لم
يقم به احد فهو واجب على الجميع ويلحقهم المأثم بتركه والقتال مشروع في جميع
الاوقات وحرمة القتال في الشهر الحرام نسخت بقوله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ولا ينبغي ان تخلى ثغور من ثغور الثغور ممن يقاوم العدو في قتالهم
والاستظهار عليهم فان ضعف اهل ثغر من الثغور عن المقاومة مع الكفار
وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب وان
يمدوهم بالسلاح والرجال والكراع ويجوز للعبد ان يخرج بغير اذن المولى اذا
وقع النفير عاما وكذا النساء يخرجن بغير اذن ازواجهن وكذلك الولد اذا
بغير اذن ابويه ولو كان فرض كفاية لم يجز ان يخرج الا باذنهما وقال اصحابنا
كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل ان يخرج الا باذن
الوالدين واما السفر الذي لا خطر فيه فيجوز بغير اذنهما اذا لم يضيعهما ومن
اصحابنا المتأخرين من جوز السفر في طلب العلم بغير اذنهما والله اعلم

باب كيفية القتال

واذا خرج الجيش والقوا العدو فلا
باس ان يغيروا عليهم ليلا او نهارا اذا بلغتهم الدعوة ولا يقتل صبي ولا امرأة
ولا شيخ كبير ولا زمن ولا اعمى فان فعلوا فقد اساؤا ولا شيء عليهم ولا باس
بتحريق حصونهم وهدمها على اي وجه امكن وان كان فيهم مسلم اسيرا وتاجر
وقال ابو حنيفة وابو يوسف في الكفار اذا تترسوا باطفال المسلمين فلا باس
بالرمي اليهم ويتعمدون بذلك الكفار دون الاطفال وما اصابوا من ذلك
الاطفال فلا دية عليهم ولا كفارة وقال الشافعي تجب الدية والكفارة وقال
ابو حنيفة اذا كان مع المشركين امرأة تقاتل او مجنون او شيخ كبير او صبي فلا باس
للمسلمين ان يقتلوهم ولو طعن المسلم برمح فلا باس ان يمشي الى من طعنه بالرمح حتى
يقتله ولو كان المسلمون في سفينة فاحترقت السفينة فان غلب ظنهم انهم لو القوا
انفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة يجب عليهم ان يطرحوا انفسهم واذا استوى
الجانبان فان اقاموا احترقوا واذا اوقعوا انفسهم في الماء غرقوا فهم بالخيار في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لهم ان يلقوا انفسهم في الماء وذكر
في السير الكبير لا ينبغي للمسلمين ان يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا راهبا
في صومعة ولا سائحا في جبال لا يخالط الناس ولا قوما في دير يرهبوا فطينوا
عليهم الباب ولا اعمى ولا مقعدا ولا يابس الشق ولا مقطوع اليد والرجل من
خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى وان قتل واحد من هؤلاء فلا شيء فيه وعليه
الاستغفار ويقتل الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليد اليسرى
واقطع احدى الرجلين وان لم يقاتل منهم احد ولا ينبغي للمسلمين اذا كانت لهم
قوة على الاسر والحمل ان يدعوا النساء والصبيان ويخرجوهم الى دار الاسلام واما
الشيخ الفاني الذي لا قتال عنده وليس ممن يلقح ولا منفعة عنده فان شاؤا
اسروه واخرجوه الى دار الاسلام وان شاؤا تركوا ولا يترك المعتوه وكل من
يكون منه نسل كالاعمى والمقعد ويحمل الى دار الاسلام والراي الى الامام في القتل
والاسترقاق فان كان القتل انكى للعدو وانفع للمسلمين قتلهم وان كان استرقاقهم
انفع فعل وكذلك الشيخ اذا كان ذا راي ومشورة يكره ان يترك او يفادى
بالمال وان كان ملك القوم غلاما صغيرا او امرأة وفي قتله كسر شوكتهم
فلا باس بذلك واذا قاتلت المرأة مع المشركين فاخذها المسلمون وهم
يقدرون على اخراجها فلا باس بقتلها وكذلك الشيخ الفاني والاعمى فاما
الصبي والمعتوه الذي لا يعقل فلا باس بقتلهما ما داما يقاتلان ويخرجان
فاذا اسرا او قدر المسلمون على اخراجهما وسبيهما لم يجز قتلهما فان قتلا جماعة
من المسلمين

فصل

وقال ابو حنيفة لا باس اذا خاف المسلمون ان يقتلهم
المشركون ان ينجوا وزواحفهم يلحقوا ببعض امصار المسلمين او ببعض جيوشهم
ولم يرد ذلك بفرار من الزحف والمعتبر في ذلك غالب الظن وينبغي ان يولي
على الجيش الرجل البصير بوجوه الحرب المتأني في تدبيرها وان امرهم الامير بشيء
لا يدرون اينتفعون به ام لا فينبغي لهم ان يطيعوه فان امرهم بما هو معصية

لم يجز ابتاعه **باب الامان** ويجوز الامان من المسلم الحر رجلا كان
او امراة وسوا امن جماعة قليلة او كبيرة او اهل مصر او قرية فذلك جايز
وينبغي للامام اذا جاوه بالامان ان يدعوهم الي الاسلام او الي اعطا الجزية
فاذا ابوا الامرين ردهم الي مامنهم ثم قاتلهم وقال ابو حنيفة لا يجوز امان العبد
الا ان يقاتل مع مولاه فان كان يخدمه لم يجز امانه وقال ابو يوسف ومحمد
امانه جايز قاتل او لم يقاتل وذكر في الاصل قول محمد خاصة فاما المراهق
الذي يعقل الاسلام والمختلط العقل فلا يجوز امانه في قول ابي حنيفة وقال محمد
يجوز امانه ولا يجوز امان التاجر في دار الحرب والاسير فيها ولا من لم يسلم هناك
ويجوز امان المسلم الاعمي والزمن والمريض وقال محمد اذا ابوا الاسلام والجزية
وابوا ان يلحقوا بمامنهم فان الامام يوجلهم علي ما يري فان لحق بمامنه والا
صار ذمة ولا يترك بعد ذلك ان يرجع الي مامنه **فصل** واذا حاصر الامام
مدينة فان ارادوا المسلمون ان ينزلوهم علي حكم الله قال محمد لا يجوز وعن ابي
يوسف انه يجوز والحكم الي الامام فان شا قتلهم وسبي ذراريهم وان شاء
جعلهم ذمة يوخذ منهم الخراج واما الاراضي فيضع عليهم الخراج فيها فان اسلموا
قبل وظيف الخراج كانت ارض عشر وقال محمد يجعلهم ذمة ولا ينبغي ان يسترقهم
ولا يقتلهم ولو نزلوا علي حكم رجل مسلم جاز ولو نزلوا علي حكم عبد او صبي لم يجز ولو نزلوا
علي حكم فاسق او محدود في القذف لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد يجوز
واما الذي فان حكمه فيهم بالقتل او الجزية جاز وقال ابو يوسف اذا نزلوا
علي حكم رجل لم يسموه فذلك الي الامام يحكم بما هو افضل للمسلمين ولو نزلوا علي حكم
رجل يختارونه فاختاروا رجلا ليس بموضع للحكم لم يقبل منهم حتي يختاروا
رجلا هو موضع للحكم فان لم يختاروا ردهم الي مامنهم ولا يردهم الي حصن احصن
من ذلك ولا الي احد يمتنعون به **باب الانفال** قال والانفال
قبل الاحراز فاذا احرزت القسمة وجعلت في يدي الغانمين فلا نفل ويجوز
التنفيل في ساير الاموال من الذهب والفضة وغير ذلك فكذلك يجوز في
السلب نحو ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيا فهو
له او له الربع او النصف او ما اشبه ذلك ولا خمس عليهم فيما سمي لهم وما بقي
فيما لم يسم لهم ففيه الخمس واربعة اخماسه لساير اهل العسكر ويشترك فيه
المسلمون ايضا ولا ينبغي للامام ان ينفل جميع الماخوذ فان فعله مع السرية
جاز واذا لم ينفل الامام شيا فقتل رجل قتيلا لم يختص بسلبه وقال الشافعي

يختص

يختص به اذا قتله مقبلا والسلب هو دابة المقتول وسرجها وما عليها من الالة
وثياب المقتول وسلاحه وما معه علي الدابة من مال في حقيبته او علي وسطه
وما عدا ذلك فليس بسلب وما كان مع غلامه علي دابة اخري فليس بسلب والمبتدي
كان في القتال يسهم كان في السلب فان بدا احدهما فضرب ثم اجهز الاخر فان
كانت الضربة الاولي صيرته بحيث لا يمكنه ان يقاتل ولا يعين علي قتال
فالسلب للاولي وان لم يصير الي هذه الحالة فالسلب للثاني ولو خرجت سرية
بغير اذن الامام او خرجوا في طلب العلف ولم ينفلهم الامام شيا فما اصابوا
فهو غنيمة ولا يختص هذه السرية بذلك ومن اعتق من السرية عبدا مما جابه
لم يعتق وكذلك لو كان رحم محرم من الذي جابه لم يعتق قبل الاحراز بدار
الاسلام وكذلك لو وطي منهم جارية وادعي ولدها لم يثبت النسب ولذلك
لو لم ينفل الامام ووطي واحد من اهل العسكر جارية لم يجب الحد ولا يثبت
النسب ولو اخذ المسلمون غنيمة ولم يحرزوها حتي غلبهم العدو بها ثم جا عسكر
اخر فاخذها من العدو فهي للاخرين خاصة دون الاولين ولو كان هذا بعد
الاحراز بدار الاسلام وجب الرد علي الاولين واما في النفل اذا اخذ من
السرية في دار الحرب غلب المسلمون عليه فالواجب رده الي السرية وهذا
اذا وجد قبل القسمة فان كان بعد القسمة فقد ذكر في السير الكبير ان
الطايفة الاولي اولي به بعد القيمة وقال في الزيادات اذا كان بعد القسمة
فلا حق للاولين ولو نفل الامام وقال من اصاب جارية فهي له فاصاب
رجل من المسلمين جارية فاستبراها بحيضة وهي في دار الحرب لم يجز ان يطاها
في قول ابي حنيفة وقال محمد ان يطاها ويبيعها والله اعلم **باب
قسمة الغنايم** واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية وكان
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو خمس الخمس وهذا ساقط بموته واما سهم
ذوي القربي فعندنا لفقرايهم ويستحقون بالفقر وكان ابو بكر الرازي
يقول انهم لم يستحقوا في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر
وقال الشافعي يستحق بالاسم ولا ينبغي ان يقسم الغنايم في دار الحرب
وقال الشافعي يجوز وقالوا اذا قسمت في دار الحرب جازت فان لم يجد
الامام حمولة في دار الحرب واذا ظهر الامام علي بلاد الشرك فهو بالخيار
ان شا قتل رجالهم وسبي نساهم وذراريهم وان شا استرقهم وان
شا جعلهم احرارا ذمة واما الاراضي المتاع فهو بالخيار ان شا تركها

في ايديهم وجعلهم ذمة ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وقال الشافعي
يقسم الاراضي ولا يتركها في ايديهم بالخراج ولا احد في الجزية وكذا القرى اذا تركت
في يد اهلها **فصل** ويقسم اربعة الاخماس على الجيش فيعطي للفارس سهمان
وللراجل سهم في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
يعطى للفارس ثلثة اسهم والعبيد من البرذون والخيل والفرس سوا ولا
يسهم لاكثر من فرس واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف لهم
لفرسين ومن اوجف على بلاد العدو بفرس فدخل فارسا فنفق فرسه
او مات حين دخل او لحاق العدو فله سهم الفرسان وقال الشافعي اذا
مات فرسه قبل شهود الوقعة فهو راجل لا يستحق سهم الفرسان ومن دخل
راجلا ثم اشترى فرسا او استعاره او وهب له فله سهم راجل ولو دخل فارسا
ثم باع فرسه او اجره او رهنه او اعاره فقاتل وهو راجل فقد روى الحسن
عن ابي حنيفة انه يضرب له بسهم الفارس وقال محمد في السير الكبير اذا باع فرسه
فله سهم راجل وقال الحسن اذا دخل وهو راجل ثم اشترى فرسا او وهب له
فرس قبل ان يغنم ثم قاتل معهم ضرب لهم بسهام فارس وكذلك لو استعار
ولو غزا المسلمون في السفن فاصابوا غنايم فهم وغيرهم في البر سوا فمن كان له
فرس فله سهم فارس ولا يسهم لصبي ولا امراة ولا عبد ومن قاتل منهم رضخ
له من الغنيمة ولا يبلغ به سهما وكذلك الذمي اذا قاتل مع المسلمين ولا يسهم
للتجار والاجرا فان قاتل التجار مع اهل العسكر استحقوا كما يستحق اهل
العسكر واما الاجير اذا قاتل فان ترك الخدمة صار كاهل العسكر وان لم يترك
فلا شي له في الغنيمة ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل او لم يقاتل لمرض
او لغيره فله سهم الفرسان اذا كان فارسا وان كان راجلا فله سهم
الرجالة **فصل** واذا غنم الجيش غنايم ولم يخرجوها الى دار الاسلام
حتى يلحقهم المدد فخرجوا معهم بالغنايم الى دار الاسلام فانهم يشتركون في
الغنيمة وقال الشافعي اذا ادركهم بعد نقض القتال لم يشركوهم وانما ينقطع
المشاركة باحدى معاني ثلث احدها ان يحرز الغانمون الغنيمة الى دار
الاسلام والثاني ان يقسم الامام الغنايم في دار الحرب والثالث ان يبيع
الامام الغنيمة في دار الحرب فلا يشركهم المدد في الثمن ولو ان جيشا من اهل الحرب
دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون فظهروا عليهم واخذوا ما كان معهم ثم لحقهم
قوم اخرون لم يشركوا الاولين واذا دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة

منها

منها وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم والله اعلم **باب ما
يجوز الانتفاع به من الغنيمة** ولا باس للغانمين ان ياكلوا ويشربوا
وان يعلفوا دوابهم قبل الاحراز بدار الاسلام غنيا كان او فقيرا ولا ينبغي ان
يبيعوا شيا من ذلك بذهب ولا فضة ولا عروض فان باعه رد الثمن الى
الغنيمة ولو اخرجوا شيا من ذلك الى دار الاسلام ردوا ما كان في ايديهم الى
الغنيمة ان كانت لم تقسم وان قسمت تصدقوا ان كانوا اغنيا وان كانوا
محتاجين لينتفعوا به ولو انتفع بعد الخروج الى دار الاسلام باكل او شرب او علف
بعد القسمة وهو غني تصدق بقيمته وان كان فقيرا لم يجز شي ولا باس بان
يتناول قبل الاخراج ما كان ماكولا مثل السمن والزيت ويدهن به نفسه
ودابته وما لا يوكل من الادهان كدهن البنفسج والخيري فما ينبغي ان ينتفع
به ولذلك لانها لا يوكل ولا يشرب قبل ام كثر واذا انقطع سيفه فلا باس بان
ياخذ سيفا من الغنيمة فيقاتل به واذا استغنى رده وكذلك ان دعي الحاجة
الى ركوب فرس ليقاتل عليه ولا ينبغي ان يستعمل شيا من السلاح والدواب
لغير ذلك دوابه وسلاحه ولو اخذ واحد من الجند شيا من الشي المباح
الذي له قيمة وليس في يد انسان منهم كالمعادن والكنوز والخشب والسمك
فذلك كله غنيمة وان لم يكن لذلك الشي قيمة في دار الحرب ولا في دار الاسلام
فهي له ولو اخذ شيا له قيمة في دار الحرب نحو الخشب فعمله انية او غيره رده
في الغنيمة ان لم يكن الصنعة متقومة وما استهلكه في دار الحرب فذلك
هدر لا ضمان فيه ولا يجوز للتجار ان ياكلوا من الغنيمة الا بثمن واما العسكر
فلا باس ان يطعموا اعبيدهم ونسايهم وصبيانهم واما الاجير للخدمة فلا ياكل
منه واذا دخلت المراة لمداواة المرضى كان لها ان تاكل وتعلف دابتها
وتطعم رقيقها واذا ذبحوا البقر والغنم فاكلوا اللحوم ردوا الجلود الى الغنيمة
والله اعلم **باب قتل الاسرى** ويجوز قتل الاسير وقسمته
اذا لم يكن من مشركي العرب ولا شي في قتله فان قسمهم الامام او باعهم
حرمت دماؤهم ووجب بقتلهم الدية والكفارة فان اسلم الاسير قبل
ان يقسم حرم دمه وقسم بين الغانمين ولا يستحب ان يقتل اسيرا اسره
غيره فاذا عزم المسلمون على قتل الاسارى فلا ينبغي ان يعذبوهم بالعطش
والجوع قال محمد انما نقتل من الاسارى من بلغ الحلم فان شك في بلوغه
لم يقتل ولا ينبغي للامام ان يحال على الاسير فيتركه ولا يقتله ولا يقسمه

واما مشركوا العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ولا يجوز استرقاقهم
وقال الشافعي يجوز ولو اسر المسلمون اسارى فهي في حكم العبيد سوا كانوا في دار
الاسلام او في دار الحرب فان قسمهم الامام فهم عبيد وان تركهم في ارضهم
يودون الخراج فهم احرار ذمة فان شهدوا بشهادة قبل ان يجعلهم الامام ذمة
لم تجز شهادتهم ولو اعتق رجل من الجند اسيرا او كانت امة فاستولدها لم يجز من
ذلك شي استحسانا ويدرا عنه الحد ويغرم العقر واذا قسم الامام بين الغزاة
فاعتق رجل من اهل الغزاة عبدا وقع في سهمه نفذ عتقه والله اعلم واذا دخل
الجيش العظيم دار الحرب واخذوا غنايم قسم قسمة الغنايم سوا كان الدخول
باذن الامام او بغير اذنه فان دخل من لا منعة له باذن الامام فالرواية المشهورة
ان يخمس ما اخذوا وان دخل بغير اذن الامام لم يخمس وقال الشافعي يخمس واذا
اجتمع فريقان احدهما بالاذن والاخر بغير الاذن ولا منعة لهم فالحكم في كل
فريق عند الاجتماع ما هو الحكم عند الانفراد واذا ظهرت المنعة باجتماعهم
فانه يخمس ويكون الثاني على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا باذن الامام
لهم منعة واصابوا غنايم ثم لحق لص او لصان لا منعة لهما بغير اذن الامام
ثم لقوا قتالا واصابوا غنايم لم يشاركهم هذا اللص فيما اصابوا من قبل ويشاركونهم
فيما اصابوا من بعد

باب ما ظهر عليه اهل الشرك من اموال المسلمين

واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها ملكوها فان ظفر به المالك
قبل القسمة اخذه بغير شي وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة وقال الشافعي
لا يملكون ولو اشترى منهم مشترى اخذه بالقيمة ان شا ولو ان اهل الحرب
وهبوه لمسلم اخذه المالك الاول بالقيمة ولو ابق عبد او امة فلحق بدار
الحرب لم يملكه اهل الحرب وياخذه مالكه مجانا قبل القسمة وبعدها في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكون وياخذه المالك بعد القسمة بالقيمة
واذا احرز اهل الحرب مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يملكوا ولو اشترى مسلم من اهل
الحرب عبدا ماسورا بخمر اخذه صاحبه بقيمة العبد ولو كان الماسور حرا فاشتراه
مسلم فلا شي له الا ان يكون الحر امره ولو كان الذي استولى عليه الكفار شيا
من ذوات الامثال فلصاحبه ان ياخذ قبل القسمة بغير شي ولا ياخذ بعد
القسمة الا ان يكون اشتراه منهم بخلاف جنسه او اشتراه بجنسه باقل منه
فله ان ياخذ بمثل ما اشتراه به ولو باع هذا المشتري من رجل اخر فان المالك
القديم ياخذ من الثاني بالثمن الذي اشتراه وليس له ان ينقض هذا البيع

وهذا

وهذا قولهم في الاصول وذكر في النوادر قول محمد ان له ان ينقض البيع الثاني
وياخذ بالثمن الاول كما في الشفعة وعلى هذا الاصل اذا علم المالك القديم بشرا
الماسور لم يبطل حقه وان ترك الطلب زمانا وعلى قول محمد يبطل وكذلك هذا
الحق يورث قال وقد روينا عن محمد انه لا يورث ولو اسر من هذا المشتري
ثانيا فاشتراه رجل اخر فالمشتري الاول احق من المالك وليس للمالك ان ياخذها
ولكن اذا اخذ المشتري الاول كان للمالك ان ياخذ باليمين او ببيع ولو ان
اهل الحرب وفي ايديهم متاع للمسلمين احرزوه فهو لهم ولا حق للمالك القديم فيه ولو لم
يحرز الكفار بدار الحرب حتى استرد المسلمون منهم ردت على اربابها بغير شي ولا
يحكم بزوال ملكهم ولو اعتق الحربي العبد الماسور في دار الحرب او دبر او كاتب
او كانت امة فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليها فهو جايز وعتقت هي واولادها
وكذا المدبر والمكاتب ولو باع الحربي ثم ظهر المسلمون عليها فان المالك ياخذ
قبل القسمة بغير شي وبعد القسمة بالقيمة

باب الموادعة

لا ينبغي للمسلمين ان يوادعوا اهل الحرب اذا كان بالمسلمين قوة فان احتاجوا الى ذلك
فلا باس به وان اخذوا على ذلك جعلا فلا باس به ويجوز الموادعة مع المرتدين
اذا خيف عليهم وكذلك اهل البغي ولا يواخذ منهم على ذلك مال وان اخذ
لم يرد على المرتدين ويرد على اهل البغي اذا انقضى القتال وما اخذ من موادعة
اهل الحرب ووضع موضع الخراج فلا خمس فيه ولو حاصر المسلمون قلعة في دار
الحرب فافتدوا انفسهم بمال فهذا فيء وفيه الخمس وما بعث برسالة الى امام
المسلمين فلا خمس فيه ولو نقض اهل الذمة العهد وقاتلوا في دارهم وجرى حكمهم
وحكمهم فيها كانوا بمنزلة اهل الحرب ولا باس بان يطلب المسلمون الصلح فيعطوا
على ذلك مالا اذا اضطروا اليه واذا وقعت المواضعة فقد امن الموادعون
على انفسهم واموالهم وذراريهم وكذلك لو وادعهم فريق من المسلمين بغير
اذن الامام نفذ على الكل وللامام ان ينبذ اليهم ويبعث الى ملكهم ولا ينبغي
للمسلمين ان يغيروا عليهم حتى يبلغ ملكهم ويجي من الوقت مقدار ما يبعث الملك
الى رعاياه فان استيقن المسلمون ان القوم لم ياتهم خبر ولم يعلموا لم يجز ان
يغيروا عليهم ولو ارسلوا رسولا ينبذ من الينا فلا باس للمسلمين ان يغيروا عليهم
الا ان يستيقنوا ان اهل ناحية لم يعلموا بذلك ولو دخل هولاء الموادعون
بلدة اخرى لا موادعة معهم فغزا المسلمون تلك البلدة فهولاء امنون فلو دخل
دار الموادعين رجل من غير دارهم بامان ثم خرج الى دار الاسلام بغير امان

فهو آمن الا اذا عاد الى داره ثم دخل دار الاسلام ولو اسر واحد من الموادعين
اهل دار اخرى فاستولى عليه المسلمون كان فيئا ولو خرج من دار الموادعة
جماعة لا منعة لهم وقطعوا الطريق في دار الاسلام فليس هذا بنقض العهد
وان خرج قوم لهم منعة بغير امر ملكهم ولا بامر اهل مملكته فالملك واهل مملكته
على موادعتهم وهولاء الذين قطعوا الطريق فلا باس بقتلهم ولسترقاقهم وان
كانوا خرجوا باذن ملكهم فقد انتقض العهد في حق الكل ولو وادع الامام على
جعل مدة ثم بدا لهم فلا باس ان ينقضه ويبعث اليهم من الجعل بحصة ما بقي من
المدة واذا مضت المدة بطل العهد بغير نبذ ومن كان منهم في دار الاسلام فهو آمن
حتى يرجع الى مامنه وهذا كله اذا وقع الصلح على ان يكونوا مستقيمين على احكام
الكفر فان وقع الصلح على ان يجري عليهم احكام الاسلام فقد صاروا ذمة ولا
يسع للمسلمين ان لا يفعلوا ذلك منهم

باب المفاداة

قال ابو حنيفة
لا يجوز مفاداة اساراهم بالاسارى ولا بغيرهم من المال وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز المفاداة بالاسارى ولا يجوز بالمال وقال ابو يوسف لا يجوز
المفاداة بالاسارى بعد القسمة وقال محمد يجوز على كل حال وقال محمد لا باس
بان يفادى الشيخ الفاني الكبير بالمال اذا كان لا يرجى منه ولد ولا يجوز
مفاداة النسوان والصبيان والكراع والسلاح ولو طلب المشركون ان
ياخذوا واحدا من اسرائهم ويعطوا بدله رجلا مشركا او رجلين لم يجز

باب اخذ الجزية

يجوز اخذ الجزية من اهل الكتاب والمجوس
ومشركي العجم اما مشركوا العرب هذه امة لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
واما الصابيون فهم بمنزلة عبدة الاوثان واما المرتد فلا يقبل منه الا
الاسلام واما النساء فيجوز استرقاقهن ولا يجبرن على الاسلام الا المرتدات
واذا حكم له بالاسلام تبعا لابويه فبلغ كافرا فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل وكذا
لو اسلم في حال الصغر ثم ارتد وبلغ لم يقتل ويجبر على الاسلام ويوضع الجزية
على الرجال الصحيح المعتمل ولا يوضع على الصبيان والنسوان ولا يوضع على
الاعمى والزمن والشيخ الكبير في قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف
انه يوضع عليهم واما اصحاب الصوامع فقد قال ابو حنيفة انه يوضع عليهم
اذا كانوا يقدرون على العمل والفقير الذي ليس بمعتمل لا خراج عليه قال محمد
واذا مرض الذمي السنة كلها فلم يقدر ان يعمل وهو موسر لم يجبر على خراج
راسه وكذلك ان مرض نصف السنة او اكثرها واذا مضت على الذمي

السنة لم يوخذ منه لما مضى وانما يوخذ منه خراج راسه في سنته ما دار
فيها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يوخذ بجميع ما مضى ما دام ذميا
ولو اسلم الذمي او مات سقط عنه ما مضى وقال الشافعي لا يسقط وروي
عن ابي يوسف لا بالجزية حتى يدخل السنة ويمضي شهران ويمضي ما عليه لسهمين
فنحو ذلك ولا يوخذ حتى يتم السنة

باب الحكم في المرتدين

ويستحب
عرض الاسلام على المرتد وعن ابي يوسف انه اذا طلب الامهال اجل ثلثا وتوبته
ان ياتي بكلمة الشهادتين ويتبرا من الدين الذي انتقل اليه فان تاب
المرتد ثم رجع كان حكمه في الدفعة الثانية كالاولى وكذلك الثالثة والرابعة
وفي المراة اذا تاب يضربه ويخلي سبيله وقيل يحبسه حتى يرى عليه خشوع
التوبة والاخلاص واما المرتدة فلا يجب قتلها ولكنها تحبس وتجبر على الاسلام
وقال الشافعي تقتل قال الحسن واجبارها على الاسلام ان تحبس ثم يخرجها
في كل يوم فيعرض عليها الاسلام فان ابت ضربها اسواطا ثم يحبسها هكذا تفعل
ابدا وذكر محمد في السير الكبير الحبس ولم يذكر الضرب وقال ابو حنيفة اذا
ارتدت الامة واحتاج المولى الى خدمتها دفعت اليه وامرها ان يجبرها على
الاسلام واذا لحقت المرتدة بدار الحرب استرقت

فصل

قال ابو حنيفة ما
صنع المرتد في ماله من عتق او تدبير او مبايعة او هبة فهو موقوف فان مات
او قتل او لحق بدار الحرب بطل جميع ما صنع وقال ابو يوسف يجوز جميع ما صنع
كما يجوز من المسلم وقال محمد يصح منه كما يصح من المريض واذا استولد المرتد
امته فادعاه ولدها ثبت النسب وصارت ام ولد له فاما المرتدة فيجوز
تصرفها في مالها

فصل

في ميراث المرتد اذا مات المرتد فاكسابه
الحاصلة في حالة الاسلام لورثته المسلمين وقال الشافعي هو فيء والكسبة في
حالة الردة فعندهما هو بمنزلة كسب الاسلام وقال ابو حنيفة هو بمنزلة
كسب الحربي ثم قال ابو حنيفة من كان وارثا حالة الردة وبقي على صفته في
استحقاق الميراث الى حين القتل ورث والا فلا حتى لو مات واحد بعد
الردة قبل موت المرتد لا يرث وكذلك المراة اذا انقضت عدتها قبل موته
لم ترث وروي عنه رواية اخرى انه يعتبر كونه وارثا حالة الردة لا غير
فاذا كان وارثا استحق الميراث وان خرج من ان يكون وارثا واما ديون
المرتد فقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان ديونه فيما اكتسب في حالة
الردة خاصة فان لم يف كان الباقي فيما اكتسب في حالة الاسلام وروى

انه يوخذ صح

الحسن عن ابي حنيفة ان ديونه في اكتساب اسلامه فان لم يف كان في اكتساب
ردته وقال زفر والحسن ما لحقه من الدين في حالة الاسلام فهو في اكتساب
الاسلام وديون الردة في كسب الردة واذا جنى المرتد جناية لم يعقلها العاقلة
ولو قتل المرتد انسانا او اخذ مالا او قذف رجلا مسلما ثم لحق بدار الحرب
ثم عاد تائبا اخذ بجميع ما كان من حقوق العباد وما كان من حقوق الله تعالى نحو
حد الزنا والشرب والسرقة فذلك يسقط ولو فعل شيئا من ذلك بعد لحوقه بدار
الحرب ثم تاب لم يؤخذ من شيء واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي به قال
ابو يوسف ينتقل ميراثه الى من كان وارثا يوم يحكم الحاكم به وقال محمد ينتقل الى من
كان وارثا يوم اللحاق وعلى هذا الاختلاف المرتدة اذا لحقت بدار الحرب واذا
حكم بلحاق المرتد حكم بعتق مدبريه وامهات اولاده فاما مكاتبه فيؤدي
بدل الكتابة الى الورثة ويكون ولاؤه للمرتد واذا عاد المرتد مسلما
بعد الحكم باللحاق فما وجد من ماله في يد ورثته بحاله فهو احق به وما زال
ملك الوارث عنه بالبيع او العتق فلا رجوع فيه ومن اعتق الحاكم من امهات
الاولاد والمدبرين فلا سبيل عليهم وكذا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة
الى ورثته فعتق لم يلحقه الفسخ ولا سبيل عليه ولو عاد هذا المرتد قبل ان يقضي
القاضي بلحاقه عاد على حكم املاكه في المدبرين وامهات الاولاد وغير ذلك
ولو لحق المرتد بشيء من ماله معه ثم اسر فماله الذي معه فيء ولو عاد الى
دار الاسلام بعد لحاقه فاخذ طائفة من ماله وادخله دار الحرب ثم ظهر عليه
المسلمون فالورثة احق به قبل القسمة مجانا وبعد القسمة بالقيمة وان عاد
قبل الحكم باللحاق فعنه روايتان في رواية يكون فيئا لا حق فيه للورثة وفي
رواية هو بمنزلة عوده بعد الحكم **فصل** اذا ارتد الزوجان ولحقا بدار
الحرب مع اولادهما صغار وولد وولد لاولادهما ثم ظهر عليهم المسلمون فقد
مر الحكم في المرتد والمرتدة فاما الاولاد الذين خرجوا بهم مع انفسهم فانهم
يجبرون على الاسلام بالحبس ولا يقتلون واما ولد الولد فلا يجبر على الاسلام وذكر
في الجامع الصغير ان المرتدة اذا وضعت حملها ثم علي ولدها فهو فيء ويجبر على
الاسلام واذا ارتد الزوجان فحملت المرأة من زوجها بعد الردة وولدت
وهما مرتدان على حالهما فهذا الولد بمنزلة ابويه لا يصلى عليه ان مات
ولا يرثهما ولو لحق الابوان بهذا الولد فكبر الولد وولد له اولاد وبلغوا ثم
سبوا فانه يجبر هو وولده على الاسلام ولا يقتلون ويسترق الاناث والذكور

والا

والصغار من ولده واما الكبار فلا يسترقون ولو ارتدت وهي حامل ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت كان ولدها فيئا معها ولد الذمي المعاهد فهو بمنزلة
المرتد اذا لحق بدار الحرب الا في خصلة واحدة وهو ان الذمي يسترق والمرتد
لا يسترق **فصل** اسلام الصبي الذي يعقل يصح عند اصحابنا الثلاثة
وقال زفر والشافعي لا يصح واما ردته فانه يحكم بها حتى انه لا يرث من المسلم
وان مات لم يصل عليه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يحكم بردته
فان كان الصبي لا يعقل لا يحكم بردته وكذا المجنون واذا ارتد السكران الذاهب
العقل لم يبن منه امرأته استحسانا وعن ابي حنيفة في الصبي يكون ابواه
مسلمين فيكبر كافرا ولم يسمع منه الاقرار باللسان بعد الادراك ان هذا لا
يقتل ولكن يحبس والاحكام في كسبه مثل اكتساب المرتد ولو اعترف بالاسلام
بعد البلوغ قتل **فصل** ولو ارتد الزوجان معا فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر ثم قتل الاب على ردته فهذا الصبي يرث مع ورثة المرتد وان وضعته
لستة اشهر فصاعدا لم يرثه ولو ارتد الزوج دون المرأة ورث مع ورثته
المسلمين وان جاءت لاكثر من ستة اشهر ولو مات المسلم عن امرأته الحامل فارتدت
ولحقت بدار الحرب وولدت هناك فانه لا يسبى وهو مسلم باسلام ابيه
ويرث ولو سبيت قبل ان يلده ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم وهو مملوك
اباه ولو تزوج المرتد مسلمة فولدت له غلاما فهو مسلم يتبعا للام ويرث
اباه ولو كانت الام كافرة لم يحكم له بالاسلام وان ولد وهما مسلمان ثم ارتدا
لم يحكم بردته ما دام في دار الاسلام **باب السيرة في البغاة** قال
ابو حنيفة اذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي ان يلزم بيته ولا يخرج في
الفتنة فان دعاه الامام وعنده غنى وقدرة لم يسعه التخلف وينبغي
للامام اذا بلغه ان الخوارج يتاهبون للقتال ان ياخذهم ويحبسهم حتى
يقلعوا عن ذلك فان لم يعلم الامام حتى يعسكروا وتاهبوا للقتال بعث اليهم
من يدعوهم الى العدل فان ابوا قاتلهم وان قاتلهم قبل الدعاء جاز ولو
قاتلهم وهزمهم وللخوارج فئة يلجؤن اليها فينبغي للامام العدل ان يقتل
مدبرهم ويجهز على جريحهم ويقتل اسيرهم وان شاء حبسه فان لم يكن فئة
لم يفعل شيئا من ذلك وما ظفر اهل العدل من كراع اهل البغي وسلاحهم
فلا باس بان يستعينوا به على قتالهم ويجوز للامام ان ياخذ اسلحة اهل
الحرب اذا احتاج اليه وما اصاب الامام من الخوارج حبس عنهم فاذا زال

بقتلهم رد عليهم ما اصاب الخوارج من اهل العدل من دم او جراحة او مال
استهلكه ذلك موضوع وما فعلوه قبل التحيز والخروج يوخذون به وكذلك
ما فعلوه بعد تفريق جمعهم ولو استعان اهل البغي بقوم من اهل الذمة فهم بمنزلة
اهل البغي ولم يكن اعانتهم نقضا للعهد ولا يقتل من كان مع اهل البغي من النسا
والصبيان والشيوخ والعميان ويصح امانهم كالحربي ولو اسر عبد من اهل البغي
وهو يقاتل مع مولاه قتل وان كان يخدم المولى لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول
البغي ولو قاتل النسا مع اهل البغي قتلن وقال محمد في الاسير اذا كان في يد
اهل البغي والتاجر منا اذا قتله تاجر من اهل البغي او قطع يده لم يقتص
بعضهم من بعض **فصل** وقال ابو حنيفة اذا قضى قاضي الخوارج في معسكرهم
ثم اختصموا الى قاضي اهل العدل لم يجز ذلك ولو ولى البغاة رجلا من اهل العدل
فقضى بشي ثم رفع الى قاضي اهل العدل انفذه ولا ينبغي للقاضي ان يقضي
بشهادة الخوارج ولو كتب قاضي اهل البغي الى قاضي اهل العدل بكتاب
فان علم انه قضى بشهادة اهل العدل انفذه وان لم يعلم لم يجز كتابه **فصل**
ويصنع بقتلى اهل العدل ما يصنع بالشهدا واما اهل البغي فلا يصلى عليهم
ويدفنون ويكره ان يوخذ بروسهم ويبعث الى الافاق وان كان في ذلك وهنا
لهم فلا باس به **فصل** ولا يمكن التاجر ان يحمل الى دار الحرب ما يستعان
به في الحراب كالسلاح والدواب وما سوى ذلك من الطعام والثياب فلا يمنع
عنه وتركه اولى ولا يدخل اليهم برقيق من اهل الذمة **فصل** والصبي على دين
ابويه ولا عبرة للدار مع وجود الابوين ولو كان احدهما مسلما فالولد تبع
للمسلم وان كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فالولد تبع للكتابي وان لم
يكن معه احد ابويه فهو تبع للدار ولو سبي الصبي والصبية فما داما في دار
الحرب فهو على دين ابويه فان ادخل الى دار الاسلام فان كان معه ابواه او
احدهما فهو على دينهما فان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن
معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام فهو مسلم تبعا للدار ولو اسلم احد
الابوين في دار الحرب فالصبي مسلم باسلامه وكذلك لو اسلم في دار الاسلام
ثم سبي الصبي بعده وادخل دار الاسلام فهو مسلم

باب الحربي يدخل دار الاسلام بغير امان

اذا دخل الحربي دار الاسلام بغير امان فاخذه
واحد من المسلمين كان فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقال محمد كان فيا لمن
اخذه وذكر في السير قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة وذكر ابو الحسن قوله مع

قول محمد واختلف الرواية في وجوب الخمس فيه والصحيح عن ابي حنيفة انه لا خمس فيه
والصحيح عن محمد انه يجب الخمس فيه فان اسلم قبل ان يوخذ فهو فيء عند ابي حنيفة وقال
محمد هو حر لا سبيل لاحد عليه ولو ادعى هذا الحربي اني دخلت بامان لم يقبل قوله
على قول ابي حنيفة وكذلك اذا قال الاخذ انا امنته وعند محمد يقبل قول الاخذ
ولو رجع هذا الحربي الى دار الحرب خرج من ان يكون فيا ولو دخل هذا الحربي الحرم
قبل ان يوخذ فهو فيء في قول ابي حنيفة ودخوله الحرم لا يبطل ذلك عنده وعندهما
هو حر فلا يتعرض له ولا يطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج وقال محمد فاما الطعام
فلا يمنع منه ولو دخل قوم من اهل الحرب الحرم للقتال فانهزموا من الحل فلا شي
على المسلمين في قتلهم واسرهم وكذلك الواحد اذا دخل الحرم مكابرا مقاتلا وعن ابي يوسف
اذا امنه رجل من المسلمين في الحرم او بعد ما خرج قبل ان يوخذ فهو امان له ويرد
الى امنه ولو اخذ في الحرم واخرج منه فقد اسا وان لم يخرجه فينبغي ان يخلي
سبيله في الحرم **فصل** ولو زنا المسلم في دار الحرب او سرق او قذف مسلما
لم يوخذ بشي وان دخل دار الاسلام واما القتل فانه يضمن في ماله خطا كان
او عمدا ولا يجب القصاص وكذلك لو كان اميرا على سرية او امير جيش فزنا رجل
منهم او سرق او قتل لم ياخذه بشي وضمن الدية في باب القتل ولو غزا الخليفة
او امير الشام [illegible] في ذلك واقتص منه في العمد وضمنه الخطا في ماله ولو شذ
رجل من العسكر ففعل درا عنه الحدود والقصاص ولو زنا المسلم في دار الحرب
ثم هرب الى دار الاسلام لم يقم عليه الحد ولو فعل في دار الاسلام ثم هرب الى دار
الحرب اقيم الحد عليه **فصل** ولا يترك المستامن ان يقيم في دار الاسلام
دايما ولكن الامام يتقدم اليه بالرجوع الى وطنه فيقول له ان اقمت سنة
وضعت عليك الجزية فان اقام سنة من يوم يتقدم اليه اخذت منه الجزية
ولم يتركه ان يرجع الى بلده واذا اشترى المستامن ارض خراج وضع عليه
الخراج وصار ذميا فان باعها قبل ان يجب الخراج لم يصر ذميا ولو استاجر
ارض خراج فزرعها لم يكن ذميا الا اذا كان خراج مقاسمة فاذا اخرجت
واخذ الامام منه صار ذميا ولو اشترى المستامن ارض المقاسمة واجرها من رجل
من المسلمين فاخذه الامام من ذلك لم يصر المستامن ذميا ولو اشترى ارض خراج
فزرعها فاصاب الزرع افة لم يجب خراج ولم يصر ذميا ولو وجب على المستامن
الخراج في اقل من سنة منذ يوم ملكها صار ذميا حين وجب الخراج ولو تزوج
المستامن في دار الاسلام ذمية لم يصر ذميا ولو تزوجت المستامنة مسلما

اوذميا صارت ذميه والله اعلم باب الرجل يسلم في دار الحرب
واذا اسلم رجل من اهل الحرب في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطا فليس عليه قود
ولا دية وتجب الكفارة في الخطا وقال ابو يوسف يضمن الدية وقال الشافعي
يجب بقتله ما يجب بقتل المسلم في دار الاسلام ولو قتل المسلم التاجر مسلما تاجرا
في دار الحرب فعليه الدية والكفارة ولو قتل هذا التاجر اسيرا مسلما فلا ضمان
عليه ويلزم الكفارة في الخطا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه الدية
وقال ابو حنيفة لو اسلم في دار الحرب ولم يعرف ان عليه صلوة ولا صياما سنتين ثم
خرج الى دار الاسلام فعلم فليس عليه قضا ما مضى وقال ابو يوسف لم يحسن
ان يجب عليه القضا وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة يقول لا عذر لاحد من الخلق
في جهله معرفة خالقه الواجب على جميع الخلق معرفة الرب وتوحيده فصل
واذا دخل الحربي الينا وله في دار الحرب امراة حامل واولاد صغار وكبار وودايع
اودع بعضها حربيا وبعضها ذميا وبعضها مسلما فاسلم في دار الاسلام ثم ظهر
المسلمون على تلك الدار قال ابو حنيفة جميع ماله واولاده الصغار والكبار وامراته
وما في بطنها كله فيء ولو كان اسلم في دار الحرب ثم يخرج الى دار الاسلام فاولاده
الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم واما اولاده الكبار وزوجته وما في بطنها
فيء واما امواله فما كان في يد مسلم او ذمي فهو له وما سوى ذلك فهو فيء فان
اسلم هناك ولم يخرج الى دار الاسلام فظهر على الدار فما كان في يده من مال
او في يد مسلم او ذمي فهو له ومن قاتل من عبيده فهو فيء واما عقاره فهو فيء في قول
ابي حنيفة وعند محمد العقار بمنزلة الاموال التي في يده فصل ولو اعتق الحربي
عبده الحربي في دار الحرب لم ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف ينفذ ومن اصحابنا من قال لا خلاف في العتق انه ينفذ ولهما
الخلاف في الولا فعند ابي حنيفة لا يثبت الولا منه وقال ابو يوسف ولو دخل
الحربي دارنا ومعه مدبر او مكاتب كاتبه في دار الحرب جاز بيعه ولو كان معه
ام ولد لم يجز بيعها ولو اشترى الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو
رجع هذا الداخل الى دار الحرب وخلف ام ولده ومدبره في دار الاسلام
حكم بعتقهما اذا مات وقتل على كفره او اسر واما مكاتبه فهو مكاتب على حاله
ويدل الكتابة عليه لورثته اذا مات وكذلك الرهون والودايع والديون
التي له على الناس وما كان عليه فهو بحاله ولو اسر او قتل فظهر على الدار عتق
مكاتبه ومدبره وام ولده وبطل ديونه ويسقط الديون التي عليه واما

ودايع

ودايعه فهو فيء لجماعة المسلمين وروي عن ابي يوسف انه يكون فيئا للمستودع فصل
ولو اشترى الحربي المستامن عبدا مسلما فدخل به دار الحرب عتق في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يعتق وعلى هذا الاختلاف اذا كان العبد ذميا ولو
اسلم العبد الحربي في دار الحرب فهو عبد على حاله في قولهم ولو باع الحربي من مسلم
او حربي عتق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق ولو خرج العبد
مراغما لمولاه عتق بالاتفاق ولو خرج غير مراغم فهو عبد لمولاه يبيعه الامام ويقف
ثمنه للمولى ولو ان حربيا اسلم في دار الحرب وله رقيق فخرج الى دار الاسلام
مسلما ثم بيعه بعد ذلك عبده مسلما او كافرا فهو عبد لمولاه باب من
اسلم على شيء في يده عن ابي حنيفة في قوم من اهل البادية اسلموا على مياههم
وبلادهم فذلك لهم وليس لهم ان يمنعوا الكلا والرعي وليس لهم ان يمنعوا المواشي
من الما وان لم يعلم انهم اسلموا وهو في ايديهم فمن ابتنا فيه بنا او حفر بيرا
فهو له ولو ان اهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون وقد عرف انها لهم
فهي لهم على حالها مملوكة وليس لهم ان يمنعوا الكلا ولا الما ولا اصحاب المواشي
ان يرعوا تلك المروج ويسقوا من تلك المياه وليس لاحد ان يسوق تلك
المياه الى مزرعة او حرث الا برضا اهله ولو كان الما في بير او نهر او عين فمنع
اربابها الشفة جاز للممنوع ان يقاتلهم بالسلاح ولو كان الما مملوكا محرزا يكون
في انا فهو بمنزلة الطعام اذا كان فيه فضل جاز له ان يغصب ويتغلب وياخذ منه
مقدار الفضل قدر ما يدفع به الموت عن نفسه بشرط الضمان ولا ياخذ ما يتزود
به وقال ابن سماعة ان ذلك احب الينا من الميتة وما بقي من حصاد الزرع فلمالكه
ان يمنع من غيره وله ان يبيعه وليس له ان يحدث في مرج هو ملك لغيره قربه
ولا يتخذ منه نهرا ولا بيرا ولصاحبه ان يحدث ذلك فيه فان احدث مالكه
لم يكن لاحد ان يزرع فيها ولا يخليه ولو كان مرجا على جاده فصاحبه وغيره
مشتركون في كلاه وماية ولا يشبه الاجام المروج ليس لاحد ان يحتطب من اجمة
رجل الا باذنه وان فعل ضمن واما صيد السمك والطير من الاجام فهو لمن اصطاده
ولو خطر السمك في حظيرة فان كان يوخذ بغير صيد فقد ملكه بالتحظير
وان كان لا يمكن ان يوخذ الا بصيد لم يملك صاحب الحظيرة ولو لم يقار الادمي
بقرة في اجمة غيره فليس له ذلك وهو ضامن لما رعى وافسد قال وليس
القصب كالكلا الا ترى انه يجوز دفع القصب معاملة ولا يجوز دفع الكلا معاملة
ولو ان اهل قرية لهم جبال واودية ينسب الى قريتهم فليس لهم ان يمنعوا

الكلا فاما الخطب في المروح فان كانت المروح ملكا لرجل فليس لاحد ان يخطب الا باذنه وان كانت في يد غير مالك فلا باس بان يخطب باب ما يكون الكافر به مسلما اذا قاله الكفار على ضربين منهم من يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان ومنهم من يقر به ويشرك غيره كالثنوية فاذا قالوا لا اله الا الله كان ذلك اسلاما وكذلك اذا قالوا نشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لم يكن مسلما واذا قال محمد رسول الله كان مسلما واما الكتابي اذا شهد برسالة محمد لم يكن مسلما حتى يبرا من الدين الذي كان عليه وكذلك لو قال انا مسلم او مومن وذكر محمد في السير الكبير اذا حمل على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله وهو ممن يقول ذلك فهذا مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذلك لو شهد برسالة محمد او قال انا على دين الاسلام او على الحنيفية ولو رجع عن ذلك قتل ولو قال هذا قبل ان يقهره المسلم فهو حر لا سبيل عليه وان قاله بعد ما قهره فهو مسلم وهو فيء ولو ان قوما من اليهود اقروا بكلمة التوحيد لم يكف عنهم ولو شهدوا برسالة الرسول كف عنهم وحكم باسلامهم وكذا اذا اعترفوا انهم على دينه او قال انا مسلم فذلك اسلام منه وكان ابو حنيفة يقول لا يكون هذا اسلاما حتى يقر بما جاء به من عند الله ويبرا من اليهودية والنصرانية وان قال اليهودي او النصراني اشهد ان لا اله الا الله وابرا من النصرانية فليس هذا بمسلم وان قال مع ذلك وادخل في دين الاسلام او في دين محمد صلى الله عليه وسلم كان مسلما ولو قال انا مسلم او مومن لم يكن مسلما وروى الحسن عن ابي حنيفة في اليهودي والنصراني اذا قال اسلمت وقد اسلمت سئل اي شيء اردت بذلك فان قال اردت ترك دين النصارى واليهود والدخول في دين الاسلام كان مسلما فان رجع بعد ذلك كان مرتدا وان قال اردت بقولي اسلمت اني على الحق ولم ارد به رجوعا عن ديني لم يكن مسلما ولو لم يسال حتى صلى مع المسلمين في مساجدهم او اقام او فعل ذلك في جماعة او اذن في جماعة كان مسلما ولو صلى الكتابي او المشرك في جماعة او اذن في مسجد جماعة حكم باسلامه وقال الشافعي لا يكون مسلما ولو صلى وحده او قرا القران او تلقنه لم يكن مسلما وعن محمد اذا صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما واما الحج فقد قيل اذا اراد وتهيا للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما ولو شهد الشهود انهم راوه يصلي سنة ولم يقولوا

في جماعة

في جماعة وهو يقول صليت صلوتي لم يحكم باسلامه ولو شهد شاهد فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد اخر فقال رايته يصلي في مسجد كذا لم يقبل ويجبر على الاسلام فصل ولا بد لاهل الذمة ان يتميزوا بعلامات يعرف بها وقال ابو حنيفة لا يترك اهل الذمة يتشبهون بالمسلمين في لباسهم ومركبهم ويوخذ بان يجعل في وسطه كستيجا مثل الخيط الغليظ يعقده على وسطه ويلبسوا قلانس مضربة ويركبوا بسروج على قربوس السرج مثل الرمانة ولا يلبسوا طيالسة مثل طيالسة المسلمين ولا اردية مثل اردية‌تهم وهذا على ما يتعارفه اهل كل بلدة وناحية ويجب ان يتميز نساؤهم من نساء المسلمين حال المشي في الطريق وكذا يجب التمييز في الحمامات فيخالف ازارهم ازار المسلمين ويجب ان يكون على دورهم علامات يتميز بها من دور المسلمين ويتركون ان يسكنوا في امصار المسلمين يبيعون في اسواقهم ويشترون والله تعالى اعلم والصواب

باب ما يكون لاهل الحرب من احداث الكنائس والبيع

اذا طلب قوم من اهل الحرب منا ان يصيروا ذمة يودون الخراج والجزية ويجري عليهم احكام الاسلام فهذا جائز يجب اجابتهم الى ذلك ولا ينبغي للمسلمين ان ينزلوا عليهم في منازلهم ولا ياخذوا شيئا من دورهم واراضيهم الا بتمليك من قبلهم ولو اتخذ المسلمون في بعض تلك الاراضي وهو موات لا يملكها احد فلا باس به ولا يتعرض لكنائسهم وبيعهم ولا يهدم شيئا من ذلك فان ارادوا ان يحدثوا شيئا من ذلك بعد ما صارت مصرا من امصار المسلمين لم يمكنوا من ذلك ولا يمكنون ان يظهروا بيع الخمور والخنازير في ذلك المصر ولا يدخلوا شيئا من ذلك في المصر وكذلك لو حضر عيد لهم لم يمكنهم باخراج صلبانهم ولو فعلوا ذلك في كنائسهم لم يتعرض لهم وكذلك لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم القديمة لم يتعرض لهم وان ضربوا خارجا منها لم يمكنوا من ذلك وكل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين وان كان فيها عدد كثير من اهل الاسلام لم يمنعوا من احداث البيع والكنائس وبيع الخمور والخنازير ظاهرا وانما يكون هذا في امصار المسلمين التي يجب فيها الجمع ويقام فيها الحدود واذا انهدمت كنيسة من كنائسهم في مصر فلهم ان يبنوا كما كان وليس لهم ان يحولوا هذا من موضع اخر ولو ظهر الامام على قوم من اهل الحرب فراى ان يجعلهم ذمة ويضع عليهم جزية وعلى اراضيهم الخراج جاز ولا

يمنعون من بنا الكنيسة وبيع الخمور فان مصر الامام مصرا للمسلمين كما مصر عمر رضي الله عنه الكوفة والبصرة فاشترى قوم من اهل الذمة دورا وارادوا ان يتخذوا فيها كنايس لم يمكنوا ولذلك لو تخلى رجل في صومعة منع عن ذلك وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليهم الامام عنوة وصالحهم على ان يجعلهم ذمة وفيها كنايس قديمة منعوا من الصلوة فيها وامروا ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان يهدموها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا ولو عطل الامام هذا المصر وتركوا الجمع واقامة الحدود كان لاهل الذمة ان يحدثوا ما شاوا وقال محمد ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر مصرا كان او قرية او في ما من مياه العرب ويمنع المشركون ان يتخذوا ارض العرب مسكنا ووطنا وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسق مثل الزنا واتيان الفواحش التي يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون من ذلك وكذلك المزامير والطبور والغناء ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن وعن ابي يوسف ان البيع والكنايس التي يكون في الامصار بخراسان او بالشام قال ما احاط علي انه محدث هدمته وما لم اعلم تركته حتى يقوم بينة انه محدث وامنعهم من ادخال الخمور ولا امنعهم من ادخال الخنازير ولا يمنعون في الرساتيق والسواد من بيع الخمر واحداث الكنايس ويمنعون من المزامير والعيدان واللعب بالحمام ونظيرها في السواد والله اعلم

كتاب الشرب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس شركا في الثلث الما والكلا والنار والمراد به المال الذي في الانهار والابار فاذا جعل في وعا صار هو احق به وجاز بيعه والتصرف فيه واما الكلا فهو الحشيش الذي ينبت من غير ان ينبته احد وان قطعه واحرزه فقد ملكه واما النار فمعنى اثبات الشركة الانتفاع بضوها والاصطلا بها وليس لمن اضطرمها ان يمنع غيره من الاقتباس فاما الجمر الذي فيه اللهب فهو ملك لصاحبه لا يجوز لاحد اخذه الا باذنه قال محمد والشفة عندنا الشرب لبني ادم والبهايم دون سقي الزرع والاشجار ولصاحب النهر ان يمنع من السقي ولا يمنع من الشفة وما لم يكن في ملك احد مثل الفرات ودجلة فلكل واحد ان ينتفع به بالسقي والشفة وغيرها وكذلك من احيا ارضا ميتة باذن الامام فله ان يشق اليها نهرا من هذه الانهار العظام ليس للامام ولا لغيره منعه اذا كان لا يضر بالنهر فان اضر بالنهر فلكل واحد من

المسلمين منعه ولو اطلق صاحب النهر الخاص السقي منه فلا باس به وان باعه شرب يوم او اكثر فلا خير فيه ولو اشترى الارض مع الشرب او استاجر فهو جايز ولو اشترى ارضا لم يكن له الشرب والمسيل الا ان يسمي او يشتري بجميع حقوقها او مرافقها او بكل قليل وكثير هو منها واما في الاجارة فيدخل الشرب والمسيل بدون الشرط استحسانا ولو اختلف اصحاب النهر في الشرب ولا ندري كيف كان فهو بينهم على قدر اراضيهم وان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر عن الاسفل لم يكن له ذلك الا ان تراضوا به ولو اراد واحد منهم ان يكري منه نهرا لم يكن له ذلك الا برضا اصحابه ولو اراد ان ينصب عليه رحا فان كان لا يضر بالنهر ولا بالما ويكون موضعها في ارض صاحبها فهو جايز وهذا اذا كان لا يحتاج الى المضرة في المسناه وكذلك اذا اراد ان ينصب داليه او سانية وذلك لا يضر بالنهر والشرب وكان ذلك بنا في ملكه فهو جايز ولو ارادوا ان يكروا النهر فان ابا حنيفة قال عليهم ان يكروا من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل دفع عنه وكان الكري على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد الكري عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب والاراضي وليس على اهل الشفة من الكري شي فاما الفرات وما اشبه ذلك فعلى السلطان كري هذا النهر اذا احتاج الى ذلك وعليه ان يصلح مسناته ان خاف منه غرقا ينفق من بيت المال ولو استاجر نهرا ليصيد فيه سمكا لم يجز وكذلك الاجمة ولذلك لو استاجر حوضا او نهرا يستقي منه ولو كان النهر لرجل ملاصق لارض رجل فاختلف رب الارض والنهر في مسناته قال هي لرب الارض يغرس فيها وليس له ان يهدمها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي لصاحب النهر وهي حريم له يغرس فيها ويلقي فيها طينه ويجتاز فيها ولو قال الرجل لسقني يوما من نهرك على ان اسقيك يوما من نهر كذا لم يجز وكذا لو قال على ان ازرع ارضك او على ان تسكن بيتي شهرا وكذلك لو جعله مقابلا بثوب او عبد لم يجز وعلى الذي اخذ الثوب والعبد ان يردهما وليس عليه لما انتفع من الشرب عوض وسئل ابو يوسف عن نهر مرو وهو نهر عظيم واتخذ رجل ارضا كانت مواتا وكرى لها نهرا فوق مرو من موضع ليس يملكه احد وساق اليها الما من ذلك النهر فقال ان كان على اهل مرو يدخل ضرر بين في مائهم فليس له ذلك وان كان لا يضرهم فله ذلك وليس لهم ان يمنعوه

وسئل اذا كان لرجل منهم كوى معروفة هل له ان يزيد فيها فقال ان زاد في ملكه
وذلك لا يضر باهل النهر فله ذلك ولو كان نهر خاص لقوم ياخذ من هذا النهر
فان اراد واحد منهم ان يزيد كوة لم يكن له ذلك وان كان لا يضر باهل النهر
وليس لواحد منهم ان يتخذ عليه رحا ما يسيل فيه ما النهر ثم يعيده اليه
وليس له ان يتخذ على هذا النهر جسرا او قنطرة الا برضاهم ولو كان نهر بين
رجلين له خمس كوى من هذا النهر الاعظم ولاحدهما ارض في اعلى النهر والاخر
ارض في اسفله فاراد صاحب الاعلى ان يسد شيئا من الكوى لما يدخل من
الضرر في ارضه لم يكن له ذلك وان اراد ان ياخذ يسد في حصته ما بدا
له لم يكن له ذلك الا برضا الشريك فان تراضيا على ذلك زمانا ثم بدا لصاحب
الاسفل ان ينقض فله ذلك ولو كان نهر بين رجلين فاضاف رجل اجنبي
اليه كوة فكرى نهرا منه الى ارضه برضا منهما فمضى زمان ثم بدا لاحدهما ان
ينقض فله ذلك وكذلك لو ماتا كان لورثتهما ان ينقضوا ولو كان نهر واحد
ياخذ من هذا النهر الاعظم بين قوم ولكل رجل نهر من هذا النهر فمنهم من له
كوتان ومنهم من له ثلث وقال صاحب الاسفل لاصحاب العلو انكم تاخذون
اكثر من نصيبكم لان دفعة الماء وكربه في اول النهر ولا ياتينا الا وهو قليل
فارادوا المهاياة اياما معلومة فليس لهم ذلك الا ان يتراضوا ولو كان نهرا
ياخذ من هذا النهر الاعظم قوم خافوا ان ينشق عليهم فارادوا ان يحصنوه
فامتنع بعضهم فان كان هذا ضررا اجبرتهم على ان يحصنوه بالحصص وان لم يكن
فيه ضرر عام لم اجبرهم على ذلك والفرات ودجلة والانهار العظام اذا
جزرت عن ارض فليس لمن يليها ان يقتطعها ويضمها الى ارض نفسه ان امن
العود او كان ما بازايها من الجانب الاخر موات لا يستضر احد بمجل الفرات
عليه فهذه ارض موات فيملكها من احياها باذن الامام في قول ابي حنيفة
وعندهما لا يحتاج الى الاذن ولو كان لرجل نهر خاص من هذا النهر الخاص
فاراد ان يقنطر عليه فله ذلك ولو اراد ان يوسع فوهة النهر لم يكن له
ذلك ولو حفر في اسفل النهر جاز ولو زاد في عرضه لا يجوز ويورث الشرب
ويصح الوصية به ولا يصلح ان يكون صداقا ويجب مهر المثل وكذلك لو
جعله بدلا في الخلع جاز الخلع وعليها رد المهر التي اخذت وكذلك لو جعله
بدل الصلح في قصاص جاز العفو وعلى القاتل الدية وارش الجراح ولو
جعله بدلا في صلح من دعوى لم يجز وكذلك لو جعله اجرة ولو باع ذلك الشيء

اجرة مثله ولا يباع الشرب في الدين ولو اوصى لرجل ان يسقي ارضه مدة
معلومة من شربه جاز من الثلث وان مات الموصى له بطلت الوصية وهو بمنزلة
الخدمة ولو اوصى ان يتصدق بالشرب على المساكين كان باطلا وما اشترى
بالشرب فهو بيع فاسد والكلا بمنزلة الشرب ولو احتفر قوم نهرا على ان يكون
بينهم على مساحة ارضيهم ويكون بينهم على قدر الارض فوضعوا على رجل اكثر
مما عليه غلطا او اقل فالغلط مردود والله اعلم

كتاب الاباحة والحظر

ويجوز ان ينظر الرجل من ذوات محارمه من نسب او سبب الى شعرها
وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدميها وما جاز النظر اليه منهن
جاز مسه من غير حايل ولا ينظر الى بطنها وظهرها ولا ما بين سرتها الى ركبتها
وان كان ينظر الى شيء وذلك يشتهي او كان اكثر ظنه انه ان نظر اشتهى فانه
ينبغي ان يغض بصره ولا باس ان يسافر بها وان يخلو بها اذا امن على نفسه
فان خاف لم يفعل وان احتاج الى حملها وانزالها فلا باس بذلك وياخذ
ببطنها وظهرها من وراء الثوب وان خاف ان يشتهي اذا امس فليجتنب بجهده
ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم ولا باس بان يمس ما
جاز النظر اليه فان خاف على نفسه ان يشتهي فليجتنب ولا باس ان تمس
الامة كل شيء من الرجل وتنظر منه ما خلا ما بين السرة الى الركبة واما المراة
الحرة التي لا نكاح بينهما ولا محرمية فليس ينبغي ان ينظر منها الى شيء مكشوف
الا الوجه والكف وهذا قول ابي حنيفة وروى الحسن عنه ان زاد القدم
ولا يجوز ان ينظر الى وجهها بشهوة ولو ادعي الى شهادة او اراد تزويجها
او كان حاكما فاراد ان ينظر اليها ليجيز اقرارها عليها وكان اذا نظر لشهى
او كان اكبر رايه ذلك فلا باس بان ينظر اليها ولا ينبغي ان يمس وجه الحرة
ولا يدها اذا كانت شابة ممن تشتهى وان كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها
وان كان عليها ثياب فلا باس ان يتاملها ويتامل جسدها الا ان تكون ثيابا
تصفها ولا باس بان تنظر المراة من الرجل الاجنبي الى جميع جسده الا ما بين
السرة الى الركبة الا اذا اشتهت او كان اكبر رايها ذلك وكذلك الرجل ينظر
من الرجل الاجنبي الى ذلك والسرة ليست بعورة والركبة عورة ويجوز للمراة
بان تنظر من المراة ما يجوز للرجل ان ينظر من الرجل ويجوز لها ان ينظر منها
الى موضع الفرج عند الولادة وعند المداواة وفي العنين اذا ادعى انه
وطيها وهي بكر وكذلك المشتري اذا ادعى عيبا بالجارية وكذلك الرجل ينظر

من الرجل الى موضع الاختتان ويداويه عند الحاجة واذا لم يوجد امراة تداوي
الجرح الذي بها ولا امراة تعلم وخافوا على المراة ان تصيبها بلاء او وجع لا تحتمله
ستر كل شيء منها الا موضع الجرح ثم يداويه الرجل ويغض بصره ما استطاع والعبد
فيما ينظر من مولاته والحر الذي لا قرابة بينه وبينها سوا كان خصيا او فحلا
اذا بلغ مبلغ الرجال فاما الزوج فيجوز له النظر الى سائر بدن زوجته والمراة
من زوجها والمولى من امته والامة من مولاها وقال ابو حنيفة لا يجوز الاستمتاع بالحائض
الا بما فوق الازار وهو قول ابي يوسف وقال محمد يجتنب شعار الدم ويستمتع
بما سواه واذا اراد ان يشتري امة فلا باس بالنظر اليها وان اشتهى

فصل

روي عن محمد في رجل راى قاتل ابيه او اقر به في السر ثم ادعى انه قتله بقصاص
او بردة فالابن في سعة من قتله ولو شهد رجلان عدلان على معاينة القتل
او على اقراره لم يسع للابن قتله حتى يقضي القاضي بشهادتهما ولو عاين
الابن القتل ثم يشهد عنده عدلان بما ادعى لا ينبغي له ان يعجل بالقتل حتى
يتبين له ولو شهد عنده محدود في قذف او نساء لا رجال معهن جاز له ان
لا يمتنع من القتل وان يتوقف في ذلك فهو احب الي ولو شهد عنده شاهد
واحد عدل فاذا استعجل في قتله كان في سعة والانتظار افضل ولو شهد
شاهدان عند رجل ان هذا الثوب الذي في يد فلان ملكك ورثته
عن ابيك لم يحل له ان ياخذ منه حتى يقضي القاضي ولو عاين الوارث او اقر عنده
تسعة اخذه منه وان يقاتله عليه وسع من عاين ذلك ان يعينه

فصل

قال محمد كل قضا صدر من قاض بتحليل او تحريم او اعتاق او اخذ مال فقد
اختلف الفقهاء في ذلك والمحكوم عليه فقيه يرى خلاف ما قضى به فانه ينبغي له
ان ياخذ بقضا القاضي ويدع راي نفسه وقال ابو يوسف لا يسعه ان
يدع راي نفسه ولا يلتفت الى اباحة القاضي فيما يعتقده حراما ومثاله اذا
قال انت طالق البتة وهو يراها باينا فرافعه الى القاضي جعلها تطليقة رجعية
وسعه ان يقيم معها في قول محمد وقال ابو يوسف لا يسعه وكذا المقلد اذا افتا
في حادثة ثم قضى القاضي بخلاف ذلك اخذ بقضا القاضي وترك ما افتى به واذا
قضى القاضي في حادثة ثم رفع الى قاض اخر فقضى بخلافه فان كان الاول مما
يسوغ فيه الاجتهاد نفذ الاول وبطل الثاني ولو فقيه قال لامراته انت
طالق البتة وهو يراها ثلثا فامضى رايه فيه وعزم على انها حرمت عليه ثم رأى
بعد ذلك انها تطليقة رجعية امضى رايه الذي كان عزم عليه ولا يردها الى ان

يكون

يكون رجعية زوجها براي حدث من بعد ذلك وكذلك لو كان في الابتدا يرى انها
تطليقة رجعية فعزم على انها امراته ثم راى بعد ذلك انها ثلث تطليقات لم يحرم
عليه ولو كان في الابتدا لم يعزم على ذلك ولم يمض رايه حتى راها ثلثة لم يسعه
المقام معها وكذا الرجل اذا لم يكن فقيها فاستفتى انسانا فافتاه بحلال او حرام
فان لم يعزم على ذلك حتى افتى غيره بخلافه فاخذ بقول الثاني وامضى في منكوحة
لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه ويرجع ما افتى به الاول والله اعلم بالصواب

باب استعمال الحرير وانية الذهب والفضة

قال ابو حنيفة
لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في جميع الاحوال وقال ابو يوسف ومحمد لا
يكره في حالة الحرب ويكره في غيرها وما كان لحمته غير حرير فهو مباح في جميع
الاحوال ويكره الباس الحرير للصبيان الذكور ولا باس بافتراش الحرير والديباج
والنوم عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكره وقال ابو حنيفة
لا باس بالعلم في الثوب قدر اربع اصابع ولا باس بالفرا كلها كالسباع وغير
ذلك ويكره الشرب في انية الذهب والفضة والادهان فيها ويكره الانتفاع
بها في كل ما يعود الى الابدان كالادهان والتطيب وقال ابو حنيفة في الانية
المفضضة لا باس بالشرب منها اذا وضع فاه على الكوز وكره ابو يوسف
ذلك وكره ابو يوسف المداهن والمجامر والمراة والسرير المضبب بالفضة
ان يقعد عليه وكذا السرج واللجام والركاب وكذا تذهيب السقف
وباب الدار واما ابو حنيفة وكان لا يرى باسا بتذهيب السقف وهذا
قياس قوله في الباب والسرج واللجام والسرير المضبب وكان اعتبر ابو
حنيفة اعتبار اثبات حرمة الاستعمال فيما يتصل ببدنه صورة وابو يوسف
اعتبر المعنى ورخص ابو يوسف الخاتم اذا كان من الفضة تلبسه الرجال
وحلية السيف والمنطقة ولا باس بتمويه السلاح بالذهب والفضة
واما النسا فلا باس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللولو
وفيما سوى الحلي فهي بمنزلة الرجال من الاكل والشرب في الذهب والفضة
والقعود عليه والادهان فيه ولا يجوز ان يكتحل بمكحلة او ميل من ذهب
وكذلك المراة فاما حلقة المراة اذا كانت من الفضة فلا باس بها واذا
كانت المراة حديدا قال ابو يوسف لا خير فيه وقال ابو يوسف لا ينبغي ان
يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب او فضة وعلى قياس قول ابي حنيفة لا يكره
وقد رخص ابو حنيفة في مسامير ذهب في فص ولو تحرك سنه فخاف سقوطها

فقد ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه لا يشدها بالذهب ويشدها
بالفضة وقال محمد لا باس بذلك فيهما وقال ابو حنيفة اذا سقطت ثنية رجل
فانه يكره ان يعيدها ويشدها ولكن ياخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانها
وقال ابو يوسف لا باس ان يشد سنه مكانها ولا يشد سنه سن ميت
استحسن ذلك **فصل** كره ابو حنيفة لحوم الاتن والبانها ولا باس بسبع
السرقين وقال الشافعي لا يجوز ويكره بيع العذرة وعن ابي يوسف في جواز
الاستعمال روايتان وقال محمد يمنع من الاستعمال الا ان يغلب عليه التراب
ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني ويكره هذا الخرقة التي تحمل ويمسح بها
العرق ويكره اكل الزيتون ويكره ان يدعوا فيقول اسالك بمعقد العز من عرشك
وروي عن ابي يوسف انه لا يكره ويكره ان يقول بحق فلان او بحق انبيائك
ورسلك ولا باس بربط الخيط على خاتمه واصبعه لحاجة ويكره ان يصلي على
جنازة في المسجد ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل اللهو
حرام ولو كان له دين على مسلم فباع خمرا واخذ ثمنها كره لصاحب الدين ان
يقبض دينه من ذلك اذا علم وان كان البائع نصرانيا فلا باس به ولا باس
بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد وكره ابو حنيفة لستقبال
القبلة بالفرج في الخلا وعنه في الاستدبار روايتان وقال في محرم ذبح حماة
انه لا شي عليه ويكره اكلها وقال في الرجل يكون له الاجير المجوسي او الخادم او
البايع فيشتري لحما فيقول اشتريته من نصراني او مسلم وسع ان يقبل ذلك منه
ولو ان رجلا راى جارية في يد رجل علم انها كانت لغيره فذكر الذي في يده ان
صاحبها وكله ببيعها او انه ملكه اياها بوجه من الوجوه وسع ان يقبل ويشتري منه
وان قال هذا الذي في يدي ان فلانا يدعي الملك وهو كاذب والجارية جارتي
لم يسعه ان يشتريها منه ولا باس بالحقنة وعن محمد لا باس للقاضي ان يجيب
الدعوة العامة عرسا او ولادة او ختانا وان ياكل ويجوز ان يجيب الدعوة
الخاصة في المحرم ويقبل هديته ولا باس للقاضي ان يقبل الصلة من الوالي في
البلدة التي هو فيها اذا كان هو قد ولاه القضا ولا باس بان يقبل الصلة
من اخوانه وان يزرع له الارض اذا كان من اخوانه فيهم المعرفة وقد كان معاهدا
قبل ولايته وهذا اذا لم يكن للمهدي خصومة فان كانت له خصومة لم يقبل
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى متوضي او مخرج او حمام وعن ابي يوسف في رجل
حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امراة او يدها قال لا يحنث وعنه في

يكره ان يصلي على جنازة في المسجد

رجل امر رجلا ان يشتري له طعاما فاشتري له بدراهم غلة واجره بذلك
فاعطاه دراهم صحاحا فصرفها بدراهم غلة واستفضل قال الفضل جايز
ولو اشتري المضارب بمال المضاربة متاعا وهلك المال فانه يرجع عليه ولو
استفضل لم يطب الفضل وعن ابي يوسف في رجل قال ان لم اكن وجدت
فلانا على الحرام فامراته طالق ثم ذكر انه راه خاليا بامراة قال تطلق امراته وعن ابي
حنيفة في رجل وضع درهما عند رجل فقال ياخذ منها ما شا قال اكره ذلك ولكن
يستودعه اياه ثم ياخذ منه ما شا فاذا مرض الرجل واشتري له ابنه او
والده بغير امره ما يحتاج اليه المريض جاز استحسانا ولا يجوز في المتاع وعن ابي
يوسف انه يكره للمرتهن ان يسكن الدار المرهونة وان كان باذن المالك
وقال ابو يوسف في دار يسمع منها صوت من امير ومعازف قال ادخل عليهم
بغير اذنهم ولو دفع الى انسان درهما ليشتري له خمسة ارطال من زبيب بنصف
درهم فاشتري به عشرة ارطال منها وصف قال ابو حنيفة له خمسة ارطال
بنصف درهم وللمشتري خمسة بنصف وقال ابو يوسف ومحمد الكل للامر واذا
كان للرجل ورثة صغار فالترك لهم افضل من الوصية ولو راى شيا في يد
انسان وعرف ان له معرفة بالقلب مكث ذلك عنده زمانا ووقع في قلبه
انه له جاز ان يشهد بالملك وعن ابي يوسف في الشعر يوصل بالراس انه يكره
ولا باس بشعر غير بني ادم وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا باس بان يلتقط
الرجل النوى وما اشبه ذلك من قشور الرمان اذا نبذه صاحبه ولصاحب
النوى ان ياخذ من الملتقط وان كان ذلك كبيرا لم يجز للملتقط ان ياخذه واخذ
اللقطة وتعريفها احب من تركها وقال ابو يوسف في شاة ميتة نبذها اهلها
فاخذ رجل صوفها فهو له وان جا صاحبها كان له ان ياخذ الصوف ولو
اخذ الجلد ودبغه كان له ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه ولو امر صائغا
ان يصوغ له خاتما فيه وزن درهم من عنده وجعل له اجر دانق فصاغه
فانه لا يجوز ان ياخذ باكثر من وزنه وقال ابو يوسف اكره ثوب القز
يكون بين الفرو والظهارة ولا ارى بحشو القز باسا قال ابو حنيفة اكره
سجدة الشكر وذكر في موضع اخر ليس بشي معناه ليس بشي مسنون قال
ابو يوسف لا باس بها وعن محمد انه لا باس ببيع كلب الما والخنزير ولا يوكل
شي منها وعن محمد في رجل ابتلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يدع مالا قال
لا يشق بطنه وعليه القيمة وقال في امراة حامل ماتت فاضطرب في بطنها

بلغ

شئ فان كان اكبر رايه انه حي شق بطنها وقال في النصرانية تحت المسلم لا
ينصب في بيته صليبا ويصلي في بيته حيث شاءت وقال ابو يوسف احراق
الزق اذا كان فيه خمر لمسلم او لنصراني وعند ابي حنيفة لا يجوز اذا امكن الانتفاع
به من غير الوجه المحظور والله اعلم **كتاب الاشربة** قال ابو
حنيفة الانبذة كلها حلال الا اربعة اشيا الخمر والمطبوخ اذا لم يذهب ثلثاه
ونقيع التمر ونقيع الزبيب فاما الخمر فهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وقال ابو يوسف ومحمد هو خمر اذا اشتدت وان لم تقذف بالزبد
واما عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه فهو حرام وقال حماد بن ابي
سليمان اذا طبخ حتى ينضج فهو مباح وهو قول بشر وابي يوسف الاول واما
العنب اذا طبخ كما هو فقد حكى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يحل حتى يذهب
ثلثاه وروى الحسن عنه اذا طبخ ادنى طبخة حل بمنزلة الزبيب والخمر
حرام قليلها وكثيرها وكذلك اذا كان ممزوجا والخمر غالبة فالحد واجب بقليله
وكثيره وان غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها فشربها حرام ولا حد فيه وقال محمد
في الاصل في العصير لا باس بشربه وان غلا وقذف الزبد لم يجز شربه ولا
بيعه وان طبخ بعد ما غلا وقذف بالزبد لم يحله الطبخ شاربه ولو طبخ حتى
ذهب نصفه او اقل منه يكره شربه ولا حد الا في السكر منه ويجوز بيعه في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيعه وقال ابو حنيفة بيع الاشربة
كلها جايزة ما خلا الخمر وقال ابو يوسف لا يجوز بيع السكر ونقيع التمر
والزبيب واما الاشربة المباحة فعصير التمر والزبيب اذا طبخا حتى ينضجا
وقال الشافعي الانبذة محرمة كتحريم الخمر وكل ما اسكر فقليله وكثيره حرام
وما ينبذ من غير التمر والعنب نحو التين والعسل والحنطة والشعير والذرة فلا
يعتبر فيه الطبخ وهو حلال وروي عن ابي يوسف ومحمد ان النبيذ المطبوخ
اذا كان لا يفسد بالبقاء عشرة ايام فصاعدا فهو حرام وان كان يفسد فهو
مباح وان اشتد وروى محمد ان ابا يوسف رجع الى قول ابي حنيفة وروي عن
محمد انه توقف فيه وقال لا احله ولا احرمه **فصل** قد مر ان نبيذ التمر
انضجته النار فلا باس به وليس في طبخه حد وانما المعتبر هو ان يخرجه عن
حكم الابتدا وكذا الذهب بمنزلة التمر يعتبر فيه ادنى طبخة فاما الزبيب
اذا انقع وصفا ماؤه ثم طبخ فقد روى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا
يحل حتى يذهب ثلثاه وروي عن ابي يوسف انه يعتبر في ذلك ادنى طبخة

والرواية

والرواية الاولى اثبت وروى الحسن عن ابي حنيفة في نقيع الزبيب اذا اشتد
لم يحل في شربه الا ان يسكر وان باع جاز بيعه في قول ابي حنيفة والصحيح من
مذهب ابي يوسف انه لا يجوز بيعه وروي عن ابي حنيفة انه قال لا باس
بالخليطين التمر والعنب والزبيب والتمر وذكر المعلى في نوادره في تمر طبخ
ثم القي فيه تمر فغلا قال ان كان ما القي فيه لو نبذ على حدة كان منه نبيذ
فلا خير فيه هذا مطبوخ ونقيع وكذا القي فيه زبيب ولو صب قدح نقيع
في خابية مطبوخ افسده والله اعلم **كتاب الكفارات**
الكفارات على وجهين احدهما على الترتيب ككفارة الظهار والفطر والقتل
والاخرى على التخيير وذلك كفارة اليمين واذا اختار المكفر الاطعام جاز
في ذلك التمليك والتمكين وقال الشافعي لا [illegible] وصفة التمكين هو ان
يغديهم ويعشيهم فيحصل له اكلتان اما بغداءين او بعشاءين او بعشائهم
وسحورهم ولو غدى انسانا وعشى اخر لم يجز وقال ابو حنيفة ان غداهم
وعشاهم خبزا وادما او خبزا بغير ادام او خبز الشعير او سويقا او تمرا
جاز ذلك وعن ابي يوسف انه لو غدى مسكينا وعشاه اجزاه وان لم يكن
الا رغيفا واحدا ولو ملكه الخبز جاز بطريق التعديل بالقيمة وعن ابي يوسف
اذا غدى عشرة مساكين فاعطاهم مدا مدا اجزاه ولو اعطى عشرة مدا
مدا لم يجز ولو اعطى القيمة يجوز وقال الشافعي لا يجوز ولو غدى مسكينا
واحدا وعشاه حتى فعل ذلك في عشرة ايام جاز وقال الشافعي لا
يجوز ولو اعطى مسكينا واحدا في يوم طعام عشرة لم يجز ولو ادى نصف
صاع من تمر يبلغ قيمته قيمة صاع من بر لم يجز ولو ادى الدقيق والسويق
اجزاه ويعتبر فيه تمام الكيل ولا يعتبر القيمة واما الارز والذرة فيجوز
عن المنصوص عليه بالقيمة ولا يعتبر تمام الكيل **فصل** واذا اختار المكفر
الكسوة كسا عشرة مساكين وذلك ثوب جامع قميص او كساء او ملحفة او ازار
او جبة او قبا ولا يجزي القلنسوة والخف واما السراويل والصحيح انه
لا يجزئ وعن محمد انه يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز الكسوة عن الطعام
الا بالنية وبيانه اذا اعطى في الكسوة ما لا يجزي في الكسوة ولم ينو
بذلك ان يكون بدلا عن الطعام لم يجز عن واحد منهما وقال محمد يجوز
اذا بلغت قيمته قيمة الطعام وان لم ينو وقال ابو يوسف لو اعطى
مسكينا نصف صاع من حنطة ومسكينا صاعا من شعير ومسكينا ثوبا لم

يجز حتى يجمع عشرة كما امر في الاطعام فان ادى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا
جاز **فصل** ويجوز اعتاق العبد عن اليمين صغيرا كان او كبيرا ويجوز اعتاق
الرقبة الكافرة عن كفارة اليمين والظهار وقال الشافعي لا يجوز ولو اعتق
حملا لم يجز فان ولد بعد ذلك لم يجز ولو اعتق مدبرا او ام ولد لم يجز ولو
اعتق المكاتب فان كان لم يؤد شيئا من البدل جاز وقال الشافعي لا يجوز
وان ادى شيئا من البدل لم يجز ولا يجزى العميا ومقطوع اليدين او الرجلين او اليد
والرجل من جانب واحد ويجوز العورا ومقطوعة اليد والرجل من خلاف
وكذا الاصم استحسانا ولا يجزى المجنون المغلوب ولا المفلوج اليابس الشق
ولو كان عبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه لم يجز وكذا اذا كان موسرا
فضمنه شريكه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا كان موسرا
ولو اشترى اباه ينوي به العتق عن يمينه جاز استحسانا وكذلك لو وهب له
او اوصى له فقبل وينوي به التكفير وقال الشافعي لا يجوز ولو ورثه
وينوي به العتق عن يمينه لم يجز ولو قال لعبد لو اشتريتك فانت حر ثم
اشتراه ينوي به الكفارة لم يجز ولو قال عبد اليمين كفارة يميني حلف لو
اعتق عبدا وفي رقبته دين عن كفارة يمينه فاختار استسعى العبد
اجزاه عن الكفارة وكذلك لو اعتق عبدا مرهونا عن الكفارة فينبغي العبد
في الدين يجوز عن الكفارة ولو اعتق عبدا بين مشتركين بينه وبين رجل
لم يجز عن الكفارة ولو ان شاتين بين رجلين فذبحاهما عن نسكيهما
اجزاهما ولو اعتق عبدا حلال الدم عن يمينه اجزاه ولو قال ان اشتريت
فلانا ابني فهو حر عن يميني فاشتراه اجزاه ولو قال ان اشتريت فلانا
فهو حر عن ظهاري واذا قال ان اشتريته فهو حر عن كفارة قتلي ثم اشتراه
فهو حر عن ظهاره وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر تطوعا ثم قال ان
اشتريت فهو حر عن ظهاري ثم اشتراه كان تطوعا ويقع العتق عن الجهة
التي عينها اولا ولا يلحقه الفسخ ولو اعتق نصف عبد عن ظهاره واطعم
ثلثين مسكينا لم يجز **فصل** ويجوز اعطا الصدقة الواجبة من الكفارات
والنذور واهل الذمة فيما هو المشهور من قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يجوز الا في النذور ودم المتعة والتطوع ولو اعتق عبدا
حربيا في دار الحرب عن كفارة يمينه لم يجز **فصل** كفارة الظهار يجب من
انواع الثلثة على سبيل الترتيب الاول هو الاعتاق والحكم فيه كالحكم في كفارة

اليمين ثم صوم شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا فاما في كفارة
القتل فالواجب تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
والاطعام غير مشروع فيه ولا مدخل للقياس في اثبات الابدال قال
محمد في الزيادات فيمن لم يقدر على صوم رمضان او كانت امراة حاملا او مرضعا
تخاف على ولدها لم يجز ان يطعم مكان يوم مسكينا ولكن يؤخر الصيام الى
حين القدرة قال ولهما يجزي الطعام عن الصيام في وجه واحد وهو الشيخ
الكبير الذي لم يقدر على الصوم ولا مطمع له في ذلك ويجوز ان يطعم مكان كل
يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ومن مات وعليه شهر
قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر ولو وجبت عليه
كفارة يمين ولم يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم عشرة مساكين وهو
شيخ كبير لا يقدر على الصوم فاراد ان يطعم ثلثة مساكين عن صيام ثلثة ايام
لم يجز ولو مات ولم يوص فاحب الورثة ان يكفروا عنه لم يجز اقل من عشرة
مساكين او كسوتهم ولا يجوز ان يعتقوا عنه ولا ان يصوموا واذا لم يجد المتمتع
الهدي ولم يقدر على الصوم لم يجز ان يطعم مكان الصيام وكذا المحرم
اذا وجبت عليه كفارة الاذى ولم يجد الهدي ولا ما يطعم ستة مساكين
فاراد ان يطعم ثلثة مساكين عن صيام ثلثة ايام لم يجز والتمكين في هذه
الكفارات كلها جائز عند ابي يوسف وقال محمد ما اوجب الله تعالى بلفظ
الاطعام فالتمكين جائز وما اوجب بلفظ الصدقة لم يجز التمكين وقال
محمد في رجل اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة يمينه فغدى الوصي
عشرة ثم ماتوا قال يغدي ويعشي غيرهم ولا يضمن الوصي شيئا ولو قال
اطعموا عني عشرة مساكين غدا وعشيا ولم يسم كفارة فغدوا عشرة ثم ماتوا
قال يعشي عشرة غيرهم وعن ابي يوسف اذا كان للرجل فضل في مسكنه على
الكفاف فذلك يبلغ زادا وراحلة فعليه الحج وكذلك الفضل في الكسوة
وكذلك يجب عليه كفارة اليمين ولو كان عنده عبد وليس فيه فضل عن
خدمته لم يجزه الصوم وعن ابي يوسف اذا جعل على نفسه ان يطعم عشرة
مساكين ولم يسم فعليه ذلك فان اطعم خمسة لم يجز ولو قال لله علي ان
اتصدق بهذا الدرهم على مسكين فتصدق على واحد اجزاه ولو قال لله علي
ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه فاعطاه غيره اجزاه ولو قال
لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين فلا بد ان يعطيه الذي

سماه ولو قال لله علي طعام عشرة مساكين وهو لا ينوي عشرة وانما ينوي ان
يعطي واحدا ما يكفي عشرة اجزاه ولو قال لله علي اطعام العشرة لم يجز الا ان
يصرف الي العشرة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم يوم يقدم فلان
ثم قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم تكلم فلانا وقدم فلان
اجزاه ان يتصدق بتلك الدراهم ولا يلزمه غير ذلك وكذلك لو سمي مكان الصدقة
صوم يوم بعينه ولو قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم وكلم
فلانا وجب ان يتصدق بها وان اعطاه من زكوة ماله او من كفارة يمينه
فعليه مثلها مكانها ولو قال ان قدم فلان فلله علي ان اصوم يوم الخميس فصام
يوم الخميس من قضاء او كفارة فقدم فلان بعد ارتفاع النهار فعليه يوم مكانه ولو
كان اراد بهذا القول اليمين لم يحنث في يمينه ولو كان فلانا قدم بعد الزوال
لم يكن عليه قضاؤه ولو قدم قبل الزوال في كل يوم قد اكل فيه فعليه ان يقضيه
وكذلك المراة اذا قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فلانا فقدم فلان
قبل الزوال وهي حايض فعليها ان تقضي ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
اكل فيه لم يكن عليه قضاوه وكذلك المراة اذا قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي
احيض فيه ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وقدم في
رمضان فصامه اجزاه من رمضان ولم يكن من شي اخر بالنذر ولو قال لله علي
ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلانا شكرا لله مطوعا لقدومه فصام عن
كفارة يمين ثم قدم فلان في ذلك اليوم بعد ارتفاع النهار فعليه القضا والكفارة
ولو قدم في يوم من رمضان فعليه الكفارة ولا قضا عليه فان صام ينوي
عن الشكر علي قدوم فلان ولا ينوي رمضان بر في يمينه واجزاه عن رمضان وكل
صوم ذكره الله تعالى متتابعا فلا يجوز الا متتابعا واما الصوم المطلق في غير
كفارة اليمين فان شاء تابع وان شاء فرق واما كفارة اليمين فهي متتابعة

والله اعلم بالصواب ❁ واليه المرجع والماب ❁ والحمد لله وحده ❁
وصلي الله علي من لا نبي بعده ❁ واله وصحبه وسلم ❁ وكان الفراغ
من هذه النسخة المباركة صبح يوم الاربعا رابع من شهر ربيع
الاخر ٨٨٩ ❁ علي يد العبد الفقير الراجي عفو
ربه القدير العبد الحقير المقر بالذنوب والتقصير
محمد عبد الرحمن احمد المكي محمد بن ناصر الدين الشهير
بابن دجاجة الاموي القرشي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين امين